حاشية الطحطاوي

على

مراقي الفلاح

الجزء الأول

خرجها وخرج أحاديثها

عبد الكريم الفطا

Marfat.com

حاشية الطحطاوي
مراقي الفلاح
الجزء الأول
حققها وخرج أحاديثها
عبد الكريم المطيعي

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

حاشية الطحطاوي

للعلامة الشيخ أحمد الطحطاوي
المتوفى سنة ١٢٣١ هـ .

علـى

مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

للعلامة الجليل حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي
٩٩٤ - ١٠٦٩ هـ

على مذهب الإمام الأعظم
أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى

طبعة مصححة ومزيدة بمتن نور الإيضاح
مع فهرسة شاملة

الجزء الأول

حقَّقها وخرَّج أحاديثها
عبد الكريم العطا

Marfat.com

الحمدالله الذی ابرع الا فلاک والا رضین والصلوٰة والسلام علیٰ سیدالانبیاء المرسلین

98157

امابعد:

فقد قا بلنا هذا النسخة حاشیةا لطحطاوی للعلامة الشیخ احمد الطحطاوی المتوفی ۱۲۳۱ھ علیٰ مراقی الفلاح للعلامة الجلیل حسن بن عمار بن علی الشرنبلالی للنسخ الاخریٰ التی طبعت بمطابع مختلفة ولکن وجدناهاغیرمعتبرة بوجوه فی بعض منها کثیرة من الخطایاالتی هی متعلقة بالطباعة علیٰ انها مجلد واحد الذی یقع فیه الخرق سریعا واماالنسخة التی فی یدیک من مکتبة غوثیه باکستان فقد فاقت علیٰ جمیعها بوجوه.

(۱) منزهةعن خطاء الکتابة بقدر الطاقة البشریه

(۲) مطبوعة فی المجلدین جمیلتین تسران الناظرفیه

(۳) محفوظة عن الخرق لکونه قلیلة الاوراق

(۴) قداستعمل فیه قرطاس عالٍ بل اعلیٰ القراطیس

(۵) یستطیع کل من الطلاب والعلماء ان یشتری لانه رخیص الثمن

متعنالله به والعالمین جمیعاً ولک ان تدعولمکتبة غوثیه

ان یوفق الله تعالی لتبلیغ دینه واحکامه

اللهم تقبل منا هذه

طالب الدعاء

محمد قاسم القادری هزاروی

المکتبةالغوثیه

فی مصرکراتشی باکستان فی سابق سبزی مندی محله

فرقان آباد متصل دار العلوم غوثیه کراتشی رقم ۵

تلفون: 4910584-4926110

موبائل: 0300-2196801

ای میل: maktabaghosia@yahoo.co.in

maktabababulislam@hotmail.com

کل الحقوق محفوظة

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله بجميع محامده التي لا تحصى، وهو الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، ويسَّر العبادة لأهل التقوى واستعملهم فيما يحب ويرضى، وقال: ﴿وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [طه: ١٣١]، وقال: ﴿وَلَلآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الأُولَى﴾ [الضحى: ٤]، وصلى الله على سيدنا محمد الذي علَّمه شديد القوى، ولا ينطق عن الهوى، وعلى آله وأصحابه وأحبابه أعلام الهدى وأرباب النُّهى، ومن تبعهم بالبر والتقوى، وكل من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن علم الفقه من أشرف العلوم، لاحتياج الناس إليه في عباداتهم ومعاملاتهم، والاشتغال به من أفضل القربات وأجلِّ الطاعات، وهو خير ما تنفق في تعلمه وتعليمه الأوقات، وإن من كرم الله ومنِّه أن هيَّأ لهذا العلم رجالاً نذروا أنفسهم لخدمته، وصرفوا هممهم للتصنيف والتأليف، متوناً وشروحاً وحواشي، ومختصرات وتهذيب مطولات، حتى يسَّر الله هذا العلم لكل طالب علم، وبذلك أغنوا المكتبة الإسلامية بنفائس المصنفات وتمموا بجهودهم ما بدأه الأئمة الكبار من قبلهم.

ومن علماء الحنفية المتأخرين المشهورين الشيخ حسن بن عمار الشرنبلالي، المتوفى سنة (١٠٩٦هـ) صاحب المصنفات العديدة، والتي من أشهرها متن «**نور الإيضاح ونجاة الأرواح**» الذي عمله مقدمة في العبادات للمبتدئين، فكان صغير الحجم، غزير العلم، صحيح المحتوى، يصحح به الإنسان عباداته الخمس، وقد ذكر فيه ما جزم بصحته أهل الترجيح في المذهب، ثم عمل عليه شرحاً ذكر فيه أدلة كل حكم من الكتاب العزيز والسنة الشريفة

Marfat.com

والإجماع، وسماه: «**إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح**»، ثم اختصر هذا الشرح الكبير، وسماه: «**مراقي الفلاح**». وقد لاقى هذا المتن وشرحه: مراقي الفلاح، قبولاً حسناً، واهتماماً كبيراً من الطلبة والعلماء، وكان أن توجهت همة العلامة الشيخ أحمد الطهطاوي المتوفى سنة (١٢٣١هـ) إلى وضع حاشية عليه يذلل بها ما صعب على المبتدئين من حل ألفاظه، أو توضيح عباراته، أو لمن يريد مزيد إيضاح لمسائله، قال رحمه اللّه في مقدمة حاشيته: «فهذه تقييدات لطيفة على شرح نور الإيضاح المسمى بمراقي الفلاح.. جمعتها لمن هو قاصر مثلي..». وأشار إلى أنه ضمن هذه الحاشية فوائد تعين على إبراز مكنوناته.

وإذا كان المؤلف رحمه اللّه دفعته خدمة طلاب العلم إلى تقديم هذه الخدمة الجليلة لمثل هذا الكتاب، فإن شبيهاً بهذا الدافع حدا بنا إلى إعادة نشر هذا الكتاب، وإخراج هذا السفر العظيم في ثوب جديد، وتيسيره لطلاب العلم، راجين من اللّه سبحانه الثواب وحسن القبول، ونسأله تعالى أن ينفع بما فيه من علم، وأن يجعل ثوابه في صحائف من أسهم في إخراجه وإعداده ونشره، إنه تعالى أكرم مسؤول.

وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد للّه رب العالمين.

دمشق في ١٤ / محرم / ١٤٢٢هـ

٧ / نيسان / ٢٠٠١م.

المحقق

Marfat.com

ترجمة صاحب الحاشية الطهطاوي «الطحطاوي»

اسمه ونسبه: هو العلامة الشيخ أحمد بن محمد بن إسماعيل الدوقاطي الطهطاوي، نسبةً إلى بلدة طهطا بالقرب من أسيوط بالصعيد، الحنفي، الرومي الأصل.

نشأته: قدم رحمه الله من الصعيد إلى القاهرة سنة ١١٨١هـ - وكان قد بدأ نبات لحيته - بعدما حفظ القرآن الكريم ببلده وقرأ شيئاً من النحو، فدخل الأزهر، ولازم الحضور في الفقه على الشيخ أحمد الحماقي والمقدسي والحريري، والشيخ مصطفى الطائي، والشيخ عبد الرحمن العريشي، حضر عليه من أول كتاب «الدر المختار» إلى كتاب البيوع منه، ثم أتم حضوره على العلامة الجبرتي سنة ١١٨٣هـ، وقرأ عليه أيضا متن نور الإيضاح.

ولم يزل يدأب في الاشتغال والطلب مع جودة ذهنه وخلو باله وتفرغه، فسمع الحديث من الشيخ حسن الجداوي، والشيخ محمد الأمير، والشيخ عبد العليم الفيومي، ثلاثتهم أخذوا عن الشيخ علي العدوي المنسفيسي، عن الشيخ محمد عقيلة، بسنده المشهور، وأجازوه.

ثم جلس بعدُ للتدريس، وتولى الإقراء بالمدرسة الشيخونية والصرغتمشية، واحتفَّ به سكان تلك الناحية، واعتنوا بشأنه وهادوه وأكرموه، وذلك لكونه على مذهبهم، وأصله من جنس الأتراك، وخلو تلك النواحي من أهل العلم وخصوصا الأحناف، وكونه شريف النفس يبتعد عن كل ما يخل بالمروءة، وازدادت محبتهم له، ووثقوا فيما يقضيه، ثم تولى الوقف في هاتين المدرستين، ومع ذلك كله لم ينقطع عن الحضور إلى الأزهر كل يوم، ويقرأ درسه أيضاً بالجامع، ولما كثرت جماعته انتقل إلى المدرسة العينية التي بالقرب من الأزهر. ثم عين شيخاً للحنفية.

Marfat.com

مصنفاته: حاشية على «الدر المختار على تنوير الأبصار» في أربع مجلدات - في الفقه - وحاشية على «مراقي الفلاح» وهو كتابنا هذا. إضافة إلى رسالة في المسح على الخفين.

وفاته: توفي رحمه اللّه ليلة الجمعة في الخامس عشر من رجب سنة إحدى وثلاثين ومئتين وألف، ودفن بالقرافة.

انظر ترجمته في: هدية العارفين (١/١٨٤)، وعجائب الآثار للجبرتي (٣/٥١٤)، ومعجم المؤلفين (١/٢٥١).

Marfat.com

ترجمة الشرنبلالي

اسمه ونسبه: هو العلامة المدقق والمصنف المحرر أبو الإخلاص حسن بن عمار بن علي المصري، الشُّرُنْبُلالي، نسبة إلى شبرا بلولة، بلدة بالمنوفية من سواد مصر.

ولادته ونشأته: ولد رحمه الله سنة ٩٩٤هـ، وجاء به والده إلى القاهرة وسنه قريب من ست سنين، فحفظ القرآن، وأخذ في الاشتغال بالعلوم، فقرأ على الشيخ محمد الحموي، والشيخ عبد الرحمن المسيري، وأخذ الفقه على الإمام عبد الله النحريري، والعلامة المحبي، وعلى الشيخ علي بن غانم المقدسي.

ثم سعى إلى الأزهر مأوى الطلاب وكعبتهم، فدرس هناك إلى أن صار من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، وانتشر أمره، حيث كان أحسن المتأخرين ملكة في الفقه، وأعرفهم بنصوصه وقواعده، وكان المعول عليه في الفتوى في عصره، وتعين مدرساً في القاهرة، واشتغل عليه خلق كثير، وانتفعوا بعلمه، فأخذ عنه الفقه جماعة من المصريين منهم: العلامة أحمد العجمي، والسيد أحمد الحموي، والشيخ شاهين الأرمناوي، وأخذ عنه من الشاميين: العلامة إسماعيل النابلسي.

تصانيفه: له رحمه الله تصانيف كثيرة، ما بين رسائل صغيرة، وتحريرات، ومصنفات واسعة، منها:

نور الإيضاح ونجاة الأرواح، وشرحه إمداد الفتاح، ومختصره مراقي الفلاح، وشرح منظومة ابن وهبان، في الفقه. ومراقي السعادات من علمي التوحيد والعبادات. وغنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام، وهو شرح درر الحكام شرح غرر الأحكام، وغيرها.

ثناء العلماء عليه: قال المحبي في رحلته إلى مصر: والشيخ العمدة الحسن الشرنبلالي مصباح الأزهر، وكوكبه المنير المتلألئ، لو رآه صاحب السراج الوهاج لاقتبس من نوره، أو صاحب الظهيرة لاختفى عند ظهوره، أو ابن الحسن لأحسن

Marfat.com

الثناء عليه، أو أبو يوسف لأجلّه ولم يأسف على غيره ولم يلتفت إليه عمدة أرباب الخلاف، وعدّه أصحاب الاختلاف، صاحب التحريرات والرسائل التي فاقت أنفع الوسائل، مبدي الفضائل بإيضاح تقريره، ومحيي الأفهام بدر غرر تحريره، نقال المسائل الدينية، وموضح المعضلات اليقينية، صاحب خلق حسن وفصاحة ولَسَن، وكان أحسن فقهاء زمانه.

وفاته: كانت وفاته رحمه الله يوم الجمعة بعد صلاة العصر، الحادي والعشرين من شهر رمضان، سنة تسع وستين وألف، عن نحو خمس وسبعين سنة.

انظر ترجمته في: خلاصة الأثر للمحبي (٢/٣٨-٣٩)، وهدية العارفين (١/٢٩٢-٢٩٤)، ومعجم المؤلفين (١/٥٧٥).

Marfat.com

عملي في تحقيق هذا الكتاب

١- قابلت الكتاب على نسختين مطبوعتين، الأولى مصرية، طبعت ببولاق سنة (١٣١٨هـ) والثانية دمشقية، طبعت سنة (١٣٨٩هـ) بإشراف سليمان مامو. وأثبت ما ترجح لي أنه الأصح، دون الإشارة إلى ذلك في حواشيها.

٢- عزو الآيات القرآنية، وخرَّجت الأحاديث النبوية من دواوين السنة.

٣- ترجمت أعلام الرجال والكتب الواردة في هذا الكتاب، وجعلتها في ثبت مستقل آخر الكتاب.

٤- وضعت بعض التعليقات، أوضحت فيها ما أشكل من عبارة، أو غمض من فهم مسألة أو غير ذلك.

٥- ميزت المواضع التي حشَّى عليها الطهطاوي من نص المراقي بحرف أسود، تسهيلاً للرجوع إليها.

٦- زوَّدت الكتاب بفهارس متعددة: للآيات والأحاديث والموضوعات، جعلتها في آخر كل جزء.

٧- قدمت بين يدي الكتاب بتمهيد، عرفت فيه بالفقه واصطلاحات الفقهاء، ومراتب الفقهاء ومراتب كتبهم.

وفي الختام أرجو أن أكون وفَّيت الكتاب حقه من الخدمة، ولا أنسى أن أتقدم بالشكر إلى جميع من ساعد في خدمة هذا السفر العظيم، راجياً المولى الكريم أن يجزيهم خير الجزاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

Marfat.com

Marfat.com

توطئة

معنى الفقه في اللغة:

العلم بالشيء والفهم له، سواء أكان الشيء دقيقاً أم جلياً، ويقال فقِه الرجل (بكسر القاف) بفقه (بفتحها) بمعنى طعم وفقه يفقه (بضم القاف فيهما) فقهاً وفقاهة صار فقيهاً، وفقه (بكسر القاف وضمها)، إذا علم وفهم سواء أصار الفقه له سجية أم لا.

ويقال تفقه الرجل تفقهاً (بالتشديد) أي: تماطى الفقه، ومنه قوله تعالى: ﴿ليتفقهوا في الدين﴾ [التوبة:١٢٣]، أي: ليكونوا علماء به. كما يقال فقَّهَهُ غيره (بالتشديد) تفقيهاً، إذا علمه. ومنه دعاء النبي ﷺ لابن عباس «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل»، أي: فهمه تأويله، وعلمه معناه.

ويقال رجل فقيه، أي: عالم. كما يطلق الفقه على الفطنة.

ثم غلب لفظ الفقه على علم الدين والشريعة، لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم، وجعله العرف -أو الأمر- خاصاً بعلم الشريعة، ثم قصره على علم الفروع منها خاصة.

معنى الفقه في اصطلاح الفقهاء:

هو: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية).

شرح التعريف:

والمراد من العلم هنا معناه عند اللغويين والمناطقة، وهو الإدراك مطلقاً سواء أكان تصوراً أم تصديقاً، وسواء أكان التصديق ظناً أم قطعياً. أو يراد من العلم: المعرفة، ولذا عرف بعضهم - كابن برهان في الوجيز - الفقه: بأنه معرفة الأحكام.

والأحكام: جمع حكم، والمراد به الحكم عند اللغويين، وهو: النسبة التامة الخبرية أي: ثبوت أمر لأمر، أو انتفاؤه عنه. وهو بهذا المعنى، إما أن يكون عقلياً: كالواحد نصف الاثنين. أو حسياً: كالنار محرقة. أو وضعياً: كالفاعل مرفوع، أو شرعياً: كالله واحد، والإجماع حجة، والصلاة واجبة.

والشرعية: أي المأخوذة من الشرع المبعوث به النبي الكريم ﷺ. أي: الأحكام المنسوبة إلى الشرع فتخرج النسب العقلية، والحسية والوضعية.

Marfat.com

والعملية: أي المتعلقة بكيفية عمل. والعمل إما قلبي، كالغيبة والرياء. وإما غير قلبي كقراءة الفاتحة وصلاة الوتر، فهو أعم من عمل الجوارح الظاهرة، وعمل القلوب، أي: الجوارح الباطنة، والمراد من كيفيته: الوجوب والحرمة وغيرهما.

فالأحكام الشرعية العملية. مثل: النية واجبة، وقراءة الفاتحة واجبة، والزنا حرام، وأكل الطيبات مباح، والبيع المستوفي للأركان والشروط صحيح، وغير المستوفي لذلك باطل، وهكذا..

وقيد العملية مخرج للأحكام الشرعية الاعتقادية. مثل: العلم بأن الله واحد، وبأن محمداً رسول الله.

وتسمى العملية: (فرعية) وتسمى الاعتقادية: (أصلية) و(علمية).

والمكتسب: معناه المستنبط، **أي**: الحاصل عن نظر واستدلال واجتهاد.

ومن أدلتها التفصيلية: أي: الكتاب، والسنة والإجماع والقياس.

بيان موضوع الفقه:

إن موضوع الفقه هو: **أفعال** المكلفين من حيث تكليفهم بتحصيلها: كالصلاة والصوم، أو تكليفهم بتركها: كالزنا والقتل، أو تخييرهم فيها: كالأكل والشرب.

والمراد بالمكلفين: البالغون العاقلون الذين تعلقت بأفعالهم الأحكام الشرعية المتنوعة. فعلم الفقه يبحث في مسائله عن الأحوال العارضة لأفعال المكلفين بالأفعال واجبة أو مندوبة أو محرمة أو مكروهة أو مباحة....

سعة الفقه الإسلامي وصلته بالحياة

يكوّن الفقه الإسلامي الناحية العملية في رسالة الإسلام، حيث قامت تعاليمه على وضع الأسس والقواعد التي يجب التزامها في تأدية العبادة وفي سائر المعاملات.

فلقد تناولت رسالة الإسلام الخالدة حياة الإنسان في جميع أحواله، ولم تترك الناس وشأنهم في مناحي الحياة والعيش يستبد كل برأيه، ويتبع شهوته، ويسير وراء مصالحه وأنانياته، بل وضع لهم أرفع المبادئ، وأقوم القواعد التي تحقق مصلحة الفرد والجماعة، دون أن تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، ودون أن تطغى

Marfat.com

مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد فتهدر كيانه ووجوده، بل وضع الإسلام النظم التي تسعد الإنسان وتحقق له الاستقرار والطمأنينة والرفاهية، وتحقق له أرفع حضارة ينشدها، وأرقى مدنية يتطلع إليها. وصنع لهم النظم التي تميز الخبيث من الطيب، وتوقف الرغبات عند حد الصواب، وتوجه الإنسان في ناحية الخير لصالح المجموع.

لذلك أحاط الفقه الإسلامي بكل أعمال الإنسان، ونظمها على وفق الوحي الإلهي للرسول ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى.

ولهذا كان الفقه الإسلامي ألصق العلوم بحياة البشر وأعمها نفعا، ويمكننا أن نقسم الأحكام الفقهية إلى ثماني زمر:

١- المسائل المتعلقة بالطهارات: من النجاسات الحقيقية والحكمية.

٢- المسائل المتعلقة بعبادة الله من صلاة وصيام وزكاة وحج. وتسمى (العبادات).

٣- المسائل المتعلقة بالأسرة من نكاح، وطلاق، ونسب، ونفقة، وميراث، وتسمى بلغة اليوم (الأحوال الشخصية).

٤- المسائل المتعلقة بتعامل الناس بعضهم مع بعض في الأموال والحقوق: من معاوضات مالية وأمانات، وفصل منازعات، وتسمى (المعاملات).

٥- المسائل التي تنظم علاقة الدول بعضها ببعض: كالمعاهدات، والسلم، والحرب.

٦- المسائل المتعلقة بعقاب المجرمين وضبط النظام الداخلي بين الناس، وتسمى (العقوبات).

٧- المسائل المتعلقة بالحرب والجهاد (السير).

٨- المسائل المتعلقة بالأخلاق، والمحاسن، والمساوئ، وتسمى (الآداب).

ومن خلال هذا التقسيم يظهر لنا بوضوح تام أن صلة الفقه الإسلامي بالحياة صلة وثيقة، كما يظهر لنا شمول الفقه لأفعال الناس. فهو نظام روحي ومدني معاً، لأن الإسلام جاء ناظماً لأمور الدين والدنيا، بل هو الأساس الوحيد لإنشاء الإنسان الراقي المتحضر، وإنشاء العالم الجديد المتحرر الذي يقوم على الحق والفضيلة،

Marfat.com

والمساواة، والأخوة، والعدالة والتعاون، فيسعد به الإنسان في الدنيا، ويفوز بالآخرة ولله عاقبة الأمور.

مراتب الفقهاء، واصطلاحات الفقه والفتوى

أولاً - مراتب الفقهاء:

لقد ذكر العلاّمة الفقيه الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين في كتابه: (رد المحتار) عن شمس الدين محمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا من أئمة الحنفية قوله في بعض رسائله:

لا بد للمفتي أن يعلم حال من يفتي بقوله، ولا يكفيه معرفته باسمه ونسبه، بل لا بد من معرفته في الرواية، ودرجته في الدراية، وطبقته من طبقات الفقهاء، ليكون على بصيرة في التمييز بين القائلين المتخالفين، وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين:

الطبقة الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع: كالأئمة الأربعة رضي الله عنهم ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، وبه يمتازون عن غيرهم.

الطبقة الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب: كأبي يوسف ومحمد، وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة في الأحكام، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكن يقلدونه في قواعد الأصول.

الطبقة الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب: كالخصاف، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، وشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وفخر الدين قاضيخان. وأمثالهم فإنهم لا يقدرون على شيء من المخالفة لا في الأصول، ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب الأصول والقواعد.

الطبقة الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين: كالرازي، وأضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب، أو أحد من أصحابه برأيهم ونظرهم في الأصول، والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع.

Marfat.com

الطبقة الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين: كأبي الحسن القدوري، وصاحب الهداية، وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض، كقولهم: هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أرفق للناس.

الطبقة السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى، والقوي، والضعيف، وظاهر المذهب، والرواية النادرة: كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين، مثل صاحب الكنز، وصاحب المختار، وصاحب الوقاية، وشأنهم أن لا ينقلوا الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة.

الطبقة السابعة: طبقة المقلدين الذي لا يقدرون على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغث والسمين. العوام.

ثانياً - اصطلاحات الفقه والفتوى:

أ - لا بد لنا من تحليل هذا التركيب إلى عناصره وهي: الاصطلاح، والفقه، والفتوى.

١- الاصطلاح: هو اتفاق طائفة من العلماء على أمر معهود بينهم، ينصرف إليه عند الإطلاق كاتفاق الفقهاء على المراد من الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج.

٢- وأما الفقه: فقد تقدم تعريفه لغة واصطلاحا فلاحاجة للتكرار.

٣- وأما الفتوى: فهي الإخبار عن الحكم الشرعي. وتختلف عن القضاء من حيث إنه لا إلزام فيها. فالقاضي يخبر عن الحكم الشرعي مع الإلزام به. أما المفتي فهو مخبر غير ملزم.

وهناك فرق آخر بين القضاء، والفتوى: أن القضاء يجري على الظاهر والفتوى يجري على الظاهر والحقيقة، فإن اختلفا رجحت الحقيقة على الظاهر. وأوضح ذلك الفرق بالمثال التالي:

قد يقوم الدائن بإبراء مدينه دون أن يعلمه بذلك، ثم يرفع الدعوى على المدين مطالباً بسداد الدين، والمدين لا يعلم بالإبراء. فالقضاء يقضي له بقبض الدين، والفتوى تمنعه من ذلك، نظرا لوجود الإبراء.

ب - **أهم المصطلحات الفقهية**: الفرض، الواجب، السنة، المستحب، الحرام، المكروه تحريماً، المكروه تنزيهاً، المباح، الشرط، الركن، الفساد، البطلان.

Marfat.com

١- **الفرض**: ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً وثبت الطلب بدليل قطعي لا شبهة فيه كالقرآن، والسنة، والإجماع، والمتواتر، وهو أعلى مراتب التكليف الشرعي، مثاله: كالأمر بالصلاة والصيام. ومن أنكر الفرض فقد كفر وخرج عن الإسلام، أما من تركه من غير إنكار فقد ارتكب حراماً، وعليه العقاب من الله تعالى.

وحكم الفرض: لزوم فعله، والعقوبة على تركه.

٢- **الواجب**: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً ولكنه دون مرتبة الفرض، لأنه ثبت بدليل ظني، كصلاة الوتر والعيدين، ومن أنكره لا يعتبر كافراً، ومن تركه دون إنكار فهو فاسق آثم.

وعلى هذا التقسيم علينا أن نعلم أن الفرض والواجب كلاهما لازم الفعل، لكن الفرق بينهما: أن الفرض يكفر منكره، فمن أنكر الوقوف بعرفة، أو أنكر حجاب المرأة فقد كفر، لأنه أنكر أمراً ثبت عن الشارع بدليل قطعي لا شبهة فيه، أما من أنكر السعي بين الصفا والمروة فإنه لا يكفر، لأن السعي من الواجبات، أما الحكم الواجب فهو الثواب على الفعل، والعقاب على الترك.

٣- **السنة**: هي ما طلب الشرع فعله طلباً غير لازم.

وحكمها: أنه يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها ولكنه معرض للعتاب من الرسول ﷺ، وقد قسم الفقهاء السنن إلى قسمين:

أ - السنة المؤكدة وهي: ما واظب النبي ﷺ على فعلها، ونبه على عدم فرضيتها مع الترك أحياناً، كصلاة ركعتين قبل الفجر مثلاً، وكالأذان والإقامة، والصلاة بجماعة.

ب - السنة غير المؤكدة: وهي التي لم يواظب الرسول ﷺ على فعلها بل تركها في بعض الأحيان، كصلاة أربع ركعات قبل العصر، وقبل العشاء، فإنها سنن غير مؤكدة.

٤- **المستحب**: هو أمر يعد من السنة، ولكنه دون المرتبتين السابقتين.

وحكمه: أن يثاب فاعله ولا يلام تاركه، مثاله: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، كما يعد منه الاقتداء بالنبي ﷺ في أموره العادية التي منها: لبسه ﷺ ومأكله، ومشربه.

Marfat.com

والاقتداء الكامل بالنبي ﷺ من الأمور المستحسنة، لأن الأخذ بها من قبيل الأخذ بأحسن الأساليب وأصح الطرق. ومن قبيل المحبة الكاملة، والتكريم الصحيح للنبي ﷺ، لكن ترك هذه الأفعال لا تجعل الشخص مستحقاً عقاباً ولاذماً، ولا ملاماً.

ولا شك أن السنن والمستحبات تعتبر بمنزلة الحارس للفرائض والواجبات، كما ذكر الشاطبي في موافقاته، إذ هي رياضة يستدعي القيام بها القيام بالفرض على وجه أكمل وأتم. فمن قصر في أداء السنن والمستحبات فهو عرضة لأن يقصر في أداء الفرائض والواجبات.

٥- **الحرام**: هو ما طلب الشرع تركه طلباً جازماً، وثبت الطلب بدليل قطعي لا شبهة فيه، وأشعر العقوبة على فعله. ومثاله: قتل النفس، وشرب الخمر، وإلحاق الأذى بالآخرين.

حكم الحرام: وجوب اجتنابه والعقوبة على فعله.

٦- **المكروه كراهة تحريم**: هو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً ولكن ثبت طلب الترك فيه بدليل غير قطعي، مثاله: لبس الحرير، والتختم بالذهب بالنسبة للرجال، ويدخل فيه ترك الواجب.

وحكمه: الثواب على تركه، والعقاب على فعله.

٧- **المكروه كراهة تنزيه**: هو ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازم، ومن غير إشعار بالعقوبة، بأن ترجح جانب الترك على جانب الفعل من غير إلزام. وهو المقابل للسنة والمستحب، فما دل على أنه سنة أو مستحب فتركه مكروه تنزيهاً، وكما تفاوتت درجات السنة تتفاوت درجات الكراهة.

وحكم المكروه: يثاب تاركه، ويلام فاعله.

٨- **المباح**: هو ما لا يكون مطلوباً فعله، ولا تركه، بل يكون الإنسان فيه مخيراً بين الفعل والترك. مثاله: كاختيار نوع معين من الأكل والشرب. ونتيجة لما ذكر من تعريف المباح، فقد ذكر الفقهاء حكمه: بأنه الفعل الذي لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب ولا عتاب. إلا أن يقصد بفعل المباح الاستعانة على القيام بالواجبات والفرائض والسنن، فإنه يثاب عليه حينئذٍ.

٩- **الشرط، والركن**: سبق أن عرفنا الفرض أنه ما طلب الشرع فعله على وجه

Marfat.com

اللزوم، وثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه. والفرض ينقسم إلى قسمين: قسم خارج عن حقيقة الفعل المطلوب، ويجب الإتيان به قبل البدء بالفعل، لأنه يتوقف عليه صحة الفعل، وهو ما يسمى بعرف الفقهاء الشرط، وقسم يكون جزءاً من حقيقة الفعل أي: لا يتحقق إلا به، وهو الركن.

فمثال الشرط: الوضوء للصلاة، فإنه عمل خارج عن حقيقة الصلاة، وتتوقف عليه صحة الصلاة، ومثال الركن: القراءة في الصلاة، فإنها داخلة في أفعال الصلاة، ولا تصح الصلاة بدونها.

١٠- **الصحة والفساد والبطلان**: إذا قام المكلف بعمل مطلوب كالصلاة مثلاً، ووفّى باركانها وشروطها، حكم الشارع بصحة الصلاة وإذا أنقص شيئاً منها حكم الشارع بعدم صحتها.

والعبادات تنقسم إلى قسمين: صحيحة، وباطلة (غير صحيحة)، ولا فرق في غير الصحيح منها بين البطلان والفساد، لأن العبادات بصورة عامة إن جاءت مستوفية أركانها وشروط صحتها كانت صحيحة، وأجزأت وبرئت الذمة بأدائها، وإن جاءت ناقصة في بعض الشروط أو الأركان لم تجزئ ولم تبرأ الذمة بأدائها على ذلك الوجه الناقص. لا فرق بين أن يكون النقص في الركن أو في الشرط فيطلق على العبادة التي فقدت شرطاً أو ركناً أنها فاسدة أو باطلة، فكلاهما بمعنى واحد في مفهوم العبادات.

أما المعاملات والعقود من بيع وإجارة و... فتقسم إلى ثلاثة أقسام: صحيحة، وفاسدة، وباطلة. فالصحيحة ما أقرها الشارع، ورتب آثارها: بأن كانت الأركان سليمة، واستوفت الشروط المكملة، ولم توجد الموانع التي تمنع من الانعقاد.

أما الفاسدة: فهي التي حدث خلل في شرط من شروطها المكملة والمتممة.

أما الباطلة: فهي التي حدث خلل في ركن من أركانها.

وهكذا نجد الفساد يطلق على حالة يعتبر فيها العقد مختلاً في بعض نواحيه الفرعية اختلالاً يجعله في مرتبة بين الصحة والبطلان. فلا هو بالباطل غير المنعقد، لأن مخالفته ليست في ناحية جوهرية، كما في حالة البطلان. ولا هو بالصحيح التام الاعتبار، لأن فيه إخلال بنظام التعاقد، ولو أن هذا الإخلال في ناحية فرعية غير جوهرية. ولفظ الفساد يشعر بذلك، لأنه يفيد معنى التغيير والاختلال في شيء موجود.

Marfat.com

١١- **الأداء والقضاء**: الفرائض والواجبات المقيد فعلها من قبل الشارع بزمان إذا فعلها المكلف في وقتها الذي حدده الشارع مستوفياً أركانها وشرائطها، سمي فعله أداء (أي أنه أدى ما وجب عليه، وبرئت ذمته). وإذا فعلها بعد وقتها الذي حدده الشارع، سمي فعله قضاء. فمن صلى الظهر في وقته كانت صلاته أداء، ومن صلاه بعد دخول وقت العصر كانت صلاته قضاء.

جـ- مراتب كتب الحنفية:

يمكن تصنيف مسائل علماء الحنفية إلى ثلاث طبقات:

١- **مسائل الأصول**: وتسمى ظاهر الرواية أيضاً، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ويلحق بهم زفر، والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة، وكتب ظاهر الرواية كتب محمد الستة: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والسير الصغير، والجامع الكبير، والسير الكبير، وإنما سميت بظاهر الرواية، لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات. فهي ثابتة عنه. إما متواترة، أو مشهورة عنه.

٢- **مسائل النوادر**: وهي المروية عن المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة، بل إما في كتب أخرى للإمام محمد كالكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات. وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية، لأنها لم ترو عن الإمام محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى، وإما في كتب غير كتب الإمام محمد كالمحرر للحسن بن زياد، ومنها: كتب الأمالي المروية عن أبي يوسف. والأمالي جمع إملاء وهو ما يقوله العالم بما فتح الله تعالى عليه عن ظهر قلبه ويكتبه التلامذة. وكان ذلك عادة السلف.

٣- **الواقعات والفتاوى**: وهي مسائل استنبطها المجتهدون والمتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين وهم أصحاب أبي يوسف، وأصحاب محمد، وأصحاب أصحابهما وهلم جرًّا، وهم كثيرون. فمن أصحابهما، مثل: عصام بن يوسف، وابن رستم، ومحمد بن سماعة، وأبي سليمان الجرجاني.

ومن بعدهم مثل: محمد بن سلمة، ومحمد بن مقاتل، ونصير بن يحيى، وأبي النصر القاسم بن سلام، وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب، لدلائل،

Marfat.com

وأسباب ظهرت لهم. وأول كتاب جمع في فتواهم فيما بلغنا: كتاب النوازل للفقيه أبي الليث السمرقندي. ثم جمع المشايخ بعده كتباً أخرى: كمجموع النوازل، والواقعات للناطفي، والواقعات للصدر الشهيد.

ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة: كما في فتاوى قاضيخان، والخلاصة وغيرهما. وميز بعضهم كما في كتاب المحيط لرضي الدين السرخسي. فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول، ثم النوادر، ثم الفتاوى ونعم ما فعل.

د - حكى ابن عبد البر عن أبي حنيفة أنه قال: (إذا صح الحديث فهو مذهبي) وقد نقل ذلك أيضاً عن غيره من الأئمة، ونقله أيضاً الإمام الشعراني عن الأئمة الأربعة.

ولا يخفى أن ذلك لمن كان أهلاً للنظر في النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها.

فإذا نظر أهل المذهب في الدليل، وعملوا به صح نسبته إلى المذهب، لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب، إذ لا شك لو علم ضعف دليله رجع عنه، واتبع الدليل الأقوى.

هـ - المراد بالمتون عند الإطلاق في كتب السادة الحنفية، المتون المعتبرة: كالبداية، ومختصر القدوري، والنقاية، والمختار، والوقاية، والكنز، والملتقى. فإنها وضعت لنقل ظاهر الرواية في المذهب الحنفي والتزم فيها بذكر الأقوال المعتمدة.

و - جعل علماء الحنفية الفتوى على قول الإمام الأعظم في العبادات مطلقاً، وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف. وذكروا أيضاً بأن الفتوى على قول الإمام محمد في جميع مسائل ذوي الأرحام. والفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء.

وإذا اقترن قول بالفتوى وقول بالصحيح يؤخذ بالقول المقترن بالفتوى؛ لأن الفتوى تتضمن أمرين. أحدهما: الإذن بالفتوى، والآخر صحته. وليس كل صحيح يفتى به. بل قد لا يفتى بالقول الصحيح، للضرورة، أو لكون قول آخر صحيح أوفق منه.

كما أن لفظ به يفتى، آكد من لفظ الفتوى عليه، لأن الأول يفيد الحصر.

ولفظ الأصح آكد من الصحيح، والأحوط آكد من الاحتياط.

Marfat.com

ز - إذا أطلق لفظ (الإمام) فيراد به الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى .

وأما لفظ (الصاحبين) فيراد به أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى .

وأما لفظ (الطرفان) فيراد به أبو حنيفة والإمام محمد .

ولفظ (الشيخان) يراد به الإمام أبو حنيفة والإمام أبو يوسف .

ولفظ (له) أي: لأبي حنيفة . ولفظ (لهما) يعني لمحمد ولأبي يوسف .

و(عندهما) أو (مذهبهما) يراد به مذهب الصاحبين .

Marfat.com

98157

Marfat.com

«مَنْ يُرِدِ اللّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»

(حديث شريف)

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه الذي أيد الشريعة بورّاثها، ورفع بها منارها، وبسط مطوي أثاثها. والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل مخلوق، وعلى آله وصحبه القائمين بالحقوق.

أما بعد: فهذه تقييدات لطيفة على [شرح نور الإيضاح. المسمى بمراقي الفلاح] أسأل اللّه تعالى أن يمن بتمامها، وحسن اختتامها، جمعتها لمن هو قاصر مثلي، راجياً قبولها من اللّه تعالى الولي العلي، مأخوذة مما كتبه المرحوم عبد الرحمن أفندي خلوات، ومن شرح المؤلف الكبير، وشرح السيد محمد أبي السعود، رحم اللّه تعالى الجميع، وشكر منهم السعي والصنيع، مع فوائد أخر من غيرها، وفوائد فتح اللّه تعالى بها. فما كان فيها من صواب فمن المنقولات، ومن خطأ فمن كثير الزلات، وعلى اللّه أعتمد في كل حال، وأسأله الرضا والستر في الحال والمآل.

قال المؤلف (بسم اللّه الرحمن الرحيم) لما كان من الواجب صناعة[1] على كل مصنف ثلاثة أشياء: البسملة، والحمدلة، والصلاة على النبي ﷺ، ومن الجائز أربعة: مدح الفن، وذكر الباعث له، وتسمية الكتاب، وبيان كيفيته من التبويب والتفصيل، افتتح المصنف كتابه بها وقدمه على غيرها لقوة حديثها ولموافقة أسلوب القرآن.

قال المحققون: ينبغي لكلّ شارع في فن أن يتكلم على البسملة بحسب ذلك الفن الذي ذكرت فيه، وهذا الفن هو الفقه الذي موضوعه فعل المكلف من حيث ما يعرض له من الأحكام الخمسة[2]، وهي: الوجوب، والندب، والإباحة، والحرمة، والكراهة. والإتيان بالبسملة عمل يصدر من المكلف فلا بد أن يتصف بحكم فتارة يكون فرضاً كما عند

---

(١) أي: في الصناعة على نزع الخافض.

(٢) أي: التكليفية خرج بهذا القيد الأحكام الوضعية فالأحكام الشرعية قسمان: تكليفية وهي خمسة: الفرض – المندوب – المحرم – المكروه – المباح – ووضعية: وهي خمسة: السبب – الشرط – المانع – الرخصة والعزيمة – الصحة والبطلان.

Marfat.com

. . . . . .

الذبح، وإن كان لا يشترط هذا اللفظ بتمامه بل لا يسن، وإنما المنقول باسم اللّه اللّه أكبر ويكفي كل ذكر خالص للّه تعالى، ولا يرد حِلُّ ذبيحة ناسي التسمية لأن الشرع أقام كونه مسلماً مقام الذكر للعجز، وتارة يكون واجباً على القول بأنها آية من الفاتحة وإن كان خلاف المذهب لأن الأخبار الواردة فيها مع المواظبة تفيد الوجوب، وتارة يكون سنة كما في الوضوء، وأول كل أمر ذي بال، ومنه الأكل والجماع ونحوهما، وتارة يكون مباحاً كما هي بين الفاتحة والسورة على الراجح، وفي ابتداء المشي والقعود مثلا لأنها إنما تطلب لما فيه شرف صوناً عن اقتران اسمه تعالى بالمحقرات، وتيسيراً على العباد، فإن أُتي بها في محقَرات الأمور كلبس النعال على وجه التعظيم والتبرّك فهو حسن، وتارة يكون الإتيان بها حراماً كما عند الزنا، ووطء الحائض، وشرب الخمر، وأكل مغصوب، أو مسروق قبل الاستحلال أو أداء الضمان. والصحيح أنه إن استحلَّ ذلك عند فعل المعصية كفر وإلا لا[1]، وتلزمه التوبة إلا إذا كان على وجه الاستخفاف فيكفر أيضاً، ومما فرَّع على القول الضعيف ما في آخر كتاب الصيد من الدرّ المختار أن السارق لو ذبح الشاة المسروقة ووجدها صاحبها لا تؤكل لكفر السارق بتسميته على المحرّم القطعي بلا تملك ولا إذن شرعي[2].

واعلم أن المستحل لا يكفر إلا إذا كان المحرَّم حراماً لعينه وثبتت حرمته بدليل قطعي وإلا فلا[3] صرَّح به في الدرر عن الفتاوى في آخر كتاب الحظر، فينبغي أن تؤكل هذه الشاة ويؤيده قولهم تصح التضحية بشاة الغصب لكنه لا يحلّ له التناول والانتفاع على المفتى به، وإن ملكها قبل أداء الضمان أو رضا مالكها بأدائه أو إبرائه أو تضمين القاضي لأن الحل قضية أخرى غير الملك، وتارة يكون الإتيان بها مكروهاً كما في أوّل سورة براءة دون أثنائها فيستحب، وعند تعاطي الشبهات ومنه عند شرب الدخان[4]، وفي محل النجاسات. فإن قيل الابتداء بالباء ولفظ اسم ليس ابتداء باسم اللّه تعالى لأنهما ليسا من أسمائه تعالى. أجيب عن الثاني بأن التصدير باسم اللّه تعالى إما أن يكون بذكر اسم

---

(١) أي: وإن لم يستحلَّ ذلك عند فعل المعصية لا يكفر.

(٢) كأن يكون هناك ضرورة وهو حدُّ الهلاك لأنَّ الضرورات تبيح المحظورات فهنا ماذون له شرعاً بأكل المحرَّم القطعي بدليل قوله تعالى: ﴿فمنِ اضطرَّ في مخمصةٍ غيرَ متجانفٍ لإثم فلا إثم عليه﴾.

(٣) أي: وإن لم تثبت حرمته بدليل قطعي فلا يكون الإتيان به مكفِّراً.

(٤) هذا الكلام قبل أن يثبت ضرره يقيناً أما الآن فقد ثبت ضرره يقيناً فتحرم التسمية على الدخان.

Marfat.com

. . . . . .

خاص كلفظ الله مثلاً أو بذكر اسم عام كلفظ اسم مضاف إليه تعالى فإنه يراد به جميع أسمائه تعالى لعموم الإضافة؛ ويستفاد منه التبرك بالجميع وهو أولى. وعن الأوّل بأن الباء من تتمة ذكره على الوجه المطلوب. قال القطب عبد القادر الجيلاني: الاسم الأعظم هو الله لكن بشرط أن تقول الله وليس في قلبك سواه كذا في شرح المشكاة. والرحمن الرحيم صفتان مشبّهتان بنيتا للمبالغة: أي يفيدانها بحسب المادة والاستعمال لا بحسب الصيغة والوضع، لأن صيغ المبالغة منحصرة في الخمسة المشهورة[1]، ومنها فعيل بشرط أن يكون عاملاً للنصب[2]، ورحيم هنا ليس عاملاً له، وبشرط أن يكون محوّلاً عن فاعل ولذا قالوا: إن كريماً وظريفاً ليسا منها لعدم تحويلهما. واختلف في الرحمن والرحيم هل هما بمعنى واحد كندمان ونديم، ذكر أحدهما بعد الآخر تأكيداً. قيل: نعم، وقيل: بينهما فرق، فالرحمن أبلغ من الرحيم إما بحسب شمول الرحمن للدّارين، واختصاص الرحيم بالآخرة فإنه المعافي، والعفو يختص بالمؤمنين في الآخرة ويؤيده حديث الرحمة المسلسل بالأولية، وإما باعتبار جلائل النعم ودقائقها، فالأبلغية على الأول من حيث الكمّ وعلى الثاني من حيث الكيف، وقيل: فعلان لمبالغة الفعل فيفيد جلالة الفعل وفعيل لمبالغة الفاعل فيفيد التكرار مرّة بعد أخرى ففي كل منهما مبالغة ليست في الآخر.

[**تتمة**] ورد في الحديث: «إن الله خلق يوم خلق السماوات والأرض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض، فجعل في الأرض منها واحدة فبها تعطف الوالدة على ولدها، والوحوش والطيور بعضها على بعض وأخّر تسعاً وتسعين فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة»[3] رواه أحمد، وروى البخاري في كتاب التوحيد من صحيحه عن **أبي** هريرة فيما يرويه رسول الله ﷺ عن ربه عزّ وجلّ: «إن رحمتي سبقت غضبي»[4]. وفي رواية: «تغلب غضبي»[5] والمراد بيان سعة الرحمة وشمولها للخلق حتى كأنها

---

(١) وهي: فعّال، مفْعال، فعول، فعيل، فعل.

(٢) مثال ذلك: «إنّ الله سميعٌ دعاء من دعاه».

(٣) أخرجه مسلم في التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى (٦٩١١)، وأحمد في مسنده (٩٦٠٧).

(٤) أخرجه البخاري في التوحيد، باب: وكان عرشه على الماء (٧٤٢٢)، وأحمد في مسنده (٧٤٤٨).

(٥) أخرجه البخاري في التوحيد، باب: ويحذّركم الله نفسه (٧٤٠٤)، ومسلم في التوبة، باب: في سعة رحمة الله (٦٩٠٣).

Marfat.com

الحمد لله الذي **شرَّف خلاصة عباده، بوراثة صفوته خير عباده،** .....

السابق، والغالب كما في شرح المشكاة والمراد السبق والغلبة باعتبار التعلق **أي تعلق** الرحمة غالب على تعلق الغضب؛ لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدسة والغضب **متوقف على** صدور ذنب من العبد. **قوله: (الحمد لله)** قال بعضهم: إن الأحكام المذكورة في البسملة تقال في الحمدلة، فتارة يكون الإتيان بها واجباً أي فرضاً كما في خطبة الجمعة، وتارة يكون مندوباً كما في خطبة النكاح ونحوها، وفي ابتداء الدعاء والأمر ذي البال وبعد أكل وشرب ونحو ذلك، وتارة يكون مكروهاً كما في الأماكن المستقذرة، وتارة يكون حراماً كما في حال الفرح بالمعصية، وبعد أكل حرام إلا أن يقصد الحمد على حصول الغذاء من حيث هو المستلزم لقوّة البدن اهـ. وذكر في الهندية من الحظر والإباحة أن الحمدلة بعد أكل الحرام لا تحرم فينزل على هذا؛ وقوله: كما في خطبة الجمعة، يعني: إذا اقتصر عليها فإنها تجزئ وتقع فرضاً لا أن لفظها متعيّن، لأنه لو اقتصر على تسبيحة أو تهليلة تجزئ وتقع فرضاً، وتارة يكون سنة مؤكدة كما في الحمدلة بعد العطاس. **قوله: (شرَّف خلاصة عباده)** أي: المختارين من عباده الذين استخلصهم لحفظ الشريعة وهم العلماء غير الأنبياء. **قوله: (بوراثة صفوته)** الباء للسببية، والمراد بالصفوة الأنبياء، والإضافة فيه وفي عباده لتشريف المضاف، **وقوله: (خير عباده)** بدل من صفوته وعباد جمع عابد من العبادة والأول جمع عبد، والمراد بالعلماء هم أهل السنة والجماعة وهم أتباع أبي الحسن الأشعري، وأبي منصور الماتريدي رضي الله تعالى عنهما، قال ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرُّهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك»[1] وهؤلاء هم أهل العلوم الشرعية والإلهية من أهل السنة والجماعة لأن الناس مع وجودهم آمنون من كل محنة وضلالة دينية. وقال ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لا يورِّثون درهماً ولا ديناراً وإنما ورَّثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر»[2] صححه جماعة **وفي** رواية: «يحبهم أهل السماء وتستغفر لهم الحيتان في البحر، وإنما العالم من عمل بعلمه»[3]، وفي رواية أخرى: «أقرب الناس من درجة النبوّة أهل العلم والجهاد»[4]، **وفي رواية أخرى:**

---

(١) أخرجه مسلم في الإمارة، باب: قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق (٤٩٢٧)، والترمذي في الفتن، باب: ما جاء في الأئمة المضلين (٢٢٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي في العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٢)، وأبو داود في العلم، باب: الحث على طلب العلم (٣٦٤١).

(٣) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٤٢٠٩)، بلفظ «يحبهم أهل السماء ويستغفر لهم الحيتان في البحر».

(٤) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (١٧٤٤).

Marfat.com

وأمدُهم بالعناية فأحسنوا لذاته العبادة، وحفظوا شريعته وبلّغوها عباده، .....

«كاد حملة القرآن أن يكونوا أنبياء إلا أنهم لا يوحى إليهم»[1]، وفي رواية أخرى: «من حفظ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لا يوحى إليه»[2]، وفي رواية أخرى: «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل»[3]، قال بعضهم: هذا الحديث لا أصل له ولكن معناه صحيح لما تقرَّر أن العلماء ورثة الأنبياء قاله ابن حجر في شرح الهمزية. **قوله: (وأمدّهم بالعناية)** أي: **قوّاهم** بالعناية أي: بعنايته بهم يعني أنه اعتنى بهم أي: سهَّل لهم أفعال الخير والبِّر فتيسرت لهم. **قوله: (فأحسنوا لذاته العبادة)** اعلم: أن العبادة أعلاها أن تكون لذاته لا لطمع في جنة، ولا خوف من نار حتى لو لم يكونا كان مستحقاً للعبادة وهي رتبة الكاملين من العباد، وهم وإن أرادوا الجنة فإنما يريدونها لكونها محلَّ المشاهدة والزيارة لا للتلذذ بالمستلذات فإن ذلك عادة من ألفها في الدنيا، وأوسطها أن يعبد للطمع في الجنة والخوف من النار، وأدناها أن يعبد لتيسير أمور معاشه مثلاً في دنياه، فالمراد حينئذٍ من خلاصة العباد ليس مطلق العلماء لأن هذه الرتبة لا تثبت لجميعهم بل المراد الكاملون، وقوله: فأحسنوا عطف على أمدّهم مع إفادة التفريع، والعبادة هي مطلق الطاعات، وفرّق شيخ الإسلام بين العبادة والطاعة والقربة.

فالأولى: ما تتوقف على معرفة المعبود مع النية.

والثانية: امتثال الأمر والنهي عرف الآمر والناهي أم لم يعرف.

والثالثة: ما تتوقف على معرفة المتقرَّب إليه وإن لم تتوقف على نية كالعتق، فأخصها العبادة وأعمها الطاعة لانفرادها في النظر الموصل إلى معرفة اللّه تعالى. **قوله: (وحفظوا شريعته)**[4] أي: من كلام المبطلين والزائغين، فهي مسوَّرة بهم لا يقدر أحد على خرق منيع حجابها، وحفظوها أيضاً بتقريرها والعمل بها، والشريعة فعيلة بمعنى مفعولة وهي الأحكام المشروعة، وهي النسب التامة المتعلقة بكيفية الأعمال قلبية وجوارحية كثبوت الوجوب للنية في نحو الصلاة، وثبوت السنية للمضمضة، وثبوت الحرمة لبيع الغرر[5] ونحو ذلك. **قوله: (وبلغوها عباده)** عطف مغاير فإنه لا يلزم من الحفظ التبليغ أو

---

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (١٧٤٤).

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره (١/٣٢٣) عند قوله تعالى: ﴿يؤتي الحكمة من يشاء﴾.

(٣) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (١٧٤٤).

(٤) الشريعة والشِّرعة: ما سنَّ اللّه من الدِّين وأمر به.

(٥) الغرر: وهم بشيء غير موثوق به يحصل لدى أحد العاقدين فيدفعه للتعاقد وهو نوعان: باطل: كبيع الحمل في بطن أمه، وفاسد: كشراء شاة على حلب رطلٍ من الحليب كل يوم.

Marfat.com

وأشهد أن لا إله إلا اللّه الملك البر الرحيم، وأشهد أن سيدنا .....

من عطف الخاص إن أريد بالحفظ ما يعمُّ الحفظ بالتقرير كما مر، وخصَّه لمزيد نفعه لقيام الأمر به، وقالوا: إن العالم لا يجب عليه السعي إلى الجاهل لإزالة جهله، وإنما يجب على الجاهل أن يسعى ويسأل العالم فإذا سأله وجبت إجابته ووجب إرشاده. **قوله: (وأشهد أن لا إله إلا اللّه)** أي: أصدّقُ بقلبي وأُقرُّ بلساني مع الإذعان والانقياد أنه لا إله إلا اللّه، والإتيان بها في الخطب مطلوب لخبر أبي داود والترمذي والبيهقي وصححه مرفوعاً: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء»[1] أي: قليلة البركة، كذا في شرح المواهب.

والقول الجامع المندفع عنه الموانع في معناها أنه لا معبود مستحق للعبادة إلا الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد في الواقع كما قاله العصام في الأطول. قال السنوسي: وإن شئت قلت لا مستغني على العموم ولا مفتقر إليه على العموم إلا اللّه عزّ وجل. قال: وهذا المعنى أظهر من الأوّل وأقرب منه وهو أصل له إذ لا يستحق أن يعبد أي: يذل له كل شيء إلا من كان مستغنياً عن كل شيء، ومفتقراً إليه كل شيء، فظهر أن العبارة الثانية أحسن من الأولى لأنها تستلزم اندراج جميع عقائد الإيمان تحت هذه الكلمة الشريفة، وينبغي أن لا يطيل مدَّ ألف لا جداً، وأن يقطع الهمزة من إله ومن إلا وأن يشدّد اللام وأن يفخم اللفظ المعظم اهـ. وينبغي أن يظهر الهاء من لفظ الجلالة.

وفي شرح الجوهرة لمؤلفها اختلف هل الأفضل للمكلف عند التلفظ بلا إله إلا اللّه مدّ ألف لا النافية يعني مداً زائداً على المدّ الطبيعي إذ هو لا بدّ منه أو القصر يعني الاقتصار على المد الطبيعي فمنهم من اختار المدّ ليستشعر المتلفظ بها نفي الألوهية عن كل ما سواه تعالى، ومنهم من اختار القصر لئلا تخترمه المنية قبل التلفظ بذكره تعالى. وفرَّق الفخر بين أن يكون أوّل كلام يعني عند دخوله في الإسلام فتقصر وإلا فتمدّ، ومن الواجب أن يستحضر الذاكر في ذهنه عند النفي وجود الفرد المعبود الواجب الوجود، وإلا فالنفي مطلقاً كفر والعياذ باللّه تعالى، وروى مالك وغيره «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا اللّه»[2] ويتفرَّع عليه أنه لو حلف ليذكرنَّ اللّه تعالى بأفضل الذكر يبرُّ بها. **قوله: (الملك)** أخص من المالك لأنه من ملك الأشياء وتصرف بالأمر والنهي ولا يلزم في المالك أن يكون متصرفاً بهما. **قوله: (البر)** المحسن، والبار التقي والطائع. **قوله: (وأشهد**

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب: في الخطبة (٤٨٤١)، والترمذي في النكاح، باب: في خطبة النكاح (١١٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٠٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢١٤).

Marfat.com

أن سيدنا) من ساد قومه يسودهم سيادة من باب كتب والاسم السودد بالضم وهو المجد والشرف والسيد الرئيس والكريم والمالك، واختلف في أصله فقيل سيود بوزن فيعل بسكون الياء وكسر العين وهو مذهب البصريين اجتمع فيه الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء، وأدغمت الياء في الياء لاجتماع المثلين والقاعدة أن المدغم هو الذي ينقلب، ويردّ من جنس المدغم فيه لكن لما كانت الياء أخف من الواو قلبت الواو ياء مطلقاً وقيل: بفتح العين وهو مذهب الكوفيين لأنه لا يوجد فيعل بكسر العين في الصحيح فتعيَّن الفتح قياساً على عيطل ونحوه، ثم أبدلت الفتحة كسرة لمناسبة الياء وقيل: أصله سويد كأمير فاستثقلت الكسرة على الواو فحذفت فاجتمع ساكنان الواو والياء فقلبت الواو ياء وأدغمت في الياء كما في الصحاح والمصباح وغيرهما. قال الفاسي في شرح الدلائل: والأول أشهر اهـ. **قوله: (محمداً)** قيل: هو في التسمية سابق على أحمد قاله ابن القيِّم. وذهب القاضي عياض إلى أن أحمد كان قبل محمد لأنَّ تسميته بأحمد وقعت في الكتب السابقة، وتسميته بمحمد وقعت في القرآن. قال ابن العربي: وأسماؤه ﷺ ألف كأسمائه تعالى، وهي توقيفية كأسمائه تعالى على المختار، ومحمد أشهر وأفضل من أحمد على الأصح كذا في حاشية الحموي على الأشباه، وأحمد أفعل تفضيل محوَّل عن الفاعل كأعلم أو عن المفعول كأشهر لكن الأول لأفعل التفضيل أكثر أفاده المنلا علي في شرح الشمائل.

ومن عجائب خصائصه ﷺ أن حمى الله هذين الاسمين أن يُسمّي بأحدهما أحدٌ قبل زمانه ﷺ مع ذكرهما في الكتب القديمة، والأمم السابقة ومع أنهما مع الأعلام المنقولة فلم يقع ذلك لأحد قبله أصلاً، أما أحمد فبالاتفاق، وأما محمد فعلى الأصح كما ذكره الشهاب في شرح الشفاء، وقيل: لما قرب زمانه، ونشر أهل الكتاب نعته سمّى بعض العرب أبناءهم بمحمد رجاء أن يكون أحدهم هو، والله أعلم حيث يجعل رسالته وكنيته ﷺ أبو القاسم لأنه أكبر أولاده وأوَّلهم، وقيل: لأنه يقسم الجنة بين أهلها ويشترط لصحة الإيمان به ﷺ معرفة اسمه إذ لا تتم المعرفة إلا به، وكونه بشراً من العرب، وكونه خاتم النبيِّين اتفاقاً لورود ذلك بالقواطع المتواترة، ولا يشترط معرفة اسم أبيه عندنا كما قاله العلامة زين في كتاب السير من الأشباه، وتبعه الحموي واشترط ذلك جمع من المحدثين كما في إتحاف الموالي شرح بدء الأمالي.

[**تنبيه**] لا يشترط عندنا في إسلام الكافر لفظ الشهادتين، ولا ترتيبهما لأنهم نصُّوا على أن من أنكر الصانع جلّ وعلا إسلامه بلاإله إلا الله، ومن أقرَّ بالوحدانية، وأنكر الرسالة

Marfat.com

لمحمد ﷺ يدخل في الإسلام بمحمد رسول الله، وقالوا: إن من صلى في الوقت مقتدياً، وتمم صلاته يحكم عليه بالإسلام. وفي القهستاني من بحث المرتد: إذا قال الكافر لا إله إلا اللهَ محمد رسول الله صار مسلماً، ولا يشترط أن يعرف معنى هذه الكلمات إذا علم أنه الإسلام، ومن كان اسمه محمداً لاباس أن يكنَّى أبا القاسم، وما رواه البخاري وغيره من قوله ﷺ: «سمُّوا باسمي، ولا تكنُّوا بكنيتي»[1]. منسوخ لأن علياً - رضي الله عنه - كنى ابنه محمد بن الحنفية أبا القاسم، ولولا علمه بالنسخ لما كنَّاه بها أو يقال: كان النهي مخصوصاً بزمانه ﷺ لدفع الالتباس كما ذكره الفقهاء في كتاب الاستحسان. **قوله**: (عبده) من الصفات التي غلبت عليها الاسمية مشتق من العبودية التي هي التذلُّل والخضوع لا من العبادة التي هي غايتها قاله الشهاب القليوبي، وتبقى العبودية في الجنة دون العبادة فهي أفضل من العبادة على الصحيح، وهو أشرف أوصافه وأحبها إليه ﷺ لأنه أحبها إلى الله تعالى ومن ثم وصفه به في أشرف المقامات. **قوله**: (ورسوله) فعول بمعنى مفعول وهو إنسان[2] حر[3] ذكر[4] أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه فإن لم يؤمر بتبليغه فهو نبي فقط كما هو المشهور عندهم وقيل: مترادفان. **قوله**: (النبي) فعيل بمعنى فاعل من النبأ، وهو الخبر لأنه مخبر عن الله عزّ وجلّ أو بمعنى مفعول لأنه مخبر فهو من المهموز عند المحققين منهم سيبويه وهو الحق كما قاله الزمخشري والرضي وغيرهما، قال في «الصحاح» نقلاً عن سيبويه: غير أنهم تركوا الهمز في النبي كما تركوه في الذرية والبرية والخابية إلا أهل مكة فإنهم يهمزون هذه الأحرف يعني هذه الكلمات، ولا يهمزون في غيرها، ويخالفون العرب في ذلك، وفي المصباح والإبدال والإدغام لغة فاشية، وقيل: من النبوة بمعنى الرفعة لأنه رفيع الرتبة فأبدلت الواو ياء لسبقها وسكونها[5]، وروى أبو داود مرفوعاً: «إن الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً والرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر»[6].

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب: قول النبي ﷺ: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» (٦١٨٧)، ومسلم في الأدب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم (٥٥٥٤).

(٢) لقوله تعالى: ﴿يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصُّون عليكم آياتي﴾.

(٣) لأن العبد مشغول بخدمة سيِّده.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً﴾ ولأن الأنثى فيها صفة نقص في الدين والنبوة تقتضي الكمال.

(٥) للقاعدة: إذا اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداها بالسكون قلبت الواو ياءً وأدغمت بالياء نبوِيْ صارت نبيّ.

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٧٧). ولم أهتدِ إليه عند أبي داود.

Marfat.com

وفي بعض الأخبار «إن الأنبياء ألف ألف أو مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفاً»(١). قال النسفي في بحر الكلام: والسلامة في هذا المقام أن تقول: آمنت بالله وبجميع ما جاء من عند الله على ما أراد الله تعالى به وبجميع الأنبياء والرسل حتى لا يعتقد نبياً من ليس نبياً أو عكسه. **قوله: (الكريم)** فعيل بمعنى مفعول لأنه أكرمه الله تعالى على جميع خلقه حتى الرؤساء الأربعة من الملائكة خلافاً لمن شذَّ من المعتزلة وخرق الإجماع، ويحتمل أن يكون كريم بمعنى مكرم اسم فاعل وكرمه ﷺ ظاهر بل انتهى كماله إليه ﷺ في الدنيا والآخرة. **قوله: (القائل تعلموا العلم)** فيه براعة استهلال كقوله آنفاً: «فأحسنوا لذاته العبادة» وقوله: «وحفظوا شريعته»، والعلم، والمعرفة بمعنى واحد، وإنما لا يطلق عليه تعالى عارف(٢) لعدم ورود الشرع به قال رسول الله ﷺ: «العلم خير من العمل، ملاك الدين الورع، والعالم من يعمل بعلمه»(٣). وعنه ﷺ: «إن العمل القليل مع العلم ينفع، وإن العمل الكثير مع الجهل لا ينفع»(٤) رواه ابن عبد البر. والعلم نفعه متعدٍ بخلاف العمل.

ومن أعظم الأدلة على شرف العلم أن الله تعالى جعل العلماء في المرتبة الثالثة في قوله تعالى: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم﴾ [آل عمران: ١٨] الآية. وقال ابن عباس: درجات العلماء فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين خمسمائة عام. وقال ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»(٥) قال حجة الإسلام: فانظر كيف جعل العلم مقارناً لدرجة النبوَّة. وعنه ﷺ: «العلم حياة الإسلام وعماد الإيمان، ومن علم علماً أتمَّ الله له أجره، ومن تعلم فعمل به علمه الله علم ما لم يعلم»(٦). وأوحى الله تعالى إلى إبراهيم عليه السلام: «يا إبراهيم أنا عليم أحب كل عليم»(٧).

---

(١) ذكره القرطبي في تفسيره (٦/ ١٩) عند قوله تعالى: ﴿لكي لا يكون للناس على الله حجة﴾.

(٢) لأن المعرفة العلم بالشيء الذي سبق بجهل، أي: علم مكتسب أما العلم القديم الأزلي فلا يُسمَّى معرفةً.

(٣) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (١٧٥٥).

(٤) قال الحافظ العراقي رحمه الله في تخريج أحاديث الإحياء (كتاب العلم، الباب الأول) (٤) أخرجه ابن عبد البر من حديث أنس بسند ضعيف.

(٥) أخرجه الترمذي في العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٥)، والدارمي في المقدمة (٢٨٩).

(٦) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٥٧١١)، وقال: أخرجه أبو الشيخ عن ابن عباس.

(٧) ذكره الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء في كتاب العلم، الباب الأول (٨) وقال: ذكره ابن عبد البر تعليقاً ولم أظفر له بإسناد.

Marfat.com

وتعلموا له السكينة والحلم»[1] .....

وورد: «يشفع الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء»[2]. وورد: «يوزن يوم القيامة مداد العلماء، ودم الشهداء فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء»[3]، وورد: «من تفقه في دين الله عزّ وجلّ كفاه الله همّه، ورزقه من حيث لا يحتسب»[4]. وورد: «أن طالب العلم إذا مات وهو في طلبه مات شهيداً، وأنه إذا خرج من بيته لطلبه فهو في سبيل الله حتى يرجع»[5]. وروى الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - بسنده إلى رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[6]. وورد: «اطلبوا العلم ولو بالصين»[7]. وورد: «لأن تغدو فتعلم باباً من العلم خير من أن تصلي مائة ركعة»[8]. وورد: «العلم خزائن ومفاتيحها السؤال، ألا فاسألوا فإنه يؤجر فيه أربعة: السائل، والعالم، والمستمع، والمحب لهم»[9]. وورد: «لا ينبغي للجاهل أن يسكت على جهله، ولا للعالم أن يسكت على علمه»[10].

واعلم أن كل علم يتوصل به إلى فرض عين[11] فتحصيله فرض عين كالعلم المتعلق بمعرفة الله تعالى، والصلاة والزكاة والصوم والحج، ومعرفة الحلال والحرام ونحو ذلك، وما يتوصل به إلى فرض الكفاية فتحصيله فرض كفاية وتمامه في خطبة الدر المختار وتعليم المتعلم. **قوله**: (**وتعلموا له السكينة والحلم**) أي: تعلموا لتعليمه وتعلمه السكينة وهي سكون الأعضاء والوقار، والحلم صفة راسخة لا يستفز صاحبها الغضب. قال ﷺ: «إنما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم، ومن يتخير الخير يعطه، ومن يتوق الشر يوقه»[12]. وقال

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/٣٣٥)، والطبراني في الأوسط (٦/٢٠٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الزهد، باب: ذكر الشفاعة (٤٣١٣) بإسناد ضعيف، والبيهقي في شعب الإيمان (١٧٠٧).

(٣) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٣٢٨١).

(٤) أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده (٢/٢٥).

(٥) أخرجه الترمذي في العلم، باب: فضل طلب العلم (٢٦٤٧)، بلفظ «من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله حتى يرجع».

(٦) أخرجه ابن ماجه في المقدمة (٢٢٤)، والطبراني في الأوسط (٢٠٠٨).

(٧) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٣٩٧).

(٨) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: في فضل من تعلم القرآن وعلّمه (٢١٩)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٢٢١٤).

(٩) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/١٩٢).

(١٠) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٣٦٥)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٦٥).

(١١) من باب القاعدة الفقهية: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٦٦٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٧٣٩).

Marfat.com

وعلى آله وأصحابه .....

ﷺ : «اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم، لينوا لمن تعلمون، ولمن تعلمون منه، ولا تكونوا جبابرة العلماء فيغلب جهلكم عليكم»(١). **قوله: (وعلى آله وأصحابه)** كذا في النسخ. والظاهر أن المصنف سقط من قلمه ﷺ فتوهم ذكره فعطف عليه أو من الناسخ الأول والصلاة هنا هي المأمور بها في خبر «أمرنا أن نصلي عليك فكيف نصلي؟ فقال: قولوا: اللهم صل على محمد إلخ»(٢) لا مطلق الصلاة. والفرق بينهما أن مطلق الصلاة معناه الرحمة والصلاة المأمور بها معناها طلب الرحمة لأنها من مخلوق فيلاحظ كونها مأموراً بها ليحصل بها امتثال الأمر فتكون أتمّ من غيرها، وقيل: معناها العطف وهي فرض في العمر مرة واحدة وتقوم مقامها الصلاة الواقعة في مكتوبة أو غيرها بعد البلوغ، وتجب كلما ذكر على أحد قولين، وتسنُّ في كل تشهدٍ أخير من الفرض وفي كل تشهد نفل إلا في سنة الظهر القبلية والجمعة القبلية والبعدية، وتندب في أوقات الإمكان، وتحرم على الحرام، وتكره عند فتح التاجر متاعه، ولا يكره إفرادها عن السلام على الأصح عندنا، وهذا الخلاف في حق نبيِّنا ﷺ. أما في حق غيره من الأنبياء فلا خلاف في عدم كراهة الإفراد لأحد من العلماء ذكره الحموي محشي الأشباه، وظاهر ما في النهاية من كتاب الصلاة أنه لا يجب السلام لأنه جعل الوجوب قول الشافعي، وأما قوله تعالى: ﴿وسلموا﴾ [الأحزاب: ٥٦] فالمراد منه سلموا لقضائه كذا في مبسوط شيخ الإسلام. والظاهر أن ذكر الآل والأصحاب مندوب. أما الأصحاب فظاهر لأنهم سلفنا وقد أمرنا بالترضي عنهم ونهينا عن لعنهم(٣)، وأما الآل فلقوله ﷺ: «لا تصلوا عليَّ الصلاة البتراء، قالوا: وما الصلاة البتراء يا رسول الله؟ قال: تقولون اللهم صلِّ على محمد وتمسكون، بل قولوا اللهمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد» ذكره الفاسي وغيره، والمراد بالآل هنا سائر أمة الإجابة مطلقاً(٤)، وقوله

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان بلفظ آخر (١٧٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات، باب: الصلاة على النبي ﷺ (٦٣٥٧)، ومسلم في الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ (٩٠٧).

(٣) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تسبُّوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه». أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٤٧٠).

(٤) أمة النبي ﷺ تنقسم إلى قسمين: أمة دعوة، وأمة إجابة، فأما أمة الدعوة فكل الخلائق على الإطلاق حتى الكفار مدعوون للدخول في دين الإسلام فالنصارى واليهود والمجوس كلهم من أمة محمد ﷺ لكنهم من أمة الدعوة، والدليل على ذلك قوله تعالى في سورة يونس: ﴿والله يدعو إلى دار السلام﴾ الآية رقم (٢٥). محل الشاهد: يدعو إلى دار السلام. وجه الاستشهاد: أن =

Marfat.com

القائمين بنصرة الدين في الحرب والسِّلم.

ﷺ: «آل محمد كل تقي»(١) حمل على التقوى من الشرك، لأن المقام للدعاء. ونقل اللقَّاني في شرح جوهرته أنه يطلق على مؤمني بني هاشم أشراف والواحد شريف كما هو مصطلح السلف، وإنما حدث تخصيص الشريف بولد الحسن والحسين في مصر خاصة في عهد الفاطميين. قال: ويجب إكرام الأشراف ولو تحقق فسقهم لأن فرع الشجرة منها ولو مال وقوله: وأصحابه جمع صاحب بمعنى صحابي لأن فاعلاً يجمع على أفعال صرَّح سيبويه ومثله بصاحب وأصحاب، وارتضاه الزمخشري والرضي وأبو حيان وهو عند جمهور الأصوليين من طالت صحبته(٢) متبعاً مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عرفاً بلا تحديد في الأصح، ولذ صح نفيه عن الوافد اتفاقاً إذ يقال: ليس صحابياً بل وفد وارتحل من ساعته وقيل: لا يشترط(٣)، قال في التحرير: وينبني عليه ثبوت عدالة غير الملازم فلا يحتاج إلى التزكية أو يحتاج، وعلى هذا المذهب جرى الحنفية ولولا اختصاص الصحابي بحكم لأمكن جعل الخلاف في مجرد الاصطلاح ولا مشاحة فيه اهـ. وحاصله أن غير الملازم يحتاج إلى التعديل، ولا يقبل إرساله عند من لا يقبل المرسل ومن هنا يعلم اشتراط طول الصحبة في حق التابعي بالأولى. وأما من مات على الإسلام من الصحابة وقد تخللت منه ردَّة كالأشعث بن قيس فإن أحداً لم يتخلَّف عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد، وكان ارتدَّ بعد النبي ﷺ فأتي به أسيراً إلى أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - فعاد إلى الإسلام فقبل أبو بكر منه ذلك وزوَّجه أخته لكن يعود له اسم الصحبة فقط مجرَّداً عن ثوابها، وذكر الأصحاب بعد الآل تخصيص بعد تعميم إن أريد بالآل جميع الأمة لعلوِّ مقامهم بشرف الصحبة أو بالعكس إن أريد بهم أقرباؤه ﷺ. **قوله:** (**القائمين بنصرة الدين**) يحتمل قصره على الأصحاب ويحتمل حذف نظيره من الآل، وهو يرشد إلى أن المراد بالآل المتقون والدين تقدَّم المراد به. **قوله:** (**في الحرب والسلم**) يقال:

= القاعدة الأصولية تقول: حذف متعلق الفعل يفيد العموم (يدعو) فعل محذوف متعلقه والتقدير: يدعو من لم يحدد من المدعو فشمل عامة الناس لكن الذين استجابوا فقط أمة الاستجابة وهم المسلمون والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿والذين استجابوا لربهم﴾ [الشورى: ٣٨].

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٣٣٢).

(٢) أما عند المحدثين: «من لقي النبي ﷺ ومات على الإسلام فقوله: من لقي يدخل في الصحابة من طالت مجالسته أو قصُرتْ.

(٣) هذا عند المحدثين لأنهم كلهم عدول.

Marfat.com

(وبعد) فيقول العبد الذليل الراجي عفو ربه .....

رجل حرب أي: عدو محارب للذكر والأنثى والجمع والواحد أفاده في القاموس، ويطلق على مقابل الصلح وهو المراد هنا، والسلم بكسر السين المسالم والصلح ويفتح ويؤنّث والسَّلم بفتح السين أيضاً هو الدلو بعروة واحدة كدلو السقائين قاموس. والمعنى أنهم نصروا الدين في حالة القتال والصلح. والمراد أنهم في جميع أحوالهم ناصرون للحق في رضاهم وغضبهم، ومخاصمتهم، ومصالحتهم سواء كان ذلك مع القريب أم الغريب ولا يسخطون الله تعالى برضا الخلق. ورد في صحيح ابن حبان عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «من التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه، وأسخط عليه الناس»[1] وفيه أيضاً عنها - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أراد سخط الله ورضا الناس عاد حامده من الناس ذاماً»[2] وأخرج الطبراني بسندٍ جيد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسخط الله في رضا الناس سخط الله عليه، وأسخط عليه من أرضاه في سخطه، ومن أرضى الله في سخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه من أسخطه في رضاه حتى يزين قوله وعمله في عينه»[3] اهـ.

قوله: (**وبعد**) الكلام فيها شهير.

والذي يفيده صنيعه ﷺ في خطبه، ومراسلاته سنية الإتيان بها لكن بصيغة: أما بعد والظاهر أن قولهم وبعد لتأديته معنى أما بعد يقوم مقامها في تحصيل المندوب، وقد فشا التعبير بها. **قوله**: (**العبد**) هو أشرف أوصاف الشخص[4]، وهو أحب أوصافه إليه ﷺ لكونه أحبها إليه تعالى وقد مرَّ. **قوله**: (**عفو ربّه**) العفو: الصفح[5] وترك عقوبة المستحق والمحو والامّحاء وأطيب المال وخيار الشيء فعله يتعدى بنفسه وباللام وبعن كذا في القاموس. والرجاء هو الطمع في المطلوب مع الأخذ في الأسباب. وأما مع تركه والتمادي على الغفلات فهو مذموم.

ومن كلام العارف يحيى بن معاذ: أعمال كالسراب، وقلوب من التقوى خراب،

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٧٦).

(٢) أخرجه البيهقي في الزهد الكبير (٨٨٠٧)، وأما لفظ ابن حبان في صحيحه « من أسخط الله برضا الناس وكله الله إلى الناس » (٢٧٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٦٩٦).

(٤) لقوله تعالى في بداية سورة الإسراء ﴿سبحان الذي أسرى بعبده﴾، وقوله عن سيدنا عيسى ﴿قال: إني عبد الله﴾. ويقول عليه الصلاة والسلام: لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ولكن قولوا: عبد الله ورسوله.

(٥) صفح: أعرض عن ذنبه كذا في مختار الصحاح مادة /صفح/.

Marfat.com

الجليل - حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي **غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه ولطف به في جميع أموره ما ظهر منها وماخفي، وأحسن لوالديه ولمشايخه وذريَّته ومحبِّيه وإليه،**

وذنوب بعدد التراب وتطمع مع هذا في الكواعب الأتراب؟! هيهات هيهات أنت سكران من غير شراب اهـ. **قوله: (الجليل)** هو العظيم كما في القاموس، وبين الذليل والجليل الطباق. **قوله: (الشرنبلالي)** قال المؤلف في آخر رسالته در الكنوز: هذا هو الشائع، والأصل الشبرابلولي نسبة: لقرية تجاه منف العليا بإقليم المنوفية بسواد مصر المحروسة يقال لها شبرابلول، واشتهرت النسبة إليها بلفظ الشرنبلالي اهـ. وفي القاموس شبرى كسكرى ثلاثة وخمسون موضعاً كلها بمصر منها عشرة بالشرقية، وخمسة بالمرتاحية، وستة بجزيرة قوسنيا، وإحدى عشرة بالغربية، وسبعة بالسمنودية، وثلاثة بالمنوفية، وثلاثة بجزيرة بني نصر، وأربعة بالبحيرة، واثنان برمسيس، واثنان بالجيزية. **قوله: (غفر الله له ذنوبه)** أصل الغفر الستر ومنه سُمِّي المغفر لأنه يستر الرأس عند الحرب وغفر الذنوب سترها بعدم المؤاخذة بها، وقيل: محوها من الصحيفة بالكلية لقوله عز وجل: ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت﴾ [الرعد: ٣٩]. قوله: (ذنوبه) أي: معاصيه صغيرها وكبيرها. **قوله: (وستر عيوبه)** أي: ما يعيبه ويشينه وإن لم يكن معصية فإن العور مثلاً عيب، وليس بذنب فالعطف للمغايرة، أو من عطف العام. **قوله: (ولطف به)** أي: أوصل إليه برَّه وإحسانه. **قوله: (في جميع أموره)** أي: جليلها وحقيرها. **قوله: (ما ظهر منها وما خفي)** يحتمل أن المراد ما يعم الأحوال الباطنية والظاهرية أي: ما يتعلق بالقلب وما يتعلق بالجوارح، أو المراد بالباطنية ما لا يطلع عليه إلا خاصته كالأمور المتعلقة بالحليلة والأولاد وبالظاهرية ما تصدر مع غير هؤلاء كإخوان الدرس والمعاملة ويحتملهما معاً. **قوله: (وأحسن لوالديه)** أي: أنعم عليهما بأنواع النعم فإن الإحسان لفظ يعم كل خير ثم يحتمل أن يقرأ والديه بالتثنية والجمع والدعاء لهما مطلوب، قال تعالى: ﴿وقل رب ارحمهما كما ربَّياني صغيراً﴾ [الإسراء: ٢٤]، وهو مفتاح الرزق، ولبعضهم: أقل الدعاء للوالدين في اليوم والليلة خمس مرات كأنه يريد عقب كل مكتوبة لأن الله قرن الإحسان إليهما بعبادته، وأعظم العبادات الصلوات بعد الإيمان، وهي خمس في اليوم والليلة. **قوله: (ولمشايخه)** بالياء من غير همز جمع شيخ والدعاء لهم مطلوب لأنهم آباء الأرواح كما أن الوالدين آباء الأشباح. **قوله: (وذريته)** أي: نسله من الذرء بمعنى الخلق أي: الجماعة المخلوقين منه. **قوله: (ومحبيه)** المراد بهم المحبون له حباً إيمانياً كان يحبوه لعلمه وطاعته، وإن لم يكن للنفس ميل لذلك. **قوله: (وإليه)** إن قلت: إن المطلوب تقديم نفسه في الدعاء كما قال الخليل عليه السلام: ﴿رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب﴾ [إبراهيم:

Marfat.com

وأدام النّعم مسبغة في الباطن والظاهر عليهم وعليه: .....

٤١]، وقال نوح عليه السلام: ﴿رب اغفر لي ولوالديَّ ولمن دخل بيتي مؤمناً﴾ [نوح: ٢٨]، فكيف قدَّم من ذكر عليه. أجيب بأنه لما قدم نفسه أوّلاً بقوله غفر اللّه له ذنوبه سهل عليه تقديم غيره عليه ثانياً ولمراعاة السجع. **قوله: (وأدام النعم مسبغة)** أي: عامة تامة فالسابغة العامة كالدرع السابغة والثوب والمراد أنه يحيط من ذكر بالنعم.

واعلم أنه يجب الإيمان بأن اللّه تعالى يستجيب الدعاء ويعطي به الرضا ويرد به القضاء وينفع به الأحياء والأموات. دلَّ على ذلك الآيات القاطعة والأحاديث المتواترة أخرج الطبراني والخطيب من حديث ابن مسعود رفعه: «حصّنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وأعدّوا للبلايا الدعاء»[1]. فإن قيل: نرى الداعي يبالغ في الدعاء والتضرع ولا يستجاب له؟ قلنا: إنَّ للدعاء آداباً وشروطاً فمن أتى بها كان من أهل الإجابة ومن أخطأها اعتدى[2] فلا يستحق الإجابة. وأيضاً قد تتأخر إلى وقتها فإن لكل شيء وقتاً[3]، على أن الإجابة ليست منحصرة في الإسعاف بالمطلوب بل هي حصول واحد من الثلاثة المذكورة في قوله ﷺ: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه اللّه بها إحدى ثلاث: إما أن يعجّل له دعوته، وإما أن يدّخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها»[4] رواه الإمام أحمد وصححه الحاكم. وقد يمنع العبد الإجابة لرفعة مقامه وقد يجاب كراهة سؤاله.

ومن شروط الإجابة إخلاص النية. ومنها أن لا يستعجل الإجابة لحديث: «يستجاب لأحدكم ما لم يقل دعوت فلم يستجب لي»[5] وحضور القلب وأن لا يدعو بمحرم. ومنها طيب المطعم والمشرب والملبس وأن يوقن بالإجابة وأن لا يعلق بالمشيئة وفي شرح الأربعين النووية للشبرخيتي أن من التعليق قوله: اللهمَّ عاملنا بما أنت أهله كأنه واللّه تعالى أعلم يقول: إن عاملتنا فعاملنا بما أنت أهله. ومنها أن لا يدعو بمستحيل[6].

---

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء (٤٨).

(٢) لقوله تعالى في سورة الأعراف ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحبُّ المعتدين﴾.

(٣) قال ابن عطاء في التنوير من جملة معاني قوله ﷺ: «اتقوا اللّه وأجملوا في الطلب» أن لا يحدّد وقتاً ولا قدراً ولا سبباً لأنه من طلب وعيَّن قدراً أو سبباً أو وقتاً فقد تحكّم على ربّه وأحاطت الغفلة في قلبه.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١١٠٧٥).

(٥) أخرجه البخاري في الدعوات، باب: بيان أنه يستجب للداعي ما لم يعجل (٦٨٦٩).

(٦) المستحيل قسمان: عقلي وعادي، فالأول: كان يقول: اللهم ارزقني ولداً هو ذكر وأنثى بآن واحد لأنه اجتماع النقيضين، والثاني: كان يقول أحيي لي ميّتي وكلاهما في الحكم سواء لأن القاعدة الفقهية تقول: المتعسّر كالمتعذّر والمستحيل عادة كالمستحيل عقلاً.

Marfat.com

إن هذا كتاب صغير حجمه، غزير علمه، صحيح حكمه، احتوى على ما به تصحيح العبادات الخمس بعبارة .....

قوله: (**إن هذا كتاب**) مقول القول. **قوله**: (**صغير حجمه**) أي: جسمه أي: بالنسبة للشرح الكبير ونحوه. **قوله**: (**غزير علمه**) بالغين والزاي المعجمتين أي: كثير. قال في القاموس الغزير: الكثير من كل شيء وغزر ككرم غزارة وغزراً وغزراً بالضم. **قوله**: (**صحيح حكمه**) مفرد مضاف فيعم كل حكم فيه، والإضافة فيه وفيما قبله لأدنى ملابسة لتحققهما فيه.

واعلم أن الأحكام الصحيحة غالبها من كتب ظاهر الرواية المسماة بالأصول وهي: «الجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير، والمبسوط، والزيادات، والسير الكبير، والصغير آخر مصنفات محمد بعد انصرافه من العراق، ولذا لم يروهما عنه أبو حفص وكلها لمحمد ويعبر عن المبسوط بالأصل وبعضهم لم يعد السير بقسميه من الأصول، وما عدا ذلك فهو رواية النوادر كالأمالي لأبي يوسف، والرقّيات مسائل جمعها محمد حين كان قاضياً بالرقة، بفتح الراء المهملة وتشديد القاف مدينة على جانب الفرات، رواها عنه محمد بن سماعة، والكيسانيات مسائل أملاها محمد على أبي عمرو سليمان بن شعيب الكيساني نسبة إلى كيسان بفتح الكاف فنسبت إليه، والهارونيات مسائل جمعها محمد في زمن هارون الرشيد، والجرجانيات مسائل جمعها محمد بجرجان، وكل ما كان كبيراً فهو من رواية محمد عن الإمام، والصغير روايته عن الإمام بواسطة أبي يوسف.

روي أن الشافعي استحسن مبسوط الإمام محمد فحفظه وأسلم حكيم من كفار أهل الكتاب بسبب مطالعته وقال: هذا كتاب محمدكم الأصغر فكيف كتاب محمدكم الأكبر، وفي النهاية، وابن أمير حاج: أن محمداً قرأ أكثر الكتب على أبي يوسف إلا ما كان فيه اسم الكبير كالمضاربة الكبير، والمزارعة الكبير، والمأذون الكبير، والجامع الكبير، والسير الكبير اهـ. ولم يذكر اسم أبي يوسف في شيء من السير الكبير لأنه صنفه بعد ما استحكمت النفرة بينهما، وكلما احتاج إلى رواية عنه قال: أخبرني الثقة اهـ. **قوله**: (**احتوى**) أي: اشتمل هذا الكتاب. **قوله**: (**على ما به**) أي: على مسائل، والمراد دالها وهو النقوش وهو من احتواء الشيء على جزئه، لأن الكتاب اسم للألفاظ الدالة على المعاني، وقوله به، أي: بمعرفة تلك المسائل تصحيح العبادات الخمس، أراد الطهارة، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، وعدّ الطهارة عبادة لأنه يثاب عليها بالنية وإن كانت لا تشترط فيها. **قوله**: (**بعبارة**) حال من ما، يعني أن الذي احتوى عليه هذا الكتاب كان بعبارة منيرة، أي: واضحة ظاهرة أو موضحة المقصود للواقف عليها أو خبر عن الكتاب بعد

Marfat.com

منيرة كالبدر والشمس، **دليله** من الكتاب العزيز والسنة الشريفة والإجماع، **تسرُّ به قلوب المؤمنين، وتلذُّ به الأعين والأسماع**، جمعت فيه ما احتوى عليه **شرحي للمقدمة بالتماس أفاضل أعيان للخيرات مقدمة تقريباً للطلاب، وتسهيلاً لما به الفوز في المآب**.

وسمَّيته: [**مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح** .....

الإخبار بما تقدم عنه، ويحتمل أنه ظرف لغو متعلق باحتوى ونسبة الإنارة إلى العبارة مجاز عقلي. **قوله: (كالبدر)** على حذف مضاف أي: كإنارة البدر، سمي بدراً لتمامه كتمام البدرة التي هي عشرة آلاف درهم أو لأنه يبادر طلوعه غروب الشمس، وثلاثة أيام من أول الشهر هلال، وبعده قمر إلى ستة وعشرين وهذه إحدى طرق ذكره بعض مشايخي فيما كتب على مولد المدابغي. وذكر الشمس بعد القمر من باب الترقي. **قوله: (دليله إلخ)** لم يذكر القياس لأنه لم يخرج عنها[1]. **قوله: (تسرّ به قلوب المؤمنين)** أي: لما فيه من تصحيح عباداتهم. **قوله: (وتلذ به الأعين والأسماع)** أي: أصحاب الأعين والأسماع فمآله يرجع إلى ما قبله. **قوله: (شرحي للمقدمة)** يعني شرحه الكبير والكلام في المقدمة شهير. **قوله: (بالتماس أفاضل أعيان)** عبر به إشارة إلى مساواة الطالب له بأن يكون من أقرانه، ويحتمل أنه من تلامذته، وعبَّر به تواضعاً وهو متعلق بجمعت، وقوله: أفاضل أعيان المراد بالأعيان العلماء والأفاضل أعلمهم. **قوله: (للخيرات مقدمة)** المجرور متعلق بما بعده، يعني أن هؤلاء الجماعة لا يقدمون إلا الخير والخير اسم عام لأنواع البر. **قوله: (تقريباً)** علة لجمعت إلخ، المفيد للاختصار. **قوله: (وتسهيلا)** أي: على الطلاب. **قوله: (لما به الفوز)** أي: الظفر وما به الفوز هو تصحيح العبادات الذي احتوى عليه هذا الكتاب. **قوله: (في المآب)** أي: المرجع وهو يوم القيامة[2]. **قوله: (مراقي الفلاح)** المراقي جمع مرقاة وهو السلم والفلاح الظفر بالمقصود شبه الفلاح بمنزل له مراق تشبيهاً مضمراً في النفس والمراقي تخييل وفي القاموس والمرقاة وتكسر الدرجة. **قوله: (بإمداد الفتاح)** متعلق بمحذوف تقديره يرقاه بإمداد ولا يصح تعليقه بمراقي لأن الذي بإمداد الفتاح هنا هو الرقي والمراد بالإمداد الاستمداد والتحصيل: أي: إن الرقي بتحصيل الفتاح وذكر في القاموس معاني كثيرة للمادة. **قوله: (نور الإيضاح)** قال في القاموس: وضح الأمر يضح وضوحاً وضحة وضحة وهو واضح ووضاح واتضح وأوضح وتوضح بأن وضحه وأوضحه فأفاد أن الإيضاح الإبانة، ومعنى المصنف على هذا نور الإبانة أي: الإبانة التي كالنور في

---

(١) أي: أن القياس لم يخرج عن الأدلة الثلاثة وهي أساس القياس.

(٢) بدليل قوله تعالى في سورة ص: ﴿وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب﴾.

Marfat.com

ونجاة الأرواح] **والله الكريم أسأل، وبحبيبه المصطفى إليه أتوسل، أن ينفع به جميع الأمة وأن يتقبله بفضله ويحفظه من شر من ليس من أهله، إذ هو من أجل النعمة .....**

الظهور والاهتداء. **قوله**: (**ونجاة الأرواح**) أي: من العذاب فإن العذاب يقع على الروح كما يقع على الجسم وإنما كان بهذا المتن نجاة الأرواح لأن فيه تصحيح العبادة والغالب أن من صحت عبادته لا سيما الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فينجو من العذاب. **قوله**: (**والله الكريم أسأل**) أي: لا أطلب النفع والقبول وحفظ هذا الكتاب إلا من الله تعالى. **قوله**: (**وبحبيبه المصطفى إلخ**) أي: لا أتوسل إليه في إتمام هذه المرادات إلا بحبيبه محمد ﷺ، ورد: «توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم»[1]. **قوله**: (**أن ينفع به جميع الأمة**) المراد بالجميع المجموع فإنه لا يتعبد كلهم على مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه والنفع إيصال الخير إلى الغير. **قوله**: (**وأن يتقبله بفضله**) بأن يجعله خالصاً لا لرياء ولا سمعة فإن العلم إذا صاحبه نحو الرياء كان سبباً للعذاب، فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتي به فعرَّفهُ نعمته فعرفها قال فما فعلت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت. قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال جريء فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن فأتي به فعرَّفه نعمته فعرفها. قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن. قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار الحديث»[2] وقبوله هو الرضا به والإثابة عليه، وقوله: بفضله، أشار به إلى الرد على فرقة من المعتزلة أوجبت عليه تعالى الصلاح والأصلح. **قوله**: (**من ليس من أهله**) كالحاسد الذي يحمل بعض تراكيبه على غير المراد منها أو يدخل فيه ما ليس منه أو يتعلمه ليباهي به العلماء أو يماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه. **قوله**: (**إذ هو من أجلَ النعمة**) علة للجمل الثلاثة أي: من أجل النعمة على الأمة أن نفعهم الله به لأن فيه تصحيح عباداتهم ومن أجل النعمة على المؤلف أن تقبَّله منه ومن أجل النعمة التي يتنافس في مثلها ويحسد عليها فدعا بحفظه من شر من

---

(١) ذكره الألباني في السلسلة الضعيفة (١/٥٢).
(٢) أخرجه مسلم في الإمارة، باب: من قاتل للرياء والسمعة استحق النار (٤٩٠٠)، والنسائي في الجهاد، باب: من قاتل ليقال فلان جريء (٣١٣٧).

Marfat.com

وأعظم المنة.

والله أسأل أن ينفع به عباده ويديم به الإفادة، **إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير** آمين.

ذكر. **قوله: (وأعظم المنة)** هي النعمة قال في القاموس: منَّ عليه مناً أنعم واصطنع عنده صنيعة فالعطف عطف مرادف. **قوله: (والله أسأل أن ينفع به عباده)** أعاده ثانياً لشدّة رغبته في ذلك وحرصه عليه. **قوله: (إنه على ما يشاء قدير)** ومن جملته نفع العباد بهذا الكتاب وإدامة الإفادة به. **قوله: (وبالإجابة جدير)** قال في القاموس: الجدير مكان بني حواليه والخليق والجمع جديرون وجدراء اهـ. والمراد هنا المعنى الثاني.

Marfat.com

كتاب الطهارة

الكتاب والكتابة لغةً: **الجمع**. واصطلاحاً: طائفة من المسائل **الفقهية اعتبرت مستقلة شملت أنواعاً أو لم تشمل**. والطهارة بفتح الطاء مصدر: **طَهر الشيء** بمعنى النظافة، وبكسرها **الآلة** وبضمها **فضل ما يتطهر به**. وشرعاً: **حكم يظهر بالمحل الذي تتعلق به الصلاة لاستعمال الماء الطاهر**.....

كتاب الطهارة

قوله: (**كتاب الطهارة**) قال في المصباح: كتب من باب قتل كتباً وكتبة بالكسر وكتاباً والاسم الكتابة لأنها صناعة كالتجارة والعطارة **قال وتطلق** الكتبة والكتاب على المكتوب. **قوله**: (**الجمع**) ومنه يقال: كتب البغلة **أو الناقة إذا** جمع بين شفريها بفتح الشين جانبي فرجها بحلقة أو سير ليمنع الوثوب **وسُمِّيت** الجماعة من الجيش كتيبة لاجتماعهم، وأطلق الكتاب على هذه النقوش لما فيه من جمع حروفها بعضها إلى بعض. **قوله**: (**اعتبرت مستقلة**) أي: اعتبرها المعبر به مستقلة بحيث لا يتوقف تصور ما فيه على شيء قبله أو بعده وإنما زاد اعتبرت ليدخل نحو الطهارة فإنها من توابع الصلاة إلا أنها اعتبرت مستقله بالمعنى السابق فأفردت بكتاب على حدة. **قوله**: (**شملت أنواعاً**) كهذا الكتاب فإن فيه طهارة الوضوء وطهارة الغسل والطهارة بالماء، والطهارة بالتراب إلى غير ذلك. **قوله**: (**أو لم تشمل**) بأن لم يكن تحته باب ولا فصل ككتاب اللقطة واللقيط والآبق والمفقود. **قوله**: (**طهر الشيء**) بفتح الهاء أفصح من ضمها. **قوله**: (**وبكسرها الآلة**) كالماء والتراب. **قوله**: (**فضل ما يتطهر به**) أي: اسم لما فضل بعد التطهير. **قوله**: (**حكم يظهر بالمحل**) الذي في كبيره أثر يظهر بالمحل حكماً وهي أظهر. **قوله**: (**بالمحلّ الذي تتعلق به الصلاة**) قال في كبيره ما معناه: إنما عبرت بالمحل أي: لا بالبدن ليشمل الثوب والمكان وعرَّفها في البحر بأنها زوال حدث أو خبث.

قال السيد في شرحه لهذا الكتاب: وهو المراد بالسيد حيث أطلق كما أن المراد بالشرح عند الإطلاق كبير المؤلف. عرَّف صاحب البحر الطهارة شرعاً: بأنها زوال حدث أو خبث وهو تعريف صحيح لصدقه بالوضوء وغيره كالغسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس بل وبالتيمم أيضاً لكن لو عبر في البحر بدل زوال بالإزالة لأن الفن باحث عن فعل المكلف وهو الإزالة لكان أولى، وفيه أن التعريف للطهارة وهي الزوال، وأما الإزالة فلا تناسب تعريفاً إلا للتطهير. **قوله**: (**لاستعمال الماء الطاهر**) لو حذفه كما في الشرح لكان أولى لعدم شموله التيمم اللهمّ إلا أن يقال: المراد لاستعمال الماء ونحوه فليس المراد

Marfat.com

والإضافة بمعنى اللام. **وقُدِّمت الطَّهارة** على الصلاة لكونها شرطاً **وهو مقدَّم**. **والمزيل للحدث** والخبث **اتفاقاً** (**المياه**): **جمع كثرة، وجمع القلة: أمواه**، والماء: جوهر **شفاف** لطيف سيال. **والعذب منه** به حياة كل نام، **وهو ممدود وقد يقصر**.

وأقسام المياه (التي يجوز) **أي: يصح** .....

التقييد وهو علة لقوله: يظهر بالمحل. وفي نسخة لاستعمال المطهر وهي أولى. **قوله: (والإضافة بمعنى اللام)** وهو على تقدير مضافين والتقدير هذا كتاب لبيان أحكام الطهارة قال في الشرح: ويبعد كونها بمعنى من لأنّ ضابطها صحة الإخبار عن الأول بالثاني كخاتم فضة وهو مفقود هنا إذ لا يصحّ أن يقال: الكتاب طهارة. **قوله: (وقدمت الطهارة)** راب سؤال حاصله أن الصلاة هي المقصود الأهم فلم قدمت الطهارة عليه. **قوله: (وهو مقدم)** أي: شرعاً فإن الصلاة تتوقف عليها شرعاً فقدَّمها وضعاً أي: ذكراً والمراد أنها شرط لصحة الدخول فيها فلا ترد القعدة الأخيرة بناء على ما هو التحقيق أنها شرط لأنها شرط الخروج لكن يرد عليه السُّتر واستقبال القبلة. أجيب بأنه سؤال دوري أو أن الطهارة ألزم وأهمّ ولم يبيِّن حكمة تقديم المياه على سائر أحكام الطهارة وبيَّنها بعض الحذاق فقال: وبدأ منها ببيان المياه لأنها آلة، وآلة الشيء مقدمة عليه إذ لا وجود له بدونها. **قوله: (والمزيل للحدث إلخ)** أخرج المصنف متنه عن إعرابه ولكن حيث كان الكلام له فله التصرف فيه. **قوله: (اتفاقاً)** وأما غير الماء من المائعات فالمعتمد من المذهب أنها مزيلة للأخباث، وقال محمد والشافعي - رضي الله تعالى عنهما -: يشترط لطهارتها الماء المطلق أيضاً. **قوله: (المياه)** أصله مواه فعل به ما فعل بميزان. **قوله: (جمع كثرة وجمع القلة أمواه)** والفرق بينهما أن جمع القلة يدل حقيقة بالوضع على ثلاثة فأكثر إلى عشرة فقط وجمع الكثرة يدل كذلك على ما فوق العشرة إلى غير نهاية، وقد يستعمل أحدهما موضع الآخر مجازاً. فإن قيل: كان الأولى التعبير بجمع القلة ليطابق المبتدأ الخبر، وتحرُّزاً عن ارتكاب المجاز بغير ضرورة. فالجواب: أن جمعي القلة والكثرة إنما يعتبران في نكرات الجموع هنا، أما في المعارف كما هنا فلا فرق بينهما. **قوله: (شفاف)** قال في القاموس: شفَّ الثوب يشفُّ شفوفاً وشفيفاً رقّ فجلا ما تحته اهـ. فمعناه الرقيق الذي لا يحجب ما تحته أي: حيث خلا عن العوارض زاد في الشرح الذي يتلوّن بلون الإناء. **قوله: (والعذب منه إلخ)** خرج به الملح فإنه لا يحيا الناس به وهذا يفيد أن قوله تعالى: ﴿وجعلنا من الماء كل شيءٍ حيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، خاص بالعذب. **قوله: (وهو ممدود)** وأصله موه قلبت الواو ألفاً لانفتاح ما قبلها والهاء همزة لتناسب الألف، وجعل الشارح إبدال الهاء همزة إبدالاً شاذاً. **قوله: (وقد يقصر)** أفاد أن القصر قليل. **قوله: (أي يصح)** فسر الجواز بالصحة ولم يفسره بالحل لأن

Marfat.com

(التطهير بها سبعة مياه) **أصلها (ماءُ السماء) لقوله تعالى:** ﴿ألم ترَ أنَّ اللّه أنزل **من السَّماء ماءً فسلكه ينابيع في الأرضِ**﴾ [الزمر: ٢١]، وهو الطهور لقوله تعالى: ﴿**ليُطَهِّركم به**﴾ [الأنفال: ١١]، **وهو ماء المطر لأن السماء كلُّ ما علاك فأظلَّك، وسقف البيت سماءٌ،**

الكلام في بيان ما يصحّ به التطهير وإن كان لا يحل كماء الغير المحرز في نحو جب وصهريج[1]. **قوله: (أصلها ماء السماء)** اعترض بأن هذه العبارة تفيد أن السبعة غيره لأنها فروعه مع أنه معدود منها. وأجيب بأن المراد الذي هو أحدها فالتقدير أصلها ماء السماء الذي هو أحدها.

قال السيد: فإن قيل: الكل ماء السماء لقوله تعالى: ﴿ألم تر أن اللّه أنزل من السماء ماء﴾ [الزمر: ٢١] الآية، وهذه العبارة أي: عبارة المصنف التي فيها العطف تفيد المغايرة فالجواب كما ذكره العيني أن القسمة بحسب ما تشهد به العادة اهـ. **قوله: (لقوله تعالى)** علة للأصالة قيل: كل ماء من السماء ينزل إلى صخرة بيت المقدس ثم يقسمه اللّه تعالى. **قوله: (من السماء ماء)** إن قيل: ليس في الآية ما يدل على أن جميع المياه من السماء، لأن ماء نكرة وهي في الإثبات تخص فلا تفيد العموم. فالجواب: أن ذلك عند عدم قرينة تدل عليه، والقرينة ذكره في مقام الامتنان فلو لم تدل على العموم لفات المطلوب كما في السراج. وفي البناية: والنكرة في الإثبات تفيد العموم بقرينة تدل عليه كما في قوله تعالى: ﴿علمت نفس ما أحضرت﴾ [التكوير: ١٤]. **قوله: (فسلكه ينابيع في الأرض)** أي: أدخله أماكن منها ينبع فيها. **قوله: (ليطهركم به)** صدر الآية. ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾ [الأنفال: ١١]. **قوله: (وهو ماء المطر)** لو قال: وهو ماء السحاب لكان أولى ليتجه الكلام الآتي.

واعلم أن المطر تارة يكون من السحاب، والسحاب يلتقمه من البحر فتنسفه الرياح فيحلو وهذا المطر لا ينبت وتارة ينزل من خزانة تحت العرش قطعاً كباراً لو نزلت بجملتها لأفسدت فتنزل على السحاب وهو كالغربال فينزل منه القطر الخفيف وهو الذي به الإنبات كذا ذكره بعضهم، وظاهر كلام المصنف أنه لا ينزل إلا من السحاب. **قوله: (لأن السماء كل ما علاك)** فإطلاق السماء على السحاب حقيقة لغوية. **قوله: (فأظلَّك)** ظاهر تقييده أنه لا يقال لنحو الطائر سماء لأنه لا يظلّ. **قوله: (وسقف البيت)** من عطف الخاص وعبارة

---

(١) لا تنافي بين الحرمة والصحة فقد يجتمعان كان يغصب ماءً ثم يتوضا به فوضوؤه حرام وصحيح وهذا عند غيرنا، أما عندنا فمكروه تحريماً. أما الحنابلة فقالوا بالبطلان كالحج بالمال المسروق، والذبح بالسكين المغصوبة.

Marfat.com

وماءُ البحرِ، وماءُ النَّهرِ، .....

وماءُ الطَّلِّ وهو الندى مطهر في الصحيح (و) كذا (ماء البحر) الملح لقوله ﷺ: «هو الطُّهورُ ماؤُهُ، الحلُّ ميْتَتهُ»[1].. (و) كذا (ماءُ النهر) كسيحون وجَيْحون والفرات ونيل مصر

الشرح ومنه قيل لسقف البيت سماء وهي أولى مما هنا. **قوله**: (**في الصحيح**) وقيل: هو نفس دابة فلا يجوز التطهير به، والصحيح أنه مطر خفيف. **قوله**: (**وكذا ماء البحر**) تكلف الشارح فجعله مبتدأ وخبراً ولا يفهم العدد منه وإنما دعاه إلى ذلك تقدير أصلها في قوله سابقاً أصلها ماء السماء. قال الجوهري: هو ضد البر، قيل: سُمِّي به لعمقه واتّساعه وكل نهر عظيم بحر اهـ.

قال في البناية: ومنه قيل لنهر مصر بحر النيل اهـ. قال ابن سيده في المحكم: البحر الماء الكثير ملحاً كان أو عذباً وقد غلب على الملح فيكون التنصيص عليه دفعاً لمظنة توهم عدم جواز التطهير به لأنه مرّ منتن كما توهم ذلك بعض الصحابة، وفي الخبر: «من لم يطهره ماء البحر فلا طهَّره اللّه»[2] ومن الناس من كره الوضوء من البحر الملح لحديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غازٍ في سبيل اللّه فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً»[3] تفرد به أبو داود، وكان ابن عمر لا يرى جواز الوضوء به، ولا الغسل عن جنابة وكذا روي عن أبي هريرة وكذا ماء الحمام عنده، وعن أبي العالية أنه كان يتوضأ بالنبيذ، ويكره الوضوء بماء البحر لأنه طبق جهنم، وما كان طبق سخط لا يكون طريقاً لطهارة ورحمة، والجمهور على عدم الكراهة. **قوله**: (**هو الطهور ماؤه إلخ**) قاله عليه الصلاة والسلام لمن جاءه وقال: يا رسول اللّه إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به[4]. **قوله**: (**الحل ميتته**) قاصر عندنا على السمك غير الطافي وغير الجرِّيث والمارماهي وهو ثعبان البحر والجرِّيث: سمك أسود يشبه الترس. **قوله**: (**وكذا ماء النهر**) قال في القاموس: النهر ويحرك[5] مجرى الماء. **قوله**: (**كسيحون**) نهر خجند. **وقوله**: (**وجيحون**) نهر ترمذ. **قوله**: (**والفرات**) نهر الكوفة. **قوله**: (**ونيل مصر**) هو

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (٨٣)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر (٦٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٥)، والبيهقي في سننه (١/ ٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب: في ركوب البحر في الغزو (٢٤٨٩).

(٤) تقدم تخريجه رقم (١).

(٥) قال تعالى: ﴿وجعلنا خلالهما نهرًا﴾ [الكهف: ٣٣].

Marfat.com

وماءُ البئرِ، وما ذاب منَ الثَلجِ والبَرَدِ، وماءُ العينِ. ثمَّ المياهُ على خمسة أقسام: طاهرٌ مُطهِّرٌ غيرُ مكروهٍ، وهو الماءُ المُطْلَقُ.....

وهي من الجنة. (و) كذا (**ماءُ البئر و**) كذا (**ما ذاب من الثلج والبرد**) بفتح الباء الموحدة والراء المهملة، واحترز به عن الذي يذوب من الملح **لأنه لا يطهِّر، يذوب في الشتاء** ويجمد في الصيف **عكس الماء، وقبل انعقاده ملحاً طهور** (و) كذا (ماء العين) الجاري على الأرض من ينبوع. والإضافة في هذه المياه للتعريف لا للتقييد، والفرق بين الإضافتين صحةُ إطلاق الماء على الأول دون الثاني؛ **إذ لا يصح أن يقال لماء الورد**: «هذا ماء» من غير قيد بالورد **بخلاف ماء البئر** لصحة إطلاقه فيه.

(**ثم المياه**) من حيث **هي** (**على خمسة أقسام**) لكلٍّ منها وصفٌ يختص به.

أولُها: (**طاهرٌ مطهِّر غيرُ مكروهٍ، وهو الماء المطلق**) **الذي لم يخالطه ما** يصير به مقيداً.

أفضل المياه بعد الكوثر ويليه بقية الأنهر[1]، وورد أن الفرات ينزل فيه كل يوم بعض من ماء الجنة.

قال بعض الحذَّاق: فائدة كون بعض المياه أفضل من بعض إنما تظهر في كثرة ثواب الأفضل كما أن الماء المكروه أقل ثواباً من غيره. **قوله**: (**وكذا ماء البئر**) بهمز عينها وقد تخفف معروفة. **قوله**: (**وكذا ما ذاب من الثلج والبرد**) أي: بحيث يتقاطر وعن الثاني يجوز مطلقاً والأول أصح، وإنما جاز التطهير بهما لأن ماءهما ماء حقيقة لكنه جمد من شدة البرد، ويذوب بالحر والبرد شيء ينزل من السماء يشبه الحصى ويسمى حب الغمام وحب المزن كما في المصباح. **قوله**: (**واحترز به**) أي: بما ذاب من الثلج والبرد. **قوله**: (**لأنه لا يطهر**) أي: الأحداث فقط. **قوله**: (**يذوب في الشتاء**) جملة قصد بها التعليل لقوله لأنه لا يطهر. **قوله**: (**عكس الماء**) **أي**: فليس حينئذ بماء. **قوله**: (**وقبل انعقاده ملحاً طهور**) **لأنه** على طبيعته الأصلية. **قوله**: (**إذ لا يصح أن يقال لماء الورد**) أي: لغةً وعرفاً. **قوله**: (**بخلاف ماء البئر**) أي: مثلاً. **قوله**: (**ثم المياه**) ثم للترتيب الذكري. **قوله**: (**من حيث هي**) أي: باعتبار ذاتها بقطع النظر عن كونها ماء سماء ونحوه. **قوله**: (**على خمسة أقسام**) من حيث الأوصاف كما أشار إليه بقوله لكلٍّ منها وصف إلخ، وليس التقسيم للحقيقة. **قوله**: (**طاهر**) أي: في نفسه مطهِّر لغيره حدثاً وخبثاً. **قوله**: (**غير مكروه**) أي: استعماله. **قوله**: (**الذي لم يخالطه إلخ**) فهو الباقي على أوصاف خلقته الأصلية.

---

(١) وأفضل المياه ماء نبع من بين أصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم، فالكوثر، فنيل مصر، ثم باقي الأنهر.

Marfat.com

وطاهرٌ مُطهِّرٌ مكروهٌ، وهو ما شربَ منه الهرُّةُ ونحوُها، و.....

(و) الثاني: (طاهرٌ مطهِّر مكروهٌ) استعماله **تنزيهاً على الأصح** (وهو ما شرب منه) **حيوانٌ مثلُ (الهرة)** الأهلية؛ إذ الوحشية سؤرها **نجس (ونحوها)** أي: الأهلية **الدَّجاجة** المخلاَّةُ، وسباع الطير والحيَّة والفأرة لأنها لا تتحامى عن النجاسة، **وإصغاء النبي** ﷺ **الإناء** للهرة[1] **كان حال علمه** بزوال ما يقتضي الكراهة منها **إذ ذاك** (و) الذي يصير

[فائدة] يجوز الوضوء والغسل بماء زمزم عندنا من غير كراهة بل ثوابه أكثر. وفصَّل صاحب لباب الناسك آخر الكتاب فقال: يجوز الاغتسال والتوضؤ بماء زمزم إن كان على طهارة للتبرك فلا ينبغي أن يغتسل به جنب ولا محدث ولا في مكان نجس ولا يستنجي به ولا يزال به نجاسة حقيقية وعن بعض العلماء تحريم ذلك، وقيل: إن بعض الناس استنجى به فحصل له باسور اهـ. **قوله: (تنزيهاً على الأصح)** هو ما ذهب إليه الكرخي معلِّلاً بعدم تحاميها النجاسة، وعلل الطحاوي الكراهة بحرمة لحمها وهذا يقتضي التحريم ثم الكراهة إنما هي عند وجود المطلق وغيره، وإلا فلا كراهة أصلاً كما في غاية البيان والتبيين. **قوله: (حيوان مثل الهرة)** الأولى إبقاء المصنف على حاله كما فعل في كبيره لأن لفظ مثل يغني عنه لفظ ونحوها الآتي في المتن. **قوله: (نجس)** أي: اتفاقاً لما ورد: «السنور سبع»[2] فإن المراد به البري. **قوله: (ونحوها)** مبتدأ خبره قوله الدجاجة فغير إعراب متنه. **قوله: (الدجاجة)** وكل ما له دم سائل[3]. وأما ما ليس له دم سائل فلا كراهة في استعمال ما ماتت فيه فضلاً عن سؤرها. واعلم أن الكراهة في سؤر الهرة قول الإمام ومحمد، وقال أبو يوسف: لا كراهة فيه لحديث الإصغاء. **قوله: (وإصغاء النبي ﷺ الإناء)** أي: إمالته قال في القاموس: وأصغى استمع وإليه مال سمعه والإناء أماله. **قوله: (كان حال علمه إلخ)** أي: بوحي أو كشف، فلو زال التوهم في حقنا فلا كراهة في سؤرها لأن الكراهة ما ثبتت إلا من ذلك التوهم فتسقط بسقوطه. قال في الفتح: فعلى هذا لا ينبغي إطلاق كراهة أكل أو شرب فضلها والصلاة إذا لحست عضواً قبل غسله كما أطلقه شمس الأئمة وغيره بل يقيد بثبوت ذلك التوهم، فأما لو كان زائلاً كما قلنا فلا كراهة اهـ. **قوله: (إذ ذاك)** أي: وقت

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الهرة (٩٢)، والدارقطني في سننه، باب: سؤر الهرة (١/٦٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٣٢٧)، والحاكم في المستدرك (١/٢٩٢).

(٣) مثل القمل، والصرصور، والبق، والذباب، والنمل إلخ، أي: إذا قطعت عضواً منه فلا يسيل دمه من ذلك العضو المقطوع لأن دمه مكتسب ولا فرق عندنا فيما لو وقعت بنفسها أو ألقيتها في الماء وكذلك لا فرق إن تغيَّر الماء من إبقائها أم لم يتغيَّر بخلاف الشافعية فينجس عندهم إن ألقيتها وماتت أو إن وقعت وغيَّرت أحد الأوصاف وكذلك يتنجس الماء.

Marfat.com

كان قليلاً. وطاهرٌ غيرُ مطهِّرٍ، وهو ما استُعمِلَ لرفع حَدَثٍ، أوْ لِقُرْبَةٍ، كالوضوء على الوضوء بنيَّته

مكروهاً بشربها منه ما (كان قليلاً) وسيأتي تقديره.

(و) الثالث: (طاهر) في نفسه (غير مطهر) للحدث بخلاف الخبث (وهو ما استعمل) في الجسد أو لاقاه بغير قصد (لرفع حدث، أو) قُصدَ استعماله (لقربةٍ) وهي (كالوضوء) في مجلس آخر (على الوضوء بنيته) أي: الوضوء تقرباً ليصير عبادة، فإن كان في مجلس واحد كُرِهَ ويكون الثاني غير مستعمل.

ومن القربة غسل اليد للطعام، أو منه، لقوله ﷺ: «الوضوء قبل الطعام بركة» «وبعده ينفي اللَّمم» أي: الجنون «وقبله ينفي الفقر»[1]، فلو غسلها لوسخ وهو متوضئ ولم يقصد القربة لا يصير مستعملاً كغسل ثوب ودابةٍ مأكولةٍ .....

الإصغاء. **قوله: (وسيأتي تقديره)** ظاهر المذهب أنه ما يعده الناظر قليلاً. **قوله: (وهو ما استعمل في الجسد إلخ)** ظاهره أنه إذا غسل عضواً من جسده لغير جنابة ونجاسة يكون مستعملاً، والأصح أنه لا يكون مستعملاً لعدم إسقاط الفرض كما في البحر. **قوله: (لرفع حدث)** وإن لم ينو بذلك قربة كوضوء المحدث بلا نية إجماعاً على الصحيح ولم يذكر المصنف ما استعملٍ لإسقاط فرض بأن غسل بعض أعضاء وضوئه فإنه يصير مستعملاً لسقوط الفرض اتفاقاً، وإن لم يزل به حدث عضوه لما عرف أنه لا يتجزأ زوالاً وثبوتاً، ولا تلازم بين سقوط الفرض وزوال الحدث لأنَّ مفاد السقوط عدم وجوب الإعادة ورفع الحدث موقوف على التمام. **قوله: (لقربة)** هي فعل ما يثاب عليه ولا ثواب إلا بالنية. فإن قيل: المتوضئ ليس على أعضائه نجاسة لا حقيقة ولا حكماً فكيف يصير الماء مستعملاً بنية القربة. قلت: لما عمل في تحصيل النية كالمرة الأولى أوجب ذلك تغير وصفه وإلا كان وجوده كعدمه. **قوله: (تقرباً ليصير عبادة)** أما إذا توضأ في مجلس آخر ولم ينو القربة كان إسرافاً فلا يعدّ به الماء مستعملاً. **قوله: (فإن كان في مجلس واحد)** أي: ولم يؤدّ بالأولٍ عبادة شرع التطهير لها وإلا فلا يكره. **قوله: (كره)** أي: ولو نوى القربة ويكون إسرافاً والإسراف حرام ولو على شط نهر قاله السيد، ومفاده أن الكراهة تحريمية[2]. **قوله: (غسل اليد للطعام أو منه)** أي: بقصد السنة وإلا لا يستعمل. **قوله: (لا يصير مستعملاً)** لعدم إسقاط فرض أو إقامة قربة وكذا لو توضأ بنية التعليم لأن التعليم وإن كان قربة إلا أنه لم يتعين بالفعل بل يصح بالقول أيضاً. والأصح أن غسالة الميت إذا لم يكن عليه نجاسة مستعملة كوضوء الحائض بقصد إقامة المستحب فإن الماء يصير به مستعملاً. **قوله: (كغسل ثوب ودابة مأكولة)** أي: طاهرين. وقد قالوا: إن عرق الحمار طاهر، والكلب إذا

---

(١) الشطر الأول أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/١١٩)، والشطر الثاني أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/٢٠٥).

(٢) كالحرام إلا أن دليلها ظني، والحرام دليلهُ قطعي.

Marfat.com

ويصيرُ الماءُ مُستعمَلاً بمجرّدِ انفصالِه عنِ الجَسدِ. ولا يجوز: بماءِ شجرٍ وثَمرٍ، ولو خرج بنفسه من غير عَصرٍ، في الأظْهَرِ .....

(ويصير الماء مستعملاً بمجرد انفصاله عن الجسد) وإن لم يستقر بمحل على **الصحيح**، وسقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير، ولا ضرورة بعد انفصاله (ولا يجوز) أي: **لا يصح** الوضوء (**بماء شجرٍ وثمرٍ**) **لكمال امتزاجه فلم يكن مطلقاً** (ولو خرج بنفسه من غير عصرٍ) كالقاطر من الكرم (**في الأظهر**) **احترز به عما قيل: بأنه** يجوز بما يقطر بنفسه **لأنه ليس لخروجه** بلا عصر تأثير فى نفى القيد وصحة **نفي الاسم** عنه، وإنما صح إلحاق المائعات المزيلة بالماء المطلق.....

انتفض من الماء فأصاب إنساناً لا ينجسه لأنه طاهر العين. ومقتضى هذا أنه إذا غسلهما تكون غسالتهما طاهرة وهي مطهرة لعدم موجب الاستعمال. **قوله**: (**على الصحيح**) هو ما عليه العامة وصحح في الهداية وكثير من الكتب أنه المذهب كما في البحر. ووجهه ما ذكره المصنف بقوله وسقوط إلخ، واختار الطحاوي وبعض مشايخ بلخ أنه لا يستعمل إلا إذا استقرَّ. وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا انفصل ولم يستقر فسقط على عضو آخر وجرى عليه من غير أن يأخذه بيده فعلى الأول لا يصح غسل ذلك العضو بذلك الماء وعلى الثاني يصح.

واعلم أن صفة الماء المستعمل حكى بعضهم فيها خلافاً على ثلاث روايات وقال مشايخ العراق لم يثبت في ذلك اختلاف أصلاً بل هو طاهر غير طهور عند أصحابنا جميعا. قال شيخ الإسلام في شرح الجامع الصغير: وهو المختار عندنا وهو المذكور في عامة كتب محمد عن أصحابنا واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر. وقال في المجتبى: وقد صحت الروايات عن الكل أنه طاهر غير طهور إلا الحسن وروايته شاذَّة غير ماخوذ بها كما في مجمع الأنهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيهاً لاستقذار النفس له. **قوله**: (**أي لا يصح**) إنَّما فسَّره بذلك لأنه لو أبقاه على حقيقته لا يفيد عدم الصحة وإنما يفيد عدم الحل وقد يجامع الصحة والمقصود الأول. **قوله**: (**بماء شجر**) والمراد به مطلق النبات كالكرم وورق الهندبا. **قوله**: (**وثمر**) بالمثلثة ما يثمره النبات فيشمل جميع الفواكه والأزهار كما في القهستاني. **قوله**: (**لكمال امتزاجه**) فيه ردّ على الزيلعي حيث علل جواز رفع الحدث به بأنه لم يكمل امتزاجه ونظر فيه صاحب البحر. **قوله**: (**فلم يكن مطلقاً**) إذ لا يطلق عليه اسم الماء بدون قيد. **قوله**: (**احترز به عما قيل بأنه إلخ**) قاله صاحب الهداية ومشى عليه الزيلعي وتبعهما صاحب التنوير. **قوله**: (**لأنه ليس لخروجه**) علة لقوله ولا يجوز إلخ، وقد علَّله سابقاً بقوله لكمال امتزاجه وهو في المآل يرجع إلى ما هنا. **قوله**: (**وصحة نفي الاسم**) أي: اسم الماء المطلق حيث لا يقال له ماء بدون قيد وهو لازم لما قبله، لأنه إذا كان لا ينتفى قيده لا يصح إطلاق اسم الماء عليه. **قوله**: (**وإنما صحَّ إلخ**)

Marfat.com

لتطهير النجاسة الحقيقية، **لوجود شرط الإلحاق وهي تناهي** أجزاء النَّجاسة **بخروجها** مع الغسلات **وهو منعدم في الحكمية لعدم نجاسة محسوسة** بأعضاء المحدث.

والحدث أمر شرعي له حكم النجاسة لمنع الصلاة معه، وعيَّن الشارع لإزالته **آلةً مخصوصة** فلا يمكن إلحاق غيرها به **(ولا) يجوز الوضوء** (بماء زال طبْعُه) **وهو الرِّقَّة** والسَّيلان والإرواءُ والإنبات (بالطبخ) بنحو حمِّصٍ وعدس **لأنه إذا برد تخُن** كما إذا طبخ بما يُقصَد به النظافة كالسِّدر وصار به ثخيناً، **وإن بقي على الرقة جاز به الوضوء،**

جواب سؤال. حاصله أن الإمام - رضي الله تعالى عنه - ألحق المائعات بالمطلق في إزالة النجاسة الحقيقية فمقتضاه أن يلحق المقيَّد بالمطلق في إزالة الحكمية إذ لا فرق، وحاصل الجواب بالمنع وإثبات الفرق. **قوله: (لتطهير النجاسة)** متعلق بإلحاق والأولى التعبير بفي. **قوله: (لوجود شرط الإلحاق)** متعلق بصح وهو علَّته[1]. **قوله: (وهي تناهي)** الأولى تذكير الضمير كما هو في نسخ. **قوله: (بخروجها)** الباء للسببية وهو متعلق بتناهي. **قوله: (وهو منعدم في الحكمية)** أي: شرط الإلحاق الذي هو التناهي. **قوله: (لعدم نجاسة محسوسة)** أي: حتى يحكم عليها بالتناهي. **قوله: (والحدث أمر شرعي)** يصلح جواباً ثانياً. **قوله: (له حكم النجاسة)** أي: الحقيقية بل هو أعظم لأنه لا يعفى عن قليله. **قوله: (آلة مخصوصة)** وهي إما الماء المطلق أو خلفه وهو التراب. **قوله: (ولا يجوز الوضوء إلخ)** الغسل مثل الوضوء في جميع أحكام المياه فلذا لم يصرح به. **قوله: (وهو الرقة والسيلان)** اقتصر عليهما في الشرح وهو الظاهر لأن الأخيرين لا يكونان في ماء البحر الملح ثم هذا من المصنف ليس على ما ينبغي فإنه متى طبخ بما لا يقصد به النظافة لا يرفع الحدث[2] وإن بقي رقيقاً سائلاً لكمال الامتزاج، بخلاف ما يقصد به النظافة فإنه لا يمتنع به رفعه إلا إذا خرج عن رقته وسيلانه، فالفرق بينهما ثابت، وتسوية المصنف بينهما ممنوعة أفاده السيد وغيره. **قوله: (بالطبخ)** قيد به لأنه لو تغير وصف الماء بنحو الحمص أو الباقلاء بدون طبخ بأن ألقي فيه ليبتلَّ ولم يذهب رقة الماء فإنه يجوز التوضؤ به كما لو ألقي فيه زاج وهو رقيق كما في الخانية. **قوله: (لأنه إذا برد ثخن)** قد علمت أنه لا يرفع ولو بقي رقيقاً. **قوله: (وإن بقي على الرقة جاز به الوضوء)** وإن غيَّر أوصافه الثلاثة لأنه مقصود للمبالغة في الغرض المطلوب وهو النظافة واسم الماء باقٍ، وازداد معناه وهو التطهير ولذا جرت السنة في غسل الميت بالماء المغلي

---

(١) أي: لماذا صحَّ إلحاق المائعات بالماء؟ الجواب: لوجود شرط الإلحاق.

(٢) مثاله: الشاي لا يصح ولو بقي طبعه وهو الرقة أما لو طبخ بالصابون والأشنان، وما يقصد به الطهارة فيصح الوضوء به ما لم يخرجه عن أحد أطباعه الأربعة وهي: الرقة والسيلان والإنبات والإرواء.

Marfat.com

أوْ بغلبة غيره عليه. والغلبةُ في مُخالَطة الجامدات بإخْراج الماء عنْ رقّته وسيلانه. ولا يضرُّ تغيُّرُ أوصافه كُلِّها بجامدٍ: كزعفرانٍ، وفاكهةٍ، وورق شجرٍ. .....

ولمّا كان تقييد الماء يحصل بأحد الأمرين: **كمال الامتزاج** بتشرب النبات أو الطبخ بما ذكرناه بيّن الثاني- وهو: غلبة الممتزج بقوله: (أو بغلبة غيره) أي: غير الماء (عليه) أي: على الماء. ولما كانت الغلبةُ مختلفةً **باختلاف المخالط بغير طبخ** ذكَر ملخّص ما جعله المحققون ضابطاً **في ذلك**.

فقال: (والغلبةُ) تحصل (في مخالطة) الماء لشيء من (الجامدات) **الطّاهرات** (بإخراج الماء عن رقّته) فلا ينعصر عن الثوب (و) إخراجه عن (سيلانه) فلا يسيل على الأعضاء سيلان الماء (و) **أما إذا بقي** على رقته وسيلانه فإنه (**لا يضرُّ**) أي: لا يمنع جواز الوضوء به (**تغيُّرُ أوصافه** كلِّها بجامد) خالطه **بدون طبخ** (كزعفران وفاكهة وورق شجرٍ) لما في البخاري ومسلم: «أن النبي ﷺ أمر بغسل الذي وقصته ناقتُه وهو محرمٌ **بماءٍ وسدرٍ**»[1]. و«أمر قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل بماء وسدر»[2]

بالسدر والحرض. **قوله**: (**كمال الامتزاج إلخ**) الأولى في التعبير أن يقول ولما كان تقييد الماء يحصل بأحد الأمرين: الأوّل: كمال الامتزاج بتشرب النبات أو الطبخ بما ذكرناه، والثاني: غلبة الممتزج، فلمّا بيّن الأول شرع في بيان الثاني وهو غلبة الممتزج فقال إلخ. **قوله**: (**كمال الامتزاج**) من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف وقوله: بتشرب النبات متعلق بكمال، وقوله: أو الطبخ عطف عليه وقوله: بما ذكرناه مراده به نحو الحمص والعدس مطلقاً، وما يقصد به التنظيف إذا صار الماء به ثخيناً. **قوله**: (**باختلاف المخالط**) فإنه تارة يكون جامداً وتارة يكون مائعاً موافقاً للماء في أوصافه أو مخالفاً كما يأتي توضيحه. **قوله**: (**بغير طبخ**) الأولى حذفه لأنه الأول المفروغ منه. **قوله**: (**في ذلك**) أي: في الغلبة. **قوله**: (**الطاهرات**) أما النجسة فتنجس القليل منه مطلقاً والكثير إن ظهر أحد أوصافها. **قوله**: (**وأما إذا بقي إلخ**) عبارة المتن في ذاتها أعذب وأخصر. **قوله**: (**لا يضر تغير أوصافه**) محله ما لم يصبغ به كماء الزعفران إذا كان يصبغ به وما لم يحدث له اسم آخر. قال في القنية: ولو وقع الزعفران في الماء وأمكن الصبغ به منع وإلا لا اهـ. وقال في الدر المختار: فلو جامداً فبثخانته ما لم يزل الاسم كنبيذ تمر اهـ. **قوله**: (**بدون طبخ**) الأولى حذفه لأنه الموضوع. **قوله**: (**بماء وسدر**) قد يقال غير نحو السدر لا يقال عليه لأن المقصود به التنظيف فاغتفر فيه تغير الأوصاف ولا كذلك غيره، ويقال في الحديث الذي بعده

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: الحنوط للميت (١٢٠٧)، ومسلم في الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢٨٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (٣٥٥)، والترمذي في الجمعة، باب: ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل (٦٠٥).

Marfat.com

والغَلَبَةُ في المائعات: بظُهُورِ وَصْفٍ وَاحدٍ من مائعٍ لهُ وصْفان فَقَطْ، كاللَّبَنِ: لهُ اللَّونُ والطَّعمُ، ولا رائحةَ لَهُ. وبظُهُورِ وَصْفَيْنِ منْ مائِع، لهُ ثَلاثَةٌ، كالخَلِّ. والغلبةُ في المائِعِ الَّذي لا وصفَ لهُ، كالمَاءِ المُسْتَعْمَلِ، وماءِ الوردِ المنقطعِ الرَّائحةِ، تكونُ بالوزن.....

و«اغتسل النبي ﷺ بماء فيه أثر العجين»(١). و«كان ﷺ يغتسل ويغسل رأسه بالخطمي وهو جُنب ويجتزئ بذلك»(٢) (والغلبة) تحصل (في) مخالطة (المائعات بظهور وصف واحدٍ) كلون فقط أو طعم (من مائعٍ لهُ وصفان فقط) أي: لا ثالث له.

ومثل ذلك بقوله: (كاللَّبَن له اللَّون والطَّعْمُ) فإن لم يوجد جاز به الوضوء، إن وجد أحدهما لم يجز كما لو كان المخالط له وصف واحد فظهر وصفه كبعض البطِّيخ ليس له إلا وصف واحد (و) قوله: (لا رائحةَ له) زيادةُ إيضاح لعلمه من بيان الوصفين. (و) الغلبة توجد (بظهور وصفين من مائعٍ له) أوصافٌ (ثلاثةٌ) وذلك (كالخلِّ) له لونٌ وطعمٌ وريحٌ فأيُّ وصفين منها ظهرا منعا صحة الوضوء والواحد منها لا يضر لقلته (والغلبة في) مخالطة (المائع الذي لا وصف له) يخالف الماء بلون أو طعم أو ريح (كالماء المستعمل) فإنه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح وهو طاهر في الصحيح (و) مثله (ماءُ الوردِ المنقطع الرائحة تكون) الغلبة (بالوزن) لعدم التمييز

كذلك. **قوله**: (**بماء فيه أثر العجين**) قد يقال: إنه لا ينتج الدعوى لعدم الدلالة على تغير جميع الأوصاف وكذا يقال فيما بعده والحكم مسلم. **قوله**: (**كبعض البطيخ**) مثله القرع فإن ماءهما لا يخالف إلا في الطعم كماء الورد فإنه لا يخالف إلا في الريح. **قوله**: (**لا رائحة له**) فيه أنه يشم من بعضه رائحة الدسومة. **قوله**: (**تكون الغلبة بالوزن**) وهذا الاعتبار يجري فيما لو ألقي الماء المستعمل في المطلق أو انغمس الرجل فيه على ما هو الحق، وأما ما في كثير من الكتب من أن الجنب إذا أدخل يده أو رجله في الماء فسد الماء فمبني على رواية نجاسة الماء المستعمل وهي رواية شاذة وأما على المختار للفتوى فلا.

قال في البحر: فإذا عرفت هذا فلا تتأخر عن الحكم بصحة الوضوء أي: والغسل من الفساقي الصغار الكائنة في المدارس والبيوت إذ لا فرق بين استعمال الماء خارجاً ثم صبه في الماء المطلق وبين ما إذا انغمس فيه فإنه لا يستعمل منه إلا ما تساقط عن الأعضاء أو لاقى الجسد فقط وهو بالنسبة لباقي الماء قليل ويتعيَّن عليك حمل كلام من يقول بعدم الجواز على القول الضعيف لا الصحيح.

---

(١) أخرجه النسائي في الطهارة، باب: الاغتسال في القصعة فيها أثر العجين (٢٤٠)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: الرجل والمرأة يغتسلان في إناء واحد (٣٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود، في الطهارة، باب: في الجنب يغسل رأسه بالخطمي (٢٥٦)، والدارقطني في سننه (٢/٢٢٦).

Marfat.com

فإن اختلطَ رطْلان من الماء المُستعمَل برطْلٍ منَ المُطْلَق لا يجوزُ به الوضوءُ، وبعَكْسه جازَ. والرَّابعُ: ماءٌ نَجسٌ، وهو الَّذي حلَّتْ فيه نَجاسَةٌ، وكانَ: راكداً، قليلاً. والقليلُ ما دُونَ عشْرٍ في عشْرٍ، .....

بالوصف لفقده (فإن اختلط رطلان) مثلاً (من الماء المستعمل) أو ماء الورد الذي انقطعت رائحته (برطل من) الماء (المطلق لا يجوز به الوضوءُ) لغلبة المقيَّد (وبعكسه) وهو لو كان الأكثر المطلق (جاز) به الوضوء. وإن استويا لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية.

وقال المشايخ: حكمُه حكم المغلوب احتياطاً.

(و) القسم (الرابع) من المياه: (ماء نجس، وهو: الذي حلت) أي: وقعت (فيه نجاسةٌ) وعُلم وقوعها يقيناً، أو بغلبة الظنّ، وهذا في غير قليل الأرواث لأنه معفوّ عنه كما سنذكره (وكان) الماء (راكداً) أي: ليس جارياً وكان (قليلاً. والقليل) هو: (ما) مساحةُ محلِّه (دون عشر في عشر) بذراع العامّة والذراع يُذكَّر ويؤنَّث، وإن كان قليلاً

فالحاصل أنه يجوز الوضوء والغسل من الفساقي الصغار ما لم يغلب على ظنه أن الماء المستعمل أكثر أو مساوٍ ولم يغلب على ظنّه وقوع نجاسة فيه وتمامه فيه. قوله: (جاز به الوضوء) ظاهره أنه يجوز بالكلّ ويجعل المستعمل مستهلكاً لقلته. قوله: (حلّت فيه نجاسة) قيَّد به لأنه لو تغيَّرت أوصافه بطول المكث وكان باقياً على طبعه فهو مطهِّر لأنه باقٍ على خلقته الأصلية، ولو صار ثخيناً لا. قوله: (وعلم وقوعها يقيناً إلخ) ولو شكّ يجوز ولو وجده منتناً لأنه قد يكون بسبب طاهر خالطه أو بطول المكث والأصل الطهارة، ولا يلزمه السؤال لقول عمر لما سأل ابن العاص عن حوض أتوا عليه فقال: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع، فقال أمير المؤمنين عمر - رضي الله تعالى عنه -: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، وعلى هذا الضيف إذا قدّم إليه طعام ليس له أن يسأل من أين لك هذا. قوله: (وهذا في غير قليل الأرواث) أي: نجاسة الماء وقوع النجاسة فيه محله في غير قليل الأرواث إذا وضع في الآبار. قوله: (كما سنذكره) أي: في فصل البئر. قوله: (بذراع العامة) صحح قاضيخان ذراع المساحة لأن المكان من الممسوحات.

وقال في الهداية: الفتوى على اعتبار ذراع الكرباس توسعة للأمر على الناس وذراع المساحة سبع قبضات مع كل قبضة أصبع قائمة، وأما ذراع الكرباس ففي الكافي ومنلا مسكين أنه سبع قبضات فقط. ونقل صاحب الدرّ المفتى به ذراع المساحة وأنه أكبر من ذراعنا اليوم فالعشر في العشر بذراعنا اليوم ثمان في ثمان بالمساحة. قوله: (والذراع يذكر ويؤنث) اقتصر في المغرب على التأنيث. قوله: (وإن كان قليلاً إلخ) لا حاجة إلى هذه

Marfat.com

وأصابته نجاسةٌ (فينجس وإن لم يظهر أثرها) أي: النجاسة (فيه) وأما إذا كان عشراً في عشر بحوض مربع، **أو ستة وثلاثين في مدوَّر**، وعمقه أن يكون بحال لا تنكشف أرضه **بالغرف منه** على الصحيح، وقيل: يقدَّر عمقه بذراع أو شبر، فلا ينجس إلا بظهور وصف للنجاسة فيه حتى موضع الوقوع **وبه أخذ مشايخ بلخ** توسعة على الناس والتقدير بعشر في عشر **هو المفتى به**. **ولا بأس بالوضوء** والشرب **من حُبٍّ** يوضع كوزه في نواحي الدار ما لم يُعلم تنجُّسُه، **ومن حوض يخاف أن يكون فيه قذر** ولا يتيقن، ولا يجب أن يسأل عنه، ومن البئر التي تدلى فيها الدِّلاء والجرار الدَّنسةُ **وتحملها الصِّغار** والإماءُ ويمسُّها **الرَّستاقيون** بأيدٍ دنسةٍ ما لم تتيقَّن النجاسة (أو) كان (جارياً) **عطف**

الزيادة. **قوله: (أو ستة وثلاثين في مدوّر)** هذا القدر إذا ربّع يكون عشراً في عشر. **وفي** المثلث كلّ جانب منه يكون ذرعه خمسة عشر ذ اعاً وربعاً وخمساً. قال الزيلعي وغيره: والعبرة بوقت الوقوع، فإن نقص بعده لا ينجس وعلى العكس لا يطهر. وفي البحر عن السراج الهندي: الأشبه أنه يطهر. **قوله: (بالغرف منه)** أي: بالكفين كما في القهستاني وفى الجوهرة وعليه الفتوى. **قوله: (وبه أخذ مشايخ بلخ)** ولو كان للنجاسة جرم فلا فرق بين موضع الوقوع وغيره وبين نجاسة ونجاسة، وينبغي تصحيحه كما في الفتح وهو المختار كما قاله العلاّمة قاسم وعليه الفتوى كما في النصاب. **قوله: (هو المفتى به)** وهو قول عامة المشايخ خانية، وهو قول الأكثر، وبه نأخذ نوازل، وعليه الفتوى كما في شرح الطحاوي، وحقق في البحر أن هذا التقدير لا يرجع إلى أصل يعتمد عليه، وأن ظاهر الرواية عن الإمام بل عن الثلاثة كما قاله الإمام الرازي التفويض إلى رأي المستعمل، فإن غلب على ظنه أنه كثير لا تؤثر فيه النجاسة فهو كثير وإلا فهو قليل كما ظنّ له خاصة فيتيمم إن لم يجد غيره فيعتبر في كل مكلف ظنه إذ العقول مختلفة وكلّ مستعمل مأمور بالتحرّي وليس هذا من الأمور التي يجب فيها على العامي تقليد المجتهد كما في الفتح، فإن توافقت آراؤهم فيها يؤمنهم أحدهم وإلا فلا. **قوله: (ولا بأس بالوضوء)** هذا مما فرّع على أن الماء لا ينجس إلا بالعلم بوقوع النجاسة أو غلبة الظن. **قوله: (من حب)** بالحاء المهملة الخابية والكرامة غطاؤها، فيقال: لك عندي حب وكرامة بهذا المعنى. **قوله: (ومن حوض يخاف أن يكون فيه قذر)** ولو كان متغيّراً منتناً لأن ذلك قد يكون بطاهر وقد يكون بالمكث. **قوله: (وتحملها الصغار والإماء)** خصّهم لأنهم لا يعلمون الأحكام فغيرهم ممن يعلم أولى. **قوله: (الرستاقيون)** أي: أهل القرى، وفي ا ' موس: الرستاق الرزداق كالرسداق اهـ. ولم يذكر غير ذلك.

Marfat.com

وظهر فيه أثرُها. والأثرُ: طَعْمٌ، أوْ لَوْنٌ، أوْ رِيحٌ. والخامِسُ: ماءٌ مَشْكُوكٌ فِي طَهُورِيَّته، وهُو ما شَرِبَ مِنْهُ حِمارٌ، أو بَغْلٌ.

على «راكداً» (وظهر فيه) أي: الجاري (أثرها) فيكون نجساً. (والأثرُ طعمٌ) للنجاسة (أو لون أو ريح) لها لوجود عين النجاسة بأثرها.

(و) النوع (الخامسُ: ماءٌ مشكوك في طَهُورِيَّتِه) لا في طهارته (وهو ما شرب منه حمارٌ أو بغلٌ) وكانت أمُّه أتاناً لا رمكة لأن العبرة للأُمّ كما سنذكره في الأسآر إن شاء الله تعالى.

[تنبيه] لا عبرة بالعمق وحده على الأوجه لأن الاستعمال يقع من السطح لا من العمق، وقيل: لو كان بحال لو بسط يبلغ عشراً في عشر فهو كثير، وفي القمهستاني أنه الأصح والعمل على خلافه، لكن قالوا: إن الإنسان يجوز له العمل بالقول الضعيف في خاصة نفسه إذا كان له رأي بل بالحديث الثابت صحته وإن لم يقل به إمامه كما ذكره البيري في شرح الأشباه. قوله: (فيكون نجساً) أي: المخالط للنجاسة فقط لا جميعه أفاده السيد. قوله: (لأن العبرة للأم) في أحكام: منها السؤر وحلّ الأكل وحرمته والرقّ والحرية؛ أما في النسب فالعبرة للأب[1] لكن ولد الشريفة له شرف في الجملة والله أعلم وأستغفر الله العظيم.

---

(١) للقاعدة الفقهية التي تقول: يلحق نسب الولد بابيه ماخوذة من الآية في سورة البقرة: ﴿وعلى المولود له﴾.

Marfat.com

[فصل في بيان أحكام السؤر]

والماءُ القليلُ إذا شَرِبَ منْهُ حيوانٌ يكُونُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، ويُسَمَّى سُؤْراً: الأوَلُ: طاهرٌ مُطَهِّرٌ، وهو ما شرب منهُ آدميٌ،.....

(والماء القليل) الذي بيَّنا قدره: «بدون عشر في عشر» ولم يكن جارياً (إذا شرب منه حيوانٌ يكون على) أحد (أربعة أقسام و) ما أبقاه بعد شربه (يسمى سُؤراً) بهمز عينه ويستعار الاسم لبقية الطعام، والجمع أسآر والفعل أسار أي: أبقى شيئاً مما شربه والنعتُ منه سآر على غير قياس لأن قياسه مُسْئِر ونظيره أجبره فهو جبَّار.

(الأول) من الأقسام: سؤر (طاهرٌ مطهِّرٌ) بالاتفاق من غير كراهة في استعماله (وهو ما شرب منه آدميٌ) ليس بفمه نجاسة لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أشرب وأنا حائضٌ فأُناولُه النبيَّ ﷺ فيضع فاه على موضع فِيَّ»[1] ولا فرق بين الكبير والصغير، والمسلم والكافر، والحائض والجنب. وإذا تنجس فمه فشرب الماء من فوره تنجَّس، وإن كان بعد ما تردَّد البزاق في فمه مرات وألقاه أو ابتلعه قبل الشُّرب فلا يكون سؤرُه نجساً عند أبي حنيفة وأبي يوسف لكنه مكروه، لقول محمد

[فصل في بيان أحكام السؤر]

قوله: (والماء القليل إلخ) قالوا: ولا يسمى سؤراً إلا إذا كان قليلاً فلا يقال لنحو النهر المشروب منه سؤر. قوله: (بهمز عينه) أما السور بدون همزة البناء المحيط بالبلد، والجمع أسوار كنور وأنوار مصباح. قوله: (لبقية الطعام) الذي في المستصفى والقهستاني عن المغرب أنه استعير لمطلق البقية من كل شيء. قوله: (والفعل أسار) يقال: أسار كأكرم وسار كمنع إذا أبقى وعقَّب كما في القاموس ويقال: إذا شربت فأسئر كأكرم. قوله: (أي أبقى شيئاً مما شربه) لا حاجة إليه. قوله: (والنَّعت منه سآر) بوزن خطاب. قوله: (لأن قياسه مسئر) إلا أنه لم يسمع كما صرَّح به أهل اللغة خلافاً للمجد في القاموس يجوز القياس. قوله: (وإذا تنجس فمه) كأن شرب خمراً أو أكل أو شرب نجساً أو قاء ملء الفم. قوله: (فلا يكون سؤره نجساً) ما لم يكن شاربه طويلاً لا يستوعبه اللسان فسؤره نجس ولو بعد زمان كما في شرح التنوير.

[تنبيه] يكره أن يشرب سؤر غيره إن وجد منه لذة إلا الزوجين، والسيد مع أمته وكذا يكره حلاقة الأمرد إن وجد المحلوق رأسه من اللذة ما يزيد على ما لو كان الحلاَّق ملتحياً وبالأولى كراهة تكبيس الأمرد في الحمام بالشرط المذكور. قوله: (لكنه مكروه)

---

(١) أخرجه مسلم في الحيض، باب: الشرب مع الحائض في إناء واحد (٦٩٠)، وأبو داود في الطهارة، باب. في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (٢٥٩).

Marfat.com

أوْ فَرَسٌ، أوْ مَا يُؤْكَلُ لحمُهُ. والثاني: نَجِسٌ لا يَجُوزُ استِعْمالُهُ، وهُوَ ما شَرِبَ منهُ الكَلْبُ، أوِ الخِنْزِيرُ.....

بعدم طهارة النجاسة بالبزاق عنده (أو) شرب منه (فرسٌ) فإن سؤر الفرس طاهر بالاتفاق على الصحيح من غير كراهة (أو) شرب منه (ما) بمعنى حيوان (يُؤكل لحمه) كالإبل والبقر والغنم ولا كراهة في سؤرها إن لم تكن جلاَّلة تأكل الجَلَّة بالفتح وهي في الأصل البَعْرةُ وقد يُكنَّى بها عن العَذرة فإن كانت جَلاَّلةً فسؤرها من القسم الثالث مكروه.

(و) القسم (الثاني) سؤرٌ (نجسٌ) نجاسةً غليظةً وقيل: خفيفة (لا يجوزُ استعمالُه) أي: لا يصحُّ التَّطهيرُ به بحال ولا يشربُه إلا مضطَرٌ كالميتة. (وهو) أي: السُّؤر النَّجس (ما شرب منه الكلب) سواء فيه كلبُ صيدٍ وماشية وغيره لما روى الدارقطني عن أبي هريرة «عن النبي ﷺ في الكلب يلغ في الإناء: أنه يُغسل ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً»[1] (أو) شرب منه (الخنزير) لنجاسة عينه لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾

أي: تنزيهاً مراعاة للخلاف. **قوله**: (**أو شرب منه فرس**) لفظه يقع على الذكر والأنثى وربما قالوا: للأنثى فرسة. **قوله**: (**فإن سؤر الفرس طاهر بالاتفاق**) أما عندهما فطاهر لأنه مأكول عندهما، وأما عند الإمام فلأن لعابه متولد من لحمه وهو طاهر وحرمته للتكريم لكونه آلة الجهاد فصارت حرمته كحرمة لحم الآدمي، ألا ترى أن لبنه حلال بالإجماع كما في التبيين بل صح رجوعه عن القول بحرمته قبل موته بثلاثة أيام وعليه الفتوى.

وذكر شيخ الإسلام وغيره: أن أكل لحمه مكروه تنزيهاً في ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في مجمع الأنهر. **قوله**: (**على الصحيح**) وقيل: نجس حكاه صاحب منية المصلي، وقيل: مشكوك كسؤر الحمار. **قوله**: (**من غير كراهة**) وروى الحسن عن الإمام أنه مكروه كلحمه. **قوله**: (**كالإبل والبقر**) أدخلت الكاف الطيور مأكولة اللحم. **قوله**: (**ولا كراهة في سؤرها**) لأنه يتولد من لحم طاهر فأخذ حكمه. **قوله**: (**إن لم تكن جلالة تأكل الجلَّة**) أي: فقط، فإن كانت تخلط وأكثر علفها طاهر فلا كراهة في سؤرها كما في الجوهرة. **قوله**: (**وقد يكنى بها عن العذرة**) بكسر الذال ولا تسكن غائط بني آدم والعذرة اسم لفناء الدار وكانوا يلقونها فيه فسميت باسم ظرفها. **قوله**: (**وقيل خفيفة**) محل الخلاف في غير الكلب والخنزير أما هما فمغلظان اتفاقاً، ثم التغليظ والتخفيف إنما يظهران في غير المائعات. **قوله**: (**أي لا يصح التطهير به**) دفع به توهم إرادة عدم الحل وهو يجامع الصحة كما مرَّ. **قوله**: (**ولا يشربه إلا مضطر كالميتة**) لكن لا يشرب منه ولا ياكل منها إلا قدر ما يقيم به البنية[2] كما أفاده العلامة نوح. **قوله**: (**أنه يغسل ثلاثاً إلخ**) وما ذاك إلا لنجاسته ويندب عندنا التسبيع وكون إحداهن بالتراب. **قوله**: (**لنجاسة عينه**) لم يقل نظيره

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٦٥).

(٢) للقاعدة الفقهية: الضرورة تقدَّر بقدرها.

Marfat.com

أوْ شَيءٌ منْ سِبَاعِ البهائِمِ: كَالفَهْدِ، والذِّئبِ. والثَّالِثُ: مَكرُوهٌ اسْتِعْمَالُهُ معَ وُجُودِ غَيْرِهِ. وَهُوَ سُؤْرُ الهِرَّةِ، .....

[الأنعام:١٤٥]. (أو) شرب منه (شيء) بمعنى حيوان (**من سباع البهائم**) احترز به عن سباع الطير **وسيأتي حكمها** والسَّبُع: حيوانٌ **مختطفٌ** منتهبٌ عادٍ عادةً (كالفهد والذئب) والضَّبُع والنَّمر والسَّبُع والقرد لتولُّد لعابها من لحمها وهو نجسٌ كلبنها.

(و) القسم (الثالث) سؤرٌ (مكروهٌ استعماله) **في الطهارة كراهة تنزيه** (مع وجود غيره) مما لا كراهة فيه، **ولا يكره عند عدم الماء** لأنه طاهر لا يجوز المصير إلى التيمم مع وجوده (وهو سؤرُ الهرَّة) الأهلية لسقوط حكم النجاسة **اتفاقاً بعلة الطَّواف المنصوص عليه** بقوله ﷺ: «إنها ليستْ بنجسة، **إنها من الطَّوَّافين** عليكم والطَّوَّافات»[1] قال الترمذي: حديث **حسن صحيح، ولكن يكره سؤرها تنزيهاً** على الأصح، **لأنها لا** تتحامى عن النجاسة **كماءٍ غمس صغيرٌ** يده فيه، وحُمِلَ إصغاء النبيِّ ﷺ لها الإناء[2]

في الكلب لما أن المعتمد فيه أنه طاهر العين. **قوله: (من سباع البهائم)** سُمِّيت بهائم لانبهام الأمر عليها أو لانبهام أمرها علينا. **قوله: (وسيأتي حكمها)** أي: في القسم الثالث. **قوله: (مختطف)** لفظه يفيد السرعة بخلاف المنتهب. **قوله: (في الطهارة)** تقييده بها يفيد أنه لا يكره في شرب وطبخ وليس كذلك. **قوله: (كراهة تنزيه)** ما ذكره هو الصحيح. وذهب أبو يوسف إلى أن سؤر الهرَّة يجوز شربه والوضوء به من غير كراهة. **قوله: (ولا يكره عند عدم الماء)** الأنسب الضمير. **قوله: (اتفاقاً)** والخلاف إنما هو في الكراهة فإن أبا يوسف لا يقول بها كما مرَّ. **قوله: (بعلة الطواف)** الإضافة للبيان. **قوله: (المنصوص عليه)** ذكر باعتبار المضاف إليه. **قوله: (إنها من الطوّافين)** بيان للضرورة المسقطة حكم النجاسة والتأنيث باعتبار لفظ الهرَّة وهو اسم جنس يعم الذكر والأنثى والطوّافين جمع الذكور والطوافات جمع الإناث وجمعه جمع من يعقل لمجاورته لمن يعقل.

قال في القاموس: الطوَّاف: الخادم يخدمك برفق وعناية اهـ. فالكلام على التشبيه فإنها بحفظها بني آدم من الهوام كأنها خادمة لهم. **قوله: (حسن صحيح)** على حذف العاطف أي: أنه من إحدى الرتبتين. **قوله: (ولكن يكره سؤرها تنزيهاً)** عند عدم العلم بحالها، أما إذا علم حالها من نجاسة وغيرها فيثبت حكمه. **قوله: (كماء غمس صغير إلخ)**

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: سؤر الهرة (٧٥)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الهرة (٩٢).

(٢) مر تخريجه ص (٤٧).

Marfat.com

والدَّجاجة المُخلاة، وسباع الطير: كالصَّقر، والشَّاهين، والحِدأة، .....

على زوال ذلك الوَهم بعلمه بحالها في زمان لا يتوهم نجاسة فمها بمنجس تناولته، والهرَّة البريَّة سؤرها نجس لفقد علَّة الطَّواف فيها **ويُكرهُ أن تلحس الهرَّةُ كفَّ إنسان** ثم يصلي قبل غسله، أو يأكل بقية ما أكلت منه إن كان غنياً يجد غيره، ولا يكره أكله للفقير للضَّرورة (و) سؤر (الدجاجة) بتثليث الدال وتاؤها للوحدة، لا للتأنيث، والدجاج مشترك بين الذكر والأنثى، **والدجاجة الأنثى خاصَّة**، ولهذا لو حلف لا يأكل لحم دجاجة لا يحنث بلحم الديك. **ويكره سؤر (المُخلاَّة) التي تجول** في القاذورات **ولم يعلم طهارة منقارها** من نجاسته فكره سؤرها للشك، **فإن لم يكن كذلك** فلا كراهة فيه **بأن حبست** فلا يصل منقارها لقذَر. (و) سؤر (سباع الطير كالصقر والشاهين والحِدأة) والرُّخَم والغُراب مكروهٌ لأنها تخالط الميتات والنجاسات فأشبهت الدجاجة المخلاة، حتى لو تيقن أنه لا نجاسة على منقارها لا يكره سؤرها، وكان القياسُ نجاستهُ لحرمة لحمِها كسباع البهائم لكن طهارتُه استحسانٌ لأنها تشرب بمنقارها

فإنه مكروه والظاهر أنه إذا علم طهارة يده يقيناً تنتفي الكراهة. **قوله**: (**ويكره أن تلحس الهرّة كفّ إنسان إلخ**) مقيد بحال التوهم، فأما لو كان زائلاً فلا كراهة وكذا يقال في أكل سؤرها وشربه كما بحثه الكمال. **قوله**: (**للضرورة**) أفاد به أنه لم يجد غيره وإلا كره له كالغني فإذن لا فرق ذكره بعض الحذَّاق. **قوله**: (**والدجاج مشترك**) ويفرق بينه وبين واحده بالتاء كتمر وتمرة وبيض وبيضة. **قوله**: (**والدجاجة الأنثى خاصة**) هذا اصطلاح الفقهاء بدليل ما بعده وهذا من المصنف خلط اصطلاح بلغة فأوقع في الوهم. **قوله**: (**ويكره سؤر المخلاة**) لا حاجة إلى هذه الزيادة والمخلاة بالخاء المعجمة وتشديد اللام المرسلة.

قال شيخ الإسلام في مبسوطه: هي التي لا تعلف في البيوت فلا تتحامى النجاسات بواسطة التقاط الحب فمنقارها لا يخلو عن قذر فتثبت الكراهة للاحتمال، حتى لو تيقَّن ذلك عند شربها كان سؤرها نجساً اتفاقاً، وإنما محل الكراهة عند جهالة الحال برهان، وكذا الحكم في إبل وبقر وغنم جلاَّلة فالأولى حذف دجاجة وعرق الجلالة طاهر على الظاهر خانية. وكره لبن الجلاَّلة ولحمها إذا أنتن وتحبس لتزول الكراهة حتى يذهب نتنه وقدر بثلاثة أيام للدجاجة وللشاة بأربعة، وللإبل والبقر بعشرة در. في الاستحسان. قال الحموي: والدجاج لا بأس به لأن لحمه لا يتغير اهـ. **قوله**: (**التي تجول**) أي: تطوف أو تدور أفاده في القاموس في جملة معانٍ. **قوله**: (**ولم يعلم طهارة منقارها**) أما إذا علمت أو ضدّها فالحكم ظاهر. **قوله**: (**بأن حبست إلخ**) الحبس كما قال شيخ الإسلام أن تحبس في بيت وتعلف هناك، فلا تجد عذرات غيرها حتى تفتش فيها الحب وهي لا تفتش في

Marfat.com

وسواكن البيوت، كالفأرَةِ لا العَقْرَبِ. والرَّابعُ: مَشكُوكٌ فِي طَهُورِيَّتِهِ. .....

وهو عظم طاهر، وسباع البهائم تشرب بلسانها وهو مبتلٌّ بلعابها النجس (و) سؤر (سواكن البيوت) مما له دم سائل (كالفأرة) والحيَّةِ والوزغة مكروهٌ، **للزوم طوافها، وحرمة لحمها النجس.** و(لا) كذلك سؤر (العقرب) والخُنفسِ والصَّرصرِ لعدم نجاستها **فلا كراهة فيه.**

(و) القسم (الرابع) سؤر (مشكوكٌ) أي: **متوقف (في) حكم (طَهُوريَّته)** ....

عذرات نفسها عادة فأمن تفتيش النجاسة اهـ. **قوله: (للزوم طوافها)** أي: والطواف الذي هو العلة في هذا الباب لسقوط النجاسة في حقِّها ألزم. **قوله: (وحرمة لحمها النجس)** الواو بمعنى مع. **قوله: (فلا كراهة فيه)** ولو ماتت في الماء. **قوله: (سؤر مشكوك)** قال ابن أمير حاج: هذه التسمية لم ترو عن سلفنا أصلاً وإنما وقعت لكثيرٍ من المتأخرين فسماه بعضهم مشكوكاً وبعضهم مشكلاً.

ومرادهم بذلك التوقف في كونه يزيل الحدث، فقالوا: يجب استعماله مع التيمم عند عدم الماء المطلق احتياطاً ليخرج عن العهدة بيقين، وليس معناه الجهل بحكم الشرع كما فهمه أبو طاهر الدباس فأنكر هذا التعبير، لأن الحكم فيه معلوم وهو ما ذكرنا، والقول بالتوقف في مثل هذا لتعارض الأدلة دليل العلم وغاية الورع.

قال الحلبي: وأما النجاسة الحقيقية فإنه يزيلها عند الإمام، وأبي يوسف لقلعه إياها حقيقة فصار كالخل بخلاف الحكمية. **قوله: (أي متوقف في حكم طهوريته)** قال شيخ الإسلام خواهر زاده: الأصح أن دليل الإشكال هو التردد في الضرورة والبلوى المسقطتين للنجاسة فإن الحمار يربط في الدور ويشرب من الأواني المستعملة، ويخالط الناس في ركوبه فأشبه الهرَّة في عدم إمكان مجانبته فسقطت نجاسة لعابه للحرج، لكن ليست فيه كالضرورة في الهرَّة، لأنها أشدّ مخالطة منه لدخولها في المضايق دون الحمار، فلو لم يكن فيه ضرورة أصلاً كان كالكلب في الحكم بالنجاسة بلا إشكال، ولو كانت الضرورة فيه كضرورة الهرَّة كان مثلها في سقوط النجاسة لذلك، وحيث ثبتت الضرورة من وجه دون وجه، قيل: بالشك في طهورية سؤره للاحتياط وعدم الحرج في ذلك عملاً بالدليلين بقدر الإمكان، وإعمال الدليلين أولى من إهمالهما عند عدم المرجح.

قال في البحر: والمعتمد أن كلاً من عرق الحمار ولعابه طاهر وإذا أصاب الثوب أو البدن لا ينجسه. وإذا وقع في الماء القليل صار مشكوكاً وأن الشك في جانب اللعاب والعرق أي: في ذاتهما متعلق بالطهارة، وفي جانب السؤر متعلق بالطهورية فقط ولا شك في الطهارة لأن الماء طاهر بيقين وقد خالطه مشكوك في طهارته وهو اللعاب أو العرق فلا

Marfat.com

وهو سُؤْر البَغْلِ، والحِمَارِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ تَوَضَّأَ به وتيمَّم، .....

فلم يحكم بكونه مُطهِّراً جزماً ولم ينف عنه الطهورية (وهو سُؤرُ البغْلِ) **الذي أمه أتانٌ** (والحمار) وهو يصدق على الذكر والأنثى **لأن لعابه طاهر** على الصحيح، **والشكُّ** لتعارض الخبرين **في إباحة لحمه وحرمته**، والبغل متولد من الحمار فأخذ حكمه (**فإن لم يجدْ**) المحدثُ (**غيره**) أي: غير سؤر البغل والحمار (**توضَّأ به وتيمَّم**) والأفضل تقديم الوضوء لقول زفر **بلزوم تقديمه**، **والأحوطُ أن ينوي** للاختلاف في لزوم النية في

ينجس بالشك ولكن أورث شكّاً في طهوريته للاحتياط، حتى لو اختلط هذا السؤر بماء قليل جاز الوضوء به من غير شك ما لم يساوه كما في مخالطة الماء المستعمل اهـ. **قوله**: (**فلم يحكم إلخ**) أي: فاحتجنا معه إلى التيمم لتحقق الرفع بمطهِّر يقيناً. **قوله**: (**الذي أمه أتان**) ولا يكره سؤر ما أمه مأكولة كبقرة وأتان وحش وفرس ولا أكله إلا الثالث على قول الإمام. **قوله**: (**لأن لعابه طاهر**) علة لقوله مشكوك في طهوريته. **قوله**: (**والشك**) أي: في طهوريته. **قوله**: (**في إباحة لحمه**) روي: «أن أبجر قال يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وإنك حرمت الحمر الأهلية؟ فقال: أطعم أهلك من سمين حمرك»[1]. **قوله**: (**وحرمته**) أخرج البخاري في غزوة خيبر عن أنس أنَّ رسول الله ﷺ جاءه جاء فقال: يا رسول الله أكلت الحمر فسكت ثم أتاه الثانية فقال: أكلت الحمر فسكت ثم أتاه الثالثة فقال: أفنيت الحمر؟ فأمر منادياً ينادي في الناس: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية»[2]. وفي رواية: «فإنها رجس فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم»[3].

والجمهور على أن التحريم لعينها وقيل: لكونها كانت جلاَّلة، وقيل: لأنها كانت حمولة القوم، وقيل: لأنها أفنيت قبل قسمة المغنم.

واعترض شيخ الإسلام هذا التعارض بأنه يقتضي التحريم لا الشك لأن العمل بالمحرِّم حينئذٍ وصحح توجيه التعارض بما قدَّمناه عنه. **قوله**: (**فإن لم يجد غيره**) ولو الغير مكروهاً فإنه طهور يقيناً. **قوله**: (**توضأ به وتيمم**) عطف بالواو المفيدة لمطلق الاجتماع ليفيد التخيير في التقديم. **قوله**: (**بلزوم تقديمه**) لأنه لما وجب الوضوء به أشبه الماء المطلق وهو لا يصح التيمم عند وجوده فكذا ما أشبهه فيجب تقديم الوضوء ليكون عادماً للماء وقت التيمم. **قوله**: (**والأحوط أن ينوي**) لضعف التطهير به عن المطلق فيتقوَّى بالنية.

---

(١) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب: في أكل لحوم الحمر الأهلية (٣٨٠٩)، والبيهقي في سننه (٩/٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في المغازي، باب: غزوة خيبر (٤١٩٩)، ومسلم في الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الأنسية (٤٩٨٦).

(٣) أخرجها البخاري في المغازي، باب: غزوة خيبر (٤١٩٨)، والنسائي في الطهارة، باب: سؤر الحمار (٦٩).

Marfat.com

الوضوء بسؤر الحمار (**ثم صلَّى**) فتكون صلاته صحيحةً بيقين، لأن الوضوء به لو صحَّ لم يضرَّه التيمم وكذا عكسه.

ومن قال من مشايخنا: «إن سؤر الفحل نجس لأنه يَشمُّ البول فَتَنجس شفتاه» فهو غيرُ سديد لأنه أمر موهوم لا يغلب وجوده **ولا يؤثر في إزالة الثابت**. ويستحب غسل الأعضاء بعد ذلك بالماء لإزالة أثر المشكوك والمكروه.

قوله: (**ثم صلى**) أتى بثم ليفيد أن الصلاة بعد فعلهما وهو الأفضل، فلو صلى بعد كل طهارة الصلاة صح مع الكراهة ولا يلزم الكفر، لأنه لم يصل بغير طهارة من كل وجه بل من وجه دون وجه فهو كصلاة حنفي بعد افتصاده فإنه لا يكفر فإن الطهارة باقية بالنظر إلى قول الإمام مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما. **قوله**: (**ولا يؤثر في إزالة الثابت**) أي: بيقين وهو طهارة الماء.

Marfat.com

[فصل في التحري]

لو اختلط أوَانٍ، أكثرُها طَاهرٌ، تحرَّى للتَّوَضُّؤِ والشُّرْب، .....

(لو اختلط) اختلاط مجاورة لا ممازجة (أوانٍ) جمع إناء (أكثرها طاهرٌ) وأقلها نجس (تحرَّى للتوضُّؤ) والاغتسال، قيِّد بالأكثر لأنه يتيمم عند تساوي الأواني، **والأفضل أن يمزجها** أو يريقها فيتيمم لفقد المطهر قطعاً، **وإن وجد ثلاثة رجال** ثلاث أوانٍ أحدها نجس وتحرَّى كلٌّ إناءاً **جازت صلاتهم وُحداناً** (و) كذا يتحرى مع كثرة الطاهر لإرادة (الشرب) لأن المغلوب كالمعدوم. وإن اختلط إناءان **ولم يتحر** وتوضأ بكلٍّ وصلى صحت **إن مسح في موضعين من رأسه لا في موضع؛ لأن تقديم الطاهر** مزيل للحدث **وقد تنجس** بالثاني، وفاقد المطهر يصلي مع النجاسة، وطهر بالغسل الثاني **إن قدَّم النجس** ومسح محلا آخر من رأسه، وإن مسح محلا بالماءين دار الأمر بين الجواز **لو قدَّم الطاهر**، .....

[فصل في التحري]

قوله: (فصل في التحري) هو تفريغ الوسع والجهد لتمييز الطاهر عن غيره وفي أوائل شرح مسلم للنووي توخَّى وتاخَّى وتحرَّى بمعنى.

ثم لما كان الاختلاط نوعين اختلاط ممازجة واختلاط مجاورة وكان الأول أبلغ قدَّمه وأخَّر الثاني وذكره بفصل على حدة لتغير حكمه بالنسبة للأول. **قوله: (أوان)** مرفوع بالفاعلية وعلامة رفعه ضمة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين وأصله أواني يفعل به كجوار. **قوله: (والأفضل إلخ)** يقال: مثله فيما إذا كان الطاهر أقل. **قوله: (أن يمزجها)** أي: عند الطحاوي أو يريقها أي: عند عامة العلماء فأو لحكاية الخلاف. **قوله: (وإن وجد ثلاثة رجال)** التقييد بالثلاثة والرجال اتفاقي. **قوله: (جازت صلاتهم وحدانا)** ولا يصح اقتداء بعضهم ببعض لأن كلاً لا يجوِّز الوضوء بما تحرَّاه الآخر لكونه نجساً في حقه بحسب تحريه فكان الإمام غير متطهر في حق المأموم. **قوله: (ولم يتحر)** أي: لفقد شرطه وهو كثرة الطاهر فلا مفهوم له. **قوله: (إن مسح في موضعين من رأسه)** كل موضع قدر الربع وإنما كان هذا التفصيل في الرأس، لأن باقي الأعضاء يغسل فإذا قدَّم النجس فبالغسل ثانيا بالطاهر تطهر ويرتفع به الحدث، وإن قدم الطاهر ارتفع الحدث من أول الأمر فتصح صلاته، ولا يضره تنجس الأعضاء بالغسل ثانياً بالنجس، لأنه حينئذ فاقد لما يزيل به النجاسة وفاقده يصلي بالنجاسة ولا يعيد. **قوله: (لأن تقديم الطاهر)** أي: على سبيل الفرض. **قوله: (وقد تنجس بالثاني)** أي: وهو فاقد المطهر. **قوله: (إن قدَّم النجس)** أي: فرضا. **قوله: (لو قدَّم الطاهر)** لأنه تنجس بالثاني بعد رفع الحدث عن جميع الأعضاء وهو فاقد للمطهر ومن

Marfat.com

وإنْ كانَ أكثرُهَا نَجِساً لا يَتَحَرَّى إلاَ للشُّرْبِ. وفي الثِّيابِ المُخْتَلِطَةِ يتحرَّى، سَواءٌ كانَ أكثَرُهَا طَاهِراً أوْ نَجِساً.....

وعدم الجواز **لتنجس البلل** بأول ملاقاة لو أخَّر الطاهر **فلا يجوز للشك احتياطاً**. (وإن كان أكثرها) أي: المختلطة بالمجاورة (**نجساً لا يتحرى إلاَّ للشرب**) لنجاسة كلها حكماً للغالب، فيريقها عند عامة المشايخ، ويمزجها لسقي الدواب عند الطحاوي ثم يتيمم. (وفي) وجود (الثياب المختلطة يتحرَّى) مطلقاً أي (سواء كان أكثرها طاهراً أو نجساً) لأنه لا خلف للثوب في ستر العورة والماء يخلفه التراب، **وإن صلى في أحد ثوبين** متحرِّياً لنجاسة أحدهما ثم أراد صلاة أخرى **فوقع** تحرِّيه على غير الذي صلى فيه لم يصح **لأن إمضاء الاجتهاد لا ينقض** بمثله إلا في القبلة **لأنها تحتمل الانتقال إلى جهة أخرى بالتحري؛ لأنه أمر شرعي**، والنجاسة أمر حسي لا يصيِّرها طاهرة بالتحري للزوم الإعادة بظهور النجاسة بعد التحري في الثياب والأواني، فمتى جعلنا الثوب طاهراً بالاجتهاد للضرورة لا يجوز جعله نجساً باجتهادٍ مثله، فتفسد كل صلاة يصليها بالذي تحرى نجاسته أولاً، وتصح بالذي تحرى طهارته. ولو تعارض عدلان في الحل والحرمة بأن أخبر عدل بأن هذا اللحم ذبحَه مجوسي، وعدل آخر أنه ذكَّاه

فقده صلى بنجاسته ولا إعادة عليه. **قوله: (لتنجس البلل)** علَّةٌ لقوله وعدم الجواز، وقوله: بأوَل ملاقاة متعلق بقوله لتنجس أي: فلم يزل حدث الرأس فلم يتم الوضوء. **قوله: (فلا يجوز للشك احتياطاً)** فينتقل إلى التيمم لفقده المطهِّر. **قوله: (لا يتحرى إلا للشرب)** ولو اختلطت أوانيه بأواني أصحابه في السفر وهم غيب أو اختلط رغيفه بأرغفتهم. قال بعضهم: يتحرى. وقال بعضهم: ينتظر حتى يجيء أصحابه، وهذا في حال الاختيار، أما في حال الاضطرار فإنه يتحرَّى مطلقاً، وبقولنا قال مالك. وقال الشافعي - رضي الله تعالى عنه -: يتحرَّى لأنه واجد الماء. **قوله: (وإن صلى في أحد ثوبين إلخ)** وكذا لو تحرَّى إناء ثم تبدَّل اجتهاده إلى طهارة غيره فالعبرة لاجتهاده الأول، ولا يعتبر الثاني. **قوله: (لأن إمضاء الاجتهاد لا ينقض)** أي: باجتهاد مثله وإلا لأدَّى إلى عدم استقرار حكم وفيه حرج عظيم كما في الأشباه. **قوله: (لأنها تحتمل الانتقال إلى جهة أخرى بالتحري)** لأن المكلف به عند الاشتباه جهة التحري لتعذر إصابة الجهة حقيقة فبتبدل الاجتهاد تتبدل الجهة لا محالة. **قوله: (لأنه أمر شرعي)** أي: التحرِّي الذي تنتقل به القبلة. **قوله: (للزوم الإعادة إلخ)** بخلاف القبلة، فإنه لو ظهر خطؤه بعد تحرِّيه لا يعيد.

Marfat.com

.....

مسلم لا يحل **لبقائه** على الحرمة **بتهاتر الخبرين**، ولو أخبرا عن ماء وتهاترا بقي على أصل الطهارة.

قوله: **(لبقائه)** أي: اللحم على الحرمة أي: التي هي الأصل إذ حلُّ الأكل متوقف على تحقق الذكاة الشرعية وبتعارض الخبرين لم يتحقق الحل فبقيت الذبيحة على الحرمة.

قوله: **(بتهاتر الخبرين)** أي: تساقطهما لاستوائهما في الصدق.

قال في الهداية: ولو كان المخبر بنجاسة الماء ذمياً لا يقبل قوله كالصبي والمعتوه، ولا يجب التحرّي ولكن يستحب، بخلاف الفاسق لأن خبره يستوي فيه الصدق والكذب فيجب التحرِّي طلباً للترجيح.

قال في القاموس: الهتر مزق العرض هتره يهتره، وبالكسر الكذب والدامية والأمر العجيب والسقط من الكلام والخطأ فيه والنصف الأول من الليل اهـ.

[**تنبيه**] مثل تعارض الخبرين الشك وقالوا: إن الشك على ثلاثة أضرب شك طرأ على أصل حرام. وشك طرأ على أصل مباح، وشك لا يعرف أصله.

فالأول: مثل أن يجد شاة مذبوحة في بلد فيها مسلمون ومجوس، فلا تحلُّ حتى يعلم أنها ذكاة مسلم، لأن الأصل فيها الحرمة إذ حل الأكل يتوقف على تحقق الذكاة الشرعية فصار حل الأكل مشكوكاً، فلو كان الغالب فيها المسلمين جاز الأكل عملاً بالغالب المفيد للحل.

والثاني: أن يجد ماء متغيراً واحتمل أن يكون تغيره بنجاسة أو طول مكث يجوز التطهير به عملاً بأصل الطهارة.

والثالث: مثل معاملة من أكثر ماله حرام، لا تحرم مبايعته، حيث لم يتحقق حرمة ما أخذه منه، ولكن يكره خوفاً من الوقوع في الحرام كذا في فتح القدير قاله أبو السعود في حاشية الأشباه.

Marfat.com

[فصل في مسائل الآبار]

تُنْزَحُ البئرُ الصَّغيرةُ: بوُقُوعِ نَجاسَةٍ وإنْ قَلَّتْ من غيرِ الأرْواثِ: كَقَطْرَةِ دمٍ، أوْ خمْرٍ. وبوقُوعِ خِنْزِيرٍ، ولَوْ خَرَجَ حيّاً، ولم يُصِبْ فَمُهُ الماءَ. وبموتِ كلْبٍ، أوْ شاةٍ، أوْ آدميَ فيهَا .....

والواقع فيها روث أو حيوان أو قطرة من دم ونحوه، وحكمها أن (تنزح البئر) أي: ماؤها لأنه من إسناد الفعل إلى البئر وإرادة الماء الحالِّ بالبئر (الصغيرة) وهي ما دون عشر في عشر (بوقوع نجاسة) فيها (وإن قلّت) النجاسة التي (من غير الأرواث) وقدر القليل: (كقطرة دم أو) قطرة (خمر) لأن قليل النجاسة ينجس قليل الماء وإن لم يظهر أثره فيه. (و) تنزح (بوقوع خنزير ولو خرج حياً و) الحال أنه (لم يُصب فمه الماء) لنجاسة عينه. (و) تنزح (بموت كلب) قيّد بموته فيها **لأنه غير نجس العين على الصحيح**، فإذا لم يمت وخرج حياً ولم يصل فمُهُ الماءَ لا ينجس **(أو)** موت (شاة أو) موت **(آدمي فيها)** لنزح ماء زمزم بموت زنجي وأمر ابن عباس وابن

[فصل في مسائل الآبار]

هي كأصحاب فهو بهمزة بعد باء ساكنة ومن العرب من يقدمها على الباء فتجتمع همزتان فتقلب الثانية ألفاً ووزنه أعفال وعلى الأول أفعال من بأر يبأر بأرا من باب قطع إذا حفر البؤرة بالضم الحفرة، ومناسبة هذا الفصل لما قبله ظاهرة لأنه من جملة المياه. **قوله**: (**والواقع فيها إلخ**) يصح قراءته بالجر عطفاً على مسائل، **وقوله**: (**روث**)، بدل منه وبالرفع مبتدأ وروث إلخ خبره وعلى الأول فالعطف تفسيري لأن مسائل الآبار هي أحكام مائها إذا وقع فيها شيء مما ذكر. **قوله**: (**ونحوه**) من كل نجس ولو مخففاً لأن الغليظ والخفيف في المياه سواء. **قوله**: (**لأنه من إسناد الفعل إلى البئر**) قصداً للمبالغة في إخراج جميع الماء.

وقوله: (**وإرادة الماء الحالّ بالبئر**) أشار به إلى أنه من إطلاق اسم المحل وإرادة الحال فيه. **قوله**: (**لأنه غير نجس العين على الصحيح**) هو قول الإمام رضي الله عنه، وعندهما نجس العين كالخنزير والفتوى على قول الإمام وإن رجح قولهما كما في الدر عن ابن الشحنة. **قوله**: (**أو موت شاة**) هي اسم جنس يطلق على الضأن والمعز كما في المصباح والمراد أن تكون كبيرة في الجملة، حتى لو كان ولد الشاة صغيرا جداً كان حكمه حكم الهرة. **قوله**: (**أو موت آدمي فيها**) مبني على غالب حال الميت من عدم خلوه عن نجاسة وإلا فقد مرّ أن غسالة الميت النظيف مستعملة فقط على الأصح فإذا كان نظيفاً لا ينزح به شيء ولو قبل الغسل، روي ذلك عن أبي القاسم الصفار كما في القهستاني عن المحيط فاستثناء صاحب الدر الشهيد النظيف فقط فيه قصور، وما ذكره من التفصيل في المسلم إذا وقع قبل الغسل ينجس وبعده لا مبني على الغالب أيضاً ذكره بعض الأفاضل.

قلت: أو ذلك مبني على القول بأن نجاسة الميت نجاسة خبث وصحح أيضاً وقد

Marfat.com

وبانتفاخ حيوان، ولو صغيراً. ومائتا دلوٍ لو لم يُمكن نزحُها. وإنْ مات فيها دجاجةٌ، أو هرّةٌ، أو نحوُهما، لزم نزحُ أربعين دلواً.....

الزبير رضي اللّه عنهم به بمحضر من الصحابة من غير نكير[1]. (و) تنزح (بانتفاخ حيوان ولو) كان (صغيراً) لانتشار النجاسة (و) تنزح وجوباً (مائتا دلو) وسط، وهو المستعمل كثيراً في تلك البئر، ويستحب زيادة مائة، ولو نزح الواجب في أيام، أو غسل الثوب النجس في أيام طهر. وتطهر البئر بانفصال الدلو الأخير عن فمها عندهما، وعند محمد: بانفصاله عن الماء ولو قطر في البئر للضرورة، وقالا: يشترط الانفصال لبقاء الاتصال بالقاطر بها، وقدّر محمد - رحمه الله - الواجب بمائتي دلو (لو لم يمكن نزحها) وأفتى به لمّا شاهد آبار بغداد كثيرة المياه لمجاورة دجلة. والأشبه أن يقدر ما فيها بشهادة رجلين لهما خبرة بأمر الماء وهو الأصح. (وإن مات فيها) أي البئر (دجاجة أو هرة، أو نحوهما) في الجثة ولم تنتفخ (لزم نزح أربعين دلواً) بعد إخراج الواقع منها.

رُوي التقدير بالأربعين عن أبي سعيد الخدري في الدجاجة[2]، وما قاربها

فرّع أهل المذهب فروعاً على كلٍّ منهما. **قوله**: (وتنزح بانتفاخ حيوان) أي: دموي غير مائي وكذا لو تفسخ أو تمعّط شعره أو ريشه. **قوله**: (ولو صغيراً) كحلمة. وقال بعضهم: ينزح عشرة دلاء وليس بقوي. **قوله**: (وهو المستعمل كثيرا في تلك البئر) هو ظاهر الرواية ويكفي ملء أكثر الدلو ونزح ما وجد وإن قلّ. **قوله**: (ولو نزح الواجب إلخ) وكذا لو نزح القدر الواجب مرة واحدة. **قوله**: (وقالا يشترط إلخ) أعاده لذكر دليله وثمرة الخلاف تظهر فيمن استقى منها قبل انفصاله عن فمها يكون نجساً عندهما طاهراً عنده. **قوله**: (وقدر محمد رحمه الله الواجب بمائتي دلو) هو الأيسر وجزم به في الكنز والملتقى، وفي الخلاصة وعليه الفتوى وهو المختار كما في الإختيار ورجحه في النهر وتبعه الحموي ويستحب زيادة مائة لزيادة النزاهة. **قوله**: (لو لم يمكن نزحها) لغلبة نبع الماء، حتى لو أمكن سد منابع الماء من غير عسر لزم ثم ينزح كما فعل في زمزم كذا في غاية البيان. **قوله**: (وأفتى به لما شاهد آبار بغداد كثيرة المياه) يعني: وكانت مع كثرتها لا تزيد على هذا القدر.

قال الحلبي: فعلى هذا لا ينبغي أن يفتى بالمائتين مطلقاً بل ينظر إلى غالب آبار البلد، لكن في النهر أن التقدير بالمائتين مخرج على الغالب فليكن هو المعتبر لانضباطه تطمينا وقطعا للوسوسة كما اعتبروا في ذلك العشر في العشر. **قوله**: (والأشبه) أي: بقواعد

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٢٦٨)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٢٩).
(٢) ذكره ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٦٠).

Marfat.com

وإنْ مات فيها فأرةٌ، أوْ نحوُها، لزِمَ نَزْحُ عشرين دلواً. وكان ذلك طهارةً: للبئرِ، والدّلوِ، والرِّشاءِ، ويدِ المُسْتَقِي .....

يعطى حكمها، وتستحب الزيادة **إلى خمسين أو ستين** لما رُوي عن عطاء والشعبياً[1] (**وإن مات فيها فأرة**) بالهمز (**أو نحوها**) كعصفور ولم ينتفخ (**لزم نزح عشرين دلواً**) **بعد إخراجه**، لقولِ أنس رضي اللّه عنه في فأرة ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها: ينزح عشرون دلواً[2]، ويستحب الزيادة إلى ثلاثين **لاحتمال زيادة** الدلو المذكور **في** الأثر على ما قُدِّر به من الوسط (**وكان ذلك**) المنزوح (**طهارةً للبئر والدَّلو والرِّشاء**) والبكرة (**ويد المُسْتَقِي**) روي ذلك عن أبي يوسف والحسن؛ لأن نجاسة هذه الأشياء كانت بنجاسة الماء فتكون طهارتها بطهارته نفياً للحرج، كطهارة دنِّ الخمر بتخلُّلِها وطهارة عروة الإبريق بطهارة اليد إذا أخذها كلَّما غسل يده.

وروي عن أبي يوسف أن الأربع من الفئران كفأرةٍ واحدةٍ والخمس كالدجاجة إلى التسع والعشر كالشاة. وقال محمد: الثلاث إلى الخمس كالهرة والست كالكلب وهو ظاهر الرواية، وما كان بين الفأرة والهرة فحكمه حكم الفأرة، وما كان بين الهرة والكب فحكمه حكم الهرة، وإن وقع فأرة وهرة فهما كهرة ويدخل الأقل في الأكثر

الفقه لكونهما نصاب الشهادة الملزمة ذكره السيد مزيداً. **قوله**: (**إلى خمسين**) هو المذكور في الجامع الصغير. قال في الهداية: وهو الأظهر اهـ. لأن الجامع الصغير آخر التصنيفين فالمذكور فيه هو المرجوع إليه. **قوله**: (**أو ستين**) هي رواية الأصل. قال في شرح المجمع: وهو الأحوط. **قوله**: (**بعد إخراجه**) راجع إلى الواقع من حيث هو لأن النزح قبله لا يفيد لأنه سبب النجاسة إلا إذا تعذر إخراجه كخشبة أو خرقة نجسة تعذر إخراجها أو تغيبت فينزح القدر الواجب وتطهر الخشبة والخرقة تبعاً لطهارة البئر كما في السراج. **قوله**: (**لاحتمال زيادة إلخ**) روى الأكمل الحديث المذكور بلفظ في الفأرة: «إذا وقعت في البئر ينزح عشرون دلواً أو ثلاثون»[3] رواه السمرقندي بالشك، وأو لأحد الشيئين فكان الأقل وهو العشرون ثابتاً بيقين وثبت الشك في الأكثر فكان مستحباً لئلا يترك اللفظ المروي اهـ.

[**فروع**] في الخانية جلد الآدمي أو لحمه إذا وقع في الماء إن كان مقدار الظفر يفسده وإن كان دونه لا يفسده ولو سقط الظفر نفسه في الماء لا يفسد وفيها بول الهرة والفأرة وخرؤهما نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه انتهى.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٤٩). (٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/١٢٨).
(٣) ذكره التهانوي في إعلاء السنن (١/٢٨٦)، وقال: هكذا رواه أبو علي الحافظ السمرقندي بإسناده.

Marfat.com

ولا تنجُسُ البئرُ: بالبَعْر، والرَّوْث، والخِثْي. إلا: أنْ يستكثرهُ النَّاظرُ. أوْ أنْ لا يخلُو دلْوٌ عنْ بَعْرةٍ. ولا يفْسُدُ الماءُ: بخُرْءِ حَمامٍ، وعُصْفورٍ.....

(ولا تنجس البئر بالبعر) وهو للإبل والغنم، وبَعَر يبْعَر من حدٍّ «منع» (والروث) للفرس والبغل والحمار من حدٍّ «نصر» (والخثي) بكسر الخاء: واحد الأخثاء للبقر، من باب «ضرب»، ولا فرق بين آبار الأمصار والفلوات في الصحيح، ولا فرق بين الرطب واليابس، والصحيح والمنكسر في ظاهر الرواية لشمول الضرورة فلا تنجس (إلا أن) يكون كثيراً وهو: ما (يستكثره الناظر) والقليل ما يستقلّه وعليه الاعتماد (أو أن لا يخلو دلو عن بعرة) ونحوها كما صححه في «المبسوط» (ولا يفسد) أي لا ينجس (الماء بخُرْءِ حمام) الخرء بالفتح واحد الخُرء - بالضم - مثل قرء وقرء وعن الجوهري - بالضم - كجُنْد وجُنود والواو بعد الراء غلط (و) لا ينجس بخرء (عصفور) ونحوها مما يؤكل من الطيور غير الدجاج والإوز والحكم بطهارته استحسان لأن النبي ﷺ شكر الحمامة وقال: «إنها أوكرت على باب الغار حتى سلمتُ فجازاها الله تعالى المسجدَ مأوَاهَا»(١)، فهو دليل على طهارة ما يكون منها. ومسح ابن مسعود رضي الله عنه خرء الحمامة عنه بأصبعه.

والاختيار في كثير من كتب المذهب طهارته عندنا. واختلف التصحيح في

وفي الشرنبلالية عن الفيض الأصح أن البئر لا تنجس بنول الفأرة. قوله: (في ظاهر الرواية) الأولى أن يقول في الصحيح: فإن ظاهر الرواية كما ذكره السرخسي أن الروث والمتفتت من البعر مفسد مطلقاً. قوله: (ونحوها) الأولى التذكير إلا أن يعود على المذكور كله. قوله: (غير الدجاج والإوز) مثلهما البط. قوله: (لأن النبي ﷺ إلخ) ولأن الصدر الأول ومن بعدهم أجمعوا على اقتناء الحمامات في المساجد حتى في المسجد الحرام مع الأمر بتطهيرها فدل ظاهراً على عدم نجاسته. قوله: (ومسح ابن مسعود) وكذلك ابن عمر إلا أنه مسحه بحصاة. قوله: (واختلف التصحيح إلخ) قال في الخانية: وزرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عند محمد لتعذر الاحتراز عنه، ثم قال بعد ذلك: وزرق سباع الطيور يفسد الثوب إذا فحش ويفسد ماء الأواني ولا يفسد ماء البئر اهـ.

[تنبيه] قال في النهاية: الاستحالة إلى فساد لا توجب نجاسة فإن سائر الأطعمة تفسد بطول المكث ولا تنجس اهـ. لكن يحرم الأكل في هذه الحالة للإيذاء لا للنجاسة كاللحم إذا أنتن يحرم أكله ولا يصير نجساً، بخلاف السمن واللبن والدهن والزيت إذا أنتن لا يحرم، وكذا الأشربة لا تحرم بالتغيُّر كذا في البحر. ويتفرّع على حرمة أكل اللحم إذا أنتن للإيذاء لا للنجاسة حرمة أكل الفسيخ المعروف في الديار المصرية لما ذكر ولم أره صريحاً.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٤٤٣)، والأصبهاني في دلائل النبوة (١/٧٦).

Marfat.com

ولا بموت ما لا دمَ لهُ فيه: كَسَمكٍ وضِفْدعٍ، وحَيَوانِ الماءِ، وبقٍّ، وذُبابٍ، وزُنْبُورٍ، وعَقْرَبٍ.

طهارة خرء ما لا يؤكل من الطيور ونجاستُه مخففة. (ولا) ينجس الماء ولا المائعات **على الأصح** (بموت ما) بمعنى حيوان (**لا دم له**) سواء البري والبحري (**فيه**) أي: الماء أو المائع وهو (كسمكٍ وضفدع) بكسر الدال أفصح، والفتح لغةٌ ضعيفة والأنثى ضفدعة، **والبري يفسده** إن كان له دم سائل (**وحيوان الماء**) كالسرطان وكلب الماء وخنزيره **لا يفسده** (وبَقٌّ) هو كبار البعوض واحده بقة - **وقد يسمى به الفسفس في بعض الجهات** - وهو حيوان كالقراد شديد النتن (وذباب) سمي به **لأنه كلما ذُبَّ** آب أي: كلما طرد رجع (**وزُنبور**) بالضم (**وعقرب**) وخنفس وجراد وبرغوث وقمل لقوله ﷺ: «**إذا وقع الذُّباب في** شراب أحدكم فليغمِسْهُ ثم لِيَنزعهُ، فإن في أحد

وفي تذكرة الحكيم داود عند ذكره السمك قال: والمقدَّد الشهير بالفسيخ رديء يولد السدد والقولنج والحصا والبلغم الجصي وربما أوقع في الحميات الربعية والسل ويهزله اهـ. **قوله**: (**على الأصح**) الخلاف في غير السمك أما هو فلا يفسد المائع إجماعاً. قوله: (**لا دم له**) أي: سائل فالمعتبر عدم السيلان لا عدم أصل الدم، حتى لو مات في الماء حيوان له دم جامد غير سائل لا ينجسه قهستاني. **قوله**: (**فيه**) قيد اتفاقي حتى لو مات خارجه وألقي فيه يكون الحكم كذلك. **قوله**: (**والبري يفسده**) هو ما لا سترة له بين أصابعه. **قوله**: (**وحيوان الماء**) الحدّ الفاصل بين المائي والبري أنّ المائي لا يعيش في غير الماء، والبري ما لا يعيش في غير البر.

واختلف فيما يعيش فيهما؛ فقال قاضيخان في شرح الجامع الصغير: إنه يفسد. وفي المجتبى: طير الماء كالبط والإوز إذا مات فيه لا ينجسه والأوجه الأول. **قوله**: (**لا يفسده**) لكن يحرم شربه لأن النفوس تعافه. **قوله**: (**وقد يسمى به الفسفس**) هو البق بلغة مصر. **قوله**: (**في بعض الجهات**) أي: الأقاليم وهو الشام. **قوله**: (**لأنه كلما ذبَّ آب**) ربما يتوهم أن الاسم مركب من الفعلين. والذي ذكره بعض المحققين أنه مشتق من الذب وهو الطرد لأنه يطرد. **قوله**: (**وزنبور**) بضم الزاي والباء أنواع شتى يجمعها حكم واحد. **قوله**: (**وعقرب**) يقال للذكر والأنثى والذكر عقربان وأنثاه عقربة عيناها في وسط ظهرها، ولا تضر ميتاً ولا نائماً حتى يتحرك.

روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «من قال حين يصبح أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاث مرات لم تضرُّه عقرب حتى يمسي، ومن قالها حين يمسي لم تضره حتى يصبح»[1]. **قوله**: (**إذا وقع الذباب إلخ**) وجه الدلالة منه أنه لو كان موته ينجس ما وقع فيه لم يأمر ﷺ بغمسه لأنه يفضي إلى موته فيه لا محالة لا سيما إذا كان الشراب حارا

---

(١) أخرجه أبو حنيفة في مسنده (٢/٣٥٧)، ويعقوب بن إبراهيم في كتاب الآثار (١/٤١).

Marfat.com

ولا بوقوع آدميٍ، وما يُؤكَلُ لحمُهُ، إذا خرجَ حيّاً، ولَمْ يكُنْ على بدنه نجاسةٌ. ولا بوقوعِ بغلٍ وحمارٍ، وسباعِ طيرٍ، ووحْشٍ، في الصَّحيح. وإنْ وصل لُعابُ الواقع إلى الماء أخذ حُكْمَهُ...

جناحيه داء وفي الآخر شفاء» رواه البخاري زاد أبو داود: «**وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء**»(١)، وقوله ﷺ: «يا سلمانُ كلُّ طعامٍ وشرابٍ وقعت فيه دابةٌ ليس لها دم فماتت فيه فهو حلالٌ أكلُهُ وشُرْبُهُ ووضوؤُهُ»(٢) (ولا) ينجس الماء (**بوقوع آدمي و**) لا بوقوع (ما يؤكل لحمه) كالإبل والبقر والغنم (إذا خرج حياً ولم يكن على بدنه نجاسة) متيقَّنة **ولا يُنظر** إلى ظاهر اشتمال أبوالها على أفخاذها (**ولا**) **يفسد الماء** (**بوقوع بغل وحمار** وسباع طير) كصقر وشاهين وحدأةٍ (و) لا يفسد بوقوع (وحش) كسبع وقردٍ (في الصحيح) لطهارة بدنها، وقيل: يجب نزح كل الماء إلحاقاً لرطوبتها بلعابها (**وإن وصل لعاب الواقع** إلى الماء أخذ) الماء (حكمه) طهارةً ونجاسةً وكراهةً، وقد علمته في الأسآر فينزح بالنجس **والمشكوك** وجوباً، **ويستحب في المكروه عدد** من

فيموت من ساعته، وفي تنجسه إتلاف، والشارع لا يأمر به بل صح النهي عنه. **قوله**: (**وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء**) قال بعض الفضلاء: تأملت ذلك الجناح فوجدته الأيسر.

[**فرع**] لا ينجس المائع وقوع بيضة طرية من بطن دجاجة، ولا وقوع سخلة من بطن أمها ولو كانت رطبة ما لم يعلم أن عليهما قذراً لأن رطوبة المخرج ليست بنجسة، وقيل: تنجسه الرطبة لخروجها من مخرج نجس. والأول: قياس قول الإمام. والثاني: قياس قولهما ومشى على الأول قاضيخان، وعلى الثاني صاحب الخلاصة. **قوله**: (**بوقوع آدمي**) ولو حيّاً أو حائضاً أو نفساء انقطع دمها أو كافراً. **قوله**: (**ولا ينظر إلخ**) لاحتمال طهارتها بورودها ماء كثيراً قبل ذلك فهذا مع الأصل وهو الطهارة تظافرا على عدم النزح كذا في الفتح. **قوله**: (**ولا يفسد الماء بوقوع بغل وحمار**) ولا يصير مشكوكاً لأن بدن هذه الحيوانات طاهر لأنها مخلوقة لنا استعمالاً، وإنما تصير نجسة بالموت كذا في الدرر، وهذا كله عند عدم وصول لعاب ما ذكر إلى الماء، وأما إذا وصل إليه فقد ذكر حكمه بعد. **قوله**: (**وإن وصل لعاب الواقع إلخ**) وعرق كل شيء كلعابه فيأخذ الماء حكمه أيضاً على المذهب كذا في الدر المنتقى. **قوله**: (**والمشكوك**) صرح به المحققون من أهل المذهب وعلله الحلبي باشتراك المشكوك والنجس في عدم الطهورية وإن افترقا من حيث الطهارة فإذا لم تنزح ربما تظهر به والصلاة به وحده لا تجزئ فينزح كله. **قوله**: (**ويستحب في المكروه عدد**) أي: من غير

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (٣١٤٢)، وأبو داود في الأطعمة، باب: في الذباب يقع في الطعام (٣٨٤٤).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١/٢٥٣)، والدارقطني في سننه (١/٣٧).

Marfat.com

ووجُودُ حَيَوانٍ مَيْتٍ فيها يُنَجِّسُهَا مِنْ يَومٍ ولَيْلَةٍ. ومُنْتَفِخٍ منْ ثلاثَةِ أيّامٍ، ولَيَالِيها؛ إنْ لمْ يُعْلَمْ وقتُ وُقُوعِه .....

الدلاء لو طاهراً وقيل: عشرين (**ووجود حيوان ميتٍ فيها**) أي البئر (ينجسها من يومٍ وليلةٍ) عند الإمام احتياطاً (**ومنتفخٍ**) ينجسها (من ثلاثة أيام ولياليها **إن لم يُعلم وقت وقوعه**) لأن الانتفاخ دليل تقادم العهد فيلزم إعادة صلوات تلك المدَّة إذا توضؤوا منها وهم محدثون، أو اغتسلوا من جنابةٍ وإن كانوا متوضئين، أو غسلوا الثياب لا عن نجاسةٍ فلا إعادة إجماعاً، وإن غسلوا الثياب من نجاسة ولم يتوضؤوا منها فلا يلزمهم إلا غسلها في الصحيح، لأنه من قبيل وجود النجاسة في الثوب ولم يُدْرَ وقت إصابتها، ولا يعيد صلاته اتفاقاً هو الصحيح.

وقال أبو يوسف ومحمد: يُحكم بنجاستها من وقت العلم بها، ولا يلزمهم إعادة شيء من الصلوات، ولا غسل ما أصابه ماؤها في الزمان الماضي حتى يتحققوا متى

تقدير في الأصل أي: نزح عدد، وكذا يقال فيما بعد. **قوله**: (**وقيل عشرين**) عن محمد: كل موضع فيه نزح لا ينزح أقل من العشرين لأنه أقل ما جاء به الشرع من المقادير اهـ. وهذا النزح لتسكين القلب لا للتطهير، حتى لو توضأ منها من غير نزح جاز. **قوله**: (ووجود حيوان إلخ) قيَّد بالحيوان، لأن غيره من النجاسات لا يتأتى فيه التفصيل ولا الخلاف بل ينجسها من وقت الوجدان فقط، والمراد الحيوان الدموي غير المائي كما مرّ. **قوله**: (ومنتفخ) وبالأولى إذا كان متمعّطاً أو متفسخاً. **قوله**: (**إن لم يعلم وقت وقوعه**) عبارة غيره موته بدل وقوعه وهي الأولى.

وقيَّد بعدم العلم لأنه إن علم أو ظن فلا إشكال ويعتبر الحكم من وقته بلا خلاف. **قوله**: (**لأن الانتفاخ دليل تقادم العهد**) وأدنى حد التقادم في الانتفاخ ونحوه ثلاثة أيام لحصول ذلك في مثلها غالباً، ألا ترى أن من دفن بغير صلاة يصلى على قبره إلى ثلاثة لا بعدها وعدم الانتفاخ دليل على قرب عهده فقدّر بيوم وليلة لأن ما دون ذلك ساعات لا تنضبط وأمر العبادة يحتاط فيه. **قوله**: (**فيلزم إعادة صلوات تلك المدة**) لأن المانع قد ثبت بيقين وهو الحدث ومثله نجاسة الثياب ووقع الشك في المزيل واليقين لا يزول بالشك. **قوله**: (**فلا إعادة إجماعاً**) لوجود المقتضي للصحة وهو الطهارة من الحدث والخبث ووقع الشك في المانع وهو إصابة ذلك الماء، والصلاة لا تبطل بالشك. **قوله**: (**ولا يعيد صلاته اتفاقاً**) لا يتجه على قول الإمام لأن قياسه أن يوجب مع الغسل الإعادة ولا على قولهما لأنهما لا يوجبان غسل الثياب أصلاً. **قوله**: (**وقال أبو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها من وقت العلم**) لجواز أنه سقط فيها فمات في الحال أو ألقته الريح أو بعض السفهاء أو الصبيان أو الطيور.

حكي عن أبي يوسف أنه قال: كان قولي كقول الإمام إلى أن كنت جالساً في بستان

Marfat.com

. . . . . .

وقعت، **فإن عجن الآن بمائها** قيل: يُلقى للكلاب أو يعلف به المواشي. وقال بعضهم: **يباع لشافعي**. وإن وجد بثوبه منياً أعاد من آخر نومة، وفي الدم لا يعيد شيئاً **لأنه يصيبه من الخارج**.

فرأيت حدأة في منقارها جيفة فطرحتها في البئر فرجعت إلى قول محمد. **قوله**: (**فإن عجن الآن بمائها**) أي: بعد العلم بالنجاسة. **قوله**: (**يباع لشافعي**) لأنه الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس عنده بدون ظهور أثر. **قوله**: (**لأنه يصيبه من الخارج**) بخلاف المني حتى إن الثوب إن كان مما يلبسه هو وغيره يستوي فيه حكم الدم والمني.

قال البرهان الحلبي: الحكم بالاقتصار فيما لو رأى على ثوبه نجاسة إنما يتأتى في الرطبة، أما اليابسة فينبغي أن يتحرّى وقت إصابتها عنده، وكذا عندهما إذ لا يتأتى أن يقال إنها أصابته تلك الساعة بعد يبسها إلا أن يكون الزمان محتملاً ليبسها بعد الإصابة وهو تفصيل حسن.

Marfat.com

[فصل في الاستنجاء]

يَلْزَمُ الرَّجُلَ الاستبراءُ حتَى يزُولَ أثرُ البَوْلِ، ويَطْمئِنَّ قَلْبُهُ على حَسَبِ عادتِهِ: إمَا بالمَشْي، أوِ التَّنَحْنُحِ، أوِ الاضْطِجَاعِ، أوْ غَيْرِهِ.....

هو قلع النجاسة **بنحو الماء**، ومثل القلع **التقليل بنحو الحجر**.

. (يلزم الرجل **الاستبراءُ**) **عبَّر باللازم لأنه أقوى من الواجب** لفوات الصحة بفوته لا بفوت الواجب **والمراد طلب** براءة المخرج عن أثر الرَّشْح (**حتى يزول أثر البول**) بزوال البلل الذي يظهر على الحجر بوضعه على المخرج (و) حينئذٍ (يطمئنَّ قلبه) أي: الرجل، **ولا تحتاج المرأة إلى ذلك**، بل تصبر قليلا ثم تستنجي. واستبراء الرجل (على حسب عادته، إما بالمشي، أو التنحنح، أو الاضطجاع) على شقه الأيسر (أو غيره) بنقل أقدام، وركض، **وعصر ذكره برفق** لاختلاف عادات الناس **فلا يقيد بشيء**.

[فصل في الاستنجاء]

قوله: (**فصل في الاستنجاء**) لا يخفى حسن تقديمه على الوضوء وهو من **أقوى** سننه كما في العناية. وهو في اللغة مسح موضع النجو أو غسله يعني مطلقاً والنجو ما يخرج من البطن يقال: نجا وأنجى إذا أحدث اهـ مغرب.

وقال الأزهري: مشتقّ من النجو بمعنى القطع، يقال: نجوت الشجرة، وأنجيتها واستنجيتها إذا قطعتها لأنه يقطع عنه الأذى بالماء أو الحجر اهـ.

وقيل: من النجوة وهي الأرض المرتفعة لاستتارهم بها أو لارتفاعهم وتجافيهم عن ذلك الموضع. والفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء ما قاله في المقدمة الغزنوية، من أن الاستنجاء استعمال الحجر أو الماء، والاستبراء نقل الأقدام والركض بها ونحو ذلك حتى يستيقن بزوال أثر البول، والاستنقاء هو النقاوة وهو أن يدلك بالأحجار حال الاستجمار أو بالأصابع حال الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة الكريهة هذا هو الأصحّ في الفرق بينها. **قوله**: (**بنحو الماء**) ظاهره أنه يكفي فيه المائعات وهو الذي يفيده كلامه الآتي والظاهر خلافه ويحرر. **قوله**: (**التقليل بنحو الحجر**) أفاد بذكر التقليل أن حكم النجاسة بعد الحجر باقٍ حتى لو دخل الماء القليل نجسه. **قوله**: (**الاستبراء**) بالهمز ودونه. **قوله**: (**عبر باللازم**) أي: المفاد من يلزم وفي الشرح باللزوم وهو أولى وإن كان المآل واحداً كما قاله السيد. **قوله**: (**لأنه أقوى من الواجب**) حتى كان تركه من الكبائر. **قوله**: (**والمراد طلب إلخ**) أفاد أن السين والتاء فيه للطلب ويصح جعلهما للمبالغة وهو الأبلغ. **قوله**: (**حتى يزول أثر البول**) أي: خصه لأن الغالب أن يتأخر أثر البول، وإلا فالغائط كذلك إذ لا فرق. **قوله**: (**ولا تحتاج المرأة إلى ذلك**) الاستبراء المذكور في الرجل لاتساع محلها وقصره. **قوله**: (**وعصر ذكره برفق**) وما قيل إنه يجذب الذكر بعنف مرة بعد أخرى فيه نظر لأنه يورث الوسواس ويضرّ بالذكر كما في شرح المشكاة. **قوله**: (**فلا يقيد بشيء**) قال في المضمرات: ومتى وقع في قلبه أنه صار طاهراً جاز له

Marfat.com

ولا يجوزُ لهُ الشُّروعُ في الوضُوء حتّى يطمئنَ بزوالِ رَشْحِ البوْلِ. والاسْتِنْجاءُ سُنَّةٌ، منْ نَجَسٍ يَخْرُجُ من السَّبِيلَيْنِ، .....

(ولا يجوز) أي لا يصح (له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول) لأنَّ ظهور الرشح برأس السبيل مثل تقاطره يمنع صحَّة الوضوء.

(و) صفة (الاستنجاء) ليس إلا قسماً واحداً **وهو أنه (سنة) مؤكدة** للرجال والنساء **لمواظبة النبي** ﷺ عليه، ولم يكن واجباً لتركه عليه الصلاة والسلام له في بعض الأوقات. وقال عليه الصلاة والسلام: «من استجمر فليوتر، **ومن فعل هذا فقد أحسن**، ومن لا فلا حرجَ»[1] **وما ذكره بعضهم** من تقسيمه إلى فرض وغيره **فهو توسُّع** وإنما قيدناه (من نجس) لأن الريح طاهر على الصحيح والاستنجاء منه بدعة.

وقولنا: (**يخرج من السبيلين**) جريٌ على الغالب، **إذ لو أصاب المخرج نجاسةٌ من غيره يطهر بالاستنجاء كالخارج، ولو كان قيحاً أو دماً** في حق العرق وجواز الصلاة معه

أن يستنجي لأن كل أحد أعلم بحاله اهـ. ولو عرض له الشيطان كثيراً لا يلتفت إليه بل ينضح فرجه وسراويله بالماء، حتى إذا شك حمل البلل على ذلك النضح ما لم يتيقن خلافه كذا في الفتح. **قوله**: (**وهو أنه سنة مؤكدة**) وقيل: يستحب في القبل. **قوله**: (**لمواظبة النبي** ﷺ) أي: في غالب الأوقات بدليل ما بعده. **قوله**: (**ومن فعل هذا فقد أحسن**) ظاهر كلامه أن اسم الإشارة في الحديث يعود إلى أصل الاستنجاء لأنه لا يتم الاستدلال إلا بذلك، ويعارضه أنهم ذكروه دليلاً على استحباب الإيتار فاسم الإشارة يعود إلى الإيتار. **قوله**: (**وما ذكره بعضهم إلخ**) وهو صاحب السراج فإنه جعله أقساماً خمسة أربعة فريضة من الحيض والنفاس والجنابة.

والرابع: إذا تجاوزت النجاسة مخرجها وكان المتجاوز أكثر من قدر الدرهم.

والخامس: مسنون إذا كانت مقدار المخرج في محله ذكره السيد. **قوله**: (**فهو توسع**) أي: زيادة على المقام. **قوله**: (**يخرج من السبيلين**) خرج به حدث من غيرهما كالنوم والفصد، فالاستنجاء منه بدعة كما في القهستاني. **قوله**: (**إذ لو أصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء كالخارج**) قال في المضمرات نقلاً عن الكبرى: موضع الاستنجاء إذا أصابه نجاسة قدر الدرهم فاستجمر بالأحجار ولم يغسله يجزئه هو المختار لأنه ليس في الحديث المروي فصل فصار هذا الموضع مخصوصاً من سائر مواضع البدن حيث يطهر من غير غسل اهـ. **قوله**: (**ولو كان قيحا أو دما**) أشار إلى أنه لا فرق بين المعتاد وغيره في الصحيح، حتى لو خرج من السبيلين دم أو قيح يطهر بالأحجار كما ذكره الزيلعي، وهذا الكلام إنما يحسن ذكره عند ذكر الاستنجاء بالحجر، والكلام هنا في

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الاستتار في الخلاء (٣٥)، وابن ماجه في الطهارة باب: الارتياد للغائط والبول (٣٣٧).

Marfat.com

مَا لَم يَتَجاوزِ المَخْرَجَ. وإنْ تجاوزَ، وكان قَدْرَ الدّرهم، وجبَ إزالتُهُ بالماء. وإنْ زادَ على الدّرهم افْتُرِضَ غسلهُ. ويُفْتَرَضُ غَسْلُ ما في المخرجِ عند الاغتسالِ من الجَنابة، والحَيْضِ، والنِّفاسِ، وإنْ كان ما في المخرجِ قليلاً. وأنْ يستنجي بحجرٍ مُنْقٍ ونحوِهِ. والغَسْلُ .....

لإجماع المتأخرين، على أنه: لو سال عرقه وأصاب ثوبه وبدنه أكثر من درهم لا يمنع جواز الصلاة، **وإذا جلس في ماء قليل نجَّسه**.

وقوله: (**مالم يتجاوز المخرج**) قيد لتسميته استنجاء ولكونه مسنوناً (وإن تجاوز) المخرج (**وكان**) **المتجاوز** (**قدر الدرهم**) لا يسمى استنجاء و(وجب إزالته بالماء) أو المائع لأنه من باب إزالة النجاسة **فلا يكفي الحجر بمسحه** (وإن زاد) المتجاوز (على) قدر (الدرهم) المثقاليّ وهو: عشرون قيراطاً في المتجسدة، أو على قدره مساحةً في المائعة (افترض غسله) بالماء أو المائع (**ويفترض غسل ما في المخرج** عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس) بالماء المطلق (وإن كان ما في المخرج قليلاً) **ليسقط فرضية غسله** للحدث (و) يسن (أن يستنجي بحجر مُنقٍ) بأن لا يكون خشناً كالآجر، ولا أملس كالعقيق لأن الإنقاء هو المقصود ولا يكون إلا بالمنقي (**ونحوه**) **من كل طاهرٍ** مزيلٍ بلا ضرر وليس متقوماً ولا محترماً (والغسل

الأعم فيخص بأحد القسمين. **قوله**: (**وإذا جلس في ماء قليل نجسه**) هو الصحيح والمختار. وقيل: إنه مائع فلا ينجس. **قوله**: (**ما لم يتجاوز المخرج**) يعني به المخرج وما حوله من الشرج ذكره ابن أمير حاج عن الزاهدي والشرج بفتحتين ويجمع على أشراج كسبب وأسباب مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق، مصباح. **قوله**: (**وكان المتجاوز قدر الدرهم**) أي: المتجاوز. وحده عندهما وعند محمد يعتبر مع ما في المخرج وكذا فيما إزالته فرض.

والحاصل أن المخرج له حكم الباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه من النجاسة أصلاً ولا يضم.

وعند محمد له حكم الظاهر حتى إذا كان ما فيه زائداً على قدر الدرهم يمنع ويضم ما فيه إلى ما في جسده لاتحادهما في الحكم، وبقولهما يؤخذ كما في التبيين وصححه في المضمرات وذكر ابن أمير حاج عن الإختيار أن الأحوط قول محمد. **قوله**: (**فلا يكفي الحجر بمسحه**) الأظهر فلا يكفي مسحه بالحجر. **قوله**: (**ويفترض غسل ما في المخرج**) أي: إزالة ما في المخرج بغسله. **قوله**: (**ليسقط فرضية غسله**) علة لقوله يفترض، وهذا يفيد افتراض غسله في هذه الاغتسالات وإن لم يكن عليه شيء وهو كذلك، ولا ينافيه ذكرهم له في سنن الغسل لأن المسنون تقديمه لا نفسه. **قوله**: (**ونحوه من كل طاهر إلخ**) كالمدر وهو الطين اليابس والتراب والخلقة البالية[1] والجلد الممتهن.

---

(١) الأظهر والله أعلم الخرقة البالية.

Marfat.com

بالماء أحبُّ. والأفضلُ الجمعُ بين الماء والحجر، فيمسحُ ثمَّ يغسلُ .....

بالماء) المطلق (أحبُّ) لحصول الطهارة المتفق عليها وإقامة السنة على الوجه الأكمل لأن الحجر مقلِّلٌ، **والمائعُ غير الماء مختلف في تطهيره**. (والأفضل) **في كل زمان** (الجمع بين) استعمال (الماء والحجر) مرتباً (فيمسح) الخارج (ثم يغسل) المخرج **لأن الله تعالى أثنى** على أهل **قُبَاء** بإتْبَاعِهِمُ الأحجار الماء[1] **فكان الجمع سنةً** على

قال في المفيد: وكل شيء طاهر غير متقوم يعمل عمل الحجر اهـ. ومنه العود، ولو أتى به حائطاً فتمسح به أو مسه الأرض أجزاه كما فعله عمر رضي الله تعالى والمراد حائطه المملوكة له أو المستأجرة ولو وقفاً كما أفاده السيد. **قوله: (أحب)** أي: أفضل من الحجر وحده. روي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - **قالت** للنسوة: «مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم فإن رسول الله ﷺ كان يفعله»[2] رواه الترمذي وقال حسن صحيح. **قوله: (والمائع غير الماء مختلف في تطهيره)** ظاهره أن من يقول بتطهيره وهو الشيخان يقولان بجواز الاستنجاء به وهو الذي يفيده كلامه أول الفصل. **قوله: (في كل زمان)** وقيل: الجمع إنما هو سنة في زماننا، أما في الزمان الأول فأدب لأنهم كانوا يبعرون. **قوله: (لأن الله تعالى أثنى إلخ)** هكذا ذكره الأصحاب وهو مروي عن ابن عباس وسنده ضعيف.

والذي رواه أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك «لما نزلت ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ [التوبة:١٠٨] قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور فما طهوركم؟ قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء. قال: هو ذاكم **فعليكموه**»[3] وسنده حسن، قال في الفتح: أخرجه الحاكم وصححه اهـ. وليس في هذه الرواية ذكر الجمع كما لا يخفى. **قوله: (فكان الجمع سنة)** تفريع على ما فهم مما قبله أنه ممدوح شرعاً والأفضلية ترجع إلى كثرة الثواب.

[**تنبيه**] محل كون الماء أحب أو استنان الجمع بينه وبين الحجر قبل الإصابة، أما بعد إصابة الماء فلا بدَّ من شيوع النجاسة فيكون فرضاً من باب إزالة النجاسة، كما إذا أصابه نجاسة أقل من الدرهم كان غسلها سنة فإذا باشر الغسل صار فرضاً لأنها تتسع بأول

---

(١) عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية **في أهل قباء** ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين﴾ [التوبة:١٠٨]، فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء. ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/٢١٨)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٢).

(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الاستنجاء بالماء (١٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: الاستنجاء بالماء (٣٥٥)، والحاكم في المستدرك (١/٢٥٧).

Marfat.com

ويجوزُ أنْ يقتصرَ على الماءِ أوِ الحَجَرِ. والسُّنَّةُ إنقاءُ المَحَلِّ. والعددُ في الأحجار مندوبٌ، لا سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ، فيستنجي بثلاثةِ أحجارٍ نَدْباً إنْ حصلَ التَّنْظيفُ بدُونِها. وكيفيَّةُ الاستنجاءِ: أن يمسَحَ بالحجَرِ الأوَّلِ منْ جهةِ المُقَدَّمِ .....

الإطلاق **في كل زمان** وهو الصحيح وعليه الفتوى. (ويجوز) أي يصح (أن يقتصر على الماء) فقط وهو يلي الجمع بين الماء والحجر في الفضل (أو الحجر) وهو دونهما في الفضل ويحصل به السنة وإن تفاوت الفضل (**والسُّنَّةُ إنقاء المحل**) لأنه المقصود (والعدد في) **جعل** (**الأحجار**) **ثلاثة** (مندوب) لقوله عليه الصلاة والسلام: «من استجمر فليوتر» لأنه يحتمل الإباحة **فيكون العدد مندوباً** (لا سنة مؤكدة) لما ورد من التخيير لقوله ﷺ: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن **ومن لا فلا حرج**»[1] **فإنه مُحكمٌ في التخيير** (فيستنجي) مريد الفضل (بثلاثة أحجار) **يعني بإكمال عددها ثلاثة** (ندباً إن حصل التنظيف) أي: الإنقاءُ (بدونها).

ولمَّا كان المقصود هو الإنقاء **ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الأكمل** فقال (**وكيفية الاستنجاء**) بالأحجار (أن يمسح بالحجر الأول) بادئاً (من جهة المقدم)

إصابة الماء. **قوله**: (**في كل زمان**) بيان لما قبله. **قوله**: (**والسنة إنقاء المحل**) فلو لم يحصل الإنقاء بثلاث يزاد عليها إجماعاً لكونه هو المقصود، ولو حصل الإنقاء بواحد واقتصر عليه جاز لما ذكر. **قوله**: (**في جعل الأحجار ثلاثة**) متعلق بمحذوف صفة العدد أي: العدد الكائن، وأشار به إلى أن أل في العدد للعهد وهو الثلاثة وإلا فمطلقه يصدق بالاثنين. **قوله**: (**فيكون العدد مندوباً**) لا يظهر تفريعه على ما قبله إلا بمعونة من المقام ويكون تقدير الكلام لأنه يحتمل الإباحة والوجوب فيرتكب حالة وسطى وهو الاستحباب ولو قال: لأنه يحتمل الندب لكان أظهر. **قوله**: (**فإنه محكم في التخيير**) أي: لا يحتمل التأويل فيدل على نفي وجوب الاستنجاء وعلى نفي وجوب العدد فيه. **قوله**: (**يعني بإكمال عددها ثلاثة**) لا حاجة إلى هذه العناية. **قوله**: (**ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الأكمل**) قال الشيخ كمال الدين بن الهمام عند قول الهداية: لأن المقصود هو الإنقاء يفيد أنه لا حاجة إلى التقييد بكيفية من المذكور في الكتب نحو إقباله بالحجر الأول في الشتاء وإدباره به في الصيف.

وفي المجتبى المقصود الإنقاء فيختار ما هو الأبلغ والأسلم عن زيادة التلويث كما في الحلبي. وقال السرخسي: لا كيفية له والقصد الإنقاء كما في السراج، قال ابن أمير حاج: وهو الأوجه في الكل. **قوله**: (**وكيفية الاستنجاء إلخ**) أي: في الرجل. قال ابن أمير حاج: ينبغي أن يستثنى من الرجل المجبوب والخصي فيلحقا بالمرأة وينبغي أن يكون الخنثى في حكم

---

(١) سبق تخريجه ص (٧٥).

Marfat.com

إلى خلف. وبالثاني من خلف إلى قُدَّام. وبالثالث: من قُدَّام إلى خلف، إذا كانت الخُصْيَةُ مُدلاَةً، وإنْ كانت غير مُدلاَةٍ، يبتدئ من خلف إلى قُدَّام. والمرأةُ تبتدئ من قُدَّام إلى خلْف، خشْية تلويث فرجها. ثمَّ يغسلُ يدهُ أوَلاً بالماء، ثمَّ يدلُكُ المحلَّ بالماء بباطن إصْبع، أوْ إصبعيْن، أوْ ثلاث إن احتاج: .....

أي: القبل (إلى خلف، وبالثاني من خلف إلى قُدَّام) ويسمى إدباراً (وبالثالث من قدام إلى خلف) وهذا الترتيب (إذا كانت الخصية مدلأة) سواء كان صيفاً أو شتاء خشية تلويثها (وإن كانت غير مدلأةٍ يبتدئ من خلف إلى قدام) لكونه أبلغ في التنظيف (والمرأة تبتدئ من قُدَّام إلى خلف خشية تلويث فرجها ثم) بعد المسح (يغسل يده أولاً) أي: ابتداء (بالماء) اتقاءً عن تشرُّب جسده الماء النجس بأول الاستنجاء (ثم يدلُكُ المحل بالماء بباطن إصبع أو إصبعين) في الابتداء (أو ثلاث إن احتاج) إليها فيه

الرجل اهـ. **قوله**: (**وبالثالث من قدام إلى خلف**) ذكر ابن أمير حاج عن المقدمة الغزنوية أنه يمسح بالثالث الجوانب يبتدئ بالجانب الأيمن ثم الأيسر وهذه الكيفية في محل الغائط.

وأما كيفيته في القبل: **فهو** أن يأخذ ذكره بشماله مارّاً به على نحو الحجر، ولا يأخذ واحداً منهما بيمينه، فإن اضطر جعل الحجر بين عقبيه، وأمرّ الذكر بشماله، فإن تعذَّر أمسك الحجر بيمينه، ولا يحرِّكه لأنه أهون من العكس نهر. وتعقبه الزاهدي بعد نقله بأن في إمساك الحجر بين عقبيه مثلاً حرجاً وتكلفاً بل يستنجي بجدار أو نحوه وإلا فيأخذ الحجر بيمينه ويستنجي بيساره ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ١٨٥]. **قوله**: (**خشية تلويث فرجها**) قال ابن أمير حاج: هذا إنما يتم في حق من لها فرج نافر اهـ. **قوله**: (**يغسل يده أولاً**) هكذا وقع هنا والذي فيما شرح عليه السيد يديه بالتثنية وجرى على كل طائفة من المذهب، وورد في حديث ميمونة بهما والمراد أنه يغسلهما إلى الرسغين. **قوله**: (**ثم يدلك المحل بالماء**) الذي في المضمرات أنه يمسح موضع الاستنجاء ببطن أصبع مرارا ويغسل الأصبع كل مرة حتى يزيل النجاسة أي: عينها من المحل، ولا يدلك بالأصابع من أول الأمر لئلا يتلوّث المحل ثم يصب الماء فليحفظ، ويصب الماء على المحل برفق، ولا يضرب بعنف كما في المضمرات ولا يشترط عدد للصبات على ما هو الصحيح من تفويض ذلك إليه ويصب الماء قليلاً ثم يزيد ليكون أطهر كما في الخلاصة. **قوله**: (**إن احتاج إليها**) وإن لم يحتج فلا. تحرُّزاً عن زيادة التلويث ولا يزيد على الثلاث لأن الضرورة تندفع بها، وتنجيس الطاهر بغير ضرورة لا يجوز كما في المحيط والإختيار.

وفي المقدمة الغزنوية: ويغسل بالكف والأصابع إن كانت النجاسة فاحشة أو بالأصابع إن كانت قدر المقعدة أو أقل ذكره ابن أمير حاج. وحاصله: أنه يفعل ما يحتاج إليه ولا يزيد على قدر الحاجة قالوا: ولا يدخل أصبعه في دبره تحرُّزاً عن نكاح اليد ولأنه

Marfat.com

ويُصَعِّدُ الرَّجلُ إصبعَهُ الوسطى على غيرها في ابتداء الاستنجاءِ، ثمَّ يصعِّدُ بِنْصَرَهُ، ولا يقتصرُ على إصبع واحدةٍ. والمرأةُ تُصعِّد بِنْصَرَها وأَوْسَطَ أصابعِها معاً ابتداءً، خشيةَ حصولِ اللَّذَةِ. ويُبالغُ في التَّنظيف حتَّى يقطعَ الرَّائحةَ الكَرِيهَةَ، .....

(**ويُصَعِّدُ الرجل** إصبعه الوسطى على غيرها) تصعيداً قليلاً (**في** ابتداء الاستنجاء) لينحدر الماء النَّجس من غير شيوع على جسده (**ثم**) إذا غسل قليلاً (**يُصَعِّدُ بِنْصَرَه**) ثم خِنْصَرَه **ثم السَّبَّابة إن احتاج** ليتمكن من التنظيف (**ولا يقتصر على إصبع واحدة**) لأنه يورث مرضاً، ولا يحصل به كمال النظافة. (**والمرأة تصعِّدُ بنصرها** وأوسط أصابعها معاً ابتداءً خشية حصول اللذَّة) لو ابتدأت بأصبع واحدة فربما وجب عليها الغسل ولم تشعر، والعذراء لا تستنجي بأصابعها بل براحة كفها خوفاً من إزالة العذرة.

(ويبالغ) المستنجي (**في** التنظيف **حتى يقطع الرائحة الكريهة**) ولم يُقدَّر بعدد لأن الصحيح تفويضه إلى الرأي حتى يطمئنَّ القلب بالطهارة بيقين أو غلبة الظن، **وقيل**: **يُقدَّر في حق الموسوس** بسبع أو ثلاث، وقيل: في الإحليل بثلاث، **وفي** المقعدة

يورث الباسور، وما قيل: إنه يدخلها فليس بشيء كما في القهستاني عن شرح الطحاوي. **قوله**: (**ويصعِّد الرجل إلخ**) هي طريقة لبعض المشايخ. والذي عليه عامتهم أنه لا يصعد بل يرفعها جملة كما في القهستاني والسراج. **قوله**: (**ثم السبابة إن احتاج**) إليها علم هذا الشرط مما قدمه قريباً. **قوله**: (**ولا يقتصر على إصبع واحدة**) ولا يستنجي بظهور الأصابع أو برؤوسها لأنه يورث الباسور كما في القهستاني ولئلا ترتكن النجاسة في شقوق الأظفار كما في الإيضاح. **قوله**: (**والمرأة تصعد بنصرها إلخ**) ذكر القرماني في شرح المقدمة الليثية عن المرغيناني أنه يكفيها أن تغسل براحتها هو الصحيح، وفي الهندية هو المختار، وفي السراج هو قول العامة، وقيل: تستنجي برؤوس أصابعها لأنها تحتاج إلى تطهير فرجها الخارج ولا يحصل ذلك إلا برؤوس الأصابع ورجحه ابن أمير حاج. قال: والاستمتاع موهوم لأنه فيما يظهر إنما يكون بالإدخال في الفرج الداخل.

[**تنبيه**] اختلف في القبل والدبر بأيهما يبدأ فقال الإمام الأعظم - رضي الله تعالى عنه -: يبدأ بالدبر لأنه أهم ولأنه بواسطة الدلك في الدبر وما حوله يقطر البول كما هو مشاهد فلا فائدة في تقديم القبل وعندهما بالقبل لأنه أسبق والفتوى على الأول. **قوله**: (**حتى يقطع الرائحة الكريهة**) أي: عن المحل وعن أصبعه التي استنجى بها، لأن الرائحة أثر النجاسة فلا طهارة مع بقائها إلا أن يشق والناس عنه غافلون. قالوا: ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف لصلابة المحل في الشتاء إلا أن يستنجي بماء حار لأنه يرخي المحل ويشرع بالإزالة فلا يحتاج إلى شدة المبالغة لكن لا يبلغ ثواب المستنجي بماء بارد لأنه أفضل وأنفع كما في الفتاوى وغيره، وأفضليته لمشقته وأنفعيته لقطع الباسور. **قوله**: (**وقيل يقدر في حق الموسوس**) بفتح الواو جعله المصنف مقابلاً للصحيح.

Marfat.com

وفي إرخاءِ المَقْعَدةِ إنْ لمْ يكُنْ صائماً. فإذا فرَغَ غَسَلَ يدَهُ ثانِياً، ونَشَّفَ مَقْعَدَتَهُ قبلَ القيامِ، إذا كانَ صائِماً.....

بخمس، وقيل: بتسع، وقيل: بعشر.

(و) يبالغ (في إرخاء المقعدة) ليزيل ما في الشرح **بقدر الإمكان** (إن لم يكن صائماً) والصائم لا يبالغ **حفظاً للصوم عن الفساد**، ويحترز أيضاً من إدخال الإصبع مبتلَّة لأنه يفسد الصوم.

(فإذا فرغ) من الاستنجاء بالماء (غسل يده ثانياً **ونشَّفَ مقعدته قبل القيام**) لئلا تجذب المقعدةُ شيئاً من الماء (إذا كان صائماً) ويستحب لغير الصائم حفظاً للثوب عن الماء المستعمل.

والذي ذكره غيره أن الصحيح محله في غير الموسوس فهو استثناء من القائل به لا مقابله أفاده السيد وغيره. **قوله**: (**بقدر الإمكان**) متعلق بقوله يبالغ. **قوله**: (**حفظاً للصوم عن الفساد**) في الخلاصة من كتاب الصوم إنما يفسد إذا وصل الماء إلى موضع الحقنة وقلَّما يكون ذلك اهـ. وفي القهستاني من كتاب الصوم: ومع هذا في إفساد الصوم بذلك خلاف اهـ. وما قيل إنه لا يتنفس شديداً حفظاً للصوم فحرج ولا فائدة فيه فإنه لا يصل بالتنفس شيء إلى الداخل أصلاً أفاده العلاَّمة نوح. وفي السراج وغيره: إذا خرج دبره وهو صائم فغسله لا يقوم حتى ينشِّفه قبل رده، فإن رجع قبل التنشيف مبتلاً أفطر اهـ. **قوله**: (**ونشف مقعدته**) بخرقة أو بيده اليسرى مرة بعد أخرى إن لم تكن خرقة.

[**فروع**] في الخانية: مريض عجز عن الاستنجاء ولم يكنّ له من يحل له جماعه سقط عنه الاستنجاء لأنه لا يحل مس فرجه إلا لذلك والله أعلم اهـ.

Marfat.com

[فصل] فيما يجوز به الاستنجاء وما يكره به وما يكره فعله

لا يجوزُ كشفُ العَورة للاستنْجَاء، وإنْ تجاوزت النَّجاسَةُ مخرجَها، وزادَ المُتَجاوِزُ على قَدْرِ الدّرهم، لا تصحُّ معَهُ الصَّلاةُ، إذا وُجِدَ ما يُزيلُهُ. ويحتالُ لإزالتِهِ منْ غَيْرِ كشفِ العورةِ عندَ مَنْ يراهُ. ويُكرهُ الاستنجاءُ: بعظم، .....

(لا يجوز كشف العورة للاستنجاء) لحرمته والفسق به **فلا يرتكبه لإقامة السنة،** ويمسح المخرج من تحت الثياب بنحو حجر، وإن تركه صحت الصلاة بدونه **(وإن** تجاوزت النجاسة مخرجها **وزاد المتجاوزُ)** **بانفراده** (**على قدر الدرهم**) **وزناً في** المتجسدة ومساحة في المائعة (لا تصح معه الصلاة) لزيادته **على القدر المعفوّ عنه** (**إذا وجد ما يزيله**) من مائع أو ماء (**ويحتال لإزالته من غير كشف العورة عند من يراه**) تحرُّزاً عن ارتكاب المحرَّم بالقدر الممكن. وأما إذا لم يزد إلا بالفحم **لما في المخرج** فلا يضر تركه، **لأن ما في المخرج ساقطُ الاعتبار** (**ويكرهُ الاستنجاء بعظم**) **المعتمد** وروث لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تستنجُوا بالرَّوثِ ولا بالعظامِ **فإنَّهُمَا زادُ**

[فصل فيما يجوز به الاستنجاء]

قوله: (**وما يكره فعله**) أي: حال قضاء الحاجة. **قوله: (فلا يرتكبه لإقامة السنة)** لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح غالباً واعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم**»[1]. وروي: «**لترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين**» رواه صاحب الكشف.

قال العلامة نوح: المستنجي لا يكشف عورته عند أحد للاستنجاء، **فإن كشفها** صار فاسقاً لأن كشف العورة حرام ومرتكب الحرام فاسق **سواء كان النجس مجاوزاً** للمخرج أو لا وسواء زاد على الدرهم أو لا ومن فهم من عبارتهم غير هذا **فقد سها اهـ.** **قوله: (وزاد المتجاوز بانفراده)** هو المعتمد. **قوله: (إذا وجد ما يزيله) وإلا صلى معها ولا** إعادة كما في الهداية. **قوله:** (**ويحتال إلخ**) أي: إن أمكنه وإلا فلا **لأن كشف العورة حرام** يعذر به في ترك طهارة النجاسة إذا لم يمكنه إزالتها من غير كشف **قاله البرهان الحلبي.** **قوله:** (**عند من يراه**) المراد به من يحرم عليه جماعه ولو **أمته المجوسية والتي زوجها للغير** لأنه لما حرم عليه وطؤهما حرم عليه نظره إلى عورتهما وكذا نظرهما إليه، **إذ متى حرم** الوطء حرمت الدواعي إلا ما استثني كامرأته الحائض والنفساء وتمامه في حاشية الدر. **قوله: (لأن ما في المخرج ساقط الاعتبار)** أي: على المعتمد خلافاً لمن حكى عليه الاتفاق.

---

(١) أخرجه مسلم في الفضائل، باب: توقيره ﷺ (٦٠٦٦)، وأحمد في مسنده (٨٦٤٩).

Marfat.com

وطعام لآدميٍ أوْ بهيمةٍ، وآجُرٌ، وخزَف، وفحم، وزجاج، وجصٌ، وشيءٍ مُحْتَرَمٍ: كخرقةِ ديباجٍ، وقطنٍ، وباليدِ اليُمنى، .....

إخوانكُم مِنَ الجنِّ»[1] فإذا وجدوهما صار العظم كأن لم يؤكل فيأكلونه، وصار الرَّوث شعيراً وتبناً لدوابِّهم، معجزة للنبي ﷺ، والنهي يقتضي كراهة التحريم (وطعام لآدمي أو بهيمة) للإهانة والإسراف وقد نهى عنه عليه الصلاة والسلام (وآجُرٌ) بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة: فارسي معرَّب، وهو: الطوب بلغة أهل مصر، ويقال له: آجور على وزن «فاعول» اللَّبنُ المحرَّق فلا يُنقي المحل ويؤذيه فيكره (وخزف) صغار الحصا فلا يُنقي ويُلَوِّثُ اليد (وفحم) لتلويثه (وزجاج وجص) لأنه يضرُّ المحل (وشيء محترم) لتقوُّمه (كخرقة ديباج وقطن) لإتلاف المالية، والاستنجاء بها يورث الفقر (و) يكره الاستنجاء (باليد اليمنى) لقوله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسَّح بيمينه، وإذا

قوله: (**صار العظم كأن لم يؤكل**) أي: العظم الذي ذكر اسم الله عليه لما في الحديث: «كل عظم يذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحماً»[2]. وهل هذا متحقق ولو تقادم عهده وتكرر أو قاصر على قريب العهد الذي لم يطعمه أحد من الجن، والظاهر الثاني وإن كانت الكراهة في الجميع لأن العلة تعتبر في الجنس.

وأفاد الحديث الشريف أن الجن يأكلون، وقيل: رزقهم الشم ولا خلاف أنهم مكلَّفون وإنما الخلاف في إثابتهم. فروي عن الإمام التوقف، وروي عنه أن إثابتهم إجارتهم من العذاب، لقوله تعالى: ﴿ويجركم من عذاب أليم﴾ [الأحقاف: ٣١] وهو لا يستلزم الإثابة وقالا ومالك وابن أبي ليلى: لهم ثواب كما عليهم عقاب. **قوله**: (**وفحم لتلويثه**) ولما روي أنه لما قدم وفد الجن على النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روث أو حممة فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقاً، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك[3] والحممة كرطبة الفحم وما احترق من الخشب أو العظام ونحوهما، وقوله: رزقاً أي: انتفاعاً لهم بالطبخ والدفء والإضاءة فيكره الاستنجاء بذلك لإفساده، ولا ينافي هذا الحديث ما تقرَّر أن ذلك كان بجعل النبي ﷺ وهذا يقتضي ثبوته لهم قبله، فإن المعنى جعل لنا فيها رزقاً بسبب جعلك إياها لنا فإنه عن الله عزّ وجل. **قوله**: (**فلا يتمسح بيمينه**)

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/ ٧٢)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في كراهية ما يستنجى منه (١٨).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (١٠٠٦)، والترمذي في تفسير القرآن، باب: في سورة الأحقاف (٣٢٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: ما ينهى عنه أن يستنجى به (٣٩)، والبيهقي في سننه (١/ ١٠٩).

Marfat.com

إلاَ منْ عُذر. ويدخلُ الخلاءَ: برجله اليُسرى. ويستعيذُ باللّه منَ الشَّيطان الرَّجيم قبلَ دُخُوله.....

شرب فلا يشربْ نَفَسَاً واحداً»[1] (إلا من عذر) باليسرى فيستنجي بصبٍّ خادم أو من ماء جارٍ (ويدخل الخلاء) ممدوداً المتوضأ والمراد بيت التغوُّط (برجله اليسرى) ابتداءً مستور الرأس استحباباً تكرمة لليمنى لأنه مستقذَر يحضره الشيطان.

(و) لهذا (يستعيذ) أي يعتصم (باللّه من الشيطان الرجيم قبل دخوله) وقبل كشف عورته، ويُقدِّم تسمية اللّه تعالى على الاستعاذة لقوله عليه الصلاة والسلام:

قال العيني في شرح البخاري: والنهي للتنزيه عند الجمهور، لأنه لمعنيين: أحدهما رفع قدر اليمين، والآخر: أنه لو باشر بها النجاسة ربما يتذكر عند مناولة الطعام ما باشرت يمينه فينفر طبعه عن ذلك خلافاً للظاهرية والكراهية في الاستنجاء بقسميه. قوله: (فيستنجي بصب خادم) هذا خلاف ما يعطيه الاستثناء فإنه يفيد عدم الكراهة باليمين حال العذر وهو كذلك، فإن حصل عذر باليمين سقط الاستنجاء كما في الحموي عن المحيط.

[تنبيه] لو استنجى بهذه المكروهات فقال في غاية البيان عن الأقطع: فإن ارتكب النهي واستنجى بذلك هل يجزئه؟ فعندنا نعم، وعند الشافعي لا. لنا أن المقصود التنقية وقد حصلت وإنما ورد النهي لمعنى في غيره اهـ. فصار كما لو صلى السنة في أرض مغصوبة كان آتيا بها مع ارتكاب النهي نهر وهو مخالف لما بحثه أخوه. قوله: (ويدخل الخلاء) سُمِّي به للاختلاء فيه وأصله المكان الخالي الذي لا شيء فيه ثم كثر استعماله حتى تجوز به عن ذلك. وأما بالقصر: فهو الحشيش الرطب الواحدة خلاة مثل حصا وحصاة، وفي الحديث: «لا يختلى خلاها»[2] وبكسر الخاء والمد: عيبٌ في الإبل كالحران في الخيل. قوله: (المتوضأ) أي: محل الوضوء اللغوي وهو النظافة، ولو اقتصر على قوله والمراد إلخ كغيره لكان أولى. قوله: (برجله اليسرى) أي: ويخرج باليمنى عكس المسجد فيهما. قوله: (يحضره الشيطان) الأولى جعله تعليلاً آخر كما فعله السيد. قوله: (ولهذا يستعيذ) أي: لأجل حضور الشيطان قال في المصباح: استعذت باللّه وعذت به معاذاً وعياذاً اعتصمت وتحصَّنت واستجرت به والتجأت إليه اهـ. قوله: (قبل دخوله) الأولى التفصيل وهو إن كان المكان معداً لذلك يقول قبل الدخول وإن كان غير معدٍّ له كالصحراء، ففي أوان الشروع كتشمير الثياب مثلاً قبل كشف العورة، وإن نسي ذلك أتى به في نفسه لا بلسانه. قوله: (ويقدم تسمية اللّه تعالى إلخ) ما ذكره لا يفيد التقديم فالأولى

---

(١) أخرجه البخاري في الأشربة، باب: النهي عن التنفس في الإناء (٥٢٠٧)، ومسلم في الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: الإذخر والحشيش في القبر (١٣٤٩)، ومسلم في الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها (٣١٨٩).

Marfat.com

ويجلسُ مُعتمداً على يسارِهِ. ولا يتكلَّمُ، إلاَّ لضرورةٍ. ويُكره تحريما: استقبالُ القبلة

«سترُ ما بين أعيُنِ الجنِّ وعوراتِ بني آدم إذا دخلَ أحدكم الخلاء أن يقول «باسم اللّه»[1] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّ الحُشوش محتضرةٌ فإذا أتى أحدُكُم الخلاءَ فليقُلْ: [أعوذُ باللّه من الخُبْث والخبائث]»[2] والشيطان معروف، وهو من شطن يشطن: إذا بَعُدَ، ويقال فيه: شاطن وشيطَنَ ويسمى بذلك كل متمرد من الجن والإنس والدواب لبعد غوره في الشر، وقيل: من شاط يشيط إذا هلك فالمتمرد هالك بتمرده، ويجوز أن يكون مسمى بـ «فعلان» لمبالغته في إهلاك غيره، والرجيم مطرود باللعن. والحُشوش: جمع الحُشّ بالفتح والضم: بستان النخيل في الأصل، ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة، واحتضارُها رصد بني آدم بالأذى، والفضاء يصير مأواهم بخروج الخارج.

(ويجلس معتمداً على يساره) لأنه أسهل لخروج الخارج ويوسع فيما بين رجليه (ولا يتكلم إلا لضرورة) لأنه يمقت به. (ويكره تحريماً استقبال القبلة)

ما قاله ابن حجر: السنة هنا تقديم التسمية على التعوذ عكس المعهود في التلاوة لحديث اليعمري: «إذا دخلتم الخلاء فقولا باسم اللّه أعوذ باللّه من الخبث والخبائث»[3] وإسناده على شرط مسلم اهـ. قال بعض الفضلاء: وبالاكتفاء بأحدهما يحصل أصل السنة والجمع أفضل. **قوله: (من الخبث)** جمع خبيث وهو المؤذي من الجن والشياطين يروى بضم الباء وسكونها تخفيفاً ولا وجه لإنكار الخطابي التسكين وإن اشتبه لفظه حينئذ بلفظ المصدر. **قوله: (والخبائث)** هنَّ إناثهم. **قوله: (لبعد عوره في الشر)** المراد لشدة قبحه في الشر. **قوله: (بالفتح)** هو الأكثر. **قوله: (بستان النخيل في الأصل)** وكانوا يتغوطون بين النخيل قبل اتخاذ الكنف في البيوت ثم كُنّي به عن موضع قضاء الحاجه مطلقاً. **قوله: (رصد بني آدم بالأذى)** أي: انتظارهم وترقبهم فهو مصدر مضاف إلى مفعوله هذا إذا قرئ بالسكون أو بالفتح وأريد المصدر قال في القاموس: رصد رصداً ورصداً ترقبه، ويحتمل على الفتح أنه جمع راصد. قال في القاموس: والرصد محركة الراصدون وإنما كان ذلك لأنه موضع تكشف فيه العورة ولا يذكر فيه اسم اللّه تعالى. **قوله: (ويكره تحريما استقبال القبلة)** تعددت الرواية عن الإمام في هذا المبحث فروي عنه المنع مطلقاً وهو ظاهر الرواية

---

(١) أخرجه الترمذي في الجمعة، باب: ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، (٦٠٦)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، (٢٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، (٦)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، (٢٩٦).

(٣) تقدم تخريجه برقم (١و٢).

Marfat.com

بالفرج حال قضاء الحاجة.

واختلفوا في استقبالها للتطهير واختار **التُمُرْتاشي**: **عدم الكراهة** (و) يكره (استدبارها) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلُوا القبلةَ ولا تستدبرُوها ولكن شرِّقُوا أو غرِّبُوا»(١) **وهو بإطلاقه منهيٌّ** (ولو في البنيان) و«إذا جلس مستقبلاً ناسياً فتذكَّر **وانحرف إجلالاً لها** لم يقم من مجلسه حتى يغفرَ له»(٢) كما

كما في الفتح، والثانية: الإباحة مطلقاً، والثالثة: كراهة الاستقبال فقط، والرابعة: كراهة الاستدبار أيضاً إلا إذا كان ذيله مرخي، ويستثنى من المنع على ظاهر الرواية ما لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة أو شمالها فإنهما لا يكرهان للضرورة، وإذا اضطر إلى أحدهما ينبغي أن يختار الاستدبار لأن الاستقبال أقبح فتركه أدلّ على التعظيم أفاده القسطلاني والمنلا علي في شرح المشكاة. **قوله**: (**حال قضاء الحاجة**) خرج حال الجماع لما نقله ابن أمير حاج عن النووي في شرح مسلم يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وداود.

واختلف فيه أصحاب مالك فجوَّزه ابن القاسم، وكرهه ابن حبيب. والصواب الجواز فإن التحريم إنما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي، والأولى أن يقال: إنه خلاف الأولى لما سيأتي. **قوله**: (**واختار التمرتاشي عدم الكراهة**) أي: التحريمية وإلا فهو ترك أدب كمد الرجل إليها كما في الحلبي. **قوله**: (**وهو بإطلاقه منهي**) أي: الحديث مطلق فيفيد الكراهة في البنيان فالأولى للمؤلف أن يقول وهو بإطلاقه يقتضي النهي ولو في البنيان قال في غاية البيان: لأن النهي لتعظيم الجهة وهو موجود فيهما فالجواز في البنيان إن كان لوجود الحائل فالحائل موجود أيضاً في الصحراء كالجبال والأودية ولأن المصلي في البيت يعتبر مستقبل القبلة ولا تجعل الحائط حائلاً فكذا إذا كشف العورة في البيت لا تجعل الحائط حائلاً اهـ. **قوله**: (**وانحرف إجلالاً لها**) قيد الإجلال لا بد منه في المغفرة وبحث في النهر وجوبه. وقال في النهاية: فإن لم يفعل لم يكن به بأس اهـ. قال الحلبي: وكأنه لم يجب لأنه وقع معفواً عنه للسهو وهو فعل واحد اهـ. ويظهر أن المراد الانحراف عن الجهة لأنه متى كان فيها عدّ مستقبلاً ثم رأيت في الزيلعي ما يفيد أنه يكفي في ذلك الانحراف

---

(١) أخرجه البخاري في القبلة، باب: قبلة أهل المدينة (٣٨٦)، ومسلم في الطهارة، باب: الاستطابة (٦٠٨).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/١٠٣)، وقال: أخرجه أبو جعفر الطبري في «تهذيب الآثار» ولعله قد وقع تحريف في كلمة الطبري إلى الطبراني فليتأمل.

Marfat.com

واستقبالُ عينِ الشّمسِ، والقمرِ، ومهبِّ الرّيح ويُكرهُ أنْ يبولَ، أوْ يتغوّطَ: في الماء، والظلّ، والجُحْر، .....

أخرجه الطبراني[1] مرفوعاً، **ويكره إمساك الصبي** نحو القبلة للبول (و) يكره (استقبال عين الشمس والقمر) **لأنهما آيتان عظيمتان** (**ومهب الريح**) لعوده به فينجسه (و يكره أن يبول أو يتغوط في الماء) **ولو جارياً وبقرب بئر ونهر وحوض** (**والظل**) الذي يُجْلَس **فيه** (**والجُحر**) **لأذيَّة ما فيه** .....

البسير. **قوله**: **(ويكره إمساك الصبي إلخ)** كل ما كره لبالغ فعله كره أن يفعله بصغير فيكره إمساكه حال قضاء حاجته نحو القبلة وعين القمرين ونحو ذلك. ويحرم إطعامه وإلباسه محرماً. والإثم على البالغ الفاعل به ذلك **قوله**: **(ويكره استقبال عين الشمس والقمر)** إطلاق الكراهة يقتضي التحريم، وقيِّد بالعين إشارة إلى أنه لو كان في مكان مستور ولم تكن عينهما بمرأى منه لا يكره بخلاف القبلة وعليه نص العلامة جبريل في شرح مقدمة أبي الليث وذكره الاستقبال يفيد أنه لا يكره استدبارهما. **قوله**: **(لأنهما آيتان عظيمتان)** وقيل: لأجل الملائكة الذين معهما كما في السراج وغيره. **قوله**: **(ومهب الريح)** ظاهر في الاستقبال ومثله الاستدبار إن كان سلحه مائعاً جداً لوجود علة البول فيه، بخلاف ما إذا كان جامداً. **قوله**: **(ولو جارياً)** ينبغي أن يكون في الراكد مكروهاً تحريماً لأنه غاية ما يفيده حديث: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»[2]، وفي الجاري مكروهاً تنزيهاً فرقاً بينهما بحر من بحث المياه. قال بعض الحذاق: والظاهر التفصيل في الراكد ففي القليل منه يحرم لأنه ينجسه وتنجيس الطاهر حرام وفي الكثير يكره تحريماً والتغوُّط فيه كالبول بل أقبح وعن ابن حجر يكره قضاء الحاجة في الماء بالليل مطلقاً خشية أن يؤذيه الجن لما قيل: إن الماء بالليل ماواهم. **قوله**: **(وبقرب بئر ونهر وحوض)** ومصلى عيد، وقافلة، وخيمة وبين الدواب كما في الدر وغيره، لأنه يكون سبباً للعن، وينبغي أن يلحق بذلك مصلى الجنازة كذا بحثه بعضهم وهو ظاهر. **قوله**: **(والظل)** قال الأبهري: موضع الشمس في الشتاء كالظل في الصيف وهذا إذا كان مباحاً، وأما إذا كان مملوكاً فيحرم فيه قضاء الحاجة بغير إذن مالكه كما في شرح المشكاة، وتقييده بالذي يجلس فيه يفيد أنه لا كراهة فيما لا حاجة إليه. **قوله**: **(والجحر)** بضم الجيم وإسكان الخاء الخرق في الأرض والجدار لقوله ﷺ: «لا يبولنّ أحدكم في جحر»[3] رواه أبو داود والنسائي. **قوله**: **(لأذية ما فيه)** يصح اعتباره مصدراً مضافاً إلى مفعوله وإلى فاعله، وقيل: إنها مساكن الجن. فقد نقل أن سعد

---

(١) والصواب الطبري لما في مخطوط إمداد الفتاح. وانظر قول الزيلعي في نصب الراية (٢/١٠٣).
(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: البول في الماء الدائم (٢٣٩)، ومسلم في الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد (٦٥٤).
(٣) أخرجه النسائي في الطهارة، باب: كراهية البول في الجحر (٣٤)، وأبو داود (٢٩).

Marfat.com

والطريق، وتحتَ شجرةٍ مُثمرةٍ. والبولُ قائماً، إلاَّ من عُذرٍ.....

(**والطريق**) والمقبرةُ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**اتقوا اللاعنَيْن**، قالوا: وما اللاَّعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلَّى في طريق النَّاس أو ظِلِّهمْ»[1] (**وتحت شجرةٍ مثمرةٍ**) **لإتلاف الثمر**.

(**و**) **يكره** (**البول قائماً**) لتنجسه غالباً (**إلا من عذر**) كوجع بصلبه **ويكره في محل التوضؤ** لأنه يورث الوسوسة، **ويستحب دخول الخلاء بثوب** غير الذي يصلي فيه

ابن عبادة الخزرجي بال في جحر بأرض حوران فقتله الجن. **قوله**: (**والطريق**) ولو في ناحية منها. **قوله**: (**اتقوا اللاعنين**) **أي**: اللذين هما سبب اللعن والشتم غالباً فكأنهما لاعنان من باب تسمية الحال فاعلاً مجازاً وقيل: اللاعن بمعنى الملعون. **قوله**: (**لإتلاف الثمر**) ولأنه ظل منتفع به إذا كان يستظل بها. **قوله**: (**ويكره البول قائماً**) قال في شرح المشكاة: قيل: النهي للتنزيه، وقيل: للتحريم. وفي البناية قال الطحاوي: لا بأس بالبول قائماً اهـ. **قوله**: (**لتنجسه غالباً**) **أي**: لتنجس الشخص به ولأنه من الجفاء كما ورد. **قوله**: (**إلا من عذر**) روي: «أنه عليه الصلاة والسلام بال قائماً لجرح في باطن ركبته لم يتمكن معه من القعود»[2] وقيل: لأنه لم يجد مكاناً طاهراً للقعود لامتلاء الموضع بالنجاسات، وقيل: لوجع كان بصلبه الشريف فإن العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً كما قاله الشافعي.

وقال الغزالي في الإحياء: قال زين العرب: أجمع أربعون طبيباً على أن البول في الحمام قائماً دواء من سبعين داء. **قوله**: (**ويكره في محلَ التوضؤ**) لقوله ﷺ: «لا يبولنَّ أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فإن عامة الوسواس منه»[3] قال ابن ملك: لأن ذلك الموضع يصير نجساً فيقع في قلبه وسوسة بأنه هل أصابه منه رشاش أم لا اهـ. حتى لو كان بحيث لا يعود منه رشاش أو كان فيه منفذ بحيث لا يثبت فيه شيء من البول لم يكره البول فيه إذ لا يجرّه إلى الوسوسة حينئذ، لأمنه من عود الرشاش إليه في الأول، ولطهر أرضه في الثاني بأدنى ماء طهور يمر عليها كذا في شرح المشكاة. **قوله**: (**ويستحب دخول الخلاء بثوب إلخ**) هذا ما في السراج.

لكن قد ذكر في باب الأنجاس عن النهاية ما نصه: ولا يحسن لأحد إعداد ثوب لدخول الخلاء. وروي أن محمد بن علي زين العابدين تكلف لبيت الخلاء ثوباً ثم تركه

---

(١) أخرجه مسلم في **الطهارة**، باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال (٦١٧)، وأبو داود في الطهارة، باب: المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها (٢٥).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١/١٠١)، وذكره النووي في شرحه لمسلم (٣/١٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: البول في المستحم (٢٧)، والنسائي في الطهارة، باب: كراهية البول في المستحم (٣٦).

Marfat.com

.....

إلا بحتٍ، ويتحفظ من النجاسة. ويكره الدخول للخلاء ومعه شيء مكتوبٌ فيه اسم اللّه أو قرآن، ونُهي عن كشف عورته قائما: .....

وقال: لم يتكلف لهذا من هو خير مني يعني رسول اللّه ﷺ والخلفاء رضي اللّه تعالى عنهم اهـ. ومثله في غاية البيان. **قوله: (ويكره الدخول للخلاء ومعه شيء مكتوب إلخ)** لما روى أبو داود والترمذي عن أنس قال: «كان رسول اللّه ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه»[1] أي: لأن نقشه محمد رسول اللّه.

قال الطيبي: فيه دليل على وجوب تنحية المستنجي اسم اللّه تعالى، واسم رسوله والقرآن اهـ. وقال الأبهري: وكذا سائر الرسل اهـ.

وقال ابن حجر: استفيد منه أنه يندب لمريد التبرز أن ينحي كل ما عليه معظم من اسم اللّه تعالى، أو نبي أو ملك فإن خالف كره لترك التعظيم اهـ. وهو الموافق لمذهبنا كما في شرح المشكاة.

قال بعض الحذّاق: ومنه يعلم كراهة استعمال نحو إبريق في خلاء مكتوب عليه شيء من ذلك اهـ. وطشت تغسل فيه الأيدي، ثم محل الكراهة إن لم يكن مستوراً فإن كان في جيبه فإنه حينئذٍ لا بأس به.

وفي القهستاني عن المنية: الأفضل أن لا يدخل الخلاء وفي كمه مصحف، إلا إذا اضطر ونرجو أن لا يأثم بلا اضطرار اهـ. وأقرّه الحموي. وفي الحلبي: الخاتم المكتوب فيه شيء من ذلك إذا جعل فصه إلى باطن كفه قيل: لا يكره والتحرز أولى اهـ. **قوله: (ونهي عن كشف عورته قائماً)** أي: لقضاء الحاجة حتى يدنو من الأرض تحرزاً عن كشف العورة بغير ضرورة لقول أنس رضي اللّه تعالى عنه: «كان رسول اللّه ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»[2] رواه الترمذي بسند حسن. قال الأبياري في شرح الجامع الصغير: محله ما لم يخف التنجس وإلا رفع بقدر الحاجة اهـ.

وقال الطيبي: يستوي فيه الصحراء والبنيان لأن كشف العورة لا يجوز إلا عند الحاجة، يعني الضرورة ولا ضرورة قبل القرب من الأرض، وعدم الجواز أحد قولين في الخلوة عندنا، وشمل كلام المصنف كشفها بعد الفراغ فيكره إما تحريماً أو تنزيهاً، على الخلاف في كشف العورة في الخلوة. ويستحبّ غسل يده بعد الفراغ وإن طهرت بطهارة

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الخاتم يكون فيه ذكر اللّه تعالى (١٩)، والترمذي في اللباس، باب: ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (١٧٤٦)

(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الاستتار عند الحاجة (١٤)، وأبو داود في الطهارة، باب: كيف التكشف عند الحاجة (١٤).

Marfat.com

ويخرُجُ منَ الخَلاءِ برجلِهِ اليُمنى. ثُمَّ يقولُ: «الحمدُ للّه الّذي أَذْهَبَ عنّي الأذى وعافاني».

وذكر اللّه فلا يحمدُ إذا عطَس، ولا يشمت عاطساً، ولا يردُّ سلاماً، ولا يجيب مؤذناً، **ولا ينظر لعورته ولا إلى الخارج منها، ولا يبصق، ولا يتمخط، ولا** يتنحنح، **ولا يكثر الالتفات**، ولا يعبث ببدنه، **ولا يرفع بصره إلى السماء**، ولا يطيل الجلوس **لأنه يورث الباسور ووجع الكبد** (ويخرج من الخلاء برجله اليمنى) لأنها أحقُّ بالتقدُّم لنعمة الانصراف **عن الأذى** ومحل الشياطين (ثم يقول) بعد الخروج (الحمد للّه الذي أذهب عني الأذى) **بخروج** الفضلات الممرضة **بحبسها** (وعافاني) بإبقاء خاصية الغذاء الذي لو أمسك كله أو خرج لكان مظنة الهلاك. وقال رسول اللّه ﷺ عند خروجه: «**غفرانك**»[1] **وهو كناية عن** الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر **نعمة الإطعام، وتصريف خاصية الغذاء، وتسهيل** خروج الأذى **لسلامة البدن** من الآلام، **أو عن عدم** الذكر باللسان حال التخلي.

المحل مبالغة في التنظّيف. **قوله**: (**وذكر اللّه إلخ**) بل يكره مطلق الكلام حال قضاء الحاجة والمجامعة إلا لحاجة تفوت بالتأخير كتحذير نحو أعمى من سقوط. **قوله**: (**فلا يحمد إذا عطس إلخ**) وله أن يفعل ذلك في نفسه من غير تلفظ بلسانه. **قوله**: (**ولا ينظر لعورته**) فإنه خلاف الأدب وكذا الأولى عدم نظر أحد الزوجين إلى عورة الآخر، وكما يندب له الستر يندب تغطية رأسه وخفض صوته. قال عليّ - رضي اللّه عنه -: من أكثر النظر إلى سوءته عوقب بالنسيان اهـ. وقيل: من أكثر مسها ابتلي بالزنا. **قوله**: (**ولا إلى الخارج**) فإنه يورث النسيان وهو مستقذر شرعاً ولا داعية له. **قوله**: (**ولا يبصق**) لأنه يصفر الأسنان. **قوله**: (**ولا يتمخط**) لامتلاء أنفه بالرائحة الكريهة. **قوله**: (**ولا يكثر الالتفات إلخ**) لأن محل حضور الشياطين فلا يفعل فيه ما لا حاجة إليه. **قوله**: (**ولا يرفع بصره إلى السماء**) لأنه محل التفكر في آياتها وليس هذا محله. **قوله**: (**لأنه يورث الباسور ووجع الكبد**) روي ذلك عن لقمان الحكيم، ولأنه محل الشياطين، فيستحب الإسراع بالخروج منه. **قوله**: (**عن الأذى**) أي: عن محل إخراجه. **قوله**: (**بخروج الفضلات**) متعلق بأذهب، **وقوله**: (**بحبسها**) متعلق بالممرضة. **قوله**: (**غفرانك**) منصوب بمحذوف: أي أطلب منك غفرانك لي أي: ستر ذنبي أو محوه وهو من باب: حسنات الأبرار سيئات المقرّبين. **قوله**: (**وهو كناية عن الاعتراف**) فكأنه يقول: يا رب اغفر لي ما قصرت فيه من الوفاء بشكر هذه النعمة. **قوله**: (**نعمة الإطعام**) إضافته للبيان. **قوله**: (**وتصريف خاصية الغذاء**) أي: في البدن. **قوله**: (**وتسهيل خروج الأذى**) عطف على الإطعام. **قوله**: (**لسلامة البدن**) علة لخروج. **قوله**: (**أو عن عدم إلخ**) عطف على عن بلوغ أي: أو الاعتراف بالقصور الناشئ عن عدم الذكر وعن بمعنى الباء أي: القصور الثابت بسبب عدم الذكر في تلك الحالة.

---

(١) أخرجه ابو داود في الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (٣٠)، والترمذي في الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء (٧).

Marfat.com

[فصل في أحكام الوضوء]

أركان الوُضوء أربعةٌ، وهي فرائضُه: الأوّلُ: غَسْلُ الوجهِ. .....

وهو: بضم الواو وفتحها مصدر، وبفتحها فقط: ما يتوضأ به. وهو لغة: مأخوذ من الوضاءة والحسن والنظافة، يقال: وضؤ الرجل، أي: صار وضيئاً، وشرعاً: نظافة مخصوصة ففيه المعنى اللغوي لأنه يحسن أعضاء الحسن الوضوء في الدنيا بالتنظيف، وفي الآخرة بالتحجيل للقيام بخدمة المولى وقُدِّم على الغسل لأن الله قدَّمه عليه، وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة.

(أركان الوضوء أربعة وهي فرائضه: الأول:) منها (غسل الوجه) لقوله تعالى:

[فصل في أحكام الوضوء]

الصحيح أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة، وإنما الذي اختصت به: هو الغرة والتحجيل ذكره العلامة نوح.

وفي شرح المشكاة: ينبغي أن تختصّ الغرة والتحجيل بالأنبياء وبهذه الأمة من بين سائر الأمم اهـ. وفرض بمكة ونزلت آيته بالمدينة تأكيداً بالوحي المستمر على توالي الأزمان وليتأتى خلاف العلماء الذي هو رحمة. **قوله**: (**مصدر**) لوضؤ واسم مصدر لتوضأ كما نص عليه ابن هشام في التوضيح. **قوله**: (**وبفتحها فقط ما يتوضأ به**) فالمفتوح مشترك بين المصدر والآلة. **قوله**: (**والحسن والنظافة**) الأولى أن يقول: وهي الحسن والنظافة كما فعله السيد. **قوله**: (**نظافة مخصوصة**) الأحسن ما قاله العيني أنه في الشرع غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس اهـ. لأن النظافة لا تظهر في مسح الرأس. **قوله**: (**وفي الآخرة بالتحجيل**) في الأيدي والأرجل، والأولى زيادة الغرة. **قوله**: (**للقيام بخدمة المولى**) علة للطرفين. **قوله**: (**لأن الله قدَّمه عليه**) ولأنه جزء منه ولكثرة الاحتياج إليه قاله السيد. **قوله**: (**وله سبب**) بيَّنه بقوله وسببه استباحة ما لا يحلّ إلا به إلخ، والحلّ حكمه وأما شرطه فسيأتي تقسيمه إلى شرط وجوب وشرط صحة. **قوله**: (**وصفة**) عقد لها فصلاً على حدة. وقسَّمه ثلاثة أقسام: فرضاً وواجباً ومندوباً. **قوله**: (**وهي فرائضه**) الفرض قسمان قطعي: وهو ما ثبت بدليل قطعي موجب للعلم البديهي، ويكفر جاحده، وظني: وهو ما ثبت بدليل قطعي لكن فيه شبهة ويسمى عملياً وهو ما يفوت الجواز بفواته، وحكمه كالأول غير أنه لا يكفر جاحده فإن نظر فيه إلى أصل الغسل والمسح كان من الأول وإن نظر إلى التقدير كان من الثاني.

واعلم أن الأدلة أربعة أنواع:

الأول: قطعي الثبوت والدلالة كالآيات القرآنية، والأحاديث المتواترة الصريحة التي لا تحتمل التأويل من وجه.

Marfat.com

وحَدُّهُ طُولاً: منْ مبدأ سطحِ الجبهةِ .....

﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ [المائدة: ٦]، والغَسْل بفتح الغين مصدر « غسلته » **وبالضم: الاسم** وبالكسر ما يغسل به من صابون ونحوه، والغسل **إسالة الماء على المحلِّ بحيث يتقاطر**، وأقله **قطرتان في الأصح** ولا تكفي الإسالة بدون التقاطر، والوجه: **ما يواجه به الإنسان**.

(**وحدُّه**) أي: جملة الوجه (**طولاً من مبدأ سطح الجبهة**) سواء كان به **شعر أم لا**،

الثاني: قطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات والأحاديث المؤولة.

الثالث: ظني الثبوت **قطعي** الدلالة كأخبار الآحاد الصريحة.

الرابع: ظني الثبوت والدلالة معاً كأخبار الآحاد المحتملة معاني، فالأول: يفيد القطع، والثاني: يفيد الظنّ، والثالث: يفيد الواجب، والمكروه تحريماً، والرابع: يفيد السنية والاستحباب، وقد يطلق الفرض ويراد به ما يشمل القطعي والعملي ويطلق الواجب ويراد به الفرض العملي أيضاً، ولهذا قال بعض المحقّقين: إنه أقوى نوعي الواجب، وأضعف نوعي الفرض.

ثم الفرض من حيث هو قسمان أيضاً: فرض عين، وفرض كفاية. فالأول: ما يلزم كل فرد، ولا يسقط بفعل البعض كالوضوء مثلاً. والثاني: ما يلزم جملة المفروض عليهم دون كل فرد بخصوصه، فيسقط عن الجميع بفعل البعض كاستماع القرآن وحفظه، ورد السلام، وتشميت العاطس، وغسل الميت، والصلاة عليه، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد إن لم يكن النفير عاماً وإلا فهو فرض عين، ثم جميع فروض الكفاية ثوابها للمباشر وحده وإثم تركها على الجميع، ومقتضى ترك الفرض عدم الصحة مطلقاً والإثم إن كان عمداً، ومقتضى ترك الواجب كراهة التحريم مع العمد، وإلا فسجود السهو إن كان في الصلاة، ومقتضى ترك السنة والمستحب كراهة التنزيه مع العمد وإلا فلا. **قوله**: **(وبالضم الاسم)** أي: اسم المصدر والفرق بين المصدر واسمه أن المصدر ما دل على الحدث مباشرة، واسمه ما دل عليه بواسطته، ويطلق على غسل تمام الجسد واسم للماء الذي يغتسل به أيضاً. **قوله**: **(إسالة الماء على المحل)** أما المسح فهو الإصابة كما في الهداية. **قوله**: **(بحيث يتقاطر)** المراد أنه يقطر بالفعل أو كان بحيث يقطر لولا تجفيفه، وهذا قولهما، وعند أبي يوسف يكفي مجرد الإجراء على العضو وإن لم يقطر. **قوله**: **(في الأصح)** وظاهر الفتح أنه يكفي القطرة الواحدة. **قوله**: **(ما يواجه به الإنسان)** أي: ما يقع عليه النظر عند المواجهة وهي تقابل الوجهين. **قوله**: (وحدّه) أي: الوجه لغةً وشرعاً قهستاني، وحدُّ الشيء: منتهاه صحاح. **قوله**: **(من مبدأ سطح الجبهة)** أي: من أول أعلى الجبهة. **قوله**: **(سواء كان به شعر أم لا)** أشار به إلى أن الأغم والأصلع والأقرع والأنزع فرض غسل الوجه

Marfat.com

إلى أسفل الذقنِ. وحدُّه عَرْضاً: ما بين شحمتَيِ الأُذُنَيْنِ.....

والجبهة ما اكتنفه الجبينان (**إلى أسفل الذَّقن**) وهي مجمع لحييه، **واللِّحى منبت اللحية فوق عظم الأسنان لمن ليست له لحية** كثيفة، وفي حقه **إلى ما لاقى البشرة** من الوجه.

(وحدُّه) أي الوجه (**عرضاً**) **بفتح العين مقابل الطول** (ما بين شحمتي الأذنين) الشَّحْمَة معلَّق القرط والأُذُن: **بضمتين** وتخفف وتثقل، **ويدخل في الغايتين جزء منهما** لاتصاله بالفرض، والبياض الذي بين العذار والأذن فيفترض غسله في الصحيح

منهم ما ذكر. **قوله**: (**والجبهة**) في القاموس: هي ما يصيب الأرض حال السجود، ومستوى ما بين الحاجبين اهـ. **قوله**: (**الذقن**) بالتحريك كعسل. **قوله**: (**واللِّحى**) بفتح اللام. **قوله**: (**منبت اللحية**) بكسر الباء واللحية بكسر اللام شعر الخدين والذقن قاموس. **قوله**: (**فوق عظم الأسنان**) أي: المنبت هو بعض الخد أي الذي هو فوق عظم الأسنان. وفي الخطيب واللِّحيان بفتح اللام على المشهور: العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى. **قوله**: (**لمن ليست له لحية**) هذا مرتبط بقوله إلى أسفل الذقن أي: إنما يفترض ذلك لمن ليست له لحية كثيفة، بأن لا يكون له لحية أصلاً أو له، وهي خفيفة ترى بشرتها. **قوله**: (**إلى ما لاقى البشرة**) أي: الذي لا ترى منه فلا يجب عليه إيصال الماء إلى المنابت السفلى. **قوله**: (**بفتح العين مقابل الطول**) وما ليس بنقد وبفتحتين حطام الدنيا وما قابل الجوهر، وبضمها ناحية الشيء، وبكسرها محل المدح والذم من الإنسان وأصله الجسد، وقد يطلق على عرقه يقال: رائحة عرضه ذكية أو منتنة اهـ. **قوله**: (**بضمتين**) الأولى حذفه لصح له قوله بعد وتخفف، فإن المراد به تسكين الذال كما أن المراد بالتثقيل تحريكه بالضمتين. **قوله**: (**ويدخل في الغايتين جزء منهما**) إنما ذكره لأن الاستيعاب غالباً لا يحصل بدون ذلك، وليس المراد أن ذلك فرض، لأنه لو وضع نحو شمع على حدود الفرائض لكفاه قطعاً، وادعاء بعضهم أنه لا يتمّ الفرض، إلا بدخول جزء من الغاية غير مسلم لما ذكرنا أفاده السيد. ولم يذكروا فيما رأيت حكم الشعر الذي بين الأذن والنزعة الذي يؤخذ بالملقط، وذكره الشافعية صريحاً.

قال الخطيب في شرح أبي شجاع: أما موضع التحذيف فمن الرأس لاتصال شعره بشعر الرأس، وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة، سمي بذلك لأن الأشراف والنساء يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه.

وضابطه كما قاله الإمام: أن يضع طرف خيط على رأس الأذن، والطرف الثاني على أعلى الجبهة، ويفرض هذا الخيط مستقيماً فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف اهـ بالحرف.

قال محشيه المدابغي عن الأجهوري: المراد برأس الأذن الجزء المحاذي لأعلى

Marfat.com

والثَّاني: غَسْلُ يديه مع مِرفقيه. والثَّالثُ: غسلُ رجليه .....

وعن أبي يوسف سقوطه بنبات اللحية.

(و) الركن (الثاني: غسل يديه مع مرفقيه) أحد المرفقين غسله فرض **بعبارة النص لأن مقابلة الجمع بالجمع** تقتضي مقابلة الفرد بالفرد، **والمِرفَقُ الثاني بدلالته** لتساويهما، **وللإجماع**، وهو بكسر الميم وفتح الفاء **وقلبه** لغة: ملتقى عظم العضد والذراع.

(و) الركن (الثالث: غسل رجليه) لقوله تعالى: ﴿وأرجلكم﴾ [المائدة: ٦]، ولقوله عليه الصلاة والسلام بعد ما غسل رجليه: «هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلا به»[1] **وقراءة الجر للمجاورة** .....

العذار قريباً من الوتد وليس المراد به أعلى الأذن من جهة الرأس، لأنه ليس محاذياً لمبدأ العذار اهـ. والظاهر أن المذهب كذلك لأن التحديد التام بما ذكر، فإذا غسل ماراً من أعلى الجبهة على استقامة ووصل إلى رأس الأذن الأعلى عمَّه الغسل. **قوله: (وعن أبي يوسف إلخ)** قال المصنف في حاشية الدرر: ظاهر النقول أن ذلك خلاف مذهبه. **قوله: (بعبارة النص)**[2] هي ما سبق من الكلام لإثبات الحكم، وإثبات الحكم بها شيء ظاهر لا يحتاج إلى مزيد تأمل. **قوله: (لأن مقابلة الجمع بالجمع إلخ)** قاعدة أغلبية تتبع القرائن، وإلا لانتقض بنحو لبس القوم ثيابهم. **قوله: (والمرفق الثاني)** لو جعل الكلام في اليد كلها لكان أولى، وهو الذي في كلام غيره. **قوله: (بدلالته)** الثابت بالدلالة حكم ثبت بمعنى النص لغة، والمراد أنه يثبت بالمعنى الذي يعرفه كل سامع يعرف اللغة من غير استنباط كحرمة الضرب المعلومة من حرمة التأفيف للوالدين، فإنه حكم استفيد من المعنى الذي نهي بسببه عن التأفيف الذي هو الإيذاء. **قوله: (وللإجماع)** قال في البحر: لا طائل في هذا الكلام بعد انعقاد الإجماع. **قوله: (وقلبه)** وبهما قرئ في قوله تعالى: ﴿ويهيئ لكم من أمركم مرفقاً﴾ [الكهف: ١٦] قراءتان سبعيتان وبقيت لغة ثالثة فتح الميم والفاء كمقعد سُمِّي به لأن الإنسان يرتفق به عند الاتكاء؛ ولو خلق له يدان على المنكب فالتَّامة هي الأصلية، وما حاذى من الزائدة محل الفرض غسل، وكذا كل ما كان مركَّباً على أعضاء الوضوء كالأصبع الزائدة والكف الزائدة والسلعة وما لا فلا، بل يندب. **قوله: (وقراءة الجر للمجاورة)** قال ابن مالك في شرحه لكتابه المسمى بالعمدة: تنفرد الواو بجواز العطف على

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً (٤١٩)، والدارقطني في سننه (١/ ٨٠).

(٢) عبارة النص: هو الذي دلَّ بصيغته على المقصود منه أصالةً مع احتماله للتفسير والتاويل وقبول النسخ في عهد الرسالة.

Marfat.com

مع كعبيه. والرَّابعُ: مَسْحُ رُبْعِ رأسِهِ.....

(مع كعبيه) **لدخول الغاية** في المغيًا والكعبان: هما العظمان المرتفعان في جانبي القدم، **واشتقاقه من الارتفاع** كالكعبة، والكاعب التي بدا ثديها.

(و) الركن (الرابع: **مسح ربع رأسه**) «لمسحه ﷺ **ناصيته**»[1]، **وتقدير الفرض بثلاثة أصابع مردود** وإن صحح، **ومحل المسح ما فوق الأذنين** فيصح مسح ربعه لا ما

الجوار خاصة اهـ. فالأرجل مغسولة على كلتا القراءتين، ولا يجوز المسح عليهما إلا في حالة التخفيف، وفي الكشَّاف إنما عطفت الأرجل على الرؤوس لا لأنها تمسح بل للتنبيه على وجوب الاقتصاد في صبِّ الماء عليها، لأنها: تغسل بصبٍّ الماء عليها دون غيرها فكانت مظنة الإسراف وجيء بالكعبين إماطة لظنِّ ظان أنها ممسوحة، لأن المسح لم تضرب له غاية في الشرع اهـ. **قوله**: (**لدخول الغاية إلخ**) تعليل لمحذوف تقديره إنما قال: مع لدخول الغاية في المغيًا في الآية المعبَّر فيها بإلى.

وحاصله: أنهما في المآل واحد، وإنما ثنَّاهما ولم يجمعهما كالمرافق لأنه لو جمع للزم القسمة على الآحاد كالمرافق فثنَّاهما لإفادة أن لكل رجل كعبين. **قوله**: (**واشتقاقه من الارتفاع**) الأولى أن يقول من التكعب وهو الارتفاع ومنه سميت الكعبة. **قوله**: (**مسح ربع رأسه**) الربع بضمتين وقد تسكن الباء، والرأس أعلى كل شيء وإنما كان الفرض الربع، لأن الباء للإلصاق واليد تقارب الربع في المقدار، فإذا أمرت أدنى إمرار بحيث يسمَّى مسحاً حصل الربع، فكان مسح الربع أدنى ما يطلق عليه اسم المسح المراد من الآية، وأيضاً قد تقرر في الأصول أنَّ الباء إذا دخلت على المحل تعدَّى الفعل إلى الآلة والتقدير: امسحوا أيديكم برؤوسكم فيقتضي استيعاب اليد بالمسح دون الرأس، واستيعاب اليد ملصقة بالرأس على ما ذكرنا لا يستغرق غالباً سوى الربع، فتعيَّن مراداً من الآية الكريمة وهو المطلوب. **قوله**: (**ناصيته**) هو المقدم والقذال كسحاب المؤخر والفودان مثنى فود كعود الجانبان. **قوله**: (**وتقدير الفرض بثلاثة أصابع إلخ**) أي: من أصغر أصابع اليد، لأن الأصابع أصل اليد حتى يجب بقطعها دية كل اليد، والثلاث أكثرها، وللأكثر حكم الكل اهـ. وبقيت رواية أخرى للكرخي والطحاوي واختارها القدوري وهو مقدار الناصية. **قوله**: (**مردود**) لأنها غير المتصور رواية ودراية أما الأول فلنقل المتقدمين رواية الربع، وأما الثاني فلأن المسح من المقدرات الشرعية، وفيها يعتبر عين ما قدر به كعدد ركعات الظهر مثلاً. **قوله**: (**ومحل المسح ما فوق الأذنين**) قال في الخانية: فلو مسح

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة (٢٧٤)، وأبو داود في الطهارة، باب: المسح على الخفين (١٥٠).

Marfat.com

وسَبَبُهُ استباحةُ ما لا يَحِلُّ إلاَّ به، وهو حكمُه الدُّنيويُّ. وحكمُهُ الأُخْرَويُّ الثَّوابُ في الآخرة. وشَرْطُ وجُوبِهِ: العقلُ، والبُلُوغُ، والإسلامُ، .....

نزل عنهما فلا يصح مسح أعلى الذوائب المشدودة على الرأس وهو لغةً: **إمرار اليد على الشيء**. وشرعاً: **إصابة اليد** المبتلة العضو **ولو بعد غسل عضو لا مسحه ولا ببلل أُخذ من عضو**، وإن أصابه ماء أو مطر قدر المفروض أجزأه.

(**وسببه**) السبب: **ما أفضى إلى الشيء من غير تأثير فيه** (استباحة) **أي: إرادة فعل (ما)** يكون من صلاة ومس مصحف وطواف (**لا يحل**) الإقدام عليه (**إلا به**) أي الوضوء (**وهو**) أي: حل الإقدام على الفعل متوضئاً (**حكمه الدنيوي**) **المختص** به المقام (**وحكمه الأخروي الثواب في الآخرة**) إذا كان بنيته وهذا حكم كل عبادة.

(**وشرط وجوبه**) أي: التكليف به وافتراضه ثمانية (**العقل**) إذ لا خطاب بدونه (**والبلوغ**) لعدم تكليف القاصر، وتوقف صحة صلاته عليه **لخطاب الوضع**. (**والإسلام**)

على شعره إن وقع على شعر تحته رأس جاز وإن وقع على شعر تحته جبهة أو رقبة لا يجوز، لأن ما على الرأس يكون من الرأس، ولهذا لو حلف لا يضع يده على رأس فلان فوضع يده على شعر تحته رأس حنث اهـ. **قوله**: (**المشدودة على الرأس**) أي: التي أديرت ملفوفة على الرأس، بحيث لو أرخاها لكانت مسترسلة، أما لو كان تحته رأس فلا شك في الجواز. **قوله**: (**إمرار اليد على الشيء**) أي: بلطف. **قوله**: (**إصابة اليد إلخ**) الأولى ما ذكره غيره بقوله وشرعاً إصابة بلل، لم يستعمل في غيره، سواء كان المصاب عضواً أو غيره كشعر وخف وسيف ونحو ذلك، وسواء كانت الإصابة باليد أو بغيرها، حتى لو أصاب رأسه أو خفه خرقة مبتلة أو مطر أو ثلج قدر المفروض أجزأ سواء مسحه باليد أم لا اهـ. **قوله**: (**ولو بعد غسل**) هو ما عليه العامة وقال الحاكم الشهيد: لا يجوز المسح به أيضاً، وصححه في الإيضاح لأنه قد نص الكرخي في جامعه الكبير على الرواية عن الشيخين مفسراً معللاً فقال: إنه إذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز إلا بماء جديد، لأنه قد تطهر به مرة وأقره في النهر. وفي نوح أفندي عن المجتبى: المخطئون أي للحاكم مخطئون اهـ. **قوله**: (**لا مسحه**) يستثنى منه الأذنان فيمسحان بما بقي من بلل الرأس. **قوله**: (**ولا ببلل أخذ من عضو**) لأنه يشترط في صحة المسح أن لا يكون البلل مستعملاً ولما أخذت البلة من العضو صارت مستعملة بالانفصال. **قوله**: (**ما أفضى إلى الشيء**) أي: وصل إليه. **قوله**: (**من غير تأثير فيه**) خرج به العلة كالعقد فإنه علة مؤثرة في حل النكاح. **قوله**: (**أي إرادة فعل ما يكون**) هذا تفسير باللازم عرفاً، وأصل المعنى: طلب إباحة ما لا يحل إلا به وأخذ المصنف الإرادة من الطلب **قوله**: (وشرط وجوبه) أي: لزومه على المكلف شرعاً؛ والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. **قوله**: (**لخطاب الوضع**) هو جعل الشارع الشيء شرطاً أو سبباً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً ولا يلزمه التكليف.

Marfat.com

وقُدْرَةٌ على استعمال الماء الكافي، ووجودُ الحَدَث، وعدمُ الحَيْض والنِّفاس، وضيقُ الوقت. وشرطُ صحَّته ثلاثةٌ: عُمُومُ البَشَرة بالماء الطَّهُور. وانقطاعُ ما ينافيه من: حَيْضٍ، ونفاسٍ، وحَدَثٍ.....

إذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة. (وقدرة) المكلف (على استعمال الماء) الطهور لا أن عدم الماء والحاجة إليه تنفيه حكماً فلا قدرة إلا بالماء (الكافي) لجميع الأعضاء مرة مرة، وغيره كالعدم. (ووجود الحدث) فلا يلزم الوضوء على الوضوء. (وعدم الحيض و) عدم (النفاس) بانقطاعهما شرعاً (وضيق الوقت) لتوجه الخطاب مضيقاً حينئذ، وموسعاً في ابتدائه، وقد اختصرت هذه الشروط في واحد هو قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء.

(وشرط صحته) أي الوضوء (ثلاثة):

الأول: (عموم البشرة بالماء الطهور) حتى لو بقي مقدار مغرز إبرة لم يصبه الماء من المفروض غَسْله لم يصح الوضوء.

(و) الثاني: (انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس) لتمام العادة (و) انقطاع (حدث) حال التوضؤ لأنه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء.

قوله: (إذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة) هذا أحد أقوال ثلاثة، وصحح.

الثاني: أنهم مخاطبون بها أداء واعتقاداً، ونقلت أصحيته.

الثالث: أنهم مخاطبون بها اعتقاداً لا أداءً وأعدلها أوسطها، وحينئذ لا خلاف بين الماتريدي والأشعري، والثمرة تظهر في زيادة العقوبة للكافر على تركها أداء واعتقاداً أو اعتقاداً فقط أو عدم العقوبة أصلاً. قوله: (لا أن عدم الماء) أي: ولو حكماً بأن لا يقدر على استعماله لعذر، والأولى أن يزيد تنجسه ليقابل الطهور. قوله: (بانقطاعهما) تصوير للعدم، وقوله: شرعاً يشمل ما إذا انقطعا لدون العادة، فإنها تغتسل وتصوم وتصلي، ولا يقربها زوجها احتياطاً فقول السيد: لانقطاعهما بتمام العادة ليس على ما ينبغي أفاده بعض الأفاضل. قوله: (وضيق الوقت) هذا شرط للوجوب المضيَّق. قوله: (هو قدرة المكلف بالطهارة) دخل فيه القدرة والعقل والبلوغ والإسلام، ووجود الحدث وانقطاع الحيض والنفاس، وضيق الوقت فإنه لا تكليف إلا بذلك. قوله: (وشرط صحته) في حاشية الأشباه للحموي: شرط الصحة في العبادات عبارة عن سقوط القضاء بالفعل، وفيه تأمل ولعله تفسير له بالمقصود منه. قوله: (والثاني انقطاع ما ينافيه إلخ) قد اجتمع في هذا شرط الوجوب، وشرط الصحة. قوله: (لتمام العادة) قد علمت ما فيه. قوله: (لا يصح الوضوء)

Marfat.com

وزوالُ ما يمنعُ وصولَ الماء إلى الجسد: كشمعٍ، وشحمٍ .....

(و) الثالث: (زوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد) لجرمه الحائل (**كشمع وشحم**) قيَّد به لأن بقاء دسومة الزيت ونحوه لا يمنع لعدم الحائل وترجع الثلاثة لواحد هو **عموم المطهر شرعاً** البشرة.

أي: إلا إذا ثبت العذر. **قوله**: (**كشمع وشحم**) وعجين وطين وما ذكره بعضهم من عدم منع الطين والعجين، محمول على القليل الرطب ويمنع جلد السمك والخبز الممضوغ الجاف، والدرن اليابس في الأنف بخلاف الرطب قهستاني ويمنع الرمص وهو ما جمد في الموق وهو مؤخر العين أو الماق، وهو مقدمها إذا كان يبقى خارج العين بعد تغميضها. قوله: (**عموم المطهر شرعاً**) لا يكون مطهراً إلا عند عدم حيض ونفاس وحدث.

Marfat.com

[فصل] في تمام أحكام الوضوء

يجبُ غسلُ ظاهر اللّحية الكثّة، في أصحّ ما يُفتى به. ويجبُ إيصالُ الماء إلى بشرة اللّحية الخفيفة. ولا يجبُ إيصالُ الماء: إلى المسترسل من الشّعر عن دائرة الوجْه. ولا إلى ما انكتم من الشّفتينِ عند الانضمام. ولو انضمّت الأصابعُ، أو طال الظّفْرُ فغطّى الأنْمُلة، أو كان فيه ما يمنعُ الماء، .....

ولما لم يقدّم الكلام على اللحية قال: (يجب) يعني يفترض (غسل ظاهر اللحية الكثّة) وهي: التي لا ترى بشرتها (في أصح ما يفتى به) من التصاحيح في حكمها لقيامها مقام البشرة، لتحول الفرض إليها ورجعوا عما قيل من الاكتفاء بثلثها أو ربعها أو مسح كلها ونحوه.

(ويجب) يعني يفترض (إيصال الماء إلى بشرة اللحية الخفيفة) في المختار لبقاء المواجهة بها، وعدم عسر غسلها وقيل: يسقط الانعدام كمال المواجهة بالنبات (ولا يجب إيصال الماء إلى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه) لأنه ليس منه أصالة ولا بدلاً عنه (ولا) يجب إيصال الماء (إلى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام) المعتاد لأن المنضم تبع للفم في الأصح، وما يظهر تبع للوجه ولا باطن العينين، ولو في الغسل للضرر ولا داخل قرحة برئت ولم ينفصل من قشرها سوى مخرج القيح للضرورة. (ولو انضمت الأصابع) بحيث لا يصل الماء بنفسه إلى ما بينها (أو طال الظفر فغطّى الأنْمُلة) ومنع وصول الماء إلى ما تحته (أو كان فيه) يعني المحل المفروض غسله (ما) أي شيء (يمنع الماء) أن يصل إلى الجسد

[فصل: في تمام أحكام الوضوء]

قوله: (على اللحية) المشهور كسر اللام، وجعل صاحب الكشاف الفتح قراءة في ﴿لا تأخذ بلحيتي﴾ [طه: ٩٤]. **قوله**: (غسل ظاهر اللحية الكثّة) وهي الكثيفة، وإنما زاد المصنف لفظ ظاهر إشارة إلى أنه لا يفترض غسل ما تحت الطبقة العليا من منابت الشعر. **قوله**: (من الاكتفاء بثلثها أو ربعها) غسلاً أو مسحاً برهان. **قوله**: (ونحوه) من مسح ملاقي البشرة أو عدم المسح أصلاً، وقال أبو عبد الله الثلجي: حكمها كالخفيفة. **قوله**: (ولا يجب إيصال الماء إلى المسترسل) أي: لا يجب غسله ولا مسحه بلا خلاف عندنا نهر. نعم: سنّ مسحه كما في منية المصلي قال شارحها ابن أمير حاج: والذي يظهر استنان غسله. **قوله**: (للضرر) هذه العلة تنتج الحرمة وبها صرّح بعضهم وقالوا: لا يجب غسلها من كحل نجس، ولو كان أعمى لأنه مضر مطلقاً، ولأن العين شحم وهو لا يقبل الماء. وفي ابن أمير حاج: يجب إيصال الماء إلى أهداب العينين وموقيهما اهـ. **قوله**: (للضرورة)

Marfat.com

كعجينٍ وجبَ غَسْلُ ما تحتَهُ. ولا يمنعُ الدُّرَن، وخُرْءُ البراغيثِ، ونحوُها. ويجبُ تحريكُ الخاتَم الضَّيِّق. ولو ضرَّهُ غَسْلُ شُقُوقِ رِجْلَيْهِ جازَ إمرارُ المَاءِ على الدَّواءِ الَّذي وضعَهُ فيها. ولا يُعادُ الغَسْلُ ولا المسحُ على موضعِ الشَّعرِ بعد حَلْقِهِ، ولا الغَسْلُ بقصِّ ظُفْرِهِ وشاربِهِ....

(كعجين) وشمع ورَمَص بخارج العين بتغميضها (وجب) أي: افترض (غسل ما تحته) بعد إزالة المانع (ولا يمنع الدرن) أي: **وسخ الأظفار**، سواء للقروي والمصري **في الأصح** فيصح الغسل مع وجوده (و) لا يمنع (خرء البراغيث ونحوها) **كونيم** الذباب وصول الماء إلى البدن **لنفوذه فيه لقلته**، وعدم لزوجته، ولا ما على ظفر الصباغ من صبغ للضرورة وعليه الفتوى.

(ويجب) أي: يلزم (تحريك الخاتم الضَّيِّق) **في المختار من الروايتين** لأنه يمنع الوصول ظاهراً «وكان ﷺ إذا توضأ حرَّكَ خاتمه»[1] **وكذا يجب تحريك القرط في الأذن** لضيق محله، والمعتبر غلبة الظن لإيصال الماء ثقبه فلا يتكلف لإدخال عود في ثقب للحرج، والقُرْط بضم القاف وسكون الراء: ما يُعلَّق في شحمة الأذن (ولو ضره غسل **شقوق رجليه جاز**) أي: صحَّ (**إمرار الماء على الدواء** الذي وضعه فيها) أي: الشقوق للضَّرورة (ولا يعاد الغسل) ولو من جنابة (ولا المسح) في الوضوء (على موضع الشعر بعد حلقه) **لعدم طروٍّ حدث** به (و) كذا (لا) يعاد (الغسل بقص ظفره وشاربه) لعدم طرو حدث وإن استحب الغسل.

ولعدم خروجه عن حكم الباطن بهذا القدر. **قوله: (أي وسخ الأظفار)** وكذا درن سائر الأعضاء بالإجماع كما في الخانية والدرر، لأنه متولد عن البدن كما في الفتح والبرهان. **قوله: (في الأصح)** وعليه الفتوى، وقيل: درن المدني يمنع، لأنه من الودك أي: الدهن فلا ينفذ الماء منه بخلاف القروي، لأن درنه من التراب والطين فلا يمنع نفوذ الماء. **قوله: (كونيم الذباب)** أي: زرقه. **قوله: (لنفوذه فيه لقلّته)** بل ولو منع دفعاً للحرج كما في ابن أمير حاج، ومثله في الخلاصة والبحر. **قوله: (في المختار من الروايتين)** وروى الحسن عن الإمام: أنه لا يجب خانية. **قوله: (وكذا يجب تحريك القرط في الأذن)** أي: في الغسل. **قوله: (شقوق رجليه)** أي: مثلاً. **قوله: (جاز إمرار الماء على الدواء)** وإن ضرَّه إمرار الماء على الدواء مسح عليه وإن ضرَّه أيضاً تركه، وإن كان لا يضرَّه شيء من ذلك تعين بقدر ما لا يضره، حتى لو كان يضره الماء البارد دون الحار، وهو قادر عليه لزمه استعمال الحار، ثم محل جواز إمرار الماء على الدواء إذا لم يزد على رأس الشقاق فإن زاد تعين غسل ما تحت الزائد كما في ابن أمير حاج، ومثله في الدر عن المجتبى، لكن ينبغي أن يقيد بعدم الضرر كما لا يخفى أفاده بعض الأفاضل. **قوله: (لعدم طروٍّ حدث)** ولأن الفرض سقط والساقط لا يعود.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: تخليل الأصابع (٤٤٩)، والبيهقي في سننه (١/٥٧).

Marfat.com

[فصل] في سنن الوضوء

يُسَنُّ في الوضوء ثمانيةَ عَشَرَ شيئاً: .....

(يسن في) حال (الوضوء ثمانية عشر شيئاً) ذكر العدد تسهيلاً للطالب لا للحصر. والسنة لغةً: الطريقة ولو سيِّئة، واصطلاحاً: **الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة، وهي المؤكدة إن كان النبي ﷺ تركها أحياناً،** .....

[فصل في سنن الوضوء]

قوله: (ولو سيِّئة) منه وقع في حديث الطبراني: «من سنَّ سنَّةً حسنةً فله أجرها ما عمل بها في حياته وبعد مماته حتى تترك، ومن سن سنة سيئة فعليه إثمها حتى تترك ومن مات مرابطاً في سبيل الله جرى له أجر المرابطين حتى يبعث يوم القيامة»[1]. **قوله: (واصطلاحاً الطريقة المسلوكة في الدين)** أوضح منه قول بعضهم: طريقة مسلوكة في الدين بقول أو فعل من غير لزوم، ولا إنكار على تاركها وليست خصوصية فقولنا: طريقة إلخ كالجنس يشمل السنة وغيرها، وقولنا: من غير لزوم فصل خرج به الفرض وبلا إنكار أخرج الواجب وقولنا: وليست خصوصية خرج به ما هو من خصائصه ﷺ كصوم الوصال[2] اهـ. **قوله: (على سبيل المواظبة)** متعلق بقوله المسلوكة والمراد المواظبة في غالب الأحيان كما يفهم مما بعده. **قوله: (وهي المؤكدة إن كان النبي ﷺ تركها أحياناً)** كالأذان والإقامة والجماعة والسنن والرواتب والمضمضة والاستنشاق ويلقبونها بسنة الهدى أي: أخذها هدى وتركها ضلالة أي: أخذها من تكميل الهدى أي: الدين ويتعلق بتركها كراهة، وإساءة.

قال القهستاني: حكمها كالواجب في المطالبة في الدنيا إلا أن تاركه يعاقب، وتاركها يعاتب اهـ.

وفي الجوهرة عن القنية: تاركها فاسق وجاحدها مبتدع، وفي التلويح، ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام، يستحق به حرمان الشفاعة لقوله ﷺ: «من ترك سنتي لم ينل شفاعتي»[3] وفي شرح المنار للشيخ زين: الأصح أنه يأثم بترك المؤكدة، لأنها في حكم الواجب والإثم مقول بالتشكيك فهو في الواجب أقوى منه في السنة المؤكدة اهـ. وقيل:

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢ / ٧٤).

(٢) عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تواصلوا قالوا: إنك تواصل قال: «لست كأحد منكم، إني أطعم وأسقى أو إني أبيت أطعم وأسقى» اخرجه البخاري في الصوم، باب: الوصال ومن قال ليس في الليل صيام (١٩٦١)، وأبو داود في الصوم، باب: في الوصال (٢٣٦٠).

(٣) ذكره ابن عابدين في حاشيته (١ / ١٠٤).

Marfat.com

وأما التي لم يواظب عليها فهي: المندوبة وإن اقترنت بوعيد لمن لم يفعلها فهي: للوجوب. فيسن (غسل اليدين إلى الرسغين) في ابتداء الوضوء. الرُسْغ بضم الراء

الاسم منوط باعتبار الترك وصحح وقيل: لا إثم أصلاً. قوله: (وأما التي لم يواظب عليها) كأذان المنفرد وتطويل القراءة في الصلاة فوق الواجب، ومسح الرقبة في الوضوء والتيامن وصلاة، وصوم، وصدقة تطوّع، ويلقبونها بالسنة الزائدة: وهي المستحب والمندوب والأدب من غير فرق بينها عند الأصوليين، وأما عند الفقهاء فالمستحب ما استوى فعله مع تركه والمندوب ما تركه أكثر من فعله وعكس صاحب المحيط والأولى ما عليه الأصوليون، أفاده الشيخ زين في شرح المنار.

والسنة عند الحنفية ما فعله ﷺ على ما تقدم أو صحبه بعده.

قال في السراج: ما فعله النبي ﷺ أو واحد من أصحابه اهـ. فإن سنة أصحابه أمر عليه الصلاة والسلام باتّباعها بقوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنّتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»[1] وقوله عليه الصلاة والسلام: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[2]. قوله: (وإن اقترنت بوعيد إلخ) صنيعه يقتضي أن الواجب من أقسام السنة. قوله: (غسل اليدين) على الكيفية الآتية، وأما جمعهما في غسلة واحدة كل مرة فظن صاحب المحيط أنه غير مسنون وردّه ابن أمير حاج بأنه مسنون، واستدل عليه بعدة أحاديث تفيده.

قال: والذي تقتضيه الأحاديث أنه إذا أراد غسل اليمنى منفردة يبدأ أولاً بصب الماء باليسرى عليها ثم يغسل اليسرى منفردة أيضاً، أو يجمعها مع اليمنى ثانياً، وأنه إذا قصد الجمع بينهما في الغسل من غير تفريق يصب باليمنى على اليسرى، ثم يغسلهما معاً، ولا شك في جواز الكل وأقره في البحر وفي العيني على البخاري: هل الأفضل الجمع أم التفريق؟ خلاف بين العلماء اهـ. قوله: (في ابتداء الوضوء) تقديمه شرط في تحصيل السنة لأنهما آله التطهير فيبدأ بتنظيفهما كما في الإيضاح وغيره. والمراد الطاهرتان أما المتنجستان ولو قلّت النجاسة فغسلهما على وجه لا ينجس الماء فرض؛ فإن أفضى إلى ذلك تركه، حتى لو لم يمكنه الاغتراف بشيء ولو بمنديل أو بفمه تيمم وصلى، ولم يعد كما في القهستاني وغيره.

قال في الكافي: وهذا الغسل سنة تنوب عن الفرض وقال في الفتح: بل هو فرض وتقديمه سنة قال في البحر: وظاهر كلام المشايخ أنه المذهب وأبعد السرخسي فقال:

---

(١) أخرجه أبو داود في السنة، باب: في لزوم السنة (٤٦٠٧)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٤٦).

(٢) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ١٩٠).

Marfat.com

. . . . . .

وسكون السين المهملة، وبالغين المعجمة: المفصل الذي بين الساعد والكف وبين الساق والقدم، **وسواء استيقظ من نوم أو لا** ولكنه آكد في الذي استيقظ لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها»(١) ولفظ مسلم «حتى يغسلها ثلاثاً **فإنه لا يدري أين باتت يده**» **وإذا لم يمكن إمالة الإناء** يدخل أصابع يسراه الخالية عن نجاسة متحققة، ويصب على كفه اليمنى حتى ينقيها، ثم يدخل اليمنى، ويغسل يسراه وإن زاد على قدر الضرورة فأدخل الكف صار الماء مستعملا

والأصح عندي أنه سنة لا تنوب وبه قال الشافعي. **قوله**: (**وسكون السين المهملة**) وتضم ويقال بالصاد قاله العلامة قاسم في شرح النقاية ولقد أحسن من قال:

فعظم يلي الإبهام كوع وما يلي ... لحنصره الكرسوع والرسغ ما وسط

وعظم يلي إبهام رجل ملقب ... ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

قوله: (**وسواء استيقظ من نوم أو لا**) فإنه صح عنه عليه الصلاة والسلام: «أنه غسل يديه حال اليقظة قبل إدخالهما الإناء»(٢) والشرط في الحديث خرج مخرج العادة ولا يعمل بمفهومه. **قوله**: (**فإنه لا يدري أين باتت يده**) أي: أوت يده فلا يختص بنوم الليل وجعله الإمام أحمد قاصراً على نوم الليل دون نوم النهار. **قوله**: (**وإذا لم يمكن إمالة الإناء**) كيفية الغسل على ما ذكره أصحاب المذهب أنه إذا كان الإناء صغيرا يمكن رفعه لا يدخل يده فيه بل يرفعه بشماله ويصب على كفه اليمنى فيغسلها ثلاثاً، ثم يأخذ الإناء بيمينه، ويصب على كفه اليسرى فيغسلها ثلاثاً، وإن كان الإناء كبيراً بحيث لا تمكن إمالته، فإن كان معه إناء صغير رفع من الماء بذلك الإناء وغسل يديه كما بيّنا، وإن لم يكن معه إناء صغير يدخل أصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف، ويرفع الماء ويصب على كفه اليمنى، ويدلك الأصابع بعضها ببعض يفعل ذلك ثلاثاً ثم يدخل يده اليمنى في الإناء بالغاً ما بلغ إن شاء الله، ويفعل باليسرى كذلك اهـ. **قوله**: (**صار الماء مستعملا**) مخالف لما في الخانية، ونصها: المحدث أو الجنب إذا أدخل يده في الماء للاغتراف، وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء، وكذا إذا وقع الكوز في الجب، وأدخل يده إلى المرفق لا يصير الماء مستعملاً اهـ. وتقييده في الخانية بالاغتراف أي: بنيته يفيد أنه إذا نوى الغسل يصير الماء

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: الاستجمار وتراً (١٦٢)، ومسلم في الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء (٦٤١).

(٢) لأنه ﷺ حين توضأ دعا بإناء فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثاً ثم أدخل يده فمضمضه اهـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ (٥٥٤).

Marfat.com

(**والتسمية ابتداء**) حتى لو نسيها فتذكرها في خلاله وسمَّى **لا تحصل له السنة بخلاف الأكل**، لأن الوضوء عمل واحد وكل لقمة فعل مستأنف **لقوله** ﷺ : «من توضأ وذكر اسم اللّه **فإنه يُطهِّرُ جسدَهُ كُلَّهُ** ومن توضَّأ ولم يذكر اسم اللّه لم يطهِّرْ إلا موضع الوضوء»[1] والمنقول عن السلف وقيل عن النبي ﷺ في لفظها: .....

مستعملاً، وبه صرَّح في الدر حيث قال: فلو أدخل الكف إن أراد الغسل صار الماء مستعملاً، وإن أراد الاغتراف لا اهـ.

واعلم أن المحكوم عليه بالاستعمال عند إرادة الغسل هو الملاقي ليده لا كل الماء ذكره السيد. ومعنى الاغتراف نقل الماء من نحو الإناء ثم إذا صار في يده نوى به التطهير. **قوله**: (**والتسمية ابتداء**) عدَّها من السنن المؤكدة هو ما في المبسوط ومحيط رضي الدين، والتحفة وغيرها، واختاره القدوري والطحاوي، وصاحب الكافي وصحَّحه المرغيناني لقوله ﷺ : «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم اللّه عليه»[2] رواه أبو داود والترمذي والحاكم، وهو محمول على نفي الكمال.

وقال في الهداية: الأصح أنها مستحبة، وكان وجهه ضعف الحديث، والأظهر أنه لا ينزل عن درجة الحسن لاعتضاده بكثرة الطرق والشواهد، فكان حجة حتى إن الكمال أثبت به الوجوب كما أن وجوب الفاتحة ثبت بمثله، وأما تعيين كونها في الابتداء فدليله ما روي عن عائشة: «كان رسول اللّه ﷺ إذا مس طهوره سمَّى اللّه تعالى ثم يفرغ الماء على بدنه»[3]. **قوله**: (**لا تحصل له السنة**) وفي السراج: أنه يأتي بها لئلا يخلو وضوؤه عنها، ومثله في الجوهرة أي: ليكون آتياً بالمندوب، وإن فاتته السنة كما في الدر وقالوا: إنها عند غسل كل عضو مندوبة ذكره السيد. **قوله**: (**بخلاف الأكل**) فإنه إذا أتى بها أثناءه تحصل السنة في الماضي والباقي كما ذكره الحلبي متعقباً الكمال في قوله: إنما تحصل السنة في الباقي فقط. **قوله**: (**لقوله** ﷺ **إلخ**) الأولى في الاستدلال ما ذكره آنفاً. **قوله**: (**فإنه يطهر جسده كله إلخ**) لعلَّ الثمرة تظهر في كثرة الثواب وقلته ولفظ هذا الحديث لا يعيِّن البسملة ولذا قال في المحيط: لو قال: نحو لا إله إلا اللّه يصير مقيماً للسنة.

قال ابن أمير حاج: ويؤيده حديث: «كل أمرٍ لا يبدأ فيه بذكر اللّه»[4] اهـ. فلو كبر

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١ / ٧٤)، والبيهقي في سننه (١ / ٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في التسمية على الوضوء (١٠١)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في التسمية عند الوضوء (١٢٥)، والحاكم في المستدرك (١ / ٢٤٥).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١ / ٧٢).

(٤) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (١ / ٤٣).

Marfat.com

«باسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام»(١)، **وقيل الأفضل**: بسم الله الرحمن الرحيم لعموم «كل أمر ذي بال»(٢) الحديث **ويسمّي كذلك قبل الاستنجاء** وكشف العورة في الأصح. (والسّواك) بكسر السين اسم للاستياك وللعود أيضاً **والمراد الأول** لقوله ﷺ: «لولا أن أشُقَّ على أمتي **لأمرتُهم بالسّواك عند كل صلاة**» أو «مع كل صلاة»(٣) **ولما ورد «أنَّ كلَّ صلاة به** تفضل سبعين صلاة بدونه»(٤) .....

أو هلل أو حمد كان مقيماً للسنَّة أي: لأصلها وكمالها لما سبق ذكره السيد. **قوله**: (**باسم الله العظيم إلخ**) أي: بعد إتيانه بالتعوذ قاله الوبري. **قوله**: (**والحمد لله على دين الإسلام**) الذي في الخبازية والحمد لله على الإسلام. **قوله**: (**وقيل الأفضل إلخ**) في البناية عن المجتبى لو قال بسم الله الرحمن الرحيم باسم الله العظيم والحمد لله على الإسلام فحسن لورود الآثار(٥) اهـ. أي: بعد التعوذ. **قوله**: (**ويُسمّي كذلك قبل الاستنجاء**) أي: بالصيغة المتقدمة على الخلاف والذي سبق: «أنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: باسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»(٦) اهـ. وإنما يُسمّي قبل الاستنجاء لأنه ملحق بالوضوء من حيث أنه طهارة وظاهر هذا أنه قاصر على الاستنجاء بالماء، وبه قيَّد الزيلعي والإطلاق أولى كما لا يخفى ذكره بعض الأفاضل وعلة التسمية بعده عند الوضوء أنه ابتداء الطهارة ذكره السيد. **قوله**: (**والمراد الأول**) أي: فلا حاجة إلى تقدير مضاف. **قوله**: (**لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة إلخ**) هذا لا يدل لمذهبنا بل لمذهب الشافعي وإنما الذي يدل لمذهبنا رواية النسائي «عند كل وضوء»(٧)، وصححها الحاكم وذكرها البخاري تعليقاً في كتاب الصوم فلو ذكرها المؤلف مقتصراً عليها لكان أولى. **قوله**: (**ولما ورد أن كلَّ صلاة به إلخ**) وتحصل هذه الفضيلة في كل صلاة أدَّاها بوضوء استاك فيه وإن لم

---

(١) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٩/٤٦٦).
(٢) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب: خطبة النكاح (١٨٩٤)، وابن حبان في صحيحه (١/١٧٣)، وذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢/١١٨).
(٣) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: السواك (٥٨٨)، ورواية «مع كل صلاة» أخرجها البخاري في الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة (٨٤٧).
(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٦/٢٧٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٧١).
(٥) تقدم تخريجه في التعليق رقم (١).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/١١)، والطبراني في الأوسط (٣/١٦١).
(٧) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/١٩٦)، والحاكم في المستدرك (١/٢٤٥)، والبخاري تعليقاً في الصوم، باب: سواك الرطب واليابس للصائم.

Marfat.com

وينبغي أن يكون ليِّناً في غلظ الأصبع طول شبر مستوياً قليل العُقد من الأراك، وهو من سنن الوضوء، ووقته المسنون (في ابتدائه) **لأن الابتداء به سنة أيضاً عند المضمضة** على قول الأكثر، وقال غيرهم: قبل الوضوء وهو من سنن الوضوء عندنا لا من سنن الصلاة فتحصل فضيلته لكل صلاة أدَّاها بوضوء استاك فيه.

ويستحب لتغيُّر رائحة الفم، والقيام من النوم، **وإلى الصلاة** ودخول البيت واجتماع الناس، وقراءة القرآن والحديث **لقول الإمام: إنه من سنن الدين**، وقال عليه الصلاة والسلام: «السِّواكُ مطْهَرةٌ للفم مرضاةٌ للرَّبِّ»(١) فيستوي فيه جميع الأحوال **وفضله يحصل** (ولو) كان الاستياك (بالإصبع) أو خرقة خشنة (**عند فقده**) أي: السواك، أو فقد أسنانه، أو ضرر بفمه لقوله عليه الصلاة والسلام: «**يجزئ من السِّواك الأصابع**»(٢) وقال عليٌّ رضي الله عنه: **التشويص بالمُسبِّحة والإبهام سواكٌ**، .....

يستك عند قيامه لها، لأنه من سنن الدين لا من سنن الصلاة على الأصح كما سنذكره إن شاء الله تعالى. **قوله: (وينبغي أن يكون ليِّناً إلخ)** عبارة بعضهم والمستحب بله إن كان يابساً، وغسله بعد الاستياك لئلا يستاك به الشيطان؛ وأن يكون من شجر مر، ليكون أقطع للبلغم وأنقى للصدر، وأهنأ للطعام، وأفضله الأراك ثم الزيتون ويصحَ بكل عود إلا الرمان والقصب لمضرتهما، وأن يكون طول شبر مستعمله، لأن الزائد يركب عليه الشيطان اهـ. **قوله: (لأن الابتداء به سنة أيضاً عند المضمضة)** تكميلاً للإنقاء، وهو مختار شيخ الإسلام في مبسوطه. **قوله: (وإلى الصلاة)** محل الاستحباب في ذلك إذا أمن الخروج الدم وإلا فلا. **قوله: (لقول الإمام إنه من سنن الدين)** اختلف العلماء فيه هل هو من سنن الوضوء، أو الصلاة أو الدين والثالث أقوى وهو المنقول عن الإمام كما ذكره العيني في شرح البخاري.

وقوله في الهداية: الأصح أنه مستحب يعني في الوضوء، لا مطلقاً وعلّله الكمال بأنه لم يرد ما يصرح بمواظبة النبي ﷺ عليه عند الوضوء ثم قال: فالحق أنه من سنن الدين اهـ. ولا يستحب لمن يؤذيه المواظبة عليه بل يفعله أحياناً كما بحثه ابن أمير حاج. **قوله: (وفضله يحصل إلخ)** أي: فيترتب عليه الثواب الموعود. **قوله: (عند فقده)** لا عند وجوده كما في الكافي. **قوله: (يجزئ من السواك الأصابع)** من للبدل. **قوله: (التشويص بالمسبحة والإبهام سواك)** التشويص الدلك باليد ذكره في القاموس في جملة معانٍ.

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب: السواك الرطب واليابس للصائم (٢٧) تعليقاً، والنسائي في الطهارة، باب: الترغيب في السواك (٥).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٤٠)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٣٤).

Marfat.com

. . . . . .

ويقوم **العلك مقامه للنساء** لرقة بشرتهن.

والسنة في أخذه أن تجعل خنصر يمينك أسفله، والبنصر والسبابة فوقه والإبهام أسفل رأسه كما رواه ابن مسعود رضي الله عنه **ولا يقبضه** لأنه يورث الباسور، ويكره مضطجعاً لأنه يورث كبر الطحال.

وجمع العارف بالله تعالى الشيخ أحمد الزاهد فضائله بمؤلف سمّاه [تحفة

وكيفيته كما في ابن أمير حاج: أن يبدأ بالإبهام من الجانب الأيمن يستاك فوقاً وتحتاً ثم بالسبابة من الأيسر كذلك اهـ. **قوله: (ويقوم العلك مقامه للنساء)** من المعلوم أنه لا يحصل الثواب لهن إلا بالنيَّة، ثم الظاهر أنهن لا يؤمرن بالعلك في ابتداء الوضوء كالسواك للرجال ويحرَّر. **قوله: (والسنة في أخذه أن تجعل خنصر يمينك إلخ)** ناقش ذلك العلامة نوح وقال: إنَّ المفاد من الأحاديث الابتداء من جهة اليمين، وأما كون المسك باليمين فلا ينبغي أن يكون باليسار، لأنه من باب إزالة الأقذار، وفيه أنه حيث ثبت عن ابن مسعود، فلا كلام.

ويستحبّ أن يدلك الأسنان ظاهرها وباطنها وأطرافها والحنك، وهو باطن وأعلى الفم من داخل والأسفل من طرف مقدم اللحيين، وأخرج البخاري عن أبي موسى الأشعري: «أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن يقول أع أع والسواك في فيه كأنه يتهوع»[1]. **قوله: (ولا يقبضه إلخ)** ولا يمصه لأنه يورث العمى ويكره بمؤذٍ ويحرم بذي سم ويبتلع الريق الصافي من الدم، فإنه نافع من الجذام والبرص ومن كل داء سوى الموت. **قوله: (وجمع العارف بالله تعالى إلخ)** من فضائله ما روى الأئمة عن علي وابن عباس وعطاء رضي الله تعالى عنهم أجمعين «عليكم بالسواك فلا تغفلوا عنه وأديموه فإن فيه رضا الرحمن وتضاعف صلاته إلى تسعة وتسعين ضعفاً أو إلى أربعمائة ضعف»[2] وإدامته تورث السعة والغنى وتيسير الرزق، ويطيِّب الفم ويشدُّ اللثة. ويسكن الصداع، وعروق الرأس، حتى لا يضرب عرق ساكن، ولا يسكن عرق جاذب، ويذهب وجع الرأس والبلغم، ويقوّي الأسنان، ويجلو البصر ويصحّح المعدة، ويقوّي البدن، ويريد الرجل فصاحة وحفظاً وعقلاً، ويطهر القلب، ويزيد في الحسنات ويفرح الملائكة وتصافحه لنور وجهه، وتشيعه إذا خرج إلى الصلاة، وتستغفر حملة العرش لفاعله إذا خرج من المسجد، وتستغفر له الأنبياء والرسل.

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: السواك (٢٤٤)، والتهوع: التقيؤ، أي: له صوت كصوت المتقيئ على سبيل المبالغة اهـ فتح الباري، والبيهقي في سننه (١/ ٣٥).

(٢) انظر فيض القدير (٤/ ٤٥١) للمناوي.

Marfat.com

والمضمضةُ ثلاثاً، ولو بغَرْفَةٍ. والاستنشاقُ بثلاثِ غَرَفَاتٍ.....

السّلاك في فضائل السّواك]، (والمضمضة) **وهي اصطلاحاً**: استيعابُ الماء جميعِ الفم وفي اللغة: التحريك، ويسنُّ أن تكون (ثلاثاً) «لأنه ﷺ توضَّأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً يأخذ لكلِّ واحدة ماءً جديداً»[1] (ولو) تمضمض ثلاثاً (بغرفة) واحدة أقام سُنَّة المضمضة لا سنة التكرير. (والاستنشاق) **وهو لغة**: **من النَشْق** جذب الماء ونحوه بريح الأنف **إليه واصطلاحاً**: إيصال الماء إلى المارن، وهو: ما لان من الأنف ويكون (بثلاث غرفات) للحديث، **ولا يصح التثليث بواحدة** لعدم انطباق

والسواك مسخطة للشيطان مطردة له مصفاة للذهن مهضمة للطعام؛ مكثرة للولد، ويجيز على الصراط كالبرق الخاطف، ويبطئ الشيب، ويعطي الكتاب باليمين ويقوّي البدن على طاعة اللّه عز وجل، ويذهب الحرارة من الجسد، ويذهب الوجع، ويقوّي الظهر، ويذكر الشهادة، ويسرع النزع، ويبيض الأسنان، ويطيب النكهة، ويصفّي الحلق، ويجلو اللسان، ويذكي الفطنة، ويقطع الرطوبة، ويحد البصر، ويضاعف الأجر، وينمي المال والأولاد، ويعين على قضاء الحوائج، ويوسع عليه في قبره، ويؤنسه في لحده، ويكتب له أجر من لم يستك في يومه، ويفتح له أبواب الجنة وتقول له الملائكة: هذا مقتدٍ بالأنبياء يقفو آثارهم: ويلتمس هديهم في كل يوم ويغلق عنه أبواب جهنم، ولا يخرج من الدنيا إلا وهو طاهر مطهر، ولا يأتيه ملك الموت عند قبض روحه إلا في الصورة التي يأتي فيها الأولياء؛ وفي بعض العبارات الأنبياء، ولا يخرج من الدنيا حتى يسقى شربة من حوض نبينا محمد ﷺ، وهو الرحيق المختوم، وأعلى هذه أنه مطهرة للفم مرضاة للرب.

قال بعضهم: هذه الفضائل كلها مروية بعضها مرفوع، وبعضها موقوف، وإن كان في إسنادها مقال، فينبغي العمل بها لما روي: «من بلغه عن اللّه ثواب، فطلبه أعطاه اللّه مثل ذلك وإن لم يكن كذلك»[2] اهـ. وبعض المذكورات يرجع إلى بعض. **قوله: (وهي اصطلاحاً إلخ)** والإدارة والمج ليسا بشرط، فلو شرب الماء عباً أجزأه، ولو مصّاً لا كما في الفتح لكن الأفضل أن يمجه لأنه ماء مستعمل كما في السراج. **قوله: (وهو لغة من النشق)** محرّك من باب تعب الشم. **قوله: (واصطلاحاً إلخ)** أفاد أن الجذب بريح الأنف ليس شرطاً فيه شرعاً بخلافه لغة نهر. **قوله: (ولا يصح التثليث بواحدة)** أي: في الاستنشاق قالوا: ويكفيه أن يتمضمض، ثم يستنشق من كف واحدة لما صحّ: «أنه ﷺ فعل كذلك»[3]

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ١٨٠)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٧).

(٢) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢٤٢٠)، وقال: رواه أبو الشيخ في مكارم الأخلاق وغيره.

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: من مضمض واستنشق من غرفة واحدة (١٩١)، ومسلم في الطهارة، باب: وضوء النبي ﷺ (٥٥٤).

Marfat.com

الأنف على باقي الماء بخلاف المضمضة. (و) يسن (**المبالغة** في المضمضة) **وهي إيصال الماء لرأس الحلق** (و) المبالغة في (الاستنشاق) وهي إيصاله إلى ما فوق المارن (لغير الصائم) **والصائم لا يبالغ فيهما خشية إفساد الصوم** لقوله عليه الصلاة والسلام: «بالِغْ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً»[1] **(و) يسن في الأصح** (تخليل اللحية الكثة) **وهو قول أبي يوسف**، لرواية أبي داود عن أنس: «أن النبي ﷺ **كان يُخَلِّلُ لحيته**»[2] والتخليل تفريق الشعر **من جهة الأسفل إلى فوق**،

لكن يفوته إكمال السنة، وأحسن ما يقال في فعله ﷺ ذلك أنه لبيان الجواز، كما في العيني على البخاري، ولو عكس لا يجزئه عن السنة، ولا عن الفرض في الجنابة بالنظر إلى المضمضة، والفرق أن الفم ينطبق على بعض الماء؛ فلا يصير الباقي مستعملاً بخلاف الأنف كما في الجوهرة والشرنبلالية وغيرهما. **قوله: (والمبالغة)** فيهما هي سنة في الطهارتين على المعتمد وقيل: سُنة في الوضوء واجبة في الغسل، إلا أن يكون صائماً نقله القهستاني عن المنية، وشارح الشرعة عن صلاة البقَّالي.

واعلم: أن المضمضة والاستنشاق سنتان مشتملتان على سبع سنن: الترتيب والتثليث، والتجديد، وفعلهما باليمين والمبالغة فيهما، والمج والاستنثار، والحكمة في تقديمهما على الفروض اختبار أوصاف الماء لأن لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالأنف، فقدما لاختبار حال الماء بعد الرؤية قبل فعل الفرض به وقدمت المضمضة لشرف منافع الفم كما في ابن أمير حاج. **قوله: (وهي إيصال الماء لرأس الحلق إلخ)** هو ما في الخلاصة وقال الإمام خواهر زاده: هو في المضمضة الغرغرة: وهي تردد الماء في الحلق، وفي الاستنشاق أن يجذب الماء بنفسه إلى ما اشتدّ من أنفه اهـ.

قال في البحر: وهو الأولى والاستنثار مطلوب والإجماع على عدم وجوبه، والمستحبّ أن يستنثر بيده اليسرى، ويكره بغير يد لأنه يشبه فعل الدابة، وقيل: لا يكره ذكره البدر العينيِ والأولى أن يدخل أصبعه في فمه وأنفه قهستاني. **قوله: (والصائم لا يبالغ)** أي: مطلقاً ولو صوم نفل. **قوله: (خشية إفساد الصوم)** فهو مكروه كذوق شيء ومضغه. **قوله: (ويسنُّ في الأصح)** مقابله قوله وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه. **قوله: (وهو قول أبي يوسف)** وأصح الروايتين عن محمد. **قوله: (كان يخلِّل لحيته)** ولحيته الشريفة كانت كثة غزيرة الشعر ﷺ. **قوله: (من جهة الأسفل إلى فوق)** ويكون الكف إلى عنقه كما

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الاستنثار (١٤٢)، وابن ماجه في الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (٤٠٧) بلفظ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».
(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: تخليل اللحية (١٤٥).

Marfat.com

بكفٍ ماءٍ منْ أسفلها. وتخليلُ الأصابعِ. وتثليثُ الغَسْلِ .....

ويكون بعد غسل الوجه ثلاثاً (**بكف ماء من أسفلها**) «لأن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفّاً من ماءٍ تحت حنكه فخلّل به لحيته **وقال**: **بهذا أمرني ربي** عز وجل»[1]، وأبو حنيفة ومحمد يفضّلانه لعدم المواظبة، **ولأنه لإكمال الفرض**، وداخلها ليس محلاً له بخلاف تخليل الأصابع، ورجّح في المبسوط قول أبي يوسف **لرواية أنس** رضي الله عنه (و) يسنّ (تخليل الأصابع) كلّها للأمر به ولقوله ﷺ: «من لم يخلل أصابعه بالماء خلّلها الله بالنار يوم القيامة»[2].

وكيفيته في اليدين: إدخال بعضها في بعض، **وفي الرجلين**: **بأصبع من يده** ويكفي عنه إدخالها في الماء الجاري **ونحوه**. (و) **يسن** (**تثليثُ الغسل**) فمن زاد أو

في القهستاني وابن أمير حاج وغيرهما أي: حال وضع الماء، ويجعل ظهر كفه إلى عنقه حال التخليل كما في الحموي. وإذا علمت ما ذكر فلا وجه للاعتراض على المؤلف في قوله من جهة الأسفل. **قوله**: (**بكف ماء**) متعلق بيكون الذي قدّره الشارح. **قوله**: (**وقال بهذا أمرني ربي**) قال في الفتح: وهو مغنٍ عن نقلِ صريح المواظبة لأن أمره تعالى حامل عليها، ولم يكن واجباً لعدم تعليمه الأعرابي. **قوله**: (**ولأنه لإكمال الفرض**) أي: السنة وذكر باعتبار أنها مأمور به.

وعبارته في الشرح أولى حيث قال: وتكون السنة لإكمال الفرض في محلّه، وداخلها ليس بمحل لإقامته فلا يكون التخليل إكمالاً فلا يكون سنة اهـ. **قوله**: (**لرواية أنس**) هي الحديث المتقدم. **قوله**: (**وفي الرجلين بأصبع من يده**) بيّنه الزاهد في القنية بأن يخلل بخنصر يده اليسرى يبتدئ من خنصر رجله اليمنى من أسفل، ويختم بخنصر رجله اليسرى، كذا ورد ورجح النووي هذه الكيفية في الروض وللكمال هنا مناقشة، وكذا لابن أمير حاج فليرجع إليهما من رام ذلك. **قوله**: (**ونحوه**) قال في الشرح: وما هو في حكمه اهـ. أي: وهو الماء الكثير. والظاهر أنه في الماء الكثير الراكد لا يقوم مقام التخليل إلا بالتحريك، وحينئذٍ فلا فرق بين القليل، والكثير بخلاف الجاري لأنه بقوّته يدخل الأثناء. **قوله**: (**ويسن تثليث الغسل**) أي: المستوعب وفي البحر السنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: تخليل اللحية (١٤٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣/٢٢١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/٦٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٣٦).

Marfat.com

واستيعابُ الرأس بالمَسْح، .....

نقص **فقد تعدى** وظلم كما ورد في السنة[1] **إلا لضرورة** (و) يسن (استيعاب الرأس بالمسح) « كما فعله النبي ﷺ »[2] .....

والمرة الأولى فرض، والثنتان بعدها سنتان مؤكدتان على الصحيح، كما في السراج واختاره في المبسوط وأيده في النهر، لأنه لمَّا توضأ ﷺ مرتين قال: « هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر »[3].

فجعل للثانية جزاءً مستقلاً، فهذا يؤذن باستقلالها لا أنها جزء سنة حتى لا يثاب عليها وحدها. ولو اقتصر على مرة ففيه أقوال.

ثالثها: أنه إن اعتاده أثم وإلا لا واختاره صاحب الخلاصة وحمل في النهر تبعاً للفتح القولين المطلقين عليه، والمراد إثم يسير فرقاً بين ترك السنة، وترك الواجب قاله ابن أمير حاج. **قوله**: (**فقد تعدى**) يرجع إلى الزيادة وقوله: وظلم يرجع إلى النقصان، فالنشر مرتب. **قوله**: (**إلا لضرورة**) بأن زاد لطمأنينة قلبه عند الشك، فلا بأس به لما ورد: « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »[4] وما قيل: إنه لو زاد بنية وضوء آخر لا بأس به أيضاً، لأنه نور على نور منعه في البحر بأن تكرار الوضوء في مجلس واحد قبل أن يؤدي بالأول عبادة مقصودة من شرعه كالصلاة وسجدة التلاوة، ومس المصحف كما ذكره الحلبي مكروه، لأنه إسراف محض.

وقوله في النهر: يحمل عدم الكراهة على الإعادة مرة، والكراهة على التكرار مراراً بعيد جداً ولم يقل به أحد أفاده بعض الأفاضل هذا ضرورة الزيادة، وضرورة النقص بأن لا يجد ماء يكفي التثليث، وقيَّد بالغسل لأن المسح لا يسنُّ تكراره عندنا كما في الفتح وفي الخانية، وعندنا لو مسح ثلاث مرات بثلاث مياه لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا أدباً.

قال في البحر: وهو أولى مما في المحيط والبدائع أنه يكره، ومما في الخلاصة أنه

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٣٥)، والنسائي في الطهارة، باب: الاعتداء في الوضوء (١٤٠). بلفظ « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء ».

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ عن ربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، قالت: فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصُدغيه وأذنيه مرة واحدة » (١٢٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً (٤٢٠)، والدارقطني في سننه (١ / ٨١).

(٤) أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع، باب: (٦٠) (٢٥١٨)، والنسائي في الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات (٥٧٢٧).

Marfat.com

مرّةً. ومسحُ الأُذُنينِ، ولوْ بماءِ الرأسِ. والدَّلْكُ.....

(مرة) كمسح الجبيرة والتيمم لأن وضعه للتخفيف (و) يسن (مسح الأذنين ولو بماء الرأس) «لأنه ﷺ غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه»[1] فإن أخذ لهما ماء جديداً مع بقاء البلّة كان حسناً (و) يسن (الدَّلك) لفعله ﷺ بعد الغسل بإمرار يده على الأعضاء.

بدعة إذ لا دليل على الكراهة. قوله: (مرة) قال في الهداية: وما يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد هو مشروع على ما روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه، ورجّح البرهان رواية الإفراد على التثليث وله كيفيات متعدّدة وردت بها الأحاديث، ذكر نبذة منها في البناية: واختار بعض أصحابنا رواية عبد الله بن زيد بن عاصم المتفق عليها، وهي بمعنى رواية محمد في موطئه عن مالك: «مسح من مقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما إلى المكان الذي منه بدأ»[2] ومن ثم قال الزيلعي: والأظهر أنه يضع كفَّيه وأصابعه على مقدم رأسه، ويمدهما إلى قفاه على وجه مستوعب جميع الرأس، ثم يمسح أذنيه بأصبعيه اهـ. واختاره قاضيخان وقال الزاهدي هكذا روي عن أبي حنيفة ومحمد اهـ.

قال في الخانية: ولا يكون الماء بهذا مستعملاً ضرورة إقامة السنة اهـ. وما في الخلاصة وغيرها: من أنه يضع على مقدم رأسه من كل يد ثلاثة أصابع، ويمسك إبهاميه وسبابتيه ويجافي بطن كفيه ثم يضع كفيه على جانبي رأسه ففيه تكلّف ومشقة كما في الخانية بل قال الكمال: لا أصل له في السنة. قوله: (كمسح الجبيرة والتيمم) أي والخف فإنه لا يسن فيه التكرار. قوله: (لأن وضعه) أي: المسح للتخفيف، أي: بخلاف الغسل فإنه يثلث للتنظيف. قوله: (ويسنّ مسح الأذنين) بأن يمسح ظاهرهما بالإبهامين وداخلهما بالسبابتين وهو المختار كما في المعراج ويدخل الخنصرين في جحريهما ويحركهما كما في البحر عن الحلواني وشيخ الإسلام. قوله: (مع بقاء البلة) أما مع فنائها بأن رفع العمامة بهما فلا يكون مقيماً للسنة إلا بالتجديد. قوله: (ويسن الدلك) هو إمرار اليد على العضو مع إسالة الماء ذكره الحموي في بحث الغسل، وفي النهر عن منية المصلي: هو إمرار اليد على الأعضاء المغسولة في المرة الأولى اهـ.

قال ابن أمير حاج: لعلّ التقييد بالمرة الأولى اتفاقي مع أنها سابقة في الوجود على ما بعدها فهي به أولى لأن السبق من أسباب الترجيح اهـ. وليس الدلك فرضاً إلا عند مالك والأوزاعي فإنهما شرطاه في صحة الوضوء والغسل. قوله: (لفعله ﷺ) أي: إياه فالمفعول

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣/٣٦٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: مسح الرأس كله (١٨٣)، ومسلم في الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ (٥٥٤)، ومالك في الموطأ في الطهارة، باب: العمل في الوضوء (١).

Marfat.com

(و) يسن (الولاء) لمواظبته ﷺ وهو بكسر الواو: المتابعة بغسل الأعضاء **قبل جفاف السابق مع الاعتدال جسداً وزماناً ومكاناً**.

(و) يسن (النية) **وهي لغة**: عزم القلب على الفعل. واصطلاحاً: توجه القلب **لإيجاد الفعل جزماً**، ووقتها قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة.

وكيفيتها: أن ينوي رفع الحدث أو إقامة الصلاة، **أو ينوي الوضوء** أو امتثال الأمر، ومحلُّها: القلب، فإن نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان **استحبه** المشايخ، **والنية سنة** لتحصيل الثواب، **لأن المأمور به ليس إلا غسلاً ومسحاً** في الآية

محذوف، وقوله: بإمرار يده تصوير للفعل. **قوله**: (**قبل جفاف السابق**) بأن يغسل الأخير قبل جفاف الأول.

وفي السيد تبعاً للشارح: هو أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول اهـ. فاعتبر الثاني مع الأول لا الآخر مع السابق، وهما طريقتان.

وفي المعراج عن الحلواني: تجفيف الأعضاء قبل غسل القدمين لا يفعل لأن فيه ترك الولاء.

قال في البحر: أي: بخلافه بعد الفراغ فإنه لا بأس به، ويتحقق الولاء في الفرائض والسنن كما أفاده السيد متعقباً للحموي في إفادته قصره على الفرائض. **قوله**: (**مع الاعتدال جسداً وزماناً ومكاناً**) فلو كان بدنه يتشرَّب الماء أو كان الهواء شديداً أو كان المكان حاراً يجفف الماء سريعاً فلا يعدّ تاركاً له، لو كان طرياً لا يجفّفه إلا في مدة مستطيلة، وتأنّى في الوضوء لا يكون آتياً بسنة الولاء. **قوله**: (**وهي لغة عزم القلب على الفعل**) كذا قاله الجوهري، وهو خلط اصطلاح بآخر كما هو دأبه لأنه معناها الشرعي، وأما معناها لغةً فليس في كلام أهل اللغة إلا أنها من نوى الشيء قصده وتوجه إليه والشارع عكس المعنيين. **قوله**: (**لإيجاد الفعل جزماً**) الفعل أعم من فعل المأمورات وترك المنهيات ومدار الأمرين عليها، لأن المكلف به في النهي هو كف النفس على الراجح، لكن اعتبار النية للمتروك إنما هو لحصول الثواب لا للخروج عن عهدة النهي، فإن مجرد الترك فيه كاف فلا يستحق الوعيد. **قوله**: (**أو ينوي الوضوء**) ولو نوى الطهارة يكفيه عند البعض اعتباراً له بالتيمم قاله الزيلعي. **قوله**: (**استحبه المشايخ**) فالمراد أنهم استحسنوه لجمعه مع القلب، ولم يرد التلفظ بها عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة والتابعين والأئمة رضوان الله عليهم أجمعين. **قوله**: (**والنية سنة**) وقال القدوري إنها مستحبة. **قوله**: (**لأن المأمور به ليس إلا غسلاً ومسحاً**) ربما تفيد هذه العبارة أن الوضوء المأمور به لا تشترط له النية.

Marfat.com

والتَّرتيبُ، كما نَصَّ اللَّهُ تَعَالى في كِتَابِهِ. والبُدَاءةُ بالميامنِ، .....

ولم يعلِّمْه النبي ﷺ للأعرابي[1] مع جهله وفرضت في التيمم لأنه بالتراب وليس مزيلاً للحدث بالأصالة.

(و) يسن (الترتيب) سنة مؤكدة في الصحيح، **وهو (كما نص الله تعالى في** كتابه) ولم يكن فرضاً لأن الواو في الأمر لمطلق الجمع والفاء التي في قوله تعالى: ﴿فاغسلوا﴾ [المائدة: ٦]. **لتعقيب جملة الأعضاء.**

(و) يسن (البداءة بالميامن) جمع ميمنة خلاف الميسرة **في اليدين والرجلين**

قال الحموي: والتحقيق أن الوضوء المأمور به يتأدى بغير نية، لأن المأمور به حصوله لا تحصيله كسائر الشروط.

وفي الأشباه عن بعض الكتب: الوضوء الذي ليس بمنوي ليس بمأمور به ولكنه مفتاح للصلاة اهـ. فإن أريد بالمأمور به ما يثاب عليه ارتفع التنافي. **قوله: (ولم يعلمه النبي** ﷺ) الواو حالية والظاهر تأنيثه لرجوعه إلى النية. **قوله: (لأنه بالتراب)** أي: وهو لم يعتبر مطهراً شرعاً إلا للصلاة وتوابعها لا في نفسه، فكان التطهير به تعبُّداً محضاً وفيه يحتاج إلى النية كما في الفتح أو لأن لفظه ينبئ عن القصد والأصل أن يعتبر في الأسماء الشرعية ما تنبئ عنه من المعاني. **قوله: (وهو كما نصَّ الله تعالى في كتابه)** فيه أن الآية خالية عن الدلالة على ذلك، وإنما جاء التنصيص من فعله عليه الصلاة والسلام. **قوله: (لتعقيب جملة** الأعضاء) من غير إفادة طلب تقديم بعضها على بعض في الوجود فهو كقولك ادخل السوق فاشتر لنا خبزاً ولحماً، حيث كان المفاد إعقاد الدخول بشراء ما ذكر.

والدليل لنا: ما رواه البخاري وأبو داود: «أنه ﷺ تيمَّم فبدأ بذراعيه قبل وجهه»[2] فلمَّا ثبت عدم الترتيب في التيمم، ثبت في الوضوء، لأن الخلاف فيهما واحد وبهذا تعلم سقوط قول من قال وينبغي أن يكون واجباً للمواظبة إلى آخر ما قال. **قوله: (ويسن البداءة** بالميامن) البداءة بتثليث الباء والمد والهمز وتبدل ياء وهي لغة الأنصار قال ابن رواحة:

باسم الإله وبه بدينا ولو عبدنا غيره شقينا

وقيل: إنه ﷺ أنشد ذلك[3] كما هو عند الحارث بن أسامة من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان. **قوله: (في اليدين والرجلين)** وهما عضوان مغسولان فخرج العضو

---

(١) تقدم تخريجه ص (١١١) التعليق رقم (١).

(٢) أخرجه البخاري في التيمم، باب: التيمم ضربه (٣٤٠)، وأبو داود في الطهارة، باب: التيمم (٣٢١).

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٧/٤٩٦).

Marfat.com

ورؤوس الأصابع، ومُقدَّم الرأس. ومسحُ الرُّقَبة لا الحُلقوم. وقيل: إنَّ الأربعة الأخيرة مُستحبَّةٌ.....

لقوله ﷺ: «إذا توضأتُم فابدؤوا بميامنكُم»(١) وصرف الأمر عن الوجوب بالإجماع على استحبابه لشرف اليمنى.

(و) يسنُّ البداءة بالغسل من (رؤوس الأصابع) في اليدين والرجلين، لأن الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل، **فتكون منتهى الفعل كما فعله النبي** ﷺ.

(و) يسنُّ **البداءة في المسح من (مقدَّم الرأس)** (و) يسنُّ (مسح الرقبة) «لأنه ﷺ توضأ وأومأ بيديه من مقدَّم رأسه حتى بلغ بهما أسفلَ عنقه من قبل قفاه»(٢) و(لا) يسنّ مسح (الحلقوم) بل هو بدعة (وقيل: إن الأربعة الأخيرة) التي أولها البداءة بالميامن (مستحبة) وكان وجهه عدم ثبوت المواظبة **وليس مسلَّماً**.

الواحد كالوجه فلا يطلب فيه التيامن والعضوان الممسوحان كالأذنين والخفَّين، فالسنة مسحهما معاً لكونه أسهل قال في السراج: إلا إذا كان أقطع فإنه يبدأ بالأيمن منها يعني بالخدين والأذنين والخفين. **قوله**: (**فتكون منتهى الفعل**) أي: والمنتهى لا بدَّ له من مبدأ في العضو وقد فرض غسل جميعه فالمبدأ أوله. **قوله**: (**كما فعله النبي** ﷺ) أي: البداءة المذكورة والكاف للعلة(٣). وعبارته في الشرح ولأن النبي ﷺ كان يفعل هكذا اهـ. وهي أوضح وأولى. **قوله**: (**البداءة في المسح**) وأما البداءة في الغسل بصب الماء من أعلى سطح الجبهة فقال ابن أمير حاج: إنه أدب. **قوله**: (**من مقدم الرأس**) لما تقدم في الحديث. **قوله**: (**لأنه** ﷺ **إلخ**) مثله في الشرح والسيد وغيرهما، وهو يقتضي أن مسح الرقبة مع مسح الرأس عند ذهاب اليدين إلى مؤخر الرأس، وهو خلاف المتداول بين الناس. وما في الفتح: من أنه يستحب مسح الرقبة بظهر اليدين لعدم استعمال بلَّتهما فموهم، لأن مفهومه أن بلَّة باطنهما مستعملة، وليس كذلك أفاده الحموي. وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا توضأ مسح عنقه، ويقول: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ ومسح عنقه لم يغلَّ بالأغلال يوم القيامة»(٤). **قوله**: (**وليس مسلَّماً**) أي: بل المواظبة ثابتة قال في الشرح: وعند اختلاف الأقوال كان فعله أولى من تركه اهـ. وفيه أنه لم يقل أحد بتركه، وإنما الخلاف في تأكده واستحبابه فكان الأولى حذفها.

---

(١) أخرجه أبو داود في اللباس، باب: في الانتعال (٤١٤١)، وابن ماجه في الطهارة، باب: التيمن في الوضوء (٤٠٢).
(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ١٨٠).
(٣) مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وأحسن كما أحسن الله إليك﴾ أي: لأجل أن أحسن الله إليك.
(٤) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٩٣).

Marfat.com

[فصل: من آداب الوضوء أربعة عشر شيئاً]

مِنْ آدابِ الوُضوءِ أربعةَ عشَرَ شيئاً: الجلوسُ في مكانٍ مرتفعٍ. واستقبالُ القِبلةِ. وعَدَمُ الاستعانةِ بغيرِهِ. وعدمُ التَّكلُّمِ بكلامِ النَّاسِ.....

وزيد عليها وهي جمع أدب. وعُرِّف بأنه: وضع الأشياء موضعها، وقيل: الخصلة الحميدة، وقيل: الورع.

وفي شرح «الهداية» هو: ما فعله النبي ﷺ مرَّة أو مرَّتين ولم يواظب عليه، وحكمه: الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه.

وأما السنة: فهي التي واظب عليها النبي ﷺ مع الترك بلا عذر مرة أو مرتين.

وحكمها: الثواب، وفي تركها العتاب لا العقاب.

فآداب الوضوء (الجلوس في مكان مرتفع) تحرزاً عن الغُسالة. (واستقبال القبلة) في غير حالة الاستنجاء لأنها حالة أرجى لقبول الدعاء فيها، وجعْلُ الإناء الصغير على يساره، والكبير الذي يغترف منه على يمينه (وعدم الاستعانة بغيره) ليقيم العبادة بنفسه من غير إعانة غيره عليها بلا عذر (وعدم التكلم بكلام الناس) لأنه

[فصل من آداب الوضوء إلخ]

قوله: (وزيد عليها) أوصلها في الخزائن إلى نيف وستين قاله السيد. **قوله**: (وقيل الورع) وقيل: ما فعله خيرٍ من تركه، وقيل: ما يمدح به المكلف ولا يذم على تركه، وقيل: المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه اهـ. من الشرح وكلها متقاربة. **قوله**: (هو ما فعله النبي ﷺ إلخ) ويُسمَّى بالنَّفل، لأنه زائد على الفرض، وبالمستحب، لأن الشارع يحبه وبالمندوب لأن الشارع بيَّن ثوابه وبالتطوّع لأن فاعله متبرع به قاله السيد. **قوله**: (وأما السنة) أي: المؤكدة. **قوله**: (لا العقاب) لكن إذا اعتاد الترك فعليه إثم يسير دون إثم ترك الواجب وقد مرَّ. **قوله**: (الجلوس في مكان مرتفع) المراد حفظ الثياب عن الماء المستعمل كما ذكره الكمال، لا بقيد الجلوس في مكان مرتفع قاله السيد. **قوله**: (لأنها حالة أرجى لقبول الدعاء فيها) أي: وهو مشتمل على الأدعية، ولما روي مرفوعاً: «أكرم المجالس ما استقبل به القبلة»[1]. **قوله**: (وعدم الاستعانة بغيره) قال الكرماني: لا كراهة في الصب ولا يقال إنه خلاف الأولى، وساق عدة أحاديث دالة على أن النبي ﷺ فعله وضعف ما يدل على الكراهة[2]، وممن كان يستعين على وضوئه بغيره عثمان وفعله ناس من كبار التابعين

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/١٨٩)، وابن عدي في الكامل (٢/٣٧٦).

(٢) لأن المغيرة رضي الله عنه جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ ﷺ. أخرجه البخاري في الوضوء، باب: الرجل يوضئ صاحبه (١٨٢)، ومسلم في الطهارة، باب: المسح على الخفين (٦٢٥).

Marfat.com

والجمعُ بين نيَّةِ القلبِ وفعلِ اللّسانِ. والدّعاءُ بالمأثورِ. والتّسميةُ عندَ كلِّ عضْوٍ.....

يشغله عن الدعاء المأثور بلا ضرورة (والجمع بين نية القلب وفعل اللسان) **لتحصيل العزيمة** (والدعاء بالمأثور) **أي: المنقول عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين** (والتسمية) والنية (عند) غسل (كل عضو) أو مسحه فيقول ناوياً عند المضمضة: باسم اللّه اللهمَّ أعنّي على تلاوة القرآن، وذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وعند الاستنشاق: باسم اللّه، اللهُمَّ أرِحْني رائحةَ الجنَّةِ، ولا ترحني رائحةَ النَّار **وهكذا في سائرها** ويصلي

كما في العيني على البخاري. **قوله: (لتحصيل العزيمة)** مراده بها الشيء الأقوى وليس مراده بها الحكم الذي لم يبن على أعذار العباد فإن التلفظ بها لم يرد عن الشارع. **قوله: (أي المنقول عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين)** قال ابن أمير حاج: سئل شيخنا حافظ عصره شهاب الدين بن حجر العسقلاني عن الأحاديث التي ذكرت في مقدمة أبي الليث في أدعية الأعضاء، فأجاب بأنها ضعيفة والعلماء يتساهلون في ذكر الحديث الضعيف، والعمل به في الفضائل، ولم يثبت منها شيء عن رسول اللّه ﷺ لا من قوله ولا من فعله اهـ. وطرقها كلها لا تخلو عن متّهم بوضع ونسبة هذه الأدعية إلى السلف الصالح أولى من نسبتها إلى رسول اللّه ﷺ حذراً من الوقوع في مصداق «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»(١) وعن هذا قالوا: كما في التقريب وشرحه: إذا أردت رواية حديث ضعيف بغير إسناد فلا تقل قال رسول اللّه ﷺ، وما أشبه ذلك من صيغ الجزم، بل قل روي عنه كذا أو بلغنا أو ورد أو جاء أو نقل وما أشبهه من صيغ التمريض، وكذا فيما تشك في صحته وضعفه، أما الصحيح فاذكره بصيغة الجزم ويقبح فيه صيغة التمريض، كما يقبح في الضعيف صيغة الجزم. قال الهندي وغيره: ولم يثبت منه إلا الشهادتان بعد الفراغ منه(٢) قاله السيد عن النهر. **قوله: (والنية)** أي: استصحابها كما في الفتح وأشار بقوله استصحابها إلى أنّ المنوي واحد، وهو امتثال الأمر مثلاً. **قوله: (وهكذا في سائرها)** فيقول عند غسل الوجه: باسم اللّه اللهم بيِّض وجهي يوم تبيض وجوه، وتسود وجوه، وعند غسل اليمنى: باسم اللّه اللهمَّ أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً، وعند غسل اليسرى: باسم اللّه اللهمَّ لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، وعند مسح رأسه: باسم اللّه اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك، وعند مسح أذنيه: باسم اللّه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند مسح عنقه: باسم اللّه اللهم

---

(١) أخرجه الترمذي في العلم، باب: ما جاء في تعظيم الكذب على رسول اللّه ﷺ (٢٦٥٩)، وابن ماجه في المقدمة، باب: التغليظ في تعمد الكذب على رسول اللّه ﷺ (٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء (٥٥٢)، وأبو داود في الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا توضأ (١٦٩).

Marfat.com

وإدخالُ خِنصَرِه في صِماخِ أُذُنَيْه. وتحريكُ خاتَمِه الواسعِ. والمَضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاقُ باليد اليُمنى، والامتخاطُ باليسرى. والتَّوَضُّؤُ قبلَ دخولِ الوقتِ لغيرِ المعذورِ. والإتيانُ بالشُّهادتينِ بعدَهُ.....

على النبي ﷺ أيضاً كما في التوضيح.

(و) من آدابه (**إدخال خنصره في صماخ أذنيه**) مبالغة في المسح (**وتحريك خاتمه الواسع**) للمبالغة في الغسل (و) كون (المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى) لشرفها (**والامتخاط** باليسرى) لامتهانها (و) تقديم (التوضؤ قبل دخول الوقت) مبادرة للطاعة (لغير المعذور) **لأن وضوءه ينتقض** بخروج الوقت عندنا، وبدخوله عند زفر، **وبهما عند أبي يوسف** (**والإتيان بالشهادتين بعده**) قائماً مستقبلاً لقوله ﷺ: «ما

أعتق رقبتي من النار، وعند غسل رجله اليمنى: باسم اللّه اللهم ثبِّت قدمي على الصراط يوم تزلُّ الأقدام، وعند غسل اليسرى: باسم اللّه اللهم اجعل ذنبي مغفوراً وسعيي مشكوراً، وتجارتي لن تبور اهـ. من الشرح. **قوله: (أيضاً)** أي: بعد كل دعاء. **قوله: (وإدخال خنصره)** أي: أنملة خنصره وهو بكسر الخاء والصاد، وقال الفارسي: الفصيح فتح الصاد.

قال في المحيط: ويدخل خنصره في صماخ أذنيه ويحركها وهو مروي عن أبي يوسف، والصماخان مثنى صماخ بكسر الصاد ويقال بالسين المهملة. **قوله: (وتحريك خاتمه الواسع)** أما الضيِّق فإن علم وصول الماء استُحبَّ تحريكه وإلا افترض قاله السيد. **قوله: (والامتخاط)** مثله الاستنثار. **قوله: (لأن وضوءه ينتقض إلخ)** أي: وهو إذا توضأ في زمن قبل الوقت فلا يخلو إما أن يكون بين الوقتين وقت مهمل أو لا، فإن كان بينهما وقت مهمل، وتوضأ فيه للوقت الثاني جاز ذلك عندهما.

وقال أبو يوسف وزفر: لا يجوز فتندب له إعادة الوضوء في الوقت خروجاً من الخلاف، وإن لم يكن بينهما وقت مهمل وتوضأ في آخر الوقت للوقت الثاني لا يجوز إجماعاً، فتجب إعادة الوضوء، وحينئذٍ فلا فائدة في وضوئه قبل الوقت. قال السيد: وهذه إحدى المسائل الثلاث التي النفل فيها أفضل من الفرض. الثاني: إبراء المعسر أفضل من إنظاره. الثالثة: البدء بالسلام أفضل من رده. **قوله: (وبهما عند أبي يوسف)** أي: بأيهما وجد **قوله: (والإتيان بالشهادتين بعده)** ذكر الغزنوي أنه يشير بسبابته حين النظر إلى السماء وسُمِّيت سبابة لأنه يسب بها، والأولى تسميتها بمسبحة كما نصَّ عليه في شرح الشرعة، وخصت بذلك لما ذكره شراح المولد أن اللّه تعالى لما خلق آدم، جعل نور محمد ﷺ في صلبه، فكانت الملائكة تقف خلفه تعظم هذا النور، فسأل آدم ربه عز وجل أن يحوله أمامه حتى تستقبله الملائكة، فجعله في جبهته ثم قال آدم: اللهم اجعل لي من هذا النور نصيباً، فجعله اللّه تعالى في مسبحته، فصار ينظر إليه وكان كذلك إلى أن نزل الدنيا واشتغل بأمر المعاش فجعل في ظهره كما كان أولاً فأعطيت المسبحة الشرف من وقتئذٍ

Marfat.com

وأن يشربَ منْ فضلِ الوُضُوءِ قائماً. وأنْ يقول: «اللّهمَّ اجعلني من التوّابين .....

منكُمْ من أحد يتوضأ فيُسْبِغُ الوُضُوء ثمَّ يقولُ: أشهدُ أنْ لا إله إلا اللّه وأنَّ محمّداً عبْدُهُ ورسُولُهُ»[1]، وفي رواية «أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنَّة الثمانية يدخُلها من أيّ باب شاء» وقال رسول اللّه ﷺ: «من قال إذا توضأ: سبحانك اللهمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوبُ إليك طُبع بطابعٍ ثم جُعِل تحت العرش حتى يُؤتَى بصاحبها يوم القيامة»[2] (وأن يشرب من فضل الوضوء قائما) مستقبل القبلة أو قاعدا: «لأنه ﷺ شرب قائماً من فضل وضوئه وماء زمزم»[3]. وقال رسول اللّه ﷺ: «لا يشربنَّ أحدكم قائماً فمن نسي فليستقئ»[4] وأجمع العلماء على كراهته تنزيهاً لأمر طبي لا ديني. (وأن يقول: اللهمَّ اجعلني من التوابين) أي: الراجعين عن كل ذنب والتوّاب

وهذا أولى مما في السيد. **قوله**: (**فيسبغ الوضوء**) أي: يعم الأعضاء بالماء من قولهم درع سابغة أي: شاملة للبدن والمراد هنا الإحسان. **قوله**: (**وفي رواية**) هي لمسلم. **قوله**: (**يدخلها من أيّ باب شاء**) وذلك لتعظيمه وتكريمه. **قوله**: (**طبع بطابع**) أي: ختم عليه بخاتم والمقصود بختمه تعظيمه ويترتب عليه كثرة الثواب. **قوله**: (**من فضل الوضوء**) بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به أي: ما لم يكن صائماً. **قوله**: (**أو قاعداً**) أو للتخيير. قالوا: ويقول عند شربه: اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الوسن والأمراض والأوجاع. وفي الهندية: يشرب قطرة من فضل وضوئه. **قوله**: (**لا يشربنَّ أحدكم قائماً**) محمول على غير الحالتين السابقتين، والمراد المبالغة في النهي عن هذا الفعل قال قتادة لرواية أنس: فالأكل قال: ذاك أشر وأخبث. وفي العتابية: ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب ماشياً، ورخّص للمسافر ذكره الحلبي. **قوله**: (**وأجمع العلماء على كراهته تنزيها إلخ**) لا نسلم حكاية الإجماع فإنه لما تعارضت الأحاديث الدالة على النهي والأحاديث الدالة على الفعل اختلف العلماء في المخلص من التعارض، فمن قائل: إن النهي ناسخ للفعل ومن قائل بالعكس ومن قائل: إن النهي ليس للتحريم بل للتنزيه لأنه لأمر طبي لا ديني وفعله لبيان الجواز ذكره ابن أمير حاج. **قوله**: (**أي الراجعين عن كل ذنب**) فالمبالغة فيه من

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء (٢٥٢)، وأبو داود في الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا توضأ (١٦٩).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٢١)، واللفظ له، والنسائي في السنن الكبرى (٦/ ٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في الحج، باب: ما جاء في زمزم (١٥٥٦)، ومسلم في الأشربة، باب: في الشرب من زمزم قائما (٥٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٧٣).

(٤) أخرجه مسلم في الأشربة، باب: كراهية الشرب قائما (٥٢٤٧)، والبيهقي في سننه (٧/ ٢٨٢).

Marfat.com

مبالغة، **وقيل: هو الذي** كلما أذنب بادر بالتوبة والتوَّاب من صفات اللّه تعالى أيضاً، لأنه يرجع بالإنعام على كل مذنب **بقبول توبته**. (واجعلني من المتطهرين) **أي: المتنزّهين عن الفواحش**، وقُدِّم المذنب على المُتطهِّر **لدفع القُنوط والعجب**.

ومن الأدب **أنه لا يتوضأ بماء مشمس** لأنه يورث البرص، **ولا يستخلص لنفسه إناءً** دون غيره لأن الشريعة **حنيفية** سهلة **سمحة**. ومنه: صبُّ الماء برفق على وجهه، **وترك التَّجفيف**، .....

حيث الإعراض عن كل ذنب. **قوله: (وقيل هو الذي إلخ)** في هذا المعنى زيادة المبادرة. **قوله: (بقبول توبته)** متعلق بالإنعام، والباء للتصوير أو للسببية ولو زادوا واو عطفه على الإنعام لكان أولى. وأفاد بعضهم: أن التوّاب في حقه تعالى بمعنى الموفق لها والذي يقبلها. **قوله: (أي المتنزهين عن الفواحش)** وقيل: الذين لم يذنبوا وخيِّره صاحب المنية بين أن يقول بعد تمام الوضوء أو في خلاله وكلا الأمرين حسن كما قاله ابن أمير حاج قال: غير أن الوارد أن يقوله بعد الفراغ متَّصلاً بالشهادتين. **قوله: (لدفع القنوط)** أي: من الذنب. **قوله: (والعجب)** أي: من المتطهر.

فإن قلت: إنّ جعله من أحدهما ينافي الآخر.

أجيب عنه: بأن الواو بمعنى أو. ولقائل أن يقول: إن القنوط لا يتوهم مع طلبه أن يكون منهم، فهو مندفع بالدعاء لا بالتقديم، والعجب لا يتأتى من المتطهر لأنه من الكبائر، وهو لم يذنب أصلاً أو من الفواحش وهو متنزه عنها على أن مقام الدعاء لا يقال فيه ذلك فتدبَّر. ويحتمل أن الضمير في قدم يرجع إلى اللّه تعالى أي: في قوله تعالى: ﴿إن اللّه يحب التَّوَّابين ويحب المتطهِّرين﴾ [البقرة: ٢٢٢]. **قوله: (أنه لا يتوضأ بماء مشمس**[1]**)** لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة حين سخنت الماء «لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص»[2] اهـ من الشرح. **قوله: (ولا يستخلص لنفسه إناء إلخ)** أي: لا يجعله لنفسه خالصاً من الشركة فقد سئل محمد بن واسع: أي الوضوءين أحب إليك أمن ماء مخمر أو من متوضأ العامة قال: من متوضأ العامة قال عليه الصلاة والسلام: «إن أحب الأديان إلى اللّه تعالى السمحة الحنيفية»[3] اهـ من الشرح. **قوله: (حنيفية)** أي: مائلة عن الأديان الباطلة. **قوله: (سمحة)** يرجع إلى معنى سهلة أو معناه مقبولة مرغوب فيها أي: ومن سهولتها عدم الاستخلاص. **قوله: (وترك التجفيف)** في آثار محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن

---

(١) الماء المشمس: المقصود به أن يكون في إناء منطبع غير الذهب والفضة في بلد حار والشمس تباشره وكان قليلاً ولا يوجد سواه، وتزول الكراهة بالتبريد وهذه الكراهة عند السادة الشافعية والأمرظني.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١/٦)، وابن عدي في الكامل (٣/٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٨٧)، وأحمد في مسنده (١/٣٣٦).

Marfat.com

. . . . . .

وإن مسح لا يبالغ فيه، **وأن تكون آنيته من خزف، وغسل عُروتها ثلاثاً، ووضعه على يساره**، ووضع اليد حالة الغسل على عروته **لا** رأسه، وتعاهد موقيه **وما تحت الخاتم**، ومجاوزة حدود الفروض **إطالةً للغرةُ** وملء آنيته **استعداداً لوقتٍ آخر**، وقراءة سورة القدر ثلاثاً **لقوله** ﷺ: «من قرأ في إثر وضوئه ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ [القدر: ١]، مرةً واحدةً كان من الصدّيقين ومن قرأها مرتين **كتب في ديوان الشهداء**، ومن قرأها ثلاثاً

إبراهيم في الرجل يتوضأ فيمسح وجهه بالثوب قال: لا بأس به. قال محمد: وبه نأخذ ولا نرى بذلك باساً وهو قول أبي حنيفة اهـ.

وفي الخانية: لا بأس للمتوضئ والمغتسل أن يتمسّح بالمنديل روي عن رسول الله ﷺ: أنه كان يفعل ذلك[1]، وهو الصحيح إلا أنه ينبغي أن لا يبالغ، ولا يستقصي فيبقى أثر الوضوء على الأعضاء اهـ ملخصاً. ووردت عدّة أحاديث تدل على أنه فعله عليه الصلاة والسلام، وهذا كله إذا لم يكن حاجة إلى التنشيف، فإن كانت فالظاهر أنه لا يختلف في جوازه من غير كراهة، بل في استحبابه أو وجوبه بحسب تلك الحاجة العارضة المندفعة به قال ابن أمير حاج: ثم قال: وهذا في الحي، أما الميت فمقتضى كلام مشايخنا أنه مستحب لئلا تبتلّ أكفانه فيصير مثله اهـ. **قوله: (وأن تكون آنيته من خزف)** فإنه روي أن الملائكة تزور بيت من آنيته من خزف من المسلمين[2]. **قوله: (وغسل عروتها ثلاثاً)** ليتيقّن الطهارة. **قوله: (ووضعه على يساره)** ليصبّ منه على يمينه وتقدم له ما يفيد ذلك. **قوله: (لا رأسه)** تحامياً عن تقاطر الماء المستعمل وقوله: حالة الغسل أي: حالة إرادة الصب للغسل، ولا يظهر حال الغسل الحقيقي لأن اليدين مشغولتان بغسل الأعضاء. **قوله: (وما تحت الخاتم)** تقدّم ما يفيده. **قوله: (إطالة للغرة)** المراد بها ما يعمّ التحجيل، وإطالة الغرّة تكون بالزيادة على الحد المحدود كما في البحر. وأما التحجيل فقال في شرح الشرعة: إنه يغسل الذراعين لنصف العضدين والرجلين لنصف الساقين اهـ. **قوله: (استعداداً لوقت آخر)** لو قال: لوضوء آخر لكان أولى ليعمّ الوضوء على الوضوء في وقت واحد. **قوله: (لقوله ﷺ إلخ)** أخرجه الديلمي في مسند الفردوس. **قوله: (كتب في ديوان الشهداء)** الديوان بالكسر ويفتح مجمع الصحف، والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية. وأول من وضعه عمر رضي الله عنه قاموس، فالمراد أنه يكتب اسمه مع أسمائهم في محلّ كتابتهم، والمراد منه ومما قبله أن يعطي ثوابهم وإن تفاوتت

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١/١٨٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٣٧).
(٢) لم أهتد إليه.

Marfat.com

.....

حشره الله محشر الأنبياء»[1] أخرجه الديلمي. **ولما ذكره الفقيه أبو الليث في مقدمته.**

الكيفيات. **قوله: (حشره الله محشر الأنبياء)** بكسر الشين وتفتح محل الاجتماع أي: وإذا اجتمع معهم في مجمعهم لا يضام لأن مصاحب الكرام لا يضام. **قوله: (ولما ذكره الفقيه أبو الليث في مقدمته)** ذكره المصنف في كبيره قال في المقاصد الحسنة: حديث قراءة ﴿إنا أنزلناه﴾ [القدر: ١] عقب الوضوء لا أصل له انتهى. ويعني به ما ذكر في المقدمة ولفظه يدل على وضعه.

---

(١) اخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٥٥٨٩).

Marfat.com

[فصل] في المكروهات

ويُكرهُ للمتوضئ ستةُ أشياءَ: الإسرافُ في الماء .....

(و) مما (يكره) المكروه: ضد المحبوب والأدب، فيكره (للمتوضئ) ضد ما يستحب من الآداب **فلا حصر لها** بعدّها (**ستة أشياء**) **لأنه للتقريب** فمنها (**الإسراف في**) صب (**الماء**) لقوله ﷺ لسعد لما مر به وهو يتوضأ «ما هذا السَّرَف يا سعد؟

[فصل في المكروهات]

يقال: كره الشيء يكرهه من باب سمع كرهاً ويضم وكراهية بالتخفيف والتشديد إذا لم يحبه قاموس.

والمكروه عند الفقهاء نوعان: مكروه تحريماً، وهو المحمل عند إطلاقهم. والكراهة: وهو ماتركه واجب، ويثبت بما يثبت به الواجب كما في الفتح. ومكروه تنزيهاً: وهو ما تركه أولى من فعله وكثيراً ما يطلقونه فلا بدَّ من النظر في الدليل، فإن كان نهياً ظنياً يحكم بكراهة التحريم ما لم يوجد صارف عنه إلى التنزيه، وإن لم يكن الدليل نهياً بل كان مفيداً للترك الغير الجازم، فهي تنزيهية.

قال صاحب البحر: ثم المكروه تنزيهاً إلى الحل أقرب اتفاقاً كما في استحسان البرهان.

وأما المكروه تحريماً؛ فعند محمد هو حرام ولم يطلقه عليه لعدم النص الصريح فيه، والمشهور عنهما أنه إلى الحرام أقرب بمعنى أنه ليس فيه عقوبة بالنار بل بغيرها كحرمان الشفاعة. وفي التلويح من بحث الفقه المكروه تحريماً يستحق فاعله محذوراً دون العقوبة بالنَّار كحرمان الشفاعة. والواجب في رتبة المكروه تحريماً اهـ.

وقال الزيلعي من بحث حرمة الخيل: القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكدة، فإنه لا يتعلق به عقوبة النار، ولكن يتعلق به الحرمان من شفاعة النبي المختار ﷺ. **قوله**: (**ضد المحبوب**) مراده ما يعم المحبوب الواجب لتدخل كراهة التحريم. **قوله**: (**والأدب**) فيه منافاة لما قدمه أوّل الآداب من أن الأدب لا يلام على تركه ومن جملته عدم التكلم والاستعانة، وجعل الكراهة هنا تقابله وفيها اللوم وجعل الاستعانة والتكلم كلام الناس مكروهين فليتأمل. **قوله**: (**فلا حصر لها**) تفريع على قوله فيكره للمتوضئ، **وقوله**: (**ستة أشياء**) بالنصب بالنظر للشرح لأنه معمول لقوله بعدّها. **قوله**: (**لأنه للتقريب**) أي: عدها ستة للتقريب للمبتدئ. **قوله**: (**الإسراف في صبّ الماء**) الإسراف العمل فوق الحاجة الشرعية. في فتاوى الحجة: يكره صب الماء في الوضوء زيادة على العدد المسنون والقدر المعهود، لما ورد في الخبر:

Marfat.com

والتَّقْتِيرُ فيه. وضَرْبُ الوجهِ به. والتَّكَلُّمُ بكلامِ النَّاسِ .....

فقال: أفي الوضوء سَرَف؟ قال: نعم وإن كنتَ على نهرٍ جارٍ»[1] ومنه تثليث المسح بماء جديد (والتقتير) **بجعل الغسل مثل المسح** (فيه) لأنَّ فيه تفويت السنة، وقال عليه الصلاة والسلام: «خير الأمور أوساطها»[2] (و) **يكره** (**ضرب الوجه** به)[3] **لمنافاته شرف الوجه فيلقيه برفق عليه** (و) يكره (**التكلم بكلام الناس**) **لأنه يشغله عن الأدعية**

«شرار أمَّتي الذين يسرفون في صبِّ الماء»[4] اهـ. وفي الدر ويكره الإسراف فيه تحريما لو بماء النهر أو المملوك له أما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فحرام اهـ. **قوله**: (**فقال: أفي الوضوء سرف**) الذي في رواية أحمد وأبي يعلى والبيهقي في شعبه وابن ماجه في سننه فقال: «أو في الوضوء»[5] بزيادة الواو العاطفة على مقدر تقديره أتقول هذا وفي الوضوء سرف. **قوله**: (**والتقتير**) هو عدم بلوغ الحد المسنون، فلو اقتصر على ما دون الثلاث قيل: يأثم وقيل: لا وقيل: يأثم بالاعتياد. واعلم أنه نقل غير واحد الإجماع على عدم التقدير في ماء الوضوء والغسل بل هو بقدر الكفاية لاختلاف طباع الناس. وعن عائشة: «جرت السنة عن رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع ثمانية أرطال، وفي الوضوء رطلان»[6] اهـ. وهما مدّ فالمد ربع الصاع. **قوله**: (**بجعل الغسل مثل المسح**) بأن يقرب الغسل إلى حد الدهن، لكن لا بدَّ من أن يقطر ولو قطرتين حتى يكون غسلا، وإلا فلا يصح الوضوء أصلا. **قوله**: (**ويكره ضرب الوجه**) أي: تنزيها ومثله غيره من بقية الأعضاء كما في الدر. **قوله**: (**لمنافاته شرف الوجه**) ولأن فيه انتضاح غسالة الماء المستعمل، فالتحرز عنها أولى، ولا يغمض عينيه، ولا يقبض فمه شديدا بحيث تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين أي: أطراف الأجفان ومنابت الهدب لوجوب إيصال الماء إلى ذلك المحل، حتى لو بقيت منه لمعة لم يصبها الماء لا يصح الوضوء كما في الحلبي. **قوله**: (**فيلقيه برفق عليه**) أي: يرسل الماء على الوجه من أعلى الجبهة برفق ثم يدلكه به. **قوله**: (**ويكره التكلم بكلام الناس**) ما لم يكن لحاجة تفوته بتركه **قاله ابن أمير حاج**. **قوله**: (**لأنه يشغله عن الأدعية**) ولأجل تخليص الوضوء من شوائب الدنيا، لأنه مقدمة العبادة،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (٤٢٥)، وأحمد في مسنده (٢/٢٢١)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/٢٦١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢/٢٨٦).

(٣) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله خلق وجه آدم على صورته فإذا ضربتم فاتقوا الوجه». أخرجه عبد الرزاق (٩/٤٤٤).

(٤) ذكره السغدي في الفتاوى (١/١٤).

(٥) تقدم تخريجه في التعليق رقم (١).

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/١٦٤)، والدارقطني في سننه (٢/١٢٨).

Marfat.com

والاستعانةُ بغيرهِ من غير عذرٍ. [وتثليثُ المَسْحِ بماءٍ جديدٍ].....

(و) يكره (**الاستعانة** بغيره) لقول عمر رضي اللّه عنه: رأيت رسول اللّه ﷺ يستقي ماء لوضوئه، فبادرت أن أستقي له فقال: «مه يا عمر فإني لا أريدُ أن يعينني على صلاتي أحد»[1] (من غير عذر) لأن الضرورات تبيح المحظورات، فكيف بما لا حظر فيه: وعن الإمام الوبري أنه لا بأس به، فإن الخادم كان يصبُّ على النبي ﷺ.

وذكر بعض العارفين أن الاستحضار في الصلاة يتبع الاستحضار في الوضوء وعدمه في عدمه. **قوله**: (**ويكره الاستعانة إلخ**) تقدم ما فيه، وأنه لا بأس بها وأما حديث عمر فضعيف، ولا يقاوي غيره مما يدل على ثبوتها عنه ﷺ أفاده بعض المحقّقين.

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (٢٣١)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٢٠٠).

Marfat.com

[فصل] في أوصاف الوضوء

[الوُضوءُ على ثلاثة أقسام:] الأوَّلُ: فرضٌ على المُحْدث: للصَّلاة، ولو كانت نَفلاً. ولصلاة الجنازة. وسجدة التِّلاوة. ولمَسِّ القرآن، ولو آيةً. والثَّاني: واجبٌ للطَّواف بالكعبة.

وقد ذكرها بعد بيان سببه وشرطه وحكمه وركنه.

فقال: **الوضوء على ثلاثة أقسام**: (الأول) منها أنه (فرض) كما قدمناه بدليله، **والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي**، وأما المحدود **والمقدار فهو ما يفوت الجواز بفوته** ليشمل الفرض الاجتهادي كربع الرأس، ونزلت آيته بالمدينة وقد فرض بمكة (على لمحدث) **إذا أراد القيام** (للصلاة) كما أمر الله تعالى (ولو كانت) الصلاة (نفلا) لأن الله لا يقبل صلاة من غير طهور، كما تقدم **وهو بفتح الطاء** وقال بعضهم: الأجود ضمه (و) كذا (لصلاة الجنازة) لأنها صلاة وإن لم تكن كاملة (و) **مثلها (سجدة التلاوة و)** كذا الوضوء فرض (لمسُ القرآن ولو آية) مكتوبة على درهم أو حائط لقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ [الواقعة: ٧٩] وسواء الكتابة والبياض، وقال بعض مشايخنا: إنما يكره للمحدث مس الموضع المكتوب دون الحواشي، لأنه لا يمسُ القرآن حقيقة، والصحيح أن مسَّها كمسِّ المكتوب ولو بالفارسية يحرم مسه اتفاقاً على الصحيح.

(و) القسم (الثاني) وضوء (واجب) وهو الوضوء (للطواف بالكعبة) لقوله عليه الصلاة والسلام: «الطواف حول الكعبة مثل الصلاة إلا أنكم تتكلَّمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلَّمنَّ إلا بخير»[1] **ولما لم يكن صلاة حقيقة** لم تتوقف صحته

[فصل في أوصاف الوضوء]

قوله: (الوضوء على ثلاثة أقسام) العدد لا يفيد الحصر، فلا ينافي أنه قد يكون مكروهاً كالوضوء على الوضوء قبل تبدل المجلس الأول أو أدائه عبادة لا تصح بدونه به؛ وقد يكون حراماً كما إذا كان ذلك من ماء الوقف والمدارس. **قوله: (والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي)** فالمراد الوضوء من حيث هو بقطع النظر عن أجزائه. **قوله: (والمقدار)** عطف تفسير. **قوله: (فهو ما يفوت الجواز بفوته)** أي: فالمراد بالفرض بالنظر إليه الفرض الأعم وهو ما يفوت صحة الشيء إذا عدم، فيعم القطعي بالنظر إلى أصل الغسل، والمسح والعملي بالنظر إلى المقدار ولذا قال المصنف ليشمل إلخ. **قوله: (إذا أراد القيام)** أي: الشروع فليس المراد به ضد القعود فإن المراد بالصلاة ما يعم النافلة، وهي تصح من قعود. **قوله: (وهو بفتح الطاء)** الطهور المصدر واسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر قاموس. **قوله: (ومثلها سجدة التلاوة)** لقولهم يشترط لها ما يشترط للصلاة. **قوله: (ولما لم يكن صلاة حقيقة)** يعني أنه لما أشبه الصلاة من

---

(١) أخرجه الترمذي في الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف (٩٦٠).

Marfat.com

والثَّالثُ: مندوبٌ: للنَوم على طهارةٍ، وإذا استيقظ منه، وللمداومة عليه، وللوضوءِ على الوضوء، .....

على الطهارة، فيجب بتركه دم في الواجب، وبدنةٌ في الفرض للجنابة، وصدقةٌ في النفل بترك الوضوء كما ذكر في محله.

(و) القسم (الثالث) وضوء (مندوب) في أحوال كثيرة كمس الكتب الشرعية، ورُخِّصَ مسُّها للمحدث إلا التفسير كذا في الدرر، وهو يقتضي وجوب الوضوء لمس التفسير فيكون من القسم الثاني وندب الوضوء (للنوم على طهارة و) أيضاً (إذا استيقظ منه) أي: النوم (و) تجديده (للمداومة عليه) لحديث بلال رضي الله عنه[1]. (وللوضوء على الوضوء) إذا تبدَّل مجلسه لأنه «نور على نور»[2]. وإذا لم يتبدل فهو إسراف، وقيِّد بالوضوء لأن: الغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون عبثاً

وجه دون وجه قلنا بوجوب الطهارة وعدم توقف صحته عليها. **قوله**: (**فيجب بتركه دم في الواجب**) اعلم أنه إذا طاف الفرض محدثاً وجب دم، وإن كان جنباً فبدنة؛ وإذا طاف الواجب كالوداع أو النفل محدثاً فصدقة وجنباً فدم فقوله: فيجب بتركه: أي الوضوء في الواجب دم لا يتم فليتأمل. **قوله**: (**كمسِّ الكتب الشرعية**) نحو الفقه والحديث والعقائد، فيتطهر لها تعظيماً.

قال الحلواني: إنما نلنا هذا العلم بالتعظيم فإني ما أخذت الكاغد إلا بطهارة والسرخسي حصل له في ليلة داء البطن وهو يكرر درس كتابه، فتوضأ تلك الليلة سبع عشرة مرة اهـ من الشرح. **قوله**: (**إلا التفسير**) أي: فلا يرخص ولو كان التفسير أكثر وهو صادق، بأن يكون فرضاً أو واجباً، لأن عدم الرخصة يجامعهما فقول المصنف وهو يقتضي إلخ فيه تأمل. ونقل العلامة نوح عن الجوهرة والسراج أن كتب التفسير لا يجوز مس موضع القرآن منها، وله أن يمس غيرها بخلاف المصحف، لأن جميع ذلك تبع له اهـ. **قوله**: (**للنوم على طهارة**) ظاهره أنه لا يأتي بذلك المندوب إلا إذا أخذه النوم، وهو متطهر فلو تطهر ثم اضطجع، وأحدث فنام لا يكون آتياً به. **قوله**: (**وإذا استيقظ منه**) مبادرة للطهارة. **قوله**: (**لحديث بلال**) حاصل معناه: أن رسول الله ﷺ رأى مناماً، أنه دخل الجنة، وبلال أمامه يسمع خشخشة نعاله، فسأله عن ذلك فقال: إني كلما أحدثت أتوضأ، وأصلي ركعتين[3]، وسئل بعض الأفاضل: هل يلبس في الجنة نعال؟ فأجاب: نعم مستدلاً بهذا الحديث. **قوله**: (**إذا تبدَّل مجلسه**) أو أدى بالأول عبادة مقصودة من مشروعية

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/٢١٣)، والحاكم في المستدرك (١/٤٥٧).
(٢) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١/٩٨).
(٣) تقدم تخريجه في التعليق رقم (١).

Marfat.com

وبعد غِيبَةٍ، وكَذِبٍ، ونمِيمَةٍ، وكلِّ خَطِيئَةٍ، وإنشادِ شِعْرٍ، وقَهْقَهَةٍ خارجَ الصَّلاة، وغَسْلِ ميْتٍ، وحَمْلِه، .....

(وبعد) كلام (غيبة) بذكرك أخاك بما يكره في غَيْبته (وكذب) اختلاق ما لم يكن، ولا يجوز إلا في نحو الحرب، وإصلاح ذات البين، وإرضاء الأهل. (ونميمة) النمّام المضرب والنميم والنميمة: السعاية بنقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد. (و) بعد (كل خطيئة، وإنشاد شعر) قبيح لأن الوضوء يكفر الذنوب الصغائر. (وقهقهة خارج الصلاة) لأنها حدث صورة. (وغسل ميت وحمله). لقوله

الوضوء. قوله: (وبعد كلام غيبة) لا حاجة إلى تقدير مضاف أن الغيبة حقيقة في ذكر الأخ. وقوله: (بذكرك إلخ)، تصوير للغيبة. وقوله: (في غيبته)، الأولى حذفه، لأنها كذلك في الحضور، ولا تُسمى غيبة إلا إذا كان صادقاً فيها، وأما إذا كانت كذباً فبهتان قال الخازن: وهو أشد من الغيبة، وكما تكون بالقول تكون بغيره من كل ما يفهم منه المقصود، وكما يحرم ذكرها باللسان يحرم اعتقادها بالقلب(١)، واستماعها، وتباح عند الشكوى من الظالم لمن له قدرة على إنصافه، وعند الاستعانة به على تغيير المنكر وردِّ العاصي إلى الصواب، وعند الاستفتاء بأن يقول للمفتي: ظلمني فلان بكذا أو زوجي يفعل كذا وكذا، وعند تحذير المسلمين من الشر، كبيان جرح المجروحين من الرواة والشيوخ وكالإخبار عن العيب عند المشاورة في مصاهرة إنسان أو معاملته أو المسافرة معه، وكالإخبار بعيب ما يشتريه وهو لا يعلم به بل يجب، وعند ذكر الفاسق بما يجاهر به لا بغيره، وعند التعريف بما اشتهر به من اللقب كالأعمش والأعرج وعند الشفقة على المغتاب وعند عدم التعيين فهي ثمانية. قوله: (وكذب إلخ) وأما التَّعريض بالكذب لغير ضرورة قيل: يحرم لأن اللفظ ظاهره الكذب، وإن احتمل الصدق وقيل: لا يحرم، لأنه ليس بكذب لأنه مما يحتمله اللفظ.

واعلم أن الاستعارة تفارق الكذب من وجهين، أحدهما: البناء على التأويل. والثاني: نصب القرائن على إرادة خلاف الظاهر نحو: رأيت أسداً في الحمام بخلاف الكذب كذا في شرح شرعة الإسلام. قوله: (اختلاق ما لم يكن) أي: افتراؤه يقال: خلق الإفك واختلقه وتخلقه افتراه وتخلق الكلام صنعه أفاده في القاموس. قوله: (وإصلاح ذات البين) وأما دفع الظالم عن المظلوم ففي معنى الصلح بين اثنين، وبعضهم جعله رابعاً. قوله: (النمّام المضرب) لم يذكر هذا المعنى المجد في القاموس، وإنما قال: النم رفع الحديث إشاعةً له وإفساداً وذكر له معاني أخر اهـ. قوله: (وبعد كلّ خطيئة) منها الشتيمة والنفاق والتملُّق والشتيمة هي السبّ في الوجه، كما في فتح الباري، والنفاق ترك المحافظة على أمور الدين سراً ومراعاتها علناً، وأما التملُّق فهو الود واللطف وأن يعطي باللسان ما ليس في القلب قاموس.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وذروا ظاهر الإثم وباطنه﴾ [الأنعام: ١٢١].

Marfat.com

ولوقتِ كلِّ صلاةٍ، وقبلَ غُسْلِ الجَنابةِ، وللجُنُبِ عندَ: أكْلٍ، وشُرْبٍ، ونَوْمٍ، و.....

ﷺ: «من غسَّل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»(١) (ولوقت كلِّ صلاة) لأنه أكمل لشأنها. (وقبل غسل الجنابة) لورود السنة به (وللجنب عند) إرادة (أكل وشرب ونوم و) معاودة .....

وفي شرح التحفة للعيني: هو اللطف الشديد الخارج عن العادة وقال المناوي: هو الزيادة في التودّد، وما ينبغي ليستخرج ما عند الإنسان، وفي مجمع الأنهر: التملُّق مذموم بخلاف التواضع، فإنه ممدوح ومن الخطايا المداهنة وهي ترك الدين لإصلاح الدنيا، وأما المداراة فهي بذل الدنيا ومنه حسن المعاشرة والرفق، لإصلاح الدين أو الدنيا أو هما معاً وهي مباحة وربما استحبت اهـ. **قوله**: (لقوله ﷺ من غسَّل ميتاً إلخ) فيه نظر فإنه يدلّ على أن المندوب للمغسل الغسل لا الوضوء، وبه صرَّح الحلبي في الشرح الكبير على المنية قاله السيد. **قوله**: (ومن حمله فليتوضأ) أخذ به الإمام أحمد فأوجبه فيندب الوضوء خروجاً من الخلاف، وعملاً بالحديث. **قوله**: (وقبل غسل الجنابة) الظاهر أن الحيض والنفاس كالجنابة كذا بحثه بعض الأفاضل. **قوله**: (وللجنب عند إرادة أكل إلخ) أما الوضوء بين الجماعين وعند النوم فالمراد به الشرعي في قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والجمهور كما في شرح البخاري للبدر العيني والحافظ ابن حجر لما رواه البخاري عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة»(٢) ولأحمد ومسلم والأربعة وابن حبان والحاكم والبيهقي في السنن الكبرى: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً» زاد ابن حبان ومن بعده: «فإنه أنشط للعود»(٣) وقال أبو يوسف: لا يستحب بينهما وله على ذلك دلائل حملت على بيان الجواز جمعاً بين الروايات.

ومشى الطحاوي: على أن الأمر بالوضوء في كل من معاودة الأهل والنوم منسوخ، وأما الوضوء عند إرادة أكل أو شرب، فالمراد به اللغوي لما روى الطحاوي، وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل، وهو جنب غسل يديه»(٤) قال في شرح المشكاة: وعليه جمهور العلماء.

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: في الغسل من غسل الميت (٣١٦١)، وأحمد في مسنده (٢/٤٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام (٢٨٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٢١)، ومسلم في الحيض، باب: إذا أتى أهله ثم أراد أن يعود (٧٠٥)، وابن حبان في صحيحه (٤/١٢).

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الجنب يأكل (٢٢٣)، وابن ماجه في الطهارة، باب: في الجنب يأكل ويشرب (٥٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٢٨).

Marfat.com

وَطْءٍ، ولغَضَبٍ، وقرآنٍ، وحديثٍ، وروايتِه، ودراسةِ علمٍ، وأذانٍ، وإقامةٍ، وخُطبةٍ، وزيارةِ النَبيِّ ﷺ، ووقوفٍ بعَرَفَةَ، وللسَّعْيِ بين الصَفا والمروةِ، وأكلِ لحمِ جَزُورٍ، وللخروجِ من خلاف العلماء، كما إذا مسَّ امرأةً.....

(وطء، ولغضب) لأنه يطفئه (و) لقراءة (قرآن و) قراءة (حديثٍ وروايته) تعظيماً لشرفهما (ودراسة علم) شرعي (وأذان وإقامة وخطبة) ولو خطبة نكاح (وزيارة النبي ﷺ) تعظيماً لحضرته ودخول مسجده. (ووقوف بعرفة) لشرف المكان ومباهاة الله تعالى الملائكة بالواقفين بها (وللسعي بين الصفا والمروة) لأداء العبادة وشرف المكانين. (و) بعد (أكل لحم جزور) للقول بالوضوء منه خروجاً من الخلاف.

ولذا عمَّمه فقال: (وللخروج من خلاف) سائر (العلماء كما إذا مسَّ امرأة) أو فرجَه ببطن كفه لتكون عبادته صحيحة بالاتفاق عليها استبراءً لدينه هكذا جُمِعت، وإن ذكر بعضها بصفة السنة في محله للفائدة التامة بتوفيق الله تعالى وكرمه.

وفي الخانية: الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب المستحب له أن يغسل يديه وفاه وإن ترك لا بأس به ولفظ خزانة الأكمل، وإن ترك لا يضره، وفي منية المصلي: إذا أراد الجنب الأكل والشرب ينبغي له أن يغسل يديه وفاه، ثم يأكل أو يشرب. لأنه يورث الفقر اهـ. أي: لأن الأكل والشرب بدون ما ذكر سبب للفقر قاله ابن أمير حاج. **قوله: (ولغضب)** لقوله ﷺ: «إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»[1] رواه الإمام أحمد وأبو داود في الأدب، أي: ولو كان متوضئاً فإن اشتدّ الغضب ندب له الغسل قاله في مواهب القدير. **قوله: (وقراءة حديث) هي** المتعارفة الآن من التكلم على ما فيه من فقه وغريب ومشكل واختلاف ولغة وإعراب. **قوله: (وروايته)** هي مجرد ذكر الإسناد والمتن. **قوله: (وشرف المكانين)** الصفا والمروة. **قوله: (للقول بالوضوء منه)** هو قول الإمام أحمد. **قوله: (وللخروج من خلاف سائر العلماء)** ظاهره ولو غير الأربعة. **قوله: (كما إذا مس امرأة)** أي: مشتهاة غير محرمة، فإن مس المحرم وغير المشتهاة لا ينقض اتفاقاً. **قوله: (استبراءً لدينه)** أي: طلباً لبراءة دينه من القول بالإفساد.

---

(١) اخرجه ابو داود في الادب، باب: ما يقال عند الغضب (٤٧٨٤)، وأحمد في مسنده (٤/٢٢٦).

Marfat.com

[فصـــل]

ينقضُ الوضوءَ اثنا عشرَ شيئاً: ما خرجَ من السَّبِيلَيْنِ، إلاَّ ريحُ القُبُلِ، في الأصحِّ. .....

هو طائفة من المسائل تغيَّرت أحكامها بالنسبة لما قبلها (ينقض الوضوء) **النقض** إذا أضيف إلى الأجسام كنقض الحائط يراد به: إبطال تأليفها، وإذا أضيف إلى المعاني كالوضوء يراد به. إخراجها **عن إقامة المطلوب بها**.

والنواقض جمع ناقضة (اثنا عشر شيئاً) منها: (ما خرج من السبيلين) وإن قلَّ سُمِّي القبل والدبر سبيلاً لكونه طريقاً للخارج وسواء المعتاد وغيره كالدودة والحصاة (إلا ريحَ القبل) الذكر والفرج (في الأصح) لأنه اختلاج لا ريح وإن كان ريحاً لا نجاسة فيه، وريحُ الدبر ناقضة بمرورها على النجاسة، لأن عينها طاهرة، فلا ينجس مبتل الثياب عند العامة، **فينقض ريح المفضاة احتياطاً**. والخروج يتحقق بظهور البلَّة

[فصـــل]

بمعنى فاصل أو مفصول أو ذو فصل مبتدأ أو خبر. قوله: (هو طائفة من المسائل) أي: مطلقاً وتقييده في الشرح بالفقهية لخصوص المقام وزاد غير مترجمة بكتاب ولا باب. قوله: (النقض إلخ) فهو حقيقة في الأوّل مجاز في الثاني، بجامع الإبطال، وقيل: مشترك قاله السيد، وأصله للإتقاني. **قوله**: (عن إقامة المطلوب بها) والمطلوب من الوضوء استباحة الصلاة ونحوها. **قوله**: (منها ما خرج من السبيلين) أفاد أن الناقض الخارج لا خروجه، لأن الضد هو المؤثر في رفع ضده، وإنما الخروج علَّة لتحقق الوصف الذي هو النجاسة، لذات الخارج وشرط في عمل الضد في ضده، لا أنه هو العامل، لأنه لا يوصف بطهارة، ولا نجاسة لأنه معنى من المعاني، وإضافة النقض إليه إضافة إلى علة العلة، والأولى إضافة الحكم إلى نفس العلة. **قوله**: (وإن كان ريحاً لا نجاسة فيه) الأولى أن يقول: وإن كان ريحاً فليس منبعثاً عن نجاسة، لأنه يفيد بمفهومه أن ريح الدبر نجسة، وليس كذلك كما أفاده بعد، ويحتمل أن المراد لا نجاسة فيه أي: في القبل يمرّ عليها ريحه، حتى يكون ناقضاً، وهو الذي يفيده كلامه بعد. **قوله**: (فلا ينجس مبتل الثياب) والاستنجاء منه بدعة. **قوله**: (فينقض ريح المفضاة احتياطاً) الأولى الواو والمراد بها من اختلط مسلك بولها، وغائطها بخلاف من اختلط مسلك بولها، ووطئها فلا نقض بالريح الخارج من أمامها على الصحيح وتختص الأولى بحكمين آخرين أحدهما: أنها لا تحل لمن طلَّقها ثلاثاً بوطء الثاني. ما لم تحبل لاحتمال الوطء في الدبر والثاني: حرمة جماعها إلا أن يمكنه الوطء في القبل بلا تعدٍّ.

وفي الهندية عن المحيط: عدّ من النواقض سقوطه من أعلى اهـ. قال بعض الفضلاء:

Marfat.com

وينقضُه ولادةٌ منْ غيرِ رؤيةِ دمٍ. ونجاسةٌ سائلةٌ منْ غيرِهما: .....

على رأس المخرج **ولو إلى القُلْفَة** على الصحيح.

(وينقضه) أي: الوضوء (ولادة من غير رؤية دم) ولا تكون نفساء في قول أبي يوسف ومحمد آخراً وهو الصحيح، لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد وعليها الوضوء للرطوبة.

وقال أبو حنيفة: عليها الغسل احتياطاً **لعدم خُلوِّه** عن قليل دم **ظاهراً** وصححه في الفتاوى، وبه أفتى الصدر الشهيد رحمه الله تعالى.

(و) ينقض الوضوء (نجاسةٌ سائلةٌ من غيرهما) أي: السبيلين لقوله عليه الصلاة والسلام: «الوضوء من كلِّ دمٍ سائلٍ»[1] وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت، وأبي موسى الأشعري وغيرهم من كبار الصحابة، وصدور التابعين كالحسن البصري، وابن سيرين رضي الله عنهم، والسيلان في السبيلين: بالظهور على رأسهما، **وفي غير السبيلين بتجاوز النجاسة إلى محل يُطلب تطهيره، ولو ندباً فلا ينقض دم سال في داخل العين** إلى جانب آخر منها بخلاف ما

ولعله لعدم خلوِّه عن خروج خارج غالباً، وهو لا يشعر والخنثى غير المشكل فرجه الآخر كالجرح وهو المعول عليه والمشكل ينتقض وضوءه بمجرد الظهور من كل. **قوله: (ولو إلى القلفة)** بفتحات وبوزن غرفة وهي ما يقطع في الختان. **قوله: (لعدم خلوِّه)** أي: المولود المعلوم من المقام أو حال الولادة. **قوله: (ظاهراً)** أي: في الظاهر أي: أن الغالب أن لا يخلو النفاس عنه فنزل الغالب منزلة المتحقَّق.

[**تنبيه**] ما سال من السبيلين إنما يعد ناقضاً لطهارة الحي، أما الخارج من الميت بعد تغسيله فيغسل ولا يعاد الغسل. **قوله: (وفي غير السبيلين بتجاوز النجاسة إلى محل إلخ)** والمراد أن تتجاوزه ولو بالعصر وما شأنه أن يتجاوز لولا المانع، كما لو مصت علقة فامتلأت بحيث لو شقت لسال منها الدم كذا في الحلبي. **قوله: (إلى محل)** أعم من العضو والثوب والمكان. **قوله: (يطلب تطهيره)** بالغسل أو المسح فينتظم الموضع الذي سقط عنه حكم التطهير بعذر قاله ابن الكمال. **قوله: (ولو ندباً)** فإذا نزل الدم إلى قصبة الأنف نقض، صرَّح به في المعراج وغيره؛ لأن المبالغة بإيصال الماء إليها في الاستنشاق لغير الصائم مسنونة.

وفي البدائع: إذا نزل الدم إلى صماخ الأذن يكون حدثاً اهـ. وليس ذلك إلا لكونه يندب مسحه في الوضوء ويجب غسله في الغسل. **قوله: (فلا ينقض دم سال في داخل العين إلخ)**

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٥٧)، وابن عدي في الكامل (١/١٩٠).

Marfat.com

صلُب من الأنف وقوله: (كدم وقَيْح) إشارة إلى أن ماء الصديد ناقض كماء الثدي والسُّرة، .....

وكذا ما سال في باطن الجرح إلى الجانب الآخر وحقيقة التطهير فيهما ممكنة، وإنما سقط حكمه للحرج. **قوله**: (كماء الثدي والسرُة إلخ) قال في البحر: الجرح والنفطة وماء السرة والثدي والأذن والعين إذا كان لعلة سواء في الأصح أي في النقض؛ والظاهر أن القيد راجع إلى الأربعة الأخيرة، وعن الحسن: أن ماء النفطة لا ينقض قال الحلواني: وفيه توسعة لمن به جرب أو جدري أو مجل بالجيم، وهو ما يكون بين الجلد واللحم.

وفي الجوهرة عن الينابيع: الماء الصافي إذا خرج من النفطة لا ينقض وفي المغرب هي بفتح النون وكسر الفاء وزن كلمة الجدري، وبكسر النون وسكون الفاء القرحة التي امتلأت وحان قشرها، والتحريك لغة فيها ذكره العلامة نوح وفي التبيين، ولو كان بعينه رمد أو عمش يسيل منها الدموع قالوا: يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال أن يكون صديداً أو قيحاً.

قال العلاَّمة الشلبي في حاشيته عليه قال الشيخ كمال الدين في فصل المستحاضة، وأقول: هذا التعليل يقتضي أنه أمر استحباب، فإن الشك والاحتمال في كونه ناقضاً لا يوجب الحكم بالنقض إذ اليقين لا يزول بالشك والله تعالى أعلم. نعم إذا علم أنه صديد أو قيح من طريق غلبة الظن بإخبار الأطباء أو علامة تغلب على ظن المبتلى يجب.

وفي المنية: روي عن محمد أنه قال: الشيخ إذا كان في عينه رمد، وتسيل الدموع منها آمره بالوضوء لوقت كل صلاة، لأني أخاف أن يكون ما يسيل منها صديداً، فيكون صاحب عذر اهـ. ونقل شارحها عن الكمال ما نقله عنه الشلبي.

ثم قال شارحها: ومما يشهد لهذا أي: لكونه أمر استحباب ما في شرح الزاهدي عقيب هذه المسالة، وعن هشام في جامعه إن كان قيحاً فكالمستحاضة وإلا فكالصحيحة وأما قولهم: ماء الجرح والنفطة، وماء السرة والثدي والعين والأذن إن كان لعلة سواء ينبغي أن يحمل على ما إذا كان الخارج من العين متغيراً بسبب ذلك اهـ.

وفي الفتح عن التجنيس: الغرب في العين إذا سال منه ماء نقض، لأنه الجرح وليس بدمع وهو بالتحريك ورم في الماق اهـ. وضبطه في الدر بفتح فسكون قال: وهو عرق في العين يسقي ولا ينقطع اهـ.

قلت: وهل يجري في دمع العين الصافي ما جرى في ماء النفطة من الخلاف، والظاهر نعم لعدم الفرق.

قال العارف بالله سيدي عبد الغني النابلسي: وينبغي أن يحكم برواية عدم النقض

Marfat.com

وقَيْءُ طعامٍ، أوْ ماءٍ، أوْ عَلَقٍ، أوْ مِرَّةٍ، إذا مَلأَ الفمَ.....

والأذن إذا كان لمرض على الصحيح (و) ينقضه (قيء طعام أو ماء) **وإن لم يتغير** (أو علق) هو: سوداء **محترقة** (أو مرة) أي: صفراء والنقض بأحد هذه الأشياء (**إذا ملأ** الفم) لتنجسه **بما في قعر المعدة** وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة و«لأن النبي

بالصافي الذي يخرج من النفطة في كيّ الحمصة وأنّ ما يخرج منها لا ينقض، وإن تجاوز إلى محلٍّ يلحقه حكم التطهير، إذا كان ماء صافياً، أما غير الصافي بأن كان مخلوطاً بدم أو قيح أو صديد، فإنه ناقض إذا وجد السيلان، بأن تجاوز العصابة وإلا لم ينقض ما دامت الورقة في موضع الكي معصبة بالعصابة، وإن امتلأت دماً أو قيحاً ما لم يسل من حول العصابة أو ينفذ منها دم، أو قيح سائل وأما ظهوره من غير أن يتجاوزها فذلك من الجرح نفسه وهو غير ناقض، ولو حلّ العصابة فأخرج الورقة والخرقة فوجد دماً أو قيحاً لولا الرباط لسال في غالب ظنّه انتقض وضوءه في الحال لا قبل ذلك لكون النجاسة انفصلت عن موضعها، أما قبل حلها فالنجاسة في موضعها لم تنفصل، ولو لم يمكن قطع السيلان حقيقة أو حكماً كقطعه بالربط فهو معذور وإلا لا حتى لو كان لا يمتنع العذر إلا بالربط أو الحشو وجب ذلك نقله السيد. **قوله**: (**وإن لم يتغيّر**) أشار به إلى أنه لا فرق بين أنواع القيء سواء قاء من ساعته أم لا. وقال الحسن: إذا تناول طعاماً أو ماء ثم قاء من ساعته لا ينتقض وضوءه؛ لأنه طاهر حيث لم يستحل، والذي اتصل به قليل قيء فلا يكون حدثاً فلا يكون نجساً وكذا الصبي إذا ارتضع وقاء من ساعته، لا يكون نجساً. والصحيح أنه حدث ونجس في الكل كما في الحلبي قيل: وقول الحسن هو المختار كما في الفتح.

قال الزاهدي: ومحل الاختلاف إذا وصل إلى معدته، ولم يستقر أما لو قاء قبل الوصول وهو في المريء فإنه لا ينقض اتفاقاً. **قوله**: (**هو سوداء محترقة**) قال في الشرح تفسيراً للعلق: هو ما اشتدت حمرته وجمد وهي سوداء محترقة اهـ. قال السيد: وإن كان مائعاً نقض، وإن لم يملأ الفم عند الإمام خلافاً لمحمد، هذا إذا كان صاعداً من الجوف، وأما إذا كان نازلاً من الرأس نقض قلّ أو كثر باتفاق أصحابنا اهـ عيني. **قوله**: (**إذا ملأ الفم**) إنما اشترط ملء الفم في القيء، واعتبر السيلان في غيره، لأن الفم تجاذب فيه دليلان أحدهما يقتضي كونه ظاهراً والآخر يقتضي كونه باطناً حقيقة وحكماً.

أما الحقيقة: لأنه إذا فتح فاه يظهر وإذا ضمّه يبطن.

وأما الحكم: فلأنه يفترض غسله في الغسل فجرى عليه حكم الظاهر، وإذا ابتلع الصائم ريقه لا يفسد صومه فجرى عليه حكم الباطن فوفرنا على الدليلين حكمهما، وقلنا: إذا كثر نقض فاعتبر خارجاً، وإن قلّ لا ينقض فاعتبر باطناً فيصير تبعاً للريق. **قوله**: (**بما في قعر المعدة**) بفتح الميم وإسكان العين قاله في الشرح.

Marfat.com

وهو ما لا ينطبقُ عليه الفمُ إلاّ بتكلّف، على الأصحّ. ويُجمعُ مُتفرّقُ القيْء إذا اتّحد سببُه. ودمٌ غلَبَ على البُزاقِ، أوْ ساواهُ. ونومٌ لم تتمكّنْ فيه المَقْعدةُ من الأرض.....

ﷺ قاء فتوضأ»[1] قال الترمذي: وهو أصح شيء في الباب ولقوله ﷺ: «يعاد الوضوء من سبع، من إقطار البول، والدم السائل والقيء ومن دسعة تملأ الفم ونوم مضطجع، وقهقهة الرجل في الصلاة، وخروج الدم»[2] (وهو) أي: حد ملء الفم (ما لا يطبق عليه الفم إلا بتكلف على الأصح) من التفاسير فيه وقيل: ما يمنع الكلام (ويجمع) تقديراً (متفرق القيء إذا اتحد سببه) عند محمد وهو الأصح فينقض إن كان قدر ملء الفم. وقال أبو يوسف: إن اتحد المكان وماء فم النائم إن نزل من الرأس فهو طاهر اتفاقاً وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به، وقيل: إن كان أصفر أو منتناً فهو نجس (و) ينقضه (دم) من جرحٍ بفمه (غلب على البزاق) أي: الريق (أو ساواه) احتياطاً، ويعلم باللون، فالأصفر مغلوب وقيل: الحمرة مساوٍ وشديدها غالب، والنازل من الرأس ناقض بسيلانه وإن قلّ بالإجماع وكذا الصاعد من الجوف رقيقاً وبه أخذ عامة المشايخ (و) ينقضه (نوم) وهو: فترة طبيعية تحدث فتمنع الحواسَّ الظاهرة والباطنة عن العمل بسلامتها وعن استعمال العقل مع قيامه وهذا إذا (لم تتمكن فيه المقعدة) يعني المخرج (من الأرض) باضطجاع وتوركٍ واستلقاءٍ على

قوله: (ومن دسعة تملأ الفم) قال في القاموس: الدسع كالمنع الدفع والقيء والملء.

ثم قال: والدسعة أيضاً الطبيعة والجفنة والمائدة الكريمة والقوة اهـ مختصراً فحينئذٍ يكون معنى الدسعة القيء ووصفه بكونه يملأ الفم احترازاً عن القليل أو بمعنى الدفعة وإنما ذكره بعد القيء لدفع توهم أنه لا ينقض إلا ما كان كثيراً فاحشاً. **قوله**: (وقهقهة الرجل في الصلاة) قيد الرجل اتفاقي لأن المرأة كذلك بخلاف الصبي. **قوله**: (وخروج الدم) لعلّ المراد منه خروجه من السبيلين فيغاير قوله في صدر الحديث: والدم السائل فإن المراد به أن يكون من غيرهما ويكون دليلاً على أن الخارج غير المعتاد ينقض وليراجع. **قوله**: (إذا اتحد سببه) وهو الغثيان مصدر غثت نفسه بالمثلثة إذا جاشت وهاجت. **قوله**: (وهو الأصح) هو قول محمد. **قوله**: (وقال أبو يوسف إلخ) اعتبر أبو يوسف اتحاد المجلس لأن للمجلس أثراً في جمع المتفرقات ولم يذكر حكم الفرع في ظاهر الرواية واتفقا أنهما لو اتحدا نقض أو اختلفا لم ينقض. **قوله**: (وماء فم النائم إلخ) احترز به عن ماء فم الميت فإنه نجس. **قوله**: (وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به) ظاهره ولو كان

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف (٨٧). وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٠).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٤)، وابن حجر في الدراية (١/ ٣٣).

Marfat.com

.....

القفا ولو كان مريضاً يصلي بالإيماء على الصحيح، وانقلاب على الوجه لزوال المسكة والناقض الحدث للإشارة إليه بقوله ﷺ: «**العينان وكاء السَّه فإذا نامت العينان انطلق الوكاء**»[1] وبه التنبيه على أن الناقض ليس النوم لأنه ليس حدثاً **وإنما الحدث ما لا يخلو عنه النائم** فأقيم السبب الظاهر مقامه. والنعاس الخفيف **الذي يسمع به**.....

بحيث لو جمع لملأ الفم. **قوله: (العينان وكاء السه)** قال في النهاية: أصل سه سته بوزن فرس وجمعه أستاه كأفراس، فحذفت الهاء وعوّضت عنها الهمزة فقيل: است فإذا رُدَّت الهاء وهي لامها، وحذفت العين التي هي التاء انحذفت الهمزة التي جيء بها عوضاً عن الهاء، فقيل: سه بفتح السين. ويروى في الحديث: «وكاء السته» اهـ. وفي قوله: «العينان وكاء السه» تشبيه بليغ بفم الزق على طريق الاستعارة بالكناية، وإثبات الوكاء له تخييل واستعمال العينين في اليقظة مجاز مرسل علاقته التلازم، لأنه يلزم من انفتاحهما اليقظة، وحمل الوكاء على العينين من التشبيه البليغ، سواء كانا بمعنى اليقظة أو أبقيا على معناهما أو من باب الكناية، أي: اليقظة أو العينان كرباط الدبر اهـ. مدابغي في حاشيته على الخطيب وإعرابه بالحركات على الهاء لأنها لام الكلمة. **قوله: (وإنما الحدث ما لا يخلو عنه النائم)** صححه في السراج، واختاره الزيلعي مقتصراً عليه وحكى في التوشيح الاتفاق عليه.

وتفرع على الخلاف ما ذكره العلامة الشلبي في حاشية الزيلعي ونصه: سئلت عن شيخ به انفلات ريح هل ينتقض وضوءه بالنوم؟ فأجبت: بعدم النقض بناء على ما هو الصحيح أن النوم نفسه ليس بناقض وأن الناقض ما يخرج، ومن ذهب إلى أن النوم نفسه ناقض لزمه نقض وضوء من به انفلات ريح بالنوم والله تعالى أعلم اهـ. **قوله: (الذي يسمع به)** الباء بمعنى مع وقوله ما يقال أي: أكثر ما يقال.

قال في الخانية: النُّعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشتبه عليه أكثر ما يقال ويجري عنده اهـ. وظاهر المصنف كالخانية: أنه لا يشترط الفهم والذي في الفتح عن الدقاق والرازي إن كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثاً، وإن كان لا يفهم حرفاً أو حرفين يعني كلمة أو كلمتين لا اهـ. ويظهر الفرق بين العبارتين في سماع غير لغته والظاهر اعتبار السماع فقط.

[تنبيه] لا نقض من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فلا يحتاج أن يقال نومهم غير ناقض كما في القهستاني، فإنه يقتضي تخصيص عدم النقض به، فوضوؤهم تشريع للأمم، لكن ينبغي أن يستثنى إغماؤهم ونشيهم فإنهما منهم ناقضان على ما في المبسوط، أفاده السيد وغيره وبحث فيه بعض الحذاق بأنه إذا كان الناقض الحقيقي المتحقق غير ناقض،

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه (١/١٩٨)، وأحمد في مسنده (٤/٩٦).

Marfat.com

وارتفاعُ مقعدةِ نائمٍ قبل انتباهِهِ، وإنْ لم يَسْقُطْ في الظَّاهر. وإغماءٌ. وجنونٌ. وسُكْرٌ. وقهقهةُ بالغٍ .....

ما يقال عنده لا ينقض، وإلا فهو الثقيل ناقض (و) **ينقضه (ارتفاع مقعدة)** قاعد (نائم) على الأرض (قبل انتباهه وإن لم يسقط) على الأرض (في الظاهر) من المذهب لزوال المقعدة (و) ينقضه (إغماء) **وهو مرض يزيل القوى** ويستر العقل (و) ينقضه (جنون) وهو مرض يزيل العقل ويزيد القوى (و) ينقضه (سكر) **وهو خفة يظهر أثرها بالتمايل** وتلعثم الكلام **لزوال القوة الماسكة** بظلمة الصدر وعدم انتفاع القلب **بالعقل**. (و) **ينقضه (قهقهة)** مصل (بالغ) .....

فالحكمي المتوهم أولى على أن ما في المبسوط ليس بصريح ولو سلم فيحمل على أنه رواية. **قوله**: (**وينقضه ارتفاع مقعدة إلخ**) فقيل: إن انتبه كلما سقط فلا ينتقض، وإن استقرّ نائماً ثم انتبه انتقض لوجود النوم مضطجعاً هذا قول الإمام قال في التبيين: وهو الظاهر وفي الفتح: وعليه الفتوى وفي المضمرات عن الزاد وهو الصحيح في رواية الحسن وبه جزم في السراج. **قوله**: (**وهو مرض يزيل القوى**) بسبب امتلاء بطون الدماغ من البلغم البارد وتعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً، والغشي بفتح فسكون أو بكسر الشين المعجمة مع تشديد الياء نوع منه وكلاهما ناقض، وأما العته: فهو غير ناقض لحكمهم على العبادة بالصحة معه وإن لم يكن مكلفاً بها لإلحاقه بالصبي لا لأن عقله قد زال أفاده السيد. **قوله**: (**وهو خفة إلخ**) قال بعضهم: هو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له فيمنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله، ولذا بقي أهلاً للخطاب وقيل: يزيله وتكليفه زجر له، والتحقيق الأول كما في البحر ولا فرق فيه بين السكر من محرم أو مباح فهو كالإغماء إلا أنه لا يسقط عنه القضاء، وإن كان أكثر من يوم وليلة لأنه بصنعه بخلاف الإغماء. **قوله**: (**يظهر أثرها بالتمايل**) هذا التعريف باتفاق هنا كما في الحلبي كما أنه باتفاق في الأيمان أن يهذي ويخلط في أكثر كلامه كما صرّح به الزيلعي في كتاب الحدود.

واختلف في حدّه في باب الحد فقال الإمام: هو أن لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجال من النساء، لأن الحدّ عقوبة يحتال لدرئها، فيعتبر نهاية السكر وقالا: هو أن يهذي في كلامه، لأنه هو السكر في العرف.

قال في النهر: وينبغي النقض بأكل الحشيشة إذا دخل في مشيته اختلال. **قوله** (**لزوال القوة الماسكة**) علة للخفة الموصوفة بما بعدها وقوله: وعدم انتفاع عطف على زوال. **قوله**: (**بالعقل**) هو في الرأس وشعاعه في الصدر والقلب أو بالقلب، فالقلب يهتدي بنوره لتدبير الأمور وتمييز الحسن من القبيح قاله في الشرح. **قوله**: (**وينقضه قهقهة**) هي ليست حدثاً حقيقة، وإلا لاستوى فيها جميع الأحوال مع أنها مخصوصة ببعضها، وهو

Marfat.com

عمداً أو سهواً: **وهي ما يكون مسموعاً لجيرانه** والضحك: ما يسمعه هو دون جيرانه يبطل الصلاة خاصة، والتبسم لا يبطل شيئاً وهو ما لا صوت فيه ولو بدت به الأسنان وقهقة الصبي لا تبطل وضوءه لأنه ليس من أهل الزجر **وقيل**: **تبطله** (يقظان) **لا نائم على الأصح (في صلاة) كاملة** (ذات ركوع وسجود) بالأصالة ولو وجدت بالإيماء سواء كان متوضئاً أو متيمماً، **أو مغتسلاً في الصحيح لكونها عقوبةً** فلا يلزم القول بتجزئة الطهارة واحترزنا بالكاملة عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة **لمورد النص** فلا ينقض فيهما وإن بطلتا.

الموافق للقياس، لأنها ليست بخارج نجس، بل هي صوت كالبكاء والكلام وإنما وجب الوضوء منها زجراً وعقوبة، وعليه جماعة منهم الدبوسي وقيل: بل حدث وتظهر فائدة الخلاف في جواز مس المصحف بعدها فمن جعلها حدثاً منع كسائر الأحداث، ومن أوجب الوضوء عقوبة جوّز.

قال في البحر: وينبغي ترجيح موافقة القياس لظاهر الأخبار التي هي الأصل في هذا الباب إذ ليس فيها إلا الأمر بإعادة الوضوء، والصلاة ولا يلزم منه كونها من الأحداث اهـ. **قوله**: **(أو سهواً)** هو فيه إحدى روايتين وبها جزم الزيلعي، لأن حالة الصلاة مذكرة بخلافها في النوم. **قوله**: **(وهي ما يكون مسموعاً لجيرانه)** ولو قلّ والمراد جيرانه في الصلاة ونحوهم. **قوله**: **(وقيل تبطله)** دون الصلاة وهو مروي عن سلمة بن شداد، وعن أبي قاسم أنها تبطلهما فعلى الثاني له أن يبني على صلاته وفيه أن القهقهة ليست حدثاً سماوياً. **قوله**: **(لا نائم على الأصح)** لأن فعله لا يوصف بالجناية كالصبي، لكن تبطل صلاته لما ذكرنا، وهو المذهب بحر. **قوله**: **(في صلاة كاملة)** ولو حكماً كما إذا قهقه في السهو أو من سبقه الحدث بعد الوضوء قبل أن يبني. **قوله**: **(أو مغتسلاً في الصحيح)** وعليه الجمهور كما في الذخائر الأشرفية وقال عامة المشايخ: لا تنقضه لأنه ثابت في ضمن الغسل فإذا لم يبطل المتضمن بالكسر لا يبطل المتضمن بالفتح. **قوله**: **(لكونها عقوبة)** أي: لا لكونها حدثاً حقيقياً فلا يلزم القول إلخ أفاده في الشرح. **قوله**: **(لمورد النص)** وهو ما روي مرسلاً ومسنداً أنه ﷺ قال: «من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة»[1] قال الكمال: أهل الحديث اعترفوا بصحته مرسلاً وأما روايته مسنداً، فعن عدّة من الصحابة كابن عمر ومعبد ابن أبي معبد الخزاعي وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وأنس، وجابر، وعمران بن حصين - رضي الله عنهم - أجمعين والمرسل الصحيح حجة عندنا فلا بدّ من العمل به

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/١٦٧)، والدارقطني في سننه (١/١٦٧).

Marfat.com

ولوْ تعمُّدَ الخروجَ بها من الصَّلاة. ومسُّ فَرْجٍ بِذَكَرٍ مُنتصِبٍ، بِلا حَائِلٍ.....

(و) تنقض القهقهة في الكاملة و(لو تعمد) فاعلُها (الخروج بها من الصلاة) بعد الجلوس الأخير ولم يبق إلا السلام لوجودها في حرمة الصلاة كما في سجود السهو، والصلاة صحيحة لتمام فروضها، وترك واجب السلام لا يمنعه.

(و) ينقضه مباشرةٌ فاحشةٌ، وهي (مس فرج) أو دبر (بذكرٍ منتصب بلا حائل) يمنع حرارةَ الجسد، وكذا مباشرة الرجلين والمرأتين ناقضة.

كما في البرهان وغيره. **قوله**: (**بلا حائل يمنع حرارة الجسد**) صادق بأن لا يكون حائل أصلاً وبأن يكون حائل رقيق لا يمنع الحرارة، وكما ينتقض وضوؤه ينتقض وضوؤها كما في القنية. وقال محمد: لا ينتقض الوضوء إلا بخروج مذي، وهو القياس وجه الاستحسان: أن المباشرة الفاحشة لا تخلو عن خروج مذي غالباً والغالب كالمتحقّق وفي مجمع الأنهر قوله: أقيس وقولهما: أحوط.

Marfat.com

[فصل: عشرة أشياء لا تنقض الوضوء]

عشَرَةُ أشياءَ لا تنقضُ الوضُوءَ: ظهورُ دمٍ لم يَسلْ عنْ محلِّه. وسُقُوطُ لحمٍ منْ غيرِ سيلانِ دمٍ، كالعِرْقِ المدَنيِّ الّذي يقال له رِشْتَه. وخروجُ دُودةٍ منْ جُرْحٍ، وأُذُنٍ، وأَنْفٍ. ومسُّ ذَكَرٍ.....

منها (ظهور دم لم يسل عن محله) **لأنه لا ينجس جامدا ولا مائعا** على الصحيح **فلا يكون ناقضاً**.

(و) منها (سقوط لحم من غير سيلان دم) **لطهارته**، وانفصال الطاهر لا يوجب الطهارة (**كالعرق المدني** الذي يقال له «رشته») بالفارسية كما في الفتاوى البزازية.

(و) منها (خروج دودة من جرح وأذن وأنف) لعدم نجاستها **ولقلة الرطوبة التي معها** بخلاف الخارجة من الدبر.

(و) منها (مس ذكر) ودبر وفرج **مطلقاً**، وهو مذهب كبار الصحابة: كعمر وعليّ، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وصدور التابعين: كالحسن، وسعيد، والثوري رضي الله تعالى عنهم، لأن رسول الله ﷺ جاءه رجل كأنه بدوي فقال: يا

[فصل: عشرة أشياء لا تنقض الوضوء]

قوله: (لأنه لا ينجس جامداً ولا مائعاً) ينجس بتشديد الجيم من التنجيس أي: لا ينجس ما أصابه جامداً كان أو مائعاً عند أبي يوسف وهو الصحيح فلو أخذ بقطن وألقي في الماء القليل لا يفسده وعن محمد في غير رواية الأصول أنه نجس قال الحدادي: والفتوى على قول الثاني فيما إذا أصاب الجامدات وعلى قول الثالث فيما إذا أصاب المائعات أفاده السيد. **قوله: (فلا يكون ناقضاً)** لا يحسن ترتيبه على ما قبله بل يترتب ما قبله عليه، لأنه إذا لم يكن ناقضاً فلا يكون نجساً. **قوله: (لطهارته)** أي: اللحم في حق نفسه أما في حق غيره فنجس لأن المنفصل من الحي ميتة[1]. **قوله: (كالعرق المدني)** نسبة إلى المدينة الشريفة لكثرته بها وهي بثرة تظهر في سطح الجلد تنفجر عن عرق يخرج كالدودة شيئاً فشيئاً وسببه فضول غليظة قاله السيد. **قوله: (ولقلة الرطوبة التي معها)** لكنها تنجس ما وقعت فيه من المائعات. **قوله: (مطلقاً)** ولو من غير الماسّ ولو كان الممسوس مشتهى وسواء كان المس بباطن الكف أو بغيره بشهوة أو لا. وفي السيد: ويستحب غسل يده إن كان مستنجياً بغير الماء؛ وحديث بسرة ضعفه جماعة، وهو: «من مسَّ ذكره فليتوضأ»[2].

قال في الفتح: والحق أن كلاً من الحديثين لا ينزل عن درجة الحسن، لكن يترجح

---

(١) لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما أبين من الحي فهو ميت». ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/٣١٧).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (١٨١)، والترمذي في الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (٨٢) من طريق بسرة بنت صفوان.

Marfat.com

ومسُّ امْرَأةٍ. وقيءُ يملأ الفم، وقيءُ بَلْغَم، ولوْ كثيراً. وتمايلُ نائم احْتُمِلَ زوالُ مقْعَدَته.....

رسول الله ما تقول في رجل مسَّ ذكره في الصلاة فقال: «هل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك»[1] قال الترمذي: وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

(و) منها (مس امرأة) غير محرم لما في السنن الأربعة عن عائشة رضي الله عنها كان النبي ﷺ يقبِّلُ بعض أزواجه، ثم يصلي ولا يتوضأ[2]. **واللمس في الآية المراد به الجماع** كقوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ [البقرة: ٢٣٧].

(و) منها (قيء لا يملأ الفم) لأنه من أعلى المعدة.

(و) منها (قيء بلغم ولو) كان (كثيراً) لعدم تخلل النجاسة فيه **وهو طاهر**.

(و) منها (تمايل نائم احتمل زوال مقعدته) لما في سنن أبي داود «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء **حتى تخفق رؤوسهم** ثم يصلون ولا يتوضؤون»[3].

حديث طلق وهو الذي ذكره المصنف بأن أحاديث الرجال أقوى، لأنهم أحفظ للعلم، وأضبط، ولذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد. وقال ابن أمير حاج: يمكن حمل حديث بسرة على غسل اليدين، وقد تقدم أنه يستحب الوضوء للخروج من خلاف العلماء فإن العبادة المتفق عليها خير من العبادة المختلف فيها. **قوله**: (**واللمس في الآية المراد به الجماع**) فسره به ترجمان القرآن وهو الذي قاله أهل اللغة. قال ابن السكيت: اللمس إذا قرن بالمرأة يراد به الجماع تقول العرب: لمست المرأة، أي: جامعتها ذكره السيد. **قوله**: (**وهو طاهر**) أي: عندهما مطلقاً لأنه بزق حقيقة والبزاق طاهر لأن الرطوبة ترقى أعلى الحلق فتصير بزاقاً. وفي أسفله تغلظ، فتصير بلغماً فلم يخرج من المعدة ولئن خرج منها فهو لزج صقيل لا تتخلله النجاسة، وما يتصل به منها قليل، وهو في القيء عفو ولا يرد ما إذا وقع البلغم في نجاسة حيث يتنجس، لأن كلامنا فيما إذا كان في الباطن، وأما إذا انفصل قلّت ثخانته وازدادت رقّته فتتخلّله النجاسة، ولو كان مخلوطاً بالطعام لا ينقض إلا إذا كان الطعام غالباً بحيث لو انفرد ملأ الفم أما إذا كان مغلوباً أو مساوياً فلا. وفي صلاة المحسن العبرة للغالب ولو استويا يعتبر كل على حدة. **قوله**: (**حتى تخفق رؤوسهم**) أي: تتحرك.

قال في القاموس: خفق النجم يخفق خفوقاً غاب وفلان حرّك رأسه إذا نعس اهـ.

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (٨٥)، والنسائي في الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الذكر (١٦٥)، واللفظ له.

(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من القبلة (٨٦)، والنسائي في الطهارة، باب: ترك الوضوء من القبلة (١٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الوضوء من النوم (٢٠٠).

Marfat.com

ونومُ متمكِّنٍ، ولوْ مُستَنِداً إلى شيءٍ، لوْ أُزِيلَ سَقَطَ. على الظَّاهِرِ فيهمَا. ونومُ مُصَلٍّ، ولوْ رَاكِعاً أوْ ساجداً، على جهة السُّنَة. واللَّهُ الموفِقُ.....

(و) منها (نوم متمكن) من الأرض (ولو) كان (مستنداً إلى شيء) كحائط وسارية ووسادة بحيث (لو أزيل) المستند إليه (سقط) الشخص فلا ينتقض وضوؤه (على الظاهر) من مذهب أبي حنيفة (فيهما) أي: في المسألتين هذه والتي قبلها لاستقراره بالأرض فيأمن خروج ناقض منه، رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وهو الصحيح، وبه أخذ عامة المشايخ. وقال القدوري: ينتقض وهو مرويٌ عن الطحاوي.

(و) منها (نوم مصلٍّ ولو) نام (راكعاً أو ساجداً) إذا كان (على جهة) أي: صفة (السنة) في ظاهر المذهب بأن أبدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه لقوله ﷺ: «لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه»[1] فإذا اضطجع استرخت مفاصله وإذا نام كذلك خارج الصلاة لا ينتقض به وضوؤه في الصحيح، **وإن لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون انتقض** وضوؤه (والله) سبحانه (الموفق) بمحض فضله وكرمه.

وبعض الصحابة حينئذٍ كان يضع جانبه فينام، ثم يقوم فيصلي[2] كما في سنن البزار بإسناد صحيح وحمل على النعاس. **قوله: (ولو نام راكعاً أو ساجداً إلخ)** لبقاء بعض الاستمساك إذ لو زال كله لسقط فلم يتم الاسترخاء ولا فرق بين أن يتعمد النوم فيها أو خارجها على المختار وتمامه في الفتح. **قوله: (وإن لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون انتقض)** الأولى حذف الركوع فإن بيان صفة السنة كما قدَّمه قاصر على السجود ولأن مجرد انتصاب نصفه الأسفل وانحناء الأعلى مع عدم السقوط دليل بقاء القوّة الماسكة.

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من النوم بلفظ «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله» (٧٧)، والبيهقي في سننه (١/ ١٢١).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٦)، وقال: رواه البزار في مسنده.

Marfat.com

[فصل: ما يوجب الاغتسال]

يُفْتَرَضُ الغُسْلُ بواحدٍ منْ سَبعةِ أشياءَ: .....

أي: يلْزمُ (الاغتسال) يعني الغسل، وهو بالضم **اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به أيضاً**، والضم هو الذي اصطلح عليه الفقهاء، أو أكثرهم، وإن كان الفتح أفصح وأشهر في اللغة **وخصُّوه بغسل البدن** من جنابة وحيض ونفاس. **والجنابة: صفة** تحصل بخروج المني بشهوة يقال: أجنب الرجل **إذا قضى شهوته من المرأة**.

واعلم: أنه يحتاج لتفسير الغسل لغةً، وشريعة، **وسببه**، وشرطه، وحكمه، وركنه، وسننه، وآدابه، وصفته. وعلمت تفسيره، وسببه: بأنه إرادة ما لا يحل مع الجنابة أو وجوبه، وله شروط وجوب وشروط صحة تقدمت في الوضوء.

وركنه: عموم ما أمكن من الجسد من غير حرج بالماء الطهور.

وحكمه: **حلُّ ما كان ممتنعاً قبله والثواب بفعله تقرباً** والصفة والسنن والآداب يأتي بيانها (يفترض الغسل بواحد) يحصل للإنسان (من سبعة أشياء).

[فصل ما يوجب الاغتسال]

قوله: (**اسم من الاغتسال**) أو من الغسل بالفتح مصدر غسل من باب ضرب وبالكسر ما يغسل به من نحو صابون والغسالة بالضم ما غسلت به الشيء كما في المصباح، وذكر ابن مالك أنه إذا أريد بالغسل الاغتسال، فالأوجه الضم ووجهه أن مضموم الفين اسم مصدر لاغتسل ومفتوحها مصدر الثلاثي المجرد. **قوله**: (**وهو تمام غسل الجسد**) أي: غسل الجسد التام والذي عبر به غيره غسل تمام الجسد. **قوله**: (**واسم للماء الذي يغتسل به أيضاً**) ومنه ما في حديث ميمونة[1] فوضعت له غسلاً قاله السيد وغيره. **قوله**: (**وخصوه بغسل البدن إلخ**) هو المعنى الاصطلاحي ذكره بعد بيان المعنى اللغوي وظاهره أنه لا يقال للغسل المسنون غسل اصطلاحاً وفيه بعد. **قوله**: (**والجنابة صفة إلخ**) أي: لغة كذا في الشرح إلا أنه عبر فيه بحالة والذي في القاموس والجنابة المني، وقد أجنب وجنب وجنب واستجنب وهو جنب يستوي فيه الواحد والجمع أو يقال: جنبان وأجناب اهـ. **قوله**: (**وإذا قضى شهوته من المرأة**) وذا بإنزال المني فيوافق ما قبله. **قوله**: (**وسببه**) بالنصب عطفاً على تفسيره وقد علم ذلك في الوضوء. **قوله**: (**حل ما كان ممتنعا قبله**) هو الحكم الدنيوي. **وقوله**: (**والثواب بفعله تقرباً**) هو الحكم الأخروي وقوله: تقرباً مرتبط بقوله بفعله، أي: إنما يثاب إذا فعله

---

(١) أخرجه البخاري في الغسل، باب: مسح اليد بالتراب لتكون أنقى (٢٥٧)، ومسلم في الحيض، باب: غسل الجنابة (٧٢٠).

Marfat.com

خروجُ المَنِيِّ إلى ظاهر الجسد، إذا انفصلَ عنْ مقرِّهِ بشهوةٍ، منْ غيرِ جِمَاعٍ.....

أولها (خروج المني) وهو: ماء أبيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع، ومني المرأة رقيق أصفر (إلى ظاهر الجسد) لأنه ما لم يظهر لا حكم له (إذا انفصل عن مقرِّه) وهو الصلب (بشهوة) وكان خروجه (من غير جماع) كاحتلام ولو بأوَّل مرة لبلوغ في الأصحّ، وفكرٍ ونظرٍ، وعبثٍ بذكره. وله ذلك إن كان أعزب وبه ينجو رأساً برأس لتسكين شهوةٍ يخشى منها لا لجلبها، وأغنى اشتراط الشهوة عن الدفق لملازمته لها، فإذا لم توجد الشهوة لا غسل كما إذا حمل ثقيلاً، أو ضرب على

متقرباً. **قوله**: (**خروج المني**) بكسر النون مشدد الياء وقد تسكن مخففاً قهستاني. **قوله**: (**يشبه رائحة الطلع**) أي: عند خروجه ورائحة البيض عند يبسه. **قوله**: (**ومني المرأة رقيق أصفر**) فلو اغتسلت لجنابة ثم خرج منها مني بدون شهوة إن كان أصفر أعادت الغسل، وإلا فلا. **قوله**: (**وهو الصلب**) أي: والترائب[1]. **قوله**: (**وكان خروجه من غير جماع**) قيَّد به ليتصوّر كون وجوب الغسل مضافاً إلى خروج المني إذ في الجماع يضاف الوجوب إلى تواري الحشفة، وإن لم يخرج المني قاله السيد. **قوله**: (**ولو بأوَّل مرة لبلوغ في الأصح**) وقيل: لا يجب لأنه صار مكلَّفاً بعده وقيَّد بقوله لبلوغ لأنه لو تحقق البلوغ أوَّلاً من غير إنزال ثم أنزل يجب الغسل من غير خلاف ولو كانت أول مرة. **قوله**: (**وفكر ونظر وعبث**) عطف على احتلام. **قوله**: (**وله ذلك**) أي: العبث بذكره. **قوله**: (**إن كان أعزب**) يقال فيه: عزب وظاهر التقييد به عدم حله لمتزوج، ولو في مدة منعه عن حليلته بحيض أو سفر. **قوله**: (**وبه ينجو رأساً برأس**) عبارة البحر عن المحيط: ولو أن رجلاً عزباً به فرط شهوة له أن يستمني بعلاج لتسكينها، ولا يكون مأجوراً البتة ينجو رأساً برأس هكذا روي عن أبي حنيفة اهـ. والمراد بقوله: رأساً برأس أنه لا أجر له ولا وزر عليه. **قوله**: (**يخشى منها**) أي: الوقوع في لواط أو زنا فيكون هذا من ارتكاب أخفّ الضررين. **قوله**: (**لا لجلبها**) أي: فيحرم لما روي عنه ﷺ: «ناكح اليد ملعون»[2] وقال ابن جريج: سألت عنه عطاء فقال: مكروه سمعت قوماً يحشرون، وأيديهم حبالى، فأظنهم هؤلاء وقال سعيد بن جبير: عذب الله أمة كانوا يعبثون بمذاكيرهم، وورد سبعة لا ينظر الله إليهم منهم الناكح يده[3]. **قوله**: (**لملازمته لها**) الذي في الدر لم يذكر الدفق ليشمل مني المرأة لأن الدفق فيه غير ظاهر وأما

---

(١) الصلب بالنسبة للرجل والترائب بالنسبة للمرأة، قال تعالى: ﴿يخرج من بين الصلب والترائب﴾ [الطارق: ٧].

(٢) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢٨٣٨)، وقال: رواه الرهاوي ولا أصل له.

(٣) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/١٨٨).

Marfat.com

.....

صلبه فنزل منيه بلا شهوة، والشرط وجودها عند انفصاله من الصلب لا دوامها حتى يخرج إلى الظاهر خلافاً لأبي يوسف، **سواء المرأة** والرجل لقوله ﷺ، وقد سئل: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: «نعم إذا رأت الماء»(١) وثمرة الخلاف تظهر بما لو مسك ذكره حتى سكنت شهوته فارسل الماء يلزمه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد، لا عند أبي يوسف؛ **ويفتى بقول أبي يوسف** لضيف خشي التهمة، **وإذا لم يتدارك مسكه** يتستر **بإيهام صفة المصلي** من غير تحريمة، **وقراءة**، وتظهر الثمرة بما إذا اغتسل **في مكانه** وصلى ثم خرج بقية المني عليه الغسل عندهما، لا عنده، وصلاته صحيحة اتفاقاً، ولو خرج بعد ما بال **وارتخى ذكره**، **أو نام**، **أو مشى خطوات**

إسناده إليه أيضاً في قوله تعالى: ﴿خلق من ماء دافق﴾ [الطلاق: ٦] فيحتمل التغليب اهـ. وبهذا تمنع الملازمة. **قوله**: (**سواء المرأة إلخ**) تعميم في قول المصنف خروج المني إلى ظاهر الجسد وقيل: يلزمها الغسل من غير رؤية الماء إذا وجدت اللذّة. **قوله**: (**ويفتى بقول أبي يوسف**) عبارته في الشرح أولى: وهي الفتوى على قول أبي يوسف في الضيف إذا استحيا من أهل المحل أو خاف أن يقع في قلوبهم ريبة، بأن طاف حول بيتهم وعلى قولهما في غير الضيف اهـ. ونقل بعضهم أنه يفتى بقوله بالنظر إلى الصلوات الماضية، والمراد بها ما فعلت حال الاستحياء أو خوف الريبة، وبقولهما بالنظر إلى المستقبلة، والمراد بها التي انتفى عند أدائها ما ذكر رجوعاً إلى قول الإمام صاحب المذهب وهو حسن. **قوله**: (**وإذا لم يتدارك مسكه**) أي: حتى خرج المني من رأس الذكر بشهوة أي: وقد استحيا أو خشي الريبة وفي جعل الحياء المجرّد عن خوف الريبة عذراً تأمل، لأنه في غير محله. **قوله**: (**بإيهام صفة المصلي**) أي: بإيهام رائيه أنه يصلي. **قوله**: (**وقراءة**) المنع عنها ظاهر لوجود الحدث الأكبر، ولا يظهر في التكبير لأنه ذكر يجوز للجنب؛ اللهمّ إلا أن يقال في عدم الإتيان به زيادة إبعاد عن فعل الماهية، واقتصار على الضرورة ما أمكن، والظاهر أن التسبيح والتشهد والسلام وباقي التكبير في حكم التحريمة وليحرر. **قوله**: (**في مكانه**) أو تجاوزه بخطوة أو خطوتين. **قوله**: (**وارتخى ذكره**) أفاد تقييده أنه إذا بال، ولم يرتخ الذكر حتى خرج المني يجري الخلاف فيه. **قوله**: (**أو مشى خطوات كثيرة**) قال في البحر: وقيّد المشي في المجتبى بالكثير، وأطلقه كثير والتقييد أوجه لأن الخطوة والخطوتين لا يكون

---

(١) أخرجه البخاري في العلم، باب: الحياء في العلم (١٣٠)، ومسلم في الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة وخروج المني منها (٧١٠).

Marfat.com

وتواري حَشَفَةٍ، وقَدْرِها منْ مَقْطُوعِهَا، في أحد سبيلَيْ آدميٍّ حيٍّ.....

كثيرة لا يجب الغسل اتفاقاً. وجعل المني وما عطف عليه سبباً للغسل مجاز للسهولة في التعليم لأنها شروط.

(و) منها (تواري حشفة) هي رأس ذكر آدمي مشتهى حيّ. احترز به عن ذكر البهائم، والميت، والمقطوع، والمصنوع من جلد والأصبع، وذكر صبيّ لا يشتهى والبالغة يوجب عليها تواري حشفة المراهق الغسلَ (و) تواري (قدرها) أي: الحشفة (من مقطوعها) إذا كان التواري (في أحد سبيلي آدمي حيّ) فيلزمهما الغسل لو مكلَّفين، ويؤمر به المراهق تخلُّقاً ويلزم بوطء صغيرة لا تشتهى ولم يفضها، لأنها صارت ممن يجامع في الصحيح، ولو لفَّ ذكره بخرقة وأولجه ولم ينزل، فالأصح أنه إن وجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل، .....

منهما ذلك اهـ. أي: انقطاع مادّة الأول. قوله: (لأنها شروط) أي: للوجوب فإضافة الوجوب إلى الشروط مجاز، كقولهم صدقة الفطر، لأن السبب يتعلق به الوجود والوجوب والشرط يضاف إليه الوجود: فشارك الشرط السبب في الوجود اهـ من الشرح. فالمجاز مجاز استعارة علاقته المشابهة في أن كلاً يضاف إليه الوجود. قوله: (ومنها تواري حشفة) أي: تغييب تمام حشفة فلو غاب أقل منها أو أقل من قدرها من المقطوع لم يجب الغسل كما في القهستاني. قوله: (هي رأس ذكر إلخ) هذا التعريف لاحظ المصنف فيه المقام، وإلا فالحشفة كما في القاموس ونحوه في الدر ما فوق الختان، وفي القهستاني: هي رأس الذكر إلى المقطع، وهو غير داخل في مفهومها اهـ. قوله: (مشتهى) بصيغة اسم المفعول يدل عليه قوله في المحترز، وذكر صبي لا يشتهى، ولم يعبّر المصنف بالتقاء الختانين ليتناول الإيلاج في الدبر، ولأن الثابت في الفرج محاذاتهما لا التقاؤهما. قوله: (احترز به عن ذكر البهائم) محترز الآدمي. وقوله: (والميت) خرج بذكر الحي. وقوله: (والمقطوع) خرج بالمشتهى كما خرج به قوله: وذكر صبي. وقوله: (والمصنوع من جلد والأصبع) خرج بقوله: رأس ذكر فهو من النشر الملخبط. قوله: (يوجب عليها إلخ) أي: لا عليه لكنه يمنع من الصلاة، حتى يغتسل كما يمنع عن الصلاة محدثاً حتى يتوضأ كما في الخلاصة عن الأصل، وفي الخانية: يؤمر به ابن عشر اعتياداً وتخلقاً كما يؤمر بالطهارة والصلاة. قوله: (في أحد سبيلي آدمي حي) يجامع مثله خرج غير الآدمي والميتة والصغيرة التي لا تجامع، فلا يجب الغسل بالجماع في هذه الأشياء، ولا ينتقض الوضوء، وإنما يلزمه غسل ذكره كما في القهستاني من النواقض.

وفي الدر: رطوبة الفرج طاهرة عند أبي حنيفة اهـ. أي: فلا يلزمه غسل الذكر أيضاً. قوله: (ويلزم بوطء صغيرة لا تشتهى ولم يفضها) هذا هو الصحيح ومنهم من قال: يجب مطلقاً ومنهم من قال: لا يجب مطلقاً أفاده السيد. قوله: (فالأصح أنه إن وجد حرارة الفرج واللذة وجب

Marfat.com

وإنزالُ المَنِيِّ بوَطْءِ ميْتَةٍ أوْ بهيمةٍ. ووجودُ ماءٍ رقيقٍ بعد النَوم، .....

وإلا فلا، والأحوط وجوب الغسل في الوجهين لقوله ﷺ: «**إذا التقى الختانان** وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل»[1].

(و) منها (إنزال المني بوطء ميتة أو بهيمة) شرط الإنزال لأن مجرَّدَ وطئهما لا يوجب الغسل لقصور الشهوة.

(و) منها (**وجود ماء رقيق بعد**) الانتباه من (**النوم**) ولم يتذكر احتلاماً عندهما، خلافاً لأبي يوسف وبقوله: أخذ خلف بن أيوب وأبو الليث لأنه مذي، وهو الأقيس ولهما ما روي أنه ﷺ سئل عن الرجل يجد البلل، ولم يذكر احتلاماً قال:

الغسل) واللذة بالنصب عطف على حرارة اقتصر في السراج على وجود الحرارة وفي التنوير وشرحه على وجود اللذة وجمع بينهما المصنف، لأن الظاهر تلازمهما غالباً. **قوله**: (**إذا التقى الختانان إلخ**) ذكرهما بناء على عادة العرب من ختن نسائهم، وهو من الرجال، دون حزة الحشفة، ومن المرأة: موضع قطع جلدة كعرف الديك فوق مدخل الذكر، وهو مخرج الولد والمني والمحيض وتحت مخرج البول ويقال له أيضاً خفاض.

قال في السراج: وهو سنة عندنا للرجال والنساء، وقال الشافعي: واجب عليهما وفي الفتح يجبر عليه إن تركه إلا إذا خاف الهلاك وإن تركته هي لا اهـ.

وذكر الإتقاني عن الخصاف بإسناده إلى شداد بن أوس مرفوعاً: «الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة»[2] قال في المعراج: يعني مكرمة للرجال لأن جماع المختونة ألذ ووقته من جملة المسائل التي توقف فيها الإمام ورعاً منه، لعدم النص ولم يرد عنهما فيه شيء.

واختلف فيه المشايخ والأشبه: اعتبار الطاقة كما في الدر وغيره، وهذا الحديث أخرجه الإمام أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده عن أبي حنيفة بإسناده إلى النبي ﷺ. **قوله**: (**لا يوجب الغسل**) أي: ولا ينقض الوضوء. **قوله**: (**ومنها وجود ماء رقيق بعد النوم**) حاصل مسألة النوم اثنا عشر وجهاً كما في البحر لأنه إما أن يتيقن أنه مني أو مذي أو ودي، أو يشك في الأول مع الثاني، أو في الأول مع الثالث، أو في الثاني مع الثالث فهذه ستة. وفي كلٍّ منها إما أن يتذكر احتلاماً أو لا فتمت الاثنا عشر، فيجب الغسل اتفاقاً فيما إذا تيقَّن أنه مني تذكر احتلاماً أو لا، وكذا فيما إذا تيقَّن أنه مذي وتذكر الاحتلام أو شكَّ أنه مني أو مذي أو شك أنه مني أو ودي أو شكَّ أنه مذي أو ودي تذكَّر الاحتلام في

---

(١) أخرجه أبو حنيفة في مسنده (١/ ١٦١)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٨٠)، وابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦١١) بنحوه.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٣٢٥)، وأحمد في مسنده (٥/ ٧٥) بنحوه.

Marfat.com

إذا لم يكن ذَكَرُهُ مُنتشراً قبل النوم. ووجودُ بَلَلٍ، ظنّه منياً، بعد إفاقتِهِ منْ سُكْرٍ، وإغماءٍ. وبحيضٍ ونِفاسٍ. ولوْ حَصَلتِ الأشياءُ المذكورةُ قبلَ الإسلامِ، .....

«يغتسل»[1] ولأن النوم راحة تهيِّج الشهوة، وقد يرق المني لعارض، والاحتياط لازم في باب العبادات وهذا (إذا لم يكن ذكره منتشراً قبل النوم) لأن الانتشار سبب للمذي فيحال عليه، ولو وجد الزوجان بينهما ماء دون تذكر ومميز بغلظ ورقة وبياض وصفرة وطول وعرض لزمهما الغسل في الصحيح احتياطاً.

(و) منها (وجود بلل ظنه منياً بعد إفاقته من سكرٍ و) بعد إفاقته من (إغماءٍ) احتياطاً (و) يفترض (بحيض) للنص (ونفاس) بعد الطهر من نجاستهما بالانقطاع إجماعاً (و) يفترض الغسل بالموجبات (لو حصلت الأشياء المذكورة قبل الإسلام

الكل ولا يجب الغسل اتفاقاً فيما إذا تيقَّن أنه ودي مطلقاً تذكَّر الاحتلام أو لا أو شك أنه مذي أو ودي ولم يتذكره أو تيقَّن أنه مذي ولم يتذكَّر ويجب الغسل عندهما لا عند أبي يوسف فيما إذا شكَّ أنه مني أو مذي أو شكَّ أنه مني أو ودي ولم يتذكر احتلاماً فيهما والمراد بالتيقُّن هنا غلبة الظن لأن حقيقة اليقين متعذرة مع النوم. **قوله**: (**وقد يرق المني لعارض**) كالهواء أو الغذاء قال في الخلاصة: ولسنا نوجب الغسل بالمذي، ولكن المني قد يرق بطول المدة فتصير صورته كصورة المذي اهـ. **قوله**: (**إذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم**) لم يفصل بين النوم مضطجعاً وغيره كغيره.

وقال ابن أمير حاج: التفرقة المذكورة لبعضهم من أن محل عدم وجوب الغسل إذا نام قائماً أو قاعداً، أما إذا نام مضطجعاً: فيجب الغسل سواء كان ذكره منتشراً قبل النوم أو لا تفرقة غير ظاهرة الوجه فالكل على الإطلاق إذ لا يظهر بينهما افتراق اهـ. **قوله**: (**دون تذكر ومميز**) أما إذا تذكر أحدهما حلماً دون الآخر فعلى المتذكر فقط أو وجدت علامة كونه منه أو منها فعلى صاحبها فقط، ومحله ما لم يكن الفراش نام عليه غيرهما قبلهما، أما إذا كان ذلك والمني جاف فالظاهر عدم الوجوب على كل منهما كذا في البحر. **قوله**: (**بغلظ**) متعلق بمميز والأول والثالث والخامس: صفة مني الذكر والثاني والرابع والسادس: صفة مني الأنثى. **قوله**: (**ظنه منياً**) يحترز به عما لو كان مذيا فإنه لا غسل عليه قاله السيد عن شرح منلا مسكين. **قوله**: (**ويفترض بحيض**) أي: بانقطاعه لأن المعدود هنا كما تقدم شروط لا أسباب، وإنما أضيف الوجوب إليها تسهيلاً والشرط هو الانقطاع لا

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الرجل يجد البلّة في منامه (٢٣٦)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً (١١٣).

Marfat.com

في الأصحّ ويُفترضُ تغسيلُ الميّت، كفايةً .....

في الأصح) لبقاء صفة الجنابة ونحوها بعد الإسلام، ولا يمكن أداء المشروط من الصلاة ونحوها بزوال الجنابة وما في معناها إلا به فيفترض عليه لكونه مسلماً مكلفاً بالطهارة عند إرادة الصلاة ونحوها بآية الوضوء (ويفترض تغسيل الميت) المسلم الذي لا جناية منه مسقطة لغسله (كفاية) وسنذكر تمامه في محله إن شاء الله تعالى.

الخروج. **قوله**: (**ونحوها**) كتواري الحشفة والحيض والنفاس والمراد بقاء الأحكام المترتبة. **قوله**: (**ونحوها**) كسجدة التلاوة وصلاة الجنازة ومس المصحف. **قوله**: (**بزوال الجنابة**) متعلق بالمشروط. **وقوله**: (**وما في معناها**) أي: الجنابة كالحيض والنفاس وقد مرّ. **قوله**: (**الذي لا جناية منه**) كالبغي ولو تال الذي لا وصف له يسقط غسله، ليشمل الشهيد لكان أولى. ويستثنى من الميت أيضاً الخنثى المشكل فقيل: ييمّم وقيل: يغسل في ثيابه، والأوّل أولى، وهل يشترط لهذا الغسل النية؟ الظاهر: أنها شرط لإسقاط الوجوب عن المكلف لا لتحصيل طهارته كما في فتح القدير.

Marfat.com

[فصل: عشرة أشياء لا يغتسل منها]

عشَرَةُ أشياءَ لا يُغْتَسلُ منها: مَذْيٌ. ووَدْيٌ. واحتلامٌ بلا بَلَلٍ. وولادةٌ منْ غير رؤيةِ دمٍ بعدها، في الصَّحيح.....

(مَذْيٌ) بفتح الميم وسكون الذال المعجمة **وكسرها**، وهو: ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، وهو أغلب في النساء من الرجال، ويسمى في جانب النساء «قذى» بفتح القاف والذال المعجمة.

(و) منها (وَدْيٌ) بإسكان الدال المهملة، وتخفيف الياء وهو: **ماء أبيض كَدِرٌ ثخين** لا رائحة له، يعقب البول وقد يسبقه. أجمع العلماء على أنه لا يجب الغسل، بخروج المذي والودي.

(و) **منها (احتلام** بلا بلل) والمرأة فيه كالرجل **في ظاهر الرواية لحديث أم سليم** كما قدمناه.

(و) منها (ولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح) وهو قولهما لعدم

[فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها]

قوله: (وكسرها) أي: الذال مع تخفيف الياء وهو أفصح كالأولى وتشديدها والفعل ثلاثي مخفف ومضعف ورباعي. **قوله: (وهو ماء أبيض كدر ثخين)** يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدرة ويخرج قطرة أو قطرتين عقب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شيء ثقيل، وبعد الاغتسال من الجماع، وينقض الوضوء، فإن قيل: ما فائدة وجوب الوضوء من الودي، وقد وجب من البول قبله أجيب: بأنه قد يخرج بدون البول كما ذكرنا فلا يرد السؤال أو يقال: تظهر فائدته فيمن به سلس بول، فإن وضوءه ينتقض بالودي دون البول. **قوله: (ومنها احتلام إلخ)** لفظه غلب على ما يراه النائم من الجماع المقترن بالإنزال غالباً، وهو محال على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لأنه شيطاني وهم معصومون منه، وإن كان يوسوس لهم كذا ذكره بعضهم وفي الخصائص أن منها إسلام قرينه ﷺ[1]. **قوله: (في ظاهر الرواية)** وقال محمد: يجب عليها الغسل احتياطاً. **قوله: (لحديث أم سليم)** وهو ما في الصحيحين عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء»[2] اهـ. قال الكمال: والمراد بالرؤية

---

(١) أخرجه الترمذي في الرضاع، باب: (١٧) (١١٧٢)، وأحمد في مسنده (٣/٣٠٩).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٤٥).

Marfat.com

وإيلاجٌ بخرقةٍ مانعةٍ من وجود اللَّذَّة. وحُقنة. وإدخالُ إصْبَعٍ ونحْوِه في أحد السَّبيلَيْن. ووطْءُ بهيمةٍ أو مَيْتَةٍ، من غير إنزالٍ. وإصابةُ بكْرٍ، لم تُزل بكارتها، من غير إنزالٍ. .....

النفاس وقال الإمام: عليها الغسل احتياطاً، لعدم خُلوّها عن قليل دم ظاهر كما تقدم.

(و) منها (إيلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة) على الأصح وقدمنا لزوم الغسل به احتياطاً.

(و) منها (حقنةٌ) لأنها لإخراج الفضلات لا قضاء الشهوة.

(و) منها (إدخال أصبع ونحوه) كشبه ذكرٍ مصنوع من نحو جلد (في أحد السبيلين) **على المختار** لقصور الشهوة.

(و) منها (وطء بهيمة أو) امرأة (مَيْتَةٍ من غير إنزال) مني لعدم كمال سببه ولا يغلب نزوله هنا ليقام مقامه.

(و) منها (إصابة بكر لم تُزل) الإصابة (بكارتها من غير إنزال) لأن البكارة تمنع التقاء الختانين، ولو دخل منيٌّه فرجها بلا إيلاج فيه لا غسل عليها ما لم تحبل منه.

العلم سواء اتصلت به رؤية البصر أم لا، فإن من تيقَّنت الإنزال بعد الاستيقاظ ثم حفَّ ولم تر شيئاً بعينها لا يسع أحداً القول بعدم الغسل مع أنها لم تر شيئاً ببصرها. قوله: (مانعة من وجود اللذة) اقتصر على ذكر اللذَّة هنا، وزاد فيما تقدم وجود الحرارة، ولعلَّهما متلازمان كما مرَّ. **قوله**: (احتياطاً) الظاهر أنه علة الافتراض بدليل التعبير باللزوم، وكذلك في المسألة التي قبلها بدليل التعبير بعليها المفيدة للوجوب. **قوله**: (على المختار) أي. في الدبر ومقابله ضعيف، وأما في القبل فذكر في شرح التنوير: أن المختار عدمه أيضاً، وحكى العلامة نوح أن المختار فيه الوجوب، إذا قصدت الاستمتاع لأن الشهوة فيهن غالبة، فيقام السبب مقام المسبب. فاختلف الترجيح بالنسبة لإدخال الأصبع في قبل المرأة أفاده السيد رحمه الله تعالى. **قوله**: (ما لم تحبل) لأنها لا تحبل إلا إذا أنزلت، وتعيد ما صلَّت قبل الغسل، وهذا أحد قولين وقيل: لا غسل عليها ولو ظهر الحبل إلا إذا خرج منيُّها إلى ظاهر الفرج وهو ظاهر الرواية قال الحلواني وبه يأخذ أكثر الزيلعي

Marfat.com

[فصـــل]

يُفترضُ في الاغتسال أحدَ عشَرَ شيئاً: غَسْلُ الفم. والأنفِ. والبدنِ، مرّةً. وداخلِ قُلْفَةٍ، لا عُسْرَ في فَسْخِها. وسُرَّةٍ.....

لبيان فرائض الغسل (يُفترضُ في الاغتسال) من **حيض أو جنابة أو نفاس** (أحد عشر شيئاً) وكلها ترجع لواحد هو عموم الماء ما أمكن من الجسد بلا حرج ولكن عُدَّت للتعليم.

منها (**غسل الفم والأنف**) وهو فرض اجتهادي **لقوله تعالى**: ﴿**فاطَّهروا**﴾ [المائدة: ٦] بخلافهما في الوضوء لأنَّ الوجه لا يتناولهما لأن المواجهة لا تكون بداخل الأنف والفم، وصيغة المبالغة في قوله: ﴿فاطَّهروا﴾ تتناولهما ولا حرج فيهما (والبدن) **عطف عام على خاص ومنه الفرج الخارج** لأنه كفمها لا الداخل لأنه كالحلق، ولا بدَّ من زوال ما يمنع وصول الماء للجسد كشمع وعجين، لا صبغٍ بظفرِ صبَّاغٍ ولا ما بين الأظفار، ولو لمدني في الصحيح **كخرء برغوث، وونيم ذبابٍ** كما تقدم والفرض الغَسْل (مرة) واحدة مستوعبة لأن الأمر لا يقتضي التكرار. (و) يفترض غسل (**داخل قلفة لا عُسْرَ في فسخها**) على الصحيح وإن تعسر لا يكلف به كثقب انضمَّ للحرج (و) يفترض غسل داخل (سُرَّة) مجوّفة لأنه من خارج الجسد

[فصل لبيان فرائض الغسل]

قوله: (من حيض أو جنابة أو نفاس) قال في البحر: ظاهره أن المضمضة والاستنشاق ليسا بشرطين في الغسل المسنون، حتى يصح بدونهما، ولكنهما شرطان في تحصيل السنة كما في الدر، ويكفي وجودهما في الوضوء عن تحصيلهما في أول الغسل **وقوله**: في تحصيل السنة، أي: سنة الغسل المسنون وليس المراد أنهما شرطان في سنيته. **قوله**: **(غسل الفم والأنف)** أي: بدون مبالغة فيهما، فإنها سنة فيه على المعتمد وشرب الماء عباً يقوم مقام غسل الفم لا مصاً، ولو كان سنه مجوفاً فبقي فيه طعام، أو بين أسنانه أو كان في أنفه درن رطب أجزأه، لأن الماء لطيف يصل إلى كل موضع غالباً بخلاف اليابس فإنه كالخبز الممضوغ والعجين فيمنع كما في الفتح. **قوله**: **(لقوله تعالى فاطهروا)** ولأنهما يغسلان عادة وعبادة نفلاً في الوضوء وفرضاً في النجاسة الحقيقية، وهذا يدل على أنهما من الظاهر. **قوله**: **(عطف عام على خاص)** وإنما أفردهما لوقوع الخلاف فيهما لأنهما سنتان عند الإمامين مالك والشافعي - رضي الله عنهما - ولأنهما لا يكفر جاحدهما. **قوله**: **(ومنه الفرج الخارج)** ومنه مخرج الغائط. **قوله**: **(كخرء برغوث وونيم ذباب)** ولو لم يصل الماء إلى ما تحته قاله السيد. والونيم زرق الذباب. **قوله**: **(داخل قلفة)** هي الجلدة الساترة

Marfat.com

وثُقب غير مُنضَمٍّ وداخلِ المَضفُورِ من شَعرِ الرُّجُلِ مُطلقاً، لا المضفُور من شعر المرأة، إن سرى الماءُ في أُصُوله. وبَشَرَة اللِّحية.....

ولا حرج في غسله. (و) يفترض غسل (ثقب غير منضمٍّ) لعدم الحرج (و) يفترض غسل (داخل المضفور من شعر الرجل) ويلزمه حله (مطلقاً) على الصحيح **سواء سرى الماء في أصوله أو لا**، لكونه ليس زينة له فلا حرج فيه و(لا) يفترض نقض (المضفور من شعر المرأة إن سرى الماء في أصوله) اتفاقاً لحديث أمِّ سلمة رضي اللّه تعالى عنها أنها قالت: قلت: يا رسول اللّه إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «إنَّما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حَثَيات من ماء ثُمَّ تفيضي على سائر جسدك الماء فتطهُرين»[1] **وأما إن كان شعرُها ملبَّداً أو غزيراً** فلا بدَّ من نقضه، **ولا يفترض إيصال الماء إلى أثناء ذوائبها على الصحيح** بخلاف الرجل، فإنه يفترض عليه بلُّ ذوائبه كلها **والضفيرة**: **بالضاد المعجمة الذُّؤابة** وهي: الخصلة من الشعر **والضفر فتل الشعر**، وإدخال بعضه في بعض، **وثمن الماء** على الزوج لها وإن كانت غنيَّة **ولو انقطع حيضها لعشرة** (و) يفترض غسل (بشرة اللحية) وشعرها ولو كانت

للحشفة والختان قطعها اهـ. من الشرح. **قوله**: (سواء سرى الماء **في أصوله أو لا**) فيه أنه إذا سرى في أصوله وعمَّه الماء كله لا يلزم حله، وفسر بعض الإطلاق بقوله سواء كان علوياً أو تركياً قال السيد: وما في العيني من قوله: إلا إذا كان علوياً أو تركياً للحرج متعقب بأن دعوى الحرج ممنوعة اهـ. **قوله**: (**وأما إن كان شعرها ملبَّداً أو غزيراً**) بحيث يمنع إيصال الماء إلى الأصول. **قوله**: (**ولا يفترض إيصال الماء إلى أثناء ذوائبها على الصحيح**) احترز به عن قول بعضهم: يجب بلُّها وعمًّا في صلاة البقالي الصحيح أنه يجب غسل الذوائب، وإن جاوزت القدمين وتمامه في الشرح. **قوله**: (**والضفيرة بالضاد المعجمة الذؤابة**) قال في القاموس: الذؤابة: الناصية أو منبتها من الرأس وشعر في أصل ناصية الفرس اهـ. والمراد الخصلة وهي كما في القاموس بالضم الشعر المجتمع أو القليل منه اهـ. **قوله**: (**والضفر فتل الشعر إلخ**) وأما العقص فجمعه على الرأس. **قوله**: (**وثمن الماء**) أي: لشرب ووضوء وغسل على الزوج لأنه مما لا بدَّ منه اهـ شرح. **قوله**: (**ولو انقطع حيضها لعشرة**) وبعضهم قال: إذا كان انقطاع الحيض لأقل من عشرة، فعلى الزوج لاحتياجه إلى وطئها بعد الغسل، وإن كان لعشرة فعليها

---

(١) أخرجه مسلم في الحيض، باب: حكم الضفائر للمغتسلة (٧٤٢)، وأبو داود في الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل (٢٥١)

Marfat.com

وبَشَرَةِ الشَّارب. والحاجبِ. والفَرْجِ الخَارِجِ.....

كثيفة كثَّةً لقوله تعالى: ﴿فاطَّهروا﴾ [المائدة: ٦] (و) يفترض غسل (بشرة الشارب و) بشرة (الحاجب) وشعرهما (والفرج الخارج) لأنه كالفم لا الداخل لأنه كالحلق كما تقدم.

لأنها هي المحتاجة للصلاة، ويعلم منه أن أجرة الحمام حيث اضطرت إليه عليه.

وفي الخانية: دخول الحمام مشروع للرجال والنساء[1] قال الكمال: وحيث أبحنا لها الخروج للحمام إنما يباح بشرط عدم الزينة، وتغيير الهيئة إلى ما لا يكون داعياً إلى نظر الرجال والاستمالة اهـ. أي: وبشرط عدم نظرهن إلى عورة بعضهنّ، وإلا حرم كما لا يخفى ولو ضرَّها غسل رأسها تركته ولا تمنع نفسها عن زوجها.

---

(١) بشرط المئزر لورود الخبر في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «ستفتح عليكم بلاد العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فامنعوها النساء إلا بمئزر». أخرجه أبو داود في الحمام، باب: (١) (٤٠١١).

Marfat.com

[فصل] : في سنن الغسل

يُسَنُّ في الاغتسال اثنا عَشَرَ شيئاً : الابتداءُ بالتَسمية . والنِّيَّةُ . وغسلُ اليدين إلى الرُّسْغين . وغسلُ نجاسةٍ، لوْ كانَتْ، بانفرادها . وغسلُ فَرْجه . ثمّ يتوضأُ كوضوئه للصَّلاة، فيثلّثُ الغَسْلَ، ويمسحُ الرّأس.....

(يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئاً) :

الأول : (**الابتداء بالتسمية**) لعموم الحديث «كل أمر ذي بال»[1] (و) **الابتداء بـ (النية)** ليكون فعله تقرّبا يثاب عليه كالوضوء، والابتداء بالتسمية يصاحب النية **لتعلق التسمية باللسان** والنية بالقلب (و) يكونان **مع (غسل اليدين** إلى الرسغين) ابتداء كفعله ﷺ (و) **يسن (غسل نجاسة** لو كانت) على بدنه (بانفرادها) في الابتداء ليطمئنّ بزوالها قبل أن تشيع على جسده . (و) **كذا (غسل فرجه)** وإن لم يكن به نجاسة كما فعله النبي ﷺ ليطمئنّ بوصول الماء إلى الجزء الذي ينضم من فرجه حال القيام وينفرد حال الجلوس . (**ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة** فيثلث الغسل ويمسح الرأس) في ظاهر الرواية وقيل : لا يمسحها لأنه يصب عليها الماء، والأول أصح «**لأنه** ﷺ توضأ قبل الاغتسال وضوءه للصلاة»[2] وهو اسم للغسل والمسح.

[فصل في سنن الغسل]

قوله : (**الابتداء بالتسمية**) هي كاللفظ المذكور في الوضوء . **قوله** : (**لعموم الحديث كل أمر ذي بال**) لفظ كل إلخ بدل من الحديث . **قوله** : (**والابتداء بالنيّة**) هي كما تقدّم في الوضوء . **قوله** : (**لتعلّق التسمية باللسان**) لا يظهر لأن المطلوب من الذاكر استحضار معنى الذكر فلها تعلق بالقلب أيضاً فإما أن يقال : إن الابتداء إضافي أو أن القلب يلاحظ أشياء متعددة دفعة . **قوله** : (**مع غسل اليدين**) أي : قبل إدخالهما الإناء على ما مرّ . **قوله** : (**ويسن غسل نجاسة إلخ**) أي : أن إزالتها قبل الوضوء والاغتسال هو السنة لئلا تزداد بإضافة الماء فلا ينافي أن مطلق إزالة القذر المانع منها غير مقيد بما ذكر فرض اهـ كلام السيد ملخّصاً . **قوله** : (**وكذا غسل فرجه**) هو اسم للقبلين وقد يطلق على الدبر أيضاً كما في المغرب . **قوله** : (**ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة**) فيتمّم سائر أعمال الوضوء من المستحبات والسنن والفرائض . **قوله** : (**لأنه** ﷺ **إلخ**) روى الجماعة واللفظ لمسلم عن ميمونة – رضي الله

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٠٥) .

(٢) إشارة إلى حديث ميمونة قالت : توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما . أخرجه البخاري في الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (٢٤٦)، ومسلم في الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٧٢٠) .

Marfat.com

ولكنه يُؤَخِّرُ غَسْلَ الرِّجلينِ إنْ كانَ يقفُ في محلٌ يجتمعُ فيه الماءُ. ثمَّ يُفيضُ الماءَ على بَدَنه، ثلاثاً. ولو انغمسَ في الماء الجاري، أوْ ما في حُكمه، ومكثَ، فقد أكمل السُّنَّةَ. ويَبتدئُ في .....

(**ولكنه يؤخر غسل الرجلين** إن كان يقف) حال الاغتسال (في محلٌ يجتمع فيه الماء) لاحتياجه لغسلهما ثانياً من الغسالة (ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثاً) **يستوعب الجسد بكل واحدة منها** وهو: سنة، للحديث[1] (**ولو انغمس**) **المغتسل** (في الماء الجاري أو) انغمس في (ما) هو (في حكمه) أي: الجاري **كالعشر في العشر** (ومكث) منغمساً قدر الوضوء، والغسل **أو في المطر** كذلك **ولو للوضوء فقط** (فقد أكمل السُّنَّة) لحصول المبالغة بذلك كالتثليث (ويبتدئ في) حال .....

تعالى عنها - قالت: «أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل مرتين أو ثلاثاً ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله على الأرض فدلكها دلكاً شديداً ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات كل حفنة ملء كفِّه ثم غسل سائر جسده ثم تنحَّى عن مقامه ذلك فغسل رجليه»[2] الحديث. **قوله**: (**ولكنه يؤخر غسل الرجلين**) فيه اختلاف المشايخ فقائل: لا يؤخِّر لأن عائشة - رضي الله عنها - أطلقت في روايتها صفة غسله ﷺ، فلم تذكر تأخير الرجلين كما أخرجه الشيخان[3]، وأكثرهم على أنه يؤخر لحديث ميمونة، فإن فيه تنصيصاً على التأخير قال في المجتبى: والأصح التفصيل وبه يحصل التوفيق. **قوله**: (**يستوعب الجسد بكل واحدة منها**) وإلا لم تحصل سنة التثليث والأولى فرض والثنتان بعدها سنتان حتى لو لم يحصل بالثلاث استيعاب يجب أن يغسل مرة بعد أخرى، حتى يحصل، وإلا لم يخرج من الجنابة كما في مجمع الأنهر. **قوله**: (**ولو انغمس المغتسل إلخ**) أي: بعد ما تمضمض واستنشق. **قوله**: (**كالعشر في العشر**) قدر به محمد الكثير ثم رجع عنه إلى ما قاله الإمام أن الكثير ما استكثره المبتلى. **قوله**: (**أو في المطر**) معطوفاً على منغمساً أي: أو مكث في المطر كذلك أي: قدر الوضوء والغسل. **قوله**: (**ولو للوضوء**) أي: ولو مكث منغمساً أو في

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٥٥) رقم (٢).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٥٥) رقم (٢).

(٣) حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في صفة غسله ﷺ، أخرجه البخاري في الغسل، باب: تخليل الشعر حتى إذا ظنَّ أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء (٢٦٩)، ومسلم في الحيض، باب: صفة غسل الجنابة (٧١٦).

Marfat.com

صبَ الماء برأسه، ويغسلُ بعدها منكبهُ الأيمن، ثمّ الأيْسر ويدلّكُ جسدهُ.....

(صب الماء برأسه) كما فعله النبي ﷺ (**ويغسل بعدها**) أي: الرأس (**منكبه الأيمن ثم الأيسر**) لاستحباب التيامن وهو قول شمس الأئمة الحلواني. (و) **يسن أن** (**يدلك**) كل أعضاء (جسده) في المرة الأولى ليعمَّ الماء بدنه في المرتين الأخيرتين، وليس الدلك بواجب في الغسل **إلا في رواية عن أبي يوسف** لخصوص صيغة اطهروا فيه بخلاف الوضوء لأنه بلفظ اغسلوا والله الموفق.

المطر، لأجل الوضوء قدر الوضوء فقط، فإنه يكون آتياً بكمال السنة فيه. **قوله**: (**ويغسل بعدها**) الأولى التذكير. **قوله**: (**منكبه الأيمن ثم الأيسر**) يغسلهما ثلاثاً ثلاثاً كما في الزاهدي وقيل: يبدأ بالمنكب الأيمن ثم بالرأس. **قوله**: (**ويسن أن يدلك إلخ**) الدلك إمرار اليد على الأعضاء مع غسلها. **قوله**: (**إلا في رواية عن أبي يوسف**) المذكور في البحر عن الفتح وفي منلا مسكين أنه شرط عنده في رواية النوادر.

Marfat.com

[فصـــل]

وآدابُ الاغْتِسَالِ هي آدابُ الوُضوءِ: إلاَّ أنَّه لا يستقبلُ القِبْلةَ، لأنَّه يكون غالباً مع كَشْفِ العورة.....

(وآداب الاغتسال هي) مثل: (آداب الوضوء) وقد بينَّاها (إلا أنه لا يستقبل القبلة) حال اغتساله (لأنه يكون غالباً مع كشف العورة) فإن كان مستوراً فلا بأس به. **ويستحب أن لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء** لأنه في مصبِّ الأقذار **ويكره مع كشف العورة**. **ويستحب أن يغتسل** بمكان لا يراه فيه أحد لا يحلُّ له النظر لعورته لاحتمال ظهورها في حال الغسل، أو لبس الثياب لقوله ﷺ: «**إن الله حييٌّ** ستِّيرٌ **يُحبُّ الحَيِيَّ** والسِّتِّير فإذا اغتسل أحدكم فليستتر»(١) رواه أبو داود، وإذا لم يجد سترة عند الرجال يغتسل، **ويختار ما هو أستر**، والمرأة بين النساء كذلك، **وبين الرجال تؤخر غُسْلَها والإثم على الناظر**، لا على من كشف إزاره لتطهيره، **وقيل: يجوز أن يتجرَّد للغسل وحده**،

[فصل وآداب الاغتسال إلخ]

قوله: (ويستحب أن لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء) أي: هذا إذا كان غير دعاء بل ولو دعاء أما الكلام غير الدعاء فلكراهته حال الكشف كما في الشرح وأما الدعاء فلما ذكره المؤلف. **قوله: (ويكره مع كشف العورة)** ولو في مكان لا يراه فيه أحد. **قوله: (ويستحب أن يغتسل)** أي: والحال أنه مستور العورة بدليل قوله: لاحتمال ظهورها إلخ، وبدليل ما قبله. **قوله: (إن الله حييٌ)** أي: منزه عن النقائص. **قوله: (يغتسل ويختار ما هو أستر)** هذا ما في الوهبانية والقنية. والذي في ابن أمير حاج: أنه يؤخره كي يتمكن من الاغتسال، بدون اطِّلاع عليه، وسواء في ذلك الرجل والمرأة ولا فرق بين كونهما بين رجال أو نساء، فإن خاف خروج الوقت تيمَّم وصلَّى، والظاهر وجوب الإعادة عليه لقول غير واحد من المشايخ: إن العذر في التيمم إن كان من قبل العباد لا تسقط الإعادة وإن أبيح التيمم اهـ. **قوله: (وبين الرجال تؤخر غسلها)** وكذا بين الرجال والنساء وينبغي لها أن تتيمم وتصلي لعجزها شرعاً عن الماء كما في الدر. **قوله: (والإثم على الناظر)** أي: إذا كان عامداً في صورة جواز كشف العورة. **قوله: (وقيل: يجوز أن يتجرَّد للغسل وحده)** اعلم أنه ذكر في القنية اختلافاً في جواز الكشف في الخلوة فقال: تجرَّد في بيت الحمام الصغير لقصر إزاره

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحمام، باب: النهي عن التعري (٤٠١٢)، والنسائي في الغسل، باب: الاستتار عند الغسل (٤٠٤).

Marfat.com

ويجرِّدُ زوجته للجماع إذا كان البيت صغيراً **مقدار عشرة أذرع**، ويستحب صلاة ركعتين سُنْحةً بعده **كالوضوء** لأنه يشمله (وكره فيه ما كره في الوضوء) ويزاد فيه كراهة الدعاء كما تقدم، ولا تقدير للماء الذي يتطهر به في الغسل والوضوء لاختلاف أحوال الناس ويُراعي حالاً وسطاً من غير إسراف ولا تقتير.

أو حلق عانته يأثم وقيل: يجوز في المدة اليسيرة، وقيل: لا بأس به، وقيل: يجوز أن يتجرَّد إلى آخر ما ذكره المؤلف. **قوله**: (**مقدار عشرة أذرع**) وفي الشرح خمسة أذرع وانظر ما وجه هذا التحديد ولعلَّ وجهه في الأول أن العشرة تعدّ كثيراً كما قدروا به في المياه، فيكون المحلُّ إذا كان بهذا القدر متَّسعاً والله تعالى أعلم. **قوله**: (**كالوضوء**) بل الغسل أولى لأنه وضوء وزيادة إلى ذلك أشار بقوله لأنه يشمله.

Marfat.com

[فصـــل]

يُسَنُّ الاغتسالُ لأربعةِ أشياءَ: صلاةُ الجُمعةِ. وصلاةُ العيدين.....

(يُسنُّ الاغتسال لأربعة أشياء):

منها (صلاة الجمعة) **على الصحيح** لأنها أفضل من الوقت، **وقيل: إنه لليوم،** وثمرتُه أنه لو أحدث بعد غسله، ثم توضأ، لا يكون له فضله على الصحيح وله الفضل على المرجوح، وفي معراج الدراية: لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة **استن بالسنة لحصول المقصود** وهو قطع الرائحة.

(و) منها (صلاة العيدين) «لأن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى وعرفة»[1] وقال ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة **فبها ونعمت**، ومن اغتسل

[فصل يسن الاغتسال لأربعة أشياء]

قوله: (على الصحيح) هو قول أبي يوسف ويشهد له ما في الصحيحين «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»[2] وفي رواية لابن حبان «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل»[3] وفي رواية للبيهقي «ومن لم يأتها فليس عليه غسل»[4] اهـ. **قوله: (وقيل: إنه لليوم)** قال محمد: إظهاراً لفضيلته على سائر الأيام لقوله ﷺ: «سيد الأيام يوم الجمعة»[5] ونسبه كثير إلى الحسن وذكر في المحيط محمداً مع الحسن وفي غاية البيان عن شرح الطحاوي أنه لهما جميعاً عند أبي يوسف. **قوله: (وثمرته أنه إلخ)** وتظهر فيمن لا جمعة عليه أيضاً. وأما الغسل بعد الصلاة، فليس بمعتبر إجماعاً كما في جمعة المحيط والخانية. **قوله: (استنَّ بالسنة لحصول المقصود)** وقال في النهر كالبحر: ينبغي عدم حصول السنة بهذا اتفاقاً أما على قول أبي يوسف، فلاشتراط الصلاة به والغالب وجود الحدث بينهما في مثل هذا القدر من الزمان، وأما على قول الحسن: فلأنه يشترط أن يكون متطهراً بطهارة الاغتسال في اليوم لا قبله والغالب وجود الحدث أيضاً اهـ ملخصاً. **قوله: (فبها ونعمت)** أي: فبالسنة أخذ ونعمت هذه الخصلة، فالضمير راجع إلى غير مذكور، وهو

---

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الاغتسال في العيدين (١٣١٦)، والبيهقي في سننه (٣/٢٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل (٨٥٤)، ومسلم في الجمعة، باب: كتاب الجمعة (١٩٥٣).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحة (٤/٢٧).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٣/١٨٨).

(٥) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: في فضل الجمعة (١٠٨٤)، وأحمد في مسنده (٣/٤٣٠).

Marfat.com

وللإحرام. وللحاجّ في عَرَفَةَ، بعد الزَّوَالِ. ويُنْدَبُ الاغتسال في ستّةَ عَشَرَ شيئاً: لمنْ أسلمَ طاهراً.....

فالغسل أفضل»[1] وهو ناسخ لظاهر قوله ﷺ: «غسل الجمعة واجبٌ على كلّ محتلمٍ»[2] والغسل سنة للصلاة في قول أبي يوسف كما في الجمعة.

(و) يسن (للإحرام) للحج أو العمرة لفعله[3] ﷺ وهو للتنظيف لا للتطهير، فتغتسل المرأة ولو كان بها حيض أو نفاس ولهذا لا يتيمم مكانه بفقد الماء.

(و) يسن الاغتسال (للحاجّ) لا لغيرهم ويفعله الحاج (في عرفة) لا خارجها ويكون فعله (بعد الزوال) لفضل زمان الوقوف.

ولما فرغ من الغسل المسنون شرع في المندوب فقال: (ويندب الاغتسال في ستة عشر شيئا) تقريباً لأنه يزيد عليها (لمن أسلم طاهراً) عن جنابة وحيض ونفاس

جائز في المشهور كما في قوله تعالى: ﴿حتى توارت بالحجاب﴾ [ص: ٣٢]. **قوله**: (**وهو ناسخ لظاهر قوله إلخ**) وقيل: معنى الواجب: المتأكد كما يقال حقك عليّ واجب. **قوله**: (**سنة للصلاة في قول أبي يوسف**) ولليوم عند الحسن نقله القهستاني عن التحفة. **قوله**: (**للحج أو العمرة**) أو مانعة خلو تجوز الجمع. **قوله**: (**ولهذا لا يتيمم مكانه بفقد الماء**) أي: مثلاً والمراد بعذر والباء للسببية ومثله سائر الاغتسالات المسنونة والمندوبة. **قوله**: (**ويسن الاغتسال للحاج إلخ**) قال في البدائع: يجوز أن يكون غسل عرفة على هذا الاختلاف أيضاً يعني أن يكون للوقوف أو لليوم أي: يوم عرفة لمن حضره. **قوله**: (**لفضل زمان الوقوف**) وليكون أقرب إليه فيكون أبلغ في المقصود كما قالوا في غسل الجمعة: الأفضل أن يكون بقرب ذهابه إليها إلا أن هذا يقتضي الأفضلية فقط لا كونه شرطاً في تحصيل السنة.

قال في الهداية: وكون هذه الاغتسالات سنة هو الأصح وقيل: إنها مستحبة بدليل أن محمداً سمّى غسل الجمعة في الأصل حسناً قال في الفتح وهو النظر. **قوله**: (**لمن أسلم طاهراً**) بذلك أمر ﷺ من أسلم[4] واحترز به عمّن أسلم غير طاهر فإنه يفترض عليه الغسل

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣٥٤)، والترمذي في الجمعة، باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٤٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور (٨٢٠)، ومسلم في الجمعة، باب: وجود غسل الجمعة (١٩٥٤).

(٣) لأنه ﷺ: «تجرد لإهلاله واغتسل» أخرجه الترمذي في الحج، باب: ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (٨٣٠)، والدارمي في سننه (٢/٤٨).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٣٠٤)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٣٦).

Marfat.com

ولمنْ بلغَ بالسِّنِّ. ولمنْ أفاقَ منْ جُنونٍ. وعند حِجَامَةٍ. وغُسْلِ ميْتٍ. وفي «ليلة براءَة». و«ليلةِ القَدْرِ» إذا رآها. ولدخولِ مدينةِ النَّبيِّ ﷺ .....

للتنظيف عن أثر ما كان منه (**ولمن بلغ بالسنِّ**) **وهو خمسَ عشرة سنة على المفتى به** في الغلام والجارية. (**ولمن أفاق** من جنون) وسكر، وإغماء (**وعند**) **الفراغ من** (**حجامة** وغسل ميت) خروجاً **للخلاف** من لزوم الغسل بهما.

(و) ندب (**في ليلة براءة**) وهي ليلة النصف من شعبان لإحيائها وعِظَم شأنها، إذ فيها تقسم الأرزاق والآجال. (و) في (ليلة القدر إذا رآها) **يقيناً أو علماً** باتِّباع ما ورد في وقتها **لإحيائها**.

(و) ندب الغسل (لدخول مدينة النبي ﷺ) تعظيماً لحرمتها وقدومه على حضرة المصطفى ﷺ.

على المعتمد كما تقدَّم. **قوله**: (**ولمن بلغ بالسن**) احترز به عن بلوغ الصَّبي بالاحتلام والإحبال والإنزال، وعن بلوغ الصبية بالاحتلام والحيض والحبل فإنه لا بدَّ من الغسل فيها. **قوله**: (**وهو خمس عشرة سنة على المفتى به**) وهو قولهما ورواية عن الإمام إذ العلامة تظهر في هذه المدة غالباً، فجعلوا المدة علامة في حق من لم تظهر له العلامة، وأدنى مدة يعتبر فيها ظهور العلامة اثنتا عشرة سنة في حقه وتسع سنين في حقها، فإذا بلغا هذا السن وأقرا بالبلوغ كانا بالغين حكماً لأن ذلك مما يعرف من جهتهما. **قوله**: (**ولمن أفاق إلخ**) لعله للشكر على نعمة الإفاقة. **قوله**: (**وعند الفراغ من حجامة**) لما ورد: «أنه ﷺ كان يغتسل من أربع منها الحجامة»[1] رواه أبو داود. **قوله**: (**خروجاً للخلاف**) الأولى ما قاله السيد خروجاً من خلاف القائل بلزوم الغسل منهما. **قوله**: (**وندب في ليلة براءة**) سُمِّيت بذلك لأن الله تعالى يكتب لكل مؤمن براءة من النار لتوفية ما عليه من الحقوق، ولما فيها من البراءة من الذنوب بغفرانها قاله العمروسي. **قوله**: (**يقيناً**) بأن يكون بطريق الكشف مثلاً. **قوله**: (**أو علماً**) كذا هو فيما شرح عليه السيد أيضاً والمناسب لمقابلة اليقين أن يقول: أو ظنّاً بأن يتَّبع الإمارة الواردة بتعيينها: وهي كونها ليلة بلجة لا حارة ولا باردة إلى غير ذلك، مما ذكروه، والذي فيما رأيته من الشرح أو عملاً باتِّباع ما ورد.

والمعنى: أن الرؤية إما باليقين أو بالعمل بما ورد من الأمارات. **قوله**: (**لإحيائها**) يحتمل ارتباطه بالغسل أي إنما ندب لإحيائها وفيه: أن الإحياء مطلوب آخر ليس له تعلق بالغسل، إلا أن يقال: إنه يعين عليه فيطلب له، أو ليكون الإحياء مؤدًّى بأكمل الطهارتين، ويحتمل أنه مرتبط بقوله ورد.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة (٣٤٨).

Marfat.com

وللوقوف بمُزْدَلفَةَ غَداةَ يومِ النَّحر. وعند دخولِ مكّةَ. لطواف الزّيارةِ. ولصلاة كُسُوفٍ. واستسقاءٍ. وفَزَعٍ. وظُلْمةٍ. وريحٍ شديدٍ.

(و) ندب (للوقوف بمزدلفة) لأنه ثاني الجَمْعين **ومحلُّ إجابة دعاء سيد الكونين** بغفران الدماء والمظالم لأمته (غداة يوم النحر) بعد طلوع فجره لأن به يدخل وقت الوقوف بالمزدلفة ويخرج قبيل طلوع الشمس.

(**وعند دخول مكة**) شرَّفها اللّه تعالى (لطواف) ما. **ولطواف** (الزيارة) فيؤدى الطواف بأكمل الطهارتين **ويقوم بتعظيم حرمة البيت** الشريف.

(و) يندب (لصلاة كسوف) الشمس وخسوف القمر **لأداء سنة صلاتهما**. (واستسقاء) **لطلب استنزال الغيث** رحمة للخلق **بالاستغفار** والتضرع والصلاة بأكمل الطهارتين (و) لصلاة من (فزع) **من مخوف التجاء إلى اللّه تعالى** وكرمه لكشف الكرب عنه (و) من (ظُلْمةٍ) حصلت نهاراً. (و) من (ريح شديد) في ليل أو نهار لأن اللّه تعالى أهلك به من طغى كقوم عاد **فيلتجئ المتطهر إليه**. **ويندب للتائب من ذنبٍ، وللقادم من سفر، وللمستحاضة** إذا انقطع دمها، .....

والمعنى: أن العلامات الواردة بطلب الإحياء هي العلامات التي يطلب عند وجودها الغسل. **قوله**: (**ومحل إجابة دعاء سيد الكونين**) أي: بعد أن دعا به في جمع عرفة فأخرت عنه الإجابة إليه. **قوله**: (**وعند دخول مكة**) هي أفضل الأرض عندنا مطلقا، وفضل مالك المدينة والخلاف في غير البقعة التي دفن بها ﷺ، فإنها أفضل حتى من العرش والكرسي بالإجماع، كما ذكره الشهاب في شرح الشفاء، ولكلٍّ من مكة والمدينة أسماء كثيرة نحو مائة.

قال النووي: ولا يعرف في البلاد أكثر أسماء منهما وكثرة الأسماء تدلُّ على شرف المُسمَّى. **قوله**: (**ولطواف الزيارة**) سيأتي أنه يغتسل لرمي الجمار وتقدَّم أنه يغتسل لجمع مزدلفة، وقد تجتمع الثلاثة في يوم واحد والظاهر أن غسلاً واحداً يكفي لجميعها بالنية. **قوله**: (**ويقوم بتعظيم حرمة البيت**) أي: التعظيم الزائد، وإلا فأصله يتحقق بالوضوء. **قوله**: (**لأداء سنة صلاتهما**) أي: بأكمل الطهارتين كما ذكره في الذي بعد. **قوله**: (**لطلب استنزال الغيث**) الأولى حذف اللام من طلب لأنه تفسير لاستسقاء كما أن الأولى حذف السين والتاء من استنزال، والإضافة في استنزال الغيث من إضافة المصدر إلى المفعول. **قوله**: (**بالاستغفار إلخ**) تصوير للطلب أو الباء للسببية. **قوله**: (**من مخوف**) بصيغة اسم الفاعل وهو إشارة إلى أن فزع مصدر بمعنى مفزع. **قوله**: (**التجاء إلى اللّه تعالى**) أي: وهو متلبس بأكمل الطهارتين فإنه أدعى لإزالته. **قوله**: (**فيلتجئ المتطهر إليه**) أي: المتطهر بأكمل الطهارتين. **قوله**: (**ويندب للتائب من ذنب**) إزالة لأثر ما كان فيه وشكراً للتوفيق إلى التوبة. **قوله**: (**وللقادم من سفر**) للنظافة. **قوله**: (**وللمستحاضة إلخ**) لاحتمال تخلل حيض أثناء

Marfat.com

.....

ولمن يرادُ قتلُه ولرمي الجمار. ولمن أصابته نجاسة وخفي مكانها فيغسل جميع بدنه وكذا جميع ثوبه احتياطاً.

[تنبيه عظيم] لا تنفع الطهارة الظاهرة إلا مع الطهارة الباطنة بالإخلاص، والنزاهة عن الغلِّ والغشِّ، والحقد والحسد وتطهير القلب عما سوى اللّه من الكونين، فيعبده لذاته لا لعلّة مفتقراً إليه، وهو يتفضَّلُ بالمنِّ بقضاء حوائجه المضطر بها عطفاً عليه، فتكون عبداً فرداً للمالك الأحد الفرد لا يسترقك شيء من الأشياء سواه.....

المدة. **قوله**: (**ولمن يراد قتله**) ليموت على أكمل الطهارتين. **قوله**: (**ولمن أصابته نجاسة إلخ**) عدَّه في البحر: من الغسل المفروض وهو الذي تفيده عبارة السيد قال: وهو الصحيح خلافاً لمن قال: إنه يطهر بغسل طرف منه اهـ. **قوله**: (**لا تنفع الطهارة الظاهرة**) أي: التي اشترطت في بعض العبادات والمعنى أنها لا تنفع نفعاً تاماً إذ لا ينكر أن وجودها ليس كعدمها. **قوله**: (**بالإخلاص إلخ**) تصوير للطهارة الباطنة. **قوله**: (**والنزاهة**) أي: التباعد. **قوله**: (**عن الغلِّ**) قال في القاموس: الغليل الحقد كالغل بالكسر والضغن اهـ.

وقال في مادة ح ق د: حقد عليه كضرب وفرح، حقداً وحقداً وحقيدة: أمسك عداوته في قلبه وتربَّص لفرصتها كتحقد، والحقود الكثير الحقد اهـ. ومنه يعلم أن الغلَّ والحقد شيء واحد.

وقال في مادة غ ش ش: غشه لم يمحضه النُّصح أو أظهر خلاف ما يضمر، والغش بالكسر الاسم منه والغل والحقد والغش بالضم الرجل الغاش اهـ. فالغش في بعض تفاسيره يرجع إلى ما قبله، وأما الحسد أعاذنا اللّه تعالى منه فمعلوم. **قوله**: (**وتطهير القلب**) عطف على إخلاص أي: يطهره بقطع العلائق عن جملة الخلائق، وما تطمح إليه النفوس، فلا يقصد إلا اللّه تعالى يعبده لاستحقاقه العبادة لذاته تعالى وامتثالاً لأمره ملاحظاً جلالته وكبرياءه لا رغبة في جنة، ولا رهبة من نار اهـ من الشرح. **قوله**: (**مفتقراً**) أي: مظهراً فقره إليه بأن يسأله حاجته الدينية والدنيوية إظهاراً للفاقة والاضطرار إلى المولى الغني عن كل شيء، بعد تطهير لسانه من اللغو فضلاً عن الكذب والغيبة والنميمة والبهتان وتزيينه بالتقديس والتهليل والتسبيح، وتلاوة القرآن لعلَّه أن يتَّصف ببعض صفات العبودية إذ هي الوفاء بالعهود، والحفظ للحدود والرضا بالموجود والصبر عن المفقود قاله في الشرح. **قوله**: (**بالمنِّ**) أي: الإحسان لا بالوجوب عليه. **قوله**: (**المضطرّ بها**) أي: بسببها. **قوله**: (**عطفاً عليه**) بفتح العين أي: رحمة وحنواً وبالكسر الجانب. **قوله**: (**فتكون عبداً فرداً إلخ**) أي: غير مشترك.

من كلام الحلاج - نفعنا اللّه تعالى به -: من علامات العارف كونه فارغاً من أمور الدارين مشتغلاً باللّه وحده، وقال: ليس لمن يرى أحداً أو يذكر أحداً أن يقول: عرفت

Marfat.com

ولا يستملك هواك عن خدمتك إياه.

قال الحسن البصري رحمه الله تعالى:

رُبَّ مستورٍ سبته شهوته ... قد عري من ستْره وانهتكا

صاحب الشهوة عبدٌ فإذا ... ملك الشهوة أضحى ملكا

فإذا أخلص لله، وبما كلفه به وارتضاه قام فأدّاه، حفّته العناية حيثما توجه وتيمم وعلمه ما لم يكن يعلم.

الأحد الذي ظهرت منه الآحاد، وقال: من خاف من شيء سوى الله أو رجا سواه أغلق عليه أبواب كل شيء، وسلّط عليه المخافة وحجب بسبعين حجاباً أيسرها الشك اهـ. قوله: (**ولا يستملك**) السين والتاء زائدتان أو أن النهي عن طلب الميل أبلغ من النهي عن الميل. قوله: (**قال الحسن**) في مقام التعليل لقوله ولا يستملك. قوله: (**رب مستور**) أي: كثيراً ما يقع ذلك وهو من الرمل. قوله: (**سبته شهوته**) أي: جعلته مسبياً لها وأسيراً والمقصود أنه صار لا يخالفها. قوله: (**قد عري**) بكسر الراء بمعنى نزع ثيابه والياء ساكنة للضرورة. قوله: (**وانهتكا**) ألفه للإطلاق وهو عطف لازم على عري. قوله: (**صاحب الشهوة عبد**) أي: ملازمها والمتصف بها كالعبد في الانقياد إلى غيره والذل له. قوله: (**فإذا ملك الشهوة**) بأن خالف النفس والشيطان فيما يأمران به. قوله: (**أضحى ملكاً**) أي: في الدارين وهو بكسر اللام لذكر العبد أولاً ويحتمل أن يكون بفتحها وهو على التشبيه يعني: أنه في الدرجة كالملائكة، وقد خلق الله تعالى عالم الأرواح، وقسّمه أقساماً ثلاثة: فمنهم من خلق فيه العقل دون الشهوة، وهم الملائكة. ومنهم من عكسه: وهم البهائم. ومنهم من خلقهما فيه: وهم بنو آدم فإن غلب عقله شهوته ألحق بالأول، بل قد يكون أفضل، وإن غلبت شهوته عقله ألحق بالثاني بل قد يكون أرذل ﴿إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل﴾ [الفرقان: ٤٤]. قوله: (**وبما كلفه به**) متعلق بقام. قوله: (**وارتضاه**) عطف على كلّفه. قوله: (**حفته العناية**) أي: أحاطت به والعناية الاهتمام بالشيء.

والمعنى: أن الله تعالى يحفظه ويسهّل له أموره فيعامله معاملة من اهتمّ بشأنه تعظيماً له. قوله: (**حيثما توجه وتيمّم**) أي: قصد أي: في أي زمان ومكان توجه فيه وقصد، وإن كان أصل وضع حيث للمكان ولا يخفى حسن ذكره مادة التيمم بلصقه. قوله: (**وعلّمه ما لم يكن يعلم**) دليله قوله تعالى: ﴿واتقوا الله ويعلمكم الله﴾[1] [البقرة: ٢٨٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) ليس التعليم جواباً للطلب (اتقوا) لأن الفعل مرفوع بل يستأنس بها تفضلاً منه تعالى.

Marfat.com

باب التيمم

يَصحُّ بشروطٍ ثمانية: الأوَّلُ: النِّيَةُ. وحقيقتُها: عَقْدُ القلبِ على الفعل. ووقتُهَا: عندَ ضَرْبِ يده على ما يَتَيَمَّمُ به. وشروطُ صِحَّةِ النِّيَةِ ثلاثةٌ: .....

هو من خصائص هذه الأمة وهو لغةً: القصد مطلقاً، والحج لغةً: القصد إلى معظَّم، وشرعاً: مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر، والقصد شرط له لأنه النية.

وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة وكيفية وستأتيك، فسببه كأصله: إرادة ما لا يحلُّ إلا به.

وشروطه: قدَّمها بقوله (يصح) التيمم (بشروط ثمانية:

الأول) منها (النية) لأن التراب ملوِّثٌ فلا يصير مطهِّراً إلا بالنية والماء خلق مطهراً.

(و) النية (حقيقتها) شرعاً (عقد القلب على) إيجاد (الفعل) جزماً.

(ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به) أو عند مسح أعضائه بتراب أصابها.

(و) للنية في حدِّ ذاتها شروطٌ لصحتها بيَّنها بقوله: (شروط صحة النية ثلاثة:

باب التيمم

ذكره بعد طهارة الماء، لأنه خلف، وقدمه على مسح الخفّ وإن كان طهارة مائية لثبوت هذا بالكتاب، وذاك بالسنة، وثلّث به تأسياً بالكتاب. **قوله**: **(هو من خصائص هذه الأمة)** رخصة لهم من حيث الآلة حيث اكتفى فيه بالصعيد الذي هو ملوّث ومن حيث المحلّ للاقتصار فيه على شطر الأعضاء. **قوله**: **(وشرعاً إلخ)** قال الكمال: هذا هو الحق فهذا التعريف أولى من قول بعضهم في تعريفه: قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة فإنه جعل القصد ركناً. **قوله**: **(عن صعيد)** أي: الناشئ هذا المسح عن صعيد أي: مس صعيد. **قوله**: **(مطهر)** احترز به عن الأرض إذا تنجست وجفت فإنه لا يتيمم عليها. **قوله**: **(وشرط)** هو كشرط أصله إلا فيما استعمله. **قوله**: **(وحكم)** هو حلّ ما كان ممتنعاً قبله في الدنيا والثواب في الآخرة كأصله أيضاً. قوله: (وركن) هو المسح المستوعب للمحل. **قوله**: **(وصفة)** هو فرض للصلاة مطلقاً ويندب لدخول المسجد محدثاً كما ستعلمه ويجب فيما يجب فيه الوضوء. **قوله**: **(وكيفية)** هي مسح اليمنى باليسرى وقلبه مستوعباً. **قوله**: **(على إيجاد الفعل جزماً)** دخل فيه الترك، لأنه لا يتقرب به إلا إذا صار كفاً وهو المكلف به في النهي، وهو فعل ولا يصح أن يكلف بالترك بمعنى العدم لأنه ليس داخلاً تحت قدرة العبد أفاده السيد. **قوله**: **(أو عند مسح أعضائه)** الجمع

Marfat.com

الإسلامُ، والتَمييزُ، والعلمُ بما ينويه. ويُشترَطُ لصحَّة نيَة التَيمُّم للصَّلاة به أحدُ ثلاثة أشياء: إمّا نيَةُ الطَهارةِ. أوِ استباحةُ الصَلاة.....

الإسلام) ليصير الفعل سبباً للثواب والكافر محروم منه.

(و) الثاني: (التمييز) **لفهم ما يتكلم به.**

(و) الثالث: (العلم بما ينويه) **ليعرف حقيقة المَنْوي والنية معنى وراء العلم** الذي يسبقها.

(و) نية التيمم لها شرط خاص بها بيَّنَه بقوله: (يشترط لصحة نية التيمم) ليكون مفتاحاً (للصلاة) فتصح (به أحد ثلاثة أشياء إما نيَّةُ الطهارة) من الحدث القائم به، **ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث**، فتكفي نية الطهارة لأنها شُرِعتْ للصلاة وشرطت لصحتها وإباحتها فكانت نيتها نيَّةَ إباحة الصلاة **فلذا قال**: (أو) نية (استباحة الصلاة) **لأن إباحتها برفع الحدث فتصح بإطلاق النية، وبنية رفع الحدث**، لأن التيمم رافع له كالوضوء، **وأما إذا قيَّد النية بشيء** فلا بدَّ أن يكون خاصّاً بيَّنه **في الشرط الثالث** بقوله:

لما فوق الواحد أو جعل كل يد عضواً. **قوله**: (**لفهم ما يتكلم به**) الأولى أن يقول للمنوي ولا يلزم من التمييز العلم بحقيقة المنوي. **قوله**: (**ليعرف حقيقة المنوي**) فيه مصادرة. **قوله**: (**والنية معنى وراء العلم**) أي: حقيقة غير حقيقة العلم. **قوله**: (ولا يشترط تعيين الجنابة من **الحدث**) بل روى ابن سماعة عن محمد: أن الجنب إذا تيمم يريد به الوضوء أجزأه عن الجنابة في الصحيح. **قوله**: (**وإباحتها**) أي: إباحة فعلها له. **قوله**: (**فلذا قال**) مرتب على كلام محذوف تقديره، وهي تصح بنية إباحة الصلاة، فلذا قال: ولو حذف التعليل المذكور كما فعله السيد لكان أولى. **قوله**: (**أو نية استباحة الصلاة**) أي: نوى بالتيمم أن تكون الصلاة مباحة أو صيرورة الصلاة مباحة فالسين والتاء زائدتان، أو للصيرورة ولا يصح الطلب. **قوله**: (**لأن إباحتها برفع الحدث**) تعليل لصحة النية في التيمم بنية الاستباحة يعني أنه لما نوى استباحة الصلاة وهي لا تكون إلا برفع الحدث، فكأنه نوى رفعه أي: وهي تصح بنية رفعه.

وإذا حققنا النظر وجدنا كلتا النيتين السابقتين ترجع إلى نية رفع الحدث لأن نية الطهارة ترجع إلى نية الإباحة وهي ترجع إلى نية الرفع فليتأمل. **قوله**: (**فتصح بإطلاق النية**) تفريع على قوله أما نية الطهارة، وليس المراد بإطلاق النية نية التيمم، فإن المصنف نص بعد على أنها لا تصح بنيته. **قوله**: (**وبنية رفع الحدث**) تفريع على قوله: لأن إباحتها برفع الحدث ولا بد من ضميمة قولنا: وهي تصح بنيته. **قوله**: (**وأما إذا قيَّد النيَّة بشيء**) عطف على مقدّر تقديره هذا إذا أطلق في النية وينتظم صورتين صورة نية الطهارة أو صورة نية استباحة الصلاة وصورة نية رفع الحدث. **قوله**: (**بيَّنه في الشرط الثالث**) الأولى: بيَّنه في

Marfat.com

أوْ نيَةُ عبادةٍ مقصودة، لا تصحُّ بدون طهارة. فلا يصلِّي به إذا نوى التَّيمُّمَ فقط، أوْ نواهُ لقراءة القرآن، ولم يكنْ جُنُباً .....

(أو نية عبادة مقصودة) **وهي التي لا تجب** في ضمن شيء آخر بطريق التبعية فتكون قد شرعت ابتداء تقرُّباً إلى الله تعالى وتكون أيضاً **(لا تصح بدون طهارة)** فيكون المنويُ إما صلاةً أو جزءاً للصلاة **في حدِّ ذاته كقوله: «نويت التيمم للصلاة» أو «لصلاة الجنازة»، أو «سجدة التلاوة» أو «لقراءة القرآن»**؛ وهو جنب أو نوتْهُ لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها أو نفاسها لأن كلاً منها لا بُدَّ له من الطهارة **وهو عبادة (فلا يصلي به)** أي: المتيمم (إذا نوى التيمم فقط) أي مجرّداً من غير ملاحظة شيء مما تقدم (أو نواه) أي: التيمم (لقراءة القرآن و) هو محدث حدثاً أصغر و**(لم يكن جنباً)** وكذا المرأة إذا نوته للقراءة **ولم تكن مخاطبة بالتطهُّر** من حيض ونفاس، **لجواز قراءة المحدث** لا الجنب، **فلو تيمم الجنب لِمَسِّ المصحف، أو دخول المسجد، أو تعليم الغير** لا تجوز به صلاته في الأصح، **وكذا لزيارة القبور، والأذان، والإقامة، والسلام، وردِّه، أو للإسلام**

الأمر الثالث، لأن الشرط هو أحد الثلاثة المذكورة فتأمل. **قوله: (وهي التي لا تجب إلخ)** كالصلاة بخلاف المس فإنه وجب له بطريق التبع للتلاوة، وهو في حد ذاته ليس عبادة ولا يتقرّب به ابتداء. **قوله: (لا تصح بدون طهارة)** أي: أو لا تحلّ ليشمل قراءة القرآن لنحو الجنب. **قوله: (في حد ذاته)** أي: بالنظر إلى ذاته والمراد أنه جزء في الجملة وإن كان يتحقق غير جزء لسبب آخر كالسجود. **قوله: (كقوله نويت التيمم للصلاة) لا يظهر بل** المناسب لقوله: فيكون المنوي إما صلاة أن يكون المنوي عند التيمم الصلاة ونحوها، أو يكون المعنى على استباحة هذه العبادة فيرجع إلى ما قبله. **قوله: (أو لصلاة الجنازة)** لو أدخلها في عموم الصلاة فيقول فيكون المنوي إما صلاة، ولو صلاة جنازة لكان أولى لأنها صلاة من وجه. **قوله: (أو سجدة التلاوة)** هذا وما بعده مثال لجزء الصلاة في الجملة. **قوله: (وهو عبادة)** أي: مقصودة لا تصح بدون طهارة. **قوله: (فلا يصلي به)** تفريع على اشتراط أحد هذه الأشياء الثلاثة. **قوله: (ولم يكن جنباً)** تصريح باللازم. **قوله: (ولم تكن مخاطبة بالتطهر)** أي: بأن تكون محدثة حدثاً أصغر فقط. قوله: **(لجواز قراءة المحدث)** أي: فهي عبادة مقصودة ولكنها تحل بدون الطهارة فقد فقد الشرط الثالث. **قوله: (لا الجنب)** أي: وما في معناه. **قوله: (فلو تيمم الجنب لمس المصحف)** فقد الشرط الأول فيه وهو كونه عبادة. **قوله: (أو دخول المسجد)** فقد فيه العبادة، وإن كان لا يحل بغير طهارة من الأكبر. **قوله: (أو تعليم الغير)** فقد فيه الثالث، وهو كونه لا يصح أو لا يحل بدون طهارة وإن كان عبادة مقصودة كما قاله الشرح. **قوله: (وكذا لزيارة القبور)** فقد فيها الثالث أيضاً. **قوله: (والأذان)** انتفى فيه الثاني والثالث وكذا الإقامة. **قوله: (والسلام وردِّه)** انتفى فيه الثالث

Marfat.com

الثَّاني: العُذْرُ المبيحُ للتَّيمّم: كبُعْده ميلاً عنْ ماءٍ، ولوْ في المصْر .....

عند عامة المشايخ. وقال أبو يوسف: تصحُّ صلاته به لدخوله في الإسلام لأنه رأس القُرب. **وقال أبو حنيفة ومحمد: لا تصح**، وهو الأصح، ولو تيمم لسجدة الشكر **فهو على الخلاف** كما سنذكره، **وفي رواية النوادر** والحسن جوازه **بمجرد نيَّته**.

(الثاني:) من شروط صحة التيمم (العذر المبيح للتيمم) وهو على أنواع (**كبُعْده**) **أي: الشخص** (**ميلاً**) وهو ثُلثُ فرسَخ بغلبة الظنِّ هو **المختار** للحرج بالذهاب هذه المسافة، وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج وثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة وهي: ذراع ونصف **بذراع العامة** فيتيمم لبعده ميلا (**عن ماءٍ**) **طهور** (**ولو**) **كان بعده عنه** (**في المصر**) **على الصحيح** .....

فقط وكذا الإسلام. **قوله**: (**وقال أبو حنيفة ومحمد لا تصح**) لأنه ﷺ إنما جعل التراب طهوراً للمسلم فقط بقوله ﷺ: «التراب طهور المسلم»[1]. **قوله**: (**فهو على الخلاف**) فعلى قولهما لا تصح به الصلاة لأنها ليست قربة مقصودة، وعلى قول محمد تصح، لأنها قربة عنده قاله في البحر عن الترشيح[2]. **قوله**: (**وفي رواية النوادر**) المراد بالنوادر كتب غير ظاهر الرواية كما تقدم التنبيه عليه في الخطبة لا أنها اسم كتاب. **قوله**: (**بمجرد نيته**) أي: التيمم هو مقابل لما في المصنف ولا اعتماد على هذه الرواية كما نبَّه على ذلك الكمال.
قوله: (**كبعده أي الشخص ميلاً**) ضبط بعضهم الميل والفرسخ والبريد في قوله:

إن البريد من الفراسخ أربع ... ولفرسخ ثلاث أميال ضعوا
والميل ألف أي من الباعات قل ... والباع أربع أذرع فتتبعوا
ثم الذراع من الأصابع أربع ... من بعدها العشرون ثم الأصبع
ست شعيرات فظهر شعيرة ... منها إلى بطن لأخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات فقط ... من ذيل بغل ليس عن ذا مرجع

قاله في الفتح، والميل في اللغة: منتهى مد البصر. **قوله**: (**بغلبة الظن**) فإن لها حكم اليقين في الفقهيات. **قوله**: (**هو المختار**) أي: التقدير بالميل هو المختار وهو المشهور عند الجمهور. **قوله**: (**وهي ذراع ونصف**) فجملة ذرعانه ستة آلاف، وبعضهم ضبطه في سير القدم بنصف ساعة. **قوله**: (**بذراع العامة**) هو المذكور في النظم. **قوله**: (**عن ماء طهور**) أي: كاف. **قوله**: (**ولو كان بعده عنه في المصر**) أي: ولو كان مقيما فيه. **قوله**: (**على الصحيح**)

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/١٤٨)، وأبو داود في الطهارة، باب: الجنب يتيمم (٣٣٢) بلفظ «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين».
(٢) والصواب: هو التوشيح، انظر البحر الرائق (١/١٥٨).

Marfat.com

وحصولِ مرضٍ. وبردٍ، يَخافُ مِنْهُ التَّلفَ أوِ المرضَ.....

للحرج (و) من العذر (حصول مرض) يخاف منه اشتداد المرض، أو بطء البرء، أو تحركه كالمحموم والمبطون.

(و) من الأعذار (برد يخاف منه) بغلبة الظن (التلف) لبعض الأعضاء. (أو المرض) إذا كان خارج المصر يعني العمران ولو القرى التي يوجد بها الماء المسخن، أو ما يسخن به، سواء كان جنباً، أو محدثاً، وإذا عدم الماء المسخن، أو ما يسخن به في المصر فهي كالبرية: ﴿وما جعل عليكم في الدِّين من حَرَج﴾ [الحج: ٧٨].

وفي شرح الطحاوي أنه لا يجوز التيمم في المصر إلا لخوف فوت صلاة جنازة أو عيد وللجنب الخائف من البرد والحق الأوّل والمنع بناء على عادة الأمصار فليس خلافاً حقيقياً اهـ. **قوله**: (ومن العذر حصول مرض) أفاد به أن الصحيح الذي يخاف المرض باستعمال الماء لا يتيمم والذي في القهستاني والإختيار جوازه.

ونقل المصنف في حاشية الدر عن الزيلعي من عوارض الصوم ما نصه: الصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض اهـ. قال فكذلك هنا اهـ.

واعلم أن المريض أربعة أنواع: من يضرُّه الماء أو التحرك لاستعماله، والثالث، من لا يضره شيء من ذلك ولكن لا يقدر على الفعل بنفسه فحاله لا يخلو إما أن يجد من يوضئه أو لا، فإن لم يجد جاز له التيمم إجماعاً، ولو في المصر على ظاهر المذهب، وإن وجد، فإما أن يكون من أهل طاعته كعبده وولده وأجيره أو لا، فإن كان من أهل طاعته اختلف فيه المشايخ على قول الإمام، بناء على اختلاف الرواية عنه، وإن لم يكن من أهل طاعته ولم يعنه بغير بدل جاز له التيمم عنده مطلقاً، وقالا: لا يجوز في الفصول كلها إلا إذا كان الأجر كثيراً وهو ما زاد على ربع درهم، أفاده في البناية والسراج وغيرهما، والرابع: من لا يقدر على الوضوء، ولا على التيمم لا بنفسه ولا بغيره، قال بعضهم: لا يصلي على قياس قول الإمام، حتى يقدر على أحدهما. وقال أبو يوسف: يصلي تشبُّهاً ويعيد وقول محمد مضطرب وفي البحر ولا يجب على أحد الزوجين أن يوضئ صاحبه، ولا أن يتعاهده فيما يتعلق بالصلاة، فلا يعد أحدهما قادراً بقدرة الآخر بخلاف السيد والعبد حيث يجب على كل منهما ذلك. **قوله**: (**يخاف منه اشتداد المرض**) يقيناً أو بغلبة الظن بتجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم عدل وقيل: يكفي المستور. **قوله**: (**كالمحموم**) مثال للأولين. **وقوله**: (**والمبطون**) مثال للثالث وهو التحرك أفاده في الشرح. **قوله**: (**ولو القرى**) أي: ولو كان العمران القرى الموصوفة بما ذكر أما القرى الخالية عنه فهي كالبرية. **قوله**: (**سواء كان جنباً أو محدثاً**) هذا ما ذكره السرخسي واختاره في الأسرار وقال الحلواني: لا رخصة للمحدث بذلك السبب إجماعاً.

Marfat.com

وخوفِ عدوٍّ. وعطشٍ. واحتياج لعَجْنٍ، لا لطَبْخِ مرقٍ.....

(و) منه (**خوف عدوٍّ**) آدمي، أو غيره سواء **خافه على نفسه**، أو ماله أو أمانته، أو خافت فاسقاً عند الماء، **أو خاف المديونُ المفلسُ الحبْس**، ولا إعادة عليهم **ولا على من حبس في السفر** بخلاف المكره على ترك الوضوء فتيمم فإنه يعيد صلاته.

(و) منه (**عطش**) سواء خافه حالاً أو مآلاً على نفسه **أو رفيقه في القافلة أو دابته** ولو كلباً لأن المعدَّ للحاجة كالمعدوم.

(و) منه (**احتياج لعجنٍ**) للضرورة (لا لطبخ مرق) لا ضرورة إليه.....

قال في الخانية والحقائق: وهو الصحيح أي: لعدم اعتبار ذلك الخوف، بناء على أنه مجرد وهم إذ لا يتحقق ذلك في الوضوء عادة كما في الفتح والإيضاح، وإنما الخلاف في الجنب الصحيح في المصر، إذا خاف بغلبة ظن على نفسه مرضاً لو اغتسل بالبارد، ولم يقدر على ماء مسخن، ولا ما به يسخن فقال الإمام: يجوز له التيمم مطلقاً، وخصّاه بالمسافر لأن تحقق هذه الحالة في المصر نادر والفتوى على قول الإمام فيها، بل في كل العبادات وإنما أطلق المصنف لأن الكلام عند غلبة الظن وهي غير مجرد الوهم. **قوله: (ومنه خوف عدوٍّ)** أي: من العذر لكن إن نشأ من وعيد العباد وجبت الإعادة، وإن نشأ لا عن شيء، فلا كذا وفق صاحب البحر وابن أمير حاج بين قولي وجوب الإعادة وعدمه أفاده السيد. **قوله: (سواء خافه على نفسه)** لأن صيانة النفس أوجب من صيانة الطهارة بالماء فإن لها بدلاً ولا بدل للنفس أو لأنه في معنى المريض من حيث خوف لحوق الضرر، فألحق به كما في النهاية وكذا المال لا خلف له، وحكم الأمانة عنده حكم ماله. **قوله: (أو خاف المديون المفلس الحبس)** أما الموسر فلا يجوز له التيمم لظلمه بمطله. **قوله: (ولا على من حبس في السفر)** أي: إذا تيمم وصلى لأن الغالب في السفر عدم الماء، وقد انضم إليه عذر الحبس قاله في الشرح، وأما المحبوس في المصر في مكان طاهر، إذا لم يجد الماء، فإنه يتيمم ويصلي ثم يعيد في ظاهر الرواية كما في البدائع. **قوله: (ومنه عطش)** اعلم أن الإنسان إذا عطش، وكان عند آخر ماء، فإن كان صاحب الماء محتاجاً إليه لعطشه فهو أولى به، وإلا وجب دفعه للمضطر فإن لم يدفعه أخذه منه قهراً، وله أن يقاتله، فإن قتل صاحب الماء فدمه هدر، وإن قتل الآخر كان مضموناً، وينبغي أن يضمن المضطر قيمة الماء، وإن احتاج الأجنبي للوضوء وكان صاحب الماء مستغنياً عنه لم يلزمه بذله ولا يجوز للأجنبي أخذه منه قهراً، بحر عن السراج مزيداً. **قوله: (أو رفيقه في القافلة)** فضلاً عن رفيق الصحبة كذا في الشرح. **قوله: (أو دابته)** محل اعتبار خوف عطش دابته وكلبه إذا تعذر حفظ الغسالة لعدم الإناء كما في الإيضاح. **قوله: (ومنه احتياج لعجن)** وكذا إذا احتاجه لإزالة نجاسة مائعة، أما إذا احتاجه للقهوة، فإن كان يلحقه بتركها ضرر تيمم وإلا لا، كذا بحثه

Marfat.com

ولفقدِ آلةٍ. وخوفِ فَوْتِ صلاةِ جنازةٍ، .....

(و) يتيمم (لفقد آلة) كحبْلٍ ودلوٍ لأنه يصير البئر كعدمها، والماء الموضوع للشرب في الفَلَوات ونحوها لا يمنع التيمم إلا أن يكون كثيراً يستدل بكثرته على إطلاق استعماله، ولا يتشبه فاقد الماء والتراب الطهور بحبس عندهما. وقال أبو يوسف: يتشبَّه بالإيماء والعاجز الذي لا يجد من يوضِّئه يتيمم اتفاقاً، ولو وجد من يعينه فلا قدرة له عند الإمام بقدرة الغير خلافاً لهما.

(و) من العذر (خوف فوت صلاة جنازة) ولو جنبا .....

السيد، ولم يفصلوا في المرق هذا التفصيل؛ إلا أن قول الشرح لا ضرورة إليه يشير إليه. **قوله**: (**ويتيمم لفقد آلة**) أي: طاهرة قاله السيد، ولو ثوباً كما في السراج، فلو نقص الثوب بإدلائه إن كان النقص قدر قيمة الماء لزمه إدلاؤه لا إن كان أكثر وعلى هذا لو كان لا يصل إلى الماء إلا بمشقة كذا في كتب الشافعية قال في الترشيح وقواعدنا لا تأباه. **قوله**: (**ونحوها**) كالصهاريج. **قوله**: (**لا يمنع التيمم**) أي: على المعتمد. **قوله**: (**ولا يتشبه فاقد الماء والتراب إلخ**) بل يؤخرها. **قوله**: (**بحبس**) متعلق بفاقد ومثل الحبس العجز عنهما بمرض كما في السيد، أو بوضع خشب في يديه. **قوله**: (**وقال أبو يوسف يتشبه بالإيماء**) إقامة لحق الوقت وهذا هو الصحيح عنده لأنه لو سجد لصار مستعملاً للنجاسة لعدم وجود الطاهر، وقيل: يركع ويسجد إن وجد مكانا يابسا أفاده في الشرح. والذي في السيد نقلا عن التنوير وشرحه وقالا: يتشبه بالمصلين وجوباً فيركع ويسجد إن وجد مكاناً يابساً، وإلا يومئ قائماً، ثم يعيد وبه يفتى وإليه صح رجوع الإمام ثم قال: ومعنى التشبه بالمصلين: أن لا يقصد بالقيام الصلاة ولا يقرأ شيئاً، وإذا حنى ظهره لا يقصد الركوع ولا السجود، ولا يسبِّح اهـ.

وتحصل منه أن التشبه متفق عليه وأنه بالركوع والسجود لا بالإيماء على ما عليه الفتوى. **قوله**: (**ولو وجد من يعينه**) اعلم أن المعين إما أن يكون كعبده وولده وأجيره فلا يجوز له التيمم اتفاقاً، كما في المحيط بناء على اختيار بعضهم، وإن وجد غير من ذكر ولو استعان به أعانه فظاهر المذهب أنه لا يتيمم من غير خلاف لقدرته على الوضوء، وعلى الإمام أنه يتيمم، وعلى هذا إذا عجز عن التوجه إلى القبلة أو عن التحول عن فراش نجس. **قوله**: (**فلا قدرة له عند الإمام**) بناء على أن القدرة بالغير لا تعد قدرة عنده؛ لأن الإنسان يعد قادراً إذا اختص بآلة يتهيأ له الفعل بها متى أراد وهذا لا يتأتى بقدرة غيره، وعندهما تثبت القدرة بالغير لأن آلته صارت كآلته. واختار حسام الدين قولهما قاله في الشرح. وقد أطلق المصنف العبارة في هذا الشرح مع أن فيها التفصيل كما علمت وقدمنا ما يفيد بعض ذلك قريباً. **قوله**: (**ولو جنباً**) لأن صلاة الجنازة دعاء في الحقيقة وإنما أوجبنا

Marfat.com

أو عيد، ولو بناء.....

لأنها تفوت بلا خلف فإن كان يدرك تكبيرة منها توضأ، **والولي لا يخاف الفوت هو الصحيح**، فلا يتيمم، وإذا حضرت جنازة أخرى **قبل القدرة على الوضوء** صلى عليها بتيممه للأولى عندهما وقال محمد: عليه الإعادة كما لو قدر ثم عجز **(أو) خوف فوت صلاة (عيد)** لو اشتغل بالوضوء، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إذا فاجأتْكَ صلاةُ جنازة فخشيتَ فوتَها فصلِّ عليها بالتيمُّم»[1]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه أتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها»[2]. ونقل عنهما في صلاة العيدين كذلك، والوجه فواتهما لا إلى بدل **(ولو)** كان **(بناء)** فيهما بأن سبقه حدث في صلاة الجنازة أو العيد **يتيمم ويتم صلاته** لعجزه عنه بالماء

لها التيمم لكونها مسماة باسم الصلاة قاله السيد. **قوله: (لأنها تفوت بلا خلف)** هذا هو الأصل في هذا الباب وهو أن ما يفوت إلى خلف لا يتيمم له عند خوف فوته وما لا خلف له يتيمم له. **قوله: (والولي لا يخاف الفوت)** المراد بالولي من له حق التقدم كالسلطان ونحوه لأن الولي إذا كان لا يجوز له التيمم، وهو مؤخر فمن هو مقدم عليه أولى، فيجوز التيمم للولي عند وجود من هو مقدم عليه اتفاقاً، لأنه يخاف الفوت إذ ليس له حق الإعادة حينئذٍ. **قوله: (هو الصحيح)** صححه في الهداية وظاهر الرواية جواز التيمم للكل، لأن تأخير الجنازة مكروه وصححه السرخسي فتأيد التصحيح الثاني بكونه ظاهر الرواية. **قوله: (قبل القدرة على الوضوء)** أما بعد القدرة يعيده اتفاقاً. **قوله: (أو خوف فوت صلاة عيد)** أي: بتمامها فإن كان بحيث لو توضأ يدرك بعضها مع الإمام لا يتيمم.

قال السيد ناقلاً عن النهر: وخوف فوتها بزوال الشمس إن كان إماماً وبعدم إدراك شيء منها مع الإمام إن كان مقتدياً اهـ. **قوله: (يتيمم ويتم صلاته إلخ)** المقام فيه تفصيل وهو أنه في صلاة الجنازة إن خاف رفعها، قبل أن يحصل شيئاً من التكبيرات، إن اشتغل بالوضوء تيمم، وأما في العيد إن خاف الاستواء تيمم اتفاقاً إماماً كان أو مقتدياً، وإلا فإن أمكنه إدراك شيء منها، مع الإمام لو توضأ لا يتيمم اتفاقاً وإلا فعند الإمام يتيمم مطلقاً، وعندهما إن شرع بالوضوء لا يتيمم لأنه أمن الفوت إذ اللاحق يصلي بعد فراغ الإمام، وإن شرع بالتيمم جاز له البناء لأنه لو توضأ يكون واجداً للماء في صلاته فتفسد، وللإمام أن خوف الفوت باقٍ لأنه يوم زحمة فيعتريه ما يفسد صلاته، فتفوت كما في التبيين وغيره

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ «إذا فجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصل عليها (٢/٤٩٧)، وابن عدي في الكامل (٧/١٨٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، باب: الوضوء والتيمم من آنية المشركين (١/٢٠٢).

Marfat.com

وليس منَ العذر خوفُ الجُمعةِ والوقتِ. الثَّالثُ: أنْ يكونَ التَّيمّمُ بطاهرٍ منْ جنسِ الأرضِ: كالتُّرابِ، والحجر، والرَّمل،.....

برفع الجنازة وطروٌ المفسد للزحام في العيد (وليس من العذر خوف) فوت (الجمعة و) خوف فوت (الوقت) لو اشتغل بالوضوء، **لأن الظهر يصلى بفوت الجمعة** وتقضى الفائتة **فلهما خلف**.

(الثالث) من الشروط: (أن يكون التيمُّمُ بطاهر) **طيب وهو الذي لم تمسه نجاسة** ولو زالت بذهاب أثرها (**من جنسِ الأرض**) **وهو** (**كالتراب**) المُنْبِت وغيره (**والحجر**) **الأملس** (والرمل) عندهما خلافاً لأبي يوسف، فيجوز عندهما بالزرنيخ، والنُورة، والمغرة، والكحل، والكبريت، والفيروزج، والعقيق، **وسائر أحجار المعادن**، وبالملح

ومعناه إذا شك في عروض المفسد، أما إذا غلب على ظنه عدمه لا يتيمم إجماعاً كما في الفتح ومنشأ الخلاف: أن صلاة العيد إذا فسدت لا تقضى عند الإمام فكانت تفوت لا إلى خلف وعندهما تقضى فيمكنه أداؤها منفرداً فكانت تفوت إلى خلف كما في السراج.

قوله: (**وخوف فوت الوقت**) وقيل: يتيمم لخوف فوت الوقت.

قال الحلبي: والأحوط أنه يتيمم ويصلي به ويعيد ذكره السيد. **قوله**: (**لأن الظهر يصلى بفوت الجمعة**) هذه العبارة أسلم من تعبير بعضهم بالبدلية، لأن الظهر ليس بدل الجمعة بل الأمر بالعكس، وإن أجيب عنه بأنه لما تصور بصورة البدل بحيث يفعل عند فواتها أطلق عليه ذلك. **قوله**: (**فلهما خلف**) أخذ منه الحلبي جواز التيمم للكسوف أي والخسوف، لأنهما يفوتان لا إلى بدل وكذا يتيمم لكل ما لا تشترط له الطهارة كالنوم والسلام ورده ودخوله مسجد لمحدث ولو مع وجود الماء قاله في البحر، وأقره صاحب التنوير. **قوله**: (**طيب**) الأولى أن يقدمه على طاهر بأن يقول بطيب طاهر ليكون إشارة إلى أن قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ [النساء:٤٣] معناه: طاهراً، وأن معنى طيب ظهور وهو الأولى. **قوله**: (**وهو الذي لم تمسه نجاسة إلخ**) تفسير مراد فحينئذٍ يكون الطاهر بمعنى الطهور، والطاهر في الأصل يعم الأرض النجسة التي ذهب أثر النجاسة منها. **قوله**: (**ولو زالت**) عطف على محذوف تقديره وهو الذي لا تمسه نجاسة لم تزل بذهاب أثرها بل ولو إلخ. **قوله**: (**من جنس الأرض**) ويعتبر كونها من جنسها وقت التيمم فلا يجوز على الزجاج وإن كان أصله من الرمل. **قوله**: (**وهو كالتراب**) ولو تيمم بتراب المقبرة إن غلب على ظنه نجاسته لا يجوز كمن غلب على ظنه نجاسة الماء وإلا فيجوز كما في السراج. **قوله**: (**والحجر الأملس**) وقال محمد: لا يجوز به. **قوله**: (**والمغرة**) بفتح الميم وسكون الغين ويحرك طين أحمر كما في القاموس. **قوله**: (**وسائر أحجار المعادن**) دخل فيه المرجان وهو الذي في عامة الكتب. وفي الفتح: لا يجوز وأيّده صاحب المنح بأنه متوسط بين عالمي الجماد والنبات، فأشبه الأحجار من حيث تحجره، وأشبه النبات من حيث كونه

Marfat.com

لا الحطبِ، والفضّة، والذّهب. الرّابع: استيعابُ المحلِّ بالمسح.....

الجبلي في الصحيح، وبالأرض المحترقة، **والطين المحرق** الذي ليس به سرقين قبله، **والأرض المحترقة** إن لم يغلب عليها الرماد، **وبالتراب الغالب** على مخالط من غير جنس الأرض **لأنه (لا) يصح** التيمم بنحو (الحطب **والفضة والذهب**) والنحاس والحديد.

وضابطه: أن كل شيء **يصير رماداً** أو ينطبع بالإحراق لا يجوز به التيمم وإلا جاز لقوله تعالى: ﴿فتيمَّموا صعيداً طيِّباً﴾ [النساء: ٤٣] **والصعيد**: اسم لوجه الأرض تراباً كان أو غيره، **وتفسيره بالتراب لكونه أغلب لقوله تعالى**: ﴿صعيداً زلقاً﴾ [الكهف: ٤٠] أي: حجراً أملس.

(الرابع) من الشروط (استيعاب المحل) وهو الوجه واليدان إلى المرفقين (بالمسح) **في ظاهر الرواية وهو**: الصحيح المفتى به **فينزع الخاتم**،.....

شجراً ينبت في قعر البحر ذا فروع، وأغصان خضر متشعبة قائمة، فظهر أنه ليس من جنس الأرض لأنه نبات جمد وصار حجراً في الهواء اهـ. **قوله**: (**والطين المحرق**) ومنه الزبادي إلا أن تكون مطلية بالدهان. **قوله**: (**ليس به سرقين قبله**) أي: قبل حرقه فمرجع الضمير معلوم من قوله المحرق. **قوله**: (**والأرض المحترقة**) الأولى الاكتفاء بهذه عن قوله سابقاً وبالأرض المحترقة إلا أن يحمل ما سبق على أن الأرض أحرق ترابها من غير مخالط. **قوله**: (**وبالتراب الغالب إلخ**) فلا يجوز بالمغلوب ولا بالمساوي أفاده السيد. **قوله**: (**لأنه لا يصح إلخ**) علة لمحذوف تقديره، وإنما قيدت بجنس الأرض لأنه إلخ، ولم يذكره في الشرح، ولذا لم يتابعه السيد فيه. **قوله**: (**والفضة والذهب**) أراد بهما خصوص المسبوك منهما أما قبل السبك فيصح التيمم ما داما في المعدن، وكذا الحديد والنحاس لأنهما من جنس الأرض كما في شرح الكنز للعيني ذكره السيد، وإطلاق كلام المصنف كغيره يفيد المنع مطلقاً لوجود الضابط. **قوله**: (**يصير رماداً**) قال في خزانة الفتاوى ما نصه قال العبد الضعيف: إن كان الرماد من الحطب لا يجوز، وإن كان من الحجر يجوز وقد رأيت في بعض البلاد حطبهم الحجر اهـ. نقله ابن أمير حاج. **قوله**: (**والصعيد اسم لوجه الأرض**) فعيل بمعنى فاعل. **قوله**: (**وتفسيره بالتراب**) هو تفسير ابن عباس. **قوله**: (**لكونه أغلب**) فلا ينافي التعميم على أن في التخصيص به تقييدا لمطلق الكتاب وذلك لا يجوز بخبر الواحد فكيف بقول الصحابي. **قوله**: (**لقوله تعالى**) علة لمحذوف تقديره وإن لم نقل إنّ هذا تفسير بالأغلب لا يصح لقوله إلخ، يعني أن هذه الآية دالة على أن الصعيد يطلق على الحجر الأملس فلا يصح قصره على التراب. **قوله**: (**فينزع الخاتم**) ويمسح الوترة التي بين المنخرين وما بين الحاجبين والعينين وتنزع المرأة السوار والمراد بنزع الخاتم والسوار

Marfat.com

الخامس: أنْ يمسحَ بجميع اليدِ، أوْ بأكثرِها. حتى لوْ مسح بإصبعين لا يجوزُ، ولوْ كرَّر حتى استوعبَ، بخلاف مسحِ الرَّأس. السَّادسُ: أنْ يكونَ .....

ويخلِّلُ الأصابع ويمسح جميع بشرة الوجه، **والشعر على الصحيحِ**، وما بين العِذَار والأذن **إلحاقاً له بأصله، وقيل: يكفي مسح أكثر الوجه واليدين وصُحِّح** وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إلى الرسغين وجه ظاهر الرواية قوله ﷺ: «**التيمُّمُ ضربتان**، ضربةٌ للوجه وضربةٌ للذراعين إلى المرفقين»(١) وكذا فعله عليه الصلاة والسلام لأنه سئل كيف أمسح: «فضرب بكفَّيه الأرض، ثم رفعهما لوجهه، ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه، باطنهما وظاهرهما حتى مسَّ بيديه المِرْفَقين»(٢).

(الخامس) من الشروط (أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها) **أو بما يقوم مقامه** (حتى لو مسح بإصبعين لا يجوز) كما في الخلاصة. (ولو كرَّر حتى استوعب، بخلاف مسح الرأس) كذا في السِّراج الوَهَّاج عن الإيضاح.

(السادس) من الشروط (أن يكون) التيمم.....

بنزعهما عن محلهما حتى يمسحه. **قوله: (ويخلل الأصابع)** قال ابن أمير حاج: الظاهر أن التخليل هنا كالتخليل في الوضوء انتهى. وفي الإيضاح وما ذكره في الذخيرة من احتياجه إلى ضربة ثالثة للتخليل فيه نظر، لأن العبرة للمسح لا لإصابة الغبار وهو لا يتوقف عليها اهـ. وعن أبي يوسف يمسح وجهه من غير تخليل اللحية كذا في البناية. **قوله: (والشعر على الصحيح)** أي: الشعر الذي يجب غسله في الوضوء، وهو المحاذي للبشرة لا المسترسل، وعليه يحمل قول صاحب السراج: لا يجب عليه مسح اللحية في التيمم كذا في البحر. بقي الكلام في اللحية الخفيفة، هل يبالغ في المسح فيها حتى يصل إلى البشرة كأصله أو يكفي مسح ظاهر الملاقي كالكثة يراجع. **قوله: (إلحاقاً له بأصله)** علة الاشتراط الاستيعاب فيه. **قوله: (وقيل: يكفي مسح أكثر الوجه واليدين)** وعلى هذا لو ترك الثلث من غير مسح يجزئه وفي الذخيرة أنه لو ترك أقل من الربع يجزئه، ولعله روايتان في المذهب، والوجه فيه رفع الحرج أو أنه مسح والاستيعاب فيه ليس بشرط كمسح الخف والرأس. **قوله: (وصحح)** حتى قال الفقيه أبو جعفر: ظاهر الرواية ما رواه الحسن أن المتروك لو كان أقل من الربع يجزئه اهـ. وعلى هذه الرواية لا يجب تخليل الأصابع، ولا نزع الخاتم والسوار لأن ما تحت ذلك أقل من الربع. **قوله: (التيمم ضربتان إلخ)** قال في السراج: ولا يشترط المسح باليدين حتى لو مسح بإحدى يديه وجهه، وبالأخرى يده أجزأه، ويعيد الضرب لليد الأخرى اهـ. **قوله: (أو بما يقوم مقامه)** كيد غيره أو أكثرها وكتحريك وجهه ويديه في

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٤٦) واللفظ له، والحاكم في المستدرك (١/٢٨٧).
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٧٩).

Marfat.com

بضربتين، بباطن الكفّين، ولوْ في مكان واحد. ويقومُ مقامَ الضُربتين إصابةُ التَراب بجسده، إذا مسحه بنيّة التُيمّم. السَّابعُ: انقطاعُ ما يُنافيه: منْ حيضٍ، أوْ نفاسٍ، أوْ حَدَثٍ. الثَّامن: زوالُ ما يمنعُ المسحَ: كشمعٍ، وشحمٍ. وسببُهُ.....

(بضربتين **بباطن الكفين**) لما رُوِّيْنَا فإن نوى التيمم، وأمر به غيره فيمَّمه صحَّ، (ولو) كان الضربتان (**في** مكان واحد) على الأصح، لعدم صيرورته مستعملاً، لأن **التيمم بما في اليد** (**ويقوم مقام الضربتين** إصابة التراب بجسده إذا مسحه بنية التيمم) **حتى لو أحدث** بعد الضرب، أو أصابه التراب فمسحه يجوز **على ما قاله الإسْبيجابي**، كمن أحدث، وفي كفيه ما يجوز به الطهارة، **وعلى ما اختاره شمس الأئمة**، لا يجوز لجعله الضربَ ركناً، كما لو أحدث بعد غسل عضو.

وقال المحقق ابن الهمام: الذي يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب من مسمَّى التيمم شرعاً **لأن المأمور به في** الكتاب ليس إلاَّ المسح وقوله ﷺ: «التيمُّمُ ضربتان» **خُرِّج مخرج الغالب**، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(السابع) من الشروط (انقطاع ما ينافيه) حالة فعله (من حيض، أو نفاس، أو **حدث**) كما هو شرط أصله.

(الثامن) منها (زوال ما يمنع المسح) على البشرة (كشمعٍ وشحم) لأنه يصير به المسح عليه لا على الجسد (وسببه) إرادة ما لا يحلُّ إلا بالطهارة.

الغبار. **قوله**: (**بباطن الكفين**) موافق لما ذكره الحلبي عن الذخيرة، والأصح كما في الشمني أنه يضرب بظاهرهما وباطنهما والمراد بالضرب هنا الوضع استلزم ضرباً أو لا ذكره السيد. **قوله**: (**لأن التيمم بما في اليد**) قال في الفتح: هذا يفيد تصور استعماله، وهو مقصور على صورة واحدة وهو أن يمسح الذراعين بالضربة التي مسح بها وجهه لا غير اهـ. **قوله**: (**ويقوم مقام الضربتين إلخ**) فهما ليسا بركن ويتفرع عليه ما في الخلاصة من أنه لو أدخل رأسه بنية التيمم موضع الغبار يجوز، ولو انهدم الحائط فظهر الغبار فحرَّك رأسه ونوى التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه اهـ. **قوله**: (**حتى لو أحدث إلخ**) تفريع على قوله: ويقوم إلخ، المفيد عدم اشتراط الضربتين في التيمم. **قوله**: (**على ما قاله الإسبيجابي**) في القهستاني عن المضمرات هو الأصح، وعليه مشى في الخانية. **قوله**: (**وعلى ما اختاره شمس الأئمة**) الحلواني وهو قول السيد أبي شجاع وصححه صاحب الخلاصة. **قوله**: (**لأن المأمور به إلخ**) لأن الله تعالى قال: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا﴾ [النساء:٤٣] إلخ فبيَّن التيمم بالمسح. **قوله**: (**خرج مخرج الغالب**) المراد أن ذلك هو الغالب في أحوال المتيممين، أو أنه أراد بالضربتين ما هو أعم فيعم المسحتين. **قوله**: (**أو حدث**) كرشح بول.

Marfat.com

وشروطُ وجوبه كما ذُكر في الوضوء. ورُكناهُ: مسحُ اليدين، والوَجْهِ. وسننُ التَّيمَم سبعةٌ: [التَسمةُ] في أوَّلِه. والتُرتيبُ. والمُوالاةُ. وإقبالُ اليدين بعد وضعِهما في التُرابِ. وإدبارُهُما. ونَفْضُهُما.....

(وشروط وجوبه) ثمانية (كما ذكر) بيانها (في الوضوء) فأغنى عن إعادتها. (وركناه: مسحٍ اليدين والوجه) لم يقل: ضربتان لما علمته من الخلاف من كون الضَّرب من مسمَّى التيمم **وكيفيته: قد علمتها من فعله** ﷺ.

(وسنن التيمم سبعة في أوله) **كأصله**. (والترتيب) كما فعله النبي ﷺ (والموالاة) لحكاية فعله ﷺ (وإقبال اليدين بعد وضعهما في التراب، وإدبارهما، ونفضهما) **اتقاءً عن تلويث الوجه** والمثلة، ولذا لا يتيمم بطين رطب حتى يجففه، إلا

قوله: (**وشروط وجوبه ثمانية**) هي العقل، والبلوغ، والإسلام، ووجود الحدث، وعدم الحيض والنفاس، وضيق الوقت، والقدرة على ما يجوز منه التيمم قاله السيد. **قوله**: (**وكيفيته قد علمتها من فعله** ﷺ) حين سئل كما تقدم، وهذه الكيفية وردت أيضاً عن الإمام حين سأله أبو يوسف عنها، وأما ما ذكره بعضهم من أنه يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى، من المرفق إلى الرسغ ويمر بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ثم يفعل باليسرى كذلك لم يردِ في الأحاديث ما يدل عليه كما قاله في البناية وإن ادعى صاحب العناية أنه ورد وأيضاً لم ينقل عن صاحب المذهب، وما قاله ابن أمير حاج عن مشايخه: إن الأحسن في مسح الذراعين أن يمسح بثلاث أصابع يده اليسرى أصغرها ظاهر يده اليمنى، إلى المرفق، ويمسح المرفق، ثم يمسح باطنها بالإبهام والمسبحة يعني ما بينهما إلى رؤوس الأصابع، ثم يفعل باليسرى كذلك.

قال في البدائع عن بعض علماء المذهب: أنه تكلف والأحسن هو الموافق للمنقول، ولم يذكروا وقت تخليل الأصابع والذي يظهر من حديث الأسلع[1] أنه بالضربة الثانية قبل النفض قبل مسح الذراعين كذا ذكره بعض الأفاضل.

[**تنبيه**] لو كان الغبار على ظهر حيوان أو نحو ثوب أو نحو حنطة فتيمم به جاز بالغبار لا بتلك الأشياء، وقيده الإسبيجابي بأن يظهر أثر الغبار بمسحه عليه، فإن كان لا يظهر لا يجوز قال في النهر: وهو حسن فليحفظ.

وفي السراج: لو وضع يده على ثوب أو حنطة فلصق بيده غبار وبان أثر الغبار عليه جاز به التيمم اهـ. ولو تيمم بغبار ثوب نجس لا يجوز إلا إذا وقع ذلك الغبار عليه بعد ما جفَّ كما في الفتح. **قوله**: (**كأصله**) أي: باللفظ المتقدم فيه. **قوله**: (**ونفضهما**) بقدر ما يتناثر التراب عن يده ولا يقدر بمرة كما عن محمد ولا بمرتين كما عن أبي يوسف كما في العناية. **قوله**: (**اتقاء عن تلويث الوجه**) واتباعاً للسنة كما في البناية.

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٧٦) رقم (٢).

Marfat.com

وتفريجُ الأصابعِ. ونُدِبَ تاخيرُ التَّيمّم لمنْ يرجو الماءَ قبلَ خُرُوجِ الوقتِ ويجبُ التَّاخيرُ، بالوَعدِ بالماء، ولوْ خاف القضاءَ.....

إذا خاف خروج الوقت، وبيَّن الإمام الأعظم لمَّا سأله أبو يوسف عن كيفيته بأن مال على الصعيد فأقبل بيديه وأدبر، ثم رفعهما ونفضهما، ثم مسح وجهه، ثم أعاد كفَّيه جميعاً فأقبل بهما وأدبر ثم رفعهما ونفضهما، ثم مسح بكلِ كفٍّ ذراع الأخرى وباطنها إلى المرفقين (وتفريج الأصابع) حالة الضرب: مبالغةً في التطهير. (وندب تأخير التيمم) وعن أبي حنيفة أنَّه حتم (لمن يرجو) إدراك (الماء) لغلبة الظن (قبل خروج الوقت) المستحبِّ إذ لا فائدة في التأخير سوى الأداء بأكمل الطهارتين، كما فعله الإمام الأعظم في صلاة المغرب مخالفاً لأستاذه حمَّاد وصوَّبه فيه وهي أول حادثة خالفه فيها وكان خروجهما لتشييع الأعمش رحمهم اللّه تعالى.

(ويجب) أي: يلزم (التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء) اتفاقاً إذا كان الماء موجوداً، أو قريباً إذ لا شك في جواز التيمم ومنع التأخير لخروج الوقت مع بعده ميلاً.

قوله: (وبين الإمام الأعظم إلخ) هذا يرد ما ذكره بعضهم من الكيفيتين السابقتين، وهل يمسح الكف؟ اختلفوا فيه، والأصح: أنه لا يمسحه وضرب الكف يكفي كما في ابن أمير حاج. قوله: (وندب تأخير التيمم) أي: لفاقد الماء شرعاً في ظاهر الرواية، أما إذا كان يظن أن بعد الماء أقل من ميل لا يباح له التيمم لأنه ليس بفاقد له شرعاً. قوله: (وعن أبي حنيفة) وكذا عن أبي يوسف في غير رواية الأصل، أنه حتم لأن غالب الرأي كالمحقق ووجه ظاهر الرواية أن العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه إلا بيقين مثله. قوله: (لمن يرجو إدراك الماء) وأما إذا لم يكن على طمع من وجود الماء في الوقت لا يستحب أن يؤخر ويتيمم، ويصلي في الوقت المستحب كما في الخانية وغيرها. قوله: (قبل خروج الوقت المستحب) وهو أول النصف الأخير من الوقت في صلاة يندب تأخيرها كما في النهر بحيث يقع الأداء في وقت الاستحباب، وقيل: إلى آخر وقت الجواز والأول هو الصحيح، كما في الجوهرة، وعلى الأول فلا يؤخر العصر إلى تغير الشمس، وكذا لا يؤخر المغرب عن أول وقتها وقيل: لا بأس به إلى قبيل مغيب الشفق وجعله القهستاني قول الأكثر. قوله: (إذ لا فائدة إلخ) الأظهر في التعليل ما ذكره غيره بقوله: ليؤديها بأكمل الطهارتين في أكمل الوقتين اهـ. وهو في كلامه تعليل للندب أيضاً يعني إنما كان ذلك مندوباً، ولم يكن واجباً لأنه لا فائدة فيه إلا الأداء بأكمل الطهارتين فالأداء قبل يكون بطهارة كاملة فليتأمل. قوله: (كما فعله الإمام إلخ) الضمير للتأخير. قوله: (مخالفاً لأستاذه حماد) فإنه صلَّى بالتيمُّم أول الوقت وأخر الإمام، فوجد الماء فصلاها في آخر الوقت. قوله: (لتشييع الأعمش) أي: توديعه. قوله: (أي يلزم) فالوجوب بمعنى الافتراض كما في الذي بعده. قوله: (إذا كان الماء موجوداً) أي: عند

Marfat.com

ويجبُ التأخيرُ، بالوعد بالثُوب، أوِ السّقاء، ما لم يخف القضاءَ. ويجبُ طلبُ الماءِ إلى مقدارِ أربعِ مائةِ خَطْوَةٍ، إنْ ظنّ قُرْبَهُ معَ الأمن، وإلاّ فلا.....

(**ويجب التأخير**) **عند أبي حنيفة** (بالوعد بالثوب) على العاري (أو السّقاء) كحبل أو دلوٍ (ما لم يخف القضاء) فإن خافه تيمم لعجزه وللمنّةِ بهما، **وقالا: يجب** التأخير، ولو خاف القضاء كالوعد بالماء لظهور القدرة بوفاء الوعد ظاهراً.

(**ويجب طلب الماء**) غَلْوَةً بنفسه أو رسوله وهي **ثلاثمائة** خطوة (**إلى مقدار أربعمائة خطوة**) **من جانب ظنه** (**إن ظن قربه**) برؤية طير أو خُضْرَةٍ أو خبر (مع الأمن، وإلا) بأن لم يظن أو خاف عدواً (فلا) يطلبه.

الواعد أو قريباً منه دون ميل، أما إذا لم يوجد عنده أو كان بعيداً منه ميلاً فأكثر فلا يجب التأخير لأن الشارع أباح له التيمم حلبي وهذه العبارة لم نرها لغيره. **قوله**: (**ويجب التأخير عند أبي حنيفة**) تبع فيه صاحب البرهان والذي في عامة المعتبرات كالخانية والفتح ومنية المصلي وشرحيهما والسراج والبحر وعزاه في الخلاصة إلى الأصل أن التأخير مندوب، وعلى ذلك إن لم ينتظر فصلى كذلك أول الوقت جاز.

قلت: وهو الذي يقتضيه التفصيل الآتي. **قوله**: (**وقالا: يجب التأخير إلخ**) مبنى الخلاف أن القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالبذل والإباحة؟ قال الإمام: لا، وإنما تثبت بالملك أو بملك بدله إذا كان يباع وقالا: تثبت بها كما تثبت بهما قياساً على الماء، وأجمعوا أنه لو قيل له: أبحت لك مالي لتحج به لا يجب عليه الحج لأن المعتبر فيه الملك وهنا القدرة، وكذا لو عرض عليه ثمن الماء لا يجب عليه قبوله، لأن المال ليس بمبذول أي: عادة فيلحقه الذل بقبوله كذا في حاشية الشلبي عن الشيخ يحيى. **قوله**: (**ويجب طلب الماء**) أي: يفترض صرح به قاضيخان، وإن وجد أحداً وجب عليه السؤال حتى لو صلى، ولم يسأل فأخبر بالماء بعد ذلك أعاد وإلا فلا، زيلعي والمراد واحد من أهل المكان أو ممن له معرفة به، والظاهر أن هذا في غير الظان، أما الظان فلا تفصيل لعدم الجواز بالنظر إليه. **قوله**: (**أو رسوله**) ويكفيه لو أخبره أحد من غير إرسال كما في منية المصلي. **قوله**: (**وهي ثلاثمائة إلخ**) كذا في الذخيرة والمغرب، والذي في التبيين: هي مقدار رمية سهم اهـ. وهو الموافق لما في القاموس فإنه قال: وكل رمية غلوة اهـ. كأنه مأخوذ من قولهم: غلا السهم ارتفع في ذهابه، وجاوز المدى والمادة تدلّ على الارتفاع. والظاهر أنه لا خلاف، فإن التقدير بالذرعان بيان لمقدار الرمية والتقدير بالغلوة اختاره حافظ الدين في الكنز، والأصح أنه يطلبه مقدار ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار كما في البدائع. **قوله**: (**إلى مقدار أربعمائة خطوة**) لأنها النهاية. **قوله**: (**من جانب ظنه**) كما في البرهان، وإن ظنه في الجهات الأربع وجب الطلب منها على الخلاف وفي السيد أنه يقسم الغلوة على الأربع جهات. **قوله**: (**إن ظن قربه**) وذلك لأن الظن يوجب العمل

Marfat.com

ويجبُ طلبُهُ ممَن هو معه، إنْ كان في محلٍّ لا تَشُحُّ بِهِ النُّفوسُ. وإنْ لم يُعْطَهُ إلاَّ بثمنِ مثلِه لَزِمَهُ شراؤُهُ به،.....

(ويجب) أي: يلزم (طلبه) أي: الماء (ممن هو معه) لأنه مبذول عادةً فلا ذلَّ في طلبه **(إن كان في محلٍّ لا تشحُّ به النفوس وإن لم يعطه إلا بثمن مثله لزمه شراؤه به)** وبزيادة يسيرة. لا بغبن فاحش، وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقوِّمين وقيل: شطر

في العمليات، بخلاف الشك[1] فإنه لا يبنى عليه حكم كما في القهستاني. وحد القرب أن يظن أن الذي بينه وبين الماء دون ميل ذكره السيد، ولو تيمم من غير طلب، وصلى، ثم طلبه فلم يجده: وجبت الإعادة عندهما لأن شرط جواز التيمم لم يوجد، خلافاً لأبي يوسف كذا في السراج. ولو أخبره عدل بعدم الماء، ولو عند غلبة الظن بالوجود جاز له التيمم بلا خلاف كذا في الحلبي. وموضع المسألة في المفازة. أما إذا كان بقرب العمران يجب عليه الطلب مطلقاً اتفاقاً حتى لو تيمم، وصلى ثم ظهر الماء لم تجز صلاته لأن العمران لا يخلو عن الماء غالباً والغالب ملحق بالمتيقن في الأحكام وإن لم يغلب على ظنه كما في البدائع والحلبي. **قوله: (طلبه)** أي: بالسؤال **وقوله: ممن هو معه** أي مطلقاً، والتقييد برفيقه أي: في بعض الكتب جرى مجرى العادة حموي عن البرجندي.

واعلم أن النقل في هذه المسألة اختلف، فعن الهداية وكثير من الكتب أنه لا يجب الطلب أصلاً في قول الإمام لأن العجز متحقق والقدرة موهومة إذ الماء من أعز الأشياء في السفر، فالظاهر عدم البذل وقالا: يلزمه الطلب ولا يجوز له التيمم قبله، لأن الماء مبذول عادة، ونقل شمس الأئمة في مبسوطه أن لزوم الطلب قول الكل على الظاهر.

قال الجصاص: ولا خلاف بينهم فمراد أبي حنيفة عدم الوجوب، إذا غلب على ظنه منعه، ومرادهما إذا ظن عدم المنع لثبوت القدرة على الماء بالإباحة اتفاقاً.

قال في البرهان: ولهذا لم يحك في الكافي خلافاً، وإذا وجب طلب الماء على الظاهر وجب طلب الدلو والرشاء كما في النهر عن المعراج. **قوله: (فلا ذلَّ في طلبه)** وقال الحسن: لا يجب الطلب، لأن السؤال ذلّ وفيه بعض حرج، وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج قال في غاية البيان: وقول الحسن حسن وقد سبق عن الإمام. **قوله: (إن كان في محل لا تشح به النفوس)** أما إذا كان في موضع يعز فيه الماء، فالأفضل أن يسأل، وإن لم يسأل أجزأه قاله السيد عن شرح العلامة منلا مسكين. **قوله: (وإن لم يعطه إلخ)** وإن منعه أصلاً صريحاً بأن قال: لا أعطيك، أو دلالة بأن استهلكه يتيمم اتفاقاً لتحقق الحرج. **قوله: (لزمه شراؤه به)** كالعاري يلزمه شراء الثوب أيضاً كما في البرهان. **قوله: (وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقوِّمين)** قال الحلبي: هو الأرفق لدفع الحرج وقيل: ضعف القيمة، وهو رواية النوادر.

---

(١) الشك: استواء طرفي العلم والجهل أي: نسبة إدراك الأشياء على ما هي عليه في الواقع (٥٠٪).

Marfat.com

إنْ كان معه، فاضلاً عنْ نَفَقَتِه. ويصلّي بالتَّيمُّم الواحدِ ما شاء منَ الفرائضِ والنَّوافلِ. وصَحَّ تقديمُه على الوقتِ. ولوْ كانَ أكثرُ البدنِ.....

القيمة (إن كان) الثمن (معه) وكان (**فاضلاً عن نفقته**) وأجرة حمله، فهذه شروط ثلاثة للزوم الشراء، **فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش** أو طلب ثمن المثل وليس معه **فلا يستدين الماء**، أو احتاجه لنفقته (و) يجوز أن (يصلي بالتيمُّم الواحد ما شاء من الفرائض) كالوضوء **للأمر** به **ولقوله** ﷺ: «التُّرابُ طهورُ المسلم ولو إلى عشر حججٍ ما لم يجد الماء»[1] والأولى إعادته لكلّ فرض **خروجا من خلاف الشافعي** (و) يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من (النوافل) اتفاقاً (وصح تقديمه على الوقت) لأنه شرط فيسبق المشروط، **والإرادة سبب** وقد حصلت (**ولو كان أكثر البدن**) جريحاً

واقتصر في البدائع والنهاية عليها قال صاحب البحر: فكان هو الأولى. **قوله**: (**وكان فاضلاً عن نفقته**) لو قال كما قال البعض فاضلاً عما لا بدَّ منه ليدخل ما إذا احتاجه لنفقة كلبه كما في الحلبي لكان أولى. **قوله**: (**فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش**) لأن ما زاد عن ثمن المثل إتلاف للمال، لأنه لا يقابله شيء من العوض وحرمة مال المسلم كحرمة دمه. **قوله**: (**فلا يستدين الماء**) الأولى أن يقول: فلا يستدين للماء، أي: لا يلزمه الاستدانة للشراء أو بالشراء كما يفيد إطلاق الشرح وظاهره، ولو له مال غائب، لأن العجز متحقق في الحال يؤيده دفع الزكاة لابن السبيل الغني في موطنه وقال ابن أمير حاج: يلزمه الشراء نسيئة ووافقه في البحر والنهر. **قوله**: (**للأمر**) أي: في قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمَّموا﴾ [النساء: ٤٣] شرط عدم الماء فقط، وجعله في حال العدم كالوضوء قاله في الشرح. **قوله**: (**ولقوله** ﷺ) رواه أصحاب السنن من حديث أبي ذرّ[2]. **قوله**: (**خروجاً من خلاف الشافعي**) رضي اللّه عنه فإنه لا يصلّى به عنده أكثر من فريضة واحدة، ويصلّى به ما شاء من النوافل تبعاً، ومبنى الخلاف أن التيمم بدل ضروري عنده وبدل مطلق عندنا، ثم البدلية بين الماء والتراب عندهما، والطهارة فيهما مستوية وقال محمد: بين التيمم والوضوء فالطهارة بالماء أعلى من الطهارة بالتراب، فجاز اقتداء المتوضئ بالمتيمم عندهما لأن التيمم طهارة مطلقة لا عنده؛ لأن تيمم الإمام لم يكن طهارة في حق المأموم لوجود الأصل في حقّه فكان مقتدياً بمن لا طهارة له في حقّه فلا يجوز كالصحيح إذا اقتدى بالمعذور. **قوله**: (**والإرادة سبب**) أي: إرادة ما لا يحل إلا به قال في الشرح. **قوله**: (**ولو كان أكثر البدن**) الأولى للمصنف حذف البدن ويقول: ولو كان الأكثر من

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الجنب يتيمم (٣٣٢)، وأصحاب السنن بلفظ آخر، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/١٤٨) واللفظ له.

(٢) حديث أبي ذر تقدم تخريجه بالتعليق رقم (١).

Marfat.com

أوْ نصفُهُ جريحاً تيمّمَ. وإنْ كان أكثرُه صحيحاً غَسَلَهُ، ومسحَ الجريحَ. ولا يجمعُ بين الغسْلِ والتيمم.....

تيمم، والكثرة تعتبر من حيث عدد الأعضاء في المختار. فإذا كان بالرأس والوجه واليدين جراحة ولو قَلَّت، وليس بالرجلين جراحة تيمَّم، ومنهم من اعتبرها في نفس كلّ عضو، فإن كان أكثر كل عضو منها جريحاً تيمم، وإلا فلا (أو) كان (نصفه) أي: البدن (جريحاً تيمم) **في الأصح** ولو جنباً، **لأن أحداً** لم يقل بغسل ما بين كل جدريتين (وإن كان أكثره صحيحا غسله) أي: الصحيح (ومسح الجريح) بمروره على الجسد وإن لم يستطع **فعلى خِرْقة**، وإن ضرَّه تركه، وإذا كانت الجراحة قليلة ببطنه أو ظهره، ويضرُّه الماء **صار كغالب الجراحة** حكماً للضرورة (ولا) يصح أن (يجمع بين الغسل والتيمم) إذ لا نظير له في الشرع للجمع بين البدل والمبدل. والجمع بين التيمم وسؤر الحمار لأداء الفرض بأحدهما لا بهما، كما لا يجتمع قَطْعٌ وضمان، وحدٌّ ومهر، ووصيَّةٌ وميراثٌ إلى غير ذلك من المعدودات هنا.

[مهمة]: نظمها ابن الشحنة بقوله:

ويسقط مسحُ الرأس عمَّنْ برأسه ... من الدَّاء ما إن بلَّهُ يتضرَّرُ

وبه أفتى قارئ الهداية.

قلت: **وكذا يسقط غسله** في الجنابة والحيض والنفاس للمساواة في العذر.

الأعضاء أو النصف منها جريحاً تيمَّم ليكون كلامه متناولاً للطهارة الصغرى والكبرى قاله السيد. **قوله**: (**والكثرة إلخ**) لا يخفى أن هذا الخلاف إنما هو في الوضوء وأما في الغسل فالظاهر اعتبار الكثرة من حيث المساحة كما في البحر. **قوله**: (**تيمم في الأصح**) وقيل: يغسل الصحيح، ويمسح الجريح وصححه في المحيط والخانية.

قال في البحر: ولا يخفى أنه أحوط فكان أولى قال المؤلف في حاشية الدرر: والحاصل أن التصحيح اختلف. **قوله**: (**لأن أحداً إلخ**) قد يقال: إن الغسل سقط هنا للحرج أو لأنه يضرّ ما حاذاه من الجدري. **قوله**: (**بمروره**) أي: الماء يعني بلته والأولى أن يقول بإمراره. **قوله**: (**فعلى خرقة**) في كلام الحلبي ما يفيد أنه يشدّها عند إرادة المسح، إن لم تكن مشدودة. **قوله**: (**صار كغالب الجراحة**) أي: فيتيمّم ولو قيل: إنه يمسح الأعلى ويغسل الأسفل لكان حسناً قال في الشرح، ولم أرَ من تكلم عليه. **قوله**: (**ويسقط مسح الرأس إلخ**) وظاهره أنه لا يؤمر بالمسح على الخرقة بخلاف الغسل كما تقدم، وسياتي أنه أحد قولين. **قوله**: (**ما إن بلّه**) أي: قدر وقوله: من الداء بيان مقدم على مبينه والضمير في بله يرجع إلى ما المفسر بقدر والكلام فيه حذف، أي: إن بلَّ محلَّ هذا القدر من الداء يتضرر. **قوله**: (**وكذا يسقط غسله**) أي: وينتقل الحكم لمسحه فإن ضرَّه مسح على الخرقة

Marfat.com

وينقُضُه ناقضُ الوضوءِ. والقدرةُ على استعمالِ الماءِ الكافي. ومقطوعُ اليدين والرِّجلين إذا كانَ بوجهِهِ جِرَاحَةٌ يُصَلِّي بغير طهارةٍ، ولا يُعيدُ.....

(وينقضه) أي: التيمم (**ناقض الوضوء**) لأن ناقضَ الأصل ناقضٌ لخلفه، **وينقضه** زوال العذر المبيح له، كذهاب العدو والمرض والبرد ووجود الآلة، وقد شمل هذا قولُه:

(و) ينقضه (القدرة على استعمال الماء الكافي) ولو مرة، مرة فلو ثلَّث الغَسْل وفني الماء قبل إكمال الوضوء بَطَل تيممه في المختار لانتهاء طَهُوريَّة التراب بالحديث[1] (**ومقطوع اليدين** والرجلين إذا كان بوجهه جراحَةٌ يصلي بغير طهارة ولا يعيد) وهو الأصح، وقال بعضهم: سقطت عنه الصلاة ويمسح الأشل وجهه وذراعيه بالأرض ولا يترك الصلاة، **ويمسح الأقطع** ما بقي من الفروض **كغسله** ويسقطان بتجاوز القطع محلَّ الفرض.

فإن ضرَّه تركه كما تقدم فتأمل قلت وسيأتي ما يفيده. **قوله: (ناقض الوضوء)** لو قال: ناقض الأصل ليعمَّ الغسل والوضوء لكان أحسن.

وأجاب الحموي بأن المراد بالوضوء: الطهارة أعمَّ من أن تكون عن حدث، أو جنابة بطريق استعمال الخاص في العام مجازاً ذكره السيد. **قوله: (وينقضه زوال العذر المبيح)** فلو تيمم لعذر فزال فمرض مرضاً يبيحه انتقض الأول ويتيمم للثاني لتغاير الأسباب.

واعلم أن الناقض في الحقيقة الحدث السابق. **قوله: (بالحديث)** أي: بدلالة الحديث وهو قوله ﷺ: «التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء»[2] اهـ. **قوله: (ومقطوع اليدين إلخ)** لم يتكلم على الرأس لأن أكثر الأعضاء جريح والوظيفة حينئذٍ التيمم ولكنه سقط لفقد آلته وهي اليدان قاله في حاشية الدر. **قوله: (ويمسح الأشل إلخ)** أما على رواية الاكتفاء بأكثر الأعضاء في التيمم فظاهر، وأما على الأخرى فللضرورة والاحتياط في العبادة ولعل هذا عند عدم القدرة على استعمال الماء. **قوله: (ويمسح الأقطع إلخ)** اعتباراً للجزء بالكل قاله في الشرح، والمراد أن ذلك في التيمم. **وقوله: (كغسله)** أي في التطهير بالماء.

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٨٢) رقم (١).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٨٢) رقم (١).

Marfat.com

باب المسح على الخفين

صحَّ المسحُ على الخُفَّيْنِ، في الحدث الأصْغر، .....

ثبت بالسنة قولاً وفعلاً والخُفُّ: الساتر للكعبين مأخوذٌ من الخِفَّة لأن الحكم به خُفٌّ من الغسل إلى المسح، وسببه: لبس الخف، وشرطه: كونه ساتراً محل الفرض **صالحاً للمسح** مع بقاء المدة، **وحكمه**: حِلُّ **الصلاة** به في مدته. وركنه: مسح القدر المفروض. **وصفته**: **أنه شرع رخصة**. وكيفيته: الابتداء من أصابع القدم خطوطا بأصابع اليد إلى الساق **(صح)** أي: جاز **(المسح على الخفين في)** الطهارة **من (الحدث الأصغر)**.....

باب المسح على الخفين

عدّاه بعلى إشارة إلى موضعه وهو فوق الخف دون داخله وأسفله وإنما ثنّى لأن المسح لا يجوز على أحدهما دون الآخر. **قوله: (ثبت بالسنة)** رد لمن قال: إنه ثبت بالكتاب على قراءة الجر.

قال في البحر: وينبغي أن يجب في صور منها لو غسل رجليه لا يكفيه الماء، ولو مسح يكفيه فإنه يلزمه المسح ومنها: لو غسل يفوته الوقت أو الوقوف بعرفة، فإنه يمسح لزوماً وهو من خصائص هذه الأمة اهـ. **قوله: (صالحاً للمسح)** بأن يمكن متابعة المشي فيه فرسخاً وأن لا يكون مخروقاً بخرق مانع. **قوله: (وحكمه حل الصلاة إلخ)** هذا الحكم الدنيوي وأما حكمه الأخروي فهو الثواب إن قصد فعل السنة. **قوله: (وصفته أنه شرع رخصة)** اختلف هل هو من رخصة الإسقاط؟ أي: المسقطة للعزيمة كقصر الصلاة للمسافر، أو من قبيل رخصة الترفيه بمعنى التخفيف دفعاً للحرج مع بقاء العزيمة كفطر المسافر جرى على الأول بعضهم وعلى الثاني أكثر الأصوليين. **قوله: (صح المسح على الخفين إلخ)** الصحة في العبادات كونها توجب تفريغ الذمة، وهو المقصود الدنيوي، ويلزمه الثواب عند القبول، وهو المقصود الأخروي والوجوب كون الفعل لو أتى به يثاب ولو تركه يعاقب، ويتبعه تفريغ الذمة اهـ من الشرح ملخصاً. **قوله: (من الحدث الأصغر)** أما الجنابة ونحوها لا يصح فيها المسح، لورود النص بذلك، ولأن الرخصة للحرج فيما يتكرر، ولا حرج في الجنابة ونحوها لعدم التكرار.

وصوّر حافظ الدين في الكافي صورة مسح الجنب تقريباً للمتعلم: بأن توضأ ولبس جوربين مجلدين ثم أجنب ليس له أن يشدهما، ويغسل سائر جسده مضطجعاً يمنى أو

Marfat.com

للرّجال والنّساء، ولوْ كانا منْ شيءٍ ثَخِينٍ، غيرِ الجلدِ، .....

. **لما ورد فيه من الأخبار المستفيضة**، فيُخشى على منكره الكفر، وإذا اعتقد جوازه وتكلُّف قلعه **يثاب بالعزيمة** لأن الغسل أشق، **والمسافر** إذا تيمم لجنابة ثم أحدث حدثاً أصغر ووجد ماءً كافياً لأعضاء الوضوء يلزمه قلع الخف وغسل رجليه ولا يصح له مسحه **للجنابة** (للرجال والنساء) سفراً وحضراً لحاجة وبدونها، **لإطلاق النصوص** الشامل للنساء (ولو كانا) أي: الخفان متخَذَيْن (**من شيء ثخين** غير الجلد) كلبْدٍ وجوخ وكِرباس يستمسك على الساق من غير شد **لا يشف الماء** وهو قولهما، .....

ماداً رجليه على شيء مرتفع ويمسح عليه اهـ من الشرح ملخصاً. **قوله**: (**لما ورد فيه من الأخبار المستفيضة**) حتى قال جمع من الحفاظ: إن خبر المسح متواتر كما في فتح الباري.

وقال الحسن البصري: حدثني سبعون رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوه يمسح على الخفين كما في البدائع.

وذكر الحافظ في فتح الباري عن بعضهم: أنه روى المسح أكثر من الثمانين منهم العشرة المبشرون رضي الله تعالى عنهم اهـ. وما روي عن الصحابة كابن عباس وأبي هريرة وعائشة - رضي الله عنهم - من إنكاره فقد صح رجوعهم إلى جوازه كما في النهاية وغيرها. **قوله**: (**يثاب بالعزيمة**) الأولى أن يقول: كان أفضل لأن الخلاف في الأفضلية بدليل التعليل لا في حصول الثواب، وما ذكره هو ما عليه الجمهور قالوا: إلا أن يكون بحضرة منكره فالمسح أفضل ترغيماً له، وقال أبو الحسن الرستني من أصحابنا: المسح أفضل مطلقاً وهو أصح الروايتين عن أحمد لنفي التهمة عن نفسه قلنا: هي تزول بالمسح أحياناً. **قوله**: (**والمسافر إلخ**) خص المسافر لأن الغالب في السفر عدم الماء وإلا فالمدار على عدم الماء. **قوله**: (**للجنابة**) أي: لأن الجنابة سرت إلى القدم وهو علة لقوله لا يصح. **قوله**: (**لإطلاق النصوص إلخ**) ولأن الخطاب الوارد لأحدهما يكون وارداً في حق الآخر ما لم ينص على التخصيص. **قوله**: (**من شيء ثخين**) اعلم أن المسألة على ثلاثة وجوه إن كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما اتفاقاً، وإن كانا ثخينين منعلين جاز اتفاقاً، وإن كانا ثخينين غير منعلين فهو محل الاختلاف كما في الخانية.

وفي شرح الزاهدي للكتاب: يجوز المسح على الجرموق المشقوق على ظهر القدم وله أزرار وسيور يشده عليه فيستره لأنه حينئذٍ كغير المشقوق وإن ظهر من القدم شيء فهو كخروق الخف اهـ ملخصاً. **قوله**: (**وكرباس**) هو الثوب الأبيض من القطن كما في القاموس وظاهر كلام الحلبي عن الحلواني والخلاصة أنه لا يصح المسح عليه إلا إذا كان مجلداً فليراجع. **قوله**: (**لا يشف الماء**) أي: لا يتجاوز منه الماء إلى القدم ذكره في الخانية،

Marfat.com

سواءٌ كان لهما نعلٌ منْ جلدٍ أوْ لا. ويُشترطُ لجواز المسح على الخُفَين سبعةُ شرائطَ: الأوَلُ: لُبْسُهُمَا بعدَ غَسْلِ الرِّجلين، ولوْ قَبل كمالِ الوضوء، إذا أتَمَّهُ قبل حصول ناقضٍ للوضُوء....

وإليه رجع الإمام وعليه الفتوى، لأنه في معنى المتَّخذ من الجلد (سواء كان لهما نَعْلٌ من جلد) ويقال له: جورب منعَل بوضع الجلد أسفله كالنَّعل للقدم، وإذا جعل أعلاه، وأسفله يقال له «مجلد» (أو لا) جلد بهما أصلاً وهو الثخين.

(ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط: الأول) منها (لبْسُهُما بعد غسل الرجلين) ولو حكما، كجبيرة بالرجلين، أو بإحداهما مسحها ولبس الخف يمسح خُفَّه لأن مسح الجبيرة كالغسل (ولو) كان اللبس (قبل كمال الوضوء إذا أتمه) أي: الوضوء (قبل حصول ناقض للوضوء) لوجود الشرط والخف: مانع سراية الحدث لا رافع، وإذا توضأ المعذور ولبس مع انقطاع عذره فمدَّتُه مثل غير المعذور، وإلا تقيَّد

وهو من شف يشف من باب ضرب إذا رقَّ، حتى يرى ما تحته كما في الصحاح والمصباح.

قوله: (وإليه رجع الإمام) أي: قبل موته بثلاثة أيام وقيل: بسبعة وذلك أنه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لعوَّاده: فعلت ما كنت أمنع الناس عنه، فاستدلوا بذلك على رجوعه كما في البدائع والتبيين. **قوله: (لأنه في معنى المتخذ من الجلد)** ولما أخرجه الأربعة وابن حبان من حديث المغيرة رضي الله عنه: «أنه ﷺ توضأ ومسح على جوربيه»[1] اهـ.

قوله: (ويقال له جورب منعل) بسكون النون وفتح العين مخففا كما في المعراج يقال: أنعل الخف ونعله جعل له نعلاً كذا في المستصفى، ونعل بالتخفيف كما في النهر. **قوله: (لبسهما بعد غسل الرجلين)** اللبس على الوجه المذكور شرط وبقاؤه سبب كما مرَّ. **قوله: (لأنَّ مسح الجبيرة كالغسل)** فلو مسح جبيرة إحدى رجليه ولبس الخف في إحدى رجليه لا يجوز المسح عليه، لأنه يصير جامعاً بين الغسل والمسح. **قوله: (قبل كمال الوضوء)** ولو لبسهما بعد الغسل جاز المسح لأنه وضوء وزيادة إلا إذا كان متيمماً فلا بدَّ من نزعهما إذا وجد الماء. **قوله: (ناقض للوضوء)** إظهار في محل الإضمار. **قوله: (لوجود الشرط)** وهو لبسهما على وضوء تام قبل الحدث. **قوله: (والخف مانع سراية الحدث)** يعني: أنه إذا أحدث بعد لبسهما على وضوء تام لا يسري الحدث إلى الرجل، بل يحل ظاهر الخف، وليس يرافع يعني أنه لو غسل رجليه ولبس خفيه، وأحدث قبل تمام الوضوء لا بدَّ من نزعهما، ولا يكون لبسهما حينئذ رافعاً لحدث الرجلين، لأنه لا يرفع الحدث إلا بتمام الوضوء، ولم يوجد لعدم تجزؤ الحدث زوالاً وثبوتاً. قول: (وإذا توضأ المعذور إلخ) عبارته في الشرح وأما أصحاب الأعذار إذا توضؤوا مع العذر أو وجد بعد تمام الوضوء قبل لبس الخف،

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: المسح على الجوربين (١٥٩)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (٩٩)، وابن حبان في صحيحه (٤/١٦٧).

Marfat.com

والثَّاني: سَتْرُهُما للكَعْبَيْنِ. والثَّالثُ: إمكانُ متابعةِ المشيِ فيهما. فلا يجوزُ على خُفٍّ منْ زجاج، أوْ خشبٍ، أوْ حديدٍ. والرَّابعُ: خُلُوُّ كلٍّ منهما عنْ خَرْقٍ قَدْرَ ثلاثِ أصابعَ، منْ أصغر أصابعِ القدم.....

بوقته فلا يمسح خفه بعده.

(و) الشرط (الثاني: سترهما) أي: الخفين (للكعبين) من الجوانب فلا يضر نظر الكعبين من أعلى خُفٍّ قصير الساق، والذي **لا يغطي الكعبين إذا خيط به ثخين** كجوخ يصح المسح عليه.

(و) الشرط (الثالث: **إمكان متابعة المشي فيهما**) أي: الخفين، فتنعدم الرخصة لانعدام شرطها وهو متابعة المشي (فلا يجوز) المسح (على خف) صنع (من زُجاج أو خشب أو حديد) لما قلنا.

(و) الشرط (الرابع: خلو كلٍّ منهما) أي: الخفين (عن خرقٍ قدر ثلاث أصابع **من أصغر أصابع القدم**) لأنه محل المشي، واختلف في اعتبارها مضمومة أو مفرجة فإذا انكشفت الأصابع اعتبر ذاتها فلا يضرُّ كشف الإبهام مع جاره، وإن بلغ قدر ثلاث هي أصغرها على الأصح، والخرق طولاً يدخل فيه ثلاث أصابع، ولا يُرى شيء من القدم عند المشي لصلابته **لا يمنع**،.....

فإنهم يمسحون ما دام الوقت باقياً، وأما إذا توضأ المعذور ولبس قبل طروِّ عذره فإنه يمسح كالأصحاء إلى تمام المدة اهـ. باختصار. **قوله**: (**فلا يمسح خفه بعده**) لأن وضوء المعذورِ يبطل بخروج الوقت لظهور الحدث السابق، فلو جاز المسح بعد ذلك لكان الخف رافعا للحدث لا مانعاً اهـ من الشرح. **قوله**: (**والذي لا يغطي الكعبين**) وذلك كالزربول[1] وهو في عرف أهل الشام ما يسمَّى مركوباً في عرف أهل مصر كما في تحفة الأخيار، وقولهم في سب الرقيق زربون تحريف. **قوله**: (**إذا خيط به ثخين**) التمثيل بالثخين هو المذهب خلافا لما عليه أهل سمرقند من جواز المسح إذا ستر الكعبين باللفافة. **قوله**: (**إمكان متابعة المشي**) أي: المعتاد فرسخاً فأكثر كما في حاشية الهداية أو المراد قطع مسافة السفر كما في المحيط كذا في القهستاني وبالأول جزم في الدرر. **قوله**: (**من أصغر أصابع القدم**) وفي رواية الحسن يعتبر قدرها من أصابع اليد، واختاره الرازي اعتباراً بالمسح اهـ. وتعتبر الثلاثة أصابع في أي موضع كان بعد أن يكون أسفل من الكعبين وهو ظاهر إطلاق المتون، واختاره السرخسي والكمال، ولو تحت القدم، أو في العقب، وقيل: الخرق تحت القدم لا يمنع ما لم يبلغ أكثر القدم وقيل: إن كان يخرج أقل من نصف العقب لا يمنع وإلا منع. قوله: (**لا يمنع**) والمانع

---

(١) الزربول: يسمى بالعامية الشاروخ أو الصندل.

Marfat.com

والخامسُ: استمساكُهُمَا على الرِّجْلَيْن، منْ غيرِ شدٍّ. والسَّادسُ: منعُهما وصولَ الماء إلى الجسد. والسَّابعُ: أنْ يبقى منْ مُقدَّم القَدمِ قدرُ ثلاث أصابعَ منْ أصغرِ أصابع اليد. فلوْ كان فاقداً مُقدَّمَ قدمه لا يمسحُ على خُفِّه، ولوْ كان عقبُ القدم موجُوداً. ويمْسحُ المقيمُ يوماً ولَيْلةً، والمسافرُ ثلاثةَ أيَّامٍ بلَياليها. وابتداءُ المدَّة منْ وقتِ الحدثِ، بعد لُبْسِ الخُفَّيْن.....

ولا يضمُّ ما دون ثلاثة من رجل لمثله من الأخرى، **وأقل خرق يجمع** هو ما يدخل فيه مسلَّة ولا يعتبر ما دونه.

(و) الشرط (الخامس: استمساكهما على الرجلين من غير شد) لثخانته إذ الرقيق لا يصلح لقطع المسافة.

(و) الشرط (السادس: منعهما وصول الماء إلى الجسد) فلا يشفان الماء.

(و) الشرط (السابع: أن يبقى) بكل رِجْلٍ (من مُقَدَّم القدم قَدْر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد) ليوجد المقدار المفروض من محلِّ المسح، فإذا قطعت رِجْلٌ فوق الكعب جاز مسح خف الباقية، وإن بقي من دون الكعب أقل من ثلاث أصابع لا يمسح لافتراض غسل الباقي، وهو لا يجمع مع مسح خف الصحيحة (فلو كان فاقداً مقدَّم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجوداً) لأنه ليس محلاً لفرض المسح ويُفترضُ غَسْلُهُ. (ويمسح المقيم يوماً وليلة و) يمسح (المسافر ثلاثة أيام بلياليها) كما روي التوقيت عن رسول الله ﷺ[1] (وابتداء المدة) للمقيم والمسافر (من وقت الحدث) الحاصل (بعد لبس الخفين) على طهر هو الصحيح، لأنه ابتدأ

هو المنفرج الذي يرى ما تحته من الرجل أو المنضم الذي ينفرج عند المشي فالعبرة بانفراجه حالة المشي دون حالة الوضع كما في الحلبي. **قوله: (ولا يضم ما دون ثلاثة)** بخلاف النجاسة المتفرقة في خفَّيه أو ثوبه أو مكانه أو بدنه أو في المجموع وبخلاف انكشاف العورة فإنها يجمعان. **قوله: (وأقل خرق يجمع إلخ)** هذا هو المشهور في المذهب وذكر في خزانة الفتاوى والتوشيح عن أبي يوسف أنه لا تجمع الخروق، سواء كانت في خف أو خفين وارتضاه الكمال وقوّاه ابن أمير حاج واستظهره في البحر ورده في النهر فليراجعها من رامها. **قوله: (ولا يعتبر ما دونه)** إلحاقاً له بموضع الخرز **قوله: (من وقت الحدث)** سواء مسح بعده أم لا، فلا يمسح بعد المده. ،لو ناسيا على ما يظهر من كلامهم أفاده السيد. **قوله: (على طهر)** أي: مائي فخرج التيمم كـ[illegible]م.

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهنّ للمسافر ويوماً وليلة للمقيم (٦٣٧)، والنسائي في الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمقيم (١٢٨).

Marfat.com

وإنْ مسحَ مُقيمٌ، ثمَّ سافرَ قبلَ تمامِ مدَّتِه، أتمَّ مدَّةَ المسافرِ. وإنْ أقامَ المسافرُ، بعدَما مَسَحَ، يوماً وليلةً، نَزَعَ. وإلاَّ يُتِمُّ يوماً وليلةً. وفرضُ المسحِ قَدْرُ ثلاثِ أصابعَ، مِنْ أصغرِ أصابعِ اليدِ، على ظاهرِ مُقدَّمِ كلِّ رِجْلٍ.....

منع الخلف سرايةَ الحدث وما قبله طهارة غسل، **وقيل: من وقت اللبس، وقيل: من وقت المسح** (وإن مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته أتم مدة المسافر) **لأن العبرة لآخر الوقت** كالصلاة (وإن أقام المسافر بعد ما مسح يوماً وليلةٍ نزع) خُفَّيْهِ لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه (وإلا) بأن مسح دون يومٍ وليلة (يتم يوما وليلة) لأنهما مدة المقيم.

(**وفرض المسح** قدر ثلاث أصابع **من أصغر أصابع اليد**) **هو الأصح** لأنها آلة المسح والثلاث أكثرها، وبه وردت السنة **فإن ابتلَّ قدْرُها** ولو بخرقة أو صبٍّ جاز، والأصبع يذكر ويؤنث ومحل المسح (**على ظاهر مقدَّم كل رجلٍ**) مرة واحدة فلا يصح

قوله: (**وقيل: من وقت اللبس**) به قال الأوزاعي. **قوله**: (**وقيل: من وقت المسح**) به قال أحمد. **قوله**: (**لأن العبرة لآخر الوقت**) وذلك لأن المسح حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه آخره. **قوله**: (**وفرض المسح**) الفرض اعتقادي من حيث أصل المسح وعملي من حيث المقدار. **قوله**: (**من أصغر أصابع اليد**) وإن لم تكن أصابعه. **قوله**: (**هو الأصح**) وعليه نص محمد والفرضِ هو ذلك المقدار من كل رجل، فلو مسح على واحدة مقدار أصبعين، وعلى الأخرى أربعاً لم يجز، ولو بجوانبها الأربع ينبغي أن يجوز، ولو بأصبع واحدة ثلاث مرات إن أخذ لكل مرة ماء جديداً وقد مسح ثانياً غير ما مسح أولاً أجزأه وإلا لا ذكره السيد، وإنما اشترط تجديد الماء في الأخيرة، لأنه بالرفع الأول صار البلل مستعملاً فلا يمسح به ثانياً، وأيضاً البلَّة فيه إنما بقيت بعد مسح، فلا يجوز بها المسح كالمسح ببلَّة بقيت بعد الرأس بخلاف البلَّة بعد الغسل، لأن الاستعمال إنما يوصف به الماء السائل بعد الانفصال لا البلَّة.

وإذا علمت ذلك: تعلم أن ما ذكره السيد في شرحه من السؤال والجواب ساقط وكلامه في التتمة ينافي ما ذكره قبلها وما ذكره من أن الأذنين يمسحان بماء الرأس، فذاك لقوله ﷺ: «الأذنان من الرأس»(١) ولا وجه للسؤال الذي أورده فيهما، لأن الحديث حمل على صحة مسحهما بماء الرأس، لا أن المعنى أنهما من حقيقة الرأس وقد طغى قلمه في هذا المحل فليتنبه له. **قوله**: (**فإن ابتلَّ قدرها إلخ**) لكن لا تحصل به السنة كالصورتين السابقتين قريبا. **قوله**: (**والأصبع يذكر ويؤنث**) وفيه عشر لغات تثليث همزه مع تثليث الباء وأصبوع كعصفور. **قوله**: (**على ظاهر مقدم كل رجل**) ولو مسح على ما يلي الساق أو ما يلي

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ (١٣٤)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء أن الأذنين من الرأس (٣٧).

Marfat.com

وسُنَنُهُ: مدُّ الأصابعِ مفرَّجةً، منْ رؤوسِ أصابعِ القدَمِ إلى السَّاق. ويَنْقُضُ مسحَ الخفِّ أربعةُ أشياءَ: كلُّ شيءٍ ينقضُ الوضوء.....

على باطن القدم ولا عقبه وجوانبه وساقه **ولا يسن تكراره**.

(وسننه مدُّ الأصابع مفرجة) يبدأ (من رؤوس أصابع القدم **إلى الساق**) لأن رسول الله ﷺ مرَّ برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه **فنخسه بيده**، وقال: «إنما أُمرنا بالمسح هكذا وأراه من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة وفرَّج بين أصابعه»[1] فإن بدأ من الساق أو مسح عَرْضاً صحَّ وخالف السنة.

(وينقض مسح الخف) أحد (أربعة أشياء):

أولها: (كل شيء ينقض الوضوء) **لأنه بدل** فينقضه ناقض الأصل وقد علمته.

مقدم ظاهر الخف أو على الأصابع وحدها جاز إن بلغ قدر الفرض، ولا يستحب عندنا مسح أسفله كما في غاية البيان والدراية وفي نسخة صحيحة في البدائع والسنة عند مالك والزهري والشافعي مسح أعلى الخف، وأسفله إلا أن يكون على أسفله نجاسة كذا في الدراية، ونسبه في الغاية للأئمة الثلاثة وإسحاق، والأحسن أن يكون بباطن الكف والأصابع، كما في البحر عن الخلاصة. ويشترط: أن يقع المسح على خف تحته قدم، حتى لو كان الخف واسعاً، وبعضه خالٍ عن القدم فمسح على الخالي لا يجوز.

قال الإمام علي - كرم الله وجهه -: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى من أعلاه بالمسح[2] والمراد الأسفل الذي يلاقي الأرض، لكونه محل إصابة الأوساخ كما قاله البرهان الحلبي وشارح المشكاة، لا ما قاله الكمال أن المراد الوجه الذي يلاقي البشرة، فعلى العاقل اتِّباع الشرع تعبداً، وتسليماً لعجزه عن إدراك الحكم الإلهية، وقد قال الإمام: لو قلت بالرأي لأوجبت الغسل بالبول لأنه نجس متفق عليه والوضوء بالمني لأنه نجس مختلف فيه ولأعطيت الذكر في الإرث نصف الأنثى لكونها أضعف منه اهـ. **قوله**: (**ولا يسنّ تكراره**) وقال عطاء يمسح ثلاثاً، سراج. **قوله**: (**إلى الساق**) فوق الكعبين لأن الكعبين يلحقهما فرض الغسل وسنة المسح قاله في الشرح. **قوله**: (**فنخسه بيده**) الذي في أوسط الطبراني من طريق جرير بن يزيد عن ابن المنكدر، عن جابر قال: «مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ فغسل خفيه فنخسه برجله وقال: ليس هكذا السنة إنما أمرنا إلخ»[3]. **قوله**: (**لأنه بدل إلخ**) فيه أن البدل ما لا يجوز مع القدرة على الأصل وهذا يجوز مع القدرة على الأصل بل التحقيق أن التيمم بدل

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣/٤٤٨)، والطبراني في الأوسط (٢/٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: كيف المسح (١٦٢)، والدارقطني في سننه (١/٢٠٤).

(٣) تقدم تخريجه برقم (١).

Marfat.com

ونَزْعُ خُفٍّ، ولوْ بخروج أكثرِ القدمِ إلى ساق الخُفِّ. وإصابةُ الماءِ أكثرَ إحدى القدمين في الخفِّ، على الصَّحيحِ.....

(و) الثاني: (نزع خف) لسراية **الحدث السابق إلى القدم** وهو الناقض في الحقيقة وإضافة النقض إلى النزع مجاز، وبنزع خف يلزم قلع الآخر لسراية الحدث ولزوم **غسلهما** (ولو) كان النزع (**بخروج أكثر القدم** إلى ساق الخف) **في الصحيح** لمفارقة محل المسح مكانه، وللأكثر حكم الكل في الصحيح.

(و) **الثالث**: (**إصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف** على الصحيح) كما لو ابتل جميع القدم فيجب قلع الخف وغَسْلُهما تحرُّزاً عن الجمع بين الغسل والمسح، **ولو تكلف** فغسل رجليه من غير نزع الخف أجزأه عن الغسل فلا تبطل طهارته **بانقضاء المدة**.

والمسح خلف، بحر. **قوله**: (**لسراية الحدث السابق إلى القدم**) أي: جنس القدم وهو صادق بالقدمين معاً، وإنما سرى إليهما لزوال المانع وهما في حكم الطهارة كعضو واحد، فإذا وجب غسل إحداهما وجب غسل الأخرى كما في البدائع. **قوله**: (**مجاز**) لغوي أو عقلي من الإسناد إلى السبب[1]. **قوله**: (**ولزوم غسلهما**) أي: الرجلين المعلومين من المقام، وهو عطف على السراية. **قوله**: (**بخروج أكثر القدم**) القدم ما يطأ عليه الإنسان من الرسغ إلى ما دونه، وعبّر أولاً بالنزع ثم بالخروج للإشعار بعدم الفرق بين خروجه بنفسه، وبين الإخراج كما في التبيين، وعن محمد إن بقي من القدم في الخف ما يجوز المسح عليه لا ينتقض وإلا انتقض.

قال في الكافي: وعليه أكثر المشايخ ونحوه في شرح العلامة مسكين وفي البحر عن النصاب: وهو الصحيح وفي الكافي، وإن كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لم يبطل مسحه. **قوله**: (**في الصحيح**) مقابله رواية محمد السابقة وقد علمت تصحيحها. **قوله**: (**والثالث إصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف**) هذا بناء على أن المسح رخصة ترفيه تكون العزيمة معها مشروعة، وجرى عليه الزيلعي ونقله عن عامة الكتب وقواه البرهان الحلبي والفاضل نوح أفندي في حواشي الدرر. وأما على القول بأنه رخصة إسقاط، فلا ينتقض المسح ولا يعتبر ذلك غسلا لأن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى الرجل بالإجماع، فتبقى الرجل على طهارتها ويحل الحدث بالخف، ويزول بالمسح، فلا يقع هذا الغسل معتبراً لكونه لم يزل به حدث لكونه في غير محله حتى لو نزع خفه أو تمت المدة، وهو غير محدث لزمه غسل رجليه ثانيا[1] قال في السراج: وهو الأظهر وإليه جنح الكمال.

والحاصل: أن في هذا الفرع اختلافاً ولذا لم يعدوه في المتون من النواقض. **قوله**: (**ولو تكلف إلخ**) مما يجري على الخلاف السابق. **قوله**: (**بانقضاء المدة**) أي: التي أولها

---

(١) أطلق السبب الذي هو النزع وأريد به المسبب وهو سراية الحدث.

Marfat.com

ومُضيُّ المُدَّة، إنْ لم يَخَفْ ذهاب رِجله من البرد. وبعد الثَّلاثة الأخيرة غسل رجليه فقط. ولا يجوز المسحُ: على عِمامةٍ. وقَلنْسُوةٍ. وبُرْقُعٍ. وقُفَّازَيْن.....

(و) الرابع: (مضيُّ المدَّةِ) للمقيم والمسافر، وإضافة النقض مجاز هنا، والناقض حقيقة **الحدث السابق بظهوره الآن** فإن تمت وهو في الصلاة **بطلت، ويتيمم** لفقد الماء (**إن لم يخف ذهاب رجْله**) أو بعضها أو عطبها (من البرد) فيجوز له المسح **حتى يأمن**، وظاهر المتون بقاء صفة المسح.

وفي معراج الدراية: **يستوعبه** بالمسح كالجبائر (وبعد الثلاثة الأخيرة) وهي: نزعُ الخف. وابتلالُ أكثر القدم. ومضيُّ المدة (**غسل رجليه فقط**) وليس عليه إعادة بقية الوضوء، إذا كان متوضئاً لحلول الحدث السابق بقدميه.

(ولا يجوز) أي: **لا يصح** (**المسح على عمامةٍ** وقلنسُوةٍ وبُرْقُعٍ **وقُفَّازَيْن**) لأن

الحدث الذي قبل هذا الغسل بعد اللبس على وضوء تام وتعتبر المدة من حدث بعد هذا الغسل فتدبر. **قوله**: (**الحدث السابق بظهوره الآن**) لأن الشارع جعل ارتفاعه مقيد بمدة، فإذا تمت حل كما في التيمم أفاده في النهر. **قوله**: (**بطلت ويتيمم**) قال الزيلعي: هو الأشبه وقيل: يمضي على صلاته قال في السراج: وهو الأصح لأنه لو قطعها وهو عاجز عن غسل رجليه يتيمم ولا حظ للرجلين في التيمم لكن يلزم على هذا أداء الصلاة بوضوء غير تام لسراية الحدث إلى القدمين حينئذٍ، لأن عدم الماء لا يمنع سراية الحدث ولا يجوز أداء الصلاة إلا بتيمم عند فقد الماء كما لو بقي في أعضائه لمعة ولم يجد ما يغسلها به فإنه يتيمم. **قوله**: (**إن لم يخف ذهاب رجله إلخ**) ظاهره أنه لا ينتقض المسح وليس كذلك للزوم مسحه كالجبيرة ودفع هذا بأنه مرتبط بمحذوف تقديره فيجب عليه نزع خفيه وغسل رجليه إن لم يخف إلخ. **قوله**: (**حتى يأمن إلخ**) أشار به إلى عدم التوقيت بمدة. **قوله**: (**وفي معراج الدراية**) هو المعول عليه. **قوله**: (**يستوعبه**) وقيل: يكفي مسح الأكثر على الخلاف في الجبيرة. **قوله**: (**غسل رجليه فقط**) وفاتته الموالاة وهي ليست بشرط في الوضوء قاله في الشرح.

وبقي من النواقض الخرق الكبير وخروج الوقت للمعذور قاله السيد. والخرق الكبير الحادث بعد المسح داخل في حكم النزع وخروج الوقت للمعذور داخل في انقضاء المدة فلذا والله أعلم لم يذكرهما المصنف. **قوله**: (**أي لا يصح**) دفع به ما يتوهم أنه يصح مع الحرمة. **قوله**: (**المسح على عمامة**) إلا إذا نفذت البلة منها إلى الرأس[1] وأصابت مقدار الفرض وعليه حمل ما ورد: «أنه ﷺ مسح على عمامته»[2] كما في السراج. **قوله**: (**وقفازين**)

---

(١) عند السادة الشافعية يمسح على العمامة بشرط أن يكون قد مسح المفروض من الرأس وهو البعض وأما أن لا يمسح كلياً ويقتصر به على العمامة فهذا لا يصح لا عند الشافعية ولا عند الحنفية.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤/٢٤٨)، والنسائي في السنن الكبرى (١/١٠١).

Marfat.com

.....

المسح ثبت بخلاف القياس فلا يلحق به غيره، والقفاز بالضم والتشديد يُعمَل لليدين محشواً بقطن له أزرار يزرُّ على الساعدين من البرد تلبسه النساء ويتخذه الصيَّاد من جلد اتِّقاءَ مخالب الصقر، والقَلنْسُوة بفتح القاف وضم السين المهملة مكان المجوزة، والبرقع بضم الباء الموحدة، وسكون الراء المهملة وضم القاف وفتحها: خرقة تُنقَب للعينين تلبسها الدواب ونساء الأعراب على وجوههن.

ويتصور مسحهما بأن يأمر غيره به وهو لا يجوز. **قوله: (مكان المجوزة)** وفي شرح السيد هي ما تلفّ عليه العمامة كطربوش وطاقية ولعل مراد الشرح بالمجوزة ما يسمى بالمقلة التي يلبسها أهل الفضل. **قوله: (ونساء الأعراب)** الأولى ما تستر به المرأة وجهها فإنه لا يخص نساء الأعراب، ولعله إنما خص نساء الأعراب لكونهن اللاتي ابتدأن لبسه ويجعل للدواب اتقاء للذباب.

Marfat.com

[فصل في الجبيرة ونحوها]

إذا افتُصِدَ، أوْ جُرِحَ، أوْ كُسِرَ عُضْوُهُ، فشدَه بخِرْقَةٍ، أوْ جَبِيرةٍ، وكان لا يستطيعُ غَسْلَ العضوِ، ولا يستطيعُ مَسْحَهُ، وجبَ المَسْحُ .....

(إذا افتُصِد أو جُرح أو كُسر عضوه فشدَّه بخرقة أو جبيرة) هي عيدان من جريد تُلَفُّ بورق وتربط على العضو المنكسر (وكان لا يستطيع غسل العضو) بماء بارد ولا حار، وقيل: لا يجب استعمال الحار (ولا يستطيع مسحه وجب المسح) على الصحيح، وقيل: يكرر إلا في الرأس.

واستحبابه: رواية، وقيل: فرض .....

[فصل في الجبيرة ونحوها]

من كل ما يوضع على موضع الضرورة كخرقة وعلك ودواء وجلدة مرارة بشرطه الآتي والجبيرة فعيلة من الجبر بمعنى الإصلاح كما في المصباح سُمِّيت بذلك تفاؤلاً كما سُمِّي موضع الهلاك مفازة. **قوله**: (**تلف بورق**) أي: مثلاً. **قوله**: (**وقيل: لا يجب استعمال الحار**) جزم به في السراج دفعاً للمشقة قال في البحر: والظاهر الأول. **قوله**: (**ولا يستطيع مسحه**) قال في البدائع: إن كان المسح على عين الجراحة لا يضرّ بها لا يجوز المسح إلا على عين الجراحة، ولا يجوز المسح على الجبيرة لأن جوازه للعذر ولا عذر اهـ. **قوله**: (**على الصحيح**) أي: عن الإمام فتجوز الصلاة بدونه، لأن الفرض إنما يثبت بدليل قطعي والمروي خبر آحاد، وهو إنما يفيد العمل دون العلم فحكمنا بوجوب المسح عملاً، ولم نحكم بفساد الصلاة بتركه لغير عذر، لأن الحكم بالفساد يرجع إلى العلم وهذا الدليل لا يفيده واختاره في الفتح وفي الشرح وعليه الاعتماد. **قوله**: (**وقيل: يكرر إلا في الرأس**) فإنه لا يكرر مسحه اتفاقاً، والأولى أن يزيد الشرح لفظ مرة ليقابل قوله: وقيل يكرر وإن بقي من الرأس قدر الربع مسحه، وإلا مسح على العصابة أفاده السيد، وقد يقال لماذا لم يتعين مسح الصحيح وإن قلّ، ويتمم الفرض بالمسح على العصابة. **قوله**: (**وقيل: فرض**) هو قولهما وفي الإيضاح الفتوى على قولهما احتياطاً.

وفي البحر وحاصله: أنه اختلف التصحيح في افتراضه ووجوبه، ولم أر من صحح استحبابه على قوله وفصل الرازي فقال: إن كان ما تحت الجبيرة، ولو ظهر أمكن غسله فالمسح واجب، لأن الفرض متعلق بالأصل فيتعلق بما قام مقامه كمسح الخف، وإن كان ما تحتها لو ظهر لا يمكن غسله فالمسح عليها غير واجب، لأن فرض الأصل قد سقط فلا يتعلق بما قام مقامه كمقطوع القدم، إذا لبس الخف وهذا يفيد أن المراد بقوله فالمسح واجب الفرض، لا الواجب المصطلح عليه اهـ.

وقال الصيرفي: هذا أحسن الأقوال اهـ. وإذا علمت ما ذكر تعلم أن نسبة الوجوب

Marfat.com

على أكثرِ ما شَدَّ به العضوَ. وكفى المسحُ على ما ظهر منَ الجسد بين عِصابةِ المُفْتَصِدِ. والمسحُ كالغَسْل،.....

«لأن النبي ﷺ كان يمسح على عصابته»[1]، «ولما كسر زند علي رضي الله تعالى عنه يوم أحد أو يوم خيبر أمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر»[2] ويمسح (على أكثر ما شُدَّ به العضو) هو الصحيح لئلا يؤدي إلى فساد الجراحة بالاستيعاب (وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد) ونحوه إن ضرَّه حلها تبعاً للضرورة لئلا يسري الماء فيضرَّ الجراحة وإن لم يضر الحلُّ حلَّها وغسل الصحيح ومسح الجريح وإن ضره المسح تركه (والمسح) على الجبيرة ونحوها (كالغسل) لما تحتها

إلى الصاحبين ليست على ما ينبغي. قوله: (لأن النبي إلخ) دليل الأصل المسح كما في الشرح. قوله: (كان يمسح على عصابته) حين رماه ابن قميئة يوم أحد[3] وما ورد في هذا الباب من الأخبار ضعيف يستأنس به. وفي الحلبي: ولا يضر ضعف الحديث بالنسبة إلينا بعد ما أجمع عليه المجتهدون - رحمهم الله تعالى - بالدليل الواضح وهو قوله تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾ [المائدة: ٦] اهـ. قوله: (هو الصحيح) وفي التتمة به يفتى وفي الخلاصة وعليه الفتوى، وإليه جنح صاحب الهداية واختار في الكنز الاستيعاب. قوله: (لئلا يؤدي إلى فساد الجراحة) لأنه يحتاج إلى الاستقصاء في إيصال البلل إلى جميع أجزاء الخرقة ونحوها، فيؤدي إلى نفوذ البلة إلى الجراحة فيفسدها. قوله: (وكفى المسح إلخ) هو الأصح كما في الذخيرة وغيرها وعليه مشى في مختارات النوازل، لأنه لو كلف غسل ذلك الموضع ربما تبتل العصابة، وتنفذ البلة إلى موضع الفصد فيتضرر، وقيل: يفترض إيصال الماء إلى الموضع الذي لم تستره العصابة لأنه بادٍ أي: ظاهر. قوله: (ونحوه) كخرقة الجراحة والقرحة والكي والكسر، لأن الضرورة تشمل الكل. قوله: (إن ضره حلها) قال في هداية الناطفي: ليس عليه أن يغسل ما تحت العصابة من غير موضع الجراحة إن كان حل العصابة يضر بالجراحة، وإن كان لا يضر حلها، ولكن نزعها عن موضع الجراحة يضر بالجراحة، فإن عليه أن يحلها ويغسل ما تحتها إلى أن يبلغ موضعاً يضر بالجراحة، ثم يشد العصابة ويمسح على موضع الجراحة اهـ. قوله: (وإن ضره المسح تركه) اتفاقاً دفعاً للحرج، لأن الغسل سقط بالعذر فالمسح أولى.

وفي المبتغى بالغين: ومن كان جميع رأسه مجروحاً لا يجب المسح عليه، لأن المسح بدل عن الغسل ولا بدل له وقيل: يجب اهـ.

---

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/٢٦٢)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/١٨٦).
(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: المسح على الجبائر (٦٥٧)، والبيهقي في سننه (١/٢٢٨).
(٣) تقدم تخريجه رقم (١).

Marfat.com

فلا يتوقتُ بمُدَة. ولا يُشترطُ شدُّ الجبيرةِ على طُهرٍ. ويجوزُ مسحُ جبيرةِ إحدى الرِّجلين مع غَسْلِ الأُخرى. ولا يَبْطُلُ المَسْحُ بسُقُوطِهَا قبلَ البُرْءِ. ويجوزُ تبديلُها بغيرها، ولا يجبُ إعادةُ المسحِ عليها، والأفضلُ إعادتُهُ.....

وليس بدلاً بخلاف الخف لأنه بدل محض (فلا يتوقت) مسح الجبيرة (بمدة) لكونه أصلاً (ولا يشترط) لصحة المسح (شدُّ الجبيرة) ونحوها (على طُهر) دفعاً للحرج (ويجوز مسح جبيرة إحدى الرِجْلَين مع غسل الأخرى) لكونه أصلاً (ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء) لقيام العذر، والجنابةُ والحدث سواء فيها، ويجوز مسح العصابة العليا بعد مسح السفلى، ولا يمسح السفلى بعد نزع العليا، ولا يبطل مسحها بابتلال ما تحتها بخلاف الخف (ويجوز تبديلها بغيرها) بعد مسحها (ولا يجب إعادة المسح عليها) أي: الموضوعة بدلاً (والأفضل إعادته) على الثانية لشبهة البدلية

قال في البحر: والصواب هو الوجوب وقوله: المسح بدل عن الغسل غير صحيح بل المسح على الرأس أصل بنفسه لا بدل كما لا يخفى اهـ. وهو مخالف لما في الوهبانية والقنية من سقوطه. وقد يقال في التوفيق: إن كان الواجب غسل الرأس كما في الغسل وضره المسح سقط، وإن كان الواجب المسح كما في الوضوء وضره لا يسقط، ويمسح على العصابة، لأن المسح في الأول بدل، وفي الثاني أصل ويحرر.

ثم رأيت في التنوير وشرحه: من به وجع رأس لا يستطيع معه مسحه محدثا ولا غسله جنباً، ففي الفيض عن غريب رواية يتيمم، وأفتى قارئ الهداية أنه يسقط عنه فرض مسحه ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان وكذا يسقط غسله فيمسحه، ولو على جبيرة إن لم يضره وإلا سقط أصلاً وجعل عادماً لذلك العضو حكماً كما في المعدوم حقيقة اهـ. **قوله**: (**وليس بدلاً**) أي: محضاً بل نزل منزلة الأصل لعدم القدرة عليه وإن كان في نفسه بدلاً بدليل أنه لا يجوز عند القدرة على الغسل. **قوله**: (**فلا يتوقت بمدة**) أي: معلومة بل بالبرء. **قوله**: (**دفعاً للحرج**) أي: الحاصل بغسلها المضر. **قوله**: (**لكونه أصلاً**) أي: فلا يصير جامعاً بين الأصل والبدل. **قوله**: (**بسقوطها قبل البرء**) ولو في الصلاة وبرأ من باب نفع وتعب، ويأتي في لغة كقرب، وإذا وجد البرء ولم تسقط ذكر الكرابيسي أن المسح يبطل.

قال في النهر: وينبغي أن يقيد بما إذا لم يضره إزالة الجبيرة أما إذا ضره لشدة لصوقها فلا وإذا سقطت عن برء في الصلاة قبل القعود قدر التشهد أفسدت وبعده تكون من الاثني عشرية. **قوله**: (**ولا يمسح السفلى بعد نزع العليا**) أي: لا يطالب بمسحها بل يكفي عنه مسح العليا. **قوله**: (**بخلاف الخف**) أي: في المسائل الثمانية أربعة في المتن وأربعة في الشرح. **قوله**: (**ولا يجب إعادة المسح عليها**) لأنه كالغسل لما تحتها وقد سقط

Marfat.com

وإذا رَمِدَ، وأُمِرَ أنْ لا يغسلَ عينَهُ؛ أوِ انكسر ظُفْرُهُ، وجعل عليه دواءً، أوْ عِلْكاً، أوْ جلدَةَ مَرارةٍ، وضرُّهُ نزْعُهُ، جاز له المسحُ. وإنْ ضرّه المسحُ تَرَكَهُ. ولا يَفْتَقِرُ إلى النِّيَّة في مسح الخفِّ، والجبيرةِ، والرأسِ.....

(وإذا رَمِدَ وأُمِرَ) أي: أمره طبيب مسلم حاذق (أن لا يغسل عينه) أو غلب على ظنه ضرر الغسل تركه (أو انكسر ظُفْرُه) أو حصل به داء (وجعل عليه دواءً أو علكاً) لمنع ضرر الماء ونحوه (أو) جعل عليه (جلدة مرارة) ونحوها (وضرَّه نزعه جاز له المسح) للضرورة (وإن ضره المسح تركه) لأن الضرورة تُقدَّرُ بقدرها (ولا يفتقر إلى النية في مسح الخف) في الأظهر وقيل: تشترط فيه كالتيمم للبدلية (و) مسح (الجبيرة و) مسح (الرأس) فهي سواء في عدم اشتراط النية لأنه طهارة بالماء.

بالمسح الأول كما إذا مسح رأسه ثم حلقه. **قوله**: (**وإذا رمد**) بكسر العين أي: هاجت عينه. **قوله**: (**أو جعل عليه جلدة مرارة**) ولو جاوزت موضع القرحة كما في الخانية. **قوله**: (**جاز له المسح**) مثله في البناية والفتح والبرهان، وذكر الحلبي أنه يجب عليه إمرار الماء ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة. قال في المنح: وهو المصرّح به في عامة الكتب المعتمدة وجرى عليه في الدرر.

وفي الشرنبلالية عن التتارخانية معزيا إلى الأصل أنه إذا ضره نزع الدواء لا يشترط المسح ولا إمرار الماء على الدواء من غير ذكر خلاف. ثم قال: وشرط شمس الأئمة الحلواني إمرار الماء على الدواء، ولا يكفيه المسح اهـ. قال بعض الأفاضل: والظاهر أن فيه اختلافاً، والاشتراط فيه احتياط. **قوله**: (**ومسح الجبيرة ومسح الرأس**) عدم النية فيهما متفق عليه. **قوله**: (**لأنه طهارة بالماء**) أي: فلا يفتقر إلى النية كالوضوء، ولأنه بعض الوضوء.

Marfat.com

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

يخرج منَ الفَرْج: حَيْضٌ، ونِفَاسٌ، واستِحَاضَةٌ. فالحيضُ .....

(يخرج من الفرج) أي: بالمرور منه ثلاثة دماء (حيض ونفاس) ومقرُّهما الرحم (واستحاضة) وفسَّرها بقوله: (فالحيض) من غوامض الأبواب وأعظم المهمات لأحكام كثيرة: كالطلاق، والعتاق، والاستبراء، والعدة، والنسب، وحلِّ الوطء، .....

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

لما ذكر الأحداث التي يكثر وقوعها ذكر أحداثاً يقلُّ وقوعها، وقدم ذكر الحيض لأنه أكثر وقوعاً مما بعده، وليس لأحد أن يقول إن الحيض من قبيل الأنجاس. لأنا نقول: إن إزالة النجاسة تبيح الدخول في الصلاة، واغتسال الحائض ما دامت متصفة به لا يبيح ذلك؛ فعلم بهذا أنه ليس نجساً حقيقياً والطهارة منه طهارة حدث لا طهارة نجس، ولأن الأحكام المتعلقة به من حرمة القراءة ونحوها هي الأحكام المختصة بالأحداث.

وسببه الابتدائي ما قيل: إن أمَّنا حوَّاء لما كسرتْ شجرة الحنطة وأدمتها قال الله تعالى: لأدمينَّك كما أدميتها[1] وابتلاها بالحيض هي وجميع بناتها إلى الساعة اهـ. وأصابها بعد أن أهبطت من الجنة. **قوله**: (أي بالمرور منه) أشار به إلى أن الفرج لم يكن مقراً لهذه الدماء، وإنما أضيفت إليه باعتبار المرور منه لأن الحيض والنفاس مقرهما الرحم. والاستحاضة دم عرق. **قوله**: (لأحكام كثيرة) علة لكونه من أعظم المهمات. **قوله**: (كالطلاق) وجه الاحتياج إليه فيه أنه إن أوقعه فيه كان بدعياً، وفي طهرٍ بعده لا وطء فيه، سني[2]. **قوله**: (والعتاق) فإن أم الولد إذا عتقت تعتدّ بعده بثلاث حيض. **قوله**: (والاستبراء) فتستبرئ الحائض بحيضة. **قوله**: (والعدة) لذات الحيض، فإنها للحرة ثلاث حيض، وللأمة ثنتان. **قوله**: (والنسب) فإنها إذا طلقت واعتدت بثلاث حيض ثم أتت بولد بعدها لستة أشهر لا يلحق، وإن لم ترَ دماً يلحق إلى السنتين. **قوله**: (وحل الوطء) إذا طهرت منه، وله أن يصدقها في حيضها وطهرها، فيمتنع عنها في الأول، ويقر بها في الثاني. ومن اعتقد حل

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١/١٧٦) عند قوله تعالى: ﴿ولهم فيها أزواج مطهرة﴾ [البقرة: ٢٥].

(٢) الطلاق قسمان: سني وبدعي، والمقصود بالسني هو الذي يقع موافقاً للشريعة دون محظور والطلاق البدعي: حرام وهو ما وقع أثناء الحيض أو في طهر جامعها فيه والسني ليس كذلك وحرمة البدعي لأنه يطيل عليها العدة.

Marfat.com

دمٌ ينفضُهُ رَحِمُ بالغةٍ، لا داءَ بها ولا حَبَلَ، ولمْ تبلغْ سِنَّ الإياس.....

والصلاة، والصوم، وقراءة القرآن ومسّه، والاعتكاف، ودخول المسجد، **وطواف الحج**، والبلوغ.

وحقيقته **(دم ينفضه)** أي: يدفعه بقوَّة (رحِمُ) هو: محل تربية الولد **من نطفةٍ (بالغةٍ)** تسع سنين **(لا داءَ بها) يقتضي خروج دم بسببه (ولا حبل)** لأن اللّه تعالى أجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبَل، فلا يخرجٍ منه شيء حتى يخرج الولد أو أكثره **(ولم تبلغ سنَّ الإياس)** وهو خمس وخمسون سنة على المفتى به وهذا تعريفه شرعاً.

وأما لغة: فأصله السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال.

وطئها كفر كما جزم به في المبسوط والإختيار والفتح، وصحح صاحب الخلاصة عدم كفره.

وقال في الفصل الثاني من ألفاظ الكفر: إنَّ من اعتقد الحلال حراماً أو على القلب يكفر إذا كان حراماً لعينه وثبتت حرمته بدليل قطعي. أما إذا كان حراماً لغيره بدليل قطعي أو حراماً لعينه بخبر الآحاد لا يكفر إذا اعتقده حلالاً اهـ. فعلى هذا لا يفتى بكفر مستحله لأن حرمته لغيره وهو الأذى. **قوله: (والصلاة والصوم)** فلا تفعلهما فيه وتفعلهما بعده، فإذا لم تعلمه ربما تترك الصلاة والصوم في وقت وجوبهما وتأتي بهما في وقت وجوب الترك، وكلاهما أمر حرام وضرر عظيم. **قوله: (ومسه)** يشترك مع الحيض الحدث الأصغر فيه. **قوله: (وطواف الحج)** كذلك يشاركه الحدث الأصغر فيه وإن اختلف الواجب بالجناية. **قوله: (وحقيقته دم إلخ)** هذا بناء على أنه من الأنجاس. والتحقيق أنه من الأحداث فيعرّف عليه بأنه مانعية شرعية تمتدُّ مدة معلومة أقلها ثلاثة أيام ولياليها. **قوله: (من نطفة)** لبيان الواقع. **قوله: (بالغة تسع سنين)** هو ما عليه الفتوى، وقيل: يتأتى حيضها فيما بين الخمس إلى التسع، وأما بنت خمس فلا تحيض بالإجماع. **قوله: (يقتضي خروج دم بسببه)** أشار به إلى أنه ليس المراد مطلق داء، فإن مرض السليمة الرحم لا يمنع الحيض. **قوله: (وأما لغة فأصله السيلان)** كان الأولى ذكر المعنى اللغوي قبل الشرعي كما هو دأب المؤلفين قاله السيد. **قوله: (يقال حاض الوادي إذا سال)** ويقال: حاضت الشجرة إذا خرج منها الصمغ الأحمر، وحاضت الأرنبة: إذا خرج من رحمها دم، وحاضت المرأة فهي حائض بغير تاء في الفصيح لأنه وصف لازم للمؤنث فلا لبس، وحكى الفراء حائضة. وفي القاموس قيل: ومنه الحوض لأنه يسيل إليه الماء، وجمع بعضهم من يحيض من الحيوانات وهي عشرة بقوله:

الحيض يأتي للنساء وتسعة ... وهي النياق وضبعها والأرنب
والوزغ الخفاش حجرة كلبة ... والعرس والحيات منها تحسب
والبعض زاد سميكة رعاشة ... فاحفظ ففي حفظ النظائر يرغب

Marfat.com

وأقلُّ الحيضِ ثلاثةُ أيّام، وأوسَطُه خمسةٌ، وأكثرُه عشرةٌ. والنِّفاسُ .....

(وأقلُّ الحيض ثلاثة أيام) بلياليها وهذه شروطه، وركنه بروز الدم المخصوص، وصفته: دم إلى السواد أقرب لذأغ كريه الرائحة (وأوسطه خمسة) أيام (وأكثره عشرة) بلياليها للنصِّ في عدده[1]، وقيل: خمسة عشر يوماً، وليس الشرط دوامه، فانقطاعه في مدته كنزوله.

(والنِّفاس) لغة: مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها: إذا ولدت فهي نفساء.

والحيض المنسوب إلى هذه الحيوانات بمعنى السيلان. **قوله**: (**وأقل الحيض**) أي: زمن أقله ليصح الإخبار. **قوله**: (**بلياليها**) الإضافة ليست للاختصاص، فلا يلزم أن تكون الليالي ليالي تلك الأيام كما في مجمع الأنهر، فالمدار على اثنتين وسبعين ساعة كما في القهستاني، وهذا ظاهر الرواية.

واعلم أنه لا يشترط أن يستغرق نزول الدم ثلاثة أو عشرة لأن ذلك نادر، فرؤيته كلَّ يوم ولو شيئاً قليلاً تكفي كما في السراج، بل المعتبر وجوده في أول المدة وآخرها، ولو تخلل بينهما طهر ويجعل الكل حيضاً. **قوله**: (**وهذه شروطه**) أي: ما تقدم من كونه من رحم بالغة لا داء بها ولا حبل وبقي منها أن يتقدمه نصاب الطهر. **قوله**: (**وركنه بروز الدم المخصوص**) هو من إضافة ما كان صفة أي: الدم البارز. وأما البروز فشرطه الثبوت، وهو ما كان من الألوان الستة، وهي السواد، والحمرة، والصفرة، والكدرة، والخضرة، والتربة، ووقت ثبوته بالبروز، وهو إنما يعلم بمجاوزة موضع البكارة وهي بالخروج إلى الفرج الظاهر اعتباراً بنواقض الوضوء. والاحتشاء يسن للثيب ويستحب للبكر حالة الحيض، وأما في حالة الطهر فيستحب للثيب دون البكر. **قوله**: (**وصفته دم إلى السواد أقرب**) هذا باعتبار غالب أحواله فلا ينافي عد الألوان السابقة منه. **قوله**: (**لذاغ**) بالذال والغين المعجمتين يعني: أنه لو وضع على اللسان مثلاً يتأثر به لحرافته، **وقوله**: (**كريه الرائحة**) يخرج الاستحاضة فإنه لا رائحة لدمها. **قوله**: (**والنفاس**) سُمّي به لخروج النفس بسكون الفاء بمعنى الولد أو بمعنى الدم فإنه يسمى نفساً أيضاً، لأن به قوام النفس التي هي اسم لجملة الحيوان، أو ماخوذ من تنفس الرحم بمعنى تشققه وانصداعه. **قوله**: (**إذا ولدت**) وإذا حاضت أيضاً، لكن الضم أفصح في الولادة والفتح أفصح في الحيض كما في النهر. **قوله**: (**فهي نفساء**) بضم النون وفتح الفاء وبفتح النون وسكون الفاء وبفتحهما وبالمدّ فيهن.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه: أن رسول الله ﷺ قال: «أقل ما يكون من الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث وأكثر ما يكون من المحيض عشرة أيام فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة تقضي ما زاد على أيام أقرائها» (١/٢١٨).

Marfat.com

هو الدَّمُ عَقِبَ الولادة. وأكثرُه أربعون يوماً، ولا حدَّ لأقلّه. والاستحاضةُ دمٌ نَقَصَ عنْ ثلاثةِ أيّامٍ، أوْ زادَ على عَشَرَةٍ في الحيض، .....

وشرعاً (**هو الدم**) **الخارج** (عقب الولادة) **أو خروج أكثر الولد ولو سقطاً** استبان بعض خلْقه، **فإن نزل مستقيماً** فالعبرة بصدره، وإن نزل منكوساً برجليه فالعبرة بسُرّته، **فما** بعده نفاس، وتنقضي بوضعه العِدَّةُ، **وتصير أمَّ ولدٍ**، ويحنث في يمينه بولادته، **ولكن لا يرث** ولا يُصلى عليه إلا إذا خرج أكثره حياً. وإذا لم تَرَ دماً بعده **لا تكون نفساء** في الصحيح، ولا يلزمها إلا الوضوء عندهما، **وقدمنا لزوم غسلها احتياطاً** عند الإمام (**وأكثره**) أي: النفاس (**أربعون يوماً**) «لأن النبي ﷺ وقَّت للنفساء أربعين يوماً»[1] إلا أن ترى الطُهْر قبل ذلك (**ولا حدَّ لأقله**) أي: النفاس، **إذ لا حاجة إلى أمارة زائدة** على الولادة، **ولا دليل للحيض** سوى امتداده ثلاثة أيام.

(**والاستحاضة دم نقص** عن ثلاثة أيام أو زاد على عشرة في الحيض) لما رويناه

قوله: (**هو الدم الخارج**) هذا على أنه من الأنجاس. وأما على أنه من الأحداث فهو مانعية شرعية بخروج دم عقب الولد من فرج. **قوله**: (**الخارج**) أي: من الفرج، فلو ولدت من سرّتها مثلاً وسال منها دم لا تكون نفساء بل هي صاحبة جرح ما لم يسل من فرجها لكن يتعلق بالولد سائر أحكام الولادة كما في الفتح. **قوله**: (**أو خروج أكثر الولد**) واشترط محمد وزفر خروج كل الحمل. **قوله**: (**ولو سقطاً**) بتثليث السين لغة: الولد الساقط قبل تمامه قاله في الشرح. **قوله**: (**فإن نزل مستقيما**) أي: على العادة بأن نزل برأسه. **قوله**: (**وتصير أم ولد**) أي: إن ادّعاه المولى. **قوله**: (**ولكن لا يرث**) ولا يستحق وصية ولا يعتق ولا يُسمَّى ولا يغسَّل على وجه السنة. **قوله**: (**لا تكون نفساء**) ولا غسل عليها، ولا يبطل صومها لتعلقهما بالنفاس حقيقة ولم يوجد وهو القياس. **قوله**: (**وقدّمنا لزوم غسلها احتياطاً**) وإن لم تكن نفساء ويبطل صومها، وقيل: بل هي نفساء عنده لعدم خلوّ الولد عن قليل دم غالباً، أو لأن نفس خروج النفس نفاس، وأكثر المشايخ على قول الإمام وصححه أيضاً في الفتاوى. **قوله**: (**إذ لا حاجة إلى أمارة زائدة**) تدل على أنه من الرحم لأن تقدم الولد دليل على أنه منه. **قوله**: (**ولا دليل للحيض**) أي: لا دليل يدل على أن ذلك الدم حيض نازل من الرحم سوى امتداده هذه المدة فاعتبر بالثلاثة أيام، لكن تترك الصلاة والصوم بمجرد رؤية الدم ولو مبتدأة عند أكثر مشايخ بخارى بحر، وهو قول أصحابنا قهستاني، لأن الأصل الصحة والحيض دم صحة شمني، وكذا لا يقربها زوجها بالأولى. **قوله**: (**والاستحاضة**) هي لغة مصدر استحيضت المرأة: إذا استمر بها الدم، واستعماله بالبناء للمجهول لأنه لا اختيار لها في ذلك كجن واغمي كما في الصحاح. **قوله**: (**دم نقص إلخ**) هذا على أنها نجس، وأما

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: النفساء كم تجلس (٦٤٩).

Marfat.com

وعلى أربعين في النفاس. وأقلُ الطُهر، الفاصل بين الحَيْضتين، خمسةَ عشرَ يوماً. ولا حدَّ لأكثره، إلاّ لمن بلغتْ مُستحاضَةً.....

(و) دم زاد (على أربعين في النفاس) **أو زاد على عادتها وتجاوز** أكثر الحيض والنفاس لما قدمناه.

(وأقل الطهر الفاصل **بين الحيضتين** خمسة عشر يوماً) لقوله ﷺ: «أقل الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً»[1] (ولا حدّ لأكثره) لأنه قد يمتد إلى أكثر من سنة (إلا لمن بلغت مستحاضة) **فيقدَّر حيضها بعشرة**، وطهرها بخمسة عشر يوما، ونفاسها بأربعين. وأما إذا كان لها عادة وتجاوز عادتها حتى زاد على أكثر الحيض والنفاس **فإنها تبقى على عادتها** والزائد استحاضة. **وأما إذا نسيت عادتها فهي المحيِّرة**.

على أنها حدث فهي حدث بدم إلخ. ومنها دم الآيسة والحامل والصغيرة أو هو في الصغيرة دم فساد لا استحاضة. **قوله**: (**أو زاد على عادتها وتجاوز إلخ**) وذلك، لأن ما رأته على العادة حيض أو نفاس بيقين وما جاوز الأكثر استحاضة بيقين، وشككنا فيما بينهما فألحقناه بما جاوز الأكثر لأنه يجانسه من حيث أن كلاً منهما مخالف للمعهود فكان إلحاقه به أولى إذ الأصل الجري على وفق العادة ثم قيل: لا تصلي وتصوم في الزائد على العادة لاحتمال أن يجاوز الأكثر فيكون استحاضة. وقيل: لأن الأصل هو الصحة، ودم الحيض دم صحة، والاستحاضة دم علة، وأشار الشرح إلى أن هذا هو الصحيح. **قوله**: (**بين الحيضتين**) أو بين النفاس والحيض كما في الدر. **قوله**: (**فيقدر حيضها بعشرة**) من أول ما رأت سواء كان في أول الشهر أو وسطه أو آخره، وتترك الصلاة بمجرد رؤية الدم على الصحيح هذا قولهما، وقال أبو يوسف: يوقت لها في الصلاة والصوم والرجعة بالأقل. وفي الوطء والتزوج بالأكثر. **قوله**: (**فإنها تبقى على عادتها إلخ**) وتكون هكذا أبداً حتى يزول عنها العارض أو تموت، وهو قول أبي عصمة وأبي حازم. وقال محمد بن شجاع: يقدر حيضها بعشرة وطهرها بعشرين كما لو بلغت مستحاضة، وتنقضي عدتها بتسعين يوماً. وقال الحاكم الشهيد: طهرها شهران، قيل: وعليه الفتوى، لأنه أيسر على المفتي والنساء، وفي المسألة أقوال أخر تركتها مخافة الإطناب. **قوله**: (**وأما إذا نسيت عادتها فهي المحيرة**) بصيغة اسم الفاعل لأنها تحير المفتي، وبصيغة اسم المفعول لأنها حيرت بسبب نسيانها، وهي التي كان لها زمن معلوم في وقت معلوم. وهي على ثلاثة أوجه: إما أن تضل عدد أيامها فقط أو وقته فقط، أو هما معاً، فالكلام عليها في ثلاثة فصول:

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/١٩٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٣٨٣).

Marfat.com

وَيَحْرُمُ بالحيض والنِّفاس ثمانيةُ أشياء: الصَّلاةُ، والصَّومُ، وقراءةُ آيةٍ منَ القرآنِ، .....

(ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء: **الصلاة والصوم**) **ولا يصحان** لفوات شرط الصحة (و) **يحرم** (**قراءة آية من القرآن**) **إلا بقصد الذكر** إذا اشتملت عليه لا على حكم أو خبر. وقال الهندواني: لا أفتي بجوازه على قصد الذكر وإن روي عن أبي

الأول: وهو ما إذا نسيت عدد أيام عادتها، وتعلم أن حيضها في كل شهر مرة، فإنها تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول الاستمرار لتيقنها بالحيض فيها، ثم تغتسل سبعة أيام لكلِ صلاة لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض، ثم تتوضأ عشرين يوما لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر ويأتيها زوجها.

الثاني: وهو ما إذا صلت في المكان، فإن علمت أن أيامها كانت ثلاثة ولم تعلم موضعها من الشهر تصلي ثلاثة أيام من أول الشهر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر، ثم تغتسل سبعة وعشرين لكل صلاة لتوهم خروجها من الحيض كل ساعة.

الثالث: الإضلال بهما أعني: العدد والمكان، فالأصل فيه أنها متى تيقنت بالطهر في وقت صلت فيه بالوضوء وصامت وتوطأ، ومتى تيقنت بالحيض تركت ذلك، وإن شكت في وقت أنه حيض أو طهر تحرَّت، فإن لم يكن لها تحرٍّ صلت فيه بالغسل لكل صلاة لجواز أن يكون وقت الخروج من الحيض، وإن شكت دائماً ولم يكن لها رأي اغتسلت لكل صلاة دائماً على الصحيح. وقيل: لوقت كل صلاة، ولا توطأ بالتحري على الأرجح ولا يحكم لها بشيء من حيض أو طهر على التعيين، بل تأخذ بالأحوط في حق الأحكام، فتصلي الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة لا تطوعاً كالصوم، وتقرأ القدر المفروض والواجب، وتقرأ في الأخيرتين على الراجح لأنها سنة، ولا تدخل مسجداً، ولا تقرأ قرآناً خارج الصلاة، ولا تمسه، وتصوم رمضان، ثم تقضي عشرين يوماً إن علمت أن ابتداء حيضها بالليل، وإن علمت أنه بالنهار قضت اثنين وعشرين يوماً لأن أكثر ما فسد من صومها أحد عشر يوماً فتقضي ضعف ذلك احتياطاً، وإن لم تعلم شيئاً، فعامة المشايخ على العشرين. والمفتى به في عدتها التقدير بشهرين للطهر، وبعشرة أيام للحيض، ومن أراد تمام تفاريع صورها وتوضيح أحكامها فعليه بالمطوّلات فإن ذلك نبذة يسيرة منه.

قوله: (**الصلاة والصوم**) اعلم أنهما يمنعان وجوبها وجوازها وصحتها، ويمنعان صحة الصوم وجوازه لا وجوبه. **قوله**: (**ولا يصحان**) لما كان لا يلزم من الحرمة عدم الصحة قال ولا يصحان، ولا شك أن المنع من الشيء منع لأبعاضه ولهذا منعا من سجود التلاوة والشكر أفاده السيد. **قوله**: (**ويحرم قراءة آية من القرآن**) وكذا سائر الكتب المنزلة لأن الكل كلام الله تعالى، وكونها منسوخة لا يخرجها عن ذلك الحكم كالآيات المنسوخة من القرآن كذا في الحلبي، لكن قال الزيلعي: إلا ما بدل منها. **قوله**: (**إلا بقصد الذكر**) أي: أو

Marfat.com

حنيفة. واختلف التصحيح فيما دون الآية، وإطلاق المنع هو المختار لقوله ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»[1] والنفساء كالحائض (و) يحرم (مسُّها) أي: الآية لقوله تعالى: ﴿لا يمسُّه إلا المطهَّرُون﴾ [الواقعة: ٧٩] سواء كُتب على قرطاس

الثناء أو الدعاء إن اشتملت عليه فلا بأس به في أصح الروايات. قال في العيون: ولو أنه قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء أو شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد به القرآن فلا بأس به اهـ. واختاره الحلواني، وذكر في غاية البيان أنه المختار كما في البحر والنهر. وحيث صحت الرواية عن الإمام فلا يلتفت إلى قول الهندواني لا أفتي بجوازه وإن روي عن الإمام. **قوله**: (**لقوله ﷺ لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن**) أي: وشيئاً نكرة في سياق النفي فيعم، ويؤيده ما أخرجه الدارقطني عن علي - رضي الله عنه - قال: «اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة فإذا أصابته فلا ولا حرفاً واحداً»[2] والأصح أنه لا بأس بتعليم الحائض والجنب القرآن إذا كان يلقن كلمة كلمة لا على قصد قراءة القرآن كذا في الخلاصة والبزازية أي: على قول الكرخي. لأنه وإن منع ما دون الآية لكن ما به يسمى قارئاً لا مطلقاً ولهذا قالوا: بعدم كراهة التهجي بالقرآن.

وفي الخانية آخر فصل القراءة: تكره قراءة القرآن في مواضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما أشبه ذلك. وأما في الحمام، إن لم يكن فيه أحد مكشوف العورة وكان الحمام طاهراً فلا بأس بأن يرفع صوته بالقراءة وإن لم يكن كذلك، فإن قرأ في نفسه لا يرفع صوته فلا بأس به. ولا بأس بالتسبيح والتهليل وإن رفع صوته بذلك. وأما قراءة الماشي والمحترف، إن كان منتبهاً لا يشغله العمل والمشي جاز وإلا فلا. قال: وتكلموا في قراءته مضطجعاً، والأولى أن يقرأ على وجه يكون أقرب إلى التعظيم، ولا بأس بغير القرآن مضطجعاً، والقراءة بالنظر أولى من القراءة بالغيب للجمع بين العبادتين. **قوله**: (**ويحرم مسها**) أي: إلا لضرورة كأن يخاف عليه حرقاً أو غرقاً كما في الحموي عن البرجندي. ويحرم ولو كتب بالفارسية إجماعاً لتعلق جواز الصلاة به للعاجز وكذا سائر الكتب السماوية كما في القهستاني عن الذخيرة، نعم ينبغي أن يخص ما لم يبدل منها، وفيما عدا المصحف إنما يحرم مس الكتابة لا الحواشي، ويحرم الكل في المصحف لأن الكل تبع له كما في الحدادي وغيره، وقيد بالآية لأنه لا يكره مس ما دونها كما في القهستاني.

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن (١٣١)، وابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (٥٩٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١١٨).

Marfat.com

أو درهم أو حائط **(إلا بغلافٍ) متجافٍ** عن القرآن، والحائل **كالخريطة في الصحيح، ويكره بالكمّ تحريماً لتبعيته للابس، ويرخص لأهل كتب الشريعة** أخذها بالكم وباليد **للضرورة، إلا التفسير** فإنه يجب الوضوء لمسّه، **والمستحب أن لا يأخذها إلا بوضوء.**

ويجوز تقليب أوراق المصحف بنحو قلم للقراءة، وأمر الصبي بحمله ورفعه لضرورة التعلم، ولا يجوز لفُّ شيء في كاغد كتب فيه فقه أو اسم اللّه تعالى أو النبي ﷺ. ونُهي عن محو اسم اللّه تعالى **بالبُزاق، ومثله النبي** تعظيماً.....

وفي الخانية من بحث القراءة: الحربي أو الذمي إذا طلب تعلم القرآن والفقه والأحكام يعلم رجاء أن يهتدي، لكن يمنع من مس المصحف إلا إذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك. **قوله: (إلا بغلافٍ متجافٍ)** أي: متباعد عنهما. **قوله: (كالخريطة)** وكالخرج الذي فيه المصحف إذا توسده أو ركب فوقه في السفر، يعني إذا كان ذلك لأجل الحفظ وإلا فيكره كما في الخلاصة. **قوله: (ويكره بالكم تحريماً)** صححه في الهداية. وفي المحيط وجامع التمرتاشي: لا يكره مسه بالكم عند العامة لأن المحرم المسّ وذلك بالمباشرة باليد بلا حائل وهما روايتان عن محمد كما في النهاية. **قوله: (لتبعيته للابس)** ولهذا لا يجوز له أن يفترشه على نجاسة ويسجد عليه، ولا أن يقوم في مصلاّه متخففاً أو منتعلاً على النجاسة. **قوله: (ويرخص لأهل كتب الشريعة)** هو الأصح عند الإمام، لأن ما فيها من القرآن بمنزلة التابع، ويكره عندهما نهر عن الخلاصة. والتقييد بالأهل يؤذن بمنعه لغير الأهل. **قوله: (للضرورة)** يعني الحرج. **قوله: (إلا التفسير)** في الأشباه: وقد جوّز بعض أصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الأكثر تفسيراً أو قرآناً، ولو قيل به اعتباراً للغالب لكان حسناً. وفي الجوهرة: كتب التفسير وغيرها لا يجوز مس مواضع القرآن منها، وله أن يمس غيرها بخلاف المصحف.

قلت: وذلك هو الموافق لكلامهم، لأنهم جعلوا المحرم في غير المصحف مس عين القرآن. **قوله: (والمستحب أن لا يأخذها إلا بوضوء)** لأنها لا تخلو عن آيات القرآن، **ولا بأس** بمسها بالكم اتفاقاً لعموم البلوى كذا في النهاية عن المحبوبي. وأما كتابة القرآن **فلا بأس** بها إذا كانت الصحيفة على الأرض عند أبي يوسف لأنه ليس بحامل للصحيفة، وكره ذلك محمد، وبه أخذ مشايخ بخارى.

قال الكمال: وقول أبي يوسف أقيس لأن الصحيفة إذا كانت على الأرض كان مسها بالقلم وهو واسطة منفصلة فصار كثوب منفصل إلا أن يكون يمسه بيده. **قوله: (بالبزاق)** انظر حكم ما إذا كان يلعقه بلسانه. **قوله: (ومثله النبي)** أل للجنس فيعم كل نبي ولذا

Marfat.com

ودخولُ مسجدٍ، والطَّوافُ، .....

ويستر **المصحف** لوطء زوجته استحياءً وتعظيماً، **ولا يرمي برايةٍ قلم** ولا حشيش المسجد في محل ممتهن.

(و) يحرم بالحيض والنفاس (**دخول مسجد**) لقوله ﷺ: «لا أحلُّ المسجد لجُنبٍ ولا حائضٍ»[1] وحكم النفساء كالحائض.

(و) **يحرم بهما** (**الطواف**) بالكعبة وإن صح، **لأن الطهارة** فيه شرط كمال، وتحل به من الإحرام ويلزمها بدنة في طواف الركن، **وعلى المحدث** شاة **إلا أن يعاد على الطهارة**

عمَّمه في الشرح. **قوله**: (**ويستر المصحف**) الظاهر أنه على وجه الندب. **قوله**: (**ولا يرمي برايةٍ قلم**) أي: كتب به كما في الشرح وظاهره المنع، بخلاف الجديد.

وفيه أيضاً: وإذا صار المصحف عتيقاً لا يقرأ فيه وخيف عليه السقوط يجعل في خرقة طاهرة نظيفة ويدفن في محل لا يوطأ. **قوله**: (**دخول مسجد**) شمل الكعبة دون مصلى عيد وجنازة في الأصح. وقيَّد المنع في الدرر بأن لا يكون ثمة ضرورة، فإن كانت كأن يكون باب البيت إلى المسجد فلا.

قال في البحر: وينبغي أن يقيَّد بأن لا يمكن تحويل الباب ولا السكنى في غيره وإلا لم تتحقق الضرورة، ولو أجنب فيه تيمم وخرج من ساعته إن لم يقدر على استعمال الماء، وكذا لو دخله وهو جنب ناسياً ثم ذكر، وإن خرج مسرعاً من غير تيمم جاز، وإن لم يقدر على الخروج تيمم ولبث فيه، ولا يجوز لبثه بدونه إلا أنه لا يصلي ولا يقرأ كما في السراج، وخص من عموم هذا الحكم رسول الله ﷺ وعلي فيحل لهما المكث بالجنابة لقوله ﷺ: «يا عليّ لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك»[2] رواه الترمذي، وقال حسن غريب وله طرق متعددة. **قوله**: (**ويحرم بهما الطواف**) ولو نفلاً. **قوله**: (**لأن الطهارة**) أي: من الحدثين شرط كمال؛ المعنى أن الصحة لا تتوقف عليها فلا ينافي وجوبها له فلا يفوت الجواز بفوتها كما في البرهان وغيره. قال الكمال: المنظور إليه بالذات في منع الطواف وجوب الطهارة فيه لا كونه في المسجد، حتى لو لم يكن ثمة مسجد حرم عليها الطواف أيضاً. **قوله**: (**وعلى المحدث**) أي: في طواف الركن وإلا فصدقة. **قوله**: (**إلا أن يعاد على الطهارة**) أي: فلا شيء عليه إذا كانت الإعادة في أيام النحر

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في اجتناب الحائض المسجد (٦٤٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب، باب: (٧٦) (٣٧٢٧).

Marfat.com

لشرف البيت، ولأن الطواف به مثل الصلاة كما وردت به السنة[1].

(و) يحرم بالحيض والنفاس (الجماع **والاستمتاع بما تحت السرة** إلى تحت الركبة) لقوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقوله ﷺ: «لك ما فوق الإزار»[2] فإن وطئها غير مستحلٍّ له **يستحب أن يتصدق بدينار أو نصفه** ويتوب

وإلا وجب دم بتأخيرها عنها. **قوله: (لشرف البيت)** أي: لا لكونه في المسجد، وهو علة لقوله ويحرم بهما الطواف.

قال العلامة مسكين: إنما ذكر الطواف مع أن المنع عن دخول المسجد يغني عنه دفعاً لتوهم أنه لما جاز الوقوف بلا طهارة مع أنه أقوى أركان الحج فلأن يجوز الطواف أولى، أو توهم دخول المسجد لضرورة الطواف، وقد علمت ما قاله الكمال. **قوله: (والاستمتاع بما تحت السرة)** أما السرة وما فوقها فيحل الاستمتاع به بوطء أو غيره ولو بلا حائل، وكذا بما بين السرة والركبة بحائل بغير الوطء ولو تلطخ دماً، والمحرَّم هو المباشرة والمس ولو بدون شهوة، لا النظر ولو بشهوة لأنه ليس أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة قاله في البحر. وبحث فيه صاحب النهر بما لا يتم، وكما يحرم عليه الفعل يحرم عليها التمكين، وله أن يقبلها ويضاجعها، ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجين أو ماء أو غيرهما إلا إذا توضأت بقصد القربة، ولا ينبغي العزل عن فراشها لأنه يشبه فعل اليهود كما في البحر، والمذكور في المصنف قولهما وعليه الفتوى. وخص محمد التحريم بشعار الدم وهو موضع خروجه كما في الجوهرة. وفي شرح التأويلات: وبقول محمد نقول، ورجحه صاحب الغاية، وقد علمت ما به الفتوى.

ولا يحل للمرأة أن تكتم الحيض عن زوجها ليجامعها بغير علم منه. ولا يحل لها أيضاً أن تظهر أنها حائض من غير حيض لتمنعه مجامعتها للنهي عنه[3]. وإذا أخبرته بالحيض قال بعضهم: إن كانت فاسقة لا يقبل قولها، وإن كانت عفيفة قبل.

وقال بعضهم: إن كان صدقها ممكناً بأن كانت في أوان الحيض قبل ولو كانت فاسقة وهذا أحوط وأقرب إلى الورع. **قوله: (يستحب أن يتصدق بدينار أو نصفه)** قيل: إن

---

(١) أخرجه الترمذي في الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف قال عليه الصلاة والسلام: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمنَّ إلا بخير» (٩٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في المذي (٢١٢)، والبيهقي في سننه (١/٣١٢).

(٣) لقوله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح»، أخرجه البخاري في النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (٤٨٩٧)، ومسلم في النكاح، باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها (٣٥٢٤).

Marfat.com

وإذا انقطع الدَمُ، لأكثر الحيض والنفاس، حلَّ الوطْءُ بلا غُسْلٍ. ولا يحلُّ إن انقطع لدونه لتمام عادتها، إلاَّ: أنْ تغتسل .....

ولا يعود، وجزم في المبسوط وغيره بكفر مستحلِّه، **وصحح في الخلاصة عدم كفره** لأنه حرام لغيره، وحرمة وطء النفساء مصرَّح به، ولم أرَ الحكم في تكفيره وعدمه.

(**وإذا انقطع الدَّمُ لأكثر الحيض** والنفاس حَلَّ الوطءُ بلا غسل) **لقوله تعالى**: ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ [البقرة: ٢٢٢] بتخفيف الطاء فإنه جعل الطهر غاية للحرمة. ويستحب أن لا يطأها حتى تغتسل **لقراءة التشديد** خروجاً من الخلاف، والنفاس كالحيض.

(ولا يحلُّ) الوطء (إن انقطع) الحيض والنفاس عن المسلمة (لدونه) أي: دون الأكثر **ولو** (**لتمام عادتها إلا**) بأحد ثلاثة أشياء: إما (أن تغتسل) **لأن زمان الغسل في الأقل** محسوب من الحيض **وبالغسل خلصت منه، وإذا انقطع لدون عادتها** لا يقربها حتى

كان الدم أسود تصدق بدينار، وإن كان أصفر فبنصفه، ويشهد له ما رواه أبو داود وصححه الحاكم: «إذا واقع الرجل أهله وهي حائض، إن كان دماً أحمر فليتصدق بدينار، وإن كان أصفر فبنصف دينار»[1] وقيل: إن كان في أول الحيض فبدينار وإلا فبنصفه. **قوله**: (**وصحح في الخلاصة عدم كفره**) تقدَّم ما فيه. **قوله**: (**وإذا انقطع الدم**) ذكر الانقطاع ليس بشرط بل خرج مخرج العادة أو للمقابلة مع ما بعده، حتى لو لم ينقطع فالحكم كذلك كما في المضمرات. **قوله**: (**لأكثر الحيض**) اللام بمعنى بعد على منوال قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته»[2]. **قوله**: (**لقوله تعالى إلخ**) ولأن الحيض لا يزيد على عشرة انقطع الدم أو لم ينقطع، فما زاد يكون استحاضة لا يمنع الوطء أي: فالطهر بعدها متحقق. **قوله**: (**لقراءة التشديد**) فإنها تقتضي التحريم مطلقاً ولو لكثيره، والحمل الحاصل بالاجتهاد على العشرة لا يمنع الاحتمال. **قوله**: (**ولو لتمام عادتها**) الأولى حذف ولو، لأنه إذا انقطع لدون العادة وإن زاد على أقله لا يطؤها ولو اغتسلت كما يأتي قريباً. **قوله**: (**لأن زمان الغسل في الأقل إلخ**) اعلم أن زمن الاغتسال معتبر من الحيض في الانقطاع لأقله؛ ومن الطهر في الانقطاع لأكثره لئلا تزيد المدة على العشرة، وهذا في حق وجوب صلاة وصوم، وانقطاع رجعة وحل تزوج، فإذا انقطع لأكثره انقطعت الرجعة وحلَّ لها التزوج بآخر وإن لم تغتسل، بخلاف انقطاعه لأقله فيشترط لذلك الغسل أو ما يقوم مقامه. **قوله**: (**وبالغسل خلصت منه**) هو مدار العلة، فتأخذ حكم الطاهرات من وجوب الصلاة، وحل القراءة، ومن الأحكام حل الوطء. **قوله**: (**وإذا انقطع لدون عادتها**) أي: وقد تجاوز ثلاثة أيام لا يقربها وإن اغتسلت

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: إتيان الحائض (٢٦٥)، والحاكم في المستدرك (١ / ٢٧٩).
(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب: قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا (١٨١٠).

Marfat.com

أوْ تتيمَّمَ وتصلّيَ. أوْ تصيرَ الصَّلاةُ دَيْناً في ذمّتها. وذلك بأنْ تجدَ بعد الانقطاع من الوقت الّذي انقطع الدَّمُ فيه زماناً يَسَعُ الغُسْلَ والتَّحريمةَ، فما فوقَهُما، ولم تغتسلُ، ولم تتيمَّمْ حتَّى خرج الوقتُ.....

تمضي عادتها، لأن عوده فيها غالب فلا أثر لغُسلها قبل تمام عادتها (أو تتيمَّم) **لعذر** (وتُصلّي) **على الأصح** ليتأكد التيمم لصلاة ولو نفلاً، بخلاف الغسل فإنه لا يحتاج لمؤكد. والثالث: ذكره بقوله: (أو تصير الصلاة ديناً في ذمتها، وذلك بأن تجد بعد الانقطاع) لتمام عادتها (**من الوقت الذي انقطع الدَّم فيه** زمانا **يسع الغسل والتحريمة فما فوقهما** و) لكن (لم تغتسل) فيه (ولم تتيمَّم حتى خرج الوقت) فبمجرد خروجه يحلُّ وطؤها لترتب صلاة ذلك الوقت في ذمتها، **وهو حكم من أحكام الطهارات**، فإن كان الوقت يسيراً لا يسع الغسل والتحريمة لا يحكم بطهارتها بخروجه مجرداً عن الطهارة بالماء **أو التيمم** حتى لا يلزمها العشاء، ولا يصح صوم اليوم كأنها أصبحت وبها الحيض، قيدنا بالمسلمة لأن الكتابية يحلُّ وطؤها بنفس انقطاع دمها لتمام عادتها قبل العشرة **لعدم خطابها بالغسل**، وإنما اشترطنا المؤكد للانقطاع لدون الأكثر **توفيقاً بين القراءتين**.

حتى تمضي عادتها، ولكن تصلي وتصوم احتياطاً. ويجب عليها تأخير الغسل إلى قبيل آخر الوقت المستحب. ويستحب تأخيره إليه إذا انقطع لتمام العادة قاله في الشرح. **قوله**: (لعذر) أي: من الأعذار المبيحة للتيمم. **قوله**: (**وتصلي على الأصح**) فمجرد التيمم لا يقوم مقام الغسل في هذا الباب إجماعاً على الأصح، كذا في البحر لما ذكره المؤلف. **قوله**: (**من الوقت الذي انقطع الدم فيه إلخ**) أي: الذي هو من الأوقات الخمس، فلو انقطع في وقت الضحى ولم تغتسل بعده ولم تتيمم لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر لتثبت صلاته في ذمتها بخروجه، لأن ما قبل الزوال وقت مهمل لا عبرة بخروجه، وكذا إذا انقطع قبيل طلوع الشمس بأقل من تمكنها من الغسل والتحريمة لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر أفاده في الشرح. **قوله**: (**يسع الغسل والتحريمة**) قال في المجتبى: والصحيح أنه يعتبر مع الغسل لبس الثياب، وهكذا جواب صومها إذا طهرت قبل الفجر، لكن الأصح أن لا تعتبر التحريمة في حق الصوم وزمن التحريمة من الطهر على كل حال. **قوله**: (**فما فوقهما**) حكمه معلوم بالأولى مما قبله. **قوله**: (**وهو حكم من أحكام الطهارات**) أي: فيتبعه سائر الأحكام ومن جملتها حل الوطء. **قوله**: (**أو التيمم**) أي: مع شرطه. **قوله**: (**لعدم خطابها بالغسل**) هذا أحد أقوال مصححة منها القول بالخطاب أداء واعتقاداً فيكون حكمها حكم المسلمة. **قوله**: (**توفيقاً بين القراءتين**) فإن قراءة التخفيف تبيح الوطء بعد الانقطاع قبل الغسل وقراءة التشديد تمنعه قبل الغسل، فحملنا التشديد على ما دون العشرة والتخفيف على العشرة، غير أن قراءة التشديد لما كان ظاهرها يحتمل الإطلاق

Marfat.com

وتقضي الحائضُ والنُّفساءُ الصَّوم دون الصَّلاة. ويحْرُمُ بالجنابة خمسةُ أشياء: الصَّلاةُ، وقراءةُ آيةٍ من القرآن، ومسُّها إلاَّ بغلاف، ودخولُ مسجد، والطَّوافُ. ويحْرُم على المُحْدث ثلاثةُ أشياء: الصَّلاةُ، والطَّوافُ، ومسُّ المصحف إلاَّ بغلافٍ. ودمُ الاستحاضة.....

(وتقضي الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة) لحديث عائشة رضي اللّه عنها: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[1] وعليه الإجماع.

(ويحرم بالجنابة خمسة أشياء: الصلاة) للأمر بالطهارة في الآية[2] (وقراءة آية من القرآن) لنهيه عنه ﷺ[3] (ومسها إلا بغلاف) للنهي عنه بالنص[4] (ودخول مسجد، والطواف) للنص المتقدم[5].

(ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء: الصلاة والطواف) لما تقدم[6] (ومس المصحف) القرآن ولو آية (إلا بغلاف) للنهي عنه في الآية[7] (ودم الاستحاضة) وهو دم

قلنا: باستحباب الغسل. ويلزم من قال بعدم الحل أصلاً لقراءة التشديد ترك الأخذ بأحد الدليلين، وعملنا بهما لأن الأصل في الدلائل الإعمال دون الإهمال. **قوله**: (**ولا نؤمر بقضاء الصلاة**) للحرج في قضائها لتكرار الحيض كل شهر غالباً، بخلاف الصوم. وفي الظهيرية: لما رأت حواء الدم أول مرة سألت آدم عن حكم الصلاة فيه كما يؤخذ مما بعد فقال: لا أعلم، فأوحى اللّه إليه أن تترك الصلاة، فلما طهرت سألته عن قضائها؟ فقال: لا أعلم، فأوحى اللّه تعالى إليه أن لا قضاء عليها ثم رأته في وقت الصوم فسألته فأمرها بترك الصوم وعدم قضائه قياساً على الصلاة، فأمر اللّه سبحانه وتعالى بقضاء الصوم لاستقلال آدم بالأمر. وقيل: إن حوّاء هي التي قاست كما في معراج الدراية أفاده السيد. **قوله**: (**ومس المصحف القرآن ولو آية**) واختلف في مس المصحف بما عدا أعضاء الطهارة وبما غسل منها قبل كمال الطهارة والمنع أصح. [**فروع**] يكره كتابة قرآن أو اسم اللّه تعالى على ما يفرش لما فيه من ترك التعظيم، وكذا على درهم ومحراب وجدار لما يخاف من سقوط الكتابة. تابوت وضع فيه كتب فالأدب أن لا يضع عليه الثياب. وفي الخلاصة: مد الرجلين إلى جانب المصحف إذا لم يكن بحذائه لا يكره، وكذا لو كان المصحف معلقاً بالوتد وهو مادّ الرجلين إلى جانب المصحف لا يكره. ولا بأس بوضع مقلمة على كتاب أو مصحف لأجل الكتابة وإلا كره.

---

(١) أخرجه مسلم في الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٧٦١).
(٢) لقوله تعالى: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً﴾ [النساء: ٤٣].
(٣) لقوله ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» تقدم تخريجه ص (٢٠٥).
(٤) لقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلاَّ المطهرون﴾ [الواقعة: ٧٩].
(٥) لقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض»، انظر ص (٢٠٧).
(٦) تقدم تخريجه ص (٢٠٨). (٧) تقدم رقم (٤).

Marfat.com

كرُعافٍ دائم، لا يمنعُ صلاةً، ولا صوماً، ولا وَطْئاً. وتتوضّأ المستحاضةُ، ومنْ به عذرٌ: كسَلَسِ بَوْلٍ، أو استطلاقِ بطنٍ،.....

عرقٍ انفجر ليس من الرحم. وعلامته: أنه لا رائحة له. وحكمه (كرعاف دائم لا يمنع صلاةً) أي لا يسقط الخطاب بها، ولا يمنع صحتها إذا استمر نازلاً وقتاً كاملاً كما سنذكره (ولا) يمنع أداءها (صوماً) فرضاً كان أو نفلاً (**ولا**) **يُحرّم** (**وطئاً**) لأنه ليس أذى (و) طهارة ذوي الأعذار ضرورية بيَّنها بقوله: (**تتوضأ المستحاضة**) **وهي ذات دم** نقص عن أقلّ الحيض، أو زاد على أكثره أو أكثر النفاس، أو زاد على عادتها في أقلهما ويجاوز أكثرهما والحبلى والتي لم تبلغ تسع سنين (**ومن به عذر كسلس بول أو استطلاق بطن**) **وانفلات ريح ورعاف دائم** وجرح **لا يرقأ ولا يمكن حبسه** بحشو من

وضع شيئاً مكتوباً فيه اسم الله تعالى تحت طنفسة كره الجلوس عليه. وقال صاحب الهداية: لا يكره، أما لو جعل المصحف في الجوالق وهو يركب عليه لا بأس به للحفظ ولغير الحفظ يكره اهـ. **قوله**: (**ولا يحرّم وطئاً**) أي: ولو في حال نزوله لأنه ليس أذى، وأما تأويله بأنه يجامعها في حال انقطاعه فبعيد من إطلاق عباراتهم اهـ. وروى أبو داود وغيره بإسناد صحيح من حديث عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يغشاها وهو طلحة بن عبيد الله[1] كذا في البناية. وقال أحمد والنخعي وابن سيرين: لا يجوز وطء المستحاضة إلا أن يخاف العنت كذا في السراج. **قوله**: (**ضرورية**) يعني أنها ليست طهارة حقيقية لمقارنة الحدث مثلاً أو طروّه. **قوله**: (**وهي ذات دم**) بقي منها الآيسة، ومنهم من زاد المريضة، لكن التحقيق أن المرض لا يمنع الحيض. **قوله**: (**كسلس بول**) أي: استرساله. وصاحبه هو الذي لا ينقطع تقاطر بوله لضعفٍ في مثانته، أو لغلبة البرودة عيني. قيل السلس: بفتح اللام نفس الخارج، وبكسرها من به هذا المرض نهر اهـ من السيد. **قوله**: (**أو استطلاق بطن**) أي: جريان ما فيه من إطلاق اسم المحل على الحال فيه كسال الوادي. **قوله**: (**وانفلات ريح**) الانفلات: خروج الشيء فلتة أي: بغتة. **قوله**: (**ورعاف دائم**) أي: مستمر لا ينقطع، وهو بضم الراء: الدم الخارج من الأنف، يقال: رعف يرعف من بابي نصر ونفع، وأما رعف كحسن فلغة ضعيفة كما في الصحاح. **قوله**: (**لا يرقأ**) أي: لا يسكن يقال: رقأ يرقأ من باب فتح يفتح، وكذا من به رمد أو عمش أو غرب ويسيل منه الدمع، وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من أذن أو ثدي أو سرة لأنه ناقض للوضوء لخروجه عن جرح كذا في الدر. **قوله**: (**ولا يمكن حبسه إلخ**) فيتعيَّن عليه رده متى قدر عليه بعلاج من غير مشقة.

وفي المضمرات عن النصاب: به سلس بول فجعل القطنة في ذكره ومنعه من

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: المستحاضة يغشاها زوجها (٣١٠)، والبيهقي في سننه (١/٣٢٩).

Marfat.com

لوقت كلَ فرضٍ. ويُصلُّونَ به ما شاؤوا منَ الفرائض والنَوافل. ويَبْطُلُ وضوءُ المعذورين بخروج الوقت فقط.....

غير مشقة، **ولا بجلوس، ولا بالإيماء في الصلاة**، فبهذا يتوضؤون (لوقت كل فرض) لا لكل فرض ولا نفل، **لقوله** ﷺ: «المستحاضةُ تتوضأ لوقت كلْ صلاةٍ»(١) رواه سبط ابن الجوزي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ فسائر ذوي الأعذار في حكم المستحاضة، فالدليل يشملهم (ويصلون به) أي: بوضوئهم في الوقت (ما شاؤوا من الفرائض) أداء للوقتية وقضاء لغيرها ولو لزم الذمة زمان الصحة (و) ما شاؤوا من (النوافل) والواجبات كالوتر والعيد وصلاة جنازة وطواف ومس مصحف.

(ويبطل وضوء المعذورين) **إذا لم يطرأ ناقض غير العذر** (بخروج الوقت) كطلوع الشمس في الفجر **عند أبي حنيفة ومحمد** (فقط) وعند زفر بدخوله فقط.

الخروج وهو يعلم أنه لو لم يحش ظهر البول فأخرج القطنة وعليها بلة فهو محدث ساعة إخراج القطنة فقط وعليه الفتوى. وإذا لم يمتنع العذر بذلك هل يفعله تقليلاً للنجاسة بقدر الإمكان؟ قالوا: ينبغي. قال ابن أمير حاج: أي يستحب لما في الخلاصة: لو لم يفعل لا بأس به. وقال الحلبي: أي يجب.

واختلف في المستحاضة إذا احتشت، فقيل: هي كصاحبة الجرح، وقيل: كالحائض لأن ما يخرج من السبيلين أشد من الخارج من غيرهما كذا في السراج. وبحث بعضهم إلحاق السلس والاستطلاق بالاستحاضة للعلة المذكورة. **قوله**: (**ولا بجلوس**) أما إذا كان يمكنه رده بجلوس في الفرض ونحوه وجب رده به وخرج عن أن يكون صاحب عذر كما في الشرح بزيادة. **قوله**: (**ولا بالإيماء في الصلاة**) فإن امتنع به عذره تعيَّن فعله، لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث قاله في الشرح. **قوله**: (**لقوله** ﷺ إلخ) ولأنه لو بطل لفاتت الرخصة ولزم الحرج، بخلاف طروّ حدث آخر فإن الوضوء ينتقض به ولو في الوقت لعدم الضرورة. **قوله**: (**تتوضأ لوقت كل صلاة**) وهو محكم بالنسبة للحديث الآخر الوارد بلفظ: «لكل صلاة»(٢) لأن الصلاة تطلق على الأفعال وعلى الوقت عرفاً وشرعاً، والمراد بالوقت وقت الفريضة. **قوله**: (**إذا لم يطرأ ناقض غير العذر**) فإن طرأ ولو كان نظير عذره نقضه، حتى لو كان به دماميل أو جدري فتوضأ وبعضها سائل ثم سال الذي لم يكن سائلاً انتقض وضوءه لأن هذا حدث جديد، فصار كما لو سال أحد منخريه فتوضأ مع سيلانه وصلى ثم سال المنخر الآخر في الوقت انتقض وضوءه لأن هذا حدث جديد كما في الفتح. **قوله**: (**عند أبي حنيفة ومحمد**) متعلق بقوله يبطل بعد تعلق قوله بخروجه به.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٠٣)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/٢٠٤).
(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الوضوء من القبلة (١٨٠).

Marfat.com

ولا يصيرُ معذوراً حتّى يستوعبَهُ العذرُ وقتاً كاملاً، ليس فيه انقطاعٌ بقَدْرِ الوضوءِ والصَّلاة. وهذا شرطُ ثُبُوته. وشرطُ دوامه وجودُه في كلِّ وقتٍ بعد ذلك، ولوْ مرَّةً. وشرطُ انقطاعه، وخُرُوجِ صاحبِهِ عَنْ كونِهِ مَعْذُوراً، خُلُوُّ وقتٍ كاملٍ عَنْهُ.....

وقال أبو يوسف بهما، وإضافة النَّقض للخروج مجاز؛ وفي الحقيقة ظهور الحدث السابق به، فيصلي الظهر بوضوء الضحى والعيد على الصحيح خلافاً لأبي يوسف وزفر، ولا يصلي العيد بوضوء الصبح خلافاً لزفر.

(ولا يصير) من ابتُلي بناقض (معذوراً حتى يستوعبه العذر وقتاً كاملاً ليس فيه انقطاع) لعذره (بقدر الوضوء والصلاة) إذ لو وجد لا يكون معذوراً (وهذا) الاستيعاب الحقيقي بوجود العذر في جميع الوقت والاستيعاب الحكمي بالانقطاع القليل الذي لا يسع الطهارة والصلاة (شرط ثبوته) أي: العذر (وشرط دوامه) أي: العذر (وجوده) أي: العذر (في كل وقت بعد ذلك) الاستيعاب الحقيقي أو الحكمي (ولو) كان وجوده (مرَّة) واحدة ليعلم بها بقاؤهُ (وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذوراً **خلوّ وقتٍ كامل عنه**) **بانقطاعه** حقيقة، فهذه الثلاث شروط

[**فرع**] إذا أصاب ثوب المعذور نجاسة عذره هل يجب غسله؟ قيل: لا، لأن الوضوء عرف بالنص والنجاسة ليست في معناه، لأن قليلها يعفى فألحق به الكثير للضرورة، ولأنه غير ناقض للوضوء فلم يكن نجساً حكماً، ولأن أمر الثوب ليس بآكد من البدن وهو قول ابن سلمة كما في القهستاني وغيره.

وفي البدائع: يجب غسل الزائد عن الدرهم إن كان مفيداً بأن لا يصيبه مرة بعد أخرى، حتى لو لم يغسل وصلى لا يجزئه، وإن لم يكن مفيداً لا يجب ما دام العذر قائماً وهو اختيار مشايخنا اهـ. وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول: يجب غسله في كل وقت قياساً على الوضوء، والصحيح قول مشايخنا لأن حكم الحدث عرف بالنص والنجاسة ليست في معناه، ألا ترى أن القليل منها عفو فلا تلحق به.

وفي النوازل: إن كان لو غسله تنجس ثانياً قبل الفراغ من الصلاة جاز أن لا يغسله وإلا فلا، قال: وهو المختار اهـ. قال ابن أمير حاج: ويشكل عليه ما قدَّمناه عن البدائع.

وفي المضمرات في فصل الاستنجاء عن النوازل أيضاً: المستحاضة إذا توضأت لوقت كل صلاة لا يجب عليها الاستنجاء إذا لم يكن منها غائط لأنه سقط اعتبار نجاسة دمها لمكان العذر اهـ. فهذا أيضاً يشكل على ما اختاره، إذ سقوط اعتبار نجاسة دمها عام في البدن والثوب دفعاً للحرج، إذ لم يأمرها ﷺ بغسله، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. **قوله: (خلوّ وقت كامل عنه بانقطاعه)** فلو انقطع العذر في خلال الوقت فتوضأ وصلى على الانقطاع فيهما ودام الانقطاع فالصلاة صحيحة ولا يعيد شيئاً، ولو توضأ وصلى على

Marfat.com

.....

الثبوت والدوام والانقطاع، نسأل الله العفو والعافية بمنّه وكرمه.

السيلان ثم انقطع، ودام الانقطاع فالصلاة صحيحة أيضاً ولا يعيد شيئاً لأنه معذور صلى صلاة المعذورين: ولو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان فكذلك لا يعيد شيئاً، ولو توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع حتى خرج الوقت انتقض الوضوء بخروج الوقت على ما يأتي فيتوضأ في الوقت الثاني، فإذا دام الانقطاع حتى دخل الثالث أعاد الصلاة الأولى لأنه أداها بطهارة المعذورين والعذر زائل، ولا يعيد الصلاة الثانية لأن فساد الأولى إنما عرف بعد خروج الثانية، فلم يجب الترتيب ولم ينتقض وضوؤه بدخول الوقت الثالث لأنه صار صحيحاً أفاده صاحب البحر وصاحب المضمرات، ولو طرأ العذر في خلال الوقت قال في الظهيرية: رجل رعف أو سال جرحه ينتظر آخر الوقت، فإن انقطع الدم فيها وإن لم ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت، فإذا فعل ثم دخل وقت صلاة أخرى ثانية وانقطع ودام الانقطاع إلى وقت صلاة أخرى ثالثة أعاد الصلاة يعني: الأولى التي صلاها مع السيلان، لأنه بدوام الانقطاع تبين أنه صحيح صلى صلاة المعذورين، وإن لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت الصلاة، لأنه تبين أنه معذور كما في البحر.

والحاصل أن الوقت الثاني هو المعتبر في إثبات العذر وعدمه.

Marfat.com

باب الأنجاس والطهارة عنها

لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة عنها شرع في بيان الحقيقية ومزيلها، وتقسيمها ومقدار المعفوّ منها، وكيفية **تطهير محلها**، **وقدّمت الأولى** لبقاء المنع عن المشروط **بزوالها ببقاء بعض المحل**، وإن قلّ من غير إصابة مزيلها، بخلاف الثانية فإن قليلها عفو **بل الكثير للضرورة**. والأنجاس: **جمع نجس بفتحتين** اسم لعين مستقذرة شرعاً، **وأصله**: مصدر **ثم استعمل اسماً** في قوله تعالى: ﴿**إنما المشركون نجس**﴾ [التوبة: ٢٨] **ويطلق** على الحكمي والحقيقي، ويختص الخبث بالحقيقي،

باب الأنجاس والطهارة عنها

قوله: (**وكيفية تطهير محلها**) فإنها تارة تكون بالدلك وتارة بالمسح وغير ذلك. **قوله**: (**وقدمت الأولى إلخ**) اعترض بالأقطع إذا كان مجروح الوجه فإنه يصلي بغير طهارة. وأجيب بأنه نادر فلا يبنى عليه حكم. واعترض أيضاً بأن من به نجاسة وهو محدث إذا وجد ماء يكفي لأحدهما فقط يصرفه للنجاسة دون الحدث فهذا يدل على أن النجاسة أقوى. وأجيب بأنه إنما أمر بصرفه للنجاسة ليتيمم بعده فيكون محصلاً للطهارتين لا لأنها أغلظ. **قوله**: (**بزوالها ببقاء بعض المحلّ**) الجار الأول متعلق بالمشروط والثاني ببقاء المنع، وقوله: من غير إصابة متعلق ببقاء بعض المحل. **قوله**: (**بل الكثير للضرورة**) كما إذا كان بعورته نجاسة ولا يمكنه إزالتها إلا بكشفها عند من لا يجوز كشفها عنده فإنه يصلي بها ولو كانت كثيرة. **قوله**: (**جمع نجس بفتحتين**) ويأتي غيره كرجس وكتف وعضد وفلس والفعل من باب فرح وكرم وعلم ونصر. **قوله**: (**مستقذرة شرعا**) لو حذف قوله شرعاً لكان أولى لأنه بصدد التعريف اللغوي. والذي في المصباح وغيره أنه استعمل لكلّ مستقذر. **قوله**: (**وأصله مصدر**) إن قيل: إن المصدر لا يثنّى ولا يجمع ويستوي فيه المذكّر والمؤنث كما في الآية. وحديث الهرة: «إنها ليست بنجس»[1] بفتح الجيم كما رواه مالك وأحمد وأصحاب السنن والدارمي، فكيف ساغ جمعه للمصنف. أجيب بأن هذا إذا كان المصدر باقياً على مصدريته لأن حقيقته واحدة لا تعدد فيها. أما إذا قصد أنواعه كما هنا فيجوز جمعه. **قوله**: (**ثم استعمل اسماً**) أي: للعين المستقذرة. **قوله**: (**إنما المشركون نجس**) هذا دليل على المصدرية فالأولى تقديمه على قوله ثم استعمل اسما. **قوله**: (**ويطلق**) أي:

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة، باب: الطهور للوضوء (١٣)، وأحمد في مسنده (٥/٢٩٦)، وأبو داود في الطهارة، باب: سؤر الهرة (٧٥)، والدارمي في الطهارة، باب: الهرة إذا ولغت في الإ ' (٧٣٦).

Marfat.com

تنقسمُ النَّجاسةُ إلى قسمين: غَليظةٍ وخفيفةٍ. فالغليظةُ: كالخمر، .....

ويختص الحدث بالحكمي. **فالنجس بالفتح**: اسم، ولا تلحقه التاء، وبالكسر صفة وتلحقه التاء. **والتطهير إما إثبات الطهارة** بالمحل أو إزالة النجاسة عنه، ويفترض فيما لا يعفى منها، وقد ورد أن أول شيء يسأل عنه العبد في قبره الطهارة[1]، وأن عامَّة عذاب القبر **من عدم الاعتناء بشأنها** والتحرز عن النجاسة **خصوصاً البول**.

وقد شرع في بيان حقيقتها فقال: (تنقسم النجاسة) الحقيقية (إلى قسمين) أحدهما: نجاسة (غليظة) باعتبار قلة المعفوّ عنه منها لا في كيفية تطهيرها لأنه لا يختلف بالغلظ والخفَّة.

(و) القسم الثاني: نجاسة (خفيفة) باعتبار كثرة المعفوّ عنه منها **بما ليس في المغلظة لا في التطهير** وإصابة الماء والمائعات **لأنه لا يختلف تنجيسها** بهما.

(فالغليظة **كالخمر**) وهي التي من ماء العنب .....

إطلاقاً لغوياً. **قوله**: (**فالنجس بالفتح اسم إلخ**) فرَّق الفقهاء بين المفتوح والمكسور بأن الأول ما كان نجساً لذاته ولا يقال: لما نجاسته عارضة. والثاني: ما لا يكون طاهراً فهو أعم مطلقاً، فالعذرة بالوجهين والثوب المتنجس بالكسر فقط. **قوله**: (**والتطهير إما إثبات الطهارة إلخ**) قال في الشرح: وعلى كلا التعريفين تكون النجاسة ثابتة أولاً بالمحل سواء كانت حقيقية أو حكمية، وإلا لزم إثبات الثابت على الأول أو إزالة المزال على الثاني اهـ بالمعنى. **قوله**: (**من عدم الاعتناء بشأنها**) بأن لا يحسن إزالتها، وقوله: والتحرز عطف على الاعتناء أي: ومن عدم التحرز عن النجاسة أي: عن إصابتها بأن يسبل ديله فتصيبه النجاسة فالعطف حينئذ من عطف المغاير. **قوله**: (**خصوصاً البول**) فإنه ورد فيه: «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»[2] وورد: «إن عذاب القبر من أشياء ثلاثة: الغيبة والنميمة وعدم الاستنزاه من البول»[3] وقوله خصوصاً مفعول مطلق، والبول مفعول به أي: أخص البول بأن عامة عذاب القبر منه خصوصاً. **قوله**: (**وقد شرع في بيان حقيقتها**) فيه أنه لم يذكر هنا إلا بعض أفراد كل، وسيأتي الكلام على الحقيقة عنده وعندهما. **قوله**: (**بما ليس في المغلظة**) متعلق بكثرة أي: كثرة العفو بقدر ليس يعفى في المغلظة. **قوله**: (**لا في التطهير**) مستدرك بقوله قريباً لا في كيفية التطهير. **قوله**: (**لأنه لا يختلف تنجيسها**) أعاد ضمير الجمع للماء والمائعات باعتبار أفراد المائعات. **قوله**: (**كالخمر**) هي غليظة باتفاق الروايات لأن حرمتها قطعية، وسمَّاها الله تعالى رجساً. وفي باقي الأشربة المحرَّمة ثلاث

---

(١) لقوله ﷺ: «اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر» أخرجه الطبراني في الكبير (٨/١٣٣)

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٢٨).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٠٨)، وابن أبي حاتم في العلل (١/٢٦).

Marfat.com

.....

إذا غلى واشتدَّ وقذف بالزبد، وكانت غليظة لعدم معارضة نص بنجاستها كالدم المسفوح عند الإمام، والخفيفة لثبوت المعارض كقوله ﷺ: «استنزهوا من البول»[1] **مع خبر العُرنيين** الدال على طهارة بول الإبل[2].

روايات: التغليظ والتخفيف، والطهارة كذا في البدائع. وينبغي ترجيح التغليظ كما في البحر؛ ورجح في النهر التخفيف. **قوله: (إذا غلى)** أي: غليا شديدا، بأن صار أسفله أعلاه، **وقوله: (واشتد)** أي: أسكر، **وقوله: (وقذف بالزبد)** أي: رمى رغوته وأزالها عنه وصار صافياً منها، وهذا القيد الأخير إنما هو عند الإمام. وأما عندهما فلا يشترط وعليه الفتوى. **قوله: (وكانت غليظة لعدم معارضة نص إلخ)** الضمير يرجع إلى مطلق غليظة لا الخمر فقط، لأن مقصوده التمييز بين الغليظة والخفيفة.

وحاصله - أن الإمام رضي الله عنه - قال: ما توافقت على نجاسته الأدلة فمغلظ سواء اختلفت فيه العلماء وكان فيه بلوى أم لا وإلا فهو مخفَّف. وقالا: ما اتفق العلماء على نجاسته ولم يكن فيه بلوى فمغلظ وإلا فمخفف، ولا نظر للأدلة.

قال في الكافي: وتظهر فائدة الخلاف في الروث والخثي لوجود الاختلاف فيهما مع فقد تعارض النصين، فإن قوله ﷺ في الروث: «إنه رجس أو ركس»[3] لم يعارضه نص آخر، فيكون عند الإمام مغلظاً وعندهما مخففاً، لقول مالك وابن أبي ليلى بطهارته.

ومن حجة الإمام أن النص إذا انفرد عن معارضة نص آخر تأكد حكمه، فحديث الروث لم يعارضه الاختلاف، والنص حجة، والاختلاف ليس بحجة. قال تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول﴾ [النساء: ٥٩] فأمر برد الخلاف إلى الكتاب والسنة، وهما اعتبرا الاجتهاد كالنص. قال الله تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ [الحشر: ٢] فكما ثبت التخفيف بالنص يثبت بالاجتهاد. ثم لا فرق عند علمائنا الثلاثة بين روث مأكول اللحم وغيره، فالكلّ مغلظ عند الإمام مخفف عندهما.

وعن محمد أن الروث طاهر لا يمنع وإن فحش، رجع إلى هذا القول حين قدم الري مع الرشيد ورأى بلوى الناس، ومن ثم قال مشايخنا: قياساً على هذه الرواية: طين بخارى لا يمنع جواز الصلاة وإن كره ولو كان مخلوطاً بالعذرات كما في الكافي وغاية البيان. **قوله: (مع خبر العرنيين إلخ)** فإن قيل: إن هذا الخبر منسوخ عنده فكيف تتحقق المعارضة. أجيب

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢١٧) رقم (١).

(٢) خبر العرنيين: أخرجه البخاري في الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (٢٣١)، ومسلم في القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين (٤٣٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: الاستنجاء بالحجارة (١٥٤)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الاستنجاء بالحجرين (١٧).

Marfat.com

والدَّم المسفوح، ولحم المَيْتَة، وإهابها، وبول ما لا يُؤْكَلُ لحمُه، .....

(والدم المسفوح) للآية الشريفة: ﴿أو دماً مسفوحاً﴾ [الأنعام: ١٤٥] لا الباقي في اللحم المهزول والسمين والباقي في عروق المذكّى، ودم الكبد والطحال والقلب، وما لا ينقض الوضوء في الصحيح، ودم البقّ والبراغيث والقمل وإن كثر، ودم السمك في الصحيح ودم الشهيد في حقه (ولحم الميتة) ذات الدم لا السمك والجراد وما لا نفس له سائلة (وإهابها) أي: جلد الميتة قبل دبغه (وبول ما لا يؤكل لحمه)

بأن قوله بالنسخ اجتهاد ورأي ولم يقطع به فتكون صورة التعارض قائمة أفاده في الشرح. **قوله**: (**والدم المسفوح**) أي: السائل من أيّ حيوان إلى محلٍّ يلحقه حكم التطهير قهستاني، والمراد أن يكون من شأنه السيلان، فلو جمد المسفوح ولو على اللحم فهو نجس كما في منية المصلي، وكذا ما بقي في المذبح لأنه دم مسفوح كما في ابن أمير حاج. **قوله**: (**لا الباقي في اللحم إلخ**) لأنه ليس بمسفوح ولمشقة الاحتراز عنه. **قوله**: (**ودم الكبد والطحال**) أي: فإنه طاهر للخبر سراج. وظاهر التعليل أن الكلام في نفس الكبد والطحال، فإن حبر: «أحل لنا ميتتان ودمان»[1] إنما هو في نفس الكبد والطحال. وأما الدم الذي فيهما، فإن لم يكن سائلاً ففيه الخلاف الآتي. **قوله**: (**والقلب إلخ**) في حاشية الأشباه للغزي: دم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الإنسان طاهر على المذهب المختار، وهو قول أبي يوسف. وقال محمد: نجس اهـ.

والحاصل كما في الحلبي أن في نجاسة غير المسفوح اختلافاً، والذي مشى عليه قاضيخان وكثير أنه طاهر، وليس فيه رواية صريحة عن الأئمة الثلاثة بل قد تؤخذ الطهارة من عدم نقض الوضوء بالدم غير السائل، وأن ما ليس بحدث ليس بنجس، وأمر الاحتياط بعد ذلك غير خفي اهـ. **قوله**: (**ودم السمك في الصحيح**) وهو قول الإمام ومحمد لأنه أبيح أكله بدمه لأنه لا يذكى، ولو كان نجساً لما أبيح أكله إلا بعد سفحه، على أنه ليس بدم حقيقة لأنه يبيضّ بالشمس والماء تسودّ بها. وقال أبو يوسف والشافعي: إنه نجس كما في السراج. **قوله**: (**ودم الشهيد في حقه**) أي: ما دام عليه، فلو حمله إنسان وصلى به جاز لأنه طاهر حكماً ضرورة الأمر بترك غسله، بخلاف ما إذا انفصل عنه فإنه نجس على أصل القياس لعدم الضرورة. **قوله**: (**لا السمك والجراد**) للخبر الوارد. **قوله**: (**وما لا نفس له سائلة**) أي: ما لا دم له كالصرصر والعقرب فإن لحمه طاهر وإن كان لا يؤكل. **قوله**: (**وبول ما لا يؤكل لحمه**) شمل بول الحية فإنه مغلظ كخرئها كما في الحموي على الأشباه. وقالوا:

---

(١) لقوله ﷺ: «أحلت لكم ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال». أخرجه ابن ماجه في الأطعمة، باب: الكبد والطحال (٣٣١٤)، وأحمد في مسنده (٢/٩٧).

Marfat.com

ونَجْوِ الكلبِ، ورَجيعِ السِّباع، ولُعابِها، وخُرْءِ الدّجاجِ، والبَطِّ، والإوَزِّ، وما ينقضُ الوضوءَ بخروجه من بدنِ الإنسانِ.....

كالآدمي ولو رضيعاً، والذئب وبول الفأرة ينجس الماء لإمكان الاحتراز لأنه يخمر، ويعفى عن القليل منه، ومن خرئها في الطعام والثياب للضرورة (ونجو الكلب) بالجيم: رجيعه (ورجيع السباع) من البهائم كالفهد، والسبع، والخنزير (ولعابها) أي: سباع البهائم لتولده من لحم نجس (وخرء الدجاج) بتثليث الدال (والبط والإوز) لنتنه (وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان) كالدم السائل، والمني،

مرارة كل شيء كبوله، وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه كما في الخانية.
قوله: (ولو رضيعاً) لم يطعم سواء كان ذكراً أو أنثى. وفصل الإمام الشافعي - رضي الله عنه - فقال: يجزئ الرش في بول الذكر ولا بدّ في بول الأنثى من الغسل. قوله: (وبول الفأرة إلخ) اختلف المشايخ فيه، فمنهم من اختار التفصيل الذي ذكره المؤلف. وقال بعضهم: لا يفسد أصلاً. وقال بعضهم: يفسد إذا فحش، والخلاف يظهر في التخفيف لا في سلب النجاسة كما في الخانية، فما في الدر عن التتارخانية: بول الفأرة طاهر لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى يحمل على العفو. وفيه من مسائل شتى آخر الكتاب عن الخانية: خرء الفأرة لا يفسد الدهن والماء والحنطة للضرورة ما لم يظهر أثره وعزاه في البحر إلى الظهيرية. واختلف التصحيح في بول الهرة. وقال الشيخ زين في قاعدة: المشقة تجلب التيسير من الأشباه: الفتوى على أن بول الهرة عفو في غير أواني الماء، وهو قول الفقيه أبي جعفر. قال في الفتح: وهو حسن لعادة تخمير الأواني فلا ضرورة في ذلك، بخلاف الثياب، وهو مرويّ عن محمد، فإنه قال في السنور يعتاد البول على الفراش بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى.

قال في الفتح: والحقّ صحة هذه الرواية اهـ. قوله: (لأنه يخمر) أي: يغطى ومنه سُمِّي الخمر خمراً والخمار خماراً لأنهما يغطيان العقل والرأس. قوله: (من البهائم) قيَّد به لأن رجيع سباع الطيور مخفَّف كما يأتي. قوله: (والبط) في البحر عن البزازية: البط إن كان يعيش بين الناس ولا يطير في الهواء فكالدجاجة، وإن كان بخلاف ذلك فكالحمامة، وهذا يفيد أن خرء الإوز العراقي طاهر كالحمام. قوله: (والإوز) هي رواية الحسن عن الإمام. وفي رواية أبي يوسف عنه طاهر كذا في البدائع. وأما ما يزرق في الهواء، فما يؤكل كالحمام والعصفور فخرؤه طاهر، وما لا يؤكل كالصقر والحدأة والرخم فخرؤه نجس مخفف اهـ. قوله: (وما ينقض الوضوء بخروجه إلخ) يستثنى منه الريح فإنه طاهر على الصحيح، والمراد الناقض الحقيقي، فخرج نحو النوم والقهقهة فإنهما لا يوصفان بطهارة ولا نجاسة لكونهما من المعاني. وأما ما لا ينقض كالقيء الذي لم يملأ الفم وما لم يسل من نحو الدم فطاهر على الصحيح. وقيل: ينجس المائعات دون الجامدات، ويستثنى قيء عين الخمر فإنه نجس ولو كان قليلا.

Marfat.com

وأمّا الخفيفةُ فكبولِ الفَرَسِ، وكذا بَوْلُ ما يُؤْكَلُ لحمُه، .....

والمذي، والودي، والاستحاضة، والحيض، والنفاس، والقيء ملء الفم، **ونجاستها** غليظة بالاتفاق لعدم معارض دليل نجاستها عنده، ولعدم مساغ الاجتهاد في طهارتها عندهما.

(وأما) القسم الثاني: وهي النجاسة (الخفيفة فكبول الفرس) على المفتى به، **لأنه مأكول**، وإن كره لحمه، وعند محمد طاهر (وكذا بول) كلّ (ما يؤكل لحمه) من النعم الأهلية والوحشية كالغنم والغزال، قيّد ببولها **لأن روث الخيل** والبغال والحمير، وخثيٌ البقر وبعر الغنم نجاسته مغلظة عند الإمام لعدم تعارض نصين، وعندهما خفيفة لاختلاف العلماء، وهو الأظهر لعموم البلوى. **وطهّرها محمد آخراً.**

[**فرع**] غسالة النجاسة في المرات الثلاثة مغلظة في الأصح، وإن كانت الأواني الأولى تطهر بالغسل ثلاثاً، والثانية بمرتين، والثالثة بواحدة لأن الماء يأخذ حكمه عند وضعه فيه كما في البحر. **قوله**: (**ونجاستها**) أي: الأشياء المذكورة من قوله كالخمر إلى هنا كما يعطيه كلامه في الشرح. وفيه أن المني فيه خلاف الإمام الشافعي فإنه يقول بطهارته ويستند إلى دليل وهو اكتفاء النبي ﷺ بفركه[1]. **قوله**: (**لأنه ماكول**) حلاصة الجواب فيه كما ذكره فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير أن الفرس ماكول اللحم في قولهم جميعا يعني عند أبي حنيفة أيضا وإنما كره للتنزيه أي: التحامي عن قطع مادّة الجهاد، والكراهة لا تمنع الإباحة كأكل لحم البقرة الجلالة. وقيل: لتعارض الآثار في لحمه فإنه روي: «أنه ﷺ نهى عن لحوم الخيل والبغال»[2] وروي: «أنه عليه الصلاة والسلام أذن في لحم الخيل»[3] فهذا يوجب قولاً في تخفيف بوله، لأنه ماكول من وجه فلا يكون كبول الكلب والحمار كذا في البناية، وأما شرب بوله ففيه الخلاف الذي في بول الإبل كما في البرهان، وقيل: يكره أكله تحريماً. **قوله**: (**لأن روث الخيل**) الروث خرء ذي حافر. والخثي: بكسر الخاء المعجمة، وسكون الثاء المثلثة خرء ذي ظلف والبعر خرء إبل وغنم ونحوها. **قوله**: (**وطهرها محمد آخراً**) لا نأخذ به كذا في القهستاني عن النظم،

---

(١) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في المني قالت: «كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ». أخرجه مسلم في الطهارة، باب: حكم المني (٦٦٧)، والنسائي في الطهارة، باب: فرك المني من الثوب (٢٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب: في أكل لحوم الخيل (٣٧٩٠)، والنسائي في الصيد، باب: تحري أكل لحوم الخيل (٤٣٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب: في أكل لحوم الخيل (٣٧٨٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/١٥٨).

Marfat.com

وخُرْءُ طيرٍ لا يُؤكلُ. وعُفِيَ قَدْرُ الدَرهمِ من المغلّظة؛ .....

وقال: لا يمنع الروث وإن فحش لبلوى الناس بامتلاء الطرق والخانات بها، **وجرَة البعير** كسرقينه وهو: ما يصعد من جوفه إلى فيه، **فكذا جرَة البقر** والغنم. **وأما دم السمك**، ولعاب البغل، والحمار، فطاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح (و) من المخففة (خرء طير لا يؤكل) كالصقر والحدأة **في الأصح** لعموم الضرورة، **وفي روايةٍ طاهر وصححه** السرخسي.

ولما بين القسمين بين القدر المعفوّ عنه فقال (**وعُفي قدر الدرهم**) وزناً في المتجسدة وهو عشرون قيراطاً، ومساحة في المائعة، **وهو قدر مقعر الكف** داخل مفاصل الأصابع **كما وفقه الهندواني وهو الصحيح فذلك عفو** (من) النجاسة (المغلظة)

وقد نقلوا أشياء حكموا عليها بالنجاسة وأطلقوا، والظاهر أن المراد التغليظ عند الإطلاق كما في البحر. **قوله**: (**وجرة البعير كسرقينه**) لأنه واراه جوفه كما في الفتح. **قوله**: (**فكذا جرة البقرة**) الأولى الإتيان بالواو. **قوله**: (**وأما دم السمك**) مستدرك بذكره في شرح قوله والدم المسفوح. **قوله**: (**في الأصح**) كذا في الهداية. **قوله**: (**وفي رواية طاهر وصحّحه السرخسي**) في مبسوطه وحافظ الدين في الحقائق، فلو وقع في الماء لا يفسده، وهو ظاهر الرواية كما في الحلبي عن قاضيخان. **قوله**: (**وعفي قدر الدرهم**) أي: عفا الشارع عن ذلك، والمراد عفا عن الفساد به، وإلا فكراهة التحريم باقية إجماعاً إن بلغت الدرهم، وتنزيهاً إن لم تبلغ، وفرّعوا على ذلك ما لو علم قليل نجاسة عليه وهو في الصلاة، ففي الدرهم يجب قطع الصلاة وغسلها ولو خاف فوت الجماعة لأنها سنة، وغسل النجاسة واجب وهو مقدّم. وفي الثاني: يكون ذلك أفضل فقط ما لم يخف فوت الجماعة بأن لا يدرك جماعة أخرى وإلا مضى على صلاته لأن الجماعة أقوى، كما يمضي في المسألتين إذا خاف فوت الوقت لأن التفويت حرام ولا مهرب من الكراهة إلى الحرام أفاده الحلبي وغيره. **قوله**: (**وهو قدر مقعر الكف**) أصله أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب سئل عن قليل النجاسة في الثوب، قال: إذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة حتى تكون أكثر منه[1]، وظفره كان مثل المثقال. **قوله**: (**كما وفقه الهندواني**) أي: بين قولي من اعتبر الوزن مطلقاً، ومن اعتبر المساحة مطلقاً، وهما روايتان. **قوله**: (**وهو الصحيح**) صححه الزيلعي وغيره، وأقره عليه في الفتح، واختاره العامة لأن إعمال الروايتين إذا أمكن أولى خصوصاً مناسبة هذا التوزيع كذا في البحر. **قوله**: (**فذلك عفو إلخ**) أي فلكون الصحيح ما ذكر عفي الدرهم الوزني من

---

(١) ذكره العيني وقال: غريب جداً. نقلاً عن فتح باب العناية (١/١٦٣).

Marfat.com

وما دون رُبع الثَّوب، أو البدن، من الخفيفة. وعُفي رشاشُ بولٍ كرؤوس الإبر .....

فلا يعفى عنها إذا زادت على الدرهم مع القدرة على الإزالة (و) **عُفي** قدر (**ما دون ربع الثوب**) **الكامل** (أو البدن) كله على الصحيح (من الخفيفة) **لقيام الربع مقام الكل**، كمسح ربع الرأس، **وحلقه** وطهارة ربع الساتر. وعن الإمام ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر.

وقال الإمام البغدادي المشهور بـ«الأقطع» هذا هو أصح ما روي فيه لكنه قاصر على الثوب. **وقيل**: **ربع الموضع المصاب** كالذيل والكم.

قال في التحفة: هو الأصح، وفي الحقائق، وعليه الفتوى، وقيل: غير ذلك (**وعُفي رشاش بول**) ولو مغلظاً (**كرؤوس الإبر**) ولو محل إدخال الخيط **للضرورة** وإن امتلأ منه الثوب والبدن، ولا يجب غسله لو أصابه ماء كثير.

النجاسة المغلظة. **قوله**: (**وعفي ما دون ربع الثوب**) لم أر من بين الكراهة فيما إذا كان أقل من الربع هل تكون تحريمية أو تنزيهية. **قوله**: (**ربع الثوب الكامل**) هو المختار كما في الدر عن الحلبي، وقال في المبسوط: وهو الأصح. **قوله**: (**لقيام الربع مقام الكل**) علة لمحذوف أي: ولا يعفى الربع لقيامه مقام الكل في مسائل كمسح إلخ فهو تمثيل لمحذوف. **قوله**: (**وحلقه**) يعني إذا حلق ربع رأسه وهو محرم وجب عليه دم ويحل منه بحلقه. **قوله**: (**وقيل: ربع الموضع المصاب**) والأول أولى لإفادة حكم البدن والثوب، ولأن ربع المصاب ليس كثيراً فضلاً عن أن يكون فاحشاً، ولضعف هذا القول لم يعرّج عليه في الفتح كما في النهر وإن قال في الحقائق وعليه الفتوى كما في الدر.

قال الكمال: والذي يظهر أن الأول أحسن غير أن ذلك الثوب إن كان شاملاً اعتبر ربعه، وإن كان أدنى ما تجوز فيه الصلاة اعتبر ربعه لأنه كثير بالنسبة إلى الثوب المصاب اهـ. **قوله**: (**وعفي رشاش بول**) انتضح على بدن أو ثوب أو مكان كما أفاده مسكين، وخرج بذلك الماء القليل فإنه يفسده، حتى لو سقط ذلك الثوب مثلاً فيه نجسه، وقيل: لا لأنه لما سقط اعتبار هذه النجاسة عم الثوب والماء، والأول أصح لأن سقوط اعتبارها كان للحرج ولا حرج في الماء كما في الحلبي عن الكفاية.

وروى المعلى في نوادره عن أبي يوسف أنه إن كان يرى أثره لا بد من غسله. **قوله**: (**كرؤوس الإبر**) بكسر ففتح جمع إبرة كسدرة وسدر. وفي التقييد بها إشارة إلى أنه لو كان مثل رؤوس المسالّ منع بلا خلاف. **قوله**: (**للضرورة**) لأنه لا يمكن الاحتراز عنه لا سيما في مهب الريح فسقط اعتباره.

وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن هذا فقال: إنا لنرجو من الله تعالى أوسع

Marfat.com

.....

وعن أبي يوسف يجب، ولو ألقيت نجاسة في ماء فأصابه من وقْعِها **لا ينجسه** ما لم يظهر أثر النجاسة، ويعفى عما لا يمكن الاحتراز عنه **من غسالة الميت** ما دام في علاجه لعموم البلوى، وبعد اجتماعها **تنجس ما أصابته، وإذا انبسط الدهن النجس** فزاد عن القدر المعفوّ عنه لا يمنع في اختيار المرغيناني وجماعة بالنظر لوقت الإصابة، ومختار غيرهم: المنع، فإن صلى قبل اتساعه صحت وبعده لا، وبه أخذ الأكثرون كما في السراج الوهاج.

ولو مشى في السوق فابتلَّ قدماه من ماء رش فيه لم تجز صلاته لغلبة النجاسة فيه، وقيل: تجزيه. **وردغة الطين** والوحل الذي فيه نجاسة **عفوٌ إلا إذا علم عين**

من هذا[1] كما في السراج. **قوله: (لا ينجسه)** سواء كان الماء جارياً أو راكداً، لأن الغالب أن الرشاش المتصاعد من صدم شيء للماء إنما هو من أجزاء الماء لا من أجزاء ذلك الشيء فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه. **قوله: (من غسالة الميت)** أي: مطلقاً ولو كان على بدنه نجاسة كما في الفتح. **قوله: (تنجس ما أصابته)** هذا بناء على القول بأن نجاسته نجاسة خبث. وأما على القول بأنها نجاسة حدث وتيقن طهارة بدنه من خبث فغسالته طاهرة. **قوله: (وإذا انبسط الدهن النجس إلخ)** ولا يعتبر نفوذ المقدار إلى الوجه الآخر إذا كان الثوب واحداً لأن النجاسة حينئذٍ واحدة في الجانبين فلا تعتبر متعددة، بخلاف ما إذا كان ذا طاقين لتعددهما فيمنع.

وعلى هذا فرّع المنع فيما لو صلى مع درهم متنجس الوجهين لعدم نفوذ ما في أحد وجهيه إلى الآخر فلم تكن متحدة، ثم إنما يعتبر المنع إذا كان مضافاً إليه، فلو جلس صبيّ عليه نجاسة في حجر مصلٍّ وهو يستمسك أو الحمام المتنجس على رأسه جازت صلاته، لأن الحامل للنجاسة غيره، بخلاف ما لو حمل من لا يستمسك حيث يصير مضافاً إليه فلا يجوز كما في الفتح. **قوله: (ولو مشى في السوق إلخ)** قال في المنح عن أبي نصر الدبوسي: طين الشوارع ومواطن الكلاب طاهر وكذا الطين المسرقن، إلا إذا رأى عين النجاسة.

قال - رحمه الله تعالى -: وهو الصحيح اهـ. أي: من حيث الدراية، وقريب من حيث الرواية عن أصحابنا رضي الله عنهم.

وفي الدر المختار وغيره: وعفي طين شارع ومواطن كلاب وبخار نجس وغبار سرقين وانتضاح غسالة لا تظهر مواقع قطرها في الماء اهـ. وظاهر ذلك أن العفو مصحح خلافاً لما تفيده عبارته فإنه حكاه بقيل. **قوله: (وردغة الطين)** الردغة محركة وتسكن: الماء والطين

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٧٢)، عن ابن سيرين.

Marfat.com

ولو ابتلّ فراشٌ أوْ تُرابٌ نَجسان، منْ عرقٍ نائمٍ، أوْ بَلل قَدمٍ، وظهرَ أثرُ النَجاسة في البدن والقَدم تنجّسا، وإلاّ فلا. كما لا ينْجُسُ ثوبٌ جافٌ طاهرٌ، لُفَّ في ثوبٍ نجسٍ رطْبٍ، لا ينعصرُ الرُّطْبُ لوْ عُصِر. ولا ينْجُسُ ثوبٌ رطبٌ بنشْرِه على أرضٍ نجسةٍ يابسةٍ فتندُّتْ منه.

النجاسة للضرورة (ولو ابتلَّ فراش أو تراب نجسان) وكان ابتلالهما (من عرق نائم) عليهما (أو) كان من (بلل قدم وظهر أثرُ النجاسة) هو طعم أو لون أو ريح (في البدن والقدم تنجسا) لوجودها بالأثر (وإلا) أي: وإن لم يظهر أثرها فيهما (فلا) ينجسان (كما لا ينجس ثوب جافّ طاهر لُفَّ في ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عُصر) لعدم انفصال جرم النجاسة إليه.

واختلف المشايخ فيما لو كان الثوب الجافّ الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر.

فذكر الحلواني: أنه لا ينجس في الأصح، وفيه نظر لأن كثيراً من النجاسة يتشربه الجاف ولا يقطر بالعصر كما هو مشاهد عند ابتداء غسله، فلا يكون المتصل إليه مجرد نداوة، إلا إذا كان النجس لا يقطر بالعصر فيتعين أن يفتى بخلاف ما صحح الحلواني (ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة) ببول أو سِرْقين لكنها (يابسة فتندّت) الأرض (منه) أي: من الثوب الرطب ولم يظهر أثرها فيه

والوحل الشديد والجمع كصحب وخدم قاموس وفيه الوحل ويحرك الطين الرقيق اهـ.

فالمراد بالردغة في كلامه ما هو بالمعنى الأول وهو الماء والطين فإنه أعم من الوحل لأنه الطين الرقيق، فلا يقال له وحل إلا إذا امتزج بخلاف الردغة وليحرر. **قوله**: (من عرق نائم) قيد اتفاقي، فالمستيقظ كذلك كما يفهم من مسألة القدم، ولو وضع قدمه الحافّ الطاهر أو نام على نحو بساط نجس رطب إن ابتلّ ما أصاب ذلك تنجس وإلا فلا، ولا عبرة بمجرد النداوة على المختار كما في السراج عن الفتاوى. **قوله**: (**عليهما**) أي: على من نام على الفراش أو التراب النجسين. **قوله**: (**أو كان من بلل قدم إلخ**) أي: كان ابتلال الفراش أو التراب إلخ. **قوله**: (**لوجودها بالأثر**) أي: لوجود النجاسة بوجود أثرها في جنب النائم أو قدمه. **قوله**: (**فلا ينجسان**) أي: البدن والقدم. **قوله**: (**كما لا ينجس ثوب جافّ طاهر**) اعلم أنه إذا لف طاهر في نجس مبتل بماء واكتسب منه شيئاً، فلا يخلو إما أن يكون كل منهما بحيث لو انعصر قطر وحينئذٍ ينجس الطاهر اتفاقاً، أو لا يكون واحد منهما كذلك وحينئذٍ لا ينجس الطاهر اتفاقاً، أو يكون الذي بهذه الحالة الطاهر فقط وهو أمر عقلي لا واقعي، أو النجس فقط.

والأصح عند الحلواني فيها أن العبرة بالطاهر المكتسب، فإن كان بحيث لو انعصر قطر تنجس وإلا لا، ويشترط أن لا يكون الأثر ظاهراً في الطاهر، وأن لا يكون النجس متنجساً بعين نجاسة بل بمتنجس كما في شرح المنية، وارتضى المصنف قول بعض

Marfat.com

ولا بريحٍ هبَّتْ على نجاسةٍ فأصابتِ الثوبَ، إلاَّ أنْ يظهرَ أثرُها فيه. ويَطْهُرُ متنجِّسٌ بنجاسةٍ مَرْئيَةٍ بزوالِ عَيْنِها، ولوْ بمرَّةٍ، على الصَّحيح. ولا يضرُّ بقاءُ أثَرٍ شَقَّ زوالُه.....

(ولا) ينجس الثوب (بريح هبت على نجاسة فأصابت) الريح (الثوب إلا أن يظهر أثرها) أي النجاسة (فيه) أي: الثوب، وقيل: ينجس إن كان مبلولاً لاتصالها به.

ولو خرج منه ريح ومقعدته مبلولة حكم شمس الأئمة: بتنجيسه، وغيره بعدمه، وتقدم أن الصحيح طهارة الريح الخارجة فلا تنجس الثياب المبتلَّة.

(ويطهر متنجس) سواء كان بدناً أو ثوباً، أو آنية (بنجاسة) ولو غليظة (مرئية) كدم (بزوال عينها ولو) كان (بمرة) أي: غسلة واحدة (على الصحيح) ولا يشترط التكرار لأن النجاسة فيه باعتبار عينها فتزول بزوالها.

وعن الفقيه أبي جعفر: أنه يغسل مرتين بعد زوال العين إلحاقاً لها بغير مرئية غسلت مرة. وعن فخر الإسلام ثلاثاً بعده كغير مرئية لم تغسل، ومسح محل الحجامة بثلاث خرق رطبات نظاف مجزئٌ عن الغسل لأنه يعمل عمله (ولا يضر بقاء أثر) كلون أو ريح في محلها (شَقَّ زواله) **والمشقة**: أن يحتاج في إزالته لغير الماء أو غير المائع كحرض وصابون، لأن الآلة المعدّة للتطهير الماء، **فالثوب المصبوغ** بمتنجس يظهر إذا صار الماء صافياً مع بقاء اللون، وقيل: يغسل بعده ثلاثاً، **ولا يضر أثر دُهن متنجس على** الأصح لزوال النجاسة المجاورة بالغسل، بخلاف شحم الميتة لأنه عين النجاسة.

والسمن والدهن المتنجس يطهر بصب الماء عليه **ورفعه عنه ثلاثا**، .....

المشايخ تبعاً لصاحب البرهان أن العبرة للنجس. **قوله**: **(مرئية كدم)** المرئية ما يرى بعد الجفاف وغير المرئية ما لا يرى بعده كذا في غاية البيان. **قوله**: **(بزوال عينها)** مقيد بما إذا صبّ الماء عليها أو غسلها في الماء الجاري، فلو غسلها في إجانة يطهر بالثلاث إذا عصر في كل مرة كذا في الخلاصة ذكره السيد.

واعلم أن ما يبقى في اليد من البلة بعد زوال عين النجاسة طاهر تبعاً لطهارة اليد في الاستنجاء بطهارة المحل، وعروة الإبريق بطهارة اليدين، وخف المستنجي إذا كان ما استنجى به يجري عليه. **قوله**: **(رطبات)** لعله قيد اتفاقي، فإن اليابس يجتذب الرطوبة أكثر من الرطب. وقد يقال: إن الرطب يلين بعض ما تجمد من الدم ويحرر. **قوله**: **(والمشقة إلخ)** أفاد في النهر أن الأثر إذا توقف زواله على تسخين الماء وغليه لا يلزمه ذلك، ويكتفي بالبارد وإن بقي الأثر. **قوله**: **(فالثوب المصبوغ إلخ)** تفريع على المصنف. **قوله**: **(ولا يضر أثر دهن متنجس على الأصح)** من هذا الفرع يعلم حكم الصابون إذا تنجس، فإنه إذا غسل زالت النجاسة المجاورة وبقي طاهراً.

وقال بعض العلماء من غير أهل المذهب: إنه لا يطهر أبداً. **قوله**: **(ورفعه عنه ثلاثاً)**

Marfat.com

.....

والعسل يصبُّ عليه الماء ويغليه حتى يعود كما كان ثلاثاً، والفخار الجديد: يغسل ثلاثاً بانقطاع تقاطره في كل منها، **وقيل: يحرق الجديد، ويغسل القديم**.

والأواني الصقيلة تطهر بالمسح، والخشب الجديد ينحت، والقديم يغسل، واللحم المطبوخ بنجس **حتى نضج لا يطهر، وقيل: يغلى ثلاثاً** بالماء الطاهر، ومرقته تصب لا خير فيها، **وعلى هذا الدجاج** المغلي قبل إخراج أمعائها، وأما وضعها بقدر انحلال المسامّ لنتف ريشها فتطهر بالغسل، وتمويه الحديد بعد سقيه بالنجس **مرات، ويتجه مرة لحرقه**، .....

أو يوضع في إناء مثقوب ثم يصب عليه الماء فيعلو الدهن ويحركه ثم يفتح الثقب إلى أن يذهب الماء وهذا إذا كان مائعاً. وأما إذا كان جامداً فيقوّر. **قوله: (والعسل)** مثله الدبس كما في الشرح. **قوله: (يصب عليه الماء)** أطلقه فشمل ما إذا كان الماء قدره أو لا، وبعضهم قيده بالأول. **قوله: (وقيل: يحرق الجديد)** ذكره في النوازل، وذكر الأول صاحب الحاوي.

قال بعض الأفاضل: ولا مناقضة بينهما لأنهما طريقان للتطهير. **قوله: (ويغسل القديم)** أي: يطهر بالغسل ثلاثاً جفف أو لا، لأن النجاسة على ظاهره فقط فصار كالبدن.

قال الكمال: ينبغي تقييد القديم بما إذا كان رطباً وقت تنجسه. أما لو ترك بعد الاستعمال حتى جف فهو كالجديد لأنه يشاهد اجتذابه الرطوبة.

وفي البحر عن الحاوي القدسي: الأواني ثلاثة أنواع: خزف، وخشب، وحديد ونحوها. وتطهيرها على أربعة أوجه: حرق، ونحت، ومسح، وغسل؛ فإذا كان الإناء من خزف أو حجر أو كان جديداً ودخلت النجاسة في أجزائه يحرق، وإن كان عتيقاً يغسل، وإن كان من خشب وكان جديداً ينحت، وإن كان قديماً يغسل، وإن كان من حديد أو صفر أو رصاص أو زجاج وكان صقيلاً يمسح، وإن كان خشناً يغسل اهـ من السيد. **قوله: (حتى نضج لا يطهر)** أي أبداً. **قوله: (وقيل: يغلى ثلاثاً)** هو قول أبي يوسف. والفتوى على أنه لا يطهر أبداً، وهو قول أبي حنيفة ذكره الشرح فيما إذا طبخت الحنطة بخمر. **قوله: (وعلى هذا الدجاج إلخ)** يعني: لو ألقيت دجاجة حال غليان الماء قبل أن يشق بطنها لتنتف أو كرش قبل أن يغسل، إن وصل الماء إلى حد الغليان ومكثت فيه بعد ذلك زماناً يقع في مثله التشرب والدخول في باطن اللحم لا تطهر أبدا إلا عند أبي يوسف كما مرّ في اللحم، وإن لم يصل الماء إلى حد الغليان أو لم تترك فيه إلا مقدار ما تصل الحرارة إلى سطح الجلد لانحلال مسام السطح عن الريش والصوف تطهر بالغسل ثلاثاً كما حققه الكمال. **قوله: (مرات)** متعلق بتمويه يعني أن السكين المموّهة بالماء النحس تموّه بالماء الطاهر ثلاث مرات اهـ من الشرح. **قوله: (ويتجه مرة لحرقه)** أي: لو قيل: يكفي التمويه مرة لكان

Marfat.com

وقبل التمويه يطهر ظاهرها بالغسل ثلاثاً، والتمويه يطهّرُ باطنها عند أبي يوسف وعليه الفتوى والاستحالة تطهر الأعيان النجسة كالميتة إذا صارت ملحاً والعذرة تراباً، أو رماداً كما سنذكره، والبلّةُ النجسة في التنور بالإحراق، ورأس الشاة إذا زال عنها الدم به، والخمر إذا خُلّلت كما لو تخللت، والزيت النجس صابوناً.

(و) يطهر محل النجاسة (غير المرئية بغسلها ثلاثاً) وجوباً، وسبعاً مع الترتيب ندباً في نجاسة الكلب خروجاً من الخلاف (والعصر كل مرة) تقديراً لغلبة الظن في استخراجها في ظاهر الرواية، وفي رواية: يكتفى بالعصر مرة وهو أوفق،

وجيهاً، لأن النار تزيل أجزاء النجاسة بالكلية، والتكرار يزيل الشبهة اهـ من الشرح. **قوله**: (وقبل التمويه يطهر ظاهرها) فيؤكل بطيخ قطع بها ولا تصح صلاة حاملها اتفاقاً.

ومعنى تمويهها بالماء الطاهر ثلاثاً إدخالها النار حتى تصير كالجمر ثم تطفأ في الماء الطاهر ثلاث مرات مع التجفيف. **قوله**: (والاستحالة تطهر الأعيان النجسة) هو قول محمد ورواية عن الإمام، وعليه أكثر المشايخ وهو المختار في الفتوى.

وقال أبو يوسف: لا تكون مطهرة لأن الباقي أجزاء النجاسة. **قوله**: (والبلة النجسة إلخ) جعل الكمال الإحراق بالنار من قسم الاستحالة وتبعه المصنف، والمسألة مقيدة بأن تأكل حرارة النار البلة قبل إلصاق الخبز بالتنور وإلا تنجس كما في الخلاصة. **قوله**: (به) أي: بالإحراق. قوله: (والزيت إلخ) مثله ما إذا وقع في المصبنة وزالت أجزاؤه. **قوله**: (والعصر كل مرة) ويبالغ في المرة الثالثة حتى ينقطع التقاطر، والمعتبر قوّة كل عاصر دون غيره كما في الفتح، فلو كان بحيث لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة إليه دون ذلك الغير كما في الدر، ولو لم يصرف قوّته لرقة الثوب قيل: لا يطهر وهو اختيار قاضي خان، وقيل: يطهر للضرورة وهو الأظهر كما في البحر والنهر. **قوله**: (تقديراً لغلبة الظن) أي: بالغسل ثلاثاً والعصر كذلك، لكنه ليس بتقدير لازم عندنا، وإنما العبرة لغلبة الظن ولو بما دون الثلاث كما في غاية البيان، وبه يفتى كما في البحر عن منية المصلي، حتى لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه أنه طهر جاز استعماله وإن لم يكن ثم غسل ولا عصر كما في التبيين والبناية.

وفي السراج اعتبار غلبة الظن مختار العراقيين، والتقدير بالثلاث مختار البخاريين. والظاهر الأول إن لم يكن موسوساً، وإن كان موسوساً فالثاني كذا في البحر، ثم العبرة لغلبة ظن الغاسل لأنه هو المباشر إلا أن يكون الغاسل غير مميز فيعتبر فيه ظن المستعمل، لأنه هو المحتاج إليه كما في التبيين. قوله: (في ظاهر الرواية) يرجع إلى العصر كل مرة، وقوله

Marfat.com

وتَطْهُرُ النَجاسةُ عنِ الثَّوبِ والبدنِ بالماء، وبكلِّ مائعٍ مُزيلٍ: كالخلِّ، وماء الورد.....

ووضعه في الماء الجاري يُغني عن التثليث والعصر، كالإناء إذا وضعه فيه فامتلأ وخرج منه طهر، وإذا غسله في أوان فهي والمياه متفاوتة، فالأولى تطهر وما تصيبه بالغسل ثلاثاً، والثانية بثنتين، والثالثة بواحدة.

وإذا نسي محل النجاسة فغسل طرفاً من الثوب دون تحرٍّ حكم بطهارته على المختار، ولكن إذا ظهرت في محل آخر أعاد الصلاة.

(وتطهر النجاسة) الحقيقية مرئية كانت أو غير مرئية (عن الثوب والبدن بالماء) المطلق اتفاقاً، وبالمستعمل على الصحيح لقوة الإزالة به (و) كذا تطهر عن الثوب والبدن في الصحيح (بكل مائع) طاهر على الأصح (مزيل) لوجود إزالتها به، فلا تطهر بدُهن لعدم خروجه بنفسه، ولا باللبن ولو مخيضاً في الصحيح.

وروي عن أبي يوسف: لو غسل الدم من الثوب بدهن، أو سمن، أو زيت حتى ذهب أثره جاز، والمزيل (كالخل وماء الورد) والمستخرج من البقول لقوة إزالته لأجزاء النجاسة المتناهية كالماء، بخلاف الحدث لأنه حكمي، وخُصَّ بالماء بالنص وهو أهون موجود فلا حرج.

وفي رواية: أي عن محمد. **قوله**: (ووضعه في الماء الجاري إلخ) يعني اشتراط الغسل والعصر ثلاثا إنما هو إذا غمسه في إجانة، أما إذا غمسه في ماء جار حتى جرى عليه الماء أو صب عليه ماء كثيرا بحيث يخرج ما أصابه من الماء ويخلفه غيره ثلاثا فقط طهر مطلقا بلا اشتراط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار، والمعتبر فيه غلبة الظن هو الصحيح كما في السراج، ولا فرق في ذلك بين بساط وغيره، وقولهم يوضع البساط في الماء الجاري ليلة إنما هو لقطع الوسوسة. **قوله**: (إذا وضعه فيه) أي: في الماء الجاري؛ ومثله ما ألحق به كالكثير كما لا يخفى. **قوله**: (وما تصيبه) أي: المياه. **قوله**: (والثانية) أي: والإناء الثاني أي: وما يصيبه ماؤه، وكذا يقال فيما بعده. **قوله**: (على المختار) وفي الظهيرية يغسله كله. قال الكمال: وهو الاحتياط، وبه جزم المصنف في حاشية الدرر.

قال في النهر: وينبغي أن يكون البدن كالثوب. **قوله**: (والبدن في الصحيح) وعن أبي يوسف لا يجوز في البدن بغير الماء لأنها نجاسة يجب إزالتها عن البدن فلا تزول بغير الماء كالحدث. **قوله**: (طاهر على الأصح) فلا يزول بمزيل نجس كالخمر، لأن الطهارة والنجاسة ضدان، والشيء لا يثبت بضده، فما يزيد النجس النجس إلا خبثا خلافا للتمرتاشي في قوله: إنه لو غسل المغلظة بمخففة يزول حكم التغليظ. **قوله**: (لعدم خروجه بنفسه) أي: فكيف يخرج النجاسة. **قوله**: (ولو مخيضاً) أي: منزوع الدسم. **قوله** (وروي عن أبي يوسف إلخ) هو خلاف ظاهر الرواية عنه كما في البحر.

Marfat.com

ويَطْهُرُ الخُفُّ ونحوُه بالدَّلْكِ منْ نجاسة لها جِرْمٌ، ولوْ كانت رَطْبةً .....

ويطهر الثدي إذا رضعه الولد، وقد تنجس بالقيء **ثلاث مرات بريقه، وفم شارب الخمر** بترديد ريقه **وبلعه؛ ولحس الأصبع ثلاثاً** عن نجاسة، وخص التطهير محمد بالماء وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف.

(**ويطهر الخف ونحوه**) كالنعل بالماء وبالمائع و(**بالدلك**) بالأرض أو التراب (**من نجاسة لها جرم**) ولو مكتسباً من غيرها على الصحيح كتراب، أو رماد وضع على الخف قبل جفافه من نجاسة مائعة (ولو كانت) المتجسدة من أصلها أو باكتساب الجرم من غيرها (رطبة) **على المختار للفتوى**، وعليه أكثر المشايخ، لقوله ﷺ: «إذا وطئ أحدكم **الأذى** بخفَّيه **فطهورهما التراب**»[1] ولقوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه أذى **أو قذراً** فليمسحهما **وليُصلِّ فيهما**»[2] قيَّد بالخف **احترازاً عن الثوب** .....

قوله: (**ثلاث مرات**) متعلق برضعه، **وقوله**: (**بريقه**) أي: بسبب ريقه وهو متعلق بيطهر. **قوله**: (**وفم شارب الخمر**) لا شاربه إذا كان طويلاً انغمس في المسكر. **قوله**: (**وبلعه**) ليس له محترز. **قوله**: (**ولحس الأصبع ثلاثاً**) أي: مع تردد ريقه فيه بعد الأولى ثلاثاً وبعد الثانية مرتين، ويطهر فمه بعد الثالثة بمرة على قياس ما تقدم فيما إذا غسل النجس في إجانة. **قوله**: (**ويطهر الخف ونحوه**) أي: بشرط ذهاب الأثر إلا أن يشق. **قوله**: (**وبالدلك**) صرح الإمام محمد في الجامع بأنه لو حكه أو حتّ ما يبس طهر.

قال المشايخ: لولا ما في الجامع لشرطنا المسح بالتراب لأن له أثراً في الطهارة. **قوله**: (**من نجاسة لها جرم**) الفاصل بين ذي الجرم وغيره أن ما يرى بعد الجفاف كالعذرة والدم ذو جرم وما لا فلا كذا في التبيين، واحترر به عن غير ذي الجرم فإنه يغسل اتفاقاً لأن البلل دخل في أجزائه ولا جاذب له في ظاهره فلا يخرج إلا بالغسل والمني من ذي الجرم ذكره العيني. **قوله**: (**على المختار للفتوى**) وشرط الإمام الجفاف إذ المسح يكثر الرطب ولا يطهره. **قوله**: (**الأذى**) أي: النجس أطلقه عليه لأنه يؤذي فهو من إطلاق المصدر وإرادة اسم الفاعل. **قوله**: (**فطهورهما التراب**) بفتح الطاء ليصح الإخبار. **قوله**: (**أو قذراً**) المراد به فيما يظهر المستقذر غير النجس كنحو مخاط. **قوله**: (**وليصلِّ فيهما**) دليل على استحباب الصلاة في النعال الطاهرة وهو منصوص عليه في المذهب. **قوله**: (**احترازاً عن الثوب**) فلا

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الأذى يصيب النعل (٣٨٥)، وابن خزيمة في صحيحه (١/١٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الصلاة في النعل (٦٥٠)، وأحمد في مسنده (٣/٩٢).

Marfat.com

ويَطْهُرُ السَّيفُ ونحوُهُ بالمسح. وإذا ذهبَ أثرُ النَّجاسةِ عن الأرضِ، وجفَّت.....

والبساط، واحترازاً عن البدن إلا في المني لما تقدم.

(ويطهر السيف ونحوه) كالمرآة والأواني المدهونة، والخشب الخرائطي والآبنوس والظفر (بالمسح) بتراب أو خرقة لأنها لا تتداخلها أجزاء النجاسة أو صوف الشاة المذبوحة، فلا يبقى بعد المسح إلا القليل وهو غير معتبر. ويحصل بالمسح حقيقة التطهير في رواية، فإذا قطع بها البطيخ يحل أكله، واختاره الإسبيجابي، ويحرم على رواية التقليل، واختاره القدوري، ولا فرق بين الرطب والجاف، والبول والعذرة على المختار للفتوى لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها (وإذا ذهب أثر النجاسة عن الأرض و) قد (جفت).....

يطهر بالدلك لأن أجزاءه متخللة فيتداخله كثير من أجزائها. قوله: (واحترازاً عن البدن) فإن لينه ورطوبته تمنع من إخراج النجاسة بالدلك. قوله: (إلا في المني) فإنه يطهر بالفرك. قوله: (ونحوه) من كل صقيل لا مسامَّ له، فخرج بالأول الحديد إذا كان عليه صدأ أو منقوشاً فإنه لا يطهر إلا بالغسل، وخرج بالثاني الثوب الصقيل لوجود المسامّ. قوله: (ويحصل بالمسح حقيقة التطهير إلخ) أشار به إلى الخلاف في طهارة الصقيل بالمسح، فقيل مطهر، وقيل: مقلل.

وفائدة الخلاف: تظهر فيما ذكره المصنف، وهذا الخلاف يجري في المني إذا فرك، والأرض إذا جفت، وجلود الميتة إذا دبغت دباغة حكمية، والبئر إذا غارت ثم عاد ماؤها، والآجرّ المفروش إذا تنجس وجفت نجاسته ثم قلع كذا في الشرح. قوله: (واختاره الإسبيجابي) وهو الأولى بالاعتبار لإطلاق المتون ولا يخفى الاحتياط. قوله: (على المختار للفتوى) وقيل: طريقه أن يمسحه بثوب مبلول ذكره السيد أي: يمسح النجس اليابس. قوله: (وإذا ذهب أثر النجاسة عن الأرض) المراد بالأرض ما يشمله اسم الأرض كالحجر والحصى والآجر واللبن ونحوها إذا كانت متداخلة في الأرض غير منفصلة عنها، وإن لم تكن كذلك فلا بدَّ من الغسل، ولا تطهر بالجفاف لأنها حينئذ لا تسمى أرضاً عرفاً، ولذا لا تدخل في بيع الأرض حكماً لعدم اتصالها بها على جهة القرار، فلا تلحق بها كما في القهستاني ومنية المصلي وشرحها للحلبي وابن أمير حاج، إلا أنهم أطلقوا في الحصى فلم يقيدوه بالاتصال.

وفي الخانية: الحجر إذا كان يتشرب النجاسة كحجر الرحى يطهر بالجفاف كالأرض، وإن كان لا يتشرب يعني كالرخام لا يطهر إلا بالغسل، وحمل الحلبي هذا التفصيل في الحجر المنفصل الذي ينقل ويحول وعليه مشى صاحب الدر حيث قال: فالمنفصل يغسل لا غير إلا حجراً خشناً كرحى فكأرض اهـ. قوله: (وقد جفت) يقال: جفَّ

Marfat.com

جازت الصَّلاةُ عليها، دونَ التَّيمَمِ منها. ويطهُرُ ما بها من شجر وكَلأ قائمٍ بجفافه. وتَطْهُرُ نجاسَةٌ استحالَتْ عينُهَا، كأنْ صارت ملْحاً، أوِ.....

ولو بغير الشمس على الصحيح طهرت و(جازت الصلاة عليها) لقوله ﷺ: «أيما أرضٍ جفَّت فقد ذكتْ»[1] (دون التيمم منها) في الأظهر **لاشتراط الطيِّب نصاً**، وروي جوازه منها (ويطهر ما بها) أي: الأرض (من شجر وكلأ) أي: عشب (قائم) أي: نابت فيها (بجفافه) من النجاسة، **لا يبسه عن رطوبته، وذهاب أثرها تبعاً للأرض على** المختار، وقيل: لا بد من غسله.

(**وتطهر نجاسة استحالت عينها** كأن صارت ملحاً) أو تراباً أو أطروناً (أو

الثوب يجف بالكسر جفوفاً ويجف بالفتح لغة: إذا كان مبتلاً فيبس وفيه ندى، فإن يبس كل اليبس يقال قف كما في الصحاح وغيره، والمراد هنا الثاني كما يؤخذ مما يأتي عن القهستاني. **قوله**: (**ولو بغير الشمس**) كنار وريح وظل، وتقييد الهداية بالشمس اتفاقي.

وإذا أراد تطهيرها عاجلاً ففيه تفصيل إن كانت رخوة تتشرب الماء فإنه يصب عليها الماء حتى غلب على ظنه أنها طهرت ولا توقيت في ذلك وإن كانت صلبة، إن كانت منحدرة حفر في أسفلها حفرة وصب عليها الماء فإذا اجتمع الماء في تلك الحفرة كبسها أعني تلك الحفرة بالتراب، وإن كانت مستوية صب عليها الماء ثلاث مرات وجففت كل مرة بخرقة طاهرة، وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر أثر النجاسة، وكذا لو قلبها بجعل الأعلى أسفل وعكسه، أو كبسها بتراب ألقاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة طهرت. **قوله**: (**لاشتراط الطيب نصاً**) وهو الطهور أي: ولم يوجد، وذلك لأنها قبل التنجس كان الثابت لها وصفين الطاهرية والطهورية فلما تنجست زال عنها الوصفان، وبالجفاف ثبت لها الطاهرية وبقي الآخر على ما كان عليه من زواله فلا يجوز التيمم بها. **قوله**: (**لا يبسه عن رطوبته**) ظاهره أنه يكفي فيها الجفاف مع بقاء النداوة وليس كذلك.

قال القهستاني: والأحسن التعبير بالجفاف أي: ذهاب النداوة فإنه المشروط، إلا أن يقال: مراده أن لا يشترط جفاف رطوبة الشجر بل جفاف رطوبة النجاسة. **قوله**: (**وذهاب أثرها**) عطف على قوله بجفافه. **قوله**: (**تبعاً للأرض**) يلحق بما ذكر في هذا الحكم كل ما كان ثابتاً فيها كالحيطان والخص بالخاء المعجمة: وهو حجيزة السطح وغير ذلك ما دام قائماً عليها فيطهر بالجفاف وذهاب الأثر هو المختار اهـ.

قلت: وهذا يقتضي أن نحو الأبواب المتصلة كذلك كذا بحثه بعض الأفاضل. **قوله**: (**وتطهر نجاسة استحالت عينها**) فيجوز الانتفاع بها وهذا قول محمد وهو المختار

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٥٩)، وذكره ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٩٢).

Marfat.com

احترقتْ بالنَّار. ويطهُرُ المنيُّ الجافُّ بفَرْكه عن الثَّوب والبدن، ويطهُرُ الرَّطبُ بغَسْله.....

احترقت بالنار) فتصير رماداً طاهراً على الصحيح لتبدل الحقيقة، كالعصير يصير خمراً فينجس ثم يصير خلاً فيطهر. وبخار الكنيف، والإصطبل، والحمام إذا قطر لا يكون نجساً استحساناً، والمستقطر من النجاسة نجس، كالمسمى بالعرقي حرام. وبيض ما لا يؤكل، قيل: نجس كلحمه، وقيل: طاهر.

(ويطهر المنيُّ الجاف) ولو منيُّ امرأة على الصحيح (بفركه عن الثوب) ولو جديداً مبطناً (و) عن (البدن) بفركه في ظاهر الرواية إن لم يتنجس بملطخ خارج المخرج كبول.

(ويطهر) المني (الرطب بغسله) لقوله ﷺ: «اغسليه رطباً وافرُكيه يابساً»[1]

للفتوى، لأن زوال الحقيقة يستتبع زوال الوصف، وقال أبو يوسف: لا تطهر. قوله: (كالعصير) هذا استدلال بثبوت النظير المتفق عليه. قوله: (كالمسمى بالعرقي) ويحد شاربه إذا سكر منه، وهو نجس نجاسة مغلظة على ما ذكره العلامة الإسقاطي في كتاب الحظر من حاشيته على منلا مسكين. قوله: (ويطهر المني) ولو خالطه مذي لأن كل فحل يمذي ثم يمني فلا يمكن التحرز عنه فسقط حكمه، وأطلق في المني فعم مني الآدمي وغيره وهو المذكور في الفيض وشرح النقاية للقهستاني. وقيده السمرقندي بمني الآدمي كما نقله الحموي وهو المتبادر، لأن الرخصة إنما وردت في مني الآدمي على خلاف القياس للضرورة ولا ضرورة في مني غيره فلا يصح إلحاقه به مع أنه يدخل في مني غير الآدمي مني نحو الكلب. قوله: (ولو مني امرأة) وقال الفضلي: منيها لا يطهر بالفرك لرقته. قوله: (بفركه عن الثوب) الفرك حكه باليد حتى يتفتت ولا يضر بقاء الأثر بعده نقله السيد عن النهر. قوله: (ولو جديداً مبطناً) رد به على الإتقاني في اشتراطه أن يكون غسيلاً، وعلى بعضهم في اشتراطه أن لا يكون مبطناً، ومثل الثوب المكان في ظاهر الرواية. وعن الإمام أن البدن لا يطهر منه بالفرك لرطوبته. قوله: (إن لم يتنجس بملطخ خارج المخرج كبول) فإن المني حينئذ لا يطهر بالفرك لعدم الضرورة، وقيد بقوله بملطخ إلخ، لأنه لو بال ولم ينتشر البول على رأس الذكر بأن لم يتجاوز الثقب أو انتشر لكن خرج المني دفقاً من غير أن ينتشر على رأس الذكر فإنه يطهر بالفرك، لأنه لم يوجد سوى مروره على البول في مجراه ولا أثر لذلك في الباطن كما في التبيين والبحر. وحكى الشرح والسيد ذلك بقيل فقالا: وقيل: لو بال ولم ينتشر بوله على رأس الذكر إلخ. قوله: (لقوله ﷺ إلخ) قال الكمال: الله أعلم بصحته، ومراده بهذا اللفظ وإلا فالمدعى ثابت بمعناه، فقد ورد في الصحيحين عن

---

(١) أخرجه الدارقطني، باب: ما ورد في طهارة المني (١/١٢٥)، والزيلعي في نصب الراية (١/٢٠٩).

Marfat.com

.....

فإن أصابه الماء بعد الفرك **فهو ونظائره** كالأرض إذا جفَّت، وجلد الميتة المشمَّس والبئر إذا غارت.

وقد اختلف التصحيح، والأولى: اعتبار الطهارة في الكل كما تفيده المتون، **وملاقاة الطاهر طاهراً مثله** لا توجب التنجيس.

عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ»(١) ولمسلم من وجه آخر عنها: «لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري»(٢) وروى البزار والدارقطني عنها أيضاً قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً»(٣) وبقولنا قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين.

وقال الشافعي وأحمد في رواية: هو طاهر لا يجب غسله. ولا يشكل على قولنا بنجاسته أنه أصل خلقة الإنسان، لأن تكريمه يحصل بعد تطوّره الأطوار المعلومة من المائية والعلقية والمضغية، ولأن تخليقه في الأصل من شيء نجس، ثم تشريفه بأنواع الكرامات أبلغ في المنة وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ألم نخلقكم من ماء مهين﴾ [المرسلات: ٢٠] على أنا لو قلنا إن النجس ما لم يتخلق منه الإنسان لم يضرنا، ونتخلص من قبح التلفظ بأن أصل خلقة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام نجس كما في الحلبي. **قوله: (ونظائره)** أي: من كل ما حكم بطهارته بغير مائع كما في الدر. قال: وقد أنهيت المطهرات إلى نيف وثلاثين ونظمتها فقلت:

وغسل ومسح والجفاف مطهر ... ونحت وقلب العين والحفر يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل ... وفرك ودلك والدخول التغوّر
تصرفه في البعض ندف ونزحها ... ونار وغلي غسل بعض تقوّر

قوله: (وملاقاة الطاهر) كالماء، **وقوله: (طاهراً مثله)** كالأرض إذا جفت ونظائره، وقوله طاهر. في بعض نسخ بالرفع فهو فاعل والإضافة من إضافة المصدر إلى مفعوله. وفي نسخ بالنصب مفعول والإضافة من إضافة المصدر إلى فاعله.

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: إذا غسل الجنابة أو غيرها (٢٣٠)، ومسلم في الطهارة، باب: غسل الثوب من المني (٦٧١).
(٢) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: غسل الثوب من المني (٦٧٢).
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٢٥).

Marfat.com

[فصل يطهر جلد الميتة]

يطْهُر جلدُ الميْتة: بالدِّباغة الحقيقيّة، كالقرظ. وبـ .....

ولو فيلاً لأنه كسائر السباع في الأصح «**لأنه ﷺ** كان يتمشَّط بمشطٍ **من عاجٍ**»[1] وهو عظم الفيل.

ويطهر جلد الكلب **لأنه ليس نجس العين في الصحيح** (بالدباغة الحقيقية **كالقرظ**) **وهو ورق السلم**، أو ثمر السنط، والعفص، وقشور الرمان **والشَّبُّ** (وبـ)

[فصل يطهر جلد الميتة]

قوله: (**ولو فيلاً**) هذا قولهما، وقال محمد: هو نجس العين كالخنزير لكونه حرام الأكل غير منتفع به. **قوله**: (**لأنه ﷺ إلخ**) أي: فهذا يدل على طهارة عظمه ولو كان كالخنزير لما امتشط ﷺ بعظمه[2]. قال في الفتح: وهذا الحديث يبطل قول محمد بنجاسة عين الفيل. **قوله**: (**من عاج**) قال في المحكم: هو أنياب الفيل ولا يسمى غير الناب عاجاً.

وقال الجوهري: هو عظم الفيل الواحدة عاجة اهـ. وهو ما جرى عليه المؤلف ويطلق العاج على الذيل، وهو ظهر السلحفاة البحرية قاله الأصمعي، ونقله صاحب المصباح وحمل عليه الشافعية ما ورد أنه كان لفاطمة رضي الله عنها سوار من عاج[3]. **قوله**: (**لأنه ليس نجس العين في الصحيح**) وعليه الفتوى كما في البحر عن الوهبانية لأن ظاهر كل حيوان طاهر لا ينجس إلا بالموت ونجاسة باطنه في معدته، فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلي، نهر عن المحيط، ونسبه بعضهم إلى الإمام، والقول بالنجاسة إليهما، وأثر الخلاف يظهر فيما لو صلى وفي كمه جرو صغير جازت على الأول لا الثاني وشرط الهندواني كونه مسدود الفم. **قوله**: (**بالدباغة**) بالكسر هي والدباغ والدبغ بالكسر ما يدبغ به والدباغة أيضاً الصناعة. **قوله**: (**كالقرظ**) بالظاء المشالة وصحف من نطق بها ضادا الواحدة قرظة حب معروف يخرج في غلاف كالعدس من شجر العضاه. **قوله**: (**وهو ورق السلم**) فيه تسامح، فإن الورق يسمى الخبط عندهم، وهو يعلف به ولا يدبغ به. **قوله**: (**والشب**) بالباء الموحدة وهو من الجواهر التي أنبتها الله تعالى في الأرض يشبه الزاج قاله الأزهري، والشث بالثاء المثلثة: نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به قاله الجوهري.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١/٢٦)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/١١٩).

(٢) تقدم تخريجه برقم (١).

(٣) أخرجه أبو داود في الترجل، باب: ما جاء في الانتفاع بالعاج (٤٢١٣)، وأحمد في مسنده (٥/٢٧٥).

Marfat.com

الدباغة (الحكمية كالتتريب والتشميس) والإلقاء في الهواء فتجوز الصلاة فيه، وعليه والوضوء منه لقوله ﷺ: «أيُما إهابٍ دُبغَ فقد طهر»(١) وأراد ﷺ أن يتوضأ من سقاء فقيل له: إنه ميتة فقال: «دباغه مزيلٌ خبثه أو نجسه أو رجسه»(٢) وقال ﷺ:

ومن الدابغ الحقيقي الملح وشبهه من كل ما يزيل النتن والرطوبة كما في القهستاني، زاد في السراج: ويمنع عود الفساد إلى الجلد عند حصول الماء فيه.

قال في التبيين: لو جف ولم يستحل أي: لم يزل نتنه كما فسره الشلبي لم يطهر، ولا فرق في الدابغ بين مسلم وكافر وصبي ومجنون وامرأة إذا حصل المقصود من الدباغ، فإن دبغه كافر وغلب على ظنه أنه دبغه بشيء نجس، فإنه يغسل والتشرب عفو كما في الخلاصة.

وفي منية المصلي وشرحها: السنجاب إذا خرج من دار الحرب، وعلم أنه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز به الصلاة ما لم يغسل، لأنه طهر بالدباغ وتنجس بودك الميتة فيطهر بالغسل والعصر إن أمكن عصره، وإلا فيجفف ثلاثاً، وإن علم أنه مدبوغ بشيء طاهر جازت معه الصلاة، وإن لم يغسل، وإن شك فالأفضل أن يغسل، ولو لم يغسل جازت بناء على أن الأصل الطهارة اهـ.

وفي القنية: الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا تتوقى النجاسة في دبغها، ويلقونها على الأرض النجسة، ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ، فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب، وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء منها رطباً أو يابسا اهـ. قوله: (والتشميس) في حاشية الشلبي عن الكاكي معزياً للحلبة: قال أبو نصر: سمعت بعض أصحاب أبي حنيفة يقول: إنما يطهر بالتشميس إذا عملت الشمس به عمل الدباغ اهـ. ثم إن الدباغة لا تطهر إلا في محل يقبلها، وإلا فلا كجلد الحية والفأرة والطيور، فإنها لا تطهر بها كاللحم، وكذا لا تطهر بالذكاة لأنها إنما تقام مقام الدباغ فيما يحتمله، والمراد بالطيور التي لا يطهر جلدها بالذكاة الطيور التي لا يؤكل لحمها أما الماكولة، فأمرها ظاهر وقميص الحية طاهر كما في السراج والبحر عن التجنيس. قوله: (فتجوز الصلاة فيه) أفاد به أنه طهر ظاهراً وباطناً.

وقال مالك: يطهر الظاهر فقط، فيصلى عليه لا فيه كما في التبيين.

واختلفوا في جواز أكله بعد الدبغ، إذا كان جلد ماكول، والأصح: أنه لا يجوز كما في السراج. قوله: (أيما إهاب إلخ) الإهاب الجلد قبل الدبغ سميَ به، لأنه تهيأ للدبغ يقال فلان

---

(١) أخرجه الترمذي في اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (١٧٢٨)، والنسائي في الفرع، باب: جلود الميتة (٤٢٥٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٢٦٥)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/١١٧).

Marfat.com

إلاَّ جلدَ الخنزير والآدميّ. وتُطهِّرُ الذَّكاةُ الشَرعيَةُ جلد غير الماكول، دون لحمه، على أصحّ ما يُفتى به.....

«استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دُبغت، تراباً كان، أو رماداً، أو ملحاً، أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه»[1] (**إلا جلد الخنزير**) لنجاسة عينه والدباغة لإخراج الرطوبة النجسة من الجلد الطاهر بالأصالة وهذا نجس العين.

(و) جلد (**الآدمي**) لحرمته صوناً له لكرامته، وإن حكم بطهارته به لا يجوز استعماله كسائر أجزاء الآدمي.

(**وتطهرُ الذَّكاة الشرعية**) خرج بها ذبح المجوسي شيئاً، والمحرم صيداً وتارك التسمية عمداً (جلد غير الماكول) سوى الخنزير لعمل الذكاة عمل الدباغة في إزالة الرطوبات النجسة **بل أولى** (**دون لحمه**) فلا يطهر (على أصح ما يُفتى به) من

تأهب للحرب إذا تهيأ وجمعه أهب بضمتين كحجاب وحجب، وهو بعد الدبغ أديم وجمعه أدم بفتحتين كما في المغرب وغيره، ويسمى أيضاً صرماً وجراباً وشناً كما في النهاية والفتح وهذا الحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي وأحمد وابن حبان والبزار وإسحاق من حديث ابن عباس[2]. **قوله**: (**استمتعوا إلخ**) قال في الفتح: فيه معروف بن حسان مجهول. **قوله**: (**إلا جلد الخنزير**) رخص محمد الانتفاع بشعره لثبوت الضرورة عنده في ذلك، ومنعاه لعدم تحققها لقيام غيره مقامه كما في البرهان، وعن أبي يوسف في غير ظاهر الرواية: أن جلد الخنزير يطهر بالدباغ، ويجوز بيعه والانتفاع به، والصلاة فيه وعليه لعموم الحديث.

والجواب: أن المراد غير نجس العين كما في الحلبي. **قوله**: (**وجلد الآدمي**) ولو كافراً كما في القهستاني فيطهر ولا يستعمل. **قوله**: (**لكرامته إلخ**) فيه إشعار بأن المراد بنفي الطهارة في المصنف المعلوم من الاستثناء لازمها، وهو عدم جواز الانتفاع لا نفي الطهارة حقيقة لأنه ينافي التكريم كما أفاده الزيلعي. **قوله**: (**وتطهر الذكاة**) هي في اللغة الذبح وفي الشرع تسييل الدم النجس مطلقاً كما في صيد المبسوط وذكاة الضرورة قسم من التذكية كما في القهستاني. **قوله**: (**الشرعية**) نقل في البحر من كتاب الطهارة عن الدراية والمجتبى والقنية: أن ذبح المجوسي وتارك التسمية عمداً يوجب الطهارة على الأصح، وإن لم يؤكل وأفاد في التنوير: أن اشتراط الذكاة الشرعية هو الأظهر وإن صحح المقابل. **قوله**: (**بل أولى**) لأنها تمنع اتصال الرطوبات النجسة والدباغة تزيلها بعد الاتصال لفساد البنية بالموت فأما قبله فكل شيء بمحله وجعل الله تعالى بين اللحم والجلد حاجزاً كما جعل بين الدم واللبن حاجزاً حتى خرج طاهراً أفاده في الشرح. **قوله**: (**دون لحمه**) لأن

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٢٠)، والدارقطني في سننه (١/ ٤٩).
(٢) تقدم تخريجه ص (٢٣٦) رقم (١).

Marfat.com

وكلُّ شيءٍ لا يسري فيه الدَّمُ لا يَنْجسُ بالموت: كالشَّعْر، والرِّيش المجزوز، والقرْد، والحافرِ، والعظم ما لمْ يكنْ به دسمٌ. والعصبُ نَجسٌ، في الصَّحيح.....

التصحيحين المختلفين في طهارة لحم غير المأكول وشحمه بالذكاة الشرعية **للاحتياج إلى الجلد** (وكلُّ شيء) من أجزاء الحيوان غير الخنزير (**لا يسري فيه الدم لا** ينجس بالموت) لأن النجاسة باحتباس الدم وهو منعدم فيما هو (**كالشعر** والريش المجزوز) لأن المنسول جذره نجس (والقرن والحافر والعظم **ما لم يكن به**) أي: **العظم** (دسم) أي: ودك **لأنه نجس من الميتة**، فإذا زال عن العظم زال عنه النجس، والعظم في ذاته طاهر لما أخرج الدارقطني «إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها»[1] فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به.

(والعصب نجس في الصحيح) من الرواية، لأن فيه حياة **بدليل التألم بقطعه**،

حرمة لحمه لا لكرامته آية نجاسته واللحم نجس حال الحياة فكذا بعد الذكاة. **قوله**: (**للاحتياج إلى الجلد**) علة لطهارة الجلد بالذكاة دون غيره، والأولى التعليل بوجود الحاجز بين الجلد واللحم كما قدمناه عنه، لأنه قد تقع الحاجة للشحم لنحو استصباح. **قوله**: (**لا يسري فيه الدم إلخ**) أفاد المصنف أن الطهارة لعدم وجود الدم في هذه الأشياء وهو الذي في غاية البيان، والذي في الهداية أن عدم نجاسة هذه الأشياء بسبب أنها ليست بميتة لأن الميتة من الحيوانات في عرف الشرع اسم لما زالت حياته لا بصنع من العباد؛ أو بصنع غير مشروع ولا حياة في هذه الأشياء فلا تكون نجسة اهـ. **قوله**: (**كالشعر إلخ**) والمنقار والمخلب وبيضة ضعيفة القشرة ولبن وأنفحة وهي ما يكون في معدة الجدي ونحوه الرضيع من أجزاء اللبن قبل أن يأكل.

قال في الفتح: لا خلاف بين أصحابنا في ذلك، وإنما الخلاف من حيث تنجسهما فقالا: نعم لمجاورتهما الغشاء النجس فإن كانت الأنفحة جامدة تطهر بالغسل؛ وإلا تعذر تطهيرها كاللبن وقال أبو حنيفة: ليستا بمتنجستين لأن الموت لا يحلهما وشمل كلامه السن، لأنها عظم طاهر وهو ظاهر المذهب ورواية نجاستها شاذة كما في الحموي على الأشباه وعدم جواز الانتفاع به حيث قالوا: لو طحن في دقيق لا يؤكل لتعظيمه لا لنجاسته. **قوله**: (**ما لم يكن به أي العظم**) لو أعاد الضمير إلى كل المذكور قبله لكان أولى. **قوله**: (**لأنه نجس**) أي: الودك **وقوله**: (**من الميتة**) أي: من أجزائها، فإذا وجد على نحو العظم ينجسه، ويطهر بإزالته عنه. **قوله**: (**بدليل التألم بقطعه**) ردّه في مجمع الأنهر بأن التألم الحاصل فيه للمجاورة والاتصال باللحم ويلزم هذا القائل أن يقول: بنجاسة العظم

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٤٧).

Marfat.com

ونافجةُ المسكِ طاهرةٌ، كالمسكِ. وأكْلُهُ حلالٌ. والزَّبادُ طاهرٌ، تصحُّ صلاةُ مُتطيِّبٍ به.....

وقيل: طاهر لأنه عظم غير صُلْبٍ.

(ونافجة المسك طاهرة) مطلقاً ولو كانت تفسد بإصابة الماء كما تقدم في الدباغة الحكمية (كالمسك) للاتفاق على طهارته (وأكله) أي: المسك (حلال) ونصَّ على حل أكله لأنه لا يلزم من طهارة الشيء حلُّ أكله، كالتراب طاهر لا يحل أكله.

(والزَّباد) معروف (طاهر تصح صلاة متطيب به) لاستحالته للطيبية كالمسك فإنه بعض دم الغزال. وقد اتفق على طهارته، وليس إلا بالاستحالة للطيبية والاستحالة مطهرة والله تعالى الموفق بمنه وكرمه.

أيضاً لأنه يتألم بكسره ولا قائل به. **قوله**: (**ونافجة المسك**) بالجيم والفاء المفتوحة كما في أكثر كتب اللغة الجلدة التي يجتمع فيها المسك. **قوله**: (**ولو كانت تفسد بإصابة الماء**) الأولى ولا تفسد بإصابة الماء وقوله: مطلقاً يفسر بأنها سواء كانت من ذكية أو ميتة أو انفصلت من حية. **قوله**: (**كما تقدم في الدباغة الحكمية**) لم يقدمه على أن هذا خلاف المنصوص فإنه تقدم عن السراج أنه يشترط عدم عود الفساد إلى الجلد عند حصول الماء فيه، والذي في الشرح وقد علمت حكم الدباغة الحكمية، وعدم العود إلى النجاسة بإصابة الماء على الصحيح اهـ. وهو الأولى وأوقعه في هذا الإيهام الاختصار وتبعه السيد في الشرح. **قوله**: (**وأكله حلال**) ولو من حيوان غير مذكى، ولأكله فوائد ذكرها صاحب القاموس، فارجع إليها إن رمتها. **قوله**: (**والزباد**) كسحاب كما في القاموس. **قوله**: (**معروف**) هو وسخ يجتمع تحت ذنب السنور على المخرج فتمسك الدابة وتمنع الاضطراب ويسلت الوسخ المجتمع هنالك بليطة أو بخرقة قاموس.

Marfat.com

كتاب الصلاة

لا بدَّ من بيان معناها لغةً، وشريعةً، ووقت افتراضها، وعدد أوقاتها، وبيانها، وركعاتها، وحكمة افتراضها، وسببها، وشروطها، وحكمها، وركنها، وصفتها. **فهي في اللغة: عبارة عن الدعاء**.....

كتاب الصلاة

شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة، ولم يخل عنها شريعة مرسل ومما اختص به ﷺ مجموع الصلوات الخمس، ولم تجمع لأحد من الأنبياء غيره، وخص بالأذان والإقامة وافتتاح الصلاة بالتكبير وبالتأمين، وبالركوع فيما ذكره جماعة من المفسرين وبقول: اللهم ربنا ولك الحمد، وبتحريم الكلام في الصلاة كذا ذكره السيوطي في الأنموذج كذا في شرح السيد.

وأخرج الطحاوي عن عبيد الله بن محمد عن عائشة رضي الله عنها: أن آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت صلاة الصبح وفدي إسحاق عند الظهر، فصلى أربع ركعات، فصارت الظهر، وبعث عزير فقيل له كم لبثت؟ قال: لبثت يوماً فرأى الشمس فقال: أو بعض يوم فقيل له: إنك لبثت مائة عام ميتاً ثم بعثت، فصلى أربع ركعات، فصارت العصر، وغفر لداود عند المغرب، فقام فصلى أربع ركعات فجهد في الثالثة أي: تعب فيها عن الإتيان بالرابعة، لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف الأولى، فصارت المغرب ثلاثاً وأوّل من صلى العشاء الأخيرة نبينا ﷺ(١).

قال في شرح المشكاة: ومعناه: أن نبيَّنا ﷺ أول من صلى العشاء مع أمته، فلا ينافي أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام صلوها دون أممهم، ويؤيده قول جبريل عليه السلام في حديث الإمامة(٢): هذا وقت الأنبياء من قبلك اهـ. **قوله: (فهي في اللغة عبارة عن الدعاء)** أي: حقيقة وتستعمل في غيره مجازاً وهو قول الجمهور وبه جزم الجوهري وغيره لأنه الشائع في كلامهم قبل ورود الشرع والقرآن ورد بلغة العرب قال تعالى: ﴿وصلِّ

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة (١٤٩)، وأبو داود في الصلاة، باب: ما جاء في المواقيت (٣٩٣).

Marfat.com

. . . . . .

وفي الشريعة: عبارة عن الأركان والأفعال المخصوصة، وفرضت: ليلة المعراج وعدد أوقاتها خمس للحديث[1] . . . . . .

عليهم﴾ [التوبة:١٠٣]، أي: ادع لهم، وفي الحديث في إجابة الدعوة: «وإن كان صائماً فليصلّ»[2] أي: فليدع لهم بالخير والبركة ومنه الصلاة على الميت، والصلاة اسم مصدر صلى والمصدر التصلية، وإنما عدلوا عن المصدر إلى اسمه لإيهامه خلاف المقصود، وهو التصلية بمعنى التعذيب بالنار فإنه مصدر مشترك بين صلى بالتشديد بمعنى دعا وصلى بالتخفيف بمعنى أحرق، وأصل صلاة صلوة كتمرة، نقلت فتحة الواو إلى الساكن قبلها، فتحركت الواو بحسب الأصل، وانفتح ما قبلها الآن فقلبت الواو ألفاً بدليل الجمع على صلوات ولا ترسم بالواو إلا في القرآن كما في الحموي على الأشباه وغيره. **قوله: (وفي الشريعة عبارة عن الأركان إلخ)** أي: حقيقة. وفي الدعاء مجازاً فهي في اللغة: حقيقة في الدعاء: مجار في العبادة المخصوصة، وفي الشرع بالعكس سُمّيت بها هذه الأفعال المخصوصة لاشتمالها على الدعاء ففي المعنى الشرعي المعنى اللغوي وزيادة، فتكون من الأسماء المعبرة اهـ.

قال في الغاية: والظاهر أنها من الأسماء المنقولة لوجود الصلاة بدون الدعاء في الأمي والأخرس، والفرق بين النقل والتغيير أن النقل لا يكون فيه المعنى الأصلي منظوراً إليه، لأن النقل في اللغة كالنسخ في الشرع، وفي التغيير يكون منظوراً له لكن زيد عليه شيء آخر. **قوله: (وفرضت ليلة المعراج)** وهي ليلة الإسراء على ما عليه جمهور المحدثين والمفسرين والفقهاء والمتكلمين، وهو الحق كما قاله القاضي عياض، وكانت بعد البعثة على الصواب قبل الهجرة بسنة كما جرى عليه النووي ونقل ابن حزم فيه الإجماع وقيل: غير ذلك، وقيل: في ربيع الأولى ليلة سبع وعشرين وجرى عليه جمع، وقيل: ليلة سبع وعشرين من رجب. وعليه العمل في جميع الأمصار وجرم به النووي في الروضة تبعاً للرافعي، وقيل: غير ذلك. وفي فرضها تلك الليلة التنبيه على فضلها حيث لم تفرض إلا في الحضرة المقدسة، فوق السماوات السبع بعد طهارة باطنه وظاهره بماء زمزم وفرضت أولاً خمسين وردت إلى خمس بواسطة سيدنا موسى عليه أفضل الصلاة والسلام. **قوله: (للحديث)** وهو

---

(١) تعليمه ﷺ للأعرابي أخرجه البخاري في الإيمان، باب: الزكاة في الإسلام (٤٦)، ومسلم في الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١٠٠)، قال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال: هل عليّ غيرهنّ قال: لا إلا أن تطوع».

(٢) أخرجه مسلم في النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٣٥٠٦)، وأبو داود في الصوم، باب: في الصائم يدعى إلى وليمة (٢٤٦٠).

Marfat.com

والإجماع؛ والوتر واجب ليس منها، وضعت في الأصل ركعتين ركعتين إلا المغرب، فأقرّت في السفر وزيدت في الحضر إلا في الفجر.

وحكمة افتراضها: شكر المنعم.

وسببها الأصلي: خطاب الله تعالى الأزلي، والأوقات أسباب ظاهراً تيسيراً.

تعليمه ﷺ الأعرابي[1]، وإمامة جبريل[2]. **قوله: (والوتر واجب)** أي: لا فرض وبين الفرض والواجب فرق كما بين السماء والأرض، والمشهور أنه فرض عملي يفوت الجواز بفواته، ومن أطلق الوجوب أراد به هذا المعنى، ومن تأمل تفاريعهم جزم به ولا يرد الوتر على قوله وعدد إلخ لأنه في بيان الأوقات لا في تعيين المفروض، وأيضاً هو فرض عملي وصلوات الأوقات اعتقادية. **قوله: (شكر المنعم)** أي: وتكفير الذنوب كما قال ﷺ: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كلّ يوم خمساً هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»[3]. **قوله: (وسببها الأصلي خطاب الله تعالى الأزلي)** أي: سبب وجوب أدائها.

واعلم أن عندهم وجوباً ووجوب أداء ووجود أداء، ولكلّ منها سبب حقيقي وسبب مجازي، فالوجوب سببه الحقيقي إيجاب الله تعالى في الأزل، لأن الموجب للأحكام هو الله تعالى وحده، لكن لما كان إيجابه تعالى غيباً عنا لا نطّلع عليه جعل لنا سبحانه وتعالى أسباباً مجازية ظاهرة تيسيراً علينا، وهي الأوقات بدليل تجدد الوجوب بتجددها، والسبب من كل وقت جزء يتصل به الأداء، فإن لم يتصل الأداء بجزء منه أصلاً فالجزء الأخير متعين للسببية، ولو ناقصاً ووجوب الأداء سببه الحقيقي خطاب الله تعالى أي: طلبه منا ذلك وسببه الظاهري هو اللفظ الدال على ذلك كلفظ ﴿أقيموا الصلاة﴾ [البقرة: ٤٣] والفرق بين الوجوب، ووجوب الأداء أن الوجوب هو شغل الذمة، ووجوب الأداء طلب تفريغها كما في غاية البيان وسبب وجود الأداء الحقيقي خلق الله تعالى له، وسببه الظاهري استطاعة العبد وهي مع الفعل. **قوله: (والأوقات أسباب ظاهراً تيسيراً)** اعلم أن الأوقات لها جهات مختلفة بالحيثيات فمن حيث إن الصلاة لا تجوز قبلها وإنما تجب بها أسباب، ومن حيث إن الأداء لا يصح بعدها لاشتراط الوقت له، وإنما تكون قضاء شروط، ومن حيث إنه يجوز

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٤١) رقم (١).

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٤٠) رقم (٢).

(٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: الصلوات الخمس كفارة (٥٠٥)، ومسلم في المساجد، باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا (١٥٢٠).

Marfat.com

يُشترطُ لفرضيَتها ثلاثةُ أشياءَ: الإسلامُ، والبُلُوغُ، والعقْلُ. وتُؤْمرُ بها الأولادُ لسبْعِ سنين. وتُضْرَبُ عليها لعشْرٍ، بيدٍ لا بخشبةٍ.....

وشروطها: ستعلمها.

وحكمها: **سقوط الواجب ونيل الثواب**، وأركانها: ستعلمها.

وصفتها: إما فرض أو واجب أو سنة ستعلمها مفصلة إن شاء الله تعالى.

(يشترط لفرضيتها) أي: **لتكليف الشخص** بها (ثلاثة أشياء: الإسلام) **لأنه شرط للخطاب** بفروع الشريعة (والبلوغ) إذ لا خطاب على صغير (والعقل) لانعدام التكليف دونه (و) **لكن (تُؤمر بها الأولاد)** إذا وصلوا في السن (لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة) أي: عصاً كجريدة **رفقاً به**، **وزجراً بحسب طاقته**، ولا يزيد على ثلاث ضربات بيده قال ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرّقوا بينهم في المضاجع**»(١).

فيها أداء الفرض وغيره كالنفل ظروف، بخلاف شهر رمضان معيا للصوم، حتى لو نوى نفلاً واجباً آخر يقع عن الفرض. **قوله: (سقوط الواجب)** أي: في الدنيا. **قوله: (ونيل الثواب)** أي. في العقبى إن كان مخلصاً، أما المرائي فلا ثواب له على ما في مختارات النوازل، ويخالفه ما نقله البيري عن الذخيرة من أن الرياء إنما ينفي تضاعف الثواب فقط. وذكر بعضهم أن الرياء لا يدخل في الفرائض أي: في حق سقوط الواجب.

[تنبيه] المختار أنه ﷺ لم يكن قبل بعثته متعبداً بشرع أحد، لأنه قبل الرسالة في مقام النبوة، ولم يكن من أمة نبي بل كان يعمل بما يظهر له بالكشف الصادق من شريعة إبراهيم. وقيل: غير ذلك. **قوله: (أي لتكليف الشخص)** تفسير مراد **قوله: (لأنه شرط للخطاب)** تقدم أنه أحد أقوال، والأصح التكليف. وفائدته: التعديب في الآخرة زيادة على عذاب الكفر. **قوله: (ولكن تؤمر بها الأولاد)** ذكوراً وإناثاً والصبيم بالصلاة كما في صوم القهستاني.

وفي البزازية عن خظر الإختيار: أنه يؤمر بالصوم والصلاة، ويمنع عن شرب الخمر ويعاقب على الشرب، والظاهر منه أن هذا واجب على الولي. **قوله**: (بشاهد) لقوله: لا بخشبة **وقوله: (وزجراً بحسب طاقته)** علة لقوله: وتضرب عليها لعشر. **قوله: (واضربوهم عليها لعشر)** اعترض بأن الدليل أعم من المدعى. وأجيب بأن بعض الضرب بغير الخشبة قرينة، وهو أن الضرب به إنما ورد في حماية صغار بني آدم من الصغير، وقد ورد في بعض الآثار ما يدل عليه. وهذا الضرب واجب كما في تنوير الأبصار. **قوله: (وفرقوا بينهم في المضاجع)** قال في الحظر والإباحة من البزازية: وإذا بلغ الصبي

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥).

Marfat.com

وأسبابُهَا أوقاتُها. وتجبُ بأوّلِ الوقتِ وجوباً مُوَسَّعاً. والأوقاتُ خمسةٌ: وقتُ الصُّبْحِ: منْ طلوعِ الفجرِ.....

(وأسبابها: أوقاتها وتجب) أي: يفترض فعلها (بأول الوقت وجوباً موسعاً) فلا حرج حتى يضيق عن الأداء، ويتوجه الخطاب حتماً، ويأثم بالتأخير عنه.

(والأوقات) للصلوات المفروضة (خمسة) أولها (وقت) صلاة (الصبح) الوقت: مقدار من الزمن مفروض لأمر ما (من) ابتداء (طلوع الفجر) لإمامة جبريل

أو الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما وبين أخيه وأخته وأمه وأبيه في المضجع، لقوله عليه الصلاة والسلام: «وفرقوا بينهم في المضاجع وهم أبناء عشر»[1] ولعل المراد التفريق بحيث لا يشملهما ساتر واحد مع التجرد، أما النوم بالمجاورة مع ستر كل عورته بساتر يخصه ولو كان الغطاء واحداً فلا مانع ويحرر. **قوله: (وأسبابها أوقاتها)** عامة المشايخ على أن السبب هو الجزء الذي يتصل به الأداء مطلقاً، فإن اتصل بأول الوقت كان هو السبب، وإلا فينتقل إلى ما به يتصل، وإن لم يتصل الأداء بجزء منه أصلاً فالجزء الأخير متعين للسببية ولو ناقصاً، حتى تجب على مجنون ومغمى عليه أفاقا وحائض ونفساء طهرتا وصبي بلغ ومرتد أسلم في آخر الوقت ولو صليا في أوله وبعد خروجه تضاف السببية إلى جملة الوقت ليثبت الواجب بصفة الكمال، ولأنه الأصل حتى يلزمهم القضاء في كامل هو الصحيح كما في الدر. **قوله: (فلا حرج حتى يضيق)** أي: لا يأثم بالتأخير عن الجزء الأول والثاني والثالث مثلاً إثم تارك الأداء في الوقت قاله السيد، وتارك الصلاة غير مبال بها فاسق يحبس حتى يصلي. وقال المحبوبي: يضرب حتى يسيل منه الدم، ولا نيابة فيها أصلاً، ويحكم بإسلام فاعلها بالجماعة في الوقت إذا اقتدى فيها وتمَّمها، وكذا بالأذان في الوقت، وبسجدة التلاوة وبزكاة السائمة، لا لو صلى منفرداً أو إماماً أو في غير الوقت أو أفسد صلاته أو فعل غيرها من العبادات. **قوله: (وقت صلاة الصبح)** الصبح بياض يخلقه الله تعالى في الوقت المخصوص ابتداء وليس من تأثير الشمس ولا من جنس نورها كما في التفسير الكبير قهستاني. **قوله: (من ابتداء طلوع الفجر)** في مجمع الروايات ذكر الحلواني في شرحه للصوم أن العبرة لأول الطلوع وبه قال بعضهم، فإذا بدت له لمعة أمسك عن المفطرات وقال بعضهم: العبرة لاستطارته في الأفق، وهذا القول أبين وأوسع، والأول أحوط.

وروي عن محمد أنه قال: اللمعة غير معتبرة في حقّ الصوم، وحق الصلاة، وإنما يعتبر الانتشار في الأفق قاله في الشرح، وقدم وقت الصبح لأن النبي ﷺ بدأ به للسائل

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٤٣).

Marfat.com

الصَادق، إلى قُبيْل طلُوع الشَمس. ووقتُ الظُهْر: مِنْ زوال الشَمس، .....

حين طلع الفجر (**الصادق**) وهو الذي يطلع عرضاً منتشراً، **والكاذب**: يظهر طولاً ثم يغيب، **وقد أجمعت الأمة** على أن أوّله الصبح الصادق، وآخره (إلى قبيل طلوع الشمس) لقوله عليه الصلاة والسلام: «وقت صلاة الفجر **ما لم يطلع قرن الشمس الأول**»[1].

(و) ثانيها (**وقت**) صلاة (**الظهر من زوال الشمس**) **عن بطن السماء** بالاتفاق، بالمدينة كما في البناية عن الغاية، ولأنه أوّل الصلوات افتراضاً باتفاق لأنه صبح ليلة الإسراء، ولم يقضه عليه الصلاة والسلام لتوقف وجوب الأداء على العلم بالكيفية.

[**خاتمة**] ذكر بعضهم ساعات النهار: فأولها الشروق، ثم البكور، ثم الغدوة، ثم الضحى، ثم الهاجرة. ثم الظهيرة، ثم الرواح، ثم العصر، ثم العصيرة، ثم الأصيل، ثم العشاء، ثم الغروب. وساعات الليل: أولها الشفق، ثم الغسق، ثم الغدرة، ثم العتمة، ثم السدفة، ثم الجنح، ثم الروبة، ثم الزلفة، ثم الهير، ثم السحر، ثم الفجر، ثم الصبح. قوله (**الصادق**) سُمّي صادقاً لأنه صدق عن الصبح وبيّنه قاله في الشرح. **قوله** (والكاذب إلخ) سُمّي كاذباً لأنه يضيء ثم يسودّ، ويذهب النور ويعقبه الظلام فكأنه كاذب قاله في الشرح. **قوله**: (**وقد أجمعت الأمة** إلخ) نوزع الإجماع بما نقلناه في أوّله سابقاً عن مجمع الروايات، وبأنه قيل: إن آخره إلى أن يرى الرامي موضع نبله، فالخلاف ثابت في أوله وآخره. وأجيب بأنه لم يعتبر هذا الخلاف لضعفه. **قوله**: (**ما لم يطلع قرن الشمس**) أي: مدة عدم طلوع قرن الشمس وتمام الحديث: «ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر وقت العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول ووقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل»[2] رواه مسلم. **قوله**: (**وقت الظهر من زوال الشمس عن بطن السماء**) ومعرفة الزوال أن يغرز خشبة مستوية في أرض مستوية ويجعل عند منتهى ظلها علامة، فما دام الظل ينقص عن العلامة، فالشمس لم تزل ومتى وقف فهو وقت الاستواء، وقيام الظهيرة فحينئذٍ يجعل على رأس الظل خطّاً علامة لذلك فما يكون من ذلك الخط إلى أصل العود فهو المسمى فيء الزوال، وإذا لم يجد ما يغرزه يعتبر بقامته وقامة كل إنسان سبعة أقدام أو ستة أقدام

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس (١٣٨٨)، والبيهقي في سننه (١/٣٦٤).

(٢) تقدم تخريجه بالتخريج السابق.

Marfat.com

ويمتد إلى وقت العصر، وفيه روايتان عن الإمام في رواية (إلى) قبيل (أن يصير ظلُّ كل شيء مثليه) سوى فيء الزوال لتعارض الآثار، وهو الصحيح وعليه جلُّ المشايخ والمتون.

ونصف بقدمه والأول قول العامة وقد نظم الحافظ السيوطي علامة الزوال على الشهور القبطية من أول طوبة إلى آخرها في بيت واحد فقال:

نظمتها بقولي المشروح حروفه طزه جبا [illegible]

٥٩٧ ١٢٣ ١٠٨٦٤٢١

وهذه الحروف إشارة إلى عدد الأقدام، التي يعلم بها الزوال في الشهور القبطية فالطاء: لطوبه، والزاي: إلى أمشير، والهاء: إلى برمهات، والجيم إلى برموده، والباء: إلى بشنس، والألفان: إلى بؤنة وأبيب، والباء: إلى مسري، والدال: إلى توت، والواو: إلى بابه والحاء: إلى هاتور، والباء: إلى كيهك، ونظمها الشيخ النسحيمي على ترتيب الشهور القبطية فقال:

إن رمت أقدام الزوال فلذ بنا دوح يط زهج با اب لمصرنا

وإذا أراد معرفة دخول وقت العصر يزيد عدد قامة نفسه وهي سبعة أقدام على المأخوذ من الشهور، فإذا بلغ الظل مجموعهما فقد دخل وقته، ولا بدَّ أن يكون الواقف الذي يريد معرفة الظل واقفا على أرض مستوية مكشوف الرأس غير منتعل اهـ شبراملسي مختصرا.

وروي عن محمد - رحمه الله -: أن حد الزوال أن يستقبل الرجل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الأيسر فالشمس لم تزل، وإن صارت على حاجبه الأيمن فقد زالت.

قوله: (إلى قبيل أن يصير إلخ) أي: إلى اللحظة اللطيفة التي قبل الصيرورة المذكورة وهذه رواية محمد عن الإمام. **قوله: (لتعارض الآثار)** بيانه أن قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «أبردوا بالظهر فإن شدّة الحر من فيح جهنم»[1] يقتضي تأخير الظهر إلى المثل، لأن أشد الحر في ديارهم وقت المثل وحديث إمامة جبريل[2] في اليوم الأول يقتضي انتهاء وقت الظهر، بخروج المثل، لأنه صلى به ﷺ العصر في أول المثل الثاني فحصل التعارض بينهما، فلا يخرج وقت الظهر بالشك وتمامه في المطوّلات. **قوله: (وهو الصحيح)** صححه جمهور أهل المذهب.

وقول الطحاوي: وبقولهما ناخذ يدل على أنه المذهب. وفي البرهان قولهما هو

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥١٣).
(٢) تقدم تخريجه ص (٢٤٠) رقم (٢).

Marfat.com

أو مثله، سوى ظل الاستواء. واختار الثاني الطحاوي، وهو قول الصاحبين. ووقت العصر: من ابتداء الزيادة على المثل، أو المثلين، إلى غروب الشمس

والرواية الثانية أشار إليها بقوله: (أو مثله) مرة واحدة (سوى ظل الاستواء) فإنه مستثنى من روايتين والفيء بالهمز بوزن الشيء: ما نسخ الشمس بالعشي، والظل: ما نسخته الشمس بالغداة (واختار الثاني الطحاوي وهو قول الصاحبين) أي يوسف ومحمد لإمامة جبريل[1] العصر فيه، ولكن علمت أن أكثر المشايخ على اشتراط بلوغ الظل مثليه، والأخذ به أحوط لبراءة الذمة بيقين إذ تقديم الصلاة عن وقتها لا يصح، وتصح إذا خرج وقتها فكيف والوقت باق اتفاقاً؟ وفي رواية أسد: إذا خرج وقت الظهر بصيرورة الظل مثله لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فبينهما وقت مهمل، فالاحتياط أن يصلي الظهر قبل أن يصير الظل مثله، والعصر بعد مثليه ليكون مؤدياً بالاتفاق كذا في المبسوط.

(و) أول (وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين) لما قدمناه من الخلاف (إلى غروب الشمس) على المشهور لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر

الأظهر اهـ. فقد اختلف الترجيح. قوله: (والرواية الثانية) هي رواية الحسن عنه. قوله: (سوى ظل الاستواء) هو الذي عبر عنه سابقاً بفيء الزوال. قوله: (والفيء) سمي فيئاً لأنه فاء من جهة المغرب إلى جهة المشرق أي: رجع ومنه قوله تعالى: ﴿حتى تفيء إلى أمر الله﴾ [الحجرات: ٩] أي: ترجع وقد يسمى ما بعد الزوال ظلاً أيضاً ولا يسمى ما قبل الزوال فيئاً أصلاً كذا في السراج. قوله: (وهو قول الصاحبين) أي: وزفر والأئمة الثلاثة. قوله: (العصر فيه) الأولى حذف فيه لأن الإمامة إنما هي أول المثل الثاني. قوله: (لبراءة الذمة) علة للأحوطية، وقوله: إذ تقديم إلخ علة للعلية. قوله: (إذ تقديم الصلاة عن وقتها) وهي هنا العصر. قوله: (فكيف والوقت باق) أي: وقت العصر عند المثل الثاني قوله: (وفي رواية أسد) أي: ابن عمرو، ورواه الحسن أيضاً عن الإمام. قوله: (فبينهما وقت مهمل) اختاره الكرخي وقال شيخ الإسلام: إنه الاحتياط كما في السراج. قوله: (وأول وقت العصر إلخ) سُمي عصراً لأنه أحد طرفي النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار عصراً والغداة والعشي عصران. قوله: (إلى غروب الشمس) أي: جرمها بالكلية عن الرمق الحسي أي: الظاهري، لا الحقيقي، لأن في الاطلاع عليه عسراً كما في مجمع الأنهر، ولشيخ الإسلام حسن الوسع حتى قال في الخلاصة: لا يفطر من على المنارة بالإسكندرية إذا رأى الشمس ويفطر من بالإسكندرية، وقد غابت عنه اهـ. وهذا إذا ظهر الغروب وإلا فإلى وقت إقبال

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٤٠) رقم (٢)

Marfat.com

وانمغْرِبُ: منهُ إلى غُرُوبِ الشَّفَقِ الأحمرِ، على المُفْتَى به.....

قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[1] وقال الحسن بن زياد: إذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر وحمل على وقت الاختيار.

(و) أوّل وقت (المغرب منه) أي: غروب الشمس (إلى) قبيل (غروب الشفق الأحمر على المفتى به) وهو رواية عن الإمام وعليها الفتوى، وبها قالا لقول ابن عمر: الشفق الحمرة[2]، .....

الظلمة من المشرق كما في التحفة.

ولو غربت الشمس، ثم عادت هل يعود الوقت؟ الظاهر نعم كما في الدر لما روي «أنه ﷺ نام في حجر علي رضي الله عنه حتى غربت الشمس فلما استيقظ ذكر له أنه فاتته العصر فقال: اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فارددها عليه فردت حتى صلى العصر»[3] أخرجه الطبراني بسند حسن، وصححه الطحاوي والقاضي عياض، وأخطأ من جعله موضوعاً كابن الجوزي كما في النهر. **قوله**: (وحمل) أي: قوله بخروج وقت العصر. **قوله**: (**على وقت الاختيار**) أي: الوقت الذي يخير المكلف في الأداء فيه من غير كراهة. **قوله**: (**إلى غروب الشفق الأحمر**) وقيل: هو البياض الذي بعد الحمرة وهو قول الصديق والصديقة وأنس ومعاذ وأبي هريرة ورواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أجمعين وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي وداود الظاهري وغيرهم، واختاره من أهل اللغة المبرد وثعلب، وصحح كل من القولين وأفتى به، ورجح في البحر قول الإمام قال: ولا يعدل عنه إلى قولهما ولو بموجب من ضعف أو ضرورة تعامل، لأنه صاحب المذهب فيجب اتباعه والعمل بمذهبه حيث كان دليله واضحاً ومذهبه ثابتاً، ولا يلتفت إلى جعل بعض المشايخ الفتوى على قولهما اهـ.

وقوّى الكمال قول الإمام أيضاً بما حاصله: أن الشفق يطلق على البياض والحمرة، وأقرب الأمر أنه إذا تردد في أنه الحمرة أو البياض لا ينقضي الوقت بالشك، ولا صحة لصلاة قبل وقتها فالاحتياط في التأخير.

وقال العلامة الزيلعي: وما روي عن الخليل أنه قال: راعيت البياض بمكة كرمها الله ليلة فما ذهب، إلا بعد نصف الليل محمول على بياض الجوّ، وذلك يغيب آخر الليل، وأما

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة (٥٥٤)، ومسلم في المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة (١٣٧٣).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١/٣٧٣)، والدارقطني في سننه (١/٢٦٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/١٤٤).

Marfat.com

والعشاءُ والوترُ: منه إلى الصبح. ولا يُقدَّمُ الوترُ على العشاء للترتيب اللازم، ومن لم يجدْ وقتهما لم يجبا عليه.....

وهو مروي عن أكابر الصحابة، وعليه إطباق أهل اللسان، ونُقل رجوع الإمام إليه.

(و) ابتداء وقت صلاة (العشاء والوتر منه) أي: من غروب الشفق على الاختلاف الذي تقدم (إلى) قبيل طلوع (الصبح) الصادق لإجماع السلف، وحديث إمامة جبريل لا ينفي ما وراء وقت إمامته، وقال ﷺ: «إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الأخيرة إلى طلوع الفجر»[1].

(ولا يقدَّم) صلاة (الوتر على) صلاة (العشاء) **لهذا الحديث** و(للترتيب اللازم) بين فرض العشاء **وواجب الوتر** عند الإمام (ومن لم يجد وقتهما) أي: العشاء والوتر (لم يجبا عليه) بأن كان في بلد كبُلغار وبأقصى المشرق يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق **في أقصر ليالي السنة** لعدم وجود السبب وهو الوقت،.....

بياض الشفق وهو رقيق الحمرة، فلا يتأخر عنها إلا قليلاً قدر ما يتأخر طلوع الحمرة عن البياض في الفجر. **قوله** (**وهو مروي عن أكابر الصحابة**) قد علمت أن مذهب الإمام مروي عن أكابر الصحابة أجمعين نساء ورجالاً. **قوله**: (**وعليه إطباق أهل اللسان**) قد علمت ما اختاره المبرد وثعلب وهما من أكبر أهله. **قوله**: (**ونقل رجوع الإمام**) هذه الصيغة للضعف فلا جزم بها. **قوله**: (**وحديث إمامة جبريل إلخ**) فإنه أم به الليلة الثانية في العشاء ثلث الليل الأول، وهذا جواب عما أورد على قول المصنف: والعشاء والوتر منه إلى الصبح **وقوله** (**وقال ﷺ: «إن الله إلخ»**) دليل لوقت الوتر. **قوله**: (**لهذا الحديث**) فإن قوله ﷺ: «فصلوها ما بين العشاء الأخيرة إلى طلوع الفجر»[2] صريح في تعيين وقت صلاته. **قوله**: (**وواجب الوتر**) المراد به الفرض العملي، فإنه فرض عملي عند الإمام كما في البحر، وقالا: أول وقته بعد العشاء بناء على أنه سنة مؤكدة عندهما فصار كركعتي العشاء، والثمرة تظهر فيما لو صلى الوتر ناسياً للعشاء أو صلاهما فظهر فساد العشاء دون الوتر أجزاه عند الإمام، لسقوط الترتيب بمثل هذا العذر، لا عندهما لأنه تبع لها فلا يصح قبلها، وفيما لو صلى الفجر قبل الوتر عمداً. وكان صاحب ترتيب أعاده بعد صلاة الوتر عنده لا عندهما لأنه لا ترتيب بين الفرائض والسنن قاله السيد. **قوله**: (**كبلغار**) قال في القاموس: بلغر كقرطق يعني بضم فسكون والعامة تقول بلغار: مدينة الصقالبة ضاربة في الشمال شديدة البرد اهـ. **قوله**: (**في أقصر ليالي السنة**) وهو أربعون ليلة في أول الصيف عند حلول الشمس رأس السرطان فإن

---

(١) ذكره ابن حجر في الدراية (١/١٨٨)، والزيلعي في نصب الراية (٢/١٠٨).

(٢) تقدم تخريجه بالتخريج السابق

Marfat.com

ولا يُجْمَعُ بين فرْضَيْنِ في وقتٍ بعذرٍ، .....

وليس مثل اليوم الذي كسنة من أيام الدَّجال للأمر فيه بتقدير الأوقات[1]، وكذا الآجال في البيع والإجارة والصوم، والحج والعدَّة، كما بسطناه في أصل هذا المختصر والله الموفق.

(ولا يجمع بين فرضين في وقت) إذ لا تصح التي قُدِّمت عن وقتها، ولا يحل تأخير الوقتية إلى دخول وقت آخر (بعذر) كسفر ومطر، .....

الشمس تمكث عندهم على وجه الأرض ثلاثاً وعشرين ساعة، وتغرب ساعة واحدة على حسب عرض البلد. **قوله: (وليس مثل اليوم إلخ)** روى مسلم عن النواس بن سمعان قال: «ذكر رسول الله ﷺ الدجال ولبثه في الأرض أربعين يوماً يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا: فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم، قال: لا فاقدروا له قدره»[2] اهـ.

قال الأسنوي: ويقاس عليه اليومان التاليان، واستظهر الكمال وجوب القضاء استدلالاً بحديث الدجال وتبعه ابن الشحنة فصححه في الغازه، وذكر في المنح أنه المذهب ولا ينوي القضاء لفقد وقت الأداء. وفرق في النهر بأن الوقت موجود حقيقة في يوم الدجال، والمفقود العلامة فقط بخلاف ما نحن فيه، فإن الوقت لا وجود له أصلاً. ورد بأن الوقت موجود قطعاً والمفقود هو العلامة فقط فإذن لا فرق وتمامه في تحفة الأخيار. **قوله: (للأمر فيه بتقدير الأوقات)** أي: أوقات الصلاة أي: على خلاف القياس، فلا يقاس غيره عليه لأنا لو وكلنا إلى الاجتهاد لم نصلِّ فيه إلا صلاة يوم واحد كما قاله القاضي عياض. **قوله: (وكذا الآجال في البيع إلخ)** وينظر ابتداء اليوم، فيقدر كلّ فصل من الفصول الأربعة بحسب ما يكون لكل يوم من الزيادة والنقص كما في كتب الشافعية، وقواعد المذهب لا تأباه. **قوله: (في وقت)** احترز عن الجمع بينهما فعلاً وكل واحدة منهما في وقتها، بأن يصلي الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها فذلك جائز كما في التبيين. **قوله: (بعذر كسفر)** أدخلت الكاف المرض وجوّزه الإمام الشافعي رضي الله عنه تقديماً وتأخيراً. والأفضل الأول للنازل، والثاني للسائر بشرط أن يقدم الأولى وينوي الجمع قبل الفراغ منها وعدم الفصل بينهما بما يعدّ فاصلاً عرفاً هذا في جمع التقديم. ولم يشترط في جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج الأولى، وكثيراً ما يبتلى المسافر بمثله لا سيّما

---

(١) أخرجه مسلم في الفتن، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه (٧٢٩٩).

(٢) تقدم تخريجه بالتخريج السابق.

Marfat.com

إلا في عرفة، للحاج. بشرط الإمام الأعظم. والإحرام. فيجمعُ بين الظهر والعصر جمع تقديم،

وحمل المروي في **الجمع** على تأخير الأولى إلى قبيل آخر وقتها، وعند قراءه دخول وقت الثانية فصلاها فيه (**إلا في عرفة للحاج**) **لا لغيرهم** (بشرط) أن يصلي الحاج مع (الإمام الأعظم) أي: السلطان أو نائبه كلاً من الظهر والعصر، ولم تسبق منهما (و) بشرط (الإحرام) بحج لا عمرة حال صلاة كل من الظهر والعصر، ولو أحرم بعد الزوال في الصحيح، وصحة الظهر، فلو تبيَّن فسادُ أحدهما وجب العصر إن بقي وقته المعتاد. **فهذه أربعة شروط** لصحة الجمع عند الإمام، فعندهما يجمع الحاج وغيره مطلقاً.

قال في البرهان: وهو الأظهر (فيجمع) الحاج (بين الظهر والعصر جمع تقديم) في ابتداء وقت الظهر بمسجد نمرة كما هو العادة فيه بأذان واحد وإقامتين

الحاج، ولا بأس بالتنفيل بينهما في الأصح، لكن الأفضل تركه. وقيد بالإحداث للإمام لأن الحكم الملفق باطل بالإجماع كما في شرح المنهاج للإسنوي، لا يعلم ذكره ولا امرأة بعد وضوء، ويحترز عن إصابة فمين بمجامعة وحكام غير هذا الملفق منظور فيها، فإن الأصحّ من مذهب الإمام مالك رضي الله عنه جواز ذلك، وينبغي تتبع الرخص من المذاهب. **قوله**: (**وحمل المروي في الجمع إلخ**) الدليل على صحة هذا التأويل ما روى ابن حبان عن نافع قال: خرجت مع ابن عمر رضي الله عنهما في سفر وغابت الشمس، فلما أظنا قلت الصلاة يرحمك الله، فالتفت إليّ ومضى حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب، ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا، ثم أقبل علينا فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير صنع هكذا[1]. وهذا حديث صحيح

[1] قال عبد الحق: وهذا نصٌّ على أنه صلى كلَّ واحدة منهما في وقتها.

وقال عبد الله بن مسعود: «والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين: جمع بين الصلاتين بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع»[2]. وهذا الشيخان. **قوله**: (**لا لغيرهم**) أعاد الضمير للفظ الجمع نظراً إلى أن المراد بالحاج الجنس المتحقق في أفراد كثيرة. **قوله**: (**كلاً من الظهر والعصر**) فإن أدرك إحدى الصلاتين فقط تعين له الجمع. **قوله**: (**فهذه أربعة شروط**) أولها: عرفة، وثانيها: صحة الظهر، وثالثها: الإحرام، و

---

(١) أخرجه النسائي في المواقيت، باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الصلاتين (٥٩٤)، والبيهقي في سننه (٣/ ١٦٠). ولم أهتد إليه عند ابن حبان.

(٢) بهذا اللفظ أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢

Marfat.com

ويُجمع بينَ المَغرب والعِشاء بِمُزْدَلِفَةَ. ولم تُجزِ المغربُ في طريق مُزدلفةَ. ويُستحبُّ: الإسفارُ بالفجرِ،.....

ليُتنبَّه للجمع ولا يفصل بينهما بنافلة **ولا سنة الظهر** (ويجمع) الحاج (بين المغرب والعشاء) جمع تأخير فيصليهما (بمزدلفة) بأذان واحد وإقامة واحدة لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين، **ولا يشترط هنا سوى المكان والإحرام** (**ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة**) **يعني الطريق المعتاد** للعامة لقوله ﷺ للذي رآه يصلي المغرب في الطريق: «**الصلاةُ أمامك**»[1] **فإن فعل ولم يعده** حتى طلع الفجر **أو خاف طلوعه** صح.

(و) لما بيَّن أصل الوقت بيَّن المستحبَّ منه بقوله (يستحب الإسفار) **وهو التأخير للإضاءة** (بالفجر) بحيث لو ظهر فسادها أعادها بقراءة مسنونة قبل طلوع الشمس لقوله ﷺ: «**أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر**»[2] وقال عليه الصلاة

نائبه، ورابعها: الإحرام بالحجّ. **قوله**: (**ولا سنة الظهر**) استثنى العلامة مسكين سنة الظهر تبعاً للذخيرة والمحيط والكافي، وأثر الخلاف يظهر فيما لو صلى سنة الظهر، فعلى الأول يعاد الأذان للعصر لا على الثاني، وظاهر الرواية هو الأول نهر قاله السيد. **قوله**: (**ولا يشترط هنا سوى المكان والإحرام**) فلا يشترط الجماعة لهذا الجمع وكذا الإمام ليس بشرط لهذا الجمع أيضاً ولا يتطوّع بينهما، ولو اشتغل بشيء أو تطوّع أعاد الإقامة. وعند زفر يعيد الأذان أيضاً منلا مسكين ذكره السيد. **قوله**: (**ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة**) التقييد بالطريق اتفاقي، لأنه لو صلاها في وقتها في عرفات لم تجز، منلا مسكين. **قوله**: (**يعني الطريق المعتاد**) لا فائدة في التقييد بالمعتاد، بل ذكر الطريق اتفاقي كما علمت. **قوله**: (**الصلاة أمامك**) بالنصب أي: صلها أمامك وبالرفع مبتدأ وخبر أي: موضعها أمامك. **قوله**: (**فإن فعل ولم يعده**) أي: لم يعد ما صلى وهو المغرب أي: مع العشاء ولو قدم العشاء على المغرب يعيدهما على الترتيب، فإن لم يصلّ العشاء حتى طلع الفجر أعاد العشاء إلى الجواز ذكره السيد. **قوله**: (**أو خاف طلوعه**) أي: لو أعادهما مجموعتين. **قوله**: (**وهو التأخير للإضاءة**) في المصباح الإسفار: الإضاءة يقال: أسفر الفجر إذا أضاء، وأسفر الرجل بالصلاة إذا صلاها في الإسفار اهـ **قوله**: (**أسفروا بالفجر إلخ**) رواه أصحاب السنن وحسَّنه الترمذي.

وروى الطحاوي بإسناده إلى إبراهيم النخعي: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على

---

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (١٥٨٨)، ومسلم في الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (٣٠٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الإسفار بالفجر (١٥٤)، وأبو حنيفة في مسنده (١/٤٢).

Marfat.com

والسلام: «نوّروا بالفجر يبارك لكم»[1] **ولأن في الإسفار تكثير الجماعة**، وفي التغليس تقليلها، وما يؤدي إلى الكثير أفضل، وليسهل تحصيل ما ورد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى الفجر **في جماعةٍ ثم قعد يذكر الله تعالى** حتى تطلُع الشّمسُ **ثم صلّى ركعتين** كانت له كأجر حجة **تامة** وعمرة تامّة»[2] حديث حسن وقال ﷺ: «من قال دبر صلاة الصبح **وهو ثانٍ رجليه قبل أن يتكلم**: لا إله إلا الله وحده **لا شريك له** نه الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كلّ شيء قدير عشر مرّات كتب له عشرُ حسنات، **ومُحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات** وكان يومه ذلك في حرزٍ من كلّ مكروهٍ **وحرس** من الشيطان **ولم يتبع بذنب** أن يُدركهُ في ذلك اليوم

شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر[3] وإسناده صحيح. ويستحبّ البداءة بالإسفار وهو ظاهر الرواية. وقيل: يدخل بغلس ويختم بالإسفار، بحر عن العناية. **قوله**: (**ولأن في الإسفار تكثير الجماعة**) لما فيه من توسيع الحال على النائم والضعيف فيدركان الجماعة. **قوله** (**في جماعة**) ظاهره ولو مع أهل بيته. **قوله**: (**ثم قعد يذكر الله تعالى**) أفاد العلامة القاري في شرح الحصن الحصين أن القعود ليس بشرط وإنما المدار على الاشتغال بالذكر هذا الوقت. **قوله**: (**ثم صلى ركعتين**) ويقال لهما ركعتا الإشراق وهما غير سنة الضحى. **قوله** (**تامة**) أي: كل منهما أي: غير ناقص ثوابهما بارتكاب نحو محظور إحرام أو فساد والمراد الحج النفل والتأكيد يفيد أن له ذلك الأجر حقيقة، وليس من قبيل الترغيب. **قوله**: (**وهو ثانٍ رجليه**) أي: قبل أن يتربع، فلا يضر افتراش رجليه تحت أليتيه أو تغيير هيئة الجلوس إلى صفة يقول بها إمام كهيئة الجلوس التي يقول بها مالك. **قوله** (**قبل أن يتكلم**) الظاهر في أمثاله أن المراد التكلم بكلام الدنيا فلا يضر الفصل بذكر آخر. **قوله**: (**لا شريك له**) تأكيد أو تأسيس إن أريد بالوحدة وحدة الذات والصفات وبالثاني نفي الشريك في الأفعال. **قوله**: (**ومحي عنه عشر سيئات**) المشهور إرادة الصغائر، وبعض أهل العلم يطلقه فيعم الكبائر في حقه، ونظائره ولا حرج على الفاعل المختار الذي لا يسأل عما يفعل. **قوله**: (**ورفع له عشر درجات**) أي: في الجنة أي: على من لم يقلها. **قوله**: (**وحرس**) أي: حفظ. **قوله**: (**ولم يتبع بذنب**) بأن يقع مغفوراً أو يوفق للتوبة منه فقوله: أن يدركه أي:

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٩)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٥١).

(٢) أخرجه الترمذي في الجمعة، باب: ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح (٥٨٦).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨٤).

Marfat.com

إلا الشرك بالله تعالى»[1] [illegible] وفي بعض النسخ حسن صحيح ذكره النووي. وقال ﷺ: «من مكث في مصلاه بعد الفجر إلى طلوع الشمس كان له من أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل»[2] وقال عليه الصلاة والسلام: «من مكث في مصلاه بعد العصر إلى غروب الشمس كان كمن أعتق ثمان رقابٍ من ولد إسماعيل»[3] **وزاد الثواب لانتظار فرض**، وفي الأول لنفل، والإسفار بالفجر مستحب سفراً وحضراً (للرِّجال) **إلا في مزدلفة للحاج فإن التغليس لهم أفضل لواجب الوقوف** بها، كما هو في حقِّ النساء دائماً لأنه أقرب للستر، وفي غير الفجر الانتظار إلى فراغ الرِّجال عن الجماعة.

(و) يستحب (**الإبراد بالظهر في الصيف**) في كلِّ البلاد. لقوله ﷺ: «أبردوا

قوله: (**إلا الشرك بالله تعالى**) أي: فإنه لو وقع منه يدركه وليس بواقع منه لقوله سابقاً [illegible] في حرز من كل مكروه، اللهم إلا أن يخصص المكروه بمكروه الدنيا. **قوله**: (من ولد إسماعيل) أي: من العرب فإن عتق العرب أفضل من عتق العجم، وظاهر الحديث [illegible] بمجرد حبس نفسه في مصلاه وإن لم يذكر، فإذا ذكر حصل له ذلك مع الثواب المتقدم. وعتق العرب يقول به الإمام الشافعي. وأما عندنا فلا يرقون فيحمل نحو هذا الحديث على الفرض والتقدير. **قوله**: (وزاد الثواب) أي: في المنتظر بعد العصر أنه كمن أعتق ثمانياً من الرقاب. **قوله**: (**لانتظار فرض**) علة للزيادة. **قوله**: (**سفراً وحضراً**) [illegible] سببها منفرداً ومؤتماً وإماماً. **قوله**: (**لواجب الوقوف بعده**) أي: للتفرغ لواجب الوقوف. قوله: (كما هو في حق النساء دائماً) وقيل: الأفضل لهن الانتظار في كل الصلوات مطلقاً كما في النهر عن القنية. **قوله**: (**ويستحب الإبراد بالظهر في الصيف**) وحدّه: أن يتمكن الماشون إلى الجماعات من المشي في ظل الجدران، كما في الإيضاح عن الحقائق.

وقال في السراج: بحيث يصلي قبل بلوغ الظلّ مثلاً اهـ.

وفي الخزانة: الوقت المكروه في الظهر أن يدخل في حد الاختلاف، وإذا أخره حتى صار ظل كل شيء مثله فقد دخل في حدّ الاختلاف حموي. **قوله**: (**في كلِّ البلاد**) أي.

---

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: ما جاء في فضل التسبيح والتكبير (٣٤٧٤)، وذكره النووي في كتاب الأذكار، باب: الحث على ذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح (ص ٧٠).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٠٦)، والطبراني في الكبير (٨/٢٦٥).

(٣) ذكره الحارث في مسنده (زوائد الهيثمي) (٢/٩٥٠).

Marfat.com

، تعجيله في الشتاء، إلا في يوم غيم، فيُؤخَّرُ فيه .....

. لظهر فإن شدة الحرّ من فيح جهنم »[1] والجمعة كالظهر .

(و) يستحب (تعجيله) أي : الظهر (في الشتاء) وفي الربيع والخريف لأنه عليه الصلاة والسلام كان يعجل الظهر بالبرد[2] (إلا في يوم غيم) حثية وقوعه قبل وقته (فيؤخر) استحباباً (فيه) أي : يوم الغيم إذ لا كراهة في وقته فلا يضر تأخيره .

سواء كانت حارّة أم لا وسواء اشتد الحر أم لا، وسواء فيه المنفرد والإمام وسواء قصد الناس الجماعة من مكان بعيد أم لا .

فالحاصل : أن الإبراد أفضل مطلقاً . وجزم في السراج بأن التخصيص بهذه الأشياء مذهب أصحابنا، وردّه في البحر بأنه مخالف للمعتبرات، والظاهر أن محل الاستحباب إن لم تفته الجماعة أول الوقت، وإلا قدّمه لأنها إما سنة أكيدة أو واجبة، فلا تترك لمستحب إلا أن الإمام حينئذ فاته المستحبّ . قوله : (فإن شدة الحرّ من فيح جهنم) عن أبي هريرة مرفوعاً : « إن النار اشتكت إلى ربها قالت : يا رب أكل بعضي بعضاً فأذن لي أتنفس، فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم، وما وجدتم من حرّ أو حرور فمن نفس جهنم »[3] متفق عليه واللفظ لمسلم .

وفي رواية للبخاري : « فأشدّ ما تجدون من الحرّ فمن سمومها وأشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها »[4] والفيح بوزن البيع : الغليان من فاحت القدر غلت والمراد هنا : حر النار . قوله : (والجمعة كالظهر) أصلاً واستحباباً في الزمانين ذكره الإسبيجابي . قوله (وفي الربيع والخريف) كذا في القهستاني، وبه صرّح في مجمع الروايات فيما في البحر من قوله : يتبغي إلحاق الخريف بالصيف والربيع بالشتاء، وجرى عليه المؤلف في حاشية الدرر مخالف لهذا المنقول .

وفي القهستاني عن المستصفى : الصلاة أول الوقت أفضل عندنا إلا إذا تضمن التأخير فضيلة اهـ .

وفي الخلاصة : من آخر الإيمان إن كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والصيف فهو على حسابهم وإن لم يكن فالشتاء ما اشتدّ فيه البرد على الدوام، والصيف ما اشتد فيه الحر على الدوام .

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب : الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥١٢,٥١٣)، ومسلم في المساجد، باب : استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٤٠٢) .

(٢) تقدم تخريجه بالتخريج السابق .

(٣) تقدم تخريجه بالتخريج السابق .

(٤) تقدم تخريجه بالتخريج السابق .

Marfat.com

وتأخيرُ العصرِ، ما لم تتغيَّرِ الشَّمسُ. وتعجيلُه في يوم الغيم. وتعجيلُ المغرب، .....

(و) يستحبُّ (تأخير) صلاة (العصر) صيفاً وشتاءً لأنه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر العصر ما دامت الشمسُ بيضاء نقيَّةً»[1]، وليتمكن من النفل قبله (ما لم تتغير الشمس) بذهاب ضوئها **فلا يتحيَّر فيه البصر وهو الصحيح**.

والتأخير إلى التغير مكروه تحريماً. قال رسول الله ﷺ: «**تلك صلاة المنافقين** ثلاثاً يجلس أحدكم حتى لو اصفرَّت الشمس **وكانت بين قرني الشيطان** ينقر **كنقر الديك** لا يذكر الله إلا قليلاً»[2] ولا يباح التأخير لمرض وسفر (و) يستحب (تعجيله) أي: العصر (في يوم الغيم) مع تيقن دخولها خشية الوقت المكروه.

(و) يستحب (تعجيل) صلاة (المغرب) صيفاً وشتاءً، **ولا يفصل بين الأذان** والإقامة فيه إلا بقدر ثلاث آيات، أو جلسة خفيفة لصلاة جبريل عليه السلام بالنبي

قال في البحر: فعلى قياس هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والحريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام. **قوله**: (**فلا يتحيَّر فيه البصر**) أفاد بذلك أنه ليس المراد مطلق ذهاب الضوء فإنه يتحقق بعد الزوال، فيرجع كلام الشرح إلى ما ذكره العلامة مسكين من أن العبرة لتغير القرص. **قوله**: (**هو الصحيح**) وقيل: إذا بقي مقدار رمح لم تتغير ودونه تغيرت، وقيل: يوضع طست في أرض مستوية، فإن ارتفعت الشمس على جوانبه، فقد تغيَّرت وإن وقعت في جوفه لم تتغير وقيل: غير ذلك. **قوله**: (**والتأخير إلخ**) أما الأداء فلا يكره لأنه مأمور به، ولا يستقيم إثبات الكراهة لشيء مع الأمر به كذا في العناية.

وقيل: الأداء مكروه أيضاً ذكره مثلا مسكين اهـ من السيد. ولو تغيَّرت وهو فيها لإطالته لها لم يكره، لأن الاحتراز عن الكراهة مع الإقبال على الصلاة متعذر فجعل عفواً كذا في غاية البيان. **قوله**: (**تلك صلاة المنافقين**) يحتمل أن ذلك إخبار عن المنافقين الموجودين في زمنه ﷺ، ويحتمل أن المراد نفاق العمل. **قوله**: (**وكانت بين قرني الشيطان**) المراد أنه لازم حرمها الظاهر في هذا الحين وحضرها، ليدعو عابديها إلى عبادتها وليس المراد الحقيقة، فإنه كما قيل: إن الشمس قدر الدنيا مائة وستين مرة، وهي في السماء الرابعة لا ينالها الشيطان. **قوله**: (**كنقر الديك**) أي: عند التقاط الحب وهذا تشبيه في السرعة فهو كناية عن عدم إيفائها حقوقها. **قوله**: (**ولا يفصل بين الأذان والإقامة إلخ**) ولو بمقدار صلاة ركعتين كره ككراهة صلاة ركعتين قبلها. وما في القنية من استثناء القليل

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: وقت صلاة العصر (٤٠٨).
(٢) أخرجه مسلم في المساجد، باب: استحباب التبكير بالعصر (١٤١١)، وأبو داود في الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر (٤١٢)

Marfat.com

إلاَ في يوم غيم، فتُؤَخَّرُ فيه. وتأخيرُ العشاء إلى ثُلُثِ اللَيل، .....

ﷺ **بأول الوقت** في اليومين[1]. وقال عليه الصلاة والسلام: «إنَّ أمتي لن يزالوا بخير ما لم يؤخروا المغرب **إلى اشتباك النجوم**»[2] مضاهاةً لليهود فكان تأخيرها مكروهاً (**إلا في يوم غيم**) **وإلا من عذر** سفر، أو مرض، وحضور مائدة، **والتأخير قليلاً لا يكره، وتقدم المغرب**، ثم الجنازة، ثم سنة المغرب، وإنما يستحب في وقت الغيم عدم تعجيلها لخشية وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس (فتؤخر فيه) حتى يتيقن الغروب.

(و) يستحبُ (**تأخير**) صلاة (**العشاء إلى ثلث الليل**) الأول في رواية الكنز. **وفي القدوري: إلي ما قبل الثلث قال** ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث

يحمل على ما هو الأقل من قدرهما توفيقاً بين كلامهم كما في النهر عن الفتح. **قوله**: (**بأول الوقت**) الباء زائدة. **قوله**: (**إلى اشتباك النجوم**) أي: كثرتها. **قوله**: (**وإلا من عذر إلخ**) فلا يكره التأخير حينئذ ليجمع بينها وبين العشاء فقط كما في البناية والحلبي. **قوله**: (**والتأخير قليلاً لا يكره**) أي: تحريماً بل يكره تنزيهاً، وإلى اشتباك النجوم يكره تحريماً، وفي قول لا يكره ما لم يغب الشفق والأصح الأول. **قوله**: (**وتقدم المغرب إلخ**) بيان للأفضل كما في البحر وغيره.

ووجه التقديم: أن المغرب فرض عين وهو مقدم على فرض الكفاية الذي هو صلاة الجنازة وفرض الكفاية مقدم على السنة. **قوله**: (**ويستحب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل**) قيده في الخانية والتحفة والمحيط الرضوي والبدائع بالشتاء، أما في الصيف فيستحب التعجيل نهر لئلا تقلّ الجماعة لقصر الليل فيه. **قوله**: (**وفي القدوري إلى ما قبل الثلث**) قال في حاشية الدرر: وقد ظفرت بأن في المسألة روايتين وهو أحسن ما يوفق به اهـ. فعلى ما في الكنز: يؤخرها إلى أول الثلث الثاني، وعلى ما في القدوري: يؤخر إلى ما قبل الثلث وعليه فإيقاعها أول الثلث الثاني مباح. **قوله**: (**قال** ﷺ **إلخ**) ورد في التأخير أخبار كثيرة صحاح، وهو مذهب أكثر العلم من الصحابة والتابعين، وفي تأخيرها قطع السمر المنهي عنه على ما رواه الإمام أحمد والجماعة من حديث أبي بردة: «أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها»[3] وإنما كره الحديث بعدها

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٤٠) رقم (٢).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في وقت المغرب (٤١٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٧٤)، وانظر تنوير الحوالك (١/ ٢٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٤٢٠)، والبخاري في مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر (٥٢٢)، والصواب من حديث أبي برزة وليس من حديث أبي بردة فليراجع.

Marfat.com

الليل أو نصفه»[1] **وفي مجمع الروايات** التأخير إلى النصف مباح في الشتاء لمعارضة دليل الندب، وهو قطع السَّمر المنهي عنه دليل الكراهة، وهو تقليل الجماعة، لأنه قلما يقوم الناس إلى نصف الليل فتعارضا فثبتت الإباحة، والتأخير إلى ما بعد النصف مكروه، لسلامة دليل الكراهة عن المعارض، والكراهة تحريمية.

(و) **يستحب (تعجيله) العشاء (في) وقت (الغيم)** في ظاهر الرواية لما في التأخير من تقليل الجماعة لمظنَّة المطر والظلمة.

وقيَّدنا السَّمر بالمنهي عنه وهو ما فيه لغوٌ أو يفوِّت قيام الليل، أو يؤدي إلى تفويت الصبح، وأما إذا كان السَّمر لمهمة، أو قراءة القرآن، وذكر، وحكايات الصالحين، ومذاكرة فقه، وحديث مع ضيف، فلا بأس به، والنهي ليكون ختم الصحيفة

لأنه ربما يؤدي إلى سهر يفوت به الصبح وربما يوقع في كلام لغو، فلا ينبغي ختم اليقظة به أو لأنه يفوت به قيام الليل لمن له به عادة.

قال الطحاوي: إنما كره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها أو فوت الجماعة فيها وأما من وكل لنفسه من يوقظه في وقتها فيباح له النوم ذكره العلامة الزيلعي وغيره. **قوله**: (**وفي مجمع الروايات إلخ**) حاصله أن تأخير العشاء بعد الثلث إلى نصف الليل مباح، لأنه من حيث كونه يفضي إلى تقليل الجماعة يكره ومن حيث كونه ينقطع به السمر المنهي عنه يندب لأن السمر ينقطع بمضي نصف الليل غالباً فتعارض دليلا الندب والكراهة فتساقطا فبقيت الإباحة، وفيه بحث للكمال اهـ. **قوله**. (**ويستحب تعجيله العشاء في وقت الغيم**) قال في الكنز كالهداية، وندب تعجيل ما فيه عين يوم غين، ويؤخر غيره فيه.

قال شارحه البدر العيني: **قلت**: هذا في ديارهم لأن فيها الشتاء أكثر ورعاية الأوقات قليلة، وأما في ديارنا المصرية فعكس هذا، فينبغي أن يراعى الحكم الأول اهـ. وأقرَّه في النهر والدر. وفي الدر حكم الأذان كالصلاة تعجيلاً وتأخيراً. **قوله**: (**لمهمة**) كتدبير مصالح المسلمين كما كان ﷺ يفعله مع أبي بكر[2]. **قوله**: (**ومذاكرة فقه**) مثلها مطالعته في خاصة نفسه. **قوله**: (**وحديث مع ضيف**) مثله العرس وظاهر أن المراد بالحديث ما لا إثم فيه. **قوله**: (**فلا بأس به**) المراد به أنه يثاب عليه لا ما خلافه أولى منه. **قوله**: (**والنهي**) أي

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة (١٦٧)، وابن ماجه في الصلاة، باب: وقت صلاة العشاء (٦٩١).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء (١٦٩)، والبيهقي في سننه (١/٤٥٢).

Marfat.com

وتأخيرُ الوتْرِ إلى آخر اللّيلِ، لمنْ يثقُ بالانتباه.....

بعبادة كما بدئت بها ليمحى ما بينهما من الزّلات ﴿إنَّ الحسنات يُذْهبْن السّيئات﴾ [هود: ١١٤].

(و) يستحب (تأخير) صلاة (الوتر) ضد الشفع بسكون التاء وفتح الواو وكسرها (إلى) قبيل (آخر الليل لمن يثق بالانتباه) وأن لا يوتر قبل النوم لقوله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوّله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره فإن صلاة الليل مشهودةٌ وذلك أفضل»[1] وسنذكر الخلاف في وتر رمضان.

عن السمر بقوله ﷺ: «لا سمر بعد العشاء»[2] ذكره السيد. **قوله** (**بعبادة**) هي صلاة العشاء. **قوله**: (**كما بدئت بها**) أي: بعبادة وهي صلاة الصبح. **قوله**: (**إن الحسنات يذهبن السيئات**) هذا منه يقتضي أن الحسنة إنما تكفر إذا تأخرت وبعضهم عمّم أي. سواء تقارنتا أم سبقت إحداهما. **قوله**: (فليوتر أوله) أي: قبل النوم إن لم يشتغل عنه. **قوله**: (**ومن طمع**) المراد به الوثوق بالانتباه آخره. **قوله**: (**فإن صلاة الليل مشهودة**) أي: تشهدها الملائكة. **قوله**: (**وذلك أفضل**) من تتمة الحديث ورواه مسلم وهو الصارف للأمر عن الوجوب، فلو صلى الوتر ونام ثم استيقظ وتنفل بعده لا كراهة، وإنما فاته الأفضل أي: حيث كان يثق بالانتباه كما دل عليه الحديث وإلا لا، وأطلق المصنف في حاشية الدر فوات الفضيلة بانتباهه آخر الليل كما في البحر والنهر والظاهر ما قلناه.

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله (٧٥٥)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره (٤٥٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٧٦).

Marfat.com

[فصل] في الأوقات المكروهة

ثلاثةُ أوقاتٍ، لا يصحُّ فيها شيءٌ من الفرائضِ والواجباتِ الَّتي لَزِمَتْ في الذِّمَّة، قبلَ دُخُولِها: عندَ طلوعِ الشَّمسِ إلى أنْ ترتفعَ. وعندَ استوائِها إلى أنْ تزولَ. وعندَ اصفرارِها إلى أنْ تغرُبَ.....

(ثلاثة أوقات لا يصحُّ فيها شيء من الفرائض، والواجبات التي لزمت في الذمَّة قبل دخولها) أي: الأوقات المكروهة.

أولها: (عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع) وتبيض قدر رمح أو رمحين.

(و) الثاني: (عند استوائها) في بطن السماء (إلى أن تزول) أي: تميل إلى جهة المغرب.

(و) الثالث: (عند اصفرارها) وضعفها حتى تقْدرَ العين على مقابلتها (إلى أن تغرب) لقول عقبة بن عامر رضي اللّه عنه: « ثلاثة أوقاتٍ نهانا رسول اللّه ﷺ أن نصلي فيها، وأن نقبر موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تزول، وحين تضيف للغروب حتى تغرب »[1] رواه مسلم. .....

[فصل في الأوقات المكروهة]

مراده بالمكروهة ما يعم المفسدة ليشمل أداء الفرض فيها، فالكراهة هنا بالمعنى اللغوي ولا يخفى حسن تأخيرها عن الأوقات المستحبة. **قوله**: **(لا يصح فيها شيء من الفرائض)** أداء وقضاء. **قوله**: **(والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها)** كالوتر والنذر المطلق وركعتي الطواف، وما أفسده من نفل شرع فيه غير وقت مكروه وسجدة تلاوة تليت آيتها في غيره.

وفي البحر عن المحيط: وسجدة السهو كسجدة التلاوة، حتى لو دخل وقت الكراهة بعد السلام وعليه سهو، فإنه لا يسجد للسهو وسقط عنه، لأنه وجب كاملا فلا يؤدى في الناقص.

وفي القنية: سجدة الشكر تكره في وقت يكره النفل فيه لا في غيره. وفي المعراج: وما يفعل عقب الصلاة من السجدة فمكروه إجماعاً لأن العوام يعتقدون أنها واجبة أو سنة. **قوله**: **(قدر رمح)** قدّر به في الأصل وفي الإيضاح حد الأول والثالث: أن لا تحار العين في العين هو الصحيح، والمراد بالثالث: وقت الغروب. **قوله**: **(والثاني عند استوائها)** وعلامته أن يمتنع الظل عن القصر ولا يأخذ في الطول فإذا صادف أنه شرع في ذلك الوقت بفرض قضاء أو قبله، وقارن هذا الجزء اللطيف شيئا من الصلاة قبل القعود قدر التشهد فسدت. **قوله**: **(وأن نقبر موتانا)** أي: فيها. **قوله**: **(وعند زوالها)** أي: قرب زوالها وهو وقت الاستواء بالمعنى عند استوائها حتى تزول. **قوله**: **(وحين تضيف للغروب)** معنى تضيف

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١٩٢٦).

Marfat.com

ويصحُّ أداءُ ما وجب فيها مع الكراهة: .....

والمراد بقوله: أن نقبر صلاة الجنازة إذ الدفن غير مكروه فكنَّى به عنها للملازمة بينهما، **وقد فسر** بالسنة «نهانا رسول الله ﷺ أن نُصلِّي على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس»[1] إلخ، **وإذا أشرقت الشمس وهو في صلاة الفجر بطلت**، فلا ينتقض وضوؤه بالقهقهة بعده، **وعلى أنها تنقلب نفلاً** يبطل، ولا ننهى كسالى العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع لأنهم قد يتركونها بالمرة والصحة على قول مجتهد أولى من الترك (ويصحُّ أداء ما وجب فيها) أي: الأوقات الثلاثة لكن (**مع الكراهة**) **في ظاهر الرواية**

تميل وهو بالمثناة الفوقية والضاد المعجمة المفتوحتين وبالياء التحتية المشددة وأصله تتضيف حذفت إحدى التاءين تخفيفاً. **قوله**: (**والمراد إلخ**) وحمله أبو داود على المعنى الحقيقي، والنهي ليس لنقصان في الوقت بل هو وقت كسائر الأوقات إنما النقص في أداء الأركان لاستلزام فعلها فيه التشبه بعبادة الكفار، وليس هذا كترك واجب فيها، فإنه لا يؤثر نقصاً في الأركان؛ ولا كالصلاة في أرض الغير، لأن اتصال الفعل بالزمان أشد بخلاف المكان. **قوله**: (**وقد فسر**) أي: هذا المراد بالسنة والراوي واحد. **قوله**: (**بطلت**) وعن أبي يوسف لا تبطل، ولكن يصبر حتى إذا ارتفعت الشمس أتم حموي عن كشف الأصول ذكره السيد، وروي عن أبي يوسف أيضاً جواز الفجر إذا لم يكن تأخيره إلى الطلوع قصداً. **قوله**: (**وعلى أنها تنقلب نفلاً إلخ**) هو قول الإمام وأبي يوسف رضي الله عنهما كما في البرهان قالوا: الصلاة على النبي ﷺ والدعاء والتسبيح في الأوقات المكروهة أفضل من قراءة القرآن، ولعله لأن القراءة ركن الصلاة وهي مكروهة فالأولى ترك ما كان ركناً لها، بحر. **قوله**: (**مع الكراهة**) أي: التحريمية لما عرف من أن النهي الظني الثبوت الغير المصروف عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم كما في المنح.

وفي البحر عن التحفة: الأفضل أن يصلي على جنازة حضرت في تلك الأوقات ولا يؤخرها بل في الإيضاح والتبيين التأخير مكروه لقوله ﷺ: «ثلاث لا يؤخرن: جنازة أتت ودين وجدت ما يقضيه وبكر وجد لها كفء»[2]. **قوله**: (**في ظاهر الرواية**) لا كما ظنه بعضهم فنفاها قاله في الشرح، وقد علمت ما في البحر عن التحفة وما في الإيضاح

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١ / ٢٤٩)، وقال: رواه الإمام أبو حفص عمر بن شاهين في الجنائز (١ / ٣٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في تعجيل الجنازة (١٠٧٥)، والبيهقي في سننه (٧ / ١٣٢)، بلفظ: «يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفئا».

Marfat.com

كجنازةٍ حضرتْ. وسجدةِ آيةٍ تُلِيَتْ فيها. كما صحَّ عصرُ اليومِ عندَ الغُروبِ، معَ الكراهةِ.

(كجنازة حضرت وسجدة آية تُليت فيها) ونافلةٍ شرع فيها، أو نذر أن يصلي فيها فيقطع ويقضي في كاملٍ في ظاهر الرواية فإن مضى عليها صحَّ (كما صح عصر اليوم) بأدائه (عند الغروب) لبقاء سببه وهو الجزء المتَّصل به الأداء من الوقت (مع الكراهة) للتأخير .....

والتبيين. **قوله**: (**كجنازة إلخ**) قال في البحر: وظاهر التسوية بين صلاة الجنازة وسجدة التلاوة أنه لو حضرت الجنازة في غير وقت مكروه، فأخرها حتى صلى في الوقت المكروه فإنها لا تصح وتجب إعادتها كسجدة التلاوة. وذكر الإسبيجابي: أن صلاة الجنازة تجوز مع الكراهة ولا يعيدها بخلاف سجدة التلاوة. **قوله**: (**ونافلة شرع فيها**) فإن أداءها واجب بسبب الشروع فيها. **قوله**: (**فيقطع ويقضي في كامل**) ظاهره أنه على سبيل الوجوب، لأنه في مقابلة الكراهة التحريمية. **قوله**: (**لبقاء سببه وهو الجزء إلخ**) أي: والمسبب يثبت بحسب ثبوت السبب إن كان كاملاً فكامل، وإن كان ناقصاً فناقص. **قوله**: (**مع الكراهة للتأخير**) وأما الفعل فلا يكره لعدم استقا[illegible] إثبات الكراهة للشيء مع كونه مأموراً به، ونظيره القضاء لا يكره فعله بعد الوقت، وإنما يحرم تفويته كما في الدرر، وقيل: الأداء مكروه أيضاً، وأيده في البحر بالنقل والاستدلال.

فإن قلت: لم لا يجوز فجر يومه كما جاز عصر يومه؟ أجاب عنه صدر الشريعة: بأنه ذكر في الأصول أن الجزء المقارن للأداء هو السبب لوجوب الصلاة، وآخر وقت العصر ناقص إذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصاً فإذا أدَّاه أدَّاه كما وجب فإذا اعترض الفساد بالغروب، لا تفسد لأنه وقت كمال، والفجر كله وقت كامل، لأن الشمس لا تعبد قبل وقت طلوعها، فوجب كاملاً فإذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد، لأن وقت الطلوع وقت ناقص فلم يؤدها كما وجبت، وقوله الفساد: أي ما شأنه الفساد، وقوله بالغروب المراد به حال السقوط، وقوله لأنه وقت كمال أي: الغروب بمعنى تمامه ففيه استخدام.

فإن قيل: هذا تعليل في مقابلة النص وهو قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[1] رواه الشيخان والطحاوي.

أجيب: بأنه لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين حديث النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض، فرجح القياس حكم حديث الشيخين في صلاة العصر ورجح حكم الحديث الناهي في صلاة الفجر، وترجيح المحرِّم

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الفجر (٥٥٤)، ومسلم في المساجد، باب: من أدرك ركعة (٦٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٥١).

Marfat.com

والأوقاتُ الثلاثةُ يُكرهُ فيها النَّافلةُ كراهةَ تحريمٍ، ولوْ كانَ لها سببٌ: كالمنذور، وركْعتَي الطَّواف. ويُكْرهُ التَّنفُّلُ: بعد طلوعِ الفجرِ بأكثرَ منْ سُنَّته،.....

المنهي عنه لا لذات الوقت بخلاف عصرٍ مضى للزومه كاملاً بخروج وقته، فلا يؤدى في ناقص.

(والأوقات الثلاثة) المذكورة (يكره فيها النافلة كراهة التحريم ولو كان لها سبب كالمنذور، وركعتي الطواف) وركعتي الوضوء، وتحية المسجد والسنن الرواتب وفي مكة. وقال أبو يوسف: لا تكره النافلة حال الاستواء يوم الجمعة لأنه استثني في حديث عقبة[1] (ويكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته) قبل أداء

على المبيح إنما هو عند عدم ورود القياس. أما عنده فالترجيح له على أنه أجاب في الأسرار بأن حديث النهي متأخر، لأنه أبداً يطرأ على الأصل الثابت، ولأن الصحابة - رضي الله عنهم - عملت به فعلم أنه لاحق. قوله: (لا لذات الوقت) فإنه وقت كسائر الأوقات إنما النقص في أداء الأركان المستلزم فعلها فيه التشبه بعبادة الكفار فتح. قوله: (بخلاف عصر مضى إلخ) جواب سؤال حاصله: ينبغي أن يجوز بعد الاصفرار قضاء عصر أمس مثلاً، لأن الوجوب لما كان في آخر الوقت كان السبب ناقصاً فإذا قضاه في ذلك الوقت من اليوم الثاني فقد أداه كما وجب. قوله: (يكره فيها النافلة كراهة التحريم) فيجب قطعها والأداء في كامل في ظاهر الرواية، وقيل: لا يصح التنفل فيها كالفرائض، لأن الدليل يفيد المنع مطلقا دون عدم الصحة في البعض بخصوصه. قوله: (والسنن الرواتب) كأن يصلي سنة الفجر وقت الطلوع، ولا يظهر في غيرها لأن وقت الاستواء والغروب ليس فيه سنن رواتب، وإن كان الفرض قضاء فلا سنة له، ولو أطلق السنن ليشمل الكسوف لكان أولى. قوله: (وقال أبو يوسف إلخ) قوّاه الكمال، وفي الحاوي القدسي وعليه الفتوى. قوله: (لأنه استثني في حديث عقبة) الوارد في الأوقات المنهية، وقد تقدم والمراد أنه ورد في بعض طرقه استثناء يوم الجمعة من المنهيات. ولهما أنها زيادة غريبة فلا يعتد بها اهـ. قوله: (ويكره التنفل بعد طلوع الفجر) أي: قصداً حتى لو شرع في النفل قبل طلوع الفجر، ثم طلع الفجر فالأصح أنه لا يقوم عن سنة الفجر ،لا يقطعه، لأن الشروع فيه كان لا عن قصد اهـ سيد عن الزيلعي. ومثل النافلة في هذا الحكم: ما وجب بإيجاب العبد ويقال له: الواجب لغيره كالمنذور، وركعتي الطواف، وقضاء نفل أفسده أما الواجب لعينه وهو ما كان بإيجاب الله تعالى ولا مدخل للعبد فيه سواء كان مقصوداً لنفسه، كمخالفة الكفار وموافقة الأبرار في سجود التلاوة، أو كان مقصوداً لغيره كقضاء حق الميت في صلاة الجنازة فلا كراهة فيه، ومثل ما

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٦٠).

Marfat.com

وبعد صلاته، وبعد صلاةِ العصرِ، وقبلَ صلاةِ المَغرب، .....

الفرض لقوله ﷺ: «لِيُبَلِّغْ **شاهدُكُمْ** غائبَكُمْ ألا لا صلاة بعد الصُّبح إلا ركعتين»[1] وليكون جميع الوقت مشغولاً بالفرض حكماً، **ولذا تخفف** قراءةُ سنة الفجر.

(و) يكره التنفل (**بعد صلاته**) أي: فرض الصبح.

(و) يكره التنفل (**بعد صلاة**) **فرض** (**العصر**) وإن لم تتغير الشمس لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشَّمسُ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلعَ الشَّمسُ»[2] رواه الشيخان. والنهي بمعنى في غير الوقت **وهو جعل الوقت كالمشغول فيه** بفرض الوقت حكماً، **وهو أفضل** من النفل الحقيقي **فلا يظهر في حقِّ فرض** يقضيه، **وهو المفاد بمفهوم المتن**.

(و) **يكره التنفل** (**قبل صلاة المغرب**) لقوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة إن شاء

ذكر بعد صلاته أي: الفجر وبعد صلاة العصر. **قوله**: (**شاهدكم**) أي: حاضركم قاله السيد. **قوله**: (**ولذا تخفف إلخ**) المنقول عنه ﷺ: «أنه كان يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص»[3] وروي عن بعض الأكابر كالغزالي: أن من واظب على قراءة ﴿ألم نشرح﴾ [الشرح: ١] في الأولى منهما و﴿ألم تر كيف﴾ [الفيل: ١] في الثانية كفي شر الأعداء وشر الألم. **قوله**: (**بعد صلاته**) أي: فرض الصبح ولو سنة سواء تركها بعذر أو بدونه. **قوله**: (**وبعد صلاة فرض العصر**) ولو المجموعة بعرفة كما نقله الكمال عن بعضهم ونقله الزاهدي في القنية عن مجد الأئمة، وظهير الدين المرغيناني. **قوله**: (**وهو جعل الوقت**) الضمير يرجع إلى المعنى الذي في غير الوقت. **قوله**: (**كالمشغول فيه**) الأولى حذف فيه، وقوله: ولو حكماً مرتبط بقوله: جعل يعني أن الشارع جعله في الحكم كالمشغول حقيقة. **قوله**: (**وهو أفضل**) أي: الشغل الحكمي بالفرض أولى من الشغل الحقيقي بالنفل. **قوله**: (**فلا يظهر في حق فرض**) أي: إذا علمت أن الأولوية إنما هي بالنظر إلى النفل فلا يظهر إلخ. **قوله**: (**وهو المفاد بمفهوم المتن**) فإن المصنف قيَّد بالتنفل ومفهومه أن الفرض لا يكره أداؤه في هذه الأوقات الثلاثة. **قوله**: (**ويكره التنفل قبل صلاة المغرب**) لأن في الاشتغال بذلك تأخير المستحب

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١٢٧٨)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين (٤١٩).

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٦١)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١٩٢٠).

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما (١٦٨٧)، وأبو داود في الصلاة، باب: في تخفيفهما (١٢٥٦).

Marfat.com

وعند خروجِ الخطيبِ، حَتّى يَفْرُغَ منَ الصّلاة، وعند الإقامةِ، .....

إلا المغرب»[1] قال الخطّابيُّ: يعني الأذان والإقامة.

(و) يكره التنفل (عند خروج الخطيب) من خلوته وظهوره (حتى يفرغ من الصلاة) للنهي عنه سواء فيه خطبة الجمعة، والعيد، والحج، والنكاح، والختم، والكسوف، والاستسقاء.

(و) يكره (عند الإقامة) لكل فريضة .....

تعجيله المكروه تأخيره إلا يسيراً وقولهم: التأخير قليلاً لا يكره حمله الكمال على ما هو الأقل من الركعتين مما لا يعد تأخيراً، وهو خلاف ما بحثه هنا من أن التأخير بقدر ركعتين خفيفتين لا يكره، ويؤيد الأول قول ابن عمر - رضي الله عنهما -: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما[2]، بل قال النخعي إنهما بدعة. **قوله**: (**يعني الأذان والإقامة**) فهو من باب التغليب، أو المراد بالأذان المعنى اللغوي، فإن في الإقامة إعلاماً. **قوله**: (**ويكره التنفل عند خروج الخطيب**) وكذا الفريضة الفائتة لصاحب ترتيب كما في الدر فلو شرع قبل خروج الإمام ثم خرج لا يقطعها لعدم قصد ذلك، بل يتمُّها ركعتين إن كانت نفلاً وأربعاً إن كانت سنة الجمعة على الأصح لكنه يخفف فيها. **قوله**: (**عند خروج الخطيب من خلوته**) أو قيامه للصعود إن لم تكن له خلوة أفاده في الشرح، ويمكن الاستغناء عن هذه الزيادة بقوله: وظهوره فإن في قيامه ظهورا.

قال بعض الحذّاق. إن قلت: هذا لا يناسب خطبة النكاح، وختم القرآن. قلت: المراد من خروجه ما يعم تهيئته لذلك اهـ. **قوله**: (**حتى يفرغ من الصلاة**) أي: إن كان بعدها صلاة وإلا فبعد فراغه منها، وإنما حرم التنفل حينئذٍ، لأن الاستماع فرض والأمر بالمعروف في وقتها حرام لرواية الصحيحين: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»[3] فكيف بالنفل، وإليه أشار المؤلف بقوله: للنهي عنه. **قوله**: (**والكسوف**) هو على قول الإمام الشافعي، والاستسقاء على قول الصاحبين رضي الله تعالى عنهم قاله في الشرح، وما في القنية: من أنه لا يكره الكلام في خطبة الجمعة ضعيف. **قوله**: (**ويكره عند الإقامة لكل فريضة**) لما في كتاب الصلاة من الأصل سئل في المؤذن يأخذ في الإقامة أيكره أن يتطوع؟ قال: نعم إلا ركعتي الفجر اهـ.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ١٧٩)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٤١).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الصلاة قبل المغرب (١٢٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٣٩٤)، ومسلم في الجمعة، باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (١٩٦٢).

Marfat.com

إلاَّ سُنَّةَ الفجرِ، وقبل العيدِ، ولوْ في المنزلِ، وبعدَهُ.....

(إلا سنة الفجر) إذا أمن فوت الجماعة.

(و) يكره التنفل (قبل) صلاة (العيد ولو) تنفل (في المنزل و) كذا (بعده)

وقد ظهر أن المراد بالإقامة هنا: إقامة المؤذن لا الشروع، وهذا بخلاف الإقامة المذكورة في إدراك الفريضة فإن المراد بها الشروع في الصلاة كما صرَّحوا به هناك.

والحاصل أن مصلي السنة أو النافلة إن كان قبل إقامة المؤذن فله أن يأتي بهما في أي موضع شاء من المسجد أو غيره إلا في الطريق، وإن كان وقت الإقامة يكره له التطوع بغير سنة الفجر على قول العامة، وكذا يأتي بها بعد شروعه، إذا علم أنه يدرك ولو في تشهد الفرض عند أئمتنا الثلاثة خلافاً لمن حكى خلاف محمد فيها، وبناه على خلافه في صلاة الجمعة، وهو لا يصح لوجود الفارق، لأن المدار في الجمعة على إدراك الجمعة وفي الفجر على إدراك فضلها. **قوله: (إلا سنة الفجر إذا أمن فوت الجماعة)** إنما خصت سنة الفجر، لأن لها فضيلة عظيمة قال ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[1] وروي: «صلوهما وإن طردتكم الخيل»[2] أو «أن فيهما الرغائب»[3]، ولكن لما كانت للجماعة فضيلة أيضاً يعمل بها بقدر الإمكان عند التعارض، فإن خشي فوت الجماعة دخل مع الإمام لأنه لما تعذر إحرازهما يحرز أفضلهما، وهو الجماعة، لأنه إن ورد الوعد في سنة الفجر لم يرد الوعيد بتركها. وقد ورد الوعد والوعيد في الجماعة فعنه ﷺ: «يد الله مع الجماعة من شذَّ شذَّ في النار»[4] وسئل ابن عباس عن رجل يقوم الليل، ويصوم بالنهار، ولا يحضر الجماعة قال: هو في النار، وأيضاً الجماعة مكملة ذاتية والسنة مكملة خارجية.

واعلم أن السنة في السنن التي قبل الفرائض أن يأتي بها في بيته، أو عند باب المسجد، وإن لم يمكنه ففي المسجد الصيفي إن كان الإمام في الشتوي، وبالعكس وإن كان المسجد واحداً، فخلف أسطوانة أو نحو ذلك، أو في آخر المسجد بعيداً عن الصفوف في ناحية منه ويكره أن يصليها مخالطاً للصف، مخالفاً للجماعة أو خلف الصف

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي الفجر (١٦٨٥)، والترمذي في الصلاة، بابم: ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل (٤١٦).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في تخفيفهما (١٢٥٨)، وأحمد في مسنده (٩٢٤٢)، بلفظ: «لا تدعوهما».

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/٢١٦)، والكبير (١٢/٤٠٨).

(٤) أخرجه الترمذي في نوادر الأصول (١/٤٢٢)، والحاكم في المستدرك (١/٢٠٠).

Marfat.com

في المسجد، وبين الجمعين في عرفة ومزدلفة. وعند ضيق وقت المكتوبة، ومدافعة الأخبثين، وحضور طعام تتوقه نفسه، وما يشغل البال، ويخل بالخشوع.....

أي: العيد (في المسجد) أي: مصلى العيد لا في المنزل في اختيار الجمهور «لأنه ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين»(١).

(و) يكره التنفل (بين الجمعين في) جمع (عرفة) ولو بسنة الظهر (و) جمع (مزدلفة) ولو بسنة المغرب على الصحيح «لأنه ﷺ لم يتطوع بينهما»(٢).

(و) يكره (عند ضيق وقت المكتوبة) لتفويته الفرض عن وقته.

(و) يكره التنفل كالفرض حال (مدافعة) أحد (الأخبثين) البول، والغائط، وكذا الريح (و) وقت (حضور طعام تتوقه نفسه و) عند حضور كل (ما يشغل البال) عن استحضار عظمة الله تعالى والقيام بحق خدمته (ويخلُّ بالخشوع) في الصلاة بلا

من غير حائل. والأول: أشد كراهة وأما التي بعدها فالأفضل فعلها في المنزل إلا إذا خاف الاشتغال عنها لو ذهب إلى البيت، فيأتي بها في المسجد في أي موضع شاء، ولو في مكانه الذي صلى فيه الفرض، والأولى أن يتنحى عنه، ويكره للإمام أن يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفرض كما في البحر والكافي. **قوله**: (**أي مصلى العيد**) سواء كان مسجد الجماعة أو المعدّ لصلاة العيد فقط. **قوله**: (**كان لا يصلي قبل العيد شيئاً**) وجه الدلالة منه أنه ﷺ كان حريصاً على النوافل ما أمكن، فعدم فعله يدل على الكراهة إذ لولاها لفعل ولو مرة بياناً للإباحة كما في الحلبي. **قوله**: (**في جمع عرفة**) الأولى حذف إحدى الكلمتين لفظ في أو جمع. **قوله**: (**لتفويته الفرض إلخ**) أي: لما ليس بفرض فيترك ما عليه، ويفعل ما ليس عليه وهذا ليس من فعل العقلاء، بل إذا كان الوقت الذي بعده وقت فساد كوقت الطلوع، فإنه يترك الواجبات ويقتصر على أدنى ما تجوز به الصلاة، كما في المجتبى. **قوله**: (**حال مدافعة أحد الأخبثين**) أي: الحصر بأحدهما والمفاعلة على غير بابها أو هي على بابها لأنها تندفع للخروج وهو يدفعها للداخل. **قوله**: (**تتوقه نفسه**) أي: تشتاق إليه فإن فيه شغلاً والكراهة إن لم يضق الوقت، وإلا قدمه ولا كراهة عند ذلك. **قوله**: (وعند حضور كل إلخ) من عطف العام.

[**تتمة**] مما يتصل بالمكروهات: كراهة الكلام بعد الفجر، إلى أن يصلي إلا بخير، وفي إبطال السنة إذا فصل به كلام، ولا بأس بالمشي لحاجة بعد الصلاة، وقيل: يكره إلى طلوع الشمس، وقيل: إلى ارتفاعها، وأما بعد العشاء فأباحه قوم، وحظره آخرون، وكان

---

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (١٢٩٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٣٨٨)، والبزار في مسنده (٧/٢٨).

Marfat.com

.....

ضرورة **لإدخال النقص في المؤدَّى** والله الموفق بمنّه.

ﷺ يكره النوم قبلها والحديث بعدها[1]، والمراد به ما ليس بخير، وإنما يتحقق الخير في كلام هو عبادة إذ المباح لا خير فيه كما لا إثم فيه فيكره في هذه الأوقات نقله السيد عن النهر. **قوله**: **(لإدخال النقص في المؤدَّى)** المراد به فعل العبادات ولو نفلاً لا مقابل القضاء والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر (٥٢٢)، ومسلم في المساجد، باب: استحباب التبكير بالصبح (١٤٦٢).

Marfat.com

باب الأذان

لما ذكر الأوقات التي هي أسباب ظاهرة **وأعلام على نعمة الله تعالى** وإيجابه الغيبيّ ذكر الأذان **الذي هو إعلام** بدخولها وقدَّم السبب على العلامة **لقربه**، ولأن الأوقات إعلام **في حقّ الخواص**، والأذان إعلام في حقّ العوام، والكلام فيه من جهة ثبوته **وتسميته وأفضليته** وتفسيره لغةً وشريعةً وسبب مشروعيته، **وسببه** وشرطه وحكمه وركنه وصفته وكيفيته ومحل شرع فيه ووقته، وما يطلب من سامعه، وما أعدّ من الثواب لفاعله.

فثبوته: **بالكتاب والسنة**، وتسميته: **أذاناً لأنه من باب التفعيل**. واختلف في

باب الأذان

قوله: (**وأعلام على نعمة الله تعالى**) بفتح الهمزة جمع علم بمعنى: علامة أو بكسرها أي: معلمة أو ذات إعلام والمراد المبالغة، ويؤيد الأول التعبير بعلى والمراد بنعمة الله تعالى: الصلاة أو الإيجاب فالعطف للتفسير وكل منهما نعمة لما يترتب عليه من الثواب. **قوله**: (**الذي هو إعلام**) بكسر الهمزة وقوله: بدخولها أي: الأوقات. **قوله**: (**لقربه**) وذلك لأن العلامة مجعولة، ليعلم بها السبب، فهي متأخرة عنه. **قوله**: (**في حق الخواص**) أي: العلماء فإنهم يعلمون الأوقات بالعلامات الشرعية من بلوغ الظل المثل وغروب الشفق، وطلوع الفجر، قال بعضهم: حقيق بالمسلم أن يتنبه بالوقت، فإن لم ينبهه الوقت فينبهه الأذان أي: فقدم ما اختص بالخواص لشرف مرتبتهم. **قوله**: (**وتسميته**) المراد بها لفظه فإنه يتكلم فيه من جهة اشتقاقه. **قوله**: (**وأفضليته**) أي: على الإمامة. **قوله**: (**وسببه**) أي: بقاء. **قوله**: (**فثبوته بالكتاب**) قال تعالى: ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة﴾ [المائدة: ٥٨] الآية. ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾ [الجمعة: ٩] وقصد الانتهاء في الأولى والاختصاص في الثانية، أو أن أحد الجارين بمعنى الآخر. **قوله**: (**والسنة**) هو ما سيأتي. **قوله**: (**لأنه من باب التفعيل**) لا وجه لهذا التعليل، ولو قال: من باب التفعيل ليفيد أنه اسم مصدر لأذن المشدد، لكان أولى، وهو في الأصل مصدر أذن أي: أعلم، ثم صار اسماً للتأذين فإن فعالاً بالفتح يأتي اسماً للتفعيل، مثل ودّع وداعاً وسلّم سلاماً وكلم كلاماً، وجهز جهازاً وزوّج زواجاً.

والحاصل: أن لفظ الأذان مصدر أذن كعلم، وضرب كما في الصحاح أي: سماعاً واسم للتأذين قياساً، والمئذنة بكسر الميم، وسكون الهمزة المنارة، ويجوز تخفيف الهمزة كما في المصباح وهي محل التأذين ويقال لها: منارة، والجمع: منابر بالباء

Marfat.com

.....

أفضليته عندنا: **الإمامة أفضل منه**.

ومعناه لغةً: **الإعلام**، وشريعةً: **إعلام مخصوص**.

وسبب مشروعيته: **مشاورة الصحابة** في علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع النبي

التحتية، وأول من أحدثها بالمساجد سلمة بن خلف الصحابي رضي الله تعالى عنه، وكان أميراً على مصر في زمن معاوية، وكان بلال ياتي بسحر لأطول بيت حول المسجد لامرأة من بني النجار يؤذن عليه[1]. **قوله: (عندنا الإمامة أفضل منه)** وكذا الإقامة أفضل منه كما في التنوير، وذلك لمواظبة النبي ﷺ على الإمامة، وكذا الخلفاء الراشدون من بعده، وقول عمر رضي الله عنه: لولا الخلافة لأذنت[2] لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لأذنت مع الإمامة، لا مع تركها فيفيد: أن الأفضل كون الإمام هو المؤذن، وهذا مذهبنا وكان عليه أبو حنيفة رضي الله عنه كذا في فتح القدير اهـ من الشرح. **قوله: (الإعلام)** أي: مطلقاً. **قوله: (إعلام مخصوص)** أي: بوقت الصلاة ولا يختص بأول الوقت، بل قد يؤخر عنه مع صلاة يندب تأخيرها وهذا تعريف للغالب، فلا يرد أذان الفائتة، وبين يدي الخطيب يوم الجمعة، ولم يكن إلا هو حتى أحدث عثمان رضي الله عنه الأذان الأول على دار بسوق المدينة مرتفعة يقال لها: الزوراء[3]. **قوله: (وسبب مشروعيته مشاورة الصحابة إلخ)** السبب الأصلي حصول المشقة، بسبب عدم ضبط وقت صلاته عليه الصلاة والسلام. وذلك «أنه ﷺ لما قدم المدينة كان يؤخر الصلاة تارة ويعجلها أخرى»[4] وبعض الصحابة كان يبادر حرصاً على الصلاة، مع النبي ﷺ فيفوته بعض مقاصده، وبعضهم يشغله ذلك عن المبادرة لظن التاخير، فتشاوروا في أن ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة النبي ﷺ، لئلا تفوتهم الجماعة فقال بعضهم: يضرب الناقوس فقال ﷺ: «هو للنصارى» وقال بعضهم: الشبور وهو البوق فقال ﷺ: هو لليهود وقال بعضهم يضرب الدف فقال ﷺ: هو للروم وقال بعضهم: نوقد ناراً فقال ﷺ: «ذلك للمجوس» وقال بعضهم: تنصب راية فإذا رآها الناس أعلم بعضهم بعضاً فلم يعجبه ﷺ ذلك، فلم تتفق آراؤهم على شيء، فقام رسول الله ﷺ مهتماً. قال عبد الله بن زيد فبتُّ مهتماً باهتمام رسول الله ﷺ، فبينا أنا

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الأذان فوق المنارة (٥١٩).

(٢) ذكره المناوي في فيض القدير (١/٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: الأذان يوم الجمعة (٨٧٠)، والترمذي في الجمعة، باب: ما جاء في أذان الجمعة (٥١٦).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: كيف الأذان (٤٩٩)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في بدء الأذان (١٨٩).

Marfat.com

.....

ﷺ . وشرع في السنة الأولى .....

بين النائم واليقظان إذ أتاني آتٍ، وعليه ثوبان أخضران، فقام على جدر حائط أي: قطعة حائط، وبيده ناقوس فقلت: أتبيعني هذا فقال: ما تصنع به فقلت: نضرب به عند صلاتنا فقال: أفلا أدلك على ما هو خير منه؟ فقلت: بلى فاستقبل القبلة قائماً، وقال: الله أكبر، حتى ختم الأذان، ثم مكث هنيهةً ثم قام، فقال مثل مقالته الأولى وقال في آخره: قد قامت الصلاة مرتين قال عبد الله بن زيد: فمضيت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فقال: رؤيا حق ألقها على بلال فإنه أندى منك صوتاً فألقيتها عليه فقام على أعلى سطح بالمدينة، فجعل يؤذن فسمعه عمر رضي الله عنه، وهو في بيته فأقبل إلى رسول الله ﷺ في إزار يهرول فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحقّ نبياً، لقد رأيت مثل ما رأى إلا أنه سبقني فقال رسول الله ﷺ فلله الحمد وإنه لأثبت»[1] وروي أن سبعة من الصحابة رأوا تلك الرؤيا في تلك الليلة.

واختلف في هذا الملك فقيل: جبريل وقيل: غيره وثبت الأذان بأمره ﷺ.

وأما الرؤيا فسبب على أنه يحتمل مقارنة الوحي لها، ويؤيده ما روي أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي ﷺ، فوجد الوحي قد سبقه بذلك وقيل: إنما ثبت بتعليم جبريل ليلة الإسراء حين صلى عليه الصلاة والسلام بالأنبياء والملائكة إماماً[2]، وإنما لم يعمل به ﷺ، إلا بعد هذه الرؤيا لظن أن ذلك مخصوص بتلك الصلاة، وهو كالإقامة من خصائص هذه الأمة، وما يروى أن آدم لما نزل الأرض استوحش، فنادى جبريل بالأذان[3] لا ينافي الخصوصية، لأن المراد خصوصية الصلاة.

وفي الدرّة المنيفة: أول من أحدث أذان اثنين معاً بنو أمية وأول ما زيدت الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان على المنارة في زمن حاجي بن الأشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون، بأمر المحتسب نجم الدين الطنبدي، وذلك في شعبان سنة إحدى وتسعين وسبعمائة كذا في الأوائل للسيوطي.

والصواب من الأقوال: أنها بدعة حسنة، وكذا تسبيح المؤذنين في الثلث الأخير من الليل. وحكى بعض المالكية فيه خلافاً وأن بعضهم منع ذلك أفاده في النهر. قوله: (**وشرع في السنة الأولى**) على الراجح وقبل ذلك كانوا يصلون بالمناداة في الطرق الصلاة الصلاة، أو

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: كيف الأذان (٤٩٩)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في بدء الأذان (١٨٩)، مختصراً.

(٢) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٢/١٠٤).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/١٠٧).

Marfat.com

من الهجرة، وقيل: في الثانية **في المدينة المنورة**.

وسببه: دخول الوقت. وهو شرط له، **ومنه** كونه باللفظ العربي على الصحيح من عاقل.

وشرط كماله: كون المؤذِّن صالحاً عالماً بالوقت، ظاهراً مُتَفقداً أحوال الناس زاجراً من تخلَّف عن الجماعة **صيِّتاً** بمكان مرتفع مستقبلاً.

وحكمه: **لزوم إجابته** بالفعل **والقول**.

وركنه: الألفاظ المخصوصة.

وصفته: سنة مؤكدة.

وكيفيته: التَّرسُّل، ووقته: **أوقات الصلاة، ولو قضاء. ويطلب** من سامعه: **الإجابة** بالقول **كالفعل**.

وسنذكر بيان ألفاظه، ومعانيها، وثوابه (سُنَّ الأذان) **فليس بواجب على الأصح**

الصلاة جامعة فيجتمع الناس فلما صرفت القبلة أمر بالأذان. **قوله: (في المدينة المنوَّرة)** بيان لمحل مشروعيته. **قوله: (وسببه)** أي: البقائي كما سبق. **قوله: (ومنه)** أي: من شروطه أي: شروط صحته. **قوله: (صيِّتاً)** أي: حسن الصوت عاليه. روي أن عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - قال لمؤذن: أذن حسناً وإلا فاعتزلنا. **قوله: (لزوم إجابته)** أي: وجوبها وقيل سنة وقوله: بالفعل ضعيف وفيه حرج، والمعتمد ندب الإجابة بالقول فقط. **قوله: (والقول)** الواو بمعنى أو وهي لحكاية الخلاف. **قوله: (أوقات الصلاة)** أي: أصلاً واستحباباً. **قوله: (ولو قضاء)** فيه أن القضاء لا وقت له، اللهمّ إلا أن يراد بالوقت وقت الفعل. **قوله: (ويطلب إلخ)** مستغنى عنه بقوله وحكمه إلخ، وإنما ذكره بياناً لقوله أوّلاً وما يطلب من سامعه. **قوله: (كالفعل)** قد علمت ما فيه. **قوله: (فليس بواجب على الأصح)** وقيل: إنه واجب لقول محمد: لو اجتمع أهل بلدة على تركه قاتلتهم ولو تركه واحد ضربته وحبسته، قال في المعراج وغيره: والقولان متقاربان، لأن السنة المؤكدة لها حكم الواجب في لحوق الإثم بالترك، وإن كان الإثم مقولاً بالتشكيك، ثم إن محمداً لا يخص الحكم المذكور بالواجب، بل هو في سائر السنن فلا دليل فيه على الوجوب.

والسنة نوعان: سنة هدى كالأذان والإقامة، وتركها يوجب الإساءة، وسنة زائدة وتركها لا يوجبها كسنة النبي ﷺ في قعوده وقيامه، ولبسه وأكله وشربه ونحو ذلك كما في السراج، ولكن الأولى فعلها لقوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾

Marfat.com

والإقامة سُنَّة مؤكَّدَة للفرائض، ولوْ منفرداً؛ أداءً أوْ قضاءً؛ سفراً أوْ حَضَراً، للرِّجال. وكُرِهَا للنِّساء. ويُكَبِّرُ في أوَّلِه أربعاً،.....

لعدم تعليمه الأعرابي[1] (و) كذا (الإقامة سنة مؤكدة) في قوَّة الواجب لقول النبي ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذِّن لكم أحدكم وليؤمَّكم أكبركم»[2] وللمداومة عليها (للفرائض) ومنها الجمعة فلا يؤذن لعيد، واستسقاء وجنازة ووتر، فلا يقع أذان العشاء للوتر على الصحيح (ولو) صلى الفرائض (منفرداً) بفلاة فإنه يصلي خلفه جند من جنود الله (أداء) كان (أو قضاء، سفراً أو حضراً) كما فعله النبي ﷺ (للرجال، وكرها) أي: الأذان والإقامة (للنساء) لما رُوي عن ابن عمر من كراهتهما لهن.

(و) أشار إلى ضبط ألفاظه بقوله: (يكبر في أوَّله أربعاً) في ظاهر الرواية،

[الأحزاب: ٢١]. **قوله**: (**لعدم تعليمه الأعرابي**) الضمير للأذان من إضافة المصدر إلى مفعوله الأول، والفاعل هو ﷺ، يعني أنه لما علَّم الأعرابي كيف يصلي لم يذكر له الأذان. **قوله**: (**سنة مؤكدة**) بالنصب مفعول لسن مبيِّن للنوع، وقوله: وكذا الإقامة مبتدأ وخبر بالنظر للشرح، ومعطوف على الأذان من عطف المفردات بالنظر إلى المتن. **قوله**: (**لقول النبي ﷺ**) الحديث قاصر على الأذان. **قوله**: (**على الصحيح**) وقيل: هو لهما لأن الوقت لهما. **قوله**: (**ولو صلى الفرائض منفرداً**) إتيان المنفرد به على سبيل الأفضلية، فلا يسن في حقه مؤكداً والمكروه له ترك الأذان والإقامة حتى لو ترك الأذان، وأتى بالإقامة لا يكره كما في البحر. **قوله**: (**فإنه يصلي خلفه إلخ**) أخرج عبد الرزاق عن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الرجل بأرض فحانت الصلاة فليتوضأ فإن لم يجد ماء فليتيمم، فإن أقام صلى معه ملكان، وإن أذن وأقام صلى معه من جنود الله ما لا يرى طرفاه»[3]. **قوله**: (**وكرها للنساء**) اعلم أن الأذان والإقامة من سنن الجماعة المستحبة فلا يندبان لجماعة النساء والعبيد والعراة، لأن جماعتهم غير مشروعة كما في البحر، وكذا جماعة المعذورين يوم الجمعة للظهر في المصر، فإن أداءه بهما مكروه كما في الحلبي. **قوله**: (**من كراهتهما لهن**) لأن مبنى حالهن على الستر، ورفع صوتهن حرام والغالب: أن الإقامة تكون برفع صوت إلا أنه أقل من صوت الأذان. **قوله**: (**يكبر في أوله أربعاً**) بصوتين، وأكبر إما بمعنى أعظم، أو أقدم وقيل: بمعنى عظيم فأفعل التفضيل ليس على بابه كقوله تعالى: ﴿وهو أهون عليه﴾ [الروم: ٢٧] أي: هين وإنما عبر بأهون تقريباً لعقول المخاطبين إذ

---

(١) تقدم تخريجه ص (١١١) رقم (١).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: من قال: «ليؤذن في السفر مؤذن واحد» (٦٠٢)، ومسلم في المساجد، باب: من أحق بالإمامة (١٥٣٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٥١٠).

Marfat.com

ويُثنّي تكبير آخره، كباقي ألفاظه.....

وروى الحسن مرتين، ويجزم الراء في التكبير، ويسكن كلمات الأذان والإقامة في الأذان حقيقة، وينوي الوقف في الإقامة لقوله ﷺ: «الأذانُ جزمٌ، والإقامة جزم، والتكبيرُ جزمٌ»[1] أي: لافتتاح الصلاة (ويثنّي تكبير آخره) عوداً للتعظيم (كباقي ألفاظه).

الإعادة عندهم أسهل من الابتداء. **قوله: (وروى الحسن مرتين)** وهو رواية عن أبي يوسف وبه قال مالك. **قوله: (ويجزم الراء في التكبير)** كان أبو العباس المبرِّد يقول: سمع الأذان موقوفاً في مقاطعه كقولهم: حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح، والأصل فيه: اللّه أكبر اللّه أكبر بتسكين الراء، فحولت فتحة الألف من اسم اللّه إلى الراء، وهذا يقتضي تعيين التسكين في الراء الثانية وكذا الأولى غير أنه تنقل فتحة الألف إليها، والتحقيق أن الراء الأخيرة ساكنة لا محالة، وهو مخير فيما قبلها بين الضم والفتح تخلصاً من الساكنين، إذ لا يتعين الفتح في ذلك كما لا يخفى، ولفظ الجلالة مرفوع في جميع الحالات أفاده بعض الأفاضل. **قوله: (ويسكن كلمات الأذان)** يعني للوقف والأولى ذكره. **قوله: (في الأذان حقيقة)** أي: الوقف الذي لأجله السكون حقيقة في الأذان، لأجل الترسل فيه. **قوله: (وينوي الوقف في الإقامة)** لأنه لم يقف حقيقة، لأن المطلوب فيها الحدر أفاده في الشرح. قوله: (لقوله ﷺ) علة لقوله: ويسكن إلخ، ويأتي بالشهادتين كل واحدة مرتين يفصل بينهما بسكتة، وهكذا إلخ، ويأتي بحيَّ على الصلاة، وهو المقصود من الأذان، لأن المراد نداؤهم إلى الصلاة بل هو الأذان في الحقيقة، إلا أنه سمِّي المجموع أذاناً مجازاً تسمية للكل باسم الجزء لحصول المقصود بذلك، وهو الإعلام بدخول الوقت، وسميت الإقامة بها لأجل: قد قامت كما في التبيين وهي هاهنا بمعنى أقبلوا، لأنه هو الذي يتعدى بعلى بمعنى حي على الفلاح: أقبلوا على ما فيه، فلاحكم ونجاتكم وهي الصلاة أو أقبلوا على الصلاة عاجلاً، وعلى الفلاح آجلاً قالوا: وليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظ الفلاح، ويقرب منه النصيحة ذكره النووي في شرح مسلم. **قوله: (عوداً للتعظيم)** هذا بيان

---

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/٣١٣)، والقاري في المصنوع (ص٥٤)، قال الشيخ عبد الفتاح – رحمه اللّه –: هذا، ولا تغتر بذكر بعض الفقهاء من أجلة الحنفية والشافعية لهذه الجملة: (الأذان جزم، والإقامة جزم، والتكبير جزم) حديثاً نبوياً في كتب الفقه، فقد علمت أنها من كلام إبراهيم النخعي، وليس بحديث نبوي، والمعوَّل عليه في هذا الباب قول المحدثين لا الفقهاء على جلالة قدرهم، إذ كما قال شيخنا الإمام الكوثري رحمه اللّه تعالى في مقدمة تعليقه على «السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل» لتقي الدين السبكي (ص ٤–٥) إنما يكون التعويل في كل علم على أئمته دون من سواهم، لأن من يكون إماماً في علم، كثيراً ما يكون بمنزلة العامي في علم آخر.

Marfat.com

ولا ترجيع في الشَّهادتين. والإقامةُ مثلُهُ. ويزيدُ بعد فلاح الفجر: الصَّلاةُ خيرٌ من النَوم، مرَّتين. وبعد فلاحِ الإقامة: قد قامت الصَّلاةُ، مرَّتين. ويتمهَّلُ في الأذان، ويُسرعُ في الإقامة.

وحكمة التكرير: **تعظيم شأن الصلاة** في نفس السامعين (**ولا ترجيع في**) كلمتي (الشهادتين) **لأن بلالاً رضي الله عنه لم يُرجِّع** وهو أن يخفض صوته بالشهادتين، ثم يُرجِّع فيرفعه بهما (**والإقامة مثله**) لفعل الملك النازل[1] (**ويزيد**) المؤذن (**بعد فلاح الفجر**) قوله (**الصلاة خير من النوم**) يكرِّرها (**مرتين**) «لأن النبي ﷺ أمر به بلالاً رضي الله عنه»[2] وخُصَّ به الفجر، لأنه وقت نوم وغفلة (**و**) يزيد (**بعد فلاح الإقامة قد قامت الصلاة**) ويكرِّرها (**مرَّتين**) كما فعله الملكُ (**ويتمهل**) يترسَّل (**في الأذان**) **بالفصل** بسكتة **بين كل كلمتين** (**ويسرع**) **أي: يحدر** (**في الإقامة**)

حكمة إعادة التكبير، وحكمة تكريره ذكرها بعد. **قوله: (تعظيم شأن الصلاة)** وليكون أدعى إلى المسارعة إلى الطاعة والإجابة. **قوله (لأن بلالاً لم يرجع)** في جميع الحالات وكذا ابن أم مكتوم وقال الشافعي: إنه سنة لترجيع أبي محذورة بأمره ﷺ[3].

وأجيب: بأنه كان تعليماً فظنَّه ترجيعاً، وبأن أبا محذورة كان مؤذناً بمكة، وكان حديث عهد بالإسلام فأخفى كلمتي الشهادة حياء من قومه ففرك النبي ﷺ أذنه وأمره أن يعود فيرفع صوته ليعلمه أنه لا حياء من الحق. **قوله: (والإقامة مثله)** حساً ومعنى وصفة، إلا ما استثنى واختصاصاً وسبباً ولا لحن ولا ترجيع فيها. **قوله: (الصلاة خير من النوم)** إنما كان النوم مشاركاً للصلاة في الخيرية، لأنه قد يكون عبادة إذا كان وسيلة إلى تحصيل طاعة، أو ترك معصية، ولكونه راحة في الدنيا والصلاة راحة في الآخرة، وراحة الآخرة أفضل قاله في الشرح، وهل يأتي به في أذان الفائتة محل توقف. **قوله: (بالفصل إلخ)** وقيل: بتطويل الكلمات كما في البحر عن عقد الفرائد، وكل ذلك مطلوب في الأذان فيطول الكلمات بدون تغن وتطريب كما في العناية. **قوله: (بين كل كلمتين)** أي: جملتين إلا في التكبير الأول، فإن السكتة تكون بعد تكبيرتين. **قوله: (أي يحدر)** من باب نصر ولو عكس بأن حدر بالأذان، وترسل بالإقامة كره قال في الفتح وهو الحق اهـ.

والسنة: أن يعاد الأذان لفوات تمام المقصود منه كما في القهستاني، وكذا الإقامة كما في الخانية، وهذا على سبيل الأفضلية كما في النهر، وقيل: لا تعاد الإقامة لترك الحدر

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٧١) رقم (١).

(٢) عن بلال رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أثوِّب في الفجر وبهاني أن أثوِّب في العشاء. أخرجه ابن ماجه في الأذان، باب: السنة في الأذان (٧١٥).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: كيف الأذان (٥٠٠).

Marfat.com

ولا يُجزئُ بالفارسيَة، وإنْ عُلِمَ أنَّه أذانٌ، في الأظهر. ويُستحبُّ أنْ يكونَ المؤذِّنُ: صالحاً. عالماً بالسُّنَّة. وأوقاتِ الصَّلاةِ. وعلى وُضوءٍ. مستقبلَ القبلةِ، إلاَّ أنْ يكونَ راكباً. ويجعلَ أصبعَيْهِ في أذنيه.....

للأمر بهما في السنة (**ولا يجزئ**) **الأذان** (**بالفارسية**) المراد غير العربي (وإن عُلم أنه أذان في الأظهر) لوروده بلسان عربي في أذان الملك النازل[1].

(**ويستحب أن يكون المؤذن صالحا**) أي: متَّقياً لأنه أمين في الدين (**عالماً بالسنَّة**) في الأذان (و) عالماً بدخول (أوقات الصلاة) لتصحيح العبادة (و) أن يكون (على وضوء) لقوله ﷺ: «لا يُؤَذِّنُ إلا مُتَوضِّئٌ»[2] (**مستقبل القبلة**) كما فعله الملك النازل (إلا أن يكون راكبا) **لضرورة سفر** ووَحلٍ، ويكره في الحضر راكباً في ظاهر الرواية.

(و) **يستحب أن** (**يجعل أصبعيه** في أذنيه) لقوله ﷺ لبلال رضي الله عنه: «اجعلْ أُصبُعيكَ في أذنيك فإنه أرفع لصوتكَ»[3] وقال ﷺ: «**لا يسمع مدى صوت المؤذن** جنٌ

لعدم مشروعية تكرارها وصحح. **قوله**: (**ولا يجزئ الأذان بالفارسية**) الظاهر أن الإقامة مثله للعلة المذكورة. **قوله**: (**ويستحب أن يكون المؤذن صالحاً**) لأنه يكون على المكان المرتفع وبعض النساء في صحن الدار والسطح، وليؤتمن على الأوقات لقوله ﷺ: «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم»[4].

والصالح من يكون قائما بحقوق الله تعالى، وحقوق العباد ولما كان ذلك قليلاً، وكان المراد خلافه بيَّنه بقوله: أي متقياً والمراد أن يكون ظاهر العدالة. **قوله**: (**بالسنة في الأذان**) كتربيع التكبير والترسل. **قوله**: (**مستقبل القبلة**) والإقامة مثله، ولو تركه جاز لحصول المقصود وكره تنزيهاً. **قوله**: (**لضرورة سفر**) الظاهر أن المراد به اللغوي دون الشرعي لمقابلته بالحضر، ويدل له أنهم أباحوا التنفل راكباً خارج المصر مطلقاً فالأذان أولى أفاده بعض الأفاضل. **قوله**: (**ويستحب أن يجعل أصبعيه**) أي: السبابتين والمراد أنملتهما، وهو ليس بسنة أصلية إذ لم يكن في أذان الملك النازل من السماء، ولم يشرع لأصل الإعلام بل للمبالغة فيه وإن جعل يديه على أذنيه فحسن. **قوله**: (**لا يسمع مدى صوت المؤذن**) المدى كالفتى الغاية.

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٧١) رقم (١).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء (٢٠٠)، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٢٠٦).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (١/٣٩٦)، وابن ماجه في الأذان باب: السنة في الأذان (٧١٠) بنحوه،

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (٥٩٠)، وابن ماجه في الأذان، باب: فضل الأذان وفضل المؤذنين (٧٢٦).

Marfat.com

وأن يُحوّلَ وجهَهُ يميناً بالصّلاة، ويَساراً بالفلاح. ويستديرَ في صَوْمَعَته.....

ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شهد له يوم القيامة، ويستغفر له كلُّ رطبٍ ويابسٍ سمعه»[1].

(و) يستحب (أن يحوّل وجهه يميناً بالصلاة ويساراً بالفلاح) ولو كان وحده في الصحيح لأنه سنة الأذان (ويستدير في صومعته) إن لم يتم الإعلام بتحويل وجهه

وهذا شروع في بيان فضل فاعله وهو علة لقول المصنف، وأن يجعل إلخ المفيد رفع الصوت بالأذان وفي النسائي: «له مثل أجر من صلى معه»[2] اهـ. ويخرج من قبره يؤذن، والمؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة[3]: أي أكثر الناس رجاء وقيل: أكثر الناس أتباعاً، لأنه يتبعهم كل من يصلي بأذانهم يقال: جاءني عنق من الناس: أي جماعة وقيل: تطول أعناقهم، فلا يلحقهم العرق يوم القيامة وضبط بكسر الهمزة.

والمعنى: أنهم أشد الناس إسراعاً في السير وورد أن المؤذن يجلس يوم القيامة على كثيب من المسك وأنه لا يهوله الفزع الأكبر[4] وفي الضياء روي: «أنه ﷺ أذن في سفر بنفسه وأقام وصلى الظهر»[5]. **قوله: (يميناً بالصلاة إلخ)** صححه الريلعي، وقيل يحوّل بهما جميعاً في الجهتين قال الكمال، وهو الأوجه.

قال في النهر: لأنه خطاب للقوم فيواجههم به، واختصاص اليمين بالصلاة واليسار بالفلاح تحكم بلا دليل. **قوله: (ولو كان وحده في الصحيح)** وقال الحلواني: إن أذن لنفسه لا يحوّل، لأنه لا حاجة إليه. **قوله: (لأنه سنة الأذان)** ولو لمولود أو لخوف. **قوله: (ويستدير في صومعته)** بأن يخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول ما يقول ثم يذهب إلى الكوة اليسرى، ويفعل كذلك كما في الدرر من غير استدبار للقبلة، لأنه مكروه كما في الفتح والصومعة المنارة: وهي في الأصل متعبد الراهب ذكره العيني، ويحول في الإقامة إذا كان المكان متسعاً، وهو أعدل الأقوال كما في النهر.

واختلف في أذان المغرب، والظاهر أنه يؤذن في مكان عالٍ أيضاً كما في السراج، ويكره أن يؤذن في المسجد كما في القهستاني عن النظم، فإن لم يكن ثمة مكان مرتفع

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء (٥٨٤)، دون «ويستغفر له..»، وأحمد في مسنده بلفظ: «يغفر الله للمؤذن منتهى أذانه ويستغفر له كل رطب ويابس سمع صوته» (٢/١٣٦).

(٢) أخرجه النسائي في الأذان، باب: رفع الصوت بالأذان (٦٤٥).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: فضل الأذان (٨٥٠)، وابن ماجه في الأذان والسنة فيها، باب فضل الأذان (٧٢٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/١١٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/١٢٠).

(٥) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٢/١٠٥).

Marfat.com

ويَفْصِلُ بين الأذان والإقامة بقَدْرِ ما يحضُرُ الملازمونَ للصَّلاة، مع مراعاة الوقتِ المُسْتَحَبْ وفي المَغرب بسكتةٍ قَدْرَ قراءةِ ثلاثِ آياتٍ قصارٍ، أوْ ثلاثِ خَطَوات. ويُثَوَّبُ.....

(**ويفصل بين الأذان، والإقامة**) لكراهة وصلهما (**بقدر ما يحضر**) القوم (**الملازمون**) للصلاة) للأمر به (**مع مراعاة الوقت المستحب** و) يفصل بينهما (**في المغرب**) بسكتة) هي (قدر قراءة ثلاث آيات قصار) أو آية طويلة (**أو**) قدر (**ثلاث خطوات**) أو أربع (**ويُثوَّب**) **بعد الأذان في جميع الأوقات** لظهور التواني في الأمور الدينية **في الأصح**،

للأذان يؤذن في فناء المسجد كما في الفتح. **قوله**: (**ويفصل بين الأذان والإقامة**) لقوله ﷺ لبلال: «اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً حتى يقضي المتوضئ حاجته في مهل وحتى يفرغ الآكل من أكل طعامه في مهل»[1] اهـ.

والنفس بفتحتين واحد الأنفاس، وهو ما يخرج من الحي حال التنفس، ولأن المقصود بالأذان إعلام الناس بدخول الوقت، ليتهيَّؤوا للصلاة بالطهارة، فيحضروا المسجد وبالوصل ينتفي هذا المقصود. **قوله**: (**لكراهة وصلهما**) في كل صلاة إجماعاً. **قوله**: (**بقدر ما يحضر الملازمون**) إلا إذا علم بضعيف مستعجل، فإنه ينتظره ولا ينتظر رئيس المحلة كما في الفتح، وما في المبتغى أن تأخير الإقامة وتطويل القراءة لإدراك بعض الناس حرام جداً معناه: إذا كان لأجل الدنيا تأخيراً وتطويلاً يشق على الناس، لأنه إهانة لأحكام الشرع.

والحاصل: أن التأخير اليسير للإعانة على الخير غير مكروه ولا بأس أن ينتظر الإمام انتظاراً وسطاً كما في المضمرات. **قوله**: (**مع مراعاة الوقت المستحب**) فلا يجوز التأخير عنه إلى المكروه مطلقاً. **قوله**: (**أو قدر ثلاث خطوات**) هذه رواية عن الإمام، وهذه الأحوال متقاربة وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة بقدر ما تتمكن مقعدته، ويستقر كل عضو في مفصله كما في الفصل بين الخطبتين والخلاف كما قال الحلواني في الأفضلية لا في الجواز. **قوله**: (**ويثوَّب إلخ**) هو لغة: مطلق العود إلى الإعلام بعد الإعلام، وشرعاً: هو العود إلى الإعلام المخصوص. **قوله**: (**بعد الأذان**) على الأصح لا بعد الإقامة كما هو اختيار علماء الكوفة. **قوله**: (**في جميع الأوقات**) استحسنه المتأخرون وقد روى أحمد في السنن والبزار وغيرهما بإسناد حسن موقوفاً على ابن مسعود: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»[2] ولم يكن في زمنه ﷺ، ولا في زمن أصحابه إلا ما أمر به بلال أن يجعله في أذان الفجر. **قوله**: (**في الأصح**) ويكره عندهما في غير الفجر لأنه وقت نوم وغفلة بخلاف غيره.

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الترسل في الأذان (١٩٥)، وأحمد في مسنده (٥/١٤٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١/٣٧٩)، والبزار في مسنده (٥/٢١٣).

Marfat.com

كقوله بعد الأذان: الصَّلاةَ، الصَّلاةَ، يا مُصلّين. ويُكْرَهُ: التَّلحينُ، وإقامةُ المُحْدث، وأذانُه،

وتثويب كل بلد **بحسب ما تعارفه أهلها** (**كقوله**) أي: المؤذن (بعد الأذان: الصلاة الصلاة يا مصلين) **قوموا إلى الصلاة**.

(ويكره التلحين) **وهو التطريب، والخطأ في الإعراب، وأما تحسين الصوت بدونه** فهو مطلوب.

(و) **يكره (إقامة المحدث وأذانه) لما رُوِّينا**، ولما فيه من الدعاء **لما لا يجيب** بنفسه، **واتبعت هذه الرواية** لموافقتها نص الحديث، **وإن صحح** عدم كراهة أذان المحدث.

قوله: **(بحسب ما تعارفه أهلها)** ولو بالتنحنح لأن المقصود الإعلام كما في النهر عن المجتبى. **قوله**: **(كقوله)** أي: المؤذن قيد بكون المثوّب هو المؤذن لأنه لا ينبغي لأحد أن يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلاة سوى المؤذن لأنه استفضال لنفسه. **قوله**: **(قوموا إلى الصلاة)** أي: أو قوموا. **قوله**: **(وهو التطريب)** أي: التغني به بحيث يؤدي إلى تغيير كلمات الأذان وكيفيتها بالحركات والسكنات، ونقص بعض حروفها أو زيادة فيها فلا يحل فيه؛ ولا في قراءة القرآن، ولا يحل سماعه لأن فيه تشبهاً بفعل الفسقة في حال فسقهم فإنهم يترنمون اهـ من الشرح ببعض تغيير. **قوله**: **(والخطأ في الإعراب)** ويقال له: لحن ويطلق اللحن على الفطنة والفهم لما لا يتفطن له غيره، ومنه الحديث: «لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض»[1] اهـ من الشرح. **قوله**: **(وأما تحسين الصوت بدونه)** أي: بدون ما ذكر من الترنم والخطأ في الإعراب. وأما التفخيم للام الجلالة، فلا باس به لأنه لغة أهل الحجاز، ومن يليهم ولغة أهل البصرة الترقيق.

وعن أبي مجاهد: أنه يختار تغليظ اللام بعد فتحة أو ضمة، والترقيق بعد الكسر وتمامه في الكافي. **قوله**: **(ويكره إقامة المحدث)** للزوم الفصل بين الإقامة والصلاة بالاشتغال بالوضوء، كما في العناية والسنة وصلها بصلاة من يقيم. ويروى: أنها لا تكره والأول: هو المذهب كما في البحر والنهر. **قوله**: **(وأذانه لما روينا)** من قوله ﷺ: «لا يؤذن إلا متوضئ»[2]. **قوله**: **(لما لا يجيب)** أي: لعبادة لا يجيبها بنفسه فعائد الصلة محذوف. **قوله**: **(واتبعت هذه الرواية)** وهي رواية الحسن عن الإمام كما في القهستاني عن التحفة إلا أن النقص بالجنابة أفحش كما في السراج. **قوله**: **(وإن صحح إلخ)** وهو ظاهر الرواية

---

(١) أخرجه البخاري في الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين (٢٥٣٤)، ومسلم في الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (٤٤٤٨).

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٧٦) رقم (٢).

Marfat.com

وأذانُ الجُنُبِ، وصبيٌ لا يعقلُ، ومجنونٍ، وسكرانَ، وامرأةٍ، وفاسقٍ، وقاعدٍ، والكلامُ في خلال الأذان، .....

(و) يكره (أذان الجنب) رواية واحدة **كإقامته**.

(و) يكره **بل لا يصح أذان (صبي لا يعقل) وقيل: والذي يعقل أيضاً لما رُوِّينا** (ومجنون) ومعتوه (وسكران) **لفسقه** وعدم تمييزه **بالحقيقة (و) أذان (امرأة)** لأنها إن خفضت صوتها أخلّت بالإعلام وإن رفعته ارتكبت معصية **لأنه عورة (و) أذان (فاسق)** لأنَّ خبره لا يُقبل في الديانات **(و) أذان (قاعد)** لمخالفة صفة الملك النازل **إلا لنفسه**.

(و) يكره (الكلام في خلال الأذان) ولو بردُ السلام.

والمذهب كما في الدرر. **قوله: (كإقامته)** لأنها أقوى من الأذان كما في البحر والنهر. **قوله: (بل لا يصح أذان صبي لا يعقل)** لأنه لا يلتفت إلى أذانه كالمجنون ونحوه، فربما ينتظر الناس الأذان المعتبر، والحال أنه معتبر في نفس الأمر، فيخرج الوقت وهم ينتظرون فيؤدي إلى تفويت الصلاة وفساد الصوم إذا كان في الفجر أو الشك في صحة المؤدى، أو إيقاعها في وقت مكروه كما في البحر والنهر. **قوله: (وقيل: والذي يعقل أيضاً)** ظاهر الرواية صحته بدون كراهة، لأنه من أهل الجماعة كما في السراج والبحر. **قوله: (لما روينا)** من قوله ﷺ: «ليؤذن لكم خياركم»[1] اهـ من الشرح. **قوله: (لفسقه)** الأولى حذفه ليعم ما لو سكر من مباح ذكره السيد. **قوله: (بالحقيقة)** الباء زائدة أي: لعدم تمييزه حقيقة الأذان عن غيرها. **قوله: (وأذان امرأة)** قال في السراج: إذا لم يعيدوا أذان المرأة فكأنهم صلوا بغير أذان، وجزم به في البحر والنهر، وهذا يفيد عدم الصحة، ويمكن إرادته هنا لأنهم قد يطلقون الكراهة على عدم الصحة كما في أذان المجنون والصبي الغير العاقل. **قوله: (لأنه عورة)** ضعيف، والمعتمد: أنه فتنة فلا تفسد برفع صوتها صلاتها، ومثل المرأة الخنثى المشكل. **قوله: (وأذان فاسق)** هو الخارج عن أمر الشارع بارتكاب كبيرة كذا في الحموي. **قوله: (لأن خبره لا يقبل إلخ)** فلم يوجد الإعلام المقصود الكامل. **قوله: (وأذان قاعد)** أي: وراكب إلا المسافر لضرورة السير ويعلم حكم أذان المضطجع بالأولى نهر. **قوله: (إلا لنفسه)** لعدم الحاجة إلى الإعلام وأما الإقامة فتكره بلا قيام مطلقاً. **قوله: (ويكره الكلام في خلال الأذان)** لأنه ذكر معظم كالخطبة والكلام يخل بالتعظيم، ويغير النظم المسنون. وفي المضمرات ويكره التنحنح عند الإقامة والأذان، لأنه بدعة قال في البرهان الحلبي كذا أطلقوه.

ولا يخفى أن المراد إذا لم يكن لعذر كبلغم يمنعه عن الكلام أو تحسين الصوت.

ومن المكروهات الصلاة على النبي ﷺ في ابتداء الإقامة لأنه بدعة ولو وقف في الأذان لتنحنح أو سعال لا يعيد إلا إذا طالت الوقفة كما في القنية. **قوله: (ولو بردَّ السلام)**

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (٥٩٠).

Marfat.com

وفي الإقامة. ويُستَحَبُّ إعادتُه دونَ الإقامة ويُكرهان لظهرِ يومِ الجُمعة في المِصْرِ. ويُؤَذِّنُ للفائتة ويُقيمُ.....

(و) يكره الكلام (في الإقامة) لتفويت سنة الموالاة (ويستحب إعادته) أي: الأذان بالكلام فيه، لأن تكراره مشروع كما في الجمعة (دون الإقامة ويكرهان) أي الأذان والإقامة (لظهر يوم الجمعة في المصْر) لمن فاتتهم الجمعة كجماعتهم مثل المسجونين.

(ويؤذن للفائتة ويقيم) كما فعله النبي ﷺ في الفجر الذي قضاه غداة ليلة التعريس[1] .....

ولا يرده في الحال، ولا بعد الفراغ ولا في نفسه على المعتمد، وكذا القارئ والمصلي والخطيب وأجمعوا على عدم الوجوب على متغوّط ومكشوف عورة مطلقاً، لأن السلام عليهما حرام، وكذا لا يجب على قاضٍ ومدرس، ولا يجب رد سلام السائل كما في القرماني عن القنية. **قوله**: (**بالكلام فيه**) أي: مطلقاً وقيل: لا يعاد مطلقاً. ثالثها: يعاد بالكلام الكثير دون اليسير، وهو الأشبه كما في البحر عن الخلاصة والكلمة والكلمتان يسير كما في القهستاني.

[**تنبيه**] إذا كان المقيم غير الإمام أتمها في موضع البداءة، وإن كان إماماً فعن أبي يوسف يتمها في موضعه وحيّره الفقيه مطلقاً وجزم به في الخلاصة وصحح ما روي عن أبي يوسف. **قوله**: (**في المصر**) قيّد به، لأن أهل السواد لا يكره لهم ذلك لأنه لا جمعة على أهله كما في البحر من باب الجمعة. وقول السيد: إن القرية كالمصر إذا كان لها مسجد فيه أذان وإقامة، وإن لم يكن لها مسجد فكالمسافر وعزاه إلى البحر ليس في محله لأن صاحب البحر ذكر ما نقله السيد في شرح قول الكنز وكره تركهما لمسافر لا لمصلٍّ في بيته في المصر. **قوله**: (**لمن فاتتهم الجمعة**) سواء كان لعذر أم لا قبل صلاة الجمعة أو بعدها بجماعة أم لا. **قوله**: (**ويؤذن للفائتة ويقيم**) لأن الأذان والإقامة من سنن الصلاة لا من سنن الوقت والقضاء يحكي الأداء.

قال في الشرح: والإطلاق يشمل القضاء في المسجد، والبيت ولكن في المجتبى معزياً إلى الحلواني أن سنة القضاء في البيوت دون المساجد، فإن فيه تشويشاً وتغليطاً اهـ.

قال صاحب البحر: وإذا كانوا صرّحوا بأن الفائتة لا تقضى في المسجد لما فيه من إظهار التكاسل في إخراج الصلاة عن وقتها فالإخفاء بالأذان لها أولى بالمنع اهـ إلا إذا كان التفويت لأمرٍ عام فلا يكره في المسجد لانتفاء العلة. **قوله**: (**في الفجر الذي قضاه إلخ**) عن زيد بن أسلم قال: عرّس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة ووكل بلالاً أن يوقظهم للصلاة

---

(١) انظر الحديث بتمامه مع تخريجه ص (٢٨٢) رقم (٢).

Marfat.com

وكذا لأُولَى الفوائتِ. وكُرِهَ تَرْكُ الإقامةِ دونَ الأذانِ في البواقي، إنِ اتَّحد مجلسُ القضاءِ. وإذا سمع المسنونَ منه: .....

(وكذا) يؤذن ويقيم (لأولى الفوائت) **والأكمل فعلهما** في كل منها، كما فعله النبي ﷺ حين شغله الكفار **يوم الأحزاب** عن أربع صلوات: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فقضاهن مرتباً على الولاء، وأمر بلالاً أن يؤذن، ويقيم لكل واحدة منهن[1].

(وكره ترك الإقامة دون الأذان في البواقي) من الفوائت، فلا يكره ترك الأذان في غير الأولى (**إن اتحدَ مجلس القضاء**) **لمخالفة فعل النبي** ﷺ لاتفاق الروايات على أنه أتى بالإقامة في جميع التي قضاها **وفي بعض الروايات** اقتصر على ذكر الإقامة فيما بعد الأولى (**وإذا سمع المسنونَ منه**) أي: الأذان **وهو ما لا لحن فيه** ولا تلحين

فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس وقد فزعوا فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال: إن هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن يتوضؤوا وأمر بلالاً أن ينادي للصلاة ويقيم فصلى رسول الله ﷺ بالناس وقد رأى من فزعهم فقال: أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردَّها علينا في حين غير هذا، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر الصديق فقال: إن الشيطان أتى بلالاً وهو قائم يصلي فأضجعه ثم لم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله ﷺ بلالاً فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذي أخبر به رسول الله ﷺ أبا بكرٍ فقال أبو بكر - رضي الله عنه -: **أشهد أنك رسول الله**»[2] رواه مالك في موطئه مرسلاً. والتعريس: النزول آخر الليل. **قوله: (والأكمل فعلهما)** لأن الأخذ برواية الزيادة أولى خصوصاً في باب العبادات كذا في البدائع. **قوله: (يوم الأحزاب)** هو يوم الخندق وكان في السنة الرابعة من الهجرة قاله في الشرح. **قوله: (إن اتحد مجلس القضاء)** أما إن اختلف فيؤذن للأولى في المجلس الثاني أيضاً. **قوله: (لمخالفة فعل النبي ﷺ)** علة لقوله وكره ترك الإقامة. **قوله: (وفي بعض الروايات إلخ)** قد علمت أن الأخذ برواية الزيادة أولى. **قوله: (وإذا سمع المسنون منه)** فلو لم يسمع لبعد أو لصمم لا تشرع له المتابعة، ولو علم أنه أذان كما ذكره النووي في شرح المهذب أي: وقواعدنا لا تأباه.

وفي شرح الشفاء للشهاب قيل: لا يشترط سماع الكل ولا فهمه، ومفهوم التقييد بالمسنون أنه إذا كان على غير وجه السنة لا تندب متابعته ومفاهيم الكتب حجة. **قوله: (وهو ما لا لحن فيه)** وأن يقع في الوقت كما في مواهب الرحمن.

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهنّ يبدأ (١٧٩)، والنسائي في الأذان، باب: الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منهما (٦٦١).

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: الأذان بعد ذهاب الوقت (٥٧٠). ومالك (١/١٤).

Marfat.com

(أمسك) حتى عن التلاوة **ليجيب المؤذن** ولو في المسجد **وهو الأفضل**.

وفي الفوائد : **يمضي على قراءته إن كان في المسجد** وإن كان في بيته فكذلك

وفي البزازية: يندب القيام عند سماع الأذان اهـ. وهل يستمر إلى فراغه أم يجلس؟ قال في النهر: لم أره ثم إذا لم يجب حتى فرغ سن تداركه إن قصر الفصل . وفي الفتح: فإن سمعهم معاً أجاب معتبراً كون جوابه لمؤذن مسجده اهـ. **قوله: (ليجيب المؤذن)** اختلف في الإجابة فقيل: واجبة وهو ظاهر ما في الخانية والخلاصة والتحفة وإليه مال الكمال. قال في الدر: فلا يردّ سلاماً ولا يشتغل بشيء سوى الإجابة اهـ.

والتفريع بندب الإمساك عن التلاوة إلخ، لا يظهر إلا على القول بالسنية، وقيل: مندوبة وبه قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء، واختاره العيني في شرح البخاري.

قال الشهاب في شرح الشفاء: هو الصحيح: «لأنه ﷺ سمع مؤذناً كبّر فقال: على الفطرة فسمعه تشهد فقال: خرجت من النار»[1] وصرح في العيون بأن الإمساك عن التلاوة، والاستماع إنما هو أفضل، وصرّح جماعة بنفي وجوبها باللسان وأنها مستحبة حتى قالوا: إن فعل نال الثواب، وإلا فلا إثم ولا كراهة، وحكى في التجنيس الإجماع على عدم كراهة الكلام عند سماع الأذان اهـ أي: تحريماً. وفي مجمع الأنهر عن الجواهر: إجابة المؤذن سنة وفي الدرة المنيفة أنها مستحبة على الأظهر.

والحاصل: أنه اختلف التصحيح في وجوب الإجابة باللسان والأظهر عدمه، وحكى المؤلف القولين فيما يأتي وفي النهر وقول الحلواني الإجابة باللسان مندوبة، والواجب إنما هو الإجابة بالقلب مشكل، لأنه يلزم عليه وجوب الأذان في أول الوقت والصلاة في المسجد إذ لا معنى لإيجاب الذهاب، دون الصلاة، وينبغي أن يقال لا تجب يعني بالقول بالإجماع للأذان بين يدي الخطيب، وتجب بالقلب بالاتفاق للأذان الأول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص، وما عدا هذين ففيه الخلاف اهـ.

قال في الشرح: وفي حديث عمر وأبي أمامة[2] التنصيص على أن لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه اهـ. **قوله: (وهو الأفضل)** هذا مبني على ندب الإجابة باللسان. **قوله: (يمضي على قراءته إن كان في المسجد)** مبني على وجوب الإجابة بالقلب

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣/١٣٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٢٠٨).

(٢) حديث عمر: إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر» أخرجه مسلم في الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن (٨٤٨)، وحديث أبي أمامة: إذا نادى المنادي للصلاة. أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠/٢١٣).

Marfat.com

إن لم يكن أذان مسجده، فإذا كان يتكلم في الفقه والأصول يجب عليه الإجابة، وإذا سمعه وهو يمشي فالأولى أن يقف ويجيب، وإذا تعدد الأذان يجيب الأوَّل ولا يجيب في الصلاة ولو جنازة وخطبة، وسماعها، وتعلم العلم وتعليمه، والأكل، والجماع وقضاء الحاجة ويجيب الجنب لا الحائض والنفساء لعجزهما عن الإجابة بالفعل.

(و) صفة الإجابة أن يقول كما (قال) مجيباً له فيكون قوله (مثله) أي: مثل ألفاظ المؤذن (و) لكن (حوقل) أي قال: لا حول ولا قوة إلا باللّه أي: لا حول لنا عن معصية، ولا قوة لنا على طاعة إلا بفضل اللّه (في) سماعه (الحيعلتين) هما حيّ

ومن قال بها لا ينفي ندب الإجابة باللسان. **قوله**: (**إن لم يكن أذان مسجده**) أي: فتندب إجابته. **قوله**: (**والأصول**) أي: علم الكلام ويحتمل أصول الفقه، وهذا مبني على وجوب الإجابة بالقول. **قوله**: (**وإذا سمعه وهو يمشي إلخ**) لعلهم جعلوا المشي مسقطاً للوجوب كالأكل وقضاء الحاجة، ويحتمل أن الأولوية راجعة إلى الوقوف لا للإجابة أو هو مبني على ندب الإجابة. **قوله**: (**وإذا تعدد الأذان يجيب الأول**) مطلقاً، سواء كان مؤذن مسجده أم لا، لأنه حيث سمع الأذان ندبت له الإجابة، ثم لا يتكرر عليه في الأصح ذكره الشهاب في شرح الشفاء. **قوله**: (**ولا يجيب في الصلاة**) ولو أجاب فسدت. **قوله**: (**وخطبة**) أي خطبة كانت. **قوله**: (**وتعلم العلم وتعليمه**) ينافيه ما قدمه قريباً من قوله: وإذا كان يتكلم في الفقه أو الأصول تجب عليه الإجابة والظاهر أن نفي الإجابة في هذه الصورة متأتٍ على القولين فيها. **قوله**: (**لعجزهما عن الإجابة بالفعل**) أي: فسقطت بالقول تبعاً للفعل. **قوله**: (**كما قال مجيباً له**) أفاد أنه لا يكون آتياً بالسنة إلا إذا قصد الإجابة. **قوله**: (**ولكن حوقل**) السر في اختصاصهما بذلك أنه لما طلب منهم بالجملة الأولى الإقبال على الصلاة والمجيء إليها، وطلب منهم بقوله: حي على الفلاح الإقبال إلى الفوز، والنجاة وذلك لا يكون إلا بحركة والعبد لا قدرة له على شيء ناسب أن يقول: لا حول أي لا حركة ولا استطاعة لي على شيء مما طلب مني إلا بقوّة اللّه تعالى، وهذا أولى من قول المؤلف، لأنه لو قال مثلهما صار كالمستهزئ. **قوله**: (**أي لا حول لنا**) هو من التحوّل والمضي، ومنه سُمّي العام حولاً لمضيه وبعده: أي: لا تحوّل ولا بعد لي عن معصية اللّه إلا بعصمة اللّه، ولا قوّة لي على طاعته إلا بمعونته فالعطف للمغايرة، وهذا هو ما فسر به ﷺ هاتين الجملتين، وقيل: إن الحول بالواو وبالياء في اللغة القدرة على التصرف فعطف القوة عليه عطف مرادف. **قوله**: (**الحيعلتين**) تثنية حيعلة مركبة من حي على كذا. قال المنلا علي في شرح الحصن الحصين: والعرب إذا كثر استعمالهم في كلمتين ضموا بعض حروف إحداهما إلى بعض

Marfat.com

على الصلاة، حيَّ على الفلاح كما ورد[1] لأنه لو قال مثلهما صار كالمستهزئ، لأن من حكى لفظ الآمر بشيء كان مستهزئاً به بخلاف باقي الكلمات لأنه ثناء، **والدعاء مستجاب بعد إجابته بمثل ما قال** (و) في أذان الفجر (قال) المجيب (صدقت وبررت)

الأخرى، مثل البسملة والحمدلة والسبحلة والحوقلة والهيللة والحيعلة والإجابة بالحوقلة للحيعلة قول الثوري، وأصحابنا الثلاثة وأحمد في الأصح عنه، ومالك في رواية: وقال النخعي والشافعي وأحمد في رواية ومالك في رواية: يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من أذانه، واختار المحقق في الفتح الجمع بين الحيعلة، والحوقلة عملاً بالأحاديث الواردة وجمعاً بينها. ففي مسند أبي يعلى عن أبي أمامة عنه ﷺ: «إذا نادى المنادي للصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب أو شدة فليتحرَّ المنادي إذا كبر كبر وإذا تشهد تشهد وإذا قال حيَّ على الصلاة قال حيَّ على الصلاة وإذا قال حيَّ على الفلاح قال حيَّ على الفلاح ثم يقول - يعني بعد ما يتمه متابعاً -: اللهمَّ ربَّ هذه الدعوة الحق المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى أحينا عليها وأمتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها محيانا ومماتنا ثم يسأل الله عزَّ وجلَّ حاجته»[2] رواه الطبراني في كتاب الدعاء وقال الحاكم: صحيح الإسناد فهذا صريح في أنه يقول مثل ما يقول في جميع الكلمات، ولا يقال: إن ذلك يشبه الاستهزاء، لأنا نقول لا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما آمراً نفسه داعياً إياها محرِّكاً منها السواكن مخاطباً لها حثاً وحضاً على الإجابة بالفعل ثم يتبرأ من الحول والقوة، وقد رأينا من مشايخ السلوك من يجمع بينهما.

قوله: (والدعاء مستجاب بعد إجابته بمثل ما قال) أي: حتى في الحيعلتين ودليله ما في مسند أبي يعلى المتقدم. **قوله: (وبررت)** عطف تفسير على ما قبله من برَّ في كلامه إذا صدق، وبرَّ في يمينه إذا حفظها، وقيل: يقول: صدقت، وبالحق نطقت كما في مجمع الأنهر، ولا خفاء في حسن الجمع.

قال بعض الفضلاء: ويقول عند قد قامت الصلاة: أقامها الله وأدامها هكذا روي عن النبي ﷺ[3] ذكره الحلبي وغيره، ومعنى أقامها الله: أثبتها وأبقاها.

قال في شرح المشكاة: واشتهر بعد قوله وأدامها زيادة: وجعلني من صالحي أهلها،

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي (٥٨٨).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣ / ٣٩٠)، مختصراً، والطبراني في الدعاء (ص ١٥٩)، والحاكم في المستدرك (١ / ٧٣١)، بتمامه.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع الإقامة (٥٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ٤١١).

Marfat.com

أو ما شاءَ اللَّهُ، عند قول المؤذّن: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم. ثمَّ دعا بالوسيلة، فيقولُ: اللَّهمَّ، ربَّ هذه الدَّعوة التَّامَّة، والصَّلاة القائمة، آتِ محمَّداً الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثْهُ مَقاماً محموداً الَّذي وعدتَهُ.....

بفتح الراء الأولى وكسرها (أو) يقول: (**ما شاء الله**) **كان**، وما لم يشأ لم يكن (عند قول **المؤذن**) في أذان الفجر (الصلاة خير من النوم) تحاشياً عما يشبه الاستهزاء.

واختلف أئمتنا في حكم الإجابة بعضهم صرح بوجوبها، وصرح بعضهم باستحبابها (ثم دعا) المجيب والمؤذن (**بالوسيلة**) بعد صلاته على النبي ﷺ عقب الإجابة (فيقول) كما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من قال **حين يسمع** النداء (اللهم رب هذه **الدعوة** التامة، **والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة**، وابعثه **مقاماً محموداً** .....

وهذا إنما يظهر على قول الصاحبين أن الشروع بعد الفراغ منها، أما على قول الإمام أن الشروع الأفضل عند قد قامت الصلاة، وأن الأفضل مقارنة المأموم للإمام في التحريمة لا يظهر. **قوله**: (**ما شاء الله كان**) كان هنا ويكن فيما بعد تامة. **قوله**: (**والمؤذن**) لتحصل له الفضيلة كذا في الشرح. **قوله**: (**بالوسيلة**) أي: بتحصيلها. **قوله**: (**حين يسمع النداء**) هذا يقتضي أن الدعاء بها حين يسمع النداء، وما سيأتي يقتضي أن يدعو بها بعد فراغه من الإجابة، فإما أن يجمع بينهما، وإما أن يحمل الأول على الثاني ويكون المراد بقوله حين يسمع الإسراع والمبادرة، أو المراد كل الأذان. **قوله**: (**الدعوة**) بفتح الدال الدعاء والتامة الكاملة التي لا يدخلها نقص ولا عيب ولا تغيِّرها ملة، ولا تنسخها شريعة، وفي هذه الدعوة أفضل الأقوال وهو: لا إله إلا الله قال العيني: هي إلى قول محمد رسول الله. **قوله**: (**والصلاة القائمة**) أي: الدائمة الثابتة. **قوله**: (**آت محمداً الوسيلة**) هي فعيلة وتجمع على وسائل ووسل، وهي كل أمر يكون موصلاً لأمر تبتغيه، وحقيقة الوسيلة إلى الله عز وجل مراعاة سبيله بالعلم والعبادة، وتحري مكارم الشريعة، فهي كالقربة قاله الراغب.

وحاصله: أنها فعل المأمورات، واجتناب المنهيات والمراد هنا منزلة عالية في الجنة، فهو مجاز من إطلاق السبب على المسبب. **قوله**: (**والفضيلة**) هي المرتبة الزائدة على سائر الخلق أو منزلة أخرى، أو تفسير للوسيلة.

قال السخاوي في المقاصد الحسنة: وزيادة والدرجة الرفيعة كما يفعله من لا خبرة له بالسنة لا أصل لها في الدعاء الوارد ذكره الشهاب في شرح الشفاء. **قوله**: (**مقاماً محموداً**) مفعول ثان لأبعثه بتضمينه معنى أعط أو على المفعول المطلق أي: ابعثه يوم القيامة، فأقمه مقاماً محموداً أو ضمن ابعث معنى أقم وهو منكر لمناسبة لفظ القرآن أو

Marfat.com

الذي وعدته) **حلَّت له شفاعتي** يوم القيامة »[1] وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : «إذا سمعتم المؤذِّن فقولوا مثلما يقول، ثم صلوا عليَّ صلاة، فإنه من صلى عليَّ صلاة **صلى الله عليه بها عشراً**، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنَّها منزلةٌ في الجنة لا تنبغي إلا لعبد مؤمن من عباد الله، **وأرجو أن أكون أنا هو**، فمن سأل لي الوسيلة حلَّت له الشفاعة »[2].

للتفخيم، ووقع في رواية النسائي، وابن خزيمة وغيرهما: المقام المحمود بالتعريف[3] والمراد به الشفاعة العظمى، وهو الأشهر وعليه الأكثر، وقيل: هو أن يسأل فيعطى ويشفع فيشفع وليس أحد إلا تحت لوائه. **قوله**: (**الذي وعدته**) أي: في قوله تعالى: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ [الإسراء:٧٩] وهو صفة للمقام أن جعل علماً لذلك المقام وإلا فهو بدل. **قوله**: (**حلَّت له شفاعتي**) حلَّ من باب ضرب أي: وجبت بمعنى تحققت وثبتت أو من باب قعد بمعنى نزل، واللام في له بمعنى على، والمراد بالشفاعة: شفاعة مخصوصة كدخول الجنة مع السابقين، ورفع الدرجات وزيادة العطيات ولا يختص هذا الفضل بمن قالها مستحضراً لأخلاقه ﷺ، بل يكفي فيه مجرد قصد الثواب إلا أنه ينبغي أن لا يكون لاهياً لاغياً، ذكره الشهاب في شرح الشفاء: وفائدة هذا الدعاء مع تحقق مدلوله له عليه الصلاة والسلام الامتثال أو ترتب الثواب الموعود لقائله. **قوله**: (**صلى الله عليه بها عشراً**) أي: أنعم عليه بإنعامات عشرة بسبب دعائه له صلى الله عليه وسلم. **قوله**: (**وأرجو أن أكون أنا هو**) هذا من الأدب مع الله تعالى، والتباعد عن التحكم عليه أو قاله قبل أن يطلعه الله تعالى على أنه هو.

[**فائدة**] ذكر القهستاني عن [كنز العباد]: أنه يستحب أن يقول عند سماع الأولى من الشهادتين للنبي ﷺ: صلى الله عليك يا رسول الله، وعند سماع الثانية: قرَّت عيني بك يا رسول الله، اللهم متِّعني بالسمع والبصر، بعد وضع إبهاميه على عينيه، فإنه ﷺ يكون قائداً له في الجنة. وذكر الديلمي في الفردوس من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً: «من مسح العين بباطن أنملة السبابتين بعد تقبيلهما عند قول المؤذن:

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الدعاء عند النداء (٥٨٩)، وأبو داود في الصلاة، باب: ما جاء في الدعاء عند الأذان (٥٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن (٣٨٤).

(٣) أخرجه النسائي في الصلاة، باب: الدعاء عند الأذان (٦٧٩)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٢٢٠).

Marfat.com

.....

اعلم أن من هذه المنزلة **تتفرع جميع الجنات** وهي جنة عدن **دار المقامة**، ولها شعبة في كل جنة من الجنان من تلك الشعبة يظهر محمد ﷺ لأهل تلك الجنة، وهي في كل جنة أعظم منزلة فيها، جعلنا الله من الفائزين **بشفاعته ومجاورته** في دار كرامته.

أشهد أن محمداً رسول الله، وقال أشهد أن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً حلّت له شفاعتي»[1] اهـ. وكذا روي عن الخضر عليه السلام وبمثله يعمل في الفضائل. **قوله**: **(تتفرع جميع الجنات)** يحتمل أن المعنى أنه الأصل لكل جنة فباقي دورها تبع لها. **قوله**: **(دار المقامة)** بيان لجنة عدن.

قال ابن كثير: الوسيلة أقرب منازل الجنة إلى العرش وأعلاها وأشرفها، ويدل عليه ما رواه الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «الوسيلة درجة عند الله ليس فوقها درجة فاسألوا الله أن يؤتيني الوسيلة»[2]. **قوله**: **(بشفاعته)** المراد شفاعة مخصوصة كرفع الدرجات. **قوله**: **(ومجاورته)** المجاورة لكل شخص بما يناسبه والله تعالى أعلم.

---

(١) انظره مفصلاً في المصنوع وما قيل فيه (ص ١٣٤).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٨٣).

Marfat.com

باب شروط الصلاة وأركانها

لا بدُّ لصحّة الصَّلاة منْ سبعةٍ وعشرين شيئاً: .....

جمعنا بينهما **للتيقظ** لما تصح به الصلاة.

الشروط: **جمع شرط** بسكون الراء والأشراط جمع شرط بفتحها **وهما العلامة**.

وفي الشريعة: هو ما يتوقف على وجوده الشيء وهو خارج عن ماهيَّته.

والأركان: جمع ركن. **وهو في اللغة**: **الجانب الأقوى**. وفي الاصطلاح: الجزء **الذاتي** الذي تتركب الماهيَّة منه ومن غيره.

وقد أردنا تنبيه العابد فقلنا (لا بدَّ لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيئاً) ولا حصر فيها. ومن اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجة عن الصلاة وعلى الستة الأركان الداخلة فيها **أراد التقريب**، وإلا فالمصلِّي يحتاج إلى ما ذكرناه بزيادة، فأردنا به بيان ما إليه الحاجة من **شرط صحة الشروع والدوام على صحتها**، وكلها فروض وعبَّر

باب شروط الصلاة

قوله: (**للتيقظ**) أي: للتنبه. **قوله**: (**جمع شرط**) وهو ثلاثة أنواع: عقلي كالقدوم للنجار، وشرعي كالطهارة للصلاة، وجعلي كالدخول المعلق به الطلاق كذا في الشرح. **قوله**: (**وهما العلامة**) مسلم في الثاني ومنه قوله تعالى: ﴿فقد جاء أشراطها﴾ [محمد: ١٨] أي: علاماتها، ومنه سُمِّي الحاكم صاحب شرطة بالضم والجمع شرط كرطبة ورطب أي: صاحب علامة، لأن له علامة تميِّزه والشرط على لفظ الجمع أعوانه السلطان، لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها، وأما الأول فأصله مصدر شرط كنصر وضرب واستعمل لغة في إلزام الشيء والتزامه في بيع ونحوه، والشريطة بمعناه هذا ما يدل عليه عبارة أهل اللغة. **قوله**: (**وفي الشريعة إلخ**) اعلم أن ماله تعلق بالشيء إما أن يكون داخلاً فيه أو لا. الأول: الركن كالركوع في الصلاة. والثاني: إن كان مؤثراً فيه بحسب الظاهر فهو العلَّة كعقد النكاح المحلل للوطء؛ وإن لم يكن مؤثراً فيه فإن كان مفضياً إليه في الجملة فهو السبب كالوقت لوجوب الصلاة؛ وإن لم يكن مفضياً إليه، فإن توقف الشيء عليه فهو الشرط كالطهارة للصلاة، وإن لم يتوقف عليه الشيء سُمِّي علامة كالأذان للصلاة ذكره الحموي. **قوله**: (**وهو في اللغة الجانب الأقوى**) قال تعالى: ﴿أو آوي إلى ركن شديد﴾ [هود: ٨٠] أي: عز ومنعة. **قوله**: (**الجزء الذاتي**) ويطلق الفرد عليه كما يطلق على الشرط. **قوله**: (**أراد التقريب**) أي: تقريب الحفظ على المتعلم. **قوله**: (**بزيادة**) الباء بمعنى مع وسيأتي له ذكر الزيادة شرحاً. **قوله**: (**من شرط صحة الشروع والدوام على صحتها**) اعلم أن

Marfat.com

بلفظ الشيء الصادق بالشرط والركن.

فمن الشروط: (الطهارة من الحدث) الأصغر، والأكبر، **والحيض والنفاس**، لآية الوضوء. **والحدث لغةً**: **الشيء الحادث**. **وشرعاً**: **مانعيةٌ شرعيَّةٌ** تقوم بالأعضاء إلى غاية وصول المزيل لها.

(و) منها: (طهارة الجسد، والثوب، والمكان) الذي يصلى عليه **فلو بسط شيئاً رقيقاً يصح ساتراً للعورة** وهو ما لا يرى منه الجسد جازت صلاته، وإن كانت

الشروط من حيث هي أربعة أقسام: شرط انعقاد لا غير كالنية والتحريمة والوقت والخطبة للجمعة، وشرط انعقاد ودوام كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة، وشرط بقاء لا غير أي: ما يشترط وجوده داخل الصلاة، وهو نوعان: ما يشترط فيه التعيين كترتيب ما لم يشرع مكرراً. والثاني: ما لا يشترط فيه التعيين وهو نوعان أيضاً: وجودي وعدمي، فالوجودي: كالقراءة، فإنها وإن كانت ركناً إلا أنها ركن في نفسها شرط لغيرها لوجودها في كل الأركان تقديراً ولذا لم يجز استخلاف الأمي ولو بعد أداء فرض القراءة كما في الدر. والعدمي: كعدم تقدم المقتدي على إمامه وعدم محاذاة مشتهاة في صلاة مشتركة، وعدم تذكر صاحب الترتيب فائتة. والقسم الرابع: شرط خروج وهو القعدة الأخيرة. **قوله**: **(فمن الشروط الطهارة)** قدَّمها على سائر الشروط، لأنها أهم إذ هي مفتاح الصلاة، ولأنها أول مسؤول عنه في القبر. **قوله**: **(والحيض والنفاس)** لا حاجة إلى ذكرهما، لأن المراد بالحدث الأكبر ما أوجب الغسل، ويحتمل أنه أراد به هنا خصوص الجنابة. **قوله**: **(والحدث لغة الشيء الحادث)** قال في القاموس: الحدث محركة الإبداء وقال: قبله حدث حدوثاً وحداثة نقيض قدم وتضم داله إذا ذكر مع قدم اهـ. وهذا يفيد أن إطلاقه على الشيء الحادث من إطلاق المصدر على اسم الفاعل. **قوله**: **(وشرعاً مانعية شرعية)** المانعية الكون مانعاً وهذا لا بد له من موصوف يصح إسناده إليه بحيث يقال: معنى كون البول حدثاً أنه مانعية شرعية أي: كونه مانعاً إلخ والمصنف ذكره مجرداً عن هذا الموصوف، فلو قال: وشرعاً مانع شرعي يقوم إلخ، أي: مانع عما يباح إلا برافعه لكان أوضح.

وفي شرح الخطيب لأبي شجاع: أنه في الشرع يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى الأمر المترتب على ذلك اهـ. والأول هو بمعنى قولنا: وشرعاً مانع إلخ. **قوله**: **(فلو بسط شيئاً رقيقاً يصلح ساتراً إلخ)** أي: ولم تشم منه رائحة النجاسة.

قال البرهان الحلبي: وكذا الثوب إذا فرش على النجاسة اليابسة إن كان رقيقاً يشف

Marfat.com

النجاسة رطبة **فألقى عليها** لبداً، أو ثنى ما ليس ثخيناً، أو كبسها بالتراب **فلم يجد ريح النجاسة** جازت صلاته، وإذا أمسك حبلاً مربوطاً **به نجاسة** أو بقي من عمامته طرف طاهر، ولم **يتحرك الطرف النجس بحركته** صحَّت وإلا فلا كما لو أصاب رأسه خيمةً **نجسة**. وجلوس **صغير** يستمسك في حِجْر المصلي، **وطير** متنجس على رأسه لا يبطل الصلاة إذا لم تنفصل منه نجاسة مانعة **لأن الشرط الطهارة** (من نجس غير معفوٍّ عنه) **وتقدُّم بيانه** (حتى) **إنه يشترط** طهارة (موضع القدمين) **فتبطل** الصلاة بنجس مانع تحت أحدهما، **أو بجمعه** فيهما **تقديراً** في الأصح، وقيامه على قدم صحيحٍ مع

ما تحته أو توجد منه رائحة النجاسة على تقدير أن لها رائحة لا تجوز الصلاة عليه وإن كان غليظاً بحيث لا يكون كذلك جازت اهـ. **قوله**: (**فألقى عليها لبداً**) المراد أنه ألقى عليها ذا جرم غليظ يصلح للشق نصفين كحجر ولبن وخشب كما في البدائع والخانية ومنية المصلي، وقيد النجاسة بالرطبة، لأنها إن كانت يابسة جازت على كل حال لأنها لا تلتزق بالثوب الملقى عليها بعد كونه يصلح ساتراً كذا في الخانية.

وفي القهستاني: ينبغي أن تكون الصلاة أي على الملقى على النجاسة الرطبة تكره ككراهتها على نحو الإصطبل كما في الخزانة. **قوله**: (**فلم يجد ريح النجاسة**) أما إذا وجدها لو استشمه لا يجوز كما في الخانية. **قوله**: (**مربوطاً به نجاسة**) كسفينة نجسة أو كلب بناء على أنه نجس العين. **قوله**: (**ولم يتحرَّك الطرف النجس بحركته**) أي: المتصل بالنجس فيكون راجعاً إلى المسالتين، وذلك لأنه بتلك الحركة ينسب إلى حمل النجاسة كما في البحر وغيره، بخلاف ما لو كانت النجاسة في بعض أطراف البساط حيث تجوز الصلاة على الطاهر منه ولو تحرك الطرف الآخر بحركته لأن البساط بمنزلة الأرض، فيشترط فيه طهارة مكان المصلي فقط كما في الخانية. **قوله**: (**خيمة نجسة**) مثلها السقف لأنه يعد حاملاً للنجاسة كما ذكره السيد وغيره بخلاف المس كما في القهستاني يعني لو مس نحو حائط نجس بيابس في الصلاة لا يضر لأنه لا يعد حاملاً للنجاسة. **قوله**: (**وجلوس صغير**) أي: متنجس يستمسك فإنه لا يعدّ حاملاً، بخلاف ما لا يستمسك وعليه نجس مانع فإنه لا تصح معه الصلاة لأنه يعدّ حاملاً للنجس. **قوله**: (**وطير**) عطف على صغير. **قوله**: (**إذا لم تنفصل منه نجاسة**) أي: مما ذكر من الصبي والطير. **قوله**: (**لأن الشرط الطهارة**) علة لعدم البطلان أي: وقد وجدت لأنه لا يعدّ حاملاً لها. **قوله**: (**وتقدُّم بيانه**) وهو أنه يعفى في غير المغلظة عما دون الربع وفي المغلظة الدرهم. **قوله**: (**حتى إنه يشترط إلخ**) تفريع على اشراط طهارة المكان. **قوله**: (**أو بجمعه**) معطوف على محذوف معلوم من المقام تقديره بنجس مانع بانفراده تحت أحدهما. **قوله**: (**تقديراً**) أي: بالحزر والظن.

Marfat.com

واليدينِ، والرُّكبتين، والجَبهةِ، على الأصحَ.....

الكراهة، وانتقاله عن مكان طاهر لنجس، ولم يمكث به مقدار ركن لا تبطل به وإن مكث قدره بطلت على المختار.

(و) منها: طهارة موضع (اليدين والركبتين) على الصحيح لافتراض السجود على سبعة أعظم واختاره الفقيه أبو الليث، وأنكر ما قيل: من عدم افتراض طهارة موضعها، ولأن رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين شاذَّةٌ.

(و) منها: طهارة موضع (الجبهة على الأصح) من الروايتين عن أبي حنيفة

قوله: (لا تبطل به) الصلاة لأن المكث اليسير على النجس القليل كالمكث الكثير مع النجس القليل معفو عنه، وحكم الانكشاف مع الزمن كحكم المكث مع النجس أفاده الشرح. قوله: (وإن مكث قدره) أي: وإن لم يؤدِّه. قوله: (على المختار) هو قول أبي يوسف. وقال محمد: لا تفسد إلا إذا أداه بالفعل. قوله: (على الصحيح) صححه الحلبي وصاحب العيون. قوله: (لافتراض السجود على سبعة أعظم) ظاهره أنه إذا لم يضع اليدين أو الركبتين أو إحداهما أن تكون الصلاة فاسدة وليس كذلك بل العلة في الفساد أن وضع العضو على النجاسة بمنزلة حملها فيفسد وإن كان الموضع غير فرض.

قال في الخانية: إذا كانت النجاسة في موضع السجود أو الركبتين أو اليدين فإنها تجمع وتمنع ولا يجعل كأنه لم يضع ذلك العضو، بخلاف ما لو صلى رافعا إحدى قدميه فإنه يجوز، ولو وضع القدم على نجاسة لا يجوز، ولا يجعل كأنه لم يضع اهـ.

قال الكمال: وهذا يفيد أن عدم اشتراط طهارة مكان اليدين والركبتين محله إذا لم يضعهما، أما إذا وضعهما أو وضع إحداهما اشترطت فليحفظ اهـ.

قال الحلبي: فعلم أنه لا فرق بين الركبتين واليدين، وبين موضع السجود والقدمين في أن النجاسة المانعة في مواضعها مفسدة للصلاة، وهو الصحيح لأن اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض اهـ.

فهذه النقول تدل على أن وضعها ليس فرضاً ولكنها إذا وضعت اشترطت طهارة مواضعها فليتأمل.

بقي الكلام فيما إذا وضع ما يكره وضعه كالذراعين هل يفترض طهارة موضعهما؟ الظاهر نعم لأنه بوضعهما على النجاسة يعدّ حاملا لها. قوله: (واختاره الفقيه أبو الليث) الذي ذكره بعد في هذا الباب أن الذي اختاره الفقيه وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف القدمين فليتامل. قوله: (وأنكر ما قيل) لا تلزم من إنكاره ذلك قوله باقتراض وضعها. قوله: (شاذة) ذكر ذلك صاحب العيون وهذا لا ينافي أن وضعهما غير

Marfat.com

وهو قولهما رحمهما الله ليتحقق السجود عليها، لأن الفرض وإن كان يتأدى بمقدار الأرنبة على القول المرجوح يصير الوضع معدوماً حكماً بوجوده على النجس، ولو أعاده على طاهر في ظاهر الرواية ولا يمنع نجاسة في محل أنفه مع طهارة باقي المحال بالاتفاق، لأن الأنف أقلُّ من الدرهم، ويصير كأنه اقتصر على الجبهة مع الكراهة، وطهارة المكان ألزم من الثوب المشروط نصاً بالدلالة إذ لا وجود للصلاة بدون مكان وقد توجد بدون ثوب، ولا يضرُّ وقوع ثوبه على نجاسة لا تعلق به حال سجوده.

(و) منها: (ستر العورة).....

واجب أي: غير فرض في ظاهر الرواية كما ذكره صاحب البحر. قوله: (ليتحقق السجود عليها) علة لاشتراط طهارة موضعها. قوله: (لأن الفرض إلخ) علة لمحذوف ينبغي التصريح به تقديره، وهذا على كلا القولين: أي اشتراط طهارة موضعها لازم على القول الراجح بافتراض وضعها، وعلى القول المرجوح بعدم افتراضه لأنه إلخ. قوله: (على القول المرجوح) وهو أن الجمع بين الجبهة والأنف واجب وأنه يكره الاقتصار على أحدهما. قوله: (يصير الوضع معدوما) حذف جملة هنا لا بد من ذكرها وقد ذكرها في الشرح، فقال: ولكن إذا وضع الجبهة مع الأرنبة يقع الكل فرضاً كما إذا طوّل القراءة على القدر المفروض فيصير إلخ اهـ.

والمعنى: أن اشتراط طهارة موضع الجبهة فرض على القول المرجوح، لكن إذا وضعت بالفعل لأن وضعها يوصف بعد تحقُّقه بأنه فرض كالقراءة، فإنها توصف بالوجوب أو السنية فيما زاد على قدر الفرض ولكن إذا وقعت في الصلاة وصفت بالافتراض. قوله: (في ظاهر الرواية) وروي عن أبي يوسف جوازها إن أعاده على طاهر. قوله: (مع الكراهة) أي: التحريمية لأن وضع الأنف واجب وإذا وضعه على نجاسة كأنه لم يضعه. قوله: (وطهارة المكان) أي: والجسد وهذا منه بيان للدليل على اشتراط طهارة هذه الأشياء. قوله: (المشروط نصاً) في قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ [المدثر:٤]. قوله: (بالدلالة) متعلق بألزم يعني أنه ثبت كون طهارته ألزم بدلالة النص ودلالة النص كل معنى يفهمه العالم بالوضع من النص المذكور لاشتراكه معه في العلة ولكونه أولى بالحكم منه. قوله: (إذ لا وجود إلخ) علة لكونه ألزم بالدلالة. قوله: (حال سجوده) متعلق بوقوع ثوبه.

[تنبيه] إنما اشترطت الطهارة في الصلاة لأنها مناجاة مع الرب عز وجل، فيجب أن يكون المصلي على أحسن الأحوال، وذا في طهارته وطهارة ما يتصل به من الثوب والمكان أفاده الشرح. قوله: (ومنها ستر العورة) ولو بماء كدر أو ورق شجر أو طين، وليس لستر الظلمة اعتبار كما في القهستاني كالستر بالحائط كما في القنية، ولا يضر تشكل العورة بالتصاق الساتر الضيق بها كما في الحلبي.

Marfat.com

ولا يضرُّ نظرُها منْ جَيْبِهِ، وأسفلِ ذَيْلِه.....

للإجماع على افتراضه ولو في ظلمة. والشرط سترها من جوانبه على الصحيح (ولا يضرُّ نظرها من جيبه) في قول عامة المشايخ (و) لا يضر لو نظرها أحد من (أسفلِ ذيله) لأن التكلُّف لمنعه فيه حرج. والثوب الحرير، والمغصوب، وأرض الغير تصح فيها الصلاة مع الكراهة وسنذكره، والمستحب أن يصلي في ثلاثة ثياب من أحسن ثيابه قميص وإزار وعمامة، ويكره في إزار مع القدرة عليها.

والعورة في اللغة: كل ما يستقبح ظهوره مأخوذة من العور، وهو النقص والعيب والقبح ومنه عور العين وكلمة عوراء أي: قبيحة وسُمِّيت السوءة[1] عورة لقبح ظهورها، وغض الأبصار عنها وكل شيء يستره الإنسان أنفة أو حياء فهو عورة والنساء عورة كما في كتب اللغة. **قوله: (للإجماع على افتراضه)** أي: في الصلاة أما الستر في الخلوة فصحح الحلبي وجوب الستر فيها، وصحح الشارح عدمه فقد اختلف التصحيح. **قوله: (ولا يضر نظرها من جيبه)** لأنه يحل له مسها والنظر إليها ولكنه خلاف الأدب كما في النهر واختار البرهان الحلبي: أن تلك الصلاة مكروهة، وإن لم تفد ومقابل الصحيح ما عن بعض المشايخ من اشتراط ستر عورته عن نفسه، وفرع عليه أنها لو كانت لحيته كثيفة وستر بها زيقه صحت وإلا فلا. **قوله: (لأن التكلف لمنعه)** أي: لمنع نظر الناظر قال في الشرح: لأن ستر العورة على وجه لا يمكن الغير النظر إليها إذا تكلَّف مما يؤدي إلى الحرج اهـ. **قوله: (والثوب الحرير إلخ)** جعل الكلام فيما إذا صلى فيه وأما إذا صلى عليه فقال القهستاني من كتاب الحظر معزيا لصلاة الجواهر ما نصه: وتجوز الصلاة على السجادة من الإبريسم، لأن الحرام هو اللبس أما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام اهـ. **قوله: (والمغصوب)** نقل في الفتاوى الهندية عن مختارات النوازل الصلاة في أرض مغصوبة جائزة، ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين الله تعالى يثاب، وما كان بينه وبين العباد يعاقب اهـ. **قوله: (مع الكراهة)** أي: التحريمية ذكره السيد وفي السراج والقهستاني تكره الصلاة في الثوب الحرير والثوب المغصوب وإن صحت والثواب إلى الله تعالى. **قوله: (من أحسن ثيابه)** مراعاة للفظ الزينة في الآية ويستحب أن تكون سالمة من الخروق. **قوله: (قميص وإزار وعمامة)** هذا للرجل وفي المرأة قميص وخمار وسراويل ويكفي له الصلاة فيما يشمل عامة جسده لما روى عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ في شملة قد توشح بها عقدها بين كتفيه»[2] اهـ. ويكفي للمرأة درع ضيق ومقنعة. قوله: **(ويكره في إزار مع القدرة عليها)**

---

(١) السوءة: سميت السوءة لأنها تسوء الناظر إليها بدينه وبقلبه وتشوش فكره قالوا: من تابع طرفه لاقى حتفه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في اللباس، باب: لباس رسول الله ﷺ (٣٥٥٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/٣٥٩).

Marfat.com

واستقبالُ القبلة. فللمكّيّ المُشاهد: .....

(و) منها: (**استقبال القبلة**) الاستقبال **من قبلت** الماشية الوادي بمعنى قابلته، **وليست السين** للطلب لأن الشرط المقابلة **لا طلبها، وهو شرط بالكتاب والسنة** والإجماع **والمراد منها بقعتها** لا البناء، حتى لو نوى بناء الكعبة لا يجوز إلا أن يريد به جهة الكعبة، وإن نوى المحراب لا يجوز (**فللمكي المشاهد**) للكعبة. .....

وكذا يكره أن يصلي في السراويل وحده، لما روي: أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل في ثوب ليس على عاتقه منه شيء[1] كذا في الشرح، وظاهر التعبير بالنهي أن الكراهة تحريمية. **قوله**: (**استقبال القبلة**) هي بالكسر لغة مطلق الجهة.

قال الجوهري: يقال من أين قبلتك أي: من أين جهتك، وما لكلامه قبلة أي: جهة وشرعاً كما في القهستاني جهة يصلي نحوها من في الأرض السابعة إلى السماء السابعة مما يحاذي الكعبة أو جهتها، وغلب هذا الاسم على هذه الجهة حتى صار كالعلم لها، وصارت معرفة عند الإطلاق، وإنما سميت بذلك لأن الناس يقابلونها في صلاتهم وتسمى أيضاً: محراباً لأن مقابلها يحارب النفس والشيطان، وكانت أول الإسلام إلى بيت المقدس، لكن كان ﷺ وهو بمكة لا يستدبر الكعبة، بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس[2] كما صححه الحاكم وغيره، وكان ﷺ يتوقع من ربه عز شانه أن يوجهه نحو الكعبة لأنها قبلة أبيه إبراهيم، وأدعى لإيمان العرب، لأنها مفخرهم ومزارهم ومطافهم، فحوّله إليها بعد الهجرة بستة عشر شهرا وأيام في يوم الإثنين لنصف رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور وكان في مسجد بني سلمة في صلاة الظهر على التحقيق بعد أن صلى ركعتين بأصحابه، وحوّل الرجال مكان النساء، والنساء مكان الرجال فسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين. **قوله**: (**من قبلت**) يأتي من باب علم ونصر وضرب. **قوله**: (**وليست السين**) أي: والتاء. **قوله**: (**لا طلبها**) ووجوب الطلب عند الاشتباه لا لذاته بل لتحصيل المقابلة. **قوله**: (**وهو شرط بالكتاب**) قال الله تعالى: ﴿فولّ وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٤٤]. **قوله**: (**والسنة**) قال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه»[3] ويستقبل القبلة ويقول: الله أكبر. **قوله**: (**والمراد منها بقعتها**) حتى لو رفعت الكعبة عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامة أو لغير ذلك ففي تلك الحالة جازت صلاة المتوجهين إلى أرضها. **قوله**: (**فللمكي المشاهد إلخ**) يلحق به من بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام لثبوت

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد (١١٥١)، والنسائي في القبلة، باب: صلاة الرجل في الثوب الواحد (٧٦٨).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٣٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣).
(٣) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٥٩)، وابن قطلوبغا في التعريف والإخبار (١/ ١١٥).

Marfat.com

فرضُه إصابةُ عينِها، ولغير المشاهدِ: جهتُها،.....

(فرضه إصابة عينها) اتفاقاً لقدرته عليه يقيناً (و) الفرض (لغير المشاهد) إصابة (جهتها) أي: الكعبة **هو الصحيح، ونية القبلة ليست بشرط** والتوجه إليها يغنيه عن النيَّة هو الأصح **وجهتها هي** التي إذا توجه إليها الإنسان.....

القبلة في حقهم بالوحي كما في السراج والنهر. **قوله: (فرضه إصابة عينها)** ولو لجزء منها وباقي أعضائه مسامت للجهة. **قوله: (إصابة جهتها)** فالمغرب قبلة لأهل المشرق وبالعكس والجنوب قبلة لأهل الشمال، وبالعكس فالجهة قبلة كالعين توسعة على الناس كما في القهستاني، حتى لو أزيل المانع لا يشترط أن يقع استقباله على عين القبلة كما في الحلبي، وهو قول العامة وهو الصحيح، لأن التكليف بحسب الوسع. **قوله: (هو الصحيح)** وقال أبو عبد الله عبد الكريم الجرجاني: الفرض إصابة عينها للغائب أيضاً بالاجتهاد، **لأنه لا تفصيل** في النص وعليه فيشترط النية، لأنه لا يمكن إصابة العين للغائب إلا من حيث النية، فالفرض عنده إصابة عينها نية لا توجهاً كما قال العلامة الشلبي.

وقال بعضهم: إن كان يصلي إلى المحراب لا يشترط، وإن كان يصلي في الصحراء يشترط فإذا نوى القبلة أو الكعبة أو الجهة جاز اهـ. **قوله: (ونية القبلة ليست بشرط)** لأنها من الوسائل وهي لا تحتاج إلى نية كالوضوء فالشرط حصولها لا تحصيلها. **قوله: (وجهتها** إلخ) قالوا: جهتها تعرف بالدليل فالدليل في الأمصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون، فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة وإن لم تكن فالسؤال من الأهل أي: أهل ذلك الموضع، ولو واحداً فاسقاً إن صدقه كما في القهستاني.

وأما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: تعلموا من النجوم ما تهتدوا به إلى القبلة[1] اهـ. وذلك كالقطب وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي، إذا جعله الواقف خلف أذنه اليمنى كان مستقبل القبلة، إذا كان بناحية الكوفة وبغداد وهمذان وقزوين وطبرستان وجرجان وما والاها إلى نهر الشام، ويجعله من بمصر على عاتقه الأيسر، ومن بالعراق على عاتقه الأيمن، فيكون مستقبلاً باب الكعبة ومن باليمن قبالة المستقبل مما يلي جانبه الأيسر، ومن بالشام وراءه.

وينبغي لمن جهل أدلة القبلة وأراد سفراً مثلاً أي: إلى بلاد لا تختلف القبلة فيها، وليس معه عارف بها أو أراد وضع قبلة في بيته مثلاً أن يستقبل قبل سفره مثلاً محرابا

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر بلفظ: «تعلموا من أمر النجوم ما تهتدوا به في ظلمات البر والبحر» (٢/٤٣).

Marfat.com

.....

يكون مسامتاً للكعبة، أو لهوائها تحقيقاً، أو تقريباً.

ومعنى التحقيق: أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاويةٍ قائمةٍ إلى الأفق يكون ماراً على الكعبة، أو هوائها.

ومعنى التقريب: أن يكون ذلك منحرفاً عن الكعبة أو هوائها انحرافاً لا تزول به المقابلة بالكلية **بأن يبقى شيء من سطح الوجه** مسامتاً لها، أو لهوائها ولغير المشاهد صحيحاً من محاريب بلده في وقت معين كطلوع الشمس مثلاً، ويحرر الشمس في ذلك الوقت على جزء من بدنه كعينه أو ظهره، ثم يفعل كذلك وقت الاستواء ووقت الغروب، فإذا أراد القبلة بعد سفرٍ أو في بيته فليجعل الشمس في ذلك الوقت قبالة المحل المخصوص يكن مستقبلاً فإن جعل له خطاً في الأرض أو كوة في حائط فهو قبلته ما دام في ذلك المكان وكذلك يفعل بالنجوم وغيرها في وقت معين، كوقت العشاء ويختص بإقليم مصر أنه إذا وقف ليلاً مستقبل الجدي ضاماً رجليه وحرك رجله اليمنى إلى جهة يمينه بقدر طاقته، ثم نقل الأخرى إليها كان مستقبلاً، وكذا لو فعل ذلك بعد وقوفه على خط نصف النهار بأن يجعل المشرق عن يمينه والمغرب عن يساره ويستقبل ظله وقت الاستواء ثم يحرك رجله اليمنى كذلك يكون مستقبلاً أيضاً. **قوله**: (**يكون مسامتاً**) أي: محاذياً. **قوله**: (**للكعبة أو لهوائها**) هذا إذا وقعت المحاذاة على العين وقوله للكعبة: أي فيما إذا كان في محل يساوي المحل الذي به القبلة وقوله: أو لهوائها هو فيما إذا كان محله أعلى من محلها ومثله ما إذا كان أسفل. وقوله: (**أو تقريباً**) إذا وقعت المحاذاة للجهة فإن مستقبل الجهة يحتمل أن يقع استقباله بتمامه على العين أولاً وقد بيّن النوعين المحتملين. **قوله**: (**بأن يبقى شيء من سطح الوجه**) ولو كان ذلك جزءاً يسيراً وهذه صورته:

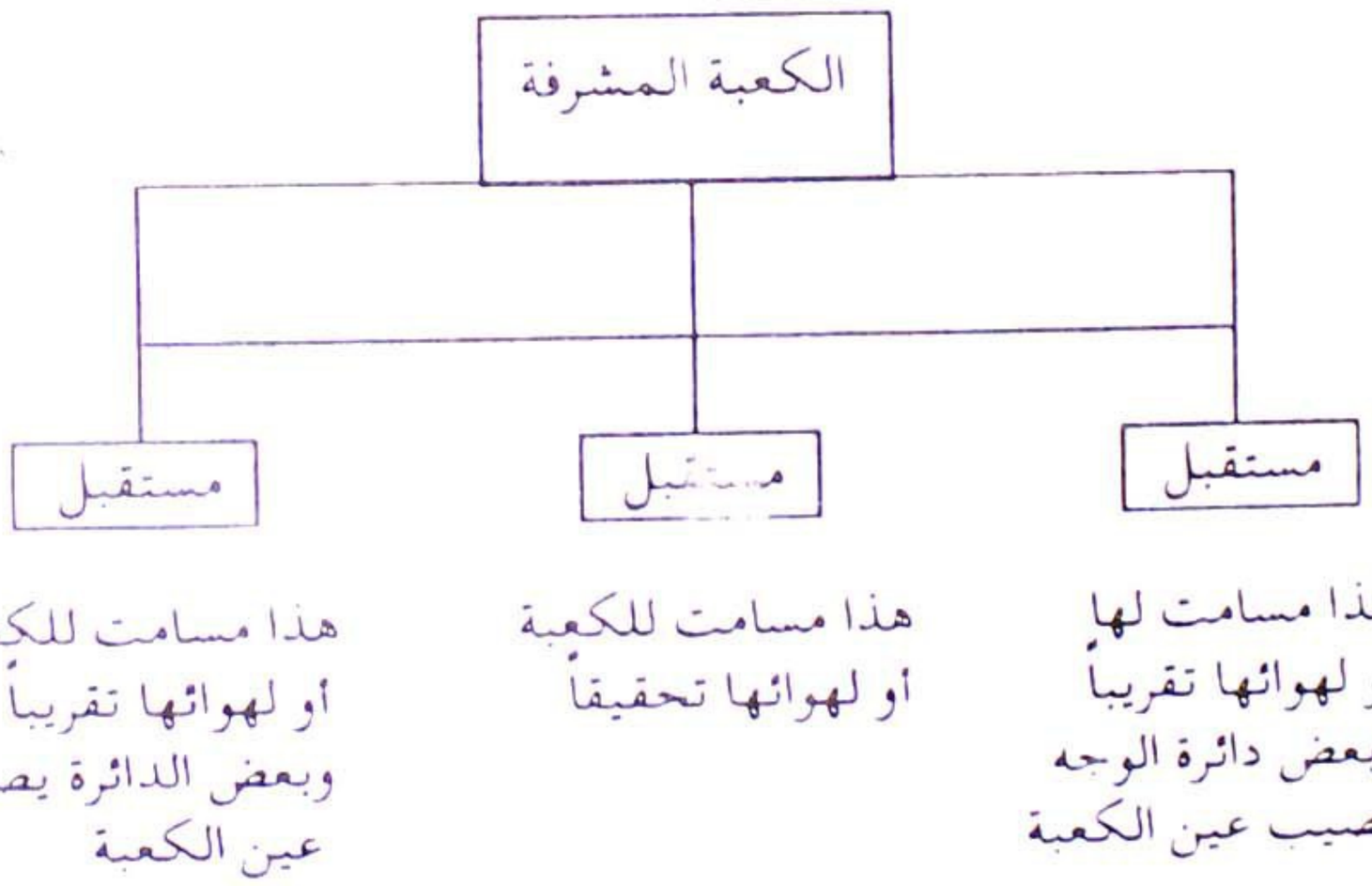

Marfat.com

ولو بمكّةَ، على الصّحيح. والوقتُ. واعتقادُ دخولِه.....

إصابة جهتها، البعيد والقريب سواء (ولو بمكة) وحال بينه وبين الكعبة بناء أو جبل (على الصحيح) كما في الدراية والتجنيس.

(و) من الشروط: (الوقت) للفرائض الخمس بالكتاب والسنة والإجماع وقد نص على اشتراطه في عدة من المعتمدات، وقد ترك ذكر الوقت في باب شروط الصلاة في عدة من المعتمدات كالقدوري، والمختار والهداية والكنز مع بيانهم الأوقات، ولا أعلم سرَّ عدم ذكرهم له وإن كان يتصف بأنه سبب للأداء وظرف للمؤدى، وشرط للوجوب كما هو مقرَّر في محلِّه.

(و) يشترط: (اعتقاد دخوله) لتكون عبادته بنية جازمة لأن الشاك ليس بجازم

وفي الفتاوى: الانحراف المفسد أن يجاوز المشارق إلى المغارب اهـ. **قوله: (وحال بينه وبين الكعبة بناء أو جبل)** قال في معراج الدراية: ومن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل يمنع المشاهدة كابنية فالأصح أن حكمه حكم الغائب، ولو كان الحائل أصلياً كالجبل فله أن يجتهد والأولى أن يصعد على الجبل، حتى تكون صلاته إلى الكعبة يقيناً اهـ.

قال المحقق الكمال: وعندي في جواز التحري مع إمكان صعوده أي: صعود المكي الجبل إشكال؛ لأن المصير إلى الدليل الظني، وترك القاطع مع إمكانه لا يجوز، فلا يكفيه الاجتهاد حتى لو اجتهد وصلى ثم تبيَّن خطؤه فعليه الإعادة وقد قال في الهداية: الإخبار فوق التحري، فإذا امتنع المصير إلى الظني لإمكان ظني أقوى منه، فكيف يترك اليقين مع إمكانه ويكتفي بالظن. **قوله: (ومن الشروط الوقت للفرائض إلخ)** الأصل في اشتراطه قوله تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ [النساء:١٠٣] أي: فرضاً موقوتاً أي: محدوداً بأوقات لا يجوز تقديمها ولا تاخيرها عنها عند القدرة على فعلها فيها، بحسب الاستطاعة وحديث إمامة جبريل عليه السلام[1] أيضاً. **قوله: (مع بيانهم الأوقات)** أي: في أول كتاب الصلاة، ولا يكفي ذلك في بيان الشرطية لا سيما عند المتعلم القاصر، لأن ذلك بيان لتقدير الوقت. **قوله: (بأنه سبب للأداء)** من حيث تعلق الوجوب به وإفضاؤه إليه. **قوله: (وظرف للمؤدى)** لأنه يسعه ويسع غيره. **قوله: (وشرط للوجوب)** من حيث توقف وجوب فعل الصلاة على وجوده. **قوله: (لتكون عبادته بنية جازمة)** أفاد بذلك أن المراد باعتقاد دخوله جزمه به، لأن جزم النية إنما يكون به ولا يكفي غلبة الظن بالدخول وينظر هذا مع قولهم إن غلبة الظن في الفروع تقوم مقام اليقين، ويحتمل أن المراد

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٤٠) رقم (٢).

Marfat.com

حتى لو صلى وعنده أن الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد دخل لا تجزئه **لأنه لما حكم بفساد صلاته** بناء على دليل شرعي وهو تحرّيه لا ينقلب جائزاً إذا ظهر خلافه، **ويخاف عليه في دينه**.

(و) تشترط: (النيَّة) **وهي**: الإرادة الجازمة لتتميُز العبادة عن العادة ويتحققَ الإخلاص فيها للّه سبحانه وتعالى.

بالاعتقاد والجزم ما يعم غلبة الظن، ويدل له التعليل بقولهم، لأن الشاك إلخ فالمضر أحد شيئين إما اعتقاد عدم الدخول وإما الشك. **قوله**: (**حتى لو صلى إلخ**) هذا أولى بالحكم مما فرع عليه لأنه جزم بعدم الدخول وهو أولى بالمنع من التردد بين الدخول وعدمه. **قوله**: (**لأنه لما حكم بفساد صلاته إلخ**) نظيره من صلى في ثوب وعنده أنه نجس فإذا هو طاهر فإنه لا تصح صلاته لما ذكر، وهذا التعليل إنما يظهر فيمن عرف الحكم، أما لو كان عنده أنه صحيح فلا يظهر. اللهم إلا أن يقال: إن هذا الاعتقاد فاسد بمنزلة العدم، فينزل شرعاً في هذا الحكم منزلة العارف فتفسد به صلاته زجراً له بتقصيره. **قوله**: (**ويخاف عليه في دينه**) أي: يخشى عليه الوقوع في الكفر، أما إذا اعتقد حل ذلك فالأمر ظاهر، وإن اعتقد حرمته فيجره ذلك إلى غيره من وضع الأشياء في غير موضعها كالصلاة بالنجاسة وإلى غير القبلة وقد وقع خلاف في كفر من فعل ذلك. **قوله**: (**وهي الإرادة الجازمة**) أي: لغة لأنها فسرت لغة بالعزم والعزم هي الإرادة الجازمة القاطعة وفي الشرع: قصد الطاعة والتقرب إلى اللّه تعالى في إيجاد فعل كما في البلويح وهو يعم فعل الجوارح وفعل القلب سواء كان إيجاداً أو كفاً. **قوله**: (**لتتميز العبادة عن العادة**) أو يتميز بعض العبادة عن بعض.

مثال الأول: الإمساك عن المفطرات، فإنه يكون لعدم الحاجة إليه أو للحمية، فلا يمتاز الصوم عنه إلا بالنية.

ومثال الثاني: في الصلاة مثلاً، فإنها تكون فرضاً وواجباً ونفلاً فشرعت فيها النية، ليتميز بعضها عن بعض.

وفي المجتبى وغيره: من عجز عن إحضار القلب في النية أو يشك في النية يكفيه اللسان كذا في الشرح. **قوله**: (**ويتحقق الإخلاص فيها**) أي: في الصلاة والإخلاص سرّ بينك وبين ربك لا يطّلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ولا هوى فيميله ذكره الحموي، وذلك بأن تريده تعالى بطاعته، ولا تريد سواه، وفي الخلاصة لا رياء في الفرائض اهـ.

وفي البزازية: شرع بالإخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب اهـ. وحقيقة الرياء هو أنه إن خلا عن الناس لا يصلي، وإن كان عند الناس يصلي، فهذا لا ثواب له لأنه أشرك بعبادة ربه، ولو أحسنها لأجلهم فله ثواب الأصل

Marfat.com

(و) يشترط: (التحريمة) وليست ركناً وعليه عامة المشايخ المحققين على الصحيح، والتحريم جعل الشيء محرَّماً، والهاء لتحقيق الاسمية، وسُمِّيَ التكبير للافتتاح،

لا الإحسان، ثم إنه إن جمع بين عبادات الوسائل في النية صح كما لو اغتسل لجنابة وعيد وجمعة اجتمعت ونال ثواب الكل وكما لو توضأ لنوم وبعد غيبة وأكل لحم جزور، وكذا يصح لو نوى نافلتين أو أكثر كما لو نوى تحية مسجد وسنة وضوء وضحى وكسوف.

والمعتمد: أن العبادات ذات الأفعال يكتفي بالنية في أولها ولا يحتاج إليها في كل جزء اكتفاء بانسحابها عليها، ويشترط لها الإسلام والتمييز والعلم بالمنوي وأن لا يأتي بمناف بين النية والمنوي. **قوله: (ويشترط التحريمة)** هو قول الشيخين لقوله تعالى: ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾ [الأعلى:١٥] فإنه عطف الصلاة عليها والعطف يقتضي المغايرة، وليس من عطف الكل على الجزء فإنه إنما يكون لنكتة بلاغية وهي غير ظاهرة هنا. **قوله: (وليست ركناً)** أشار به إلى خلاف محمد، فإنه يقول بركنيتها لأنها ذكر مفروض في القيام، فكانت ركناً كالقراءة، وتظهر الثمرة فيما إذا كان حاملاً لنجاسة مانعة فألقاها عند فراغه منها، أو كان منحرفاً عن القبلة فاستقبلها، أو مكشوف العورة فسترها بعمل يسير أو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال، ثم ظهر عند الفراغ فعندهما تجوز صلاته لوجود الأركان مستجمعة للشروط. وتقدم الشرط جائز بالإجماع.

وعبارة البرهان وإنما اشترط لها ما اشترط للصلاة لا باعتبار ركنيتها، بل باعتبار اتصالها بالقيام الذي هو ركنها. وقد منع ذلك الزيلعي.

وعند محمد والشافعي: لا تجوز لأنها ركن وقد أدّاه مع المنافي أو قبل الوقت وجاز بناء النفل على تحريمة الفرض، مع الكراهة عندهما، لأن النفل مطلق صلاة والفرض صلاة مخصوصة، ففي الفرض معنى النفل وزيادة، لأن الخاص يتضمن العام، فكان العقد على الفرض متضمناً للعقد على النفل، ولأن الشرط لا يشترط تحصيله لكل صلاة كالطهارة. بل يصح شرط الفرض للنفل، ولا يجوز عند القائل بالركنية.

وأما بناء الفرض على تحريمة فرض آخر أو على تحريمة نفل فظاهر المذهب والجمهور منعه.

وأما بناء النفل على تحريمة نفل آخر فلا شك في صحته اتفاقا لأن الكل صلاة واحدة. **قوله: (وعليه عامة المشايخ)** وهو قول المحققين من مشايخنا بدائع. وهو المعتبر من المذهب منية المصلي. **قوله: (والهاء لتحقيق الاسمية)** أي: إنما أتى بالهاء لتدل على أن ما دخلت عليه اسم أي: للذكر المعلوم فإنه لولا هذه لتوهم أنه المصدر، ويحتمل أنها للمبالغة أو الوحدة لا للتأنيث. **قوله: (وسمي التكبير للافتتاح)** ويضاف التكبير للافتتاح،

Marfat.com

أو ما قام مقامه تحريمةً لتحريمه الأشياء المباحة خارج الصلاة، وشرطت بالكتاب والسنة والإجماع.

ويشترط لصحة التحريمة اثنا عشر شرطاً ذكرت منها سبعة متناً، والباقي شرحاً.

فالأول من شروط صحة التحريمة: أن توجد مقارنة للنيُّة حقيقة، أو حكماً (بلا

لأن به افتتاح الصلاة. **قوله**: (**لتحريمه الأشياء المباحة خارج الصلاة**) من أكل وشرب وكلام وإسناد التحريم إليه مجاز لأن المحرّم حقيقة هو الله تعالى فالتحريم يثبت بها لا منها. **قوله**: (**وشرطت بالكتاب**) قال الله تعالى: ﴿وربك فكبر﴾ [المدثر:٣] أجمع المفسرون على أن المراد به: تكبيرة الافتتاح وعليه انعقد الإجماع، لأن الأمر للوجوب وغيرها ليس بواجب، فتعينت للمراد تحرزاً عن تعطيل النص. قوله: (والسنة) قال ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[1] رواه أبو داود وحسنه الترمذي. **قوله**: (**اثنا عشر شرطاً**) قد عدّها خمسة عشر شرطاً. **قونه**: (**أن توجد مقارنة للنية حقيقة**) مثال المقارنة حقيقة: أن ينوي مقارناً للشروع بالتكبير، وهو الأفضل بإجماع أصحابنا. وانظر هل تكون تلك المقارنة، ولو وجدت بعد ذكر بعض حروف الاسم الكريم أو ذكر كله قبل الفراغ من أكبر والظاهر نعم وحرّره. **قوله**: (**أو حكماً**) مثال المقارنة الحكمية أن يقدم النية على الشروع قالوا: لو نوى عند الوضوء أنه يصلي الظهر مثلاً، ولم يشتغل بعد النية بعمل يدل على الإعراض كأكل وشرب وكلام ونحوها ثم انتهى إلى محل الصلاة ولم تحضره النية جازت صلاته بالنية السابقة، ويجوز تقديمها على الوقت، كسائر الشروط ما لم يوجد ما يقطعها.

ونقل ابن أمير حاج عن أبي هريرة بن هبيرة: اشتراط دخول الوقت للنية المتقدمة عن أبي حنيفة رحمه الله وينبغي أن يكون وقت نية الإمامة عند الشروع، وإن لم يقتد به أحد، لأنه قد يقتدي به من لا يراه من الملائكة والجن أفاده الحموي، خلافاً لما في الأشباه من أنه ينبغي أن يكون وقت اقتداء أحد به لا قبله.

وأما نية المأموم الاقتداء ففي القهستاني: ولا يجوز تقديم نية اقتدائه عن تحريمة الإمام عند بعض أئمة بخارى وصحح وقيل: ينوي بعد قول الإمام الله قبل قوله: أكبر والذي عليه عامة العلماء أنه ينوي حين وقف الإمام موقف الإمامة، وهو أجود كما في

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: فرض الوضوء (٦١)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٣).

Marfat.com

فاصلٍ، والإتيانُ بالتَّحريمةِ قائماً، قبلَ انحنائهِ للرُّكوع، وعدمُ تأخيرِ النِّيَّةِ عن التَّحريمةِ،

فاصل) بينها وبين النية بأجنبي يمنع الاتصال للإجماع عليه كالأكل والشرب والكلام، فأما المشي للصلاة، والوضوء فليسا مانعين.

(و) الثاني من شروط صحة التحريمة: (الإتيان بالتحريمة قائماً) أو منحنياً قليلاً (قبل) وجود (انحنائه) بما هو أقرب (للركوع).

قال في البرهان: لو أدرك الإمام راكعاً فحنى ظهره ثم كبَّر إن كان إلى القيام أقرب صح الشروع، ولو أراد به تكبير الركوع، وتلغو نيَّته، لأن مدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبير مرتين خلافاً لبعضهم وإن كان إلى الركوع أقرب لا يصح الشروع.

(و) الثالث منها: (عدم تأخير النية عن التحريمة) لأن الصلاة عبادة وهي لا تتجزأ فما لم ينوها لا تقع عبادة، ولا حرج في عدم تأخيرها بخلاف الصوم،.....

النظم اهـ. ويطلب الفرق بين صحة تقديم نية الصلاة وهي فرض دون تقديم نية الاقتداء على هذا الوقت وهو كذلك، والذي ذكره الشارح في الإمامة جواز تقديمها فالحكم فيهما واحد ويحمل ما هنا على الأولى. **قوله: (يمنع الاتصال)** أخرج به الفاصل الذي لا يمنع كالذكر والمشي للصلاة أو الوضوء. **قوله: (للإجماع عليه)** أي: على اشتراط عدم الفاصل أو على هذا الشرط وهو المقارنة. **قوله: (كالأكل)** مثال للأجنبي الذي يمنع الاتصال. **قوله: (والوضوء)** بالرفع والجر. **قوله: (فليسا مانعين)** لأنهما مغتفران داخلها في سبق الحدث فخارجها أحرى كما في النهر وغيره. **قوله: (بالتحريمة قائماً)** أي: فيما يفترض له القيام، والمراد بالقيام ما يعم الحكمي ليشمل القعود في نحو الفرائض لعذر. **قوله: (أو منحنياً قليلاً)** تصريح بما تضمنه المصنف فإن القيام الذي هو قبل الانحناء القريب إلى الركوع صادق بالقيام التام، وبالانحناء القليل. **قوله: (قبل وجود انحنائه)** هذا في مقام البيان للانحناء القليل. **قوله: (بما هو أقرب)** أي: بحال ذلك الحال أقرب للركوع، فليس الشرط عدم الانحناء أصلاً، بل عدم الانحناء المتصف بكونه أقرب إلى الركوع من القيام. والجار والمجرور متعلق بوجود. **قوله: (إن كان إلى القيام أقرب)** بأن لا تنال يداه ركبتيه. **قوله: (وتلغو نيته)** لأن الذكر في محله لا يتغير بعزيمته كما في النهر وأما نية الصلاة فلا بد منها. **قوله: (وإن كان إلى الركوع أقرب)** بأن تنال يداه ركبتيه. **قوله: (لأن الصلاة عبادة)** أي: بتمامها. وقوله: **(وهي لا تتجزأ)** أي: ولو جوّزنا تأخير النية، لوقع البعض الذي لا نية فيه غير عبادة، وما فيه النية عبادة فيلزم التجزؤ، **وقوله: (فما لم ينوها)** أي: من أول فعلها. **قوله: (ولا حرج في عدم تأخيرها بخلاف الصوم)** قال في الجوهرة: ولا يعتبر بقول الكرخي وقياسه الصلاة على الصوم قياس فاسد، لأن سقوط القراءة للحرج، وهو يندفع بتقديم النية

Marfat.com

والنُّطقُ بالتحريمةِ، بحيث يُسْمِعُ نفسَه، على الأصحِّ.....

وهو صادق بالمقارنة وبالتقدم، والأفضل المقارنة الحقيقية حتياط خروجاً من الخلاف، وإيجادها بعد دخول الوقت مراعاة للركنية.

(و) الرابع منها: (النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه) بدون صمم ولا يلزم الأخرس تحريك لسانه على الصحيح وغير الأخرس يشترط سماعه نطقه (على الأصح) كما قاله شمس الأئمة الحلواني وأكثر المشايخ على أن الصحيح أن الجهر حقيقته: أن يسمع غيره، والمخافتة أن يسمع نفسه وقال الهندواني: لا تجزئه ما لم تسمع أذناه ومن بقربه. فالسماع شرط فيما يتعلق باللسان التحريمة، والقراءة

فلا ضرورة إلى التأخير، وجواز التأخير في الصوم لدفع الحرج، وللتيسير على الصائمين، لأنه قد لا يشعر بطلوع الفجر، بخلاف الصلاة كذا في البحر وفيه أن الحرج في الصوم يندفع بالتقديم وفيه تيسير أيضاً. **قوله**: (**وهو صادق**) الضمير يرجع إلى عدم التأخير. **قوله**: (**خروجاً من الخلاف**) فإن الأئمة الثلاثة لا يجوّزونها بنية مقدمة، ولا متأخرة كذا في الشرح. **قوله**: (**وإيجادها بعد دخول الوقت**) عطف على المقارنة وقد سبق ما فيه. **قوله**: (**مراعاة للركنية**) أي: للقول بها. **قوله**: (**بدون صمم**) أما لو كان به صمم أو كانت جلبة أصوات فالشرط أن يكون بحيث لو أزيل المانع، لأمكن السماع. ولا يشترط أن يسمع نفسه حقيقة في تلك الحالة كما لا يشترط إسماع غيره، إلا في العقود كبيع وهبة، ونكاح فلا بدّ من إسماع غيره أيضاً كما في القهستاني. **قوله**: (**ولا يلزم الأخرس تحريك لسانه**) وكذا الأمي بل يكتفيان بمجرد النية على الصحيح، فينبغي أن يشترط لها القيام لقيامها مقام التحريمة، وأن تقديمها على الشروع لا يصح كالتحريمة ولم أره لهم نهر. **قوله**: (**وأكثر المشايخ**) مبتدأ. **وقوله**: (**على أن**) إلخ خبره وليس معطوفاً على الحلواني وإلا لم يحسن ذكر على. **قوله**: (**وقال الهندواني إلخ**) ظاهر ما هنا أن الهندواني لم يقل بقوله أكثر المشايخ.

والذي في كبيره أن ما عليه أكثر المشايخ هو قول الهندواني إلا أنه قال: وزاد في المجتبى في النفل عن الهندواني، أنه لا يجزئه ما لم تسمع أذناه ومن بقربه اهـ، ونقل في الذخيرة عن شمس الأئمة الحلواني أن الأصح هذا اهـ.

قلت: الظاهر أن ما زاده في المجتبى يرجع إلى ما قبله لأن الغالب أنه إذا أسمع أذنيه أن يسمع من بقربه ممن يكون ملاصقاً له، ولا يكاد ينفك ذلك. قوله: (**فالسماع شرط**) تفريع على الأصح الذي في المصنف، وعلى قول أكثر المشايخ في تفسير المخافتة. والمراد أنه شرط التحصيل المنطوق به إن كان فرضاً أو واجباً أو سنة. قوله: (**التحريمة**) وما

Marfat.com

.....

السريَّة، والتشهد، والأذكار، والتسمية على الذبيحة، **ووجوب سجدة التلاوة** والعتاق والطلاق والاستثناء واليمين والنذر والإسلام **والإيمان، حتى لو أجرى الطلاق على قلبه** وحرَّك لسانه من غير تلفظ **يُسمع** لا يقع وإن صحَّح الحروف.

وقال الكرخي: القراءة تصحيح الحروف، وإن لم يكن صوت بحيث يسمع والصحيح خلافه.

قال المحقق الكمال بن الهمام - رحمه الله تعالى -: اعلم أن القراءة وإن كانت فعل اللسان لكن فعله **الذي هو كلام والكلام بالحروف، والحرف كيفية تعرض للصوت وهو أخصُّ من النفس، فإن النفس المعروض بالقرع**، فالحرف **عارض للصوت لا** للنفس، **فمجرد** تصحيحها أي: الحروف **بلا صوت إيماءٌ** إلى الحروف.....

عطف عليه بدل من ما في قوله فيما يتعلق. **قوله**: **(ووجوب سجدة التلاوة)** الأولى حذف وجوب وسجدة لأن الكلام في المنطوق به. **قوله**: **(والإيمان)** بكسر الهمزة. أورد عليه أنه التصديق القلبي ولا لفظ فيه، إلا أن يكون مبنياً على أنه قول وعمل. **قوله**: **(حتى لو أجرى)** إنما ذكره لأنه محل الوهم فإذا لم يجره على قلبه. والمسألة بحالها فعدم الوقوع أولى. **قوله**: **(يسمع)** بالبناء للمجهول والجملة محلها جر صفة لتلفظ. **قوله**: **(وقال الكرخي)** مقابل قول الحلواني، وقول الأكثرين في تفسير المخافتة فالمخافتة عنده تصحيح الحروف، ويجري في كل ما يتعلق بالنطق باللسان. **قوله**: **(الذي هو كلام)** أي: لا مجرد الحركة. **قوله**: **(والكلام بالحروف)** مبتدأ وخبر أي: لا يتحقق الكلام إلا بالحروف.

والحاصل: أن المراتب ثلاثة: حرف، وصوت، ونفس، وكل أخص من الذي بعده. **قوله**: **(والحرف كيفية تعرض للصوت)** لأنه هو الصوت المعتمد على المخارج، فالكيفية هي اعتماد الصوت على المخارج وفيه أن الحرف هو الصوت المعتمد لا الاعتماد. **قوله**: **(وهو أخص من النفس)** بفتح الفاء لأن النفس هو الهواء مطلقاً اعتمد أو لا. **قوله**: **(فإن النفس المعروض بالقرع)** أي: هو الهواء الذي عرض عليه القرع يعني: أن القرع بالعضلات يعرض على النفس والصوت هو مجموع النفس مع القرع، ومن المعلوم أن المعروض قد يتحقق بدون عارضه كتحقق الإنسان بدون صفة الكتابة. والمعروض والعارض أخص مع المعروض وحده كإنسان وضاحك، فإن الإنسان فقط أعم من الإنسان الضاحك والقرع يتحقق بالعضلات. **قوله**: **(عارض للصوت)** والصوت عرض يقوم بمحل يخرج من داخل الرئة إلى خارجها مع النفس مستطيلاً ممتداً متصلاً بمقطع من مقاطع حروف الحلق واللسان والشفتين. **قوله**: **(فمجرد إلخ)** هو روح العلة. **قوله**: **(بلا صوت)** أي: بل بالنفس الذي هو مطلق الهواء. **قوله**: **(إيماء)** أي: إشارة إليها والذي يومئ بالشيء لا يكون آتياً بحقيقته

Marfat.com

بعضلات المخارج لا حروف، فلا كلام اهـ.

ومن متعلقات القلب: النية للإخلاص فلا يشترط لها النطق كالكفر بالنية.

قال الحافظ ابن قيِّم الجوزية - رحمه الله تعالى -: لم يثبت عن رسول الله ﷺ بطريق صحيح، ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح: أصلي كذا، ولا أحد من الصحابة والتابعين، بل المنقول: «أنه كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبَّر»(١) وهذه بدعة اهـ.

وفي مجمع الروايات: التلفظ بالنيَّة كرَّهه البعض لأن عمر رضي الله تعالى عنه أدَّب من فعله، وأباحه بعضٌ لما فيه من تحقيق عمل القلب، وقطع الوسوسة وعمر - رضي الله تعالى عنه - إنما زجر من جهر به فأما المخافتة به فلا بأس بها فمن قال من مشايخنا: إن التلفظ بالنية سنة لم يرد بها سنة النبي ﷺ، بل سنة بعض المشايخ،

كالمومئ بالصلاة فإنه لم يأت بحقيقة الركوع والسجود. قوله: (بعضلات المخارج) العضلات جمع العضلة وكسفينة كل عصبة معها لحم غليظ كذا في القاموس. والمخارج: جمع مخرج محل خروج الحروف كذا في الأزهرية، فالإضافة من إضافة العام إلى الخاص. قوله: (لا حروف) عطف على إيماء أي: لا حروف حقيقة فلا كلام أي: إذا انتفت الحروف انتفى الكلام أي: وهو لا بد منه فإنه المطلوب شرعاً، وإذا انتفى الكلام انتفت القراءة فلا تصح الصلاة. قوله: (ومن متعلقات القلب النية) قال في الشرح: تنبيه في اشتراط النطق بالتحريمة إشارة إلى أنه لا يشترط النطق بالنية، لأنها من متعلقات القلب التي لا يشترط لها النطق، وقد أجمع العلماء على أنه لو نوى بقلبه ولم يتكلم بنيته فإنه يجوز اهـ. قوله: (بالنية) متعلق بمحذوف أي: يثبت بالنية. قوله: (ولا على أحد من الصحابة والتابعين) زاد ابن أمير حاج ولا عن الأئمة الأربعة. قوله: (وهذه بدعة) قال في البحر: فتحرر من هذه الأقوال أنه بدعة حسنة(٢) عند قصد جمع العزيمة اهـ.

قال في الفتح بعد قول الهداية: إنه حسن لاجتماع عزيمته اهـ. وقد يفهم أنه لا يحسن لغير هذا القصد. قوله: (لم يرد بها سنة النبي ﷺ) قال العلامة نوح: وكذا القائل بالاستحباب، لعله أراد به الأمر المحبوب في نظر المشايخ، لا في نظر الشارع لأن المستحب قسم من السنة اهـ.

وفي القهستاني: وينبغي أن تكون النية بلفظ الماضي ولو فارسياً لأنه الغالب في

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: التكبير إذا قام من السجود (٧٥٦).

(٢) بدعة حسنة: هي وسيلة لغاية حسنة وليست شيئاً مقحماً في الدين مثل الاحتفال بالمولد هي وسيلة لخدمة دين الله، وأما البدعة المذمومة هي اختراع شيء في الدين «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وهذه إحداث له وليست فيه.

Marfat.com

لاختلاف الزمان، وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين.

(و) الخامس منها: (نية المتابعة) مع نية أصل الصلاة (للمقتدي) **أما النيَةُ المشتركة فلما تقدم**، وأما الخاصة وهي: نيَّة الاقتداء **فلما يلحقه** من فساد صلاة إمامه، **لأنه** بالالتزام فينوي فرض الوقت والاقتداء بالإمام **فيه**، **أو ينوي الشروع في صلاة الإمام**، ولو نوى الاقتداء به لا غير قيل: لا يجزئه والأصح أنه يجوز لأنه جعل نفسه تبعاً للإمام **مطلقاً** والتبعية إنما تتحقق إذا صار مصلياً **ما صلاَه الإمام**، وقيل: متى انتظر تكبير الإمام، كفاه عن نية الاقتداء، والصحيح أنه لا يصير مقتدياً بمجرد الانتظار، **لأنه متردد** بين كونه للاقتداء أو بحكم العادة، وينبغي أن لا يعيِّن الإمام خشية بطلان الصلاة بظهوره خلافه، ولو ظنه زيداً فإذا هو عمرو لا يضر، **كما لو لم يخطر بباله أنه** زيد أو عمرو، وقيَّدنا بالمقتدي **لأنه لا يشترط نية الإمامة** للرجال بل للنساء.

الإنشاءات فيقول: نويت صلاة كذا اهـ ملخصاً. **قوله: (أما النية المشتركة)** المراد نية أصل الصلاة، لأن الصلاة المطلقة تصلح للفرض والواجب والسنة والنفل وبه علم أن الاشتراك في المنوي لا في النية، والمراد أنها مشتركة بين المقتدي والإمام والمنفرد وهو على حذف مضاف تقديره أما اشتراط النية. **قوله: (فلما تقدم)** من تمييز العادة عن العبادة وتحقيق الإخلاص. **قوله: (فلما يلحقه)** الأوضح أن يقول فلأن المتابعة لا توجد إلا بنيتها وأما ما ذكره فهو الأثر المترتب على المتابعة، وقوله: من فساد صلاة إمامه، الأولى زيادة وصحتها. **قوله: (لأنه بالالتزام)** أي: الفساد. **قوله: (فيه)** أي: في فرض الوقت. **قوله: (أو ينوي الشروع في صلاة الإمام)** أي: مع الإمام وهذه النية تضمنت نية أصل الصلاة، ونية المتابعة والتعيين والأوّلان ظاهران، ووجه الأخير أنه نوى صلاة الإمام المعينة عنده.

وفي الشرح عن الذخيرة وقاضيخان: لو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالإمام، فإنه يجوز لأن الجمعة لا تكون إلا مع الإمام اهـ. **قوله: (ولو نوى الاقتداء به)** أي: في الصلاة. **قوله: (مطلقاً)** أي: في أصل الصلاة ووصفها والمعنى أنه لم يقيد اقتداءه بأصلها. **قوله: (ما صلاه الإمام)** أي: أصلاً ووصفاً. **قوله: (لأنه متردد إلخ)** ولأنه لا يلزم من الانتظار نية المتابعة وهي شرط والضمير في لأنه للمنتظر، وفي كونه للانتظار خشية بطلان الصلاة بظهور خلافه لأن العبرة لما نوى اهـ. **قوله: (كما لو لم يخطر بباله أنه زيد)** فإنه يصح اقتداؤه لأن العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء بالإمام. **قوله: (لأنه لا يشترط نية الإمامة)** لأنه منفرد في حق نفسه ألا يرى أنه لو حلف أن لا يؤم أحداً فصلى خلفه جماعة لم يحنث، لأن شرط

Marfat.com

(و) السادس من شروط صحة التحريمة: (**تعيين الفرض**) في ابتداء الشروع، حتى لو نوى فرضاً وشرع فيه ثم نسي فظنَّه تطوعاً فأتمَّه على ظنّه **فهو فرض مسقط**، **وكذا عكسه** يكون تطوعاً، **ولا يشترط نيَّة عدد الركعات**، **ولاختلاف تزاحم الفروض شرط تعيين ما يصليه** كالظهر مثلاً، ولو نوى فرض الوقت صح **إلا في الجمعة**، ولو جمع بين نية فرض ونفل صحح للفرض **لقوَّته** عند أبي يوسف، وقال محمد: لا يكون داخلاً في شيء منهما للتعارض، ولو نوى نافلة، وجنازة **فهي نافلة**، ولو نوى مكتوبة وجنازة **فهي مكتوبة**.

(و) **السابع منها**: (**تعيين الواجب**) أطلقه فشمل قضاء نفل أفسده والنذر، والوتر، وركعتي الطواف، والعيدين **لاختلاف الأسباب**، وقالوا في العيدين والوتر:

الحنث أن يقصد الإمامة، ولم يوجد كذا في الشرح. **قوله**: (**تعيين الفرض**) ولو قضاء، فلا يكفيه أن يقول: نويت الفرض كما في العناية لأنه متنوع والوقت صالح للكل، فلا بدَّ من التعيين ليمتاز ما يؤديه. **قوله**: (**فهو فرض مسقط**) لأن النية المعتبرة ما قارنت الجزء الأول. **قوله**: (**وكذا عكسه**) الأولى حذف قوله كذا. **قوله**: (**ولا يشترط نية عدد الركعات**) لأن الفروض والواجبات محدودة فقصد التعيين يغني عنه، حتى لو نوى الفجر أربعاً مثلاً لغت نية الأربع ويصلي ركعتين فقط، لأن الخطأ فيما لا يشترط فيه التعيين لا يضر كما في الأشباه. **قوله**: (**ولاختلاف تزاحم الفروض إلخ**) الأولى حذف إحدى الكلمتين وهو علة قدمت على معلولها. **قوله**: (**شرط تعيين ما يصليه**) سواء كان إماماً أو مقتدياً أو منفرداً. **قوله**: (**إلا في الجمعة**) فلا تصح بنية فرض الوقت لأن الوقت الظهر على المذهب. **قوله**: (**لقوَّته**) فلا يعارضه الضعيف وهو النفل فتلغو نيته. **قوله**: (**فهي نافلة**) لأن النافلة أقوى من صلاة الجنازة من جهة أنها صلاة كاملة ذات ركوع وسجود، بخلاف الجنازة فتعاد الصلاة على الجنازة إذا كان إماماً، ويلزمه قضاء ركعتين نفلاً، لأنه أبطله بسلامه من الجنازة على نية القطع بعد ما صحَّ شروعه فيه، وليس المبطل للنفل الصلاة على الجنازة لأن زيادة ما دون الركعة لا يبطلها. **قوله**: (**فهي مكتوبة**) لأنها فرض عين ولأنها صلاة كاملة وإنما ذكر ذلك بعد التي قبلها لأنه ربما يقال: إن الحكم الفساد لكونهما فرضين. **قوله**: (**والسابع منها تعيين الواجب**) ظاهره أن هذه الشروط تجتمع كلها في صلاة واحدة، وليس كذلك فإن الصلاة لا تنوى فرضاً وواجباً معاً. وكذلك الوقت واعتقاد دخوله لا يأتي إلا في الفرض، وكذا الإتيان قائماً بالتحريمة.

والحاصل: أن هذه الشروط لا تأتي في كل صلاة. **قوله**: (**والنذر**) أي: المطلق والمقيد وهو بالنصب عطفاً على قضاء. **قوله**: (**لاختلاف الأسباب**) علة لاشتراط تعيين

Marfat.com

.....

ينوي صلاة العيد والوتر من غير تقييد بالواجب للاختلاف فيه، وفي سجود السهو لا يجب التعيين في السجدات. وفي التلاوة يُعيِّنها لدفع المزاحمة من سجدة الشكر والسهو.

[تنبيه] لتتميم عدد شروط صحة التحريمة.

الثامن: **كونها بلفظ العربية للقادر عليها في الصحيح.**

التاسع: **أن لا يمدَّ همزاً فيها** ولا باءَ أكبر، وإشباع حركة الهاء من الجلالة خطأٌ لغةً، ولا تفسد به الصلاة، وكذا تسكينها.

العاشر: **أن يأتي بجملة تامَّة من مبتدأ وخبر.**

الواجب أي: ولا يكون مؤدياً لمسبب سبب إلا بتعيينه. **قوله: (ينوي صلاة العيد والوتر)** أي: ويكون ذلك تعييناً ولو من غير تقييد بالواجب، وليس المراد أنه ممنوع عن نية الواجب، بل إنه لا يلزمه ذلك للاختلاف. **قوله: (لا يجب التعيين في السجدات)** لعله للاستغناء عنه باتصاله بالصلاة أو بوقوعه في حرمتها والأولى أن يقول: لعدم التعيين فيه، كما أن الأولى أن يثني الضمير في قوله للاختلاف فيه ليعود على العيد والوتر. **قوله: (وفي التلاوة يعينها)** أي: يعين أنها للتلاوة، ولا يلزمه تعيين أفراد السجدات لأفراد الآيات، وقوله: يعينها بالياء التحتية مضارع عين. **قوله: (كونها بلفظ العربية)** أي: كون تكبيرة الإحرام إلخ. والمراد ما يعمُّ التكبير وغيره من كل ما دل على التعظيم، حتى لو شرع بالتسبيح أو التهليل فإنه يصح بشرط كونه بالعربية. **قوله: (للقادر عليها)** أما العاجز عنها فلا خلاف في صحة شروعه بما قدر عليه من اللغات. **قوله: (في الصحيح)** هو قولهما أوّلاً وقال الإمام: يصح شروعه بغير العربية ولو مع القدرة عليها، ووقع للعيني مثل ما وقع للشرح.

ونقل في الدر عن التتارخانية أن الشروع بالفارسية كالتلبية يجوز مطلقاً اتفاقاً.

قال: وظاهره رجوعهما إليه لا هو إليهما في الشروع كرجوعه إليهما في القراءة حيث لا تجوز بغير العربية إلا للعاجز أفاده السيد. **قوله: (التاسع أن لا يمد همزاً فيها)** فبه لا يكون شارعاً في الصلاة، وتبطل الصلاة بحصوله في أثنائها لو صحت أوّلاً قاله المؤلف في شرح رسالته در الكنوز. **قوله: (أن يأتي بجملة تامة من مبتدأ وخبر)** هو ظاهر الرواية عن الإمام نقله في التجريد وبه قال أبو يوسف ومحمد قاله المؤلف في الشرح المذكور، ويجب أن تكون البداءة بلفظ الله، حتى لو قال: أكبر الله لا تصح عنده بزازية.

والأولى حذف قوله من مبتدأ وخبر لأنهما لا يشترطان، وذلك لصحة الشروع بلا إله

Marfat.com

الحادي عشر: **أن يكون بذكرٍ خالص للّه تعالى**.

الثاني عشر: **أن لا يكون بالبسملة كما سيأتي**.

الثالث عشر: أن لا يحذف الهاء من الجلالة.

الرابع عشر: أن يأتي بالهاوي وهو الألف في اللام الثانية فإذا حذفه لم يصحَّ.

الخامس عشر: أن لا يقرن التكبير بما يُفسدُه، فلا يفسد مشروعه لو قال: اللّه أكبر العالم بالمعدوم والموجود، أو العالم بأحوالَ الخلق لأنه يشبه كلام الناس ذكر هذا الأخير في البزازية، وهذا مما منَّ اللّه سبحانه بالإيقاظ لجمعه ولم أره قبله مجموعاً فله الحمد، **إذ إنعامه** وفضله ليس محصوراً ولا محظوراً **ولا ممنوعاً** (**ولا يشترط التعيين في النفل**) ولو سنة الفجر في الأصح، وكذا التراويح عند عامَّة المشايخ وهو الصحيح، **والاحتياط التعيين** فينوي مراعياً صفتها بالتراويح، **أو سنة الوقت** (**و**) **يفترض** (**القيام**) .....

إلا اللّه، وبسبحان اللّه مع الكراهة. **قوله**: (**أن يكون بذكر خالص للّه تعالى**) فلو شرع بنحو اللهم اغفر لي لا يصح لأنه ليس بثناء خالص بل مشوب بحاجته قاله السيد. **قوله**: (**أن لا يكون بالبسملة كما سيأتي**) من أنها للتبرك فكأنه قال: بارك اللّه لي وهو الأصح كما في السراج، والأشبه كما في شرح المنية قاله السيد. **قوله**: (**الثالث عشر أن لا يحذف الهاء من الجلالة**) قال في الشرح المذكور: وعن ترك هاوٍ، والمراد بالهاوي الألف الناشئ بالمد الذي في اللام الثانية من الجلالة، فإذا حذفه الحالف أو الذابح أو المكبر للصلاة أو حذف الهاء من الجلالة اختلف في انعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحة تحريمته فلا يترك ذلك احتياطاً. **قوله**: (**ذكر هذا الأخير**) اسم الإشارة راجع إلى الشرط الأخير. **قوله**: (**إذ إنعامه**) علة لقوله من الإيقاظ لجمعه ولم أره إلخ.

وكأنه في جواب سؤال حاصله: كيف جمعت هذه الشروط ولم تسبق بها. **قوله**: (**ولا ممنوعاً**) تكرار مع ما قبله. **قوله**: (**ولا يشترط التعيين في النفل**) مراده به ما يعم السنن لأن وقوعها في أوقاتها يغني عن التعيين، وبه صارت سنة لا بالتعيين، ولا فرق بين أن ينوي الصلاة أو الصلاة للّه تعالى، لأن المصلي لا يصلي لغير اللّه تعالى. **قوله**: (**والاحتياط التعيين**) قاله صاحب المنية وذلك للخروج من خلاف من اشترط في فعل السنة نيتها.

قال صاحب المغني في التراويح: لا يكفيه مطلق النية ولا نية التطوّع عند بعض المتأخرين، بل يشترط نية التراويح وصححه في الخانية قاله السيد. **قوله**: (**أو سنة الوقت**) أي: سنة فرض الوقت وعليه فينبغي التمييز بين القبلية والبعدية. **قوله**: (**ويفترض القيام**)

Marfat.com

وهو ركن متفق عليه في الفرائض والواجبات، وحدُّ القيام أن يكون بحيث إذا مدَّ يديه لا ينال ركبتيه.

وقوله: (في غير النفل) متعلق بالقيام فلا يلزم في النفل كما سنذكره إن شاء اللّه تعالى (و) يفترض (القراءة) ولا تكون إلا بسماعها .....

على قادر عليه وعلى الركوع والسجود، ولا يفوته بقيامه شرط طهارة مثلاً ولا قدرة القراءة، فلو تعسر عليه القيام أو قدر عليه وعجز عن السجود لا يلزمه، لكنه يخير في الثانية بين الإيماء قائماً أو قاعداً، كما لو كان معه جرح يسيل إذا سجد فإنه يخير كذلك، ولو كان بحيث لو قام سلس بوله أو لو قام ينكشف من العورة ما يمنع الصلاة أو يعجز عن القراءة حال القيام. وفي القعود لا يحصل شيء من ذلك يجب القعود وكذا إن كان بحيث لو صلى قاعداً قدر على الإتمام وقائماً لا. ومفروض القيام وواجبه، ومسنونه، ومستحبه بقدر القراءة فيه كما في سكب الأنهر، ويقدر ذلك في نحو الأمي فلا بدَّ أن يقف قدر ثلاث آيات قصار على قولهما أو آية طويلة على قول الإمام لتحصيل الفرض، وعند سقوط القراءة يسقط التحديد كالقيام في الشفع الثاني من الفرض لأنه لا قراءة فيه، فالركن فيه، أصل القيام لا امتداده كما في القهستاني. ويكره على إحدى الرجلين إلا لعذر. **قوله: (وهو ركن متفق عليه)** أصلي والقراءة ركن زائد، إذ هي زينة القيام، ولهذا يتحمل الإمام القراءة دون القيام قاله في الشرح. **قوله: (والواجبات)** ظاهره شمول قضاء النفل الذي أفسده وكذا المنذور وإن لم ينص على القيام فيه على أحد قولين. **قوله: (وحدَّ القيام)** أي: حدّ أدناه وتمامه بالانتصاب كالقنا، وهو بهذه الصفة مما يورث الخشوع في الصلاة كما ذكره العارف باللّه تعالى سيدي أحمد زروق في نصيحته. **قوله: (متعلق بالقيام)** أو بيفترض الذي قدره الشرح. **قوله: (كما سنذكره)** من أن مبناه على التوسع. **قوله: (ولا تكون إلا بسماعها)** إلا لمانع كصمم أو جلبة أصوات أو نحو ذلك من العوارض المانعة لصحة الحاسة عن السماع، واكتفى الكرخي بمجرد تصحيح الحروف وإن لم يسمع نفسه، لأن القراءة فعل اللسان والسماع فعل الصماخ دون اللسان فليس من مورد القراءة.

قال في البدائع: وقول الكرخي أصح وأقيس، وبعضهم نسبه إلى أبي يوسف والمعتمد الأوّل، وخفض صوته ببعض الحروف بحيث لا يسمع نفسه مقتصراً لا تفسد به الصلاة على الصحيح لعموم البلوى كما في المضمرات عن الذخيرة. ومحلها: القيام ولو حكماً كالقعود لعذر أو في نافلة، فلو قرأ في ركوع أو سجود أو قعود لم يكن بدلاً عن قيام لا يسقط بها الواجب، ويكره تحريماً لأنه تغيير المشروع، وإن كان ساهياً وجب عليه

Marfat.com

كما تقدم لقوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ [المزمل: ٢٠]، وهي ركن زائد على قول الجمهور لسقوطها بلا ضرورة عن المُقتدي عندنا، وعن المدرك في الركوع إجماعاً (و) بالنص كانت القراءة فرضاً، و(لو) قرأ (آية) قصيرة مركبة من كلمتين كقوله تعالى ﴿ثمَّ نظر﴾ [المدثر: ٢١] في ظاهر الرواية، وأما الآية التي هي كلمة

سجود السهو. قوله: (لقوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ [المزمل: ٢٠]) وجه الدلالة أن الأمر يقتضي الوجوب، والقراءة لا تجب خارج الصلاة بالإجماع فتعين الأمر في الصلاة. وقال ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة»(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة وعليه انعقد الإجماع، ولا عبرة بمن خرق الإجماع كأبي بكر الأصم بقوله: القراءة في الصلاة ليست فرضاً أصلاً بل سنة اهـ. قوله: (وهي ركن زائد على قول الجمهور) وقال الغزنوي صاحب الحاوي القدسي: إنها فرض وليست بركن. قوله: (لسقوطها بلا ضرورة) أشار به إلى الفرق بين الركن الزائد وغيره وهو الأصلي فإنه إنما يسقط في بعض الأحوال لضرورة، لكن إلى خلف والزائد ما يسقط لا إلى خلف. وقال في الشرح: الزائد: هو الجزء الذي إذا انتفى كان الحكم المركب باقياً بحسب اعتبار الشرع، وعلى هذا لو حلف لا يصلي فأحرم وقام وركع وسجد بلا قراءة حنث.

قال السيد: اعترض بأن في تسمية القراءة ركناً زائداً تدافعاً. وأجيب بأنها ركن باعتبار انتفاء الماهية في حالة، وزائد لقيامها أي الماهية بدون القراءة في أخرى؛ فمن حيث فساد الصلاة بترك القراءة فيها حالة الانفراد مع القدرة عليها تكون ركناً، ومن حيث صحة صلاة المقتدي مع ترك القراءة تكون زائداً اهـ. قوله: (وبالنص كانت إلخ) النص هو الآية المتقدمة، لأن المراد قراءة القرآن حقيقة.

وقال بعض المفسرين: المراد من الآية الصلاة بدليل السياق، والأول أولى، لأن الحمل على الحقيقة أولى. قوله: (ولو قرأ آية) هي لغة: العلامة. وعرفاً: كل جملة دالة على حكم من أحكام الله تعالى، أو كل كلام منفصل عما قبله وبعده بفصل توقيفي لفظي اهـ. قوله: (في ظاهر الرواية) عن الإمام وفي رواية أخرى عنه هو غير مقدر بشيء بل يكفي أدنى ما يتناوله اسم القرآن وبه جزم القدوري. وعنه رواية ثالثة أنه ثلاث آيات قصار أو آية طويلة تعدلها وهو قولهما وجعله في الخلاصة وغيرها قوله الأول اهـ. قوله: (وأما الآية التي هي كلمة) اعلم أن الكوفيين عدُّوا ﴿الم﴾ في مواضعها و﴿المص﴾ و﴿كهيعص﴾ و﴿طه﴾ و﴿طسم﴾ و﴿يس﴾ و﴿حم﴾ آية و﴿حم عسق﴾ آيتين قال البيضاوي

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٨٨٠).

Marfat.com

ك ﴿ مدهامتان ﴾ [الرحمن: ٦٣] **أو حرف** ﴿ ص ﴾ ﴿ ن ﴾ ﴿ ق ﴾، أو حرفان ﴿ حم ﴾ ﴿ طس ﴾، **أو حروف** ﴿ **حم عسق** ﴾ ﴿ كهيعص ﴾، **فقد اختلف المشايخ** والأصح: أنه لا تجوز بها الصلاة. وقال القدوري: الصحيح الجواز، **وقال أبو يوسف ومحمد**: الفرض قراءة آية طويلة، أو ثلاث آيات قصار وحفظ ما تجوز به الصلاة من القرآن فرضُ عين، وحفظ الفاتحة، وسورة واجب على كل مسلم، وحفظ جميع القرآن فرض كفاية.

وإذا علمت ذلك فالقراءة فرض (**في ركعتي الفرض**) أيّ ركعتين كانتا ولا تصح بقراءته في ركعة واحدة فقط خلافاً لزفر والحسن البصري، لأن الأمر لا يقتضي التكرار قلنا: نعم لكن لزمت في الثانية **لتشاكلهما من كل وجه** فالأولى بعبارة النص، والثانية بدلالته (و) القراءة فرض **في** (**كل**) **ركعات** (**النفل**) لأن كل شفع منه **صلاة على حدة** (و) القراءة فرض في كلّ ركعات (الوتر) أما على كونه سنة فظاهر،

كالزمخشري: وهذا التوقيف لا مجال للرأي فيه، وأما غير الكوفيين فليس شيء منها عندهم بآية. **قوله**: (**أو حرف ص**) هو وما بعده على حذف كاف التمثيل. **قوله**: (**أو حروف حم عسق**) قد علمت أن الكوفيين عدُّوها آيتين. **قوله**: (**فقد اختلف المشايخ**) أي: على قول الإمام. **قوله**: (**وقال أبو يوسف ومحمد إلخ**) رجَّحه في الأسرار والاحتياط قولهما، وهو مطلوب لا سيما في العبادات. **قوله**: (**وإذا علمت ذلك**) أي: افتراض القراءة، والخلاف فالقراءة إلخ أي: فاعلم أن ذلك إنما هو في ركعتين. **قوله**: (**في ركعتي الفرض**) الثنائي والثلاثي والرباعي ومحل الأداء ركعتان غير متعينتين كما قاله الشرح.

قال القهستاني: هو قول البعض والصحيح: أن الأوليين متعينتان على سبيل الفرض، حتى لو تركها في الأوليين وأتى بها في الأخيرتين كان قضاء كما في التحفة.

وقال ابن أمير حاج: وهو قول الجمهور وهو الصحيح وعليه مشى في الذخيرة ومحيط رضي الدين وقاضيخان في شرح الجامع الصغير. **قوله**: (**لتشاكلهما من كل وجه**) فإن الثانية مثل الأولى وجوباً، وسقوطاوجهراً وإخفاء، وأما الأخريان فيفارقانهما في حق السقوط بالسفر؛ وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما، وأما افتراق الأولى والثانية في حق تكبيرة الإحرام والتعوذ والثناء، فليس بقادح، لأن المشاكلة إنما تعتبر فيما يرجع إلى نفس الصلاة وأركانها. أما التكبيرة فشرط وهو زائد، والتعوذ والثناء زائدان أيضاً فلا يضر الافتراق فيها أفاده في النهر. **قوله**: (**في كل ركعات النفل**) المراد به ما زاد على الفرائض ولو كان مؤكداً. **قوله**: (**صلاة على حدة**) لتمكنه من الخروج على رأس الركعتين، لأن الأصل في مشروعية الصلاة مثنى ولزوم الزيادة إنما يظهر في الفرائض فيبقى النفل على أصل

Marfat.com

ولم يتعيَّنْ شيءٌ من القرآن لصحَّة الصَّلاة. ولا يقرأُ المؤتمُّ، بلْ يستمعُ ويُنصتُ.....

وعلى وجوبه للاحتياط (ولم يتعيَّن شيء من القرآن لصحة الصلاة) لإطلاق ما تلونا، وقلنا بتعيين الفاتحة وجوباً كما سنذكره (ولا يقرأ المؤتم بل يستمع) حال جهر الإمام (وينصت) حال إسراره لقوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقال ﷺ: «يكفيك قراءة الإمام جهر أم خافت»(١) واتفق الإمام

المشروعية. **قوله**: (**وعلى وجوبه**) أي: أو فرضيته كذا في الشرح. **قوله**: (**للاحتياط**) لأن كونه فرضاً عملاً كما هو قول الإمام يوجب القراءة في الأوليين فقط، وكونه سنة مؤكدة كما هو قولهما يوجبها في الجميع فعملنا بالاحتياط، لأن ترك القراءة في ركعة من السنة يفسدها، ولأن يؤدي المكلف ما ليس عليه أولى من تركه ما عليه ذكره ابن أمير حاج. **قوله**: (**لإطلاق ما تلونا**) وهو الآية السابقة فإن المأمور به قراءة ما تيسر والتعيين ينفي التيسر. **قوله**: (**كما سنذكره**) من قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»(٢) ولا تجوز به الزيادة على الكتاب، لأنه خبر آحاد وهو يثبت الوجوب دون الركنية. **قوله**: (**بل يستمع حال جهر الإمام إلخ**) أشار به إلى أن في الآية الآتية توزيعاً. **قوله**: (**لقوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن﴾ الآية**) قال الإمام أحمد: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة.

وما في شرح الكافي للبزدوي: أن القراءة خلف الإمام على سبيل الاحتياط تسن عند محمد، وتكره عندهما، وما قاله الشيخ الإمام أبو حفص النسفي: إن كان في صلاة الجهر تكره قراءة المأموم عندهما.

وقال محمد: لا تكره، بل تستحب وبه نأخذ لأنه أحوط وهو مذهب الصديق والفاروق والمرتضى اهـ. فقد صرَّح الكمال بردّه. وعبارته: وما يروى عن محمد أنه يستحب على سبيل الاحتياط فضعيف. والحق أن قول محمد كقولهما، وصرَّح محمد في كتبه بعدم القراءة خلف الإمام بعد ما أسند إلى علقمة بن قيس أنه ما قرأ قط فيما يجهر فيه وفيما لا يجهر قال: أي محمد: وبه نأخذ لا نرى القراءة خلف الإمام في شيء من الصلاة يجهر فيه أو لا يجهر.

وقال السرخسي: تفسد صلاته بالقراءة في قول عدة من الصحابة اهـ.

وقال في الكافي: ومنع المقتدي عن القراءة مأثور عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة رضي الله تعالى عنهم. وقد دوّن أهل الحديث أساميهم اهـ. ثم

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٣١).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٢٣)، ومسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٨٧٢)، وأبو عوانة في مسنده (١٦٦٨) واللفظ له

Marfat.com

وإنْ قرأ كُرهَ تَحريماً.....

الأعظم، وأصحابه، والإمام مالك، والإمام أحمد بن حنبل، على صحة صلاة المأموم من غير قراءته شيئاً. وقد بسطته بالأصل (و) **قلنا** (إن قرأ) المأموم الفاتحة أو غيرها (**كره**) **ذلك** (**تحريماً**) **للنهي** .....

قال المحقق ابن الهمام: ثم لا يخفى أن الاحتياط في عدم القراءة خلف الإمام لأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين، وليس مقتضى أقواهما القراءة بل المنع اهـ. ويلزم منه فساد الصلاة عند من هو أفضل من مجتهد قال بهما بدرجات كثيرة، ولا يجوز الاحتياط عى وجه يلزم منه فساد صلاته عند واحد من الصحابة اهـ أفاده في الشرح. **قوله. (وقلنا إلخ)** أي: قلنا بدلك مخالفين للإمام مالك وأحمد للنهي. **قوله: (كره ذلك تحريما)** وفي بعض الروايات أنها لا تحل خلف الإمام، وإنما لم يطلقوا اسم الحرمة عليها لما عرف من أصلهم، أنه إذا لم يكن الدليل قطعياً لا يطلقون لفظ الحرمة وإنما يعبّرون بالكراهة. **قوله: (للنهي)** عنه بقوله ﷺ: «لا يقرأ أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقرآن»[1] ولا نقول بمفهوم المخالفة وبقول زيد بن ثابت: لا قراءة مع الإمام في شيء»[2]. وروي: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[3] وروي عن عمر: «ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً»[4]، وروي عنه ﷺ: «من قرأ خلف الإمام ففي فيه جمرة»[5]، وقال: «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة»[6].

وفي شرح منية المصلي والذرة المنفية عن القنية: الأصل أن الاستماع للقرآن فرض كفاية، لأنه لإقامة حقه بأن يكون ملتفتاً إليه غير مضيع، وذلك يحصل بإنصات البعض كما في ردّ السلام. حيث كان لرعاية حق المسلم يكفي فيه البعض عن الكل. فينبغي أن يحل لبعض المقتدين أن يقرأ، ويترك الاستماع، لقيام البعض الآخر به إلا أنا قلنا: حالة الصلاة مخصوصة بما قدّمناه من الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك مطلقاً، فيجب الاستماع والإنصات على الكل كما في غاية البيان، وقالوا: الواجب على القارئ احترام

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢/١٦٥)، والدارقطني في سننه (١/٣٢٠).
(٢) أخرجه مسلم في المساجد، باب: سجود التلاوة (١٢٩٨)، والنسائي في السنن الكبرى (١/٣٣١).
(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فانصتوا (٨٥٠)، والدارقطني في سننه (١/٣٢٣).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٣٠).
(٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/١٣).
(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٣٣١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٣٠).

Marfat.com

والرُكوعُ .....

(و) يفترض (الركوع) **لقوله تعالى**: ﴿اركعوا﴾ [الحج: ٧٧]، **وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعاً** وكماله: بتسوية الرأس بالعَجُزِ، .....

القرآن، بأن لا يقرأ في الأسواق، ومواضع الاشتغال فإذا قرأ فيها كان هو المضيِّع لحرمته، فيكون الإثم عليه دون أهل الاشتغال دفعاً للحرج في إلزامهم ترك أسبابهم المحتاج إليها.

وصرَّح علماؤنا: بكراهة الدعاء والاستغفار حال قراءة القرآن وكذا كل ما يشغله عن الاستماع، فلا يرد سلاماً ولا يشمت عاطساً لما فيه من الإخلال بفرض الاستماع، ولا يترك ما عليه لما ليس عليه أو لتحصيل فضيلة، ولأنه يحصل بالاستماع والإنصات ما هو المقصود للداعي، لأن الله تعالى وعدهم بالرحمة فقال: ﴿لعلكم ترحمون﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ودعاؤه في حال الاستماع ربما لا يستجاب لمخالفته لأمره تعالى، ومنه يعلم حكم ما يفعله بعض الناس من الدعاء عند سماع نحو قوله تعالى: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ [غافر: ٦٠]، ﴿أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾ [البقرة ١٨٦]. كذا يمنع القارئ من الدعاء إذا كان في صلاة فرض مطلقاً أو نفل ولو إماماً، لأن الدعاء في الفرض لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن الأئمة بعده فكان بدعة محدثة، وشر الأمور محدثاتها كما في السراج.

وأما في النفل للإمام فلأن فيه تطويلاً على القوم وقد نهى عنه كما في التبيين، وهذا يقتضي أنه لو أم من يطلب منه ذلك فعله لحديث حذيفة رضي الله تعالى عنه: «صليت خلف رسول الله ﷺ صلاة الليل فما مرَّ بآية فيها ذكر الجنة إلا وقف وسأل الله الجنة وما مرَّ بآية فيها ذكر النار إلا وقف وتعوَّذ من النار»(١). ويندب ذلك للمنفرد فيطلب الرحمة ويتعوذ من النار عند ذكرهما، ويتفكر في آية المثل كما في النهر وغيره. **قوله (لقوله تعالى ﴿اركعوا﴾)** ولورود السنة به وللإجماع عليه. **قوله (وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعاً)** هذا معناه الشرعي ومعناه لغة: مطلق الانحناء والميل يقال ركعت النخلة إذا مالت، وأدناه شرعاً انحناء الظهر بحيث لو مدَّ يديه ينال ركبتيه

وفي البدائع: روى الحسن عن أبي حنيفة فيمن لم يقم أي: يعدل صلبه في الركوع إن كان إلى القيام أقرب من تمام الركوع لم يجزئه، وإن كان أقرب إلى تمام الركوع من القيام أجزأه إقامة للأكثر مقام الكل اهـ ومثله السراج عن الكرخي.

قال المحقق ابن أمير حاج: وذلك لأن الركوع انحناء الظهر، كما تقدم، وإذا وجد بعض الانحناء دون البعض ترجح الأكثر وصارت العبرة له اهـ. وإنما يكون إلى تمام الركوع أقرب إذا كان بحيث تنال يداه ركبتيه، وتمامه هو أن يبسط ظهره، ويساوي رأسه بعجزه،

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٣٤٦).

Marfat.com

والسُّجودُ، .....

وأما التعديل، فقال أبو يوسف والشافعي: بفرضيته وقال أبو مطيع البلخي - تلميذ الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى -: لو نقص من ثلاث تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلاته والأحدب إذا بلغت حُدُوبتُه الركوع يشير برأسه للركوع لأنه عاجز عما هو أعلى.

(و) يفترض (السجود) لقوله تعالى: ﴿واسجدوا﴾ [الحج:٧٧]، وبالسنة والإجماع والسَّجدة إنما تتحقق بوضع الجبهة .....

ولا يكون أقرب إلى هذه الحالة بدون ما ذكرنا وفي شرح المختار الركوع يتحقق بما ينطلق عليه الاسم، لأنه عبارة عن الانحناء وفي الحاوي: فرض الركوع انحناء الظهر وفي التحفة: قدر المفروض في الركوع هو أصل الانحناء اهـ. وعلى ما في هذه المعتبرات يصح الركوع، وإن لم تنل يداه ركبتيه والاحتياط الأول.

وفي الحموي: فإن ركع جالساً ينبغي أن تحاذي جبهته ركبتيه ليحصل الركوع اهـ. ولعل مراده انحناء الظهر، عملاً بالحقيقة لا أنه يبالغ فيه حتى يكون قريباً من السجود. قوله: (وأما التعديل) أي: الطمأنينة بمقدار تسبيحة واحدة وصحح قول أبي يوسف بعض أهل المذهب، فالاحتياط في مراعاته كما أن الاحتياط في مراعاة قول أبي مطيع البلخي في التسبيح. قوله: (لم تجز صلاته) قاس الركوع على القيام، فوجب أن يحله ذكر مفروض كما أن القراءة تحل بالقيام أفاده في الشرح. قوله: (يشير برأسه للركوع) ولو قليلاً تحقيقاً للانتقال فإنه القدر الممكن في حقه، ولا يلزمه غير ذلك، ولا تجزئه حدوبته عن الركوع، لأنه كالقائم ذكره الحدادي والحلبي. قوله: (عما هو أعلى) أي: من الإشارة وهو بسط الظهر مع الرأس، والأولى في التعليل ما قدمناه. قوله: (ويفترض السجود) المراد منه الجنس أي: السجدتان وكونه كذلك ثبت بالسنة والإجماع وهو أمر تعبُّدي لم يطلع على حكمته كعدد الركعات. وذكر بعضهم له حكماً عديدة وستأتي ويحتمل أن المراد السجدة الأولى لما يأتي متناً من قوله ويفترض العود إلى السجود. قوله: (واسجدوا) قيل: كان الناس أوّل ما أسلموا يسجدون بلا ركوع، ويركعون بلا سجود، فنزل: ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾ [الحج: ٧٧]. قوله: (وبالسنة والإجماع) الأولى التعبير باللام كما في الشرح. قوله: (إنما تتحقق بوضع الجبهة) قال في المجتبى: ولو سجد على طرف من أطراف الجبهة جاز.

وفي المعراج عن أبي جعفر وضع جميع أطراف الجبهة ليس بشرط إجماعاً، فإذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وإن قلّ كما في البحر وما في التجنيس عن نصير لو سجد

Marfat.com

.....

لا الأنف وحده مع وضع إحدى اليدين، وإحدى الركبتين، **وشيء من أطراف أصابع إحدى القدمين** .....

على حجر صغير إن كان أكثر الجبهة على الأرض جاز وإلا فلا اهـ ضعيف. بل يكفي وضع أقل جزء منها. نعم وضع الأكثر واجب لمواظبته ﷺ على تمكين الجبهة والأنف من الأرض، ولا بدّ أن يكون الوضع على وجه التعظيم، فخرج وضع الجبهة مع رفع القدمين، لأنه تلاعب وليس بتعظيم وخرج وضع الخد والصدغ، ومقدم الرأس والذقن لأنها غير مرادة بالإجماع لأن التعظيم لم يشرع بوضعها، فلا يتأدى بذلك فرض السجود مطلقاً ولو بعذر بل معه يجب الإيماء بالرأس، لأن جعل غير المسجد مسجداً بدون إذن الشرع لا يجوز.

قال شيخ الإسلام: متى عجز عن السجود على ما عين محلاً للسجود سقط عنه السجود، وينتقل فرضه للإيماء. **قوله: (لا الأنف وحده)** أي: بغير عذر، وأما به فيجوز وهذه رواية عن الإمام وبها أخذ الصاحبان. وأما الاقتصار على الجبهة فيصح مطلقاً بالاتفاق. وفي رواية عن الإمام: يصح الاقتصار على أدنى جزء من أحدهما مطلقاً بعذر وبدونه وهو الصحيح من مذهب الإمام كما في العيني على البخاري له ما في السنن الأربعة عن العباس عم رسول الله ﷺ: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه»(١) اهـ.

قال في الكافي: والسجود بكل الوجه متعذر فكان المراد بعضه والأنف وسط الوجه، فإذا سجد عليه كان ممتثلاً كما لو سجد على الجبهة، لأنه إنما جاز الاقتصار على الجبهة، لأنها بعض الوجه وهو المأمور به والأنف بعضه أيضاً، فجاز الاقتصار عليه كما في ابن أمير حاج.

قال في الفتح: وجعل بعض المتأخرين الفتوى على الرواية الموافقة لقولهما لم يوافقه دراية ولا القوي من الرواية كما علمته اهـ. ومن ثم قال في الهداية: والوجه ظاهر للإمام اهـ. **قوله: (وشيء من أطراف أصابع إحدى القدمين)** يصدق ذلك بأصبع واحدة.

قال في الخلاصة: وأما وضع القدم على الأرض في الصلاة حال السجدة ففرض فلو وضع إحداهما دون الأخرى تجوز صلاته كما لو قام على قدم واحد ووضع القدم موضع أصابعه ويكفي وضع أصبع واحدة وفي الفتح عن الوحيز وضع القدمين فرض، فإن وضع إحداهما دون الأخرى جاز، ويكره فإن وضع ظاهر قدميه أو رؤوس الأصابع لا يصح لعدم

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: أعضاء السجود (٨٩١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: السجود (٨٨٥).

Marfat.com

على ما يجدُ حجمَهُ، وتستقرُّ عليهِ جبهتُهُ؛ ولوْ على كفّهِ، أوْ طرفِ ثَوبِهِ،.....

على ظاهر من الأرض وإلا فلا وجود لها، **ومع ذلك البعض** تصح على المختار مع الكراهة، وتمام السجود **بإتيانه** بالواجب فيه، ويتحقق بوضع جميع اليدين، والركبتين **والقدمين والجبهة**، والأنف كما ذكره الكمال وغيره، ومن شروط صحة السجود كونه (**على ما**) أي شيء (**يجد**) الساجد (**حجمه**) بحيث لو بالغ لا تتسفَّلُ رأسه أبلغ مما كان حال الوضع، **فلا يصح السجود على القطن**، والثلج، والتبن، **والأرز**، **والذرة**، وبذر الكتان.

(و) الحنطة والشعير (تستقر عليه جبهته) فيصح السجود لأن حبَّاتِها يستقر بعضها على بعض **لخشونة** ورخاوة، **والجبهة** اسم لما يصيب الأرض مما فوق الحاجبين إلى قصاص الشعر حالة السجود.

(و) يصح السجود و(لو) كان (على كفه) أي: الساجد في الصحيح (أو) كان السجود على (طرف ثوبه) أي الساجد، **ويكره بغير عذر** .....

الاعتماد على شيء من رجليه وما لا يتوصل للفرض إلا به فهو فرض. وهذا مما يجب التنبه له وأكثر الناس عنه غافلون، وهذا هو الموافق لما في مختصر الكرخي معللاً بأن الوضع بدون توجيه وضع لظاهر القدم، وهو غير معتبر.

وفي خزانة المفتين: أن ذلك مكروه فقط كما في مجمع الأنهر وفي البحر، ونص صاحب الهداية في التجنيس على أنه لو لم يوجه الأصابع نحو القبلة يكون مكروهاً اهـ. **قوله: (ومع ذلك البعض)** وهو وضع الجبهة مع وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف إلخ. **قوله: (بإتيانه)** أي: المكلف أو السجود فهو من إضافة المصدر إلى فاعله، والباء في قوله: بالواجب للتعدية أو إلى مفعوله والباء للمصاحبة. **قوله: (والقدمين)** أي: أطراف أصابعهما. **قوله: (والجبهة)** أي: ما أمكن منها. **قوله: (على ما يجد حجمه)** أي: يبسه كما في الفتح، ولو كان بمعنى الأرض كسرير وعجلة على الأرض. **قوله: (فلا يصح السجود على القطن إلخ)** أي: إلا إذا وجد اليبس وكذا كل محشو كفرش ووسادة. **قوله: (والأرز والذرة)** لأن هذه الأشياء لملاسة ظاهرها، وصلابة أجسامها لا يستقر بعضها على بعض. فلا يمكن انتهاء التسفل فيها، واستقرار الجبهة عليها إلا إذا كانت في وعاء. **قوله: (لخشونة)** أي: في حباتها ورخاوة أي: في أجسامها. **قوله: (والجبهة إلخ)** وعرفها بعضهم بما اكتنفه الجبينان كما في الشرح وهما تثنية جبين وهو ما يحاذي النزعة إلى الصدغ عن يمين الجبهة وشمالها، فتكون الجبهة بين الجبينين. **قوله: (ويكره بغير عذر)** أما بعذر فلا يكره لما في الكتب الستة عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ فيضع أحدنا

Marfat.com

إنْ طهُر محلُّ وضعه. وسجد وجوباً بما صلُب منْ أنفه، وبجبهته. ولا يصحُّ الاقتصارُ على الأنف إلاَّ منْ عُذْرٍ بالجبهة. وعدمُ ارتفاع محلِّ السُّجود عنْ موضع القدمين بأكثر من نصف ذراعٍ. وإنْ زاد على .....

كالسجود على كور عمامته (إن طهر محل وضعه) أي: الكف أو الطرف على الأصح لاتصاله به (وسجد وجوباً بما صلُب من أنفه) لأن أرنبته ليست محل السجود.

ولما كان شرط كمال لا شرط صحة قال (و) يسجد (بجبهته ولا يصح الاقتصار على الأنف) في الأصح (إلا من عذر بالجبهة) لأن الأصح أن الإمام رجع إلى موافقة صاحبيه **في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية** لغير العاجز عن العربية، وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها من أي لسان غير عربي لغير العاجز عن العربية، **وعدم جواز الاقتصار في السجود على الأنف** بلا عذر في الجبهة **لحديث**: «أمرتُ أنْ أسجدَ على سبعة أعظمٍ على الجبهة»[1] الحديث.

(و) من شروط صحة السجود (عدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع) ليتحقق صفة الساجد، **والارتفاع القليل** لا يضرُّ (وإن زاد على

طرف ثوبه في شدة الحر مكان السجود»[2].

قوله: (**كالسجود على كور عمامته**) أي: الكائن على جبهته، فإنه يصح مع الكراهة بغير عذر، أما لو كان على رأسه فقط وسجد عليه مقتصراً ولم يصب الأرض شيء من جبهته فلا يصح، لعدم السجود على محله والكور بفتح الكاف كثوب أحد أدوار العمامة كما في المغرب. **قوله**: (**على الأصح**) مقابله قول المرغيناني الصحيح الجواز إذا كان ما تحته نجساً.

قال الكمال: وليس بشيء. **قوله**: (**لاتصاله به**) أي: فأخذ حكمه فكأنه وضع جبهته على الأرض، فيشترط حينئذ الطهارة والظاهر أنه يشترط طهارة مقدار الجبهة لا موضع طرف الكم بتمامه ويحرر. **قوله**: (**لأن أرنبته ليست محل السجود**) فإن اقتصر عليها لا يجوز إجماعاً كما في السراج عن المستصفى. **قوله**: (**في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية**) نقل في الدر عن التتارخانية، أن الشروع بالفارسية كالتلبية يجوز اتفاقاً أي: لغير العاجز فظاهره رجوعهما إليه لا هو إليهما، وهذا عكس القراءة فإنه رجع إليهما. **قوله**: (**وعدم جواز الاقتصار في السجود على الأنف إلخ**) قد علمت ما قاله الكمال وصاحب الهداية. **قوله**: (**لحديث أمرت إلخ**) روي الحديث بروايات عديدة منها رواية العباس وفيها ذكر الوجه لا الجبهة وقد سبق. **قوله**: (**والارتفاع القليل**) وهو ما كان نصف ذراع فأقل.

---

(١) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: السجود على الأنف (٧٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: السجود على الثوب في شدة الحر (٣٧٨).

Marfat.com

نصف ذراعٍ لم يَجُزِ السُّجودُ، إلاّ لزحمةٍ، سجد فيها على ظَهْرِ مُصَلٍّ صلاتَهُ. ووَضْعُ اليدين والرُّكبتين، في الصَّحيح، وشيءٍ منْ أصابعِ الرِّجلين، حالةَ السُّجودِ على الأرضِ. ولا يكفي وضعُ ظاهرِ القدمِ. وتقديمُ الرُّكوعِ على السُّجودِ.....

نصف ذراع لم يجز السجود) أي: لم يقع معتداً به، فإن فعل غيره معتبراً صحت، وإن انصرف من صلاته ولم يعده بطلت (إلا) أن يكون ذلك (لزحمة سجد فيها **على ظهر مصلٍّ صلاته**) للضرورة، فإن لم يكن ذلك المسجود عليه مُصلِّياً أو كان في صلاة أخرى لا يصح السجود.

(و) من شرط صحة السجود (وضع) إحدى (اليدين و) إحدى (الركبتين في الصحيح) كما قدمناه (و) وضع (شيء من أصابع الرِّجلين) موجهاً بباطنه نحو القبلة (حالة السجود على الأرض ولا يكفي) لصحة السجود (وضع ظاهر القدم) لأنه ليس محله لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين»[1] متفق عليه **وهو اختيار الفقيه واختلف في الجواز** مع وضع قدم واحدة.

(و) **يشترط لصحة الركوع والسجود** (تقديم الركوع على السجود) كما يشترط

قوله: (على ظهر مصلٍّ صلاته إلخ) وشرط في الكفاية كون ركبتي الساجد على الأرض.

وشرط في المجتبى: سجود المسجود عليه على الأرض، فجملة الشروط خمسة بل ستة بزيادة الزحام لكن في القهستاني عن الأصل أنه يجوز؛ ولو على ظهر غير المصلي ونقل الزاهدي جوازه على ظهر كل مأكول، وفي القهستاني عن صدر القضاة أنه يجوز، وإن كان سجود الثاني على ظهر الثالث، وفيه أنه في هذه الحالة يكون الساجد الثالث في صفة الراكع أو أزيد ونقل عن الجلابي أنه يستحب التأخير حتى يزول الزحام اهـ. **قوله**: (وهو اختيار الفقيه) وقيل: إن وضع اليدين والركبتين سنة وعليه يقال: إن الحديث يقتضي وجوب السجود على الأعضاء السبعة المصرَّح بها فيه، ولم يقولوا به.

والجواب: أن الاستدلال بهذا الحديث إنما هو على أن محل السجود هذه الأعضاء، لا أن وضع جميعها لازم لا محالة فوضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقق السجدة بدونهما، لأن الساجد اسم لمن وضع الوجه على الأرض. وقد روي أنه ﷺ قال: «مثل الذي يصلي وهو عاقص شعره كمثل الذي يصلي وهو مكتوف»[2] فالتمثيل يدل على نفي الكمال لا الجواز كما في العناية. **قوله**: (**واختلف في الجواز**) وظاهر ما في مختصر الكرخي والمحيط والقدوري: عدم الجواز قاله الزاهدي كذا في الشرح. **قوله**: (**ويشترط لصحة الركوع والسجود إلخ**) مقتضاه أنه إذا ركع قبل أن يقرأ أو سجد قبل أن يركع فسدت

---

(١) تقدم تخريجه ص (٣١٩) رقم (١).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس (١١٠١)، وأبو داود في الصلاة، باب: الرجل يصلي عاقصاً شعره (٦٤٧).

Marfat.com

والرُّفْعُ منَ السُّجودِ إلى قُرْبِ القعودِ، على الأصحِّ.....

تقديم القراءة على ركوع لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة.

(و) يشترط (الرفع من السجود إلى قرب القعود على الأصح) عن الإمام لأنه يعد جالساً بقربه من القعود فتتحقق السجدة بالعود بعده إليها، وإلا فلا، وذكر بعض المشايخ: أنه إذا زايل جبهته عن الأرض، ثم أعادها جازت، ولم يعلم له تصحيح، وذكر القدوري أنه قدر ما ينطلق عليه اسم الرفع، وجعله شيخ الإسلام أصح، أو ما يسميه الناظر رافعاً.

وفي الكافي ما يفيده، وفيه من سجود السهو: لو قدم ركناً عن ركن سجد للسهو وهذا يقتضي وجوب رعاية الترتيب، دون فرضيته، وفيه تناقض.

وأجاب صاحب جامع الفصولين العلامة ابن قاضي سماوة في شرح التسهيل: بأن معنى فرضية الترتيب توقف صحة الثاني على وجود الأول، حتى لو ركع بعد السجود لا يكون السجود معتداً به فيلزمه إعادته، ومعنى وجوبه أن الإخلال به لا يفسد الصلاة إذا أعاده ذكره السيد. **قوله**: (**لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة**) كما إذا ركع في ثانية الفجر قبل القراءة ولم يقرأ بعد الرفع فإنها تفسد أما إذا ترك القراءة في الأوليين من الرباعية وأداها في الأخيرتين صحت، لوجود قيام بعد هذا القيام يصح فيه فرض القراءة، وكما إذا قرأ بعد الرفع من الركوع في الصورة السابقة، فإنها تصح إذا أعاد الركوع، لأنه انتقض بوجود القراءة بعده فليتأمل. **قوله**: (**ويشترط الرفع من السجود إلخ**) نقل السيد في شرحه عن العلامة مسكين أن القومة من الركوع، والجلسة بين السجدتين فرضان عند أبي يوسف، ومقتضاه أنه لو ترك القومة أو الجلسة فسدت صلاته عنده خلافاً لهما.

وأما الطمأنينة في الجلسة بين السجدتين فواجبة وذكر المصنف في حاشية الدرر معزياً للبحر ما نصه: ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الأربعة أي: في الركوع والسجود وفي القومة والجلسة، ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله، وللأمر به في حديث المسيء صلاته[1] ولما ذكره قاضيخان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهياً، وكذا في المحيط فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك، لأن الكلام فيهما واحد والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج حتى قال: إنه الصواب وتمامه فيه. **قوله**: (**لأنه يعد جالساً بقربه من القعود**) لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه. **قوله**: (**فتتحقق السجدة**) أي: الثانية وقوله: بالعود بعده أي: بعد القرب من القعود. **قوله**: (**وذكر بعض المشايخ إلخ**) يقرب منه ما رواه الحسن أنه إذا رفع رأسه بقدر ما تمر فيه الريح جاز. **قوله**: (**وذكر القدوري**) فرع بعضهم عليه أنه لو سجد على مرتفع، فأزيل فسجد ثانياً بلا رفع أصلاً صح عن الثانية وفيه تأمل. **قوله**: (**وجعله شيخ الإسلام أصح**) أي: في أداء الفرض وإن تحققت معه الكراهة. **قوله**: (**أو ما يسميه الناظر رافعاً**) هذه رواية رابعة عن الإمام وقد علمت الأصح.

---

(١) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: حد إتمام الركوع (٧٦٠).

Marfat.com

(و) يفترض (العود إلى السجود) الثاني، لأن السجود الثاني كالأول فرض بإجماع الأمة، ولا يتحقق كونه كالأول، إلا بوضع الأعضاء السبعة، ولا يوجد التكرار إلا بعد مزايلتها مكانها في السجود الأوَّل؛ فيلزمه رفعها ثم وضعها ليوجد التكرار وبه وردت السنة «كان ﷺ إذا سجد ورفع رأسه من السجدة الأولى رفع يديه من الأرض ووضعهما على فخذيه»(١) وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أُصلِّي»(٢) وقال ﷺ: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضعهما، وإذا رفعه فليرفعهُمَا»(٣) وحكمة تكرار السجود قيل: تعبدي، وقيل: ترغيماً للشيطان حيث لم يسجد مرة، وقيل: لما أمر الله بني آدم بالسجود عند أخذ الميثاق، ورفع المسلمون رؤوسهم ونظروا الكفار لم يسجدوا خرُّوا سجَّداً ثانياً شكراً لنعمة التوفيق وامتثال الأمر.

قوله: (ويفترض العود إلى السجود) منه يعلم أن مراده بقوله أولاً السجود السجدة الواحدة لا الجنس كما قدمناه. قوله: (ولا يتحقق كونه كالأول إلا بوضع الأعضاء السبعة) أي: لا يتحقق كونه فرضاً كالأول إلا إلخ، وفيه نظر فإن الفرضية كما قدَّمه تتحقق بوضع الجبهة وإحدى اليدين والركبتين وشيء من أطراف أصابع القدمين. قوله: (إلا بعد مزايلتها مكانها في السجود) فيه نظر، فإن الأصح كما قدمه اشتراط الرفع إلى قرب القعود، وأما المزايلة فلم يصحح الاكتفاء بها أحد. وكلامه يفيد أنه لا بد من مزايلة الأعضاء السبعة مكانها وهو ليس بشرط إلا في الجبهة. قوله: (وبه وردت السنة) أي: بالرفع ثم الوضع مسلم أن هذا هو السنة، وليس ركناً والدليل قاصر على إفادة رفع الرأس واليدين ووضعهما، وهو المطلوب، ولا يفيد مزايلة جميع أعضاء السجود كما ذكر. قوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي) لا شك في حمل الأمر هنا على الندب وهو غير المدعى. قوله: (قيل تعبدي) أي: تعبدنا به الحق تعالى ولم نطلع على حكمته كعدد الركعات فنفعله كما أمرنا ولا نطلب فيه المعنى. قوله: (وقيل: ترغيماً للشيطان) وقيل: لما سجد الملائكة لآدم عليه السلام، حين أمروا بالسجود له، ولم يسجد إبليس فانقلب وجهه إلى ظهره وظهر عليه شعور كشعور الخنازير، فسجد الملائكة ثانياً شكراً لتوفيق الله تعالى إياهم، فأمرنا بالسجدتين متابعة لهم وقيل: الأولى: لشكر الإيمان، والثانية: لبقائه، وقيل: الأولى إشارة إلى أنه خلق من

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/ ٣٧٤).
(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الأذان للمسافر (٦٠٥)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٠٦).
(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: أعضاء السجود (٨٩٢)، والنسائي في التطبيق، باب: وضع اليدين مع الوجه في السجود (١٠٩١).

Marfat.com

والقعودُ الأخيرُ قَدْرَ التَّشهُّدِ. وتأخيرُهُ عنِ الأركانِ. وأداؤها مستيقظاً.....

(و) يفترض (القعود الأخير) بإجماع العلماء وإن اختلفوا في قدره، والمفروض عندنا الجلوس (قدر) قراءة (التشهد) في الأصح لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه حين علَّمه التشهد «إذا قلت هذا أو فعلت هذا، فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»[1] علق تمام الصلاة به، وما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض وزعم بعض مشايخنا: أن المفروض في القعدة ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين فكان فرضا عمليا.

(و) يشترط (تأخيره) أي: القعود الأخير (عن الأركان) لأنه شرع لختمها فيعاد لسجدة صلبية تذكَّرَها.

(و) يشترط لصحة الأركان وغيرها: (أداؤها مستيقظاً) فإذا ركع،.....

الأرض. الثانية: إشارة إلى أنه يعاد فيها. قوله: (ويفترض القعود الأخير إلخ) أي: الذي يقع آخر الصلاة، وإن لم يتقدمه أول فيشمل الصبح والجمعة وصلاة المسافر.

واختلف فيه فقيل ركن من الأركان الأصلية وإليه مال يوسف بن عاصم، وفي البدائع: الصحيح أنه ليس بركن أصلي، ومفهومه: أنه ركن زائد وهو خلاف الظاهر، والظاهر: أنه شرط لقولهم: لو حلف لا يصلي فقيَّد الركعة بالسجدة يحنث، وإن لم يوجد قعود، فلو كان ركنا لتوقفت الماهية عليه لكنها لم تتوقف عليه شرعا، فليس بركن أصلا، ولأنه شرع لغيره وهو الخروج من الصلاة، ولأن الصلاة أفعال وضعت للتعظيم. وأصله في القيام، ويزداد بالركوع، ويتناهى بالسجود والقعود ليس كذلك لأنه من باب الاستراحة فيتمكن الخلل في كونه ركناً كما في السراج والبحر والنهر، وغيرها وقوله: ولأنه شرع لغيره أي: وهو الخروج من الصلاة أي: لا قراءة التشهد فلا يرد أن ما شرع لغيره لا يكون آكد من ذلك الغير. قوله: (بإجماع العلماء) إلا مالكاً فإنه روي عنه أنه سنة. قوله: (إذا قلت هذا) أي: التشهد أي وأنت قاعد فإنه لم يعهد تشهد إلا في قعود. قوله: (أن تقم) أن مصدرية ولعل الرواية بإثبات للواو إذ لا وجه لحذفها. قوله: (وإن شئت إلخ) لعله منسوخ أو التخيير بالنظر لما سنذكره. قوله: (علق تمام الصلاة به) أي: بالقعود لأنه لا يتخير وإنما التخيير في التلفظ بالتشهد، ومعنى التخيير عدم توقف الماهية عليه، وإن كان واجباً. قوله: (فيعاد لسجدة صلبية) مثلها التلاوية لا السهوية فإنها ترفع التشهد لا القعود. قوله: (تذكرها) أي: بعد القعود ولو بعد السلام قبل الكلام كما في الدر. قوله: (وغيرها) ظاهره يعم الواجبات والسنن والآداب، فلا يعتد بها إلا بالاختيار، ويعم الشرائط وفيه أن القعدة

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: التشهد (٩٧٠)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٢٩٢).

Marfat.com

وإما معرفةُ كيفيّةِ الصّلاةِ، وما فيها منَ الخِصَالِ المفروضةِ، على وجهٍ يُمَيِّزُها عنِ الخِصالِ المسنونةِ؛ أوِ اعتقادُ أنّها فرضٌ، حتّى لا يتنفّلَ بمفروضٍ.....

أو قام أو سجد نائماً لم يُعتدَّ به، وإن طرأ فيه النوم صحَّ بما قبله منه. وفي القعدة الأخيرة خلاف قال في منية المصلي: إذا لم يعدها بطلت، وفي «جامع الفتاوى»: يعتد بها نائماً لأنها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم، قلت: وهو ثمرة الاختلاف في شرطيتها وركنيتها.

(و) يشترط لصحة أداء المفروض: (**إما معرفة كيفية**) يعني صفة (الصلاة و) ذلك بمعرفة حقيقة (ما فيها) أي: ما في جملة الصلوات (من الخصال) أي: الصفات الفرضية يعني كونها فرضاً فيعتقد افتراض ركعتي الفجر، وأربع الظهر وهكذا باقي الصلوات (المفروضة) فيكون ذلك (على وجه يُميِّزُها عن الخصال) أي: الصفات (المسنونة) كالسنن الرواتب وغيرها باعتقاد سنية ما قبل الظهر، وما بعده وهكذا وليس المراد ولا الشرط أن يميِّز ما اشتملت عليه صلاة الصبح من الفرض، والسنة مثل اعتقاد فرضية القيام وسنية الثناء أو التسبيح (أو اعتقاد) المصلي (أنها) أي: أن ذات الصلوات التي يفعلها كلها (فرض) كاعتقاده أن الأربع في الفجر فرض، ويصلي كل ركعتين بانفرادهما، ويأتي بثلاث ثم ركعتين في المغرب معتقداً فرضية الخمس (حتى لا يتنفل بمفروض) لأن النفل يتأدى بنية الفرض أما الفرض فلا يتأدى بنية النفل كما في التجنيس والمزيد، والخلاصة ثم نبَّه على الأركان وغيرها فقال:

الأخيرة على القول بشرطيتها لا يشترط لها الاستيقاظ كما ذكره بعد. **قوله: (أو قام)** وكذا لو قرأ على الأصح. **قوله: (إما معرفة إلخ)** هذه العبارة لا توفي بمقصوده وهو أن يعتقد أن الصلوات الخمس فرض وغيرها نفل، بل صريحها يفيد أنه لا بد من التمييز بين ما يفترض في الصلاة، وما يسن وليس مراداً ومقابله قوله بعد أو اعتقاد المصلي أنها فرض يعني أن الشرط أحد الشيئين. **قوله: (يعني كونها فرضاً إلخ)** هذا التفسير لا تدل عليه عبارة المصنف وكان الأولى للمصنف الإتيان بعبارة تفيد المقصود. **قوله: (يميزها عن الخصال أي: الصفات المسنونة)** فيه أن أفراد السنن لا يقال لها عرفاً صفات مسنونة كما لا يقال لجزئيات الصلوات المفروضة خصال مفروضة. **قوله: (ولا الشرط)** عطف على المراد لكنه يكون بعدم معرفة ذلك فاسقاً غير مقبول الشهادة. **قوله: (ويصلي كل ركعتين بانفرادهما)** فيه أنه إذا وصلهما بما بعدهما يلزم بناء النفل في الواقع على الفرض، والثابت فيه الكراهة لا الفساد. **قوله: (ثم ركعتين)** أي: لتتميَّز صفة الفرض عن غيره ولا يشترط الفصل لأنه عند وصل الجميع يلزم عليه بناء النفل على الفرض والثابت فيه الكراهة أيضاً. **قوله: (حتى لا يتنفل بمفروض)** معنى هذا التفريع، أنه إنما حكم بصحة الفرض في هذه الصورة، لأنه نوى

Marfat.com

والأركانُ من المذكوراتِ أربعةٌ: القيامُ، والقراءةُ، والرُّكوعُ، والسّجودُ. وقيل: القعودُ الأخيرُ مقدارَ التَّشَهُّد. وباقيها شرائط: بعضُها شرطٌ لصحّةِ الشُّروعِ في الصَّلاةِ، وهو ما كان خارجَها. وغيرُهُ شرطٌ لدوام صحّتها.....

(والأركان) المتفق عليها (من المذكورات) التي علمتها فيما قدمناه بأكثر من سبعة وعشرين (أربعة) وهي: (القيام، والقراءة، والركوع، والسجود وقيل: القعود الأخير مقدار التشهد) ركن أيضاً وقيل: شرط وقد بيَّنا ثمرة الخلاف فيه وقيل: التحريمة ركن أيضاً (وباقيها) أي: المذكورات (شرائط بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة وهو ما كان خارجها) وهو الطهارة من الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة، والوقت، والنيَّة، والتحريمة (وغيره شرط لدوام صحتها) وقد علمت ذلك بفضل الله ومنّه، وله الشكر على التوفيق لجمعها بعد التفريق.

الفرض فيسقط عنه ولا يكون نفلاً بل النفل ما زاد، وإن نواه فرضاً لأن النفل يتأدى بنية الفرض ولو حذف هذا التفريع ما ضر. **قوله**: (**بأكثر إلخ**) الصواب حذف الباء لأنه المفعول الثاني لعلم. **قوله**: (**وقيل شرط**) قدَّمنا ترجيحه قاله السيد. **قوله**: (**وقيل التحريمة ركن أيضاً**) أشار إلى ضعفه بقيل. **قوله**: (**وغيره شرط لدوام صحتها**) كإيقاع القراءة في القيام وكون الركوع بعده والسجود بعده والاستيقاظ والله أعلم.

Marfat.com

[فصل] في متعلقات الشروط وفروعها

تجوزُ الصَّلاةُ: على لِبْدٍ، وَجْهُهُ الأعلى طاهرٌ، والأسفلُ نَجسٌ. وعلى ثوبٍ طاهرٍ، وبِطَانَتُهُ نَجسَةٌ، إذا كان غيرَ مُضَرَّبٍ. وعلى طَرفٍ طاهرٍ، وإنْ تحرّكَ الطَّرفُ النَّجسُ بحركته، على الصَّحيح. ولوْ تنجّسَ أحدُ طرفَيْ عمَامته، فألقاهُ وأبْقَى الطَّاهرَ على رَأْسِهِ ولَم يَتحرَّكِ النَّجسُ بحركَتِه جازَتْ صلاتُهُ. وإنْ تحرّكَ لا تجوزُ.....

(تجوز الصلاة) أي: تصح (على لِبْد) بكسر اللام وسكون الباء الموحدة (وجهه الأعلى طاهر و) وجهه (الأسفل نجس) نجاسة مانعة، لأنه لثخانته كثوبين، وكلوحٍ ثخين يمكن فصله لوحين، وأسفله نجس تجوز الصلاة على الطاهر منه عندهما، **خلافاً لأبي يوسف** لأنه كشيئين فوق بعضهما. (و) تصح الصلاة (على ثوب طاهر وبطانته نجسة **إذا كان غير مضرَّبٍ**) لأنه كثوبين فوق بعضهما.

(و) تصح (على طرف طاهر) من بساط أو حصير أو ثوب (وإن تحرك الطرف النجس بحركته) لأنه **ليس متلبساً به** (على الصحيح ولو تنجَّس أحد طرفي عمامته) أو ملحفته (فألقاه) أي: الطَّرف النَّجس (وأبقى الطاهر على رأسه، ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته) لعدم تلبسه به (وإن تحرك) الطرف النجس بحركته (لا تجوز) صلاته **لأنه حامل لها حكماً إلا إذا لم يجد غيره للضرورة**.....

[فصل]: في متعلقات الشروط وفروعها

عطف الفروع على ما قبله من عطف الخاص على العام. **قوله**: **(أي تصح)** لا وجه لتحويل الجواز عن مدلوله لأنه لا حرمة في ذلك. **قوله**: **(على لبد إلخ)** المراد به كل ما كان له جرم غليظ يصلح للشق نصفين كحجر، ولبنة وبساط كما في البدائع والخانية ومنية المصلي وغيرها. **قوله**: **(وكلوح)** عطف على لبد والكاف اسم بمعنى مثل، ومثل ما ذكر إذا كان الحشو نجساً، والوجهان طاهران وكذا جلد شاة على صوفها نجاسة فاحشة كما في البدائع والخلاصة. **قوله**: **(عندهما خلافاً لأبي يوسف)** بالأول أفتى الشيخ أبو بكر الإسكافي، وبالثاني أفتى الشيخ أبو حفص الكبير فهما قولان مرجحان. **قوله**: **(إذا كان غير مضرب)** هذا التفصيل مشى عليه صاحب المجمع وذكر أنه الصحيح والمراد بالمخيط غير المضرب وبالمضرب ما كان جوانبه مخيطة ووسطه مخيطاً مضربا.

وفي القهستاني: وينبغي أن يصلي على طهارة نحو القباء المتنجس البطانة ويقوم على قفاه ساجداً على ذيله اهـ. **قوله**: **(لأنه ليس متلبساً به)** ولأن البساط ونحوه بمنزلة الأرض فيشترط فيه طهارة مكان المصلي فقط كذا في الخانية. **قوله**: **(لأنه حامل لها حكماً)** قال في البحر: لأنه بتلك الحركة ينسب لحمل النجاسة، بخلاف مجرد المس كما في القهستاني. **قوله**: **(إلا إذا لم يجد غيره للضرورة)** أي: فتصح الصلاة فيه للضرورة، وهذا

Marfat.com

وفاقدُ ما يُزيلُ به النَجاسةَ يصلّي معها، ولا إعادةَ عليهِ. ولا على فاقدِ ما يسترُ عورتَهُ، ولوْ حريراً، أوْ حشيشاً، أوْ طيناً. فإنْ وجدَهُ، ولوْ بالإباحة، و.....

(**وفاقد ما يزيل به النجاسة**) المانعة (**يصلي معها ولا إعادة عليه**) لأن التكليف بحسب الوسع (ولا) إعادة (**على فاقد ما يستر عورته ولو حريراً**) فإنه إن وجد الحرير لزمه الصلاة فيه، لأن فرض الستر أقوى من منع لبسه **في هذه الحالة** (أو) كان (**حشيشاً أو طيناً**) أو ماء كدراً **يصلي داخله بالإيماء** لأنه ساتر في الجملة (فإن وجده) أي: الساتر (**ولو بالإباحة و**) الحال أن.....

لا يظهر إلا في سائر العورة لا في العمامة والملحفة. **قوله**: (**وفاقد ما يزيل به النجاسة إلخ**) بقصر ما فيتناول كل المائعات ومثل ما ذكر في المصنف إذا كان لا يمكنه إزالتها إلا بإظهار العورة عند غير من يحل نظره إليه.

قال الإمام البقالي: فإن كان على بدن المصلي نجاسة لا يمكن غسلها إلا بإظهار عورته يصلي مع النجاسة، لأن إظهار العورة منهي عنه والغسل مأمور به والأمر والنهي إذا اجتمعا كان النهي أولى[1] كذا في الشرح عن النهاية. **قوله**: (**ولا إعادة عليه**) أي: إذا وجد المزيل وإن بقي الوقت لما ذكره المؤلف وسواء كانت النجاسة في الثوب أو المكان وعدم الوجود يشمل الحقيقي والحكمي، بأن وجد المزيل ولم يقدر على استعماله لمانع كحبس وعدوٍ كما في القهستاني. **قوله**: (**لزمه الصلاة فيه**) ولا إثم عليه ولا يأثم فيه، ويأثم عند القدرة على غيره مع صحة الصلاة. **قوله**: (**في هذه الحالة**) وهي حالة الصلاة وظاهره أنه لا يتعين عليه لبسه خارجها ويحرر. ويحتمل: أن المراد بالحالة حالة كونه حريراً، فيكون الكلام أعم من كونه في الصلاة وليس لستر الظلمة اعتبار كالستر بالزجاج يصف ما تحته وثوب رقيق كذلك.

واعلم أن الستر حق الخالق والمخلوق فيجب في الخلوة على الأصح إذا لم يكن الكشف لغرض صحيح وقيل: لا يجب الستر عن نفسه وصحح. **قوله**: (**أو حشيشاً**) مثله ورق الشجر. **قوله**: (**أو طيناً**) ولا بعمر تشكل العورة به كتشكلها بالتصاق الثوب بها. **قوله**: (**أو ماء كدر**) قيد بالكدر لأن الصافي لا يصح الستر به كما في السراج. **قوله**: (**يصلي داخله بالإيماء**) ولا فرق بين صلاة الجنازة وغيرها. **قوله**: (**ولو بالإباحة**) أما إذا لم يبح له لم تثبت قدرته عليه فيصلي عرياناً، لعدم جواز الانتفاع بملك الغير بدون مسوغ شرعي.

---

(١) إذا اجتمع الحاظر والمبيح فيتقدم الحاظر للقاعدة الفقهية «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»، دليل القاعدة قوله عليه الصلاة والسلام: «ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فاجتنبوه»، فيستفاد منه امور ثلاثة:

١- النهي على الفور.	١- الأمر على التراخي.
٢- النهي يفيد التكرار.	٢- الأمر لا يفيد التكرار.
٣- النهي لا يشترط فيه التقيد بالاستطاعة.	٣- الأمر للاستطاعة.

Marfat.com

رُبْعَهُ طاهرٌ، لا تصحُّ صلاته عارياً. وخُيِّرَ إنْ طَهُرَ أقلُّ منْ رُبْعِهِ. وصلاتُهُ في ثوبٍ نَجِسِ الكُلِّ أحبُّ منْ صلاتِهِ عُرْياناً.....

(ربعه طاهر لا تصح صلاته عارياً) على الأصح **كالماء الذي أبيح للمتيمم إذ لا يلحقه المانيُّة**، وربع الشيء يقوم مقامه كله في مواضع منها هذا، **ولم تقم ثلاثة أرباعه** النجسة مقام كله للزوم الستر، وسقوط حكم النجاسة بطهارة الربع (**وخُيِّرَ إن طهر أقل من ربعه**) والصلاة فيه أفضل للستر، وإتيانه بالركوع والسجود، وإن صلى عرياناً بالإيماء قاعداً صح وهو دون الأول، أو قائماً جاز وهو دونهما في الفضل **لأن من ابتلي ببليتين يختار أهونهما، وإن تساوتا تخير** (وصلاته في ثوب نجس الكل أحب من صلاته عرياناً) **لما قلنا**.

[تنبيه] قال في الدراية: لو ستر عورته بجلد ميتة غير مدبوغ وصلى معه لا

وفي الشلبي عن الغاية: اختلف المشايخ في لزوم شراء الثوب بخلاف الماء اهـ. ولا تثبت القدرة بالوعد به، لكنه يجب التأخير ما لم يخف القضاء عندهما، وعند محمد يجب الانتظار مطلقاً. **قوله**: (**كالماء الذي أبيح للمتيمم**) أي: فيتعيَّن عليه استعماله. **قوله**: (**إذ لا يلحقه المانيَّة**) أي: كون المبيح يمنٌّ عليه بإباحة الثوب وهو علة لقوله: ولو بالإباحة. **قوله**: (**منها هذا**) ومنها حلق ربع الرأس أو تقصيره في الإحلال من الحرام والجناية عليه. **قوله**: (**ولم تقم إلخ**) جواب عن سؤال حاصله لماذا اعتبرتم الربع الطاهر وقلتم بطهارة كله حكماً، ولم تعتبروا ثلاثة أرباعه النجسة وتحكموا بنجاسة جميعه، والنظر اعتبار الأكثر، فأجاب عنه: بأن الستر لازم وحكم النجاسة ساقط شرعاً بطهارة الربع للزوم الستر فلذا اعتبر الربع. **قوله**: (**وخُيِّر إن طهر أقل من ربعه**) حاصله: أنه بالخيار بين أن يصلي فيه وهو الأفضل، وبين أن يصلي عرياناً قاعداً يومئ بالركوع والسجود، وهو يليه في الفضل لما فيه من ستر العورة المغلَّظة أو قائماً عرياناً بركوع وسجود، وهو دونهما في الفضل أو مومئاً، وهذا دونهما وظاهر الهداية منعه، فإنه قال في الذي لا يجد ثوباً، فإن صلى قائماً أجزأه، لأن في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام أداء هذه الأركان فيميل إلى أيِّهما شاء. قال الزيلعي: ولو كان الإيماء جائزاً حالة القيام لما استقام هذا الكلام اهـ قاله السيد. **قوله**: (**لأن من ابتلي ببليتين**) كالصلاة في ثوب نجس بركوع وسجود وصلاته عرياناً قاعداً يومئ. **قوله**: (**يختار أهونهما**) كما لو كانت المرأة إذا صلت قائمة ينكشف ربع عضو منها، وإن صلت جالسة استترت تصلي جالسة، لأن ترك القيام أهون كذا في الشرح، وكذا يصلي في الثوب النجس في الصورة السابقة. **قوله**: (**وإن تساوتا تخير**) كما في مسألة المتن، فإنه لو استتر فاته فرض الطهارة، ولو صلى عرياناً فاته فرض الستر وكل منهما من الشروط فيخيَّر. **قوله**: (**لما قلنا**) من إتيانه بالركوع والسجود وستر العورة.

Marfat.com

ولوْ وجد ما يستُرُ بعضَ العورة وجبَ استعمالُهُ. ويستُرُ القُبُلَ والدُّبُرَ، فإنْ لم يَستُرْ إلاَّ أحدهما، قيل: يستُرُ الدُّبُرَ، وقيل: القُبُلَ. ونُدِبَ صلاةُ العاري جالساً بالإيماء، مادّاً رِجْلَيْهِ نحوَ القِبلة. فإنْ صلّى قائماً بالإيماءِ، أوْ بالرّكوع والسُّجودِ، صحّ. وعورةُ الرّجلِ ما بين السُّرَّةِ ومنتهى.....

تجوز صلاته، بخلاف الثوب المتنجس لأن نجاسة الجلد أغلظ بدليل أنها لا تزول بالغسل ثلاثاً بخلاف نجاسة الثوب اهـ.

قلت: فيه نظر لأنه يطهر بما هو أهون من غسله كتشميسه أو جفافه بالهواء (ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب) يعني لزم (استعماله) أي: الاستتار به (ويستر القبل والدبر) إذا لم يستر إلا قدرهما (فإن لم يستر إلا أحدهما قيل: يستر الدبر) **لأنه أفحش** في حالة الركوع والسجود (**وقيل**) **يستر** (**القبل**) لأنه يستقبل به القبلة، ولأنه لا يستتر بغيره، والدبر يستتر بالأليتين، **وفيه تأمل، لأنه يستتر بالفخذين**، ووضع اليدين فوقهما (وندب صلاة العاري جالساً بالإيماء **مادّاً رجليه نحو القبلة**) لما فيه من الستر (**فإن صلى**) **العاري** (قائماً بالإيماء أو) قائماً آتياً (بالركوع والسجود صح) لإتيانه بالأركان فيميل إلى أيّهما شاء، والأفضل الأول، ولو صلى عارياً ناسياً ساتراً اختلف في صحتها (وعورة الرجل) حراً كان أو به رق (**ما بين السرة ومنتهى**

قوله: (قلت فيه نظر إلخ) في النظر نظر لأن الغسل أهون من التشميس، ووضعه في الهواء، لأنه ليس المراد مطلق تشميس ووضع بل هما مقيدان بإزالة النتن والفساد، وقد يستفرق ذلك اليوم الكامل والأكثر بخلاف الغسل فتأمل. **قوله: (لأنه أفحش)** قال في الدر: التعليل يفيد أنه لو صلى بالإيماء تعيَّن ستر القبل ثم بعده الفخذ ثم بطن المرأة، وظهرها ثم الركبة ثم الباقي على السواء كما في سكب الأنهر وغيره. **قوله: (وقيل يستر القبل)** قال في النهر: والظاهر أن الخلاف في الأولوية. **قوله: (وفيه تأمل)** أي: في التعليل الثاني. **قوله: (لأنه يستتر بالفخذين إلخ)** يمكن أن يقال معنى كونه لا يستتر بغيره أنه لا يستتر بغير مشقة أي: وستره بالفخذين فيه عسر وستره باليدين يفوّت عبادة أخرى وهي وضعهما حال القيام الحكمي تحت السرة فتأمل. **قوله: (مادّاً رجليه نحو القبلة)** هذا ما في الذخيرة وفي منية المصلي يقعد كما يقعد في الصلاة حال التشهد. وعليه فيختلف فيه حال الرجل والمرأة.

قال في البحر: والذي يظهر ترجيحه وأنه أولى لأنه يحصل به المبالغة في الستر ما لا يحصل بالهيئة الثانية مع خلوّها عن فعل ما ليس بأولى وهو مد رجليه إلى القبلة من غير ضرورة اهـ. والخلاف في الأولوية. **قوله: (فإن صلى العاري إلخ)** بقي أمر رابع ذكره في البحر والنهر عن ملتقى البحار، وهو الصلاة قاعداً يركع ويسجد. **قوله: (ما بين السرة)** أي: ما يحاذي ذلك من سائر الجوانب، وقيل: ابتداؤها من السرة، وقيل: من المنبت وفي لفظ

Marfat.com

الرُّكبة. وتزيدُ عليه الأَمَةُ البطنَ، والظَهْرَ.....

الركبة) في ظاهر الرواية سُمِّيت عورة لقبح ظهورها وغضِّ الأبصار عنها في اللغة، وفي الشريعة: ما افترض ستره وحدَّه الشارع ﷺ بقوله: «عورة الرجل ما بين سُرَّته إلى ركبته»[1] وبقوله عليه الصلاة والسلام: «الرُّكبة من العورة»[2] (وتزيد عليه) أي: على الرجل (الأمة) القنة وأم الولد والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة عند أبي حنيفة لوجود الرق (البطن والظهر) لأن لهما مزية فصدرها وثديها ليسا من العورة للحرج.

الرجل إشارة إلى أن الصبي ليس كذلك.

قال في السراج: الصغير جداً لا تكون له عورة، ولا بأس بالنظر إليها ومسها لأن النبي ﷺ كان يقبِّل ذكري الحسن والحسين في صغرهما، وكان يأخذ من أحدهما ذكره ويجرُّه والصبي يضحك[3] كذا في الفتاوى اهـ.

وفي البحر عن الظهيرية: وحكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ. وثمرته: أنه لو رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق، ولا ينازعه إن ألحَّ وإن رآه مكشوف الفخذ ينكر عليه بعنف ولا يضربه إن ألحَّ، وإن رآه مكشوف السَّوءة أمره بسترها وأدَّبه على ذلك إن ألحَّ، وإن رآه مكشوف ما بين السرة إلى العانة ينكر عليه برفق وينازعه إن ألحَّ، ولا يؤدبه فإنه مجتهد فيه لقول الفضلي إن ذلك ليس بعورة لتعامل العمال بإبداء ذلك وإن كان ضعيفاً. **قوله**: (**لقبح ظهورها**) فهي من العور وهو النقص والقبح والعيب. **قوله**: (**إلى ركبته**) وجه الاستدلال منه أن كلمة إلى للغاية، فالركبة غاية والغاية قد تدخل، وقد تخرج والموضع موضع احتياط فحكمنا بدخولها احتياطاً، ولأن الغاية تدخل في المغيَّا بإلى كما هو في آية الوضوء وهذا بقطع النظر عما يؤخذ من الحديث الثاني وإلا فهو صريح في دخولها. **قوله**: (**والمستسعاة**) يعني: معتقة البعض وأما المرهونة إذا أعتقها الراهن وهو معسر فإنها حرة اتفاقاً. **قوله**: (**عند أبي حنيفة**) وقالا: هي حرة مديونة. **قوله**: (**البطن والظهر**) وأما الجنب فإنه تبع للبطن كذا في القنية، والأوجه أن ما يلي البطن تبع له كما في البحر يعني: وما يلي الظهر تبع له كما في تحفة الأخيار والخنثى المشكل الرقيق كالأمة والحر كالحرة. **قوله**: (**لأن لهما مزية**) أي: في الاشتهاء والمراد أن لهما دخلاً في الشهوة وفيه أن الثديين أعظم دخلاً من هذه الحيثية، والأولى في الاستدلال ما في الشرح أن عمر كان يضرب الإماء أن تقنعن ويقول: ألق عنك الخمار يا دفار وكانت جواريه تخدمن الضيفان كاشفات الرؤوس مضطربات الثديين. قال بعض الفضلاء بحثاً: وظاهر ذلك أنه يكره التقنُّع للأمة، وهو كذلك لكن بالنسبة لزمن عمر رضي الله تعالى عنه أما في زماننا فينبغي أن يجب التقنع لا سيما في الإماء البيض لغلبة الفسق فيه. **قوله**: (**للحرج**) من حيث إنها تباع

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (١/ ٢٢٢)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٩٦).
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٣١)، وذكره ابن حجر في الدراية (١/ ١٢٣).
(٣) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ١٣٧)، والطبراني في الكبير (٣/ ٥١).

Marfat.com

وجميعُ بَدَنِ الحُرَةِ عَوْرَةٌ، إلاَ وجهَها وكفَّيْها وقدَمَيْها.....

(وجميع بدن الحرة عورة **إلا وجهها** وكفيها) باطنهما وظاهرهما **في الأصح** وهو **المختار**، وذراع الحرَّة عورة في ظاهر الرواية، وهي الأصح، وعن أبي حنيفة ليس بعورة (و) إلا (قدميها) **في** أصح الروايتين باطنهما وظاهرهما لعموم الضرورة ليسا من العورة، فشعر الحرة حتى المسترسل عورة في الأصح وعليه الفتوى فكشف ربعه يمنع صحة الصلاة، **ولا يحل النظر إليه مقطوعاً منها في الأصح** كشعر عانته وذكره المقطوع، وتقدم **في الأذان أن صوتها عورة**، وليس المراد مجرد كلامها بل ما يحصل من تليينه وتمطيطه لا يحل سماعه.

وتشرى وتخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق جميع الرجال. **قوله**: **(وجميع بدن الحرة)** أي: جسدها. **قوله**: **(إلا وجهها)** ومنع الشابة من كشفه لخوف الفتنة لا لأنه عورة. **قوله**: **(وهو المختار)** وإن كان خلاف ظاهر الرواية. **قوله**: **(وعن أبي حنيفة ليس بعورة)** واختاره في الإختيار للحاج للكشف للخدمة كما في البحر.

قال الكمال: وصحح بعضهم أنه عورة في الصلاة لا خارجها ولا تلازم بين كونه ليس بعورة وجواز النظر إليه لأن حل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة، ولذا حرم النظر إلى وجهها ووجه الأمرد إذا شك في الشهوة ولا عورة اهـ.

وفي الزاهدي عن الشيخين: أن الذراع لا يمنع جواز الصلاة لكن يكره كشفه ككشف القدم قهستاني. **قوله**: **(باطنهما وظاهرهما)** أي: في الصلاة وخارجها. وقال الأقطع في شرحه: الصحيح أنهما عورة لظاهر الخبر وفي الإختيار: الصحيح أن القدم ليست بعورة في الصلاة، وهي عورة خارجها قال في الشرح: والتحقيق أن القدم ليست بعورة في الصلاة كما ذكرنا. **قوله**: **(في الأصح)** احترز به عن رواية المنتقى أنه ليس بعورة وبه قال عبد الله البلخي.

قال في النهر: والحاصل أن له اعتبارين فهو من البدن في حق العورة وليس منه في حق الغسل اهـ. يعني: إذا كان مضفوراً. **قوله**: **(ولا يحل النظر إليه مقطوعاً منها في الأصح)** وقيل: يحلُّ كما يحلُّ النظر إلى ريقها ودمها. **قوله**: **(إنَّ صوتها عورة)** هو ما في النوازل وجرى عليه في المحيط والكافي حيث علَّلا عدم جهرها بأنه بية بأن صوتها عورة. قال في الفتح: وعلى هذا لو قيل: إذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت كان متَّجهاً لكن قال ابن أمير حاج الأشبه أنه ليس بعورة، وإنما يؤدي إلى الفتنة واعتمده في النهر أفاده السيد، وظاهر هذا أن الخلاف في الجهر بالصوت فقال: لا في تمطيطه وتليينه، وهو ينافي ما قاله المصنف.

ونقله المقدسي عن أبي العباس القرطبي في كتابه في السماع ونصه: ولا يظن من لا

Marfat.com

وكَشْفُ رُبْعِ عُضوٍ منْ أعضاء العورة يمنعُ صِحَةَ الصَّلاةِ. ولوْ تفرَّقَ الانكشافُ على أعضاءٍ منَ العورة، وكان جُمْلَةُ، ما تفرّقَ يبلغُ ربعَ أصغرِ الأعضاءِ المنكشفةِ مَنَع، .....

(وكشف ربع عضو من أعضاء العورة) الغليظة أو الخفيفة من الرجل والمرأة (يمنع صحة الصلاة) مع وجود الساتر لا ما دون ربعه، والركبة مع الفخذ عضو واحد في الأصح، وكعب المرأة مع ساقها، وأذنها بانفرادها عن رأسها وثديها المنكسر، فإن كانت ناهداً فهو تبع لصدرها، والذكر بانفراده والأنثيين بلا ضمهما إليه في الصحيح، وما بين السرة والعانة عضو كامل بجوانب البدن، وكل ألية عورة، والدبر ثالثهما في الصحيح.

(ولو تفرَّق الانكشاف على أعضاء من العورة، وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع أصغر الأعضاء المنكشفة) يعني التي انكشف بعضها (منع) صحة الصلاة إن طال

فطنة له أنا إذا قلنا صوت المرأة عورة أنا نريد بذلك كلامها لأن ذلك ليس بصحيح، فإنا نجيز الكلام من النساء الأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك، ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها، ولا تليينها وتقطيعها لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهن، ومن هذا لم يجز أن تؤذن المرأة اهـ. **قوله: (وكشف ربع عضو إلخ)** هذا بالنظر إلى الصلاة، وإلا فحرمة الكشف والنظر لا تتقيد بربع العضو، بل القليل والكثير سواء كما في تحفة الأخيار. **قوله: (الغليظة أو الخفيفة)** هذا التقسيم بالنظر إلى النظر وإلا فالحكم في الصلاة متحد. **قوله: (يمنع صحة الصلاة)** أي: إذا كان قدر أداء ركن عند أبي يوسف ومحمد اعتبر أداء الركن حقيقة، والمختار قول أبي يوسف للاحتياط كما في الحلبي زاد في منية المصلي اعتبار أداء الركن مع سنته.

قال شارحها البرهان الحلبي: وذلك مقدار ثلاث تسبيحات، وقال ابن أمير حاج: وهذا تقييد غريب ووجهه قريب وقيَّد بعضهم الكشف بكونه بغير صنعه، أما لو كشفه بفعله فسدت للحال بلا خلاف قهستاني عن المنية. وعزاه في البحر إلى القنية، وجرى عليه صاحب الدر قال في البحر: وهذا تقييد غريب والمذهب الإطلاق.

واعلم أن الانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يمنع كالقليل في الكثير، ويمنع الكثير في الكثير واعتبار ربع العضو قولهما، واعتبر أبو يوسف انكشاف الأكثر، وفي النصف عنه روايتان كما في الملتقى. **قوله: (مع وجود الساتر)** قيَّد به لأن فاقده يصلي عارياً. **قوله: (والركبة مع الفخذ عضو)** وليست عضواً على حدة في الحقيقة إذ هي ملتقى عظم الفخذ والساق.

قلت: وينبغي أن يكون المرفق تبعاً للعضد والرسغ تبعاً للذراع قاله بعض الفضلاء. **قوله: (وكعب المرأة مع ساقها)** أي: عضو وكذا يقال فيما بعده. **قوله: (والأنثيين بلا ضمهما إليه)** فإنهما معاً عضو واحد والصواب والأنثيان بالألف. **قوله: (وكل ألية عورة)** صوابه عضو

Marfat.com

وإلاَّ فلا. ومن عَجزَ عن استقبال القبلة لمرضٍ. أو عَجزَ عنِ النُّزول عنْ دابَته. أوْ خاف عدواً. فقبْلَتُهُ جِهَةُ قُدْرته وأمْنه. ومنِ اشْتَبهتْ عليه القبلةُ، ولم يكنْ عنده مُخْبرٌ ولا محْرابٌ تحرَى:

زمن الانكشاف بقدر أداء ركن (وإلا) أي: وإن لم يبلغ ربع أصغرها أو بلغ ولم يطل زمن الانكشاف (فلا) يمنع الصحة للضرورة سواء الغني والفقير (ومن عجز عن استقبال القبلة) بنفسه (لمرض) **أو خشية غرق** وهو على خشبة (أو عجز عن النزول) بنفسه (عن دابَّته) **وهي سائرة**، أو كانت جموحاً، أو كان شيخاً كبيراً **لا يمكنه الركوب إلا بمعين** (أو خاف عدواً) آدمياً أو سبعاً على نفسه، أو دابته أو ماله، أو أمانته أو اشتدَّ الخوف لقتال أو هرب من عدوٍ راكباً (**فقبلته جهة قدرته**) للضرورة.

(و) قبلة الخائف جهة (أمنه) ولو خاف أن يراه العدو إن قعد صلى مضطجعاً بالإيماء إلى جهة أمنه، **والقادر** بقدرة الغير ليس قادراً عند الإمام خلافاً لهما، وإذا لم يجد أحداً فلا خلاف في الصحة (**ومن اشتبهت عليه**) جهة (**القبلة ولم يكن عنده مخبر**) من أهل المكان، ولا ممن له علم، **أو ساله فلم يخبره** (ولا محراب) بالمعنى (تحرَّى) أي: اجتهد وهو بذل المجهود لنيل المقصود **ولو سجدة تلاوة، ولا يجوز التحري مع وضع المحاريب** لأن وضعها في الأصل بحق ومن ليس من أهل المكان

كما قاله السيد. **قوله**: (**أو خشية غرق**) أو حصول ضرر شديد عند الاستقبال أفاده الشرح. **قوله**: (**وهي سائرة**) قيد اتفاقي ولذا لم يذكره السيد. **قوله**: (**لا يمكنه الركوب إلا بمعين**) راجع إلى المسألتين. **قوله**: (**أو هرب من عدوٍ راكباً**) قيد بكونه راكباً لأنه لو هرب ماشياً لا تجوز صلاته. **قوله**: (**فقبلته جهة قدرته**) فيومئ على الدابة واقفة إن قدر، وإلا فسائرة، ويتوجه إلى القبلة إن قدر وإلا فلا، وهذا في الفرض. **قوله**: (**والقادر إلخ**) قال في الشرح: وقيدنا بالعجز عن الاستقبال والنزول بنفسه لأن القادر إلخ، فهو بمنزلة التعليل لقوله: ومن عجز إلخ، المقيد بقوله: بنفسه. **قوله**: (**ومن اشتبهت عليه القبلة**) بأن انطمست أعلامها، وأما إذا كانت السماء مصحية مثلاً وهو لا يعرف الأدلة مع ظهورها؛ فهل يجوز له التحرِّي، ويعذر بالجهل؟ قال بعضهم: لا ولا وقال ظهير الدين المرغيناني: يجوز. قال في الجوهرة: وظاهر كلام القدوري يشير إليه اهـ. **قوله**: (**ولم يكن عنده مخبر**) قال في الجوهرة: وحدّ الحضرة أي: المعبر عنها هنا بعند أن يكون بحيث لو صاح سمعه، ويقبل فيها قول العدل ذكره ابن أمير حاج. ولو كان عبداً أو أمة، ويتحرَّى في خبر الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب ظنه كما في حظر الدر المختار. **قوله**: (**أو ساله فلم يخبره**) الذي هو من أهل المكان أو الذي عنده علم وإن لم يكن من أهله. **قوله**: (**ولو سجدة تلاوة**) أي: ولو كان المتحرَّى فيه سجدة تلاوة، ومثلها صلاة الجنازة كما في الجوهرة. ويجب الأخذ بقول المخبر العدل وإن خالف رأيه، لأن الإخبار أعلى من التحري وفي غاية البيان، والعناية أنه يستحب الإخبار. **قوله**: (**ولا يجوز التحرِّي مع وضع المحاريب**) لأنها من جملة الأدلة خصوصاً محراب

Marfat.com

والعلم لا يلتفت إلى قوله **وإن أخبره اثنان** ممن هو مسافر مثله، لأنهما يخبران عن اجتهاد ولا يترك اجتهاده باجتهاد غيره، وليس عليه قرع الأبواب للسؤال عن القبلة، ولا مس الجدران خشية الهوام وللاشتباه بطاق غير المحراب، وإذا صلى الأعمى ركعة لغير القبلة فجاءه رجل وأقامه إليها **واقتدى به**، فإن لم يكن حال افتتاحه عنده مخبر **فصلاة الأعمى صحيحة**، لأنه لا يلزمه مس الجدران، وإلا فهي فاسدة، ولا يصح اقتداء الرجل به في الصورتين **لقدرته في الأولى**، وعلم خطئه في الثانية (**ولا إعادة عليه**) أي: المتحري (**لو**) علم بعد فراغه أنه (**أخطأ**) الجهة لقول **عامر بن عقبة** رضي الله عنه «كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منَّا **على حياله** فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت: ﴿فأينما تُوَلّوا فَثَمَّ وجه الله﴾[1] [البقرة: ١١٥]، وليس التحري للقبلة مثل التحري للتوضؤ والساتر، فإنه إذا ظهر نجاسة الماء أو الثوب أعاد، لأنه أمر لا يحتمل الانتقال، والقبلة تحتمله

المدينة الشريفة لأنه موضوع بالوحي فيجب اتّباع المحراب، ولا يجوز له التحري كما في التبيين، وذكر في الخانية: جوازه معها. **قوله**: (**وإن أخبره اثنان إلخ**) إن وصلية. **قوله**: (**واقتدى به**) الأولى حذفه لأن المقصود إفادة عدم صحة اقتدائه به وقد أفاده بعد. **قوله**: (**فصلاة الأعمى صحيحة**) نظيره ما إذا دخل المسجد رجل وهو مظلم وصلى المغرب فلما فرغ من صلاته جيء بالسراج فإذا هو صلى إلى غير القبلة، إن صلاها بالتحري جاز ولا إعادة عليه أفاده في الشرح. **قوله**: (**لقدرته في الأولى**) فيه أن الأولى مفروضة فيما إذا لم يجد مخبراً عند افتتاحه فكيف يكون قادراً إذ لو كان قادراً لفسدت، وقد ذكر أنها صحيحة وكلامه في الشرح أحسن من هذا، فإنه قال ناقلاً عن التجنيس والمزيد: الأعمى إذا صلى ركعة إلى غير القبلة فجاء رجل وسوّاه وأقامه إلى القبلة واقتدى به فهذا على وجهين: إما أن يجد عند الافتتاح إنساناً يسأله أو لم يجد. ففي الوجه الأول لا تجوز صلاته ولا الاقتداء به لأنه قادر على أداء الصلاة إلى جهة الكعبة. وفي الوجه الثاني: تجوز صلاة الإمام أي: الأعمى لأنه عاجز، ولا تجوز صلاة المقتدي، لأن عنده صلاة إمامه على الخطأ اهـ. وهي عبارة لا غبار عليها. **قوله**: (**ولا إعادة عليه لو أخطأ**) ولو بمكة والمدينة على الأصح. **قوله**: (**عامر بن عقبة**) الذي في الشرح ابن ربيعة. **قوله**: (**على حياله**) أي: على حدته.

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء يصلي لغير القبلة في الغيم (٣٤٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم (١٠٢٠).
تنبيه: ذكر الإمام الشرنبلالي رحمه الله تعالى: أن الصحابي هو عامر بن عقبة ولعله سبق قلم والصواب عامر بن ربيعة هكذا قال أهل الحديث، كتبه محققه.

Marfat.com

وإنْ علم بخطئه في صلاته استدارَ وبنى. وإنْ شرعَ بلا تحرٍّ: فعلم بعد فراغه أنَّه أصابَ، صحَّتْ. وإنْ علمَ بإصابته فيها فَسَدَتْ، كما لوْ لم يعلمْ إصابتهُ أصلاً .....

كما حولت عن المقدس إلى الكعبة (وإن علم بخطئه) أو تبدل اجتهاده (في صلاته استدار) من جهة اليمين لا اليسار (وبنى) على ما أداه بالتحري لأن تبدل الاجتهاد كالنسخ، وأهل قباء استداروا في الصلاة إلى الكعبة حين بلغهم النسخ، واستحسنه النبي ﷺ، وإن تذكر سجدة صلبية بطلت صلاته.

(وإن شرع) من اشتبهت عليه (بلا تحرٍّ) كان فعله موقوفاً فلو أتمَّها (فعلم بعد فراغه) من الصلاة (أنه أصاب صحت) لأنه بتبيّن الصواب بطل الحكم بالاستصحاب وثبت الجواز من الصلاة (وإن علم بإصابته فيها) ولو بغالب الظن (فسدت) لأن حالته قويت به فلا يبني قوياً على ضعيف خلافاً لأبي يوسف رحمه الله (كما) فسدت فيما (لو لم يعلم إصابته أصلاً) لأن الفساد ثابت باستصحاب الحال، ولم يرتفع بدليل

قوله: (**كما حولت عن المقدس**) بصيغة اسم المفعول من قدس، أو على وزن مجلس وهو على تقدير مضاف أي: بيت المقدس. **قوله**: (**أو تبدّل اجتهاده**) ولو إلى الجهة الأولى على الأوجه كما في سكب الأنهر. **قوله**: (**من جهة اليمين**) ينبغي أن يكون ذلك على وجه الاستحباب لا الوجوب كذا بحثه بعضهم، ومحله ما لم يكن العمل من جهة اليمين أكثر وإلا كان المستحب التوجه إلى ما هو قليل العمل. **قوله**: (**كالنسخ**) فلا يبطل العمل السابق، وإنما يمتنع العمل به في المستقبل. **قوله**: (**وأهل قباء**) بالضم والمد قرية من قرى المدينة يصرف ولا يصرف كما في المغرب، ومن العرب من يقصره ويصرفه ويجعله مذكراً ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه. **قوله**: (**وإن تذكر سجدة صلبية**) أي: بعد الاستدارة أي: أنه تركها. **قوله**: (**بطلت**) وجهه أنه إذا أدّاها في جهة ركعتها التي تحوّل عنها فقد أدّاها إلى غير القبلة الآن، وإن أدّاها إلى جهة تحرّيه الآن أدّاها إلى غير القبلة التي كانت لركعتها والركعة الواحدة لا تكون لقبلتين. **قوله**: (**لأنه يتبين الصواب إلخ**) ولأن ما فرض لغيره يراعى حصوله لا تحصيله كالسعي إلى الجمعة.

بيانه: أن جهة التحري وإن كانت هي القبلة حال الاشتباه لكن التحري لم يقصد لذاته، وإنما قصد للإصابة فإذا حصلت أغنت عنه. **قوله**: (**بطل الحكم بالاستصحاب**) أي: استصحاب الحال أي: حال الذي اشتبه عليه القبلة فإن حاله عند عدم التحري الفساد، لأن الصلاة بدون التحري عند الاشتباه فاسدة. **قوله**: (**من الصلاة**) أي: أول الصلاة. **قوله**: (**قويت به**) أي: بالعلم، وبقي من الصور ما إذا علم بخطئه فيها أو بعدها والصلاة فاسدة فيهما. **قوله**: (**خلافاً لأبي يوسف**) فإنه يقول بالصحة لأنه لو قطع استانف إلى غير تلك الجهة فلا يعيد. **قوله**: (**باستصحاب الحال**) هو الفساد لترك التحري عند الاشتباه. **قوله**: (**ولم يرتفع بدليل**) بخلاف ما إذا تبين صوابه كما سبق.

Marfat.com

ولو تحرّى قومٌ جهاتٍ، وَجهِلوا حالَ إمامِهم تُجزِئُهُم.....

فتقرر الفساد، لأن المشروط **لم يحصل حقيقة ولا حكماً**، وإذا وقع تحرِّيه إلى جهة فصلى إلى غيرها **لا تجزئه** لتركه الكعبة حكماً في حقه، وهي الجهة التي تحرّاها، ولو أصاب **خلافاً لأبي يوسف** في ظهور إصابته هو يجعله كالمتحري في الأواني إذا عدل عن تحرِّيه، وظهر طهارة ما توضّأ به صحت صلاته، **وعلى هذا** لو صلّى في ثوب وهو يعتقد أنه نجس أو أنه محدث أو عدم دخول الوقت فظهر بخلافه لا تجزيه وإن وجد الشرط لعدم شرط آخر **وهو فساد فعله ابتداء** لعدم الجزم، وأما في الماء فقد وجدت الطهارة حقيقة **والنية**.

(ولو تحرَّى قوم جهات) في ظلمة (**وجهلوا حال إمامهم**) في توجهه (تجزئهم) صلاتهم إلا من تقدم على إمامه **كما في جوف الكعبة لما قدمناه**[1].

قوله: (**لم يحصل حقيقة**) وهو استقباله يقيناً. **قوله**: (**ولا حكماً**) أي: بالتحري.

والحاصل: أنه إما أن لا يشك ولا يتحرى وجوابه أن صلاته على الجواز ما لم يتبيَّن له الخطأ، وإما أن يشك ولا يتحرى وهي على الثلاثة أوجه التي ذكرها المصنف، وإما أن يشك ويتحرى وهو أصل المسألة. **قوله**: (**لا تجزئه**) وعن أبي حنيفة يخشى عليه الكفر ولا يكفر.

وفي الظهيرية: ومن صلى إلى غير جهة الكعبة لا يكفر هو الصحيح، لأن ترك جهة الكعبة جائز في الجملة بخلاف الصلاة بغير طهارة لعدم الجواز مع عدمها بحال واختاره الصدر الشهيد، وفيه أنه يجوز لفاقد الطهورين الصلاة مع عدمها.

[**فرع**] إذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء فقيل يؤخر، وقيل: يخير، وقيل: يصلي إلى الجهات الأربع وهو الأحوط كما في الفتح، ومع هذا لو صلى إلى جهة واحدة جاز، وإن أخطأ فيه كما في الظهيرية. **قوله**: (**خلافاً لأبي يوسف**) هو غير ظاهر الرواية عنه كما في القهستاني. **قوله**: (**وعلى هذا**) أي: على ما تقدم من أنه لا عبرة للإصابة إذا صلى إلى غير جهة تحرِّيه وعلى هذا الخلاف. **قوله**: (**وهو فساد فعله ابتداءً**) الذي في الشرح، وهو أن لا يحكم بفساد فعله ابتداء، لأنه حينئذ لا تكون نيته صحيحة لعدم الجزم اهـ. وهو المناسب. **قوله**: (**والنية**) أي: نية الطهارة، فيه أن النية وجودها لا يشترط، والذي في الشرح: وفي الماء الذي عدل إليه وجد الجزم بالنية، والطهارة حقيقة **فصحت**. **قوله**: (**وجهلوا حال إمامهم**) أما من علم حال إمامه لم تجز صلاته، لأنه اعتقد أن إمامه على الخطأ، وهذا لا يشترط في الصلاة في جوف الكعبة فالصلاة صحيحة مع علم حال الإمام لعدم الخطأ لأن الكل قبلة. **قوله**: (**كما في جوف الكعبة**) فإن التقدم فيه مضر. **قوله**: (**لما قدّمناه**) من حديث عامر وهو علة لقوله تجزئهم.

---

(١) من حديث عامر، انظر ص (٣٣٤).

Marfat.com

[فصل في بيان واجب الصلاة]

الواجب في اللغة **يجيء بمعنى**: اللزوم، وبمعنى: السقوط، وبمعنى: الاضطراب.
وفي الشرع: **اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة**.

قال فخر الإسلام: وإنما سُمّي به إما **لكونه ساقطاً عنا علماً أو لكونه ساقطاً علينا عملاً، أو لكونه مضطرباً** بين الفرض والسنة، أو بين اللزوم وعدمه، فإنه يلزمنا عملاً لا علماً اهـ.

وشرعت الواجبات لإكمال الفرائض، والسنن لإكمال الواجبات، والأدب لإكمال السنة .....

[فصل] في بيان واجب الصلاة

قوله: (**يجيء بمعنى اللزوم**) لو قال بمعنى اللازم والساقط والمضطرب أو قال في الأول الوجوب يجيء بمعنى اللزوم إلخ، لكان أنسب. **قوله**: (**وفي الشرع اسم لما لزمنا**) روي عن الإمام أنه قال ما معناه: الفرق بين الواجب والفرض كما بين السماء والأرض، والبعض يطلق عليه اسم السنة حتى يعبّرون في محل بالسنية، ثم يعبرون فيه بالوجوب أفاده صاحب البحر. **قوله**: (**بدليل فيه شبهة**) اعلم أن الأدلة السمعية أنواع أربعة: قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة أي: المحكمة، وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة، وظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي، وظني الثبوت والدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني، فبالأول يثبت الفرض أي: والحرام، وبالثاني والثالث يثبت الوجوب أي: وكراهة التحريم، وبالرابع: يثبت السنة والاستحباب أي وكراهة التنزيه ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله كذا في الكشف اهـ من الشرح مزيداً. **قوله**: (**لكونه ساقطاً عنا علماً**) أي: لا يجب علينا اعتقاد وجوبه. **قوله**: (**أو لكونه ساقطاً علينا عملاً**) لو قال: أو لكونه لازماً علينا عملاً لكان أولى ليكون تنبيهاً على المعنى الأول وهو اللزوم صريحاً وإن كان ما ذكره يفيده بقرينة على. **قوله**: (**أو لكونه مضطرباً**) أي: متردداً. **قوله**: (**وشرعت الواجبات لإكمال الفرائض**) فإن القراءة فرض، وكونها بالفاتحة والسورة مثلاً متمّم لذلك الفرض، حتى لو ترك ذلك كان مكروهاً تحريماً والطمانينة متمّمة للركوع والسجود، وكذا التشهد في الثانية متمّم لقعدتها وضم الأنف متمّم لوضع الجبهة، إلا أن منها ما يكون متمّماً للركن خاصة، ومنها ما يكون متمما لها من غير نظر إلى ركن كالقعود الأول وتشهده والسلام فليتأمل. **قوله**: (**والسنن لإكمال الواجبات**) كالتسبيح ثلاثاً فإنه متمّم للطمانينة، والصلاة على النبي ﷺ متممة للتشهد، والتعوذ والبسلمة متممان لقراءة الفاتحة، ولا يظهر هذا التتميم في جميع السنن. **قوله**: (**والأدب لإكمال السنة**) يعني: أن السنة تكون كاملة بالأدب، فنظر الراكع إلى القدمين

Marfat.com

وهو ثمانيةَ عشَرَ شيئاً: **قراءةُ الفاتحةِ**.....

ليكون كل منها حصناً لما شرع لتكميله، وحكم الواجب **استحقاق العقاب** بتركه عمداً وعدم إكفار جاحده، **والثواب بفعله** ولزوم سجود السهو لنقص الصلاة بتركه سهواً، وإعادتها بتركه عمداً وسقوط الفرض ناقصاً إن لم يسجد ولم يعد (**وهو**) أي: الواجب (ثمانية عشر شيئاً).

الأول: وجوب (**قراءة الفاتحة**) لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[1] وهو **لنفي الكمال** لأنه خبر آحاد **لا ينسخ قوله تعالى**: ﴿فاقرؤوا ما تيسر﴾ [المزمل: ٢٠] **فوجب العمل به**.

والساجد إلى الأرنبة متمِّم للتسبيحات، لأنها حينئذٍ تكون مستحضرة لعدم اشتغاله بإطلاق النظر، والنظر إلى حجره متمم لهيئة الجلوس وفيه ما مرَّ. **قوله**: (**ليكون كل منها حصناً لما شرع لتكميله**) أي: حافظاً له فالواجبات كالسور على الفرائض، والسنن كالسور على الواجبات، والآداب كالسور على السنن، فمن حفظ السور الأخير كان للأسوار الداخلة أحفظ، ومن ضيعه ينجرّ به الحال إلى تضييع باقيها والتهاون بها، وفي نسخ كلاً بالنصب ولا وجه له. **قوله**: (**استحقاق العقاب**) هو دون عقاب ترك الفرض. **قوله**: (**والثواب بفعله**) هو الحكم الأخروي. وأما الحكم الدنيوي فهو سقوط المطالبة. **قوله**: (**وإعادتها بتركه عمداً**) أي: ما دام الوقت باقياً وكذا في السهو إن لم يسجد له وإن لم يعدها حتى خرج الوقت تسقط مع النقصان وكراهة التحريم، ويكون فاسقاً آثماً، وكذا الحكم في كل صلاة أديت مع كراهة التحريم. والمختار أن المعادة لترك واجب نفل جابر، والفرض سقط بالأولى لأن الفرض لا يتكرَّر كما في الدر وغيره، ويندب إعادتها لترك السنة. **قوله**: (**وهو**) أي: الواجب أي على ما ذكر هنا، وإلا فهي تزيد على ما ذكره والتتبع بنفي الحصر. **قوله**: (**الأول وجوب قراءة الفاتحة**) الصواب حذف وجوب. **قوله**: (**قراءة الفاتحة**) قالوا: بترك أكثرها يسجد للسهو لا إن ترك أقلها، ولم أر ما إذا ترك النصف نهر لكن في المجتبى: يسجد بترك آية منها وهو أولى.

قال في الدر: وعليه، فكل آية واجب، ولو قرأ الفاتحة على قصد الدعاء تنوب عن القراءة كما في الفتاوى الصغرى خلافاً لما في المحيط قاله السيد. **قوله**: (**لنفي الكمال**) فغاية ما يفيده الوجوب لا الافتراض لأنه وإن كان قطعي الثبوت فهو ظني الدلالة لأن مثله يقال لنفي الجواز ولنفي الفضيلة فكان محتملاً. **قوله**: (**لا ينسخ قوله تعالى إلخ**) أي: ولو قيد به لكان ناسخاً لذلك المطلق لأن تقييده نسخ وهو لا يجوز بخبر الواحد. **قوله**: (**فوجب العمل به**) أي: بهذا الحديث وهو تفريع على ثبوت الوجوب به وعدم نسخه مطلق

---

(١) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٧٢٣)، ومسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٨٧٢).

Marfat.com

وضمُّ سُورةٍ، أوْ ثلاثِ آياتٍ: في رَكْعتينِ غيرِ مُتعيَّنتَيْنِ منَ الفرضِ. وفي جميعِ رَكعاتِ الوِتْرِ والنَّفْلِ. وتَعْيينُ القراءةِ في الأُولَيَيْنِ. وتقديمُ الفاتحةِ على السُّورةِ.....

(و) الثاني: (ضم سورة) قصيرة (أو ثلاث آيات) قصار لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله، وسورةٍ في فريضة أو غيرها»[1] (في ركعتين غير متعينتين من الفرض) غير الثنائي وفي جميع الثنائي.

(و) يجب الضم (في جميع ركعات الوتر) لمشابهة السنة (و) جميع ركعات (النفل) لما روينا لأن كل شفع من النافلة صلاة على حدة.

(و) يجب (تعيين القراءة) الواجبة (في الأوليين) من الفرض لمواظبة النبي ﷺ على القراءة فيهما.

(و) يجب (تقديم الفاتحة على) قراءة (السورة) للمواظبة حتى لو قرأ من السورة

الكتاب. **قوله**: (**أو ثلاث آيات قصار**) قدر أقصر سورة أو آية طويلة تعدل ثلاث آيات قصار، وهذا الضم سنة عند الثلاثة كما في سكب الأنهر، وهل يكره الضم في الأخيرتين؟ المختار: لا كما في الدر، ووجوب هذا وما قبله مقيَّد بما إذا كان في الوقت سعة، فإن خاف فوت الوقت لو قرأ الفاتحة والسورة أو قرأ الفاتحة أو أزيد من آية قرأ في كل ركعة آية في جميع الصلاة نهر عن القنية. وتقسيم القراءة إلى فرض وواجب، وسنة بالنسبة لما قبل الإيقاع، أما بعده لو قرأ القرآن كله في ركعة واحدة لم تقع القراءة إلا فرضاً اهـ من السيد بزيادة. **قوله**: (**لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة**) الدليل أخص من المدعى. وقد يقال: إن الثلاث آيات ألحقت بالسورة بدلالة النص. قال بعض الأفاضل: وهذا يرد على من قال بفرضية الفاتحة فإنه يلزمه أن يقول أيضاً بفرضية السورة كما لا يخفى اهـ. **قوله**: (**غير الثنائي**) يعم الرباعي والثلاثي. **قوله**: (**لمشابهة السنة**) بل هو سنة عندهما. **قوله**: (**لما روينا**) من قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها»[2]، وإنما لم تجب القراءة في الأخريين من الفرض كالنفل لقول علي رضي الله تعالى عنه: «القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين»[3]، وعن ابن مسعود وعائشة رضي الله تعالى عنهما: «التخيير في الأخريين إن شاء قرأ وإن شاء سبح»[4] اهـ. من الشرح. **قوله**: (**وتعيين القراءة إلخ**) وقيل: إنه فرض؛ وتكون قضاء إذا وجدت في غير الأوليين وصحح. **قوله**: (**حتى لو قرأ من السورة**) أي: بعض السورة، ولو حرفاً واحداً كما في السيد وغيره والمراد من

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (٢٣٨)، واللفظ له، وابن ماجه في الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام (٨٣٩).
(٢) تقدم تخريجه بالتخريج السابق.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ «اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين» (١/٣٢٧).
(٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/١٤٨).

Marfat.com

وضمُّ الأنفِ للجَبهةِ في السَّجود. والإتيانُ بالسَّجدة الثَّانيةِ في كلِّ رَكعةٍ، قبل الانتقالِ لغيرها. والاطمئنانُ في الأركان.....

ابتداء فتذكر يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة، **ويسجد للسهو** كما لو كرَّر الفاتحة ثم قرأ السورة.

(و) يجب (ضم الأنف) **أي: ما صلُب منه** (للجبهة في السجود) للمواظبة عليه **ولا تجوز الصلاة بالاقتصار على الأنف في السجود** على الصحيح.

(و) يجب مراعاة الترتيب فيما بين السجدتين وهو (الإتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة) من الفرض وغيره (**قبل الانتقال لغيرها**) **أي: لغير السجدة من باقي أفعال الصلاة للمواظبة، فإن فات يسجدها، ولو بعد القعود الأخير ثم يعيد القعود.**

(و) يجب (الاطمئنان) **وهو التعديل** (**في الأركان**) بتسكين الجوارح في الركوع والسجود **حتى تطمئنَّ مفاصله في الصحيح، لأنه لتكميل الركن، لا سنة كما** قاله الجرجاني. **ولا فرض كما قاله أبو يوسف،**.....

السورة ما يعمُّ الآيات ومثل بعض السورة كلها كما سيأتي قريباً. **قوله: (ويسجد للسهو)** إذا كان ساهياً وإلا كره تحريماً لأن فيه تأخير الواجب وهو الفاتحة عن محله، وهو العلة في وجوب السهو بتكرار الفاتحة. **قوله: (أي ما صلب منه)** فلو اقتصر على الأرنبة لا يكون آتياً بالواجب. **قوله: (ولا تجوز الصلاة بالاقتصار على الأنف في السجود)** ما لم يكن بالجبهة عذر قاله السيد. **قوله: (ولو بعد القعود)** ولو بعد السلام قبل الكلام. **قوله: (ثم يعيد القعود)** طريق الإتيان بها أنه إذا تذكَّرها بعد السلام أو قبله بعد القعود أن يسجد المتروكة ثم يعيد القعود والتشهد، ثم يسلم، ثم يسجد للسهو، ثم يقعد ويتشهد، لأن العود إلى السجدة الصلبية يرفع القعود والتشهد وكذا السجدة التلاوية، فلو لم يعد القعود وسلَّم بمجرد رفعه من السجدة بطلت صلاته لترك القعدة الأخيرة، وهي فرض بخلاف سجود السهو، فإنه يرفع التشهد فقط حتى لو سلَّم بمجرد رفعه منه، ولم يقعد صحَّت صلاته، ولكنه يكره لتركه التشهد وهو واجب كما في الدر وغيره. **قوله: (وهو التعديل)** أي: التتميم والتكميل وهو في اللغة التسوية. **قوله: (حتى تطمئنَّ مفاصله)** ويستقر كل عضو في محله بقدر تسبيحة كما في القهستاني، هذا قول أبي حنيفة ومحمد على تخريج الكرخي وعلى تخريج الجرجاني سنة كتعديل القومة والجلسة، والأول هو الصحيح وإنما خص الركوع والسجود، لأنهما مظنة التخفيف بخلاف القيام، لأنه يطول بطول القراءة، حتى لو لم يقرأ في الأخريين ووقف ساكتا كان عليه أن يقف بقدر تسبيحة، لأجل تعديل الركن كما صرح به في النهاية، ولو لم يقف هذا القدر أثم ولا تفسد صلاته لوجود أصل القيام فإن المفروض من الركن أدنى ما يطلق عليه الاسم. **قوله: (ولا فرض كما قاله أبو يوسف)** أورد عليه أنه وافقهما في الأصول على أن الزيادة لا تجوز بخبر الواحد على الكتاب، وهو قوله

Marfat.com

. . . . . .

ومقتضى الدليل وجوب الاطمئنان أيضاً في القومة والجلسة، والرفع من الركوع للأمر به في حديث المسيء صلاته، وللمواظبة على ذلك كله، وإليه ذهب المحقق الكمال بن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج وقال: إنه الصواب.

تعالى: ﴿اركعوا واسجدوا﴾ [الحج: ٧٧] فإنه تعالى أمر بالركوع والسجود، فتعلقت الركنية بالأدنى منهما، وخبر الواحد هو حديث: «صل فإنك لم تصل»[1] فكيف جوز الزيادة هنا لهذا الخبر، وبهذا حمله ابن الهمام على الفرض العملي، وهو الواجب فيرتفع الخلاف.

قال في البحر: ويؤيده أن هذا الخلاف لم يذكر في ظاهر الرواية اهـ من السيد مختصراً. وفي قوله: وهو الواجب نظر. قوله: (ومقتضى الدليل) وهو الحديث السابق وهو مقتضى المواظبة أيضاً. قوله: (في القومة) أي: من الركوع حتى يستتم قائماً. قوله: (والجلسة) أي: بين السجدتين حتى يستتم قاعداً، وأما أصل الرفع إلى قرب القعود ففرض بخلاف الركوع، فإن أصل الرفع منه واجب أيضاً والفرق أن المقصود من الركوع تحقيق الانتقال من الركن، وهو يحصل من الركوع بدون رفع بخلاف السجود كما في السراج والكافي.

ومقتضى الدليل أيضا: وجوب نفس الجلسة أفاده في الشرح. قوله: (والرفع من الركوع) عطف على الاطمئنان فهو واجب. قال في الشرح: ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الأربعة ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين إلخ. قوله: (للأمر به) أي: بالاطمئنان أي: الأمر الضمني، فإن الأمر منه ﷺ لمن أساء الصلاة بالإعادة إنما هو لتركه الاطمئنان، وذلك يقتضي الأمر به، والأمر للوجوب، وليس المراد من الحديث البطلان فلا ينهض دليلاً لمن احتج به يدل لهذا آخر الحديث حيث قال: «إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وإذا انتقصت منه شيئاً فقد انتقصت من صلاتك»[2] فقد سماها صلاة والباطلة لا تُسمَّى صلاة وأيضاً فقد أقره النبي ﷺ بعد أول ركعة حتى أتم، ولو كان عدم الطمأنينة مفسداً لفسدت بأول ركعة وبعد الفساد لا يجوز المضي في الصلاة، وتقريره ﷺ من الأدلة الشرعية كذا في البحر وغيره. قوله: (وإليه ذهب المحقق إلخ) واختار الكرخي أن التعديل في القومة والجلسة سنة على قولهما وفرق بينه وبين

---

(١) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٧٢٤)، ومسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٨٨٣).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٢).

Marfat.com

والقُعودُ الأوَلُ. وقراءةُ التَّشَهُّد فيه، في الصَّحيح. وقراءتُه في الجلُوسِ الأخيرِ. والقيامُ إلى الثّالثةِ، منْ غيرِ تراخٍ، بعد التَّشَهُّدِ.....

(و) يجب (**القعود الأول**) **في الصحيح ولو كان حكماً** وهو قعود المسبوق فيما يقضيه، ولو جلس الأول تبعاً للإمام لمواظبة النبي ﷺ عليه وسجوده للسهو لما تركه وقام ساهياً.

(و) يجب (**قراءة التشهد فيه**) **أي: في الأول** وقوله: (في الصحيح) متعلق بكل من القعود، وتشهده وهو احتراز عن القول بسنيتهما أو سنية التشهد وحده **للمواظبة**.

(و) يجب (قراءته) **أي**: التشهد (في الجلوس الأخير) **أيضاً** للمواظبة.

(و) يجب (القيام إلى) الركعة (الثالثة من غير تراخٍ بعد) قراءة (التشهد) **حتى لو زاد عليه بمقدار أداء ركن ساهياً يسجد للسهو** لتأخير واجب القيام للثالثة.

تعديل الأركان بأنه في الأركان لتكميل الفرض. وفي القومة والجلسة لتكميل الواجب، ومكمِّل الفرض واجب، ومكمل الواجب سنة إظهاراً للتفاوت بينهما وهو المشهور وقال الجرجاني: إن التعديل عندهما مطلقاً سنة. **قوله**: (**ويجب القعود الأول**) مقدار قراءة التشهد بأسرع ما يكون لا فرق في ذلك بين الفرائض والواجبات والنوافل استحساناً عندهما، وهو ظاهر الرواية والأصح.

وقال محمد وزفر والشافعي: هو فرض في النوافل وهو القياس كما في القهستاني وسكب الأنهر. **قوله**: (**في الصحيح**) واختار الكرخي والطحاوي استنانه، وأكثر المشايخ يطلقون عليه اسم السنة إما لأن وجوبه ثبت بالسنة أو لأن المؤكدة في معنى الواجب وهذا لا يقتضي رفع الخلاف، ولا يرد ما لو سبق الإمام المسافر الحدث واستخلف مقيماً حيث كانت القعدة الأولى فرضاً في حقه لأنه لعارض الاستخلاف أفاده السيد، ثم إن الأولى حذف قوله في الصحيح لتصريح المصنف به بعد. **قوله**: (**ولو كان حكماً**) في إشارة إلى أنه أراد بالأول ما ليس بآخر فالمسبوق بثلاث في الرباعية يقعد ثلاث قعدات والواجب منها ما عدا الأخير قاله السيد، وفيه أن الأول فرض بمقتضى المتابعة وقول الشرح: وهو قعود المسبوق فيما يقضيه يفيد أن الواجب ما انفرد المسبوق بقضائه فقط فليتأمل. **قوله**: (**ويجب قراءة التشهد**) فيسجد للسهو بترك بعضه ككله كما في الدر. **قوله**: (**أي في الأول**) المراد به كما سبق ما عدا الأخير على ما فيه، فإنه قد يتكرر مرارا. **قوله**: (**للمواظبة**) علة لقوله ويجب قراءة التشهد. **قوله**: (**حتى لو زاد عليه**) أي: على التشهد. **قوله**: (**بمقدار أداء ركن إلخ**) على الصحيح وبيَّنوه بما إذا قال: اللهم صل على محمد، ولم يذكره الشرح تباعداً عما يوهم المنع من ذكر الصلاة عليه ﷺ، **وقوله**: (**ساهياً**) احترز به عن العمد، فإن الصلاة تكون به مكروهة تحريماً. **قوله**: (**بمقدار أداء ركن ساهياً يسجد للسهو**) وقيل:

Marfat.com

ولفظُ السَّلامُ دونَ عليكم. وقُنوتُ الوِتْرِ .....

(و) يجب (لفظ السلام) مرتين **في اليمين واليسار** للمواظبة، ولم يكن فرضاً لحديث ابن مسعود[1] (دون عليكم) لحصول المقصود بلفظ السلام دون متعلقه، ويتجه الوجوب بالمواظبة عليه أيضاً.

(و) **يجب قراءة (قنوت الوتر)** عند أبي حنيفة، وكذا تكبيرة القنوت **كما في الجوهرة**، وعندهما: هو كالوتر سنة.

يسجد بزيادة حرف. **قوله: (مرتين)** هو الأصح، وقيل: الثانية سنة كما في الفتح، ثم الخروج من الصلاة بسلام واحد عند العامة، وقيل: بهما كما في مجمع الأنهر، فلو اقتدى به بعد لفظ السلام الأول قبل عليكم لا يصح عند العامة وقيل: إن أدركه بعد التسليمة الأولى قبل الثانية، فقد أدرك معه الصلاة كما في السراج.

واعلم: أن السلام واجب للصلاة ذات الركوع والسجود، فلا يرد صلاة الجنازة ولا سلام سجود السهو والشكر على القول به حموي، وفي ذكر الشكر نظر لأن سجوده لا سلام له كسجود التلاوة. وفي الزاهدي أن سلام الجنازة سنة اهـ. **قوله: (في اليمين واليسار)** يشعر أن الالتفات فيهما واجب للمواظبة والنص بخلافه.

[**فرع**] لو أتى بلفظ آخر لا يقوم مقام السلام، ولو كان بمعناه كما في مجمع الأنهر.

قوله: (لحديث ابن مسعود) وهو: إذا قلت: هذا إلخ، فلم يذكر السلام فيه، ولم يعلمه النبي ﷺ للأعرابي حين علمه الصلاة ولو كان فرضاً لعلَّمه إياه، وما رواه الترمذي وأبو داود من حديث ابن عمر: «إذا قعد الإمام في آخر صلاته، ثم أحدث قبل أن يسلم» وفي رواية: «قبل أن يتكلم تمَّت صلاته»[2]، صريح في عدم الافتراض.

قلت: وهو مما يستأنس به لقول من قال: إن الخروج بصنعه فرض، تخريجاً على قول الإمام في الاثني عشرية. **قوله: (دون متعلقه)** بكسر اللام المشدَّدة. **قوله: (ويتجه إلخ)** خلاف المنصوص. **قوله: (ويجب قراءة قنوت الوتر)** المراد أنه واجب صلاة الوتر لا واجب مطلق الصلاة والمراد مطلق الدعاء، وأما خصوص اللهم إلخ فسنة، حتى لو أتى بغيره جاز إجماعاً نهر. والقنوت في اللغة مطلق الدعاء، فالإضافة حينئذٍ للبيان أي: دعاء هو القنوت، ويطلق أيضاً على طول القيام فالإضافة حينئذٍ حقيقية أي: دعاء القيام. وفي الشرع هو الدعاء الواقع في قيام ثالثة صلاة الوتر. **قوله: (كما في الجوهرة)** وهو في القهستاني عن الزاهدي وما ذكره بعضهم من وجوب تكبيرة ركوع ثالثة الوتر معزيا إلى الزيلعي فلا أصل

---

(١) تقدم تخريجه ص (٣٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يحدث في التشهد (٤٠٨)، ورواية (قبل أن يتكلم) أخرجها أبو داود في الصلاة، باب: الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه (٦١٧).

Marfat.com

وتكبيراتُ العيدَيْنِ. وتَعْيينُ التَكبيرِ لافتتاحِ كلِّ صلاة، لا العيدَيْنِ خاصَّةً. وتكبيرةُ الرُكوعِ في ثانيةِ العيدينِ. وجهرُ الإمامِ: بقراءة الفجرِ، وأُولَيِي العِشاءينِ، ولَوْ قضاءً، والجُمعةِ، والعيدين، والتَّراويحِ،.....

(و) يجب (تكبيرات العيدين) وكل تكبيرة منها واجبة **يجب بتركها سجود السهو**.

(و) يجب (تعيين) لفظ (التكبير لافتتاح كل صلاة) للمواظبة عليه وقال في الذخيرة: **ويكره الشروع بغيره** في الأصح، وقال السرخسي: الأصح أنه لا يكره كما في التبيين **فلذا** (لا) **يختص** وجوب الافتتاح بالتكبير في صلاة (العيدين خاصة) خلافاً لمن خَصَّه بهما، ووجه العموم مواظبة النبي ﷺ على التكبير عند افتتاح كل صلاة.

(و) يجب (تكبيرة الركوع في ثانية) أي: الركعة الثانية من (العيدين) تبعاً لتكبيرات الزوائد فيها، **لاتصالها بها** بخلاف تكبيرة الركوع في الأولى.

(و) **يجب (جهر الإمام** بقراءة) ركعتي (الفجر و) قراءة (**أوليي العشاءين**) المغرب والعشاء (ولو قضاء) لفعله ﷺ[1].

(و) يجب الجهر بالقراءة **في صلاة** (**الجمعة والعيدين** والتراويح .....

له. **قوله**: (**ويجب تكبيرات العيدين**) وهي ثلاث في كل ركعة وأما كونها في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها فمندوب فقط. **قوله**: (**يجب بتركها سجود السهو**) فيه أن الأولى عدم سجود السهو في الجمعة والعيدين. **قوله**: (**ويكره الشروع بغيره**) أي: تحريماً لأنه لترك الواجب، إلا إذا كان لا يحسنه بأن كان ألثغ يقلب الراء لاماً أو غيناً. **قوله**: (**فلذا لا يختص** إلخ) أي: فلكون الأصح وجوب تعيين لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة. **قوله**: (**لاتصالها بها**) هذا لا يظهر إلا إذا أخَّر التكبيرات عملاً بالمندوب، فأما إذا خالف وقدَّمها أول الركعة فلا تجب لعدم العلة المذكورة فيما يظهر وسيأتي في محلِّه إن شاء الله تعالى. **قوله**: (**ويجب جهر الإمام**) الواجب منه أدناه وهو أن يسمع غيره ولو واحداً، وإلا كان إسراراً، فلو أسمع اثنين كان من أعلى الجهر حموي عن الخزانة. قالوا: والأولى أن لا يجهد نفسه بالجهر بل بقدر الطاقة، لأن إسماع بعض القوم يكفي بحر ونهر، والمستحب أن يجهر بحسب الجماعة، فإن زاد فوق حاجة الجماعة فقد أساء كما لو جهر المصلي بالأذكار قهستاني عن كشف الأصول. وهذا أولى مما في الزاهدي عن أبي جعفر أنه كلما زاد الإمام أو المنفرد في الجهر في صلاة الجهر، فهو أفضل بعد أن لا يجهد نفسه، ولا يؤذي غيره وإن زاد على حاجة المقتدي. **قوله**: (**أوليي العشاءين**) بفتح الياء الأولى وكسر الثانية تخلُّصاً، وحذفت النون للإضافة وأطلق على الثانية أولى باعتبار أنهما شفع أول، وغلب العشاء لا المغرب لأن الأصل تغليب الأكثر. **قوله**: (**في صلاة الجمعة والعيدين**) لكن لو ترك فيهما لا يسجد للسهو لسقوطه في الجمعة والعيدين دفعاً للفتنة، وقيل: هما أي الجهر

---

(١) ليلة التعريس انظره ص (٢٨٢) رقم (٢).

Marfat.com

والوِتْرِ في رمضانَ. والإسرارُ: في الظهرِ، والعصرِ، وفيما بعدَ أُولَيَيِ .....

والوتر في رمضان) على الإمام للمواظبة، والجهر إسماع الغير.

(و) يجب (الإسرار) هو إسماع النفس في الصحيح وتقدم (في) جميع ركعات (الظهر والعصر) ولو في جمعهما بعرفة (و) الإسرار (فيما بعد أوليي

والإسرار سنتان، حتى لا يجب سجود السهو بتركهما لأنهما ليسا بمقصودين، وإنما المقصود القراءة زيلعي. ويظهر تخريج ما في القهستاني، عن القاعدي على هذا القيل، من أن الإمام مخير في الجهر فيما وراء الفرائض ولو وتراً أو عيداً، لكن الجهر أفضل وصرح في الهداية بأنه مخير في نوافل الليل اعتباراً بالفرض في حق المنفرد اهـ. ويحتمل أنه قول مفصل. قوله: (والوتر في رمضان) سواء قدمه على التراويح أو أخره بل ولو تركها كما في الدر عن مجمع الأنهر وقيد بكونه في رمضان لأن صلاته جماعة في غيره بدعة مكروهة كما في الحلبي أي: ولا يطلب الجهر بالبدعة. قوله: (ويجب الإسرار) قالوا: لا يضر إسماع بعض الكلمات أحياناً لحديث أبي قتادة. وهو في الصحيحين عن النبي ﷺ: «كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً»[1] ولأن اليسير من الجهر والإخفاء، لا يمكن الاحتراز عنه، لا سيما عند مبادئ التنفسات أفاده في الفتح.

وفي أواخر الحلبي عن كفاية الشعبي: يخافت إلا من عذر وهو أن يكون هناك من يتحدث أو يغلبه النوم فيجهر لدفع النوم ودفع الكلام اهـ.

وفي القهستاني: إذا جهر لتبيين الكلمة ليس عليه شيء اهـ. قوله: (ولو في جمعهما بعرفة) أشار به إلى خلاف الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه وعنهم أجمعين - فإنه يقول بالجهر فيهما ولو قال المؤلف: ولو المجموعتين بعرفة لكان أظهر.

والأصل في الجهر والإسرار: «أن النبي ﷺ كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها في الابتداء وكان المشركون يؤذونه ويقولون لأتباعهم: إذا سمعتموه يقرأ فارفعوا أصواتكم بالأشعار والأراجيز وقابلوه بكلام اللغو، حتى تغلبوه فيسكت، ويسبون من أنزل القرآن، ومن أنزل عليه فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ [الإسراء: ١١٠] أي: لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها، ﴿وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ [الإسراء: ١١٠] بأن تجهر بصلاة الليل، وتخافت بصلاة النهار فكان بعد ذلك يخافت في صلاة الظهر والعصر لاستعدادهم بالإيذاء فيهما ويجهر في المغرب لاشتغالهم بالأكل وفي العشاء والفجر لرقادهم وفي الجمعة والعيدين لأنه أقامهما بالمدينة»[2] وما كان للكفار قوة،

---

(١) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب (٧٤٣)، ومسلم في الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر (١٠١٣).

(٢) انظر تفسير ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ (٣/٦٩).

Marfat.com

العشاءين، ونفل النَّهارِ. والمنفردُ مُخَيَّرٌ فيما يجهرُ، كمتنفِّلٍ باللَّيلِ. ولَوْ ترك السُّورةَ في أُولَيَيِ العِشَاءِ، قرأها في الأُخْرَيَيْنِ، مع الفاتِحَةِ، جهراً.....

العشاءين) الثالثة من المغرب وهي والرابعة من العشاء (و) يجب الإسرار في (نفل النهار) للمواظبة على ذلك (**والمنفرد**) بفرض (**مخيَّر فيما يجهر**) الإمام فيه وقد بيَّناه **وفيما يقضيه** مما سبق به **في الجمعة والعيدين** (**كمتنفل بالليل**) فإنه مخيَّر ويكتفي بأدنى الجهر فلا يضر نائماً «لأنه ﷺ جهر في التهجد بالليل»[1] وكان يؤنس اليقظان، **ولا يوقظ الوسنان** (**ولو ترك السورة في**) ركعة **من أوليي المغرب**، أو في جميع (أوليي العشاء قرأها) أي: السورة **وجوباً على الأصح** (في الأخريين) من العشاء، والثالثة من المغرب (**مع الفاتحة جهراً**) **بهما على الأصح**، ويقدم الفاتحة، ثم يقرأ السورة

وقوله: وفي العشاء والفجر لرقادهم. وجهه في الفجر ظاهر، وفي العشاء أن السنة تأخيرها إلى ثلث الليل، وهذا إنما يظهر في زمن الشتاء أما في غيره فالعذر فيها كالمغرب فيما يظهر. **قوله**: (**والمنفرد بفرض مخيَّر فيما يجهر**) فإن شاء جهر لأنه إمام نفسه لكن لا يبالغ في الجهر مثل الإمام، لأنه لا يسمع غيره وجهره هكذا أفضل، ليكون الأداء على هيئة الجماعة وظاهره، ولو قضاء نهاراً وهو ما في الكافي وغيره. واختار في الهداية أنه يخفي حتماً لعدم الجماعة والوقت وتعقبه في غاية البيان. **قوله**: (**وفيما يقضيه إلخ**) عطف على قوله فيما يجهر الإمام فيه وفيه إشارة إلى أنه في ذلك يكون منفرداً وهو كذلك، لأنه منفرد في حق ما يقضي وقالوا: إنه يقضي أول صلاته أقوالاً وآخرها أفعالاً. **قوله**: (**في الجمعة والعيدين**) وكذا فيما سبق به في غيرهما من الجهرية. **قوله**: (**كمتنفلٍ بالليل**) والجهر أفضل مالم يؤذ نائماً ونحوه كمريض ومن ينظر في العلم قاله السيد ناقلاً عن خط والده. **قوله**: (**ولا يوقظ الوسنان**) الوسنان النائم. **قوله**: (**ولو ترك السورة في ركعة من أوليي المغرب إلخ**) أي: عمداً أو سهواً كما في النهر، والمتبادر أنه إذا تركها في الركعتين معاً قضى سورة إحداهما فقط لعدم المحل لقضاء الثانية.

واعلم: أنه إذا لم يقرأ في الشفع الأول شيئاً يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة وجهر بهما في قولهم ويسجد للسهو كذا في الخانية. **قوله**: (**وجوباً على الأصح**) هو ما في التبيين وشروح الهداية وصرَّح في الأصل بالاستحباب، وعوَّل عليه في الفتح والبرهان ثم على القول بالوجوب، قيل: تجب الفاتحة أيضاً، وقيل: لا.

قال في البحر والنهر: وينبغي ترجيح عدم الوجوب كما هو الأصل فيها. **قوله**: (**جهراً بهما على الأصح**) اختاره صاحب الهداية لأن في الجهر بهما تغيير صفة الفاتحة من

---

(١) يشهد له ما أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في قراءة الليل (٤٤٧-٤٤٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/١٨٩).

Marfat.com

ولو ترك الفاتحةَ لا يُكرِّرُها في الأُخريَيْنِ.....

وهو الأشبه، وعند بعضهم: يقدم السورة وعند بعضهم: يترك الفاتحة لأنها غير واجبة، ولو تذكَّرَ الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع يأتي بها، ويعيد السورة في ظاهر المذهب، كما لو تذكَّر السورة في الركوع يأتي بها ويعيده (ولو ترك الفاتحة) في الأوليين (لا يكررها في الأخريين) عندهم، ويسجد للسهو لأن قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة نفلا، وبقراءتها مرة وقع عن الأداء لقوته بمكانه، وإذا كرَّرها خالف المشروع إلا في النفل بخلاف السُّورة فإنها مشروعة نفلاً في الأخريين، ولم تكرُّر.

المخافتة وهي نفل وفي المخافتة بهما تغيير صفة السورة من الجهر وهي واجبة وتغيير صفة النفل أخف من تغيير صفة الواجب. وروى ابن سماعة عن الشيخين الجهر بالسورة فقط، وهو اختيار فخر الإسلام قال: وهو الصواب وجعله شيخ الإسلام الظاهر من الجواب وبه جزم في الخانية، وصححه التمرتاشي، ولا يلزم من ذلك شناعة الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة، لأن السورة تلتحق بموضعها وهو الشفع الأول حكماً. وقال أبو يوسف: لا تقضى السورة أصلاً لأن الواجب إذا فات عن محله لا يقضى إلا بدليل، وهو مفقود هنا. **قوله**: (**وهو الأشبه**) لأن السورة شرعت مرتبة على الفاتحة دون العكس كما في الفتح. **قوله**: (**وعند بعضهم يقدم السورة**) لأنها تلتحق بمحلها. **قوله**: (**يأتي بها**) لأنه إذا أتى بها تكون فرضاً كالسورة فلا يلزم تأخير الفرض لما ليس بفرض. **قوله**: (**كما لو تذكر السورة في الركوع**) والظاهر أن تذكر الفاتحة مثل السورة لوجوب كل، ويعيد السورة بعد الإتيان بها وحرره نقلاً. **قوله**: (**ويعيده**) أي: افتراضاً لأن القراءة كلها صارت فرضاً فيلزم تقديم الركوع على القراءة لو لم يعده وهو مفسد، أما إذا أعاده فقد وقع بعد كل القراءة المفروضة فلا فساد. **قوله**: (**لقوته بمكانه**) أي: لأنها أقوى لكونها في محلِّها. **قوله**: (**إلا في النفل**) قال في الشرح: ذكر العتابي في فتاواه أن تكرار الفاتحة في التطوع لا يكره لورود الخبر في مثله اهـ. **قوله**: (**فإنها مشروعة نفلاً**) فهو حقه فله أن يصرفها إلى ما عليه. قوله: (**ولم تكرر**) لأن الشفع الثاني ليس محلاً لها، فجاز أن تقع قضاء والله تعالى أعلم.

وفرق السيد بفرق آخر: وهو أن قراءة الفاتحة شرعت على وجه تترتب عليها السورة فلو قضاها في الأخريين ترتبت الفاتحة على السورة أي: المقروءة في الأوليين، وهو خلاف الموضوع بخلاف ما إذا ترك السورة لأنه أمكن قضاؤها على الوجه المشروع اهـ مزيداً.

[**تنبيه**] من الواجب متابعة المقتدي إمامه في الأركان الفعلية، فلو رفع المقتدي رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام، ينبغي له أن يعود لتزول المخالفة بالموافقة، ولا

Marfat.com

.....

.....

يصير ذلك تكراراً وبالعود جزم الحلبي في آخر الكتاب. أما لو قام الإمام إلى الثالثة قبل أن يتمَّ المقتدي التشهد، فإنه يتم ثم يقوم لأن التشهد واجب، وإن لم يتم وقام للمتابعة جاز، وكذا لو سلَّم في القعدة الأخيرة قبل أن يتمَّه بخلاف ما إذا رفع رأسه قبل التسبيح أو سلَّم قبل الصلاة عليه ﷺ فإنه يتابعه.

والحاصل: أن متابعة الإمام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة، فإن عارضها واجب آخر لا ينبغي أن يفوت ذلك الواجب، بل يأتي به ثم يتابع لأن الإتيان به لا يفوّت المتابعة بالكلية وإنما يؤخرها والمتابعة مع قطعه تفوّت الواجب بالكلية؛ فكان الإتيان بالواجبين مع تأخير أحدهما أولى من ترك أحدهما بالكلية، بخلاف ما إذا عارضها سنة لأن ترك السنة أخف من تأخير الواجب، ولو ركع في الوتر قبل أن يتم المقتدي القنوت تابعه، لأن القنوت ليس بمعين ولا مقدار له. أما إذا كان لم يقرأ شيئاً منه ينظر إن خاف فوت الركوع بقراءة شيء منه تركه وركع، وإلا قرأ مقدار ما لا يفوّته الركوع مع الإمام ثم يركع واختلف الأئمة في المتابعة، في الركن القولي وهو القراءة فعندنا لا يتابع فيها، بل يستمع وينصت مطلقاً سرية كانت أو جهرية، ووافقنا مالك وأحمد في الجهرية.

وقال الشافعي - رضي الله تعالى عنهم أجمعين -: تلزمه المتابعة في الفاتحة مطلقاً، إلا إذا خاف فوات الركعة، والأصح أنه يأتي بالثناء إلا إذا أخذ الإمام في القراءة، ولو سرية لإطلاق النص وهو قوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له﴾ [الأعراف: ٢٠٤] الآية، والله أعلم.

Marfat.com

[فصل في بيان سننها]

وهي إحدى وخمسون: رَفْعُ اليدينِ للتَّحريمة، حِذاءَ الأُذنين، للرَّجلِ والأَمَةِ. وحذاءَ المَنْكِبَيْنِ للحرَّةِ. ونَشْرُ الأصابعِ.....

أي: الصلاة (وهي إحدى وخمسون) تقريباً فيسن (رفع اليدين للتحريمة حذاء الأذنين للرجل) «لأن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك»[1] إلخ.

(و) حذاء أذني (الأمة) لأنها كالرجل في الرفع، وكالحرة في الركوع والسجود لأن ذراعيها ليسا بعورة.

(و) رفع اليدين (حذاء المنكبين للحرة) على الصحيح، لأن ذراعيها عورة ومبناه على الستر، وروى الحسن: أنها ترفع حذاء أذنيها.

(و) يسن (نشر الأصابع) وكيفيته: أن لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج

[فصل: في بيان سننها]

ترك السنة لا يوجب فساداً ولا سهواً بل إساءة لو عامداً غير مستخفٍّ وقالوا: الإساءة أدون من الكراهة در أي: التحريمية.

وفي السيد عن النهر، عن الكشف الكبير: حكم السنة أنه يندب إلى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق إثم يسير اهـ. **قوله:** (رفع اليدين للتحريمة) مثلها في ذلك تكبيرات الأعياد والقنوت كما في التبيين وغاية البيان، ومن اعتاد تركه أثم على المختار كذا في الخلاصة، والمراد بالإثم اليسير منه كما هو حكم كل سنة مؤكدة كما في الحلبي ولا شك أن الإثم مقول بالتشكيك بحر. **قوله:** (حذاء الأذنين) فيكره الرفع فوق الرأس فلو لم يقدر على الرفع المسنون، أو قدر على رفع يد دون الأخرى رفع بما قدر كما في مجمع الأنهر. **قوله:** (حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه) وما رواه الشافعي من حديث ابن عمر قال: «رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه»[2] محمول على حالة العذر. **قوله:** (وكالحرة في الركوع والسجود) أي: فتضم بعضها إلى بعض. **قوله:** (لأن ذراعيها ليسا بعورة) علة لقوله وحذاء أذني الأمة. **قوله:** (ويسن نشر الأصابع) ويكون بطن الكف والأصابع إلى القبلة.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٠٠)، وأبو يعلى في مسنده (٦/ ٣٨٩)، وكلاهما بهذا اللفظ، وأخرجه أصحاب السنن بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: رفع اليدين إذا كبّر (٧٠٣)، ومسلم في الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام (٨٦٠). والشافعي في مسنده (١/ ١٧٦).

Marfat.com

بل يتركها على حالها منشورة «لأنه ﷺ كان إذا كبر رفع يديه ناشراً أصابعه»(١).

(و) يسن (مقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه) عند الإمام لقوله ﷺ: «إذا كبر فكبروا»(٢) لأن إذا للوقت حقيقة،.....

قوله: (لأنه ﷺ إلخ) دليل لقوله ويسن نشر الأصابع إلخ.

[تنبيه] لا ترفع الأيدي إلا في مواطن: منها ما هنا وهو افتتاح الصلاة، ومنها: التكبير للقنوت في الوتر وفي العيدين، وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة، وبجمع مزدلفة وعرفات وعند المقامين، وعند الجمرتين الأولى والوسطى، كذا ورد في الحديث(٣)، وفي حديث آخر عن ابن عباس بدل الاستلام: الحجر وحين يدخل المسجد الحرام، فينظر إلى البيت، وصفة الرفع فيها مختلفة.

ففي الافتتاح والقنوت والعيدين يرفعهما حذاء أذنيه، وفي الاستلام والرمي حذاء منكبيه، ويجعل باطنهما في الأول نحو الحجر، وفي الثاني: نحو الكعبة في ظاهر الرواية، وفيما عدا ذلك كالداعي فيرفع يديه حذاء صدره باسطاً كفيه نحو السماء، ويكون بينهما فرجة وإن قلّت، والإشارة بمسبحته لعذر أو برد يكفي في الدعاء، ومسح الوجه عقبه سنة ويكره الرفع في غير هذه المواطن، فلا يرفع يديه عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا في تكبيرات الجنازة غير الأولى لحديث مسلم: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس»(٤) أي: صعب. «اسكنوا في الصلاة». فلو فعله في الصلاة قيل: تفسد والمختار لا كما في النهر وهو الصحيح سراج. قوله: (ويسنّ مقارنة إحرام المقتدي إلخ) لكن يشترط أن لا يكون فراغه من الله، أو من أكبر قبل فراغ الإمام منهما، فلو فرغ من قوله الله مع الإمام أو بعده وفرغ من قوله: أكبر قبل فراغ الإمام منه لا يصح شروعه في أظهر الروايات، وهو الأصح لأنه إنما يكون شارعاً بالجملة، ولا يدرك فضيلة التحريمة مع الإمام عند الإمام إلا بالمقارنة في الإحرام. قوله: (لأن إذا للوقت حقيقة) فتقدير الحديث: فكبروا في زمن تكبير الإمام والفاء تستعمل للقرآن أيضاً كما في قوله ﷺ: «وإذا قرأ فانصتوا»(٥) وكذا قوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له﴾ [الأعراف: ٢٠٤] الآية، حيث يجب الاستماع والإنصات زمن القراءة لا

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير (٢٣٩)، والبيهقي في سننه (٢/٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (٣٧١)، ومسلم في الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (٩٢٠).

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/٣٨٩)، انظره مفصلاً هناك.

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة (٩٦٧).

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (٩٠٣)، وأبو داود في الصلاة، باب: التشهد (٩٧٣).

Marfat.com

ووَضْعُ الرَّجُلِ يَدَهُ اليُمنى على اليُسرى، تحت سُرَّتِهِ. وصِفَةُ.....

وعندهما بعد إحرام الإمام جعلا الفاء للتعقيب، ولا خلاف في الجواز على الصحيح، بل في الأولوية مع التيقن بحال الإمام.

(و) يسن (وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته) لحديث علي رضي اللّه عنه: «إن من السنة وضع اليمنى على الشِّمال تحت السرة»[1] (وصفة

بعدها. **قوله**: (**وعندهما بعد إحرام الإمام**) من غير فصل، فيصل ألف اللّه من المقتدي براء أكبر من الإمام كذا في القهستاني. قال السرخسي: وباقي الأفعال على هذا الخلاف.

وأشار شيخ الإسلام إلى أن المقارنة فيها أفضل بالإجماع. قال بعضهم: والمختار للفتوى في التحريمة أفضلية التعقيب.

واختلف في إدراك فضل التحريمة على قولهما فقيل: إلى الثناء كما في الحقائق، وقيل: إلى نصف الفاتحة كما في النظم وقيل: في الفاتحة كلها، وهو المختار كما في الخلاصة وقيل: إلى الركعة الأولى، وهو الصحيح كما في المضمرات، وقيل: بالتأسف على فوت التكبيرة مع الإمام ذكره القهستاني. والسلام: مثل التحريمة من حيث المقارنة على أصح الروايتين عن الإمام فلا فرق. وفي رواية عنه يسلم بعده وعليها، فالفرق بينه وبين التحريمة عنده، أن التكبير شروع في العبادة، فيستحب فيه المبادرة والسلام خروج عنها، فلا يستحب فيه كما في التبيين. **قوله**: (**ولا خلاف في الجواز على الصحيح**) وقيل: الخلاف في الجواز والثمرة تظهر فيما إذا كان إحرام المقتدي مقارنا لإحرام إمامه، حيث يجوز عند الإمام لا عندهما، وأما الجواز فيما إذا كان إحرامه بعد إحرام إمامه فمتفق عليه. **قوله**: (**مع التيقن بحال الإمام**) هذا ردّ لقول الصاحبين: إن في القرآن احتمال وقوع التكبير سابقاً، على تكبير الإمام.

قال في الشرح: وهذا غير معتبر لأن كلامنا فيما إذا تيقن عدم السبق. **قوله**: (**ويسن وضع الرجل يده اليمنى**) كما فرغ من التكبير للإحرام بلا إرسال ويضع في كل قيام من الصلاة ولو حكماً فدخل القاعد، ولا بدَّ في ذلك القيام أن يكون فيه ذكر مسنون وما لا فلا كما في السراج وغيره، وقال محمد: لا يضع حتى يشرع في القراءة فهو عندهما سنة قيام فيه ذكر مشروع، وعنده سنة للقراءة فيرسل عنده حالة الثناء والقنوت، وفي صلاة الجنازة وعندهما يعتمد في الكل، وأجمعوا أنه يرسل في القومة من الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين، لعدم الذكر والقراءة في هذه المواضع.

فإن قيل: في القومة من الركوع ذكر مشروع وهو التسميع والتحميد فينبغي أن يضع فيها على قولهما.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٢٨٦).

Marfat.com

الوضعِ: أنْ يجعلَ باطنَ كفِّ اليُمنى على ظاهر كفِّ اليُسرى، مُحَلِّقاً بالخِنْصَرِ والإبهامِ على الرُّسْغِ. ووَضْعُ المرأةِ يَدَيْها على صدرِها منْ غيرِ تحليقٍ. والثَّناءُ.....

الوضع أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى **محلقاً بالخنصر** والإبهام على الرسغ) لأنه لما ورد «أنه يضع الكف على الكف»(١) وورد الأخذ **فاستحسن** كثير من المشايخ تلك الصفة عملاً بالحديثين وقيل: إنه مخالف للسنة والمذاهب، فينبغي أن يفعل بصفة أحد الحديثين مرة، وبالآخر أخرى فيأتي بالحقيقة فيهما.

(و) يسن (وضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق) لأنه أستر لها.

(و) يسن (الثناء) **لما رُوِّينا**، ولقوله ﷺ: «إذا قمتم إلى الصَّلاة فارفعوا أيديكم ولا تخالفْ آذانكم، ثم قولوا: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وإن لم تزيدوا على التكبير أجزأكم»(٢) وسنذكر معانيها إن شاء الله تعالى.

أجيب: بأن المراد قيام له قرار، وهذا لا قرار له اهـ. **وهل يضع فيها في صلاة** التسابيح ليكون القيام له قرار فيه ذكر مسنون؟ يراجع. **قوله: (محلقاً بالخنصر إلخ) أي:** ويبسط ثلاثة أصابعه على الذراع. **قوله: (فاستحسن كثير من المشايخ) قال في المفيد: وهو** المختار وقال ابن أمير حاج: وربما يشهد له ما رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة، وابن حبان ثم وضع يده اليمنى على ظاهر كفه اليسرى(٣)، والرسغ والساعد اهـ. **قوله: (فينبغي أن يفعل إلخ)** قال في الشرح: لأن تلك الصفة ليس فيها حقيقة كلا المرويين تماماً بل صفة ثالثة فيها جمع لهما لا على وجه التمام لكلٍّ منهما اهـ. وقد علمت ما نقلناه عن المفيد. **قوله: (ويسن وضع المرأة يديها إلخ)** المرأة تخالف الرجل في مسائل: منها هذه ومنها أنها لا تخرج كفيها من كميها عند التكبير، وترفع يديها حذاء منكبيها، ولا تفرج أصابعها في الركوع، وتنحني في الركوع قليلاً بحيث تبلغ حد الركوع، فلا تزيد على ذلك لأنه أستر لها، وتلزق مرفقيها بجنبيها فيه، وتلزق بطنها بفخذيها في السجود، وتجلس متوركة في كل قعود بأن تجلس على أليتها اليسرى، وتخرج كلتا رجليها من الجانب الأيمن، وتضع فخذيها على بعضهما، وتجعل الساق الأيمن على الساق الأيسر كما في مجمع الأنهر ولا تؤم الرجال، وتكره جماعتهن ويقف الإمام وسطهن، ولا تجهر في موضع الجهر، ولا يستحب في حقها الإسفار بالفجر والتتبع ينفي الحصر. **قوله: (لما روينا)** في شرح قوله

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٧٥٦)، والدارقطني في سننه (١/٢٨٦).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/٢١٨).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة (٧٢٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٢٤٣)، وابن حبان في صحيحه (٥/١٧٠).

Marfat.com

والتَّعوُّذُ للقراءة. والتَسميةُ أوْلَ كلِّ رَكعةٍ.....

(و) يسن (التعوذ) فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو ظاهر المذهب، أو أستعيذ إلخ **واختاره الهندواني** (للقراءة) **فيأتي به المسبوق** كالإمام والمنفرد **لا المقتدي** لأنه تبع للقراءة عندهما، وقال أبو يوسف: تبع للثناء سنة للصلاة **لدفع وسوسة الشيطان**. وفي الخلاصة، والذخيرة قول أبي يوسف الصحيح.

(و) تسن (التسمية أول كل ركعة) قبل الفاتحة «لأنه ﷺ كان يفتتح صلاته

رفع يديه للتحريمة من قوله: «لأن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبَّر ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه ثم يقول: سبحانك اللهمَّ وبحمدك»[1] إلخ وليس عند المتقدمين قول في: وجلَّ ثناؤك.

وفي البحر والنهر عن المعراج قال مشايخنا: لا يؤمر به ولا ينهى عنه. وفي سكب الأنهر عن الحلبي: والأولى ترك: وجلَّ ثناؤك إلا في صلاة الجنازة اهـ.

ولعل وجه الفرق أن صلاة الجنازة يطلب فيها الدعاء فهو بحالها أليق، ولا يأتي بدعاء التوجه مطلقاً لا قبل الشروع ولا بعده، وهو قولهما وهو الصحيح المعتمد كما في البحر وعن أبي يوسف: أنه يأتي به قبل التكبير وفي رواية عنه بعده.

قال ابن أمير حاج: والحق الذي يظهر أن قراءته قبل النية أو بعدها قبل التكبير لم تثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه فجعله مستحباً، أو أدباً من آداب الصلاة، ليس بظاهر بل غايته أنه بدعة حسنة إن قصد به المعونة على جمع القلب على النية. وحضور القلب في الصلاة والترك أحسن كما هو ظاهر الرواية عن أصحاب المذهب أسوة بما كان النبي ﷺ وأصحابه عليه مع أن حضور القلب لا يتوقف على ذلك وما رواه أبو يوسف مما يدل على طلبه فمحمول على التهجد أو كان ونسخ.

ثم اعلم أن الثناء يأتي به كل مصلٍّ فالمقتدي يأتي به ما لم يشرع الإمام في القراءة مطلقاً سواء كان مسبوقاً أو مدركاً في حالة الجهر أو السر. **قوله**: (**ويسن التعوذ**) ولو أتى بغير الفاتحة لأنه سنة القراءة لا قراءة الفاتحة بخصوصها على الظاهر وإلى ذلك مال السيد في شرحه. **قوله**: (**واختاره الهندواني**) لموافقته القرآن واختاره من القرّاء حمزة. **قوله**: (**فيأتي به المسبوق**) إذا قال إلى قضاء ما سبق به والإمام في صلاة العيد يأتي به بعد التكبيرات ويتعوذ المسبوق عند الشروع في قول أبي يوسف. **قوله**: (**لا المقتدي**) لأنه لا يقرأ والأمر بها معلق بإرادة القراءة. **قوله**: (**لدفع وسوسة الشيطان**) والمصلي أحوج إليه من القارئ فيلحق به دلالة اهـ من الشرح. **قوله**: (**وتسن التسمية**) أي: باللفظ المخصوص لا مطلق

---

(١) تقدم تخريجه ص (٣٤٩) رقم (١).

Marfat.com

.....

ببسم اللّه الرحمن الرحيم»[1] **والقول بوجوبها ضعيف وإن صحح، لعدم ثبوت** المواظبة عليها.

الذكر كما في الذبيحة والوضوء در وهي آية واحدة من القرآن.

وقال مالك والأوزاعي وبعض أهل المذهب: إنها ليس من القرآن اهـ. وأنزلت للفصل بين السور، فكان ﷺ يعرف فصل السور بها، وكتبت في الفاتحة لأنها ليست أول ما نزل، ولم تكتب في سورة براءة لأنها نزلت بالتخويف، والبسملة آية رحمة وأمن، وليست من الفاتحة ولا من كل سورة، ولم تجز بها الصلاة عنده لأن فرض القراءة ثابت بيقين فلا يسقط بما فيه شبهة، ولم يكفر جاحد قرآنيتها لأنها وإن تواتر كتابتها في المصاحف لم يتواتر كونها قرآناً والمكفر الثاني لا الأول.

وفي القهستاني: والأصح أنها آية في حرمة المس لا في جواز الصلاة. وفي البحر: وتحرم على ذي الحدث الأكبر إلا إذا قصد الذكر والتيمن. **قوله: (والقول بوجوبها ضعيف)** جزم الزيلعي في سجود السهو بوجوبها وقدم القول بسجود السهو فيها وصححه العلامة المقدسي شارح النظم. وفي معراج الدراية عن المعلى عن الإمام: وجوبها وهو قولهما. وفي رواية الحسن أنها لا تجب إلا عند افتتاح الصلاة.

والصحيح أنها تجب في كل ركعة حتى لو سها عنها قبل الفاتحة يلزمه السهو وعليه ابن وهبان اهـ ملخصاً من الشرح. أقول مستعيناً باللّه تعالى: سجود السهو بتركها هو الأحوط خروجاً من هذا الخلاف.

[فائدة] يسن لمن قرأ سورة تامة أن يتعوذ ويسمي قبلها. واختلف فيما إذا قرأ آية والأكثر على أنه يتعوذ فقط ذكره المؤلف في شرحه من باب الجمعة.

ثم اعلم أنه لا فرق في الإتيان بالبسملة بين الصلاة الجهرية والسرية.

وفي حاشية المؤلف على الدرر: واتفقوا على عدم الكراهة في ذكرها بين الفاتحة والسورة بل هو حسن سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، وينافيه ما في القهستاني أنه لا يسمي بين الفاتحة والسورة في قولهما. وفي رواية عن محمد قال في المضمرات: والفتوى على قولهما. وعن محمد أنها تسنُّ في السرية دون الجهرية، لئلا يلزم الإخفاء بين جهرين وهو شنيع واختاره في العناية والمحيط.

وقال في شرح الضياء: لفظ الفتوى آكد من المختار وما في الحاشية تبع فيه الكمال وتلميذه ابن أمير حاج حيث رجحا أن الخلاف في السنية فلا خلاف أنه لو سمَّى لكان

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: من رأى الجهر بـ «بسم اللّه الرحمن الرحيم» (٢٤٥).

Marfat.com

(و) يسن (التأمين) للإمام **والمأموم**، والمنفرد، والقارئ خارج الصلاة **للأمر به في الصلاة**، وقال ﷺ : « **لقنني جبريل** عليه السلام عند فراغي من الفاتحة آمين وقال : إنه كالختم على الكتاب »[1] **وليس من القرآن، وأفصح لغاته** : المد، والتخفيف **والمعنى استجب دعاءنا** .

حسنا لشبهة الخلاف في كونها آية من كل سورة ثم هل يخص هذا بما إذا قرأ السورة من أولها أو يشمل ما إذا قرأ من أوسطها آيات مثلاً، وظاهر تعليلهم: كون الإتيان بها لشبهة الخلاف في كونها آية من كل سورة يفيد الأول كذا بحثه بعض الأفاضل. **قوله**: (**والمأموم**) ولو سمعها في سرية أو من مقتدٍ مثله في صلاة جمعة أو عيد أو جماعة كثيرة. **قوله**: (**للأمر به في الصلاة**) في قوله ﷺ : « إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا فإن من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه »[2] والمراد الموافقة من الجانبين في الزمان، فلا وجه لما في المستصفى من قوله لم يرد به الموافقة في التلفظ بها في وقت واحد وإنما المراد الموافقة من حيث الإخلاص والثقة بالله تعالى قال الأزهري: غفر له دعا له وغفره دعا عليه لأن الغفر هو الإعدام اهـ. قال الرضي: إن آمين سرياني كقابيل لأنه ليس من أوزان كلام العرب، وهو اسم فعل كصه للسكوت مبني على الفتح لخفَّته كاين وكيف لأن أسماء الأفعال مبنية بالاتفاق، وحكمه السكون حالة الوقف والتحريك بحركة البناء حالة الوصل لالتقاء الساكنين. **قوله**: (**لقنني جبريل إلخ**) قال الزيلعي: المخرج هو بهذا اللفظ غريب. **قوله**: (**وليس من القرآن**) حكى في الشرح عن المجتبى الخلاف في أنه من القرآن. **قوله**: (**وأفصح لغاته إلخ**) قال ثعلب وغيره: هو بالمد والقصر مع التخفيف فيهما كلاهما فصيح مشهور.

وفي المصباح القصر لغة أهل الحجاز، والمد لغة بني عامر، والمدُّ إشباع بدليل أنه لا يوجد في العربية كلمة على وزن فاعيلٍ اهـ. وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي: الإمالة فيها ولو مد مع التشديد كان مخطئاً في المذاهب الأربعة وهو من لحن العوام، ولا تفسد به الصلاة عند الثاني لوجوده في القرآن وعليه الفتوى، ولو مدّ وحذف الياء لا تفسد عند الثاني أيضاً لوجوده في القرآن قال تعالى: ﴿ ويلك آمن ﴾ [الأحقاف: ١٧] ولو قصر وحذف أو شدد معهما ينبغي الفساد لأنهما لم يوجدا في القرآن أفاده في التبيين. **قوله**: (**والمعنى استجب دعاءنا**) هذا عند الجمهور وروى الثعلبي في تفسيره بإسناده إلى الكلبي

---

(١) ذكره القرطبي في تفسيره (١ / ١٢٧).
(٢) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: جهر الإمام بالتامين (٧٤٧)، ومسلم في الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتامين (٩١٤).

Marfat.com

والتَحميدُ. والإسرارُ بها. والاعتدال عند التَحريمةِ، منْ غيرِ طَأْطَأَةِ الرَأسِ. وجهرُ الإمامِ بالتَكبير، والتَسميع.....

(و) يسن (التحميد) للمؤتم، والمنفرد اتفاقاً وللإمام عندهما أيضاً.

(و) يسن (الإسرار بها) بالثناء وما بعده للآثار الواردة بذلك.

(و) يسن (الاعتدال عند) ابتداء (التحريمة) وانتهائها بأن يكون آتياً بها (من غير طاطأة الرأس) كما ورد.

(و) يسن (جهر الإمام بالتكبير والتسميع) لحاجته إلى الإعلام بالشروع والانتقال ولا حاجة للمنفرد كالمأموم.

عن أبي صالح عن ابن عباس قال: «سألت رسول الله ﷺ، عن معنى آمين فقال: افعل»[1] وقيل: لا يخيب الله رجاءنا. وروى عبد الرازق عن أبي هريرة بإسناد ضعيف أنه من أسماء الله تعالى أي: يا آمين استجب[2] فحذف منه حرف النداء وأقيم النداء مقامه، فلذلك أنكر جماعة القصر فيه وقيل: كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلا الله تعالى اهـ. **قوله**: (والمنفرد) أي: مع التسميع فيأتي بالتسميع حال الارتفاع، وبالتحميد حال الانخفاض، وقيل: حال الاستواء كما في مجمع الأنهر، وجزم به في الدرر وهو ظاهر الجواب وهو الصحيح كما في القهستاني. **قوله**: (**وللإمام عندهما أيضاً**) لحديث أبي هريرة: «أنه ﷺ كان يجمع بينهما»[3] متفق عليه، ولأنه حرض غيره فلا ينسى نفسه، وله ما رواه أنس وأبو هريرة رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد»[4] متفق عليه قسم بينهما والقسمة تنافي الشركة. **قوله**: (**للآثار الواردة بذلك**) منها قوله ﷺ: «خير الذكر الخفي وخير العبادة أخفها وخير الرزق ما يكفي»[5]. **قوله**: (**ويسن جهر الإمام بالتكبير والتسميع**) وكذا السلام والمراد بالتكبير ما يعم تكبير العيدين والجنازة.

واعلم أن التكبير عند عدم الحاجة إليه بأن يبلغهم صوت الإمام مكروه.

---

(١) ذكره القرطبي في تفسيره (١/١٢٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في المغازي، باب: ليس لك من الأمر شيء (٣٨٤٢)، ومسلم في المساجد، باب: استحباب القنوت في جميع الصلوات (١٥٣٨).

(٤) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٥٧)، ومسلم في الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (٩٢٠).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١/١٧٢)، وابن حبان في صحيحه (٣/٩١)، بدون وخير العبادة أخفها. وخير العبادة أخفها: أخرجه الشهاب في مسنده (٢/٢١٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/٥٤٢)، قال العجلوني في كشف الخفاء (١/٤٦٧)، قال ابن حجر: «العبادة» روي بالموحدة والمثناة التحتية.

Marfat.com

وتفريجُ القدمينِ في القيام قَدْرَ أربعِ أصابعَ. وأنْ تكونَ السُّورةُ المضمومةُ للفاتحة: منْ طوال المُفَصَّلِ.....

(و) يسن (تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع) لأنه أقرب إلى الخشوع والتراوح أفضل من نصب القدمين، وتفسير التراوح أن يعتمد على قدم مرة، وعلى الآخر مرة لأنه أيسر وأمكن لطول القيام.

(و) يسن (أن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصَّل) الطوال والقصار بكسر أولهما: جمع طويلة وقصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وسُمِّيَ المُفَصَّل به، لكثرة فصوله وقيل: لقلة المنسوخ فيه، .....

وفي السيرة الحلبية: اتفق الأئمة الأربعة على أن التبليغ في هذه الحالة بدعة منكرة أي: مكروهة. وأما عند الاحتياج إليه بأن كانت الجماعة لا يصل إليهم صوت الإمام إما لضعفه ولكثرتهم فمستحب، فإن لم يقم مسمع يعرفهم بالشروع والانتقالات ينبغي لكل صف من المقتدين الجهر بذلك إلى حد يعلمه الأعمى ممن يليهم، ولا بدّ لصحة شروع الإمام في الصلاة من قصد الإحرام بتكبيرة الافتتاح، فلو قصد الإعلام فقط لا يصح، وإن جمع بين الأمرين فهو المطلوب منه شرعاً وينال أجرين، وكذا الحكم في المبلغ إن قصد التبليغ فقط، فلا صلاة له ولا لمن أخذ بقوله في هذه الحالة، لأنه اقتدى بمن ليس في صلاة كما في فتاوى الغزي.

وأما التسميع من الإمام والتحميد من المبلغ وتكبيرات الانتقالات منهما فلا يشترط فيها قصد الذكر لصحة الصلاة بل للثواب، ولا تفسد صلاة من أخذ بقوله لأنه مقتد بمن في الصلاة بخلاف الأولى اهـ من السيد وغيره. قوله: (ويسن تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع) نص عليه في كتاب الأثر عن الإمام ولم يحك فيه خلافاً. وفي الظهيرية: وروي عن الإمام التراوح في الصلاة أحب إليّ من أن ينصب قدميه نصباً فما في منية المصلي من كراهة التمايل يميناً ويساراً محمول على التمايل على سبيل التعاقب من غير تخلل سكون كما يفعله بعضهم حال الذكر لا الميل على إحدى القدمين بالاعتماد ساعة، ثم الميل على الأخرى كذلك بل هو سنة ذكره ابن أمير حاج، وكذا ما في الهندية عن الظهيرية، وما في البناية عن الكشف من كراهة التراوح محمول على ما تقدم ثم هذا التحديد لمن ليس له عذر، أما إذا كان به سمن أو أدرة ويحتاج إلى تفريج واسع فالأمر عليه سهل. قوله: (وأمكن لطول القيام) قال السيد في شرحه: وهذا هو محمل ما نقل عن الإمام حين دخل الكعبة فصلى ركعتين بجميع القرآن واقفاً على إحدى قدميه في الركعة الأولى، وفي الثانية على قدمه الأخرى اهـ. ثم إن هذه العلة لا تظهر فيما إذا كان القيام قصيراً. قوله: (والطوال بالضم الرجل الطويل) وبالفتح المرأة الطويلة. قوله: (لكثرة فصوله) أي: لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة. قوله: (وقيل لقلة المنسوخ فيه) فهو من التفصيل بمعنى الأحكام وعدم

Marfat.com

في الفجر والظهر، ومنْ أوْسَاطِهِ في العصر والعِشاء، ومن قِصاره في المَغرب، لوْ كان مقيماً،

وهذا (**في**) صلاة (**الفجر** والظهر ومن أوساطه) جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والطُّوال (في العصر والعشاء، ومن قصاره في المغرب) وهذا التقسيم (لو كان) المصلي هذا (مقيماً) والمنفرد والإمام سواء **ولم يُثقِل على المقتدين بقراءته** كذلك. والمفصل هو السبع السابع، قيل: أوله عند الأكثرين من سورة الحجرات، وقيل: من سورة محمد ﷺ أو من الفتح أو من ق، فالطوال: من مبدئه إلى البروج، **وأوساطه** منها إلى: ﴿لم يكن﴾ [البينة: ١]، وقصاره منها إلى آخره وقيل: طواله من الحجرات

التغيير. **قوله**: (**وهذا في صلاة الفجر إلخ**) مقيد بحال الاختيار، أما عند الضرورة فبقدر الحال ولو بأدنى الفرض إذا ضاق الوقت، ولهذا اكتفى أبو يوسف عندما اقتدى به الإمام عند ضيق وقت الفجر بآيتين من الفاتحة، فلما فرغ قال الإمام: يعقوبنا صار فقيهاً كذا في القهستاني.

قال في البحر: ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليستمع القوم وليتعلموا اهـ.

واختلف الآثار في قدر ما يقرأ في كل صلاة. وفي الجامع الصغير: أنه يقرأ في الفجر في الركعتين جميعاً أربعين أو خمسين أو ستين آية سوى الفاتحة، وروى الحسن ما بين ستين إلى مائة، فالمائة أكثر ما يقرأ فيهما، والأربعون أقل فيوزع الأربعين مثلاً على الركعتين، بأن يقرأ في الأولى خمساً وعشرين مثلاً، وفي الثانية ما بقي إلى تمام الأربعين فيعمل بالجميع بقدر الإمكان فقيل: الأربعون، للكسالى أي: الضعفاء، وما بين الخمسين إلى الستين للأوساط، وما بين الستين إلى المائة للراغبين المجتهدين، وقيل: ذلك بالنظر إلى طول الليالي وقصرها وكثرة الاشتغال وقلته، وإلى حسن صوت الإمام عند السامعين وعدمه، ويقرأ في العصر والعشاء عشرين آية في الركعتين الأوليين منهما كما في المحيط أو خمسة وعشرين كما في الخلاصة وهو ظاهر الرواية. ذكر في الحاوي أن حد التطويل في المغرب في كل ركعة خمس آيات أو سورة قصيرة. واختار في البدائع: أنه ليس في القراءة تقدير، يعني بل يختلف باختلاف الوقت وحال الإمام والقوم كما في البحر.

والحاصل: أنه يحترز عما ينفر القوم كي لا يؤدي إلى تقليل الجماعة كما في المحيط والخلاصة والكافي وغيرها كذا في القهستاني. **قوله**: (**ولم يثقل على المقتدين بقراءته**) أما إذا علم الثقل فلا يفعل ما تقدم لما روي: «أنه ﷺ قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر فلما فرغ قالوا له: أوجزت، قال: سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتن أمه»[1] اهـ. فيلحق بذلك الضعيف والمريض وذو الحاجة للعلة المذكورة. **قوله**: (**وأوساطه منها إلى لم يكن**) أفاد بهذا كالذي بعده أن الغاية الأخيرة غير داخلة فالبروج من الوسط ولم تكن من

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٦٧٥)، وأبو داود في الصلاة، باب: تخفيف الصلاة للأمر يحدث (٧٨٩).

Marfat.com

إلى عبس، وأوساطه من كوِّرت إلى الضحى، والباقي قصاره لما روي عن عمر رضي اللّه تعالى عنه: «أنه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصَّل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل والظهر كالفجر»[1] لمساواتهما في سعة الوقت، وورد أنه كالعصر **لاشتغال الناس بمهماتهم**، وروي عن أبي هريرة رضي اللّه عنه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة: ﴿الم تنزيل الكتاب﴾ [السجدة: ١] و﴿هل أتى على الإنسان﴾ [الإنسان: ١]»[2].

وقد ترك الحنفية إلا النادر منهم هذه السنة، ولازم عليها الشافعية إلا القليل فظنَّ جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك، فلا ينبغي الترك ولا الملازمة دائماً **(و) للضرورة (يقرأ أيَّ سورة شاء)** «لقراءة النبي ﷺ المعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا: أوجزت، قال: سمعت بكاء صبيٍّ فخشيتُ أن تفتن أمه»[3] كما **(لو كان مسافراً)** «**لأنه ﷺ قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر**»[4] وإذا أثر في سقوط شطر الصلاة ففي تخفيف القراءة أولى.

القصار. **قوله: (لاشتغال الناس بمهماتهم)** ولما روي عن عمر رضي اللّه عنه أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل[5]. **قوله: (دائماً)** راجع إلى الترك والملازمة. **قوله: (وللضرورة يقرأ أي سورة شاء)** لقائل أن يقول: لا يختص التخفيف للضرورة بالسورة فقط، بل كذلك الفاتحة أيضاً، فإنه لو اشتد خوفه من عدو مثلاً فقرأ آية مثلاً لا يكون مسيئاً كما في الشرنبلالية. وقد يجاب بأن الضرورة مقولة بالتشكيك. **قوله: (لأنه ﷺ قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر)** وروي: «أنه قرأ فيها ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو اللّه أحد﴾»[6] اهـ. وسواء في ذلك حال القرار والعجلة، وما وقع في الهداية وغيرها من أنه محمول على حالة العجلة والسير، وأما في حالة الأمن والقرار فإنه يقرأ بنحو سورة

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ١٠٤)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٥).
(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (٨٥١)، ومسلم في الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة (٢٠٣١).
(٣) تقدم تخريجه ص (٣٥٨).
(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في المعوذتين (١٤٦٢)، والنسائي في الاستعاذة (٥٤٥١).
(٥) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في الظهر والعصر (٣٠٧).
(٦) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر (١٦٨٧)، وأبو داود في الصلاة، باب: في تخفيفهما (١٢٥٦).

Marfat.com

وإطالةُ الأولى في الفجرِ فقط. وتكبيرُ الرّكوع. وتسبيحُه، ثلاثاً.....

(و) يسن (إطالة الأولى في الفجر) اتفاقاً **للتوارث** من لدن رسول اللّه ﷺ إلى يومنا هذا **بالثلثين في الأولى**، والثلث في الثانية استحباباً، **وإن كثر التفاوت لا بأس به** وقوله: (**فقط**) إشارة إلى قول محمد: أحب إليَّ أن يطول الأولى في كل الصلوات، وتكره إطالة الثانية **على الأولى** اتفاقاً بما فوق آيتين، **وفي النوافل الأمر أسهل**.

(و) يسن (تكبير الركوع) «لأن النبي ﷺ كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع **فإنه كان يسمع فيه**»[1].

(و) يسن (تسبيحه) أي: الركوع (ثلاثاً) لقول النبي ﷺ: «**إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربّي العظيم وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات وذلك أدناه**»[2] .....

البروج وانشقت، فليس له أصل يعتمد عليه من جهة الرواية، ولا من جهة الدراية، قاله في الشرح. **قوله**: (**للتوارث إلخ**) وحكمته أن الفجر وقت نوم وغفلة فيطيلها ليدرك الناس الجماعة. **قوله**: (**بالثلثين في الأولى إلخ**) ويعتبر من حيث الآي إن كان بينها مقاربة، وإن تفاوتت طولاً وقصراً فمن حيث الكلمات والحروف قاله المرغيناني. وهذا في حق الإمام أما المنفرد فيقرأ ما شاء، وفي النهر عن البحر: الأفضل أن يفعل كالإمام. **قوله**: (**لا بأس به**) لورود الأثر. **قوله**: (**فقط**) قال في الدراية: الأولى كون الفتوى على قولهما لا على قوله نعم، قال رضي الدين في محيطه نقلاً عن الفتاوى: الإمام إذا طوّل القراءة في الركعة الأولى لكي يدركه الناس لا بأس به إذا كان تطويلاً لا يثقل على القوم اهـ. والجمعة والعيدان على الخلاف كذا في جامع المحبوبي. **قوله**: (**وتكره إطالة الثانية على الأولى إلخ**) أي: تنزيها وهذا بالنسبة لغير ما وردت به السنة فلا يشكل بما أخرجه الشيخان: «أنه ﷺ كان يقرأ في أولى الجمعة والعيدين بالأعلى وفي الثانية بالغاشية»[3] وهي أطول من الأولى بأكثر من ثلاث ذكره السيد عن خط والده. **قوله**: (**وفي النوافل الأمر أسهل**) قال في الفتاوى هذا كله في الفرائض. أما السنن والنوافل فلا يكره اهـ. **قوله**: (**فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم إلخ**) لا يخفى مناسبة تخصيص كل بما ذكر فيه، فإن الركوع تذلل وخضوع، فناسب أن يجعل مقابله العظمة للّه تعالى والسجود غاية التسفل، فناسب أن يجعل مقابله العلوّ للّه

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع اللّه لمن حمده (٨٦٦)، وأبو داود في الصلاة، باب: تمام التكبير (٨٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: مقدار الركوع والسجود (٨٨٦)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (٢٦١).

(٣) أخرجه مسلم في الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة (٢٠٢٥).

Marfat.com

.....

أي: **أدنى كماله المعنوي وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوي**، والأمر للاستحباب فيكره أن ينقص عنها، ولو رفع الإمام قبل إتمام المقتدي ثلاثاً **فالصحيح**: **أنه يتابعه، ولا يزيد الإمام** على وجه يملُّ به القوم، وكلما زاد المنفرد فهو أفضل بعد الختم على وتر. **وقيل**: **تسبيحات الركوع** والسجود، وتكبيرهما واجبات، ولا يأتي في

تعالى وهو القهر والاقتدار لا علوّ المكان، تعالى الله عن ذلك. **قوله**: **(أي أدنى كماله المعنوي)** الذي في الزيلعي **أي**: أدنى كمال السنة والفضيلة فالضمير راجع إلى غير مذكور معلوم من المقام.

وفي البحر: واختلف في قوله: وذلك أدناه فقيل: أدنى كمال السنة، وقيل: أدنى كمال التسبيح، وقيل: أدنى القول المسنون، قال: والأول أوجه، فحينئذٍ الأولى للشارح أن يقول: **أي** أدنى كمالها ليعود الضمير للسنة أو الفضيلة، والمراد أن الكمال المعنوي له مراتب الثلاث والخمس والسبع مثلاً، والثلاث أدناها فهي أدنى العدد المسنون، فلو أتى بواحدة لا يثاب ثواب السنة، وإن كان يحصل له ثواب آخر.

قال في البحر ما ملخصه: إن الزيادة أفضل بعد أن يختم على وتر خمس أو سبع أو تسع لخبر الصحيحين: «إن الله وتر يحب الوتر»[1] وفي منية المصلي أدناه ثلاث وأوسطه خمس وأكمله سبع، ومثله في المضمرات عن الزاد. **قوله**: **(وهو الجمع)** أي: الكمال الجمع وهو حمل مجازي من الإسناد إلى السبب، لأن الجمع هو السبب في الكمال والمراد الجمع الصادق بالثلاث والخمس والسبع. **قوله**: **(لا اللغوي)** عطف على المعنوي أي: ليس المراد أدنى الكمال اللغوي أي: أدنى كمال الجمع اللغوي فإن أدناه اثنان لما فيهما من الاجتماع، فليس مراداً، وإن كان صحيحاً في نفسه لأنه ﷺ مفيد للأحكام لا للحقائق اللغوية. **قوله**: **(فالصحيح أنه يتابعه)** وقال المرغيناني يتمه. **قوله**: **(ولا يزيد الإمام إلخ)** فلو زاد لإدراك الجاني، **قيل**: مكروه، وقيل: مفسد وكفر، وقيل: جائز إن كان فقيراً، وقيل: جائز إن كان لا يعرفه، وقيل: مأجور إن أراد القربة، قهستاني عن الزاهدي وغيره.

وفي البحر والنهر ما حاصله: أنه إن قصد به غير القربة فلا شك في كراهته وإن قصد به القربة فلا شك في عدم كراهته بل استحسنه الفقيه أبو الليث لقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ [المائدة: ٢]. **قوله**: **(وقيل: تسبيحات الركوع إلخ)** أي: فيجب بترك ذلك سجود السهو، وشذَّ أبو مطيع البلخي تلميذ الإمام بقوله: تسبيح الركوع والسجود

---

(١) أخرجه البخاري في الدعوات، باب: لله مائة اسم غير واحد (٦٠٤٧)، ومسلم في الذكر والدعاء، باب: في أسماء الله تعالى (٦٧٥٠).

Marfat.com

وأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بيديهِ. وتفريجُ أصابعِهِ، والمرأةُ لا تُفرِّجُها، ونَصْبُ ساقَيْهِ.....

الركوع والسجود بغير التسبيح. وقال الشافعي: يزيد في الركوع «اللهم لك ركعت ولك خشعت، ولك أسلمت، وعليك توكلت[1]، وفي السجود: سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره وشقَّ سمعه وبصره، فتبارك اللّه أحسن الخالقين»[2] كما روي عن عليٍّ. قلنا: هو محمول على حالة التهجد.

(و) يسن (أخذ ركبتيه بيديه) حال الركوع (و) يسن (تفريج أصابعه) لقوله ﷺ لأنس رضي اللّه عنه: «إذا ركعت فضع كفَّيْك على ركبتيك وفرِّج بين أصابعك وارفع يديك عن جنْبيك»[3] ولا يطلب تفريج الأصابع إلا هنا ليتمكن من بسط الظهر (والمرأة لا تفرجها) لأن مبنى حالها على السِّتر.

(و) يسن (نصب ساقيه) لأنه المتوارث، وإحناؤهما شبه القوس مكروه.

ركن تبطل الصلاة بتركه.

واختلف على قوله فظاهر الذخيرة أن الركن مرة، وظاهر البدائع ثلاث قال ابن أمير حاج: وكان وجهه ظاهر الأمر في الحديث المتقدم. **قوله: (ولك خشعت)** إنما ذكره بعد الركوع ليشير إلى أن المقصود بالركوع الخشوع فيحصل المعنى اللغوي في الشرعي. **قوله: (وشق سمعه وبصره)** من عطف الخاص على العام لأن ذلك داخل في قوله وصوّره، وإنما خصهما دون الذوق والشم لعظم النعمة بهما. **قوله: (أحسن الخالقين)** أي: المصورين، فيندفع الإشكال أو المقدرين فإن الخلق يأتي بمعنى التقدير ومميز أحسن محذوف للعلم به أي: أحسن الخالقين خلقاً. **قوله: (على حالة التهجد)** المراد التنفل أعم من كونه ليلاً أو نهاراً. **قوله: (ولا يطلب تفريج الأصابع إلا هنا)** أي: التفريج التام كما أنه لا يطلب الضم التام إلا في السجود، وفيما عدا هذين يبقيها على خلقتها. **قوله: (ليتمكن من بسط الظهر)** الأولى أن يقول: ليتمكن من الأخذ فإن التفريج لا دخل له في البسط بالتجربة. **قوله: (وإحناؤهما شبه القوس مكروه)** أي: تنزيهاً لأنه في مقابلة ترك السنة.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٣٨٦).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ١٠٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٧٦٠).
(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١٢٤)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٧٢).

Marfat.com

وبَسْطُ ظهرِهِ. وتَسْوِيَةُ رأسِهِ بِعَجُزِهِ، والرَّفْعُ منَ الرّكوعِ، والقيامُ بعده مطمئناً ووَضْعُ رُكبتيهِ، ثمّ يديهِ، ثمّ وجهِهِ .....

(و) يسن (بسط ظهره) حال ركوعه «لأنه ﷺ كان إذا ركع يسوِّي ظهره حتى لو صُبَّ عليه الماء استقرَّ»[1] وروي: «أنه كان إذا ركع لو كان قدحُ ماءٍ على ظهره لما تحرك لاستواء ظهره»[2].

(و) يسنُّ (تسوية رأسه بعجزه) العجز بوزن رجل من كل شيءٍ مؤخره ويذكَّر ويؤنَّث، والعجيزة: للمرأة خاصة وقد تستعمل للرجل، وأما العجز فعام وهو ما بين الوركين من الرجل والمرأة «لأن النبي ﷺ كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك»[3] أي: لم يرفع رأسه ولم يخفضه.

(و) يسن (الرفع من الركوع) على الصحيح. وروي عن أبي حنيفة: أن الرفع منه فرض وتقدم.

(و) يسن (القيام بعده) أي: بعد الرفع من الركوع (مطمئناً) للتوارث.

(و) يسن (وضع ركبتيه) ابتداءً على الأرض (ثم يديه ثم وجهه) عند نزوله

قوله: (العجز بوزن رجل) وكتف وسكون الجيم مع تثليث العين والفعل كسمع وضرب أفاده في القاموس. **قوله**: (وهو ما بين الوركين إلخ) الوركان فوق الفخذين وما بينهما هو الذكر والخصيتان أو فرج المرأة وليس العجز لأنه المؤخر وهما الأليتان، فلو قال: هو الألية لكان أولى. **قوله**: (لم يشخص رأسه) أي: لم يرفعه من الإشخاص وهو الرفع. **قوله**: (ولم يصوِّبه) أي: لم يخفضه كما في الصحاح والمصباح، فلو خفض رأسه قليلاً كان خلاف السنة. **قوله**: (أي لم يرفع) التفسير على سبيل النشر المرتب كما علمت. وسن إبعاد مرفقيه عن جنبيه وإلصاق كعبيه فيه، واستقبال أصابعه القبلة أي: أصابع رجليه كذا في القهستاني عن الزاهدي. **قوله**: (ويسن الرفع من الركوع إلخ) في النهر عن المجتبى معزياً لصدر القضاة: إتمام الركوع وإكمال كل ركن واجب عندهما، وعند أبي يوسف فرض، وكذلك رفع الرأس من الركوع والانتصاب والقيام والطمأنينة فيه، فيجب أن يكمل الركوع حتى يطمئن كل عضو منه وكذا السجود، ولو ترك شيئاً من ذلك ساهياً يلزمه سجود السهو.

قال ابن أمير حاج: وهو الصواب اهـ ذكره السيد. **قوله**: (ثم وجهه) ويبدأ بوضع الأنف در. **قوله**: (عند نزوله) مرتبط بكل ما قبله.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: الركوع في الصلاة (٨٧٢).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/٤٤).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به وما يختم به (١١١٠)، وأبو داود في الصلاة، باب: من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٧٨٣).

Marfat.com

للسّجود وعكسُه للنُهوض. وتكبيرُ السّجود. وتكبيرُ الرّفعِ منه. وكونُ السّجودِ بينَ كفّيْهِ

(للسجود) **ويسجد بينهما**.

(و) يسن (عكسه للنهوض) للقيام **بأن يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه إذا لم** يكن به عذر، وأما إذا كان ضعيفاً أو لابس خفٍّ **فيفعل ما استطاع، ويستحبُّ الهبوط باليمين** والنهوض باليسار «**لأن رسول الله** ﷺ كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل رُكبتيه»[1].

(و) يسن (تكبير السجود) **لما رُوِّينا**.

(و) يسن (تكبير الرفع منه) للمروي.

(و) يسن (كون السجود) **أي: جعل السجود** (بين كفَّيه) وذلك «لأنه ﷺ كان إذا سجد وضع وجهه بين كفَّيه»[2] رواه مسلم وفي البخاري: «لمَّا سجد وضع كفيه حذو منكبيه»[3] **وبه قال الشافعي رضي الله عنه، وقال بعض المحقّقين** بالجمع وهو: أن يفعل بهذا مرَّة وبالآخر مرة، وإن كان بين الكفين أفضل وهو حسن.

قوله: (**ويسجد بينهما**) أي: بين يديه والأولى حذفه لتصريح المصنف به بعد. **قوله**: (**بأن يرفع وجهه ثم يديه**) أي: ويضعهما على ركبتيه وينهض على صدور قدميه، ويكره تقديم إحدى رجليه عند النهوض. **قوله**: (**فيفعل ما استطاع**) أي: في الهبوط والنهوض. **قوله**: (**ويستحب الهبوط باليمين**) أي: بالركبة بأن يقدمها على اليسرى شيئاً قليلاً، وكذا يستحب النهوض باليسار أوّلاً. **قوله**: (**لأن رسول الله** ﷺ **إلخ**) لا ينهض دليلاً على كل المدَّعى، ويحتمل أنه دليل على ما في المصنف فقط وهو الظاهر. **قوله**: (**لما روينا**) من أن النبي ﷺ: «كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فإنه كان يسمع فيه»[4] وقوله: للمروي هو هذا بعينه. **قوله**: (**وبه قال الشافعي رضي الله عنه**) ونص التبيين يوافقه وهو على ما نقله الحموي: وضع اليدين حذاء المنكبين أدب اهـ. **قوله**: (**وقال بعض المحققين**) هو الكمال رضي الله تعالى عنه، وقوله: وهو أن يفعل تفسير للجمع.

وفي نسخة: وهو قوله: وإن كان بين الكفين أفضل، لما فيه من تحصيل المجافاة المسنونة ما ليس في شيء غيره، ولأن آخر الركعة معتبر بأولها فكما يجعل رأسه بين كفيه

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه (٨٣٨)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (٢٦٨).
(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام (٨٩٤).
(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (٧٣٤)، وابن حجر في فتح الباري (٢/٣٠٨).
(٤) تقدم تخريجه ص (٣٦٠) رقم (١).

Marfat.com

وتسبيحه ثلاثاً، ومُجَافاةُ الرَّجُلِ بَطْنَهُ عنْ فَخذَيْه، ومِرفَقَيه عَنْ جَنبيه، وذراعَيْه عنِ الأرض، وانخفاضُ المرأةِ ولَزْقُها بطنها بفَخذَيْها .....

(و) يسن (تسبيحه) أي: السجود بأن يقول: سبحان ربي الأعلى (ثلاثاً) لما رُوِّيْنا.

(و) يسن (مجافاة الرجل) أي: مباعدته (بطنه عن فخذيه و) مجافاة (مرفقيه عن جنبيه و) مجافاة (ذراعيه عن الأرض) **في غير زحمة** حذراً عن الإيذاء المحرَّم «لأنه ﷺ كان إذا سجد جافى حتى **لو شاءت بهيمة** أن تمرَّ بين يديه لمرَّت»[1]، «وكان ﷺ يجنح **حتى يُرى وضحُ إبطيه**»[2] أي: بياضهما وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا تبسط بسط السَّبُعِ، وادعم على راحتيك، وأبد ضبُعيك، فإنَّك إذا فعلت ذلك** سجد كلُّ عضوٍ منكَ»[3].

(و) يسن (انخفاض المرأة ونزقها بطنها بفخذيها) لأنه عليه الصلاة والسلام مرَّ على امرأتين تُصلِّيان فقال: «إذا سجدتُما **فضُمَّا** بعض اللَّحم إلى بعض»[4] فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل لأنها عورة مستورة.

عند الإحرام في أول الركعة فكذا في آخرها برهان. **قوله**: (**ويسن تسبيحه**) وتوجيهه أصابع يديه وأصابع رجليه نحو القبلة. **قوله**: (**في غير زحمة**) مرتبط بقوله ومجافاة مرفقيه عن جنبيه وأما مجافاة الذراعين عن الأرض فلا تؤذي في الازدحام. **قوله**: (**لو شاءت بُهيمة**) بضم الموحدة وفتح الهاء تصغير بهمة بفتح فسكون وهو الصواب في الرواية ولد الشاة بعد السخلة، فإنه أول ما تضعه أمه سخلة ثم يكون بهيمة. **قوله**: (**حتى يرى وضح إبطيه**) أي: يراه من خلفه كما جاء التصريح به في رواية الطحاوي[5]. **قوله**: (**وادعم على راحتيك**) أي: اعتمد. **قوله**: (**وأبد ضبعيك**) بهمزة قطع والضبعان: تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة لا غير، والجمع: أضباع كفرخ وأفراخ على ما في المصباح والصحاح العضد كله أو وسطه أو بطنه، وأما بضم الباء فهو الحيوان المفترس والسنة المجدبة وقيل: في الأول بالضم أيضاً كما في القهستاني وغيره. **قوله**: (**فإنك إذا فعلت ذلك إلخ**) بيان لحكمة ما ذكر وذلك لأنه حينئذٍ يظهر كل عضو بنفسه، ولا يعتمد على غيره في أداء العبادة، ولأنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض وأبعد عن هيئات الكسالى.

[**فرع**] الصلاة على الأرض أفضل ثم على ما أنبتته ذكره المرغيناني وغيره، لأن

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة (١١٠٧)، وأبو داود في الصلاة، باب: صفة السجود (٨٩٨).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به (١١٠٦)، وأحمد في مسنده (٥/٣٤٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/١٧٠)، واللفظ له، وابن حبان في صحيحه (٥/٢٤٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٢٣)، وأبو داود في المراسيل (١/١١٨).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٣١).

Marfat.com

والقَوْمَةُ. والجَلْسَةُ بين السَّجدتينِ. ووضعُ اليدين على الفَخذَيْنِ، فيما بين السَّجدتينِ، كحالة التَّشَهُّدِ. وافتراشُ رجلهِ اليُسرى، ونَصْبُ اليُمنى. وتَوَرُّكُ المرأةِ. والإشارةُ في الصَّحيح

(و) تسن (القومة) يعني إتمامها لأن الرفع من السجود فرض إلى قرب القعود فإتمامه سنة.

(و) يسن (الجلسة بين السجدتين و) يسن (وضع اليدين على الفخذين) حال الجلسة (فيما بين السجدتين) فيكون (كحالة التشهد) كما فعله النبي ﷺ ولا يأخذ الركبة هو الأصح.

(و) يسن (افتراش) الرجل (رجله اليسرى ونصب اليمنى) وتوجيه أصابعها نحو القبلة كما ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

(و) يسن (تورك المرأة) بأن تجلس على أليتها، وتضع الفخذ على الفخذ، وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى، لأنه أستر لها.

(و) تسنُّ (الإشارة في الصحيح) «لأنه ﷺ رفع أصبعه السبَّابة وقد أحناها شيئاً»[1] ومن قال: إنه لا يشير أصلاً فهو خلاف الرواية .....

الصلاة سرها التواضع والخشوع، وذلك في مباشرة الأرض أظهر وأتم إلا لضرورة حر أو برد أو نحوهما ويلحق بها ما أنبتته لهذا المعنى ذكره ابن أمير حاج. **قوله: (لأن الرفع)** في مجمع الأنهر عن المطلب الصحيح من مذهب الإمام أن الانتقال فرض والرفع سنة. **قوله: (وتسن الجلسة بين السجدتين)** المراد بها الطمأنينة في القومة، وتفترض عند أبي يوسف ومقدار الجلوس عندنا بين السجدتين مقدار تسبيحة وليس فيه ذكر مسنون كما في السراج، وكذا ليس بعد الرفع من الركوع دعاء وما ورد فيهما محمول على التهجد كما في مجمع الأنهر. **قوله: (كما فعله النبي ﷺ)** بحيث تكون أطراف أصابعه على حرفي ركبتيه لا مباعدة عنهما كما في الفتح. **قوله: (وتوجيه أصابعها)** أي: باطن أصابع رجله اليمنى نحو القبلة بقدر الاستطاعة فإن توجيه الخنصر لا يخلو عن عسر قهستاني. **قوله: (وتسن الإشارة)** أي: من غير تحريك، فإنه مكروه عندنا كذا في شرح المشكاة للقاري، وتكون إشارته إلى جهة القبلة، كما يؤخذ من كلامهم. **قوله: (فهو خلاف الرواية)** لأنه روي في عدة أخبار منها ما أخرجه ابن السكن في صحيحه، عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «الإشارة بالأصبع أشد على الشيطان من الحديد»[2] والمذكور في كيفية الإشارة قول أصحابنا الثلاثة كما في الفتح وغيره، فلا جرم أن قال الزاهدي في المجتبى: لما اتفقت

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الإشارة في التشهد (٩٩١)، والنسائي في السهو، باب: إحناء السبابة في الإشارة (١٢٧٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢/١١٩).

Marfat.com

بالمُسَبِّحَة عندَ الشَّهادة. يرفعُها عند النَّفي، ويضعُها عند الإثبات.....

والدراية وتكون (بالمسبحة) أي: السبَّابة من اليمنى فقط يشير بها (عند) انتهائه إلى (الشهادة) في التشهد لقول أبي هريرة رضي الله عنه: إن رجلاً كان يدعو بأصبعيه، فقال له رسول الله ﷺ: «أحِّدْ أحِّدْ»[1] (يرفعها) أي: المسبحة (عند النفي) أي: نفي الألوهية عما سوى الله تعالى بقوله: لا إله (ويضعها عند الإثبات) أي: إثبات الألوهية لله وحده بقوله: إلا الله ليكون الرفع إشارة إلى النفي، والوضع إلى الإثبات، الروايات عن أصحابنا جميعاً في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين، وكثرة الأخبار والآثار كان العمل بها أولى كما في الحلبي وابن أمير حاج. قوله: (والدراية) لأن الفعل يوافق القول فكما أن القول فيه النفي والإثبات يكون الفعل كذلك فرفع الأصبع النفي ووضعه الإثبات. قوله: (وتكون بالمسبحة) بكسر الباء الموحدة سُمِّيت بذلك لأنه يشار بها في التوحيد، وهو تسبيح أي: تنزيه عن الشركاء، وخصت بذلك، لأن لها اتصالاً بنياط القلب فكأنه سبب لحضوره. قوله: (أي السبابة) سُمِّيت بذلك، لأنها يشار بها عند السب، وقيل: يكره تسميتها بذلك وردَّه ابن أمير حاج بأن تسميتها بذلك ثبتت عند مسلم وغيره من حديث ابن عمر حيث قال: وأشار بالسبابة[2]. قوله: (عند انتهائه إلى الشهادة) الإشارة إنما هي عندها لا عند الانتهاء إليها، فلو أبقى المصنف على حاله لكان أولى. قوله: (لقول أبي هريرة) دليل لقوله من اليمنى فقط. قوله: (يدعو بأصبعيه) أي: بكلتا مسبحتيه من يديه.

[فرع] لا يشير بغير المسبحة حتى لو كانت مقطوعة أو عليلة لم يشر بغيرها من أصابع اليمنى ولا اليسرى كما في النووي على مسلم. قوله: (أحِّد أحِّد) بتشديد الحاء المهملة المكسورة أي: وحد. أي: أقم أصبعاً واحدة، وهي اليمنى لأن التيامن يطلب فيما له شرف وكان ﷺ يحبه في شأنه كله[3]، وهذا الدليل لا ينتج المدعى لأنه في الدعاء لا في التشهد. قوله: (يرفعها إلخ) وعند الشافعية يرفعها إذا بلغ الهمزة من قوله: إلا الله ويكون قصده بها التوحيد والإخلاص عند كلمة الإثبات والدليل للجانبين في المطوَّلات.

---

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: في دعاء النبي ﷺ (٣٥٥٧)، والنسائي في السهو، باب: النهي عن الإشارة بأصبعين (١٢٧١).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (١٣١٠).

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل (١٦٨)، ومسلم في الطهارة، باب: التيمن في الطهور (٦١٥).

Marfat.com

ويسنُّ الإسرار بقراءة التشهد، وأشرنا إلى أنه لا يعقد شيئاً من أصابعه وقيل: إلا عند الإشارة بالمسبحة فيما يروى عنهما.

(و) تسنُّ (قراءة الفاتحة فيما بين الأوليين) في الصحيح وروي عن الإمام وجوبها، وروي عنه التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت.

قوله: (وأشرنا إلى أنه لا يعقد شيئا من أصابعه وقيل إلخ) صنيعه يقتضي ضعف العقد وليس كذلك إذ قد صرّح في النهر بترجيحه، وأنه قول كثير من مشايخنا، قال: وعليه الفتوى كما في عامة الفتاوى.

وكيفيته: أن يعقد الخنصر والتي تليها محلّقاً بالوسطى والإبهام ومنه يعلم أنه اختلف الترجيح اهـ من السيد. ولعل الإشارة تفهم من قوله سابقاً، ويسن وضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين كحالة التشهد، فإنها مبسوطة بين السجدتين، فيكون التشهد كذلك يفهم ذلك بطريق الإشارة.

وقال في الشرح: ويسن بسط اليدين على الفخذين وهو أولى لما في تلك الإشارة من التأمل، والعقد وقت فقط فلا يعقد قبل التشهد ولا بعد وعليه الفتوى، فالظاهر أنه يجعل المعقودة إلى جهة الركبة وفي الدر وبقولنا وبالمسبحة عما قيل يعقد عند الإشارة.

قوله: (وتسن قراءة الفاتحة فيما بعد الأوليين) يشمل الثلاثي والرباعي. قوله: (في الصحيح) هو ظاهر الرواية كما في الحلبي. قوله: (وروي عن الإمام وجوبها) ورجحه الكمال لكنه خلاف المذهب كما في سكب الأنهر. قوله: (وروي عنه التخيير) قال البرهان الحلبي الحاصل: أن التخيير له يرجع إلى نفي تعين القراءة في الأخيرتين، وليس المراد به التسوية بين هذه الثلاثة لأن القراءة أفضل بلا شك وكذا التسبيح أفضل من السكوت كما لا يخفى اهـ. قوله: (والتسبيح) أي: بقدر الفاتحة أو ثلاث تسبيحات كما في القهستاني، لأن القراءة فيهما إنما شرعت على وجه الذكر والثناء لأن التسبيح يقوم مقامها كما في البحر. قوله: (والسكوت) أي: بقدر الفاتحة قهستاني عن القنية، أو بقدر ثلاث تسبيحات زيلعي، أو بقدر تسبيحة واحدة نهاية.

قال الكمال: وهو أليق بالأصول أي: لأن الواجب من القيام عند سقوط القراءة فيه أدنى ما ينطلق عليه الاسم والاعتدال فيه يكون بقدر تسبيحة كما في سائر الأركان اهـ. ولذا قال القهستاني: ولعل المذكور بيان السنة أو الأدب وإلا فالفرض على رواية الأصول مطلق القيام كما مرّ واختلف في الاقتصار على السكوت فقيل: يكون به مسيئاً لو عمداً ولكن لا يلزمه السهو لو سهواً كما في المحيط وقيل: لا يكون مسيئاً، وإنما القراءة أفضل فقط كما

Marfat.com

(و) تسنُّ (**الصلاة على النبي** ﷺ في الجلوس الأخير) فيقول مثل ما قال محمد[1] رحمه الله تعالى لمَّا سئل عن كيفيتها فقال يقول: «**اللهمَّ صلِّ على محمد** وعلى آل محمد، **كما صلَّيت على إبراهيم** وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد»[2] وزيادة يقتضيه أثر ابن مسعود[3]، وهو ظاهر ما في البدائع والذخيرة والخانية، وجرى عليه الشارح وهو المذهب وإن كان صاحب المحيط على خلافه كما في البحر والدر. **قوله**: (**وتسن الصلاة على النبي** ﷺ) اعلم أنها على ستة أقسام: فرض، وواجب، وسنة، ومستحب، ومكروه، وحرام فالأول في العمر مرة واحدة للآية والثاني: كلما ذكر اسمه ﷺ على قول الطحاوي والظاهر: أنه على الكفاية لحصول المقصود، وهو تعظيمه ﷺ كما ذكره القرماني والثالث: في القعود الأخير والرابع: في جميع أوقات الإمكان، والخامس: في الصلاة ما عدا القعود الأخير والقنوت، والسادس: عند عمل محرم وعند فتح التاجر متاعه إن قصد بذلك الإعلام بجودته ولا خصوصية للصلاة بل كذلك جميع الأذكار في جميع الأحوال الدالة على استعمال الذكر في غير موضعه صرح بذلك علماؤنا، وهل يأتي بها المسبوق مع الإمام؟ قيل: نعم وبالدعاء وصححه في المبسوط وقيل: يكرر كلمة الشهادة. واختاره ابن شجاع، وقيل: يسكت واختاره أبو بكر الرازي، وقيل: يسترسل في التشهد وصححه قاضيخان وينبغي الإفتاء به كما في البحر وهو الصحيح خلاصة. **قوله**: (**اللهم صل على محمد**) قال في الدر: ويندب السيادة في شرح الشفاء للشهاب عن الحافظ ابن حجر أن اتباع الآثار الواردة أرجح، ولم تنقل عن الصحابة والتابعين، ولم ترو إلا في حديث ضعيف عن ابن مسعود ولو كان مندوباً لما خفي عليهم قال: وهذا يقرب من مسألة أصولية: وهي أن الأدب أحسن أم الاتباع والامتثال ورجح الثاني بل قيل: إنه الأدب اهـ. **قوله**: (**كما صليت على إبراهيم**) لا يقتضي أفضلية الخليل على الحبيب عليهما الصلاة والسلام، لأنه قاله قبل أن يبين الله تعالى له منزلته فلما بيّن أبقى الدعوة، أو تشبيه بأصل الصلاة لا للقدر أو التشبيه، وقع في الصلاة على الآل لا عليه فكان قوله: اللهم صل على محمد منقطع عن التشبيه، أو المشبه الصلاة على محمد وآله بالصلاة على إبراهيم وآله، ومعظم الأنبياء آل إبراهيم، فإذا تقابلت الجملة بالجملة يقدر أن يكون آل الرسول كآل

---

(١) تنبيه هام: إن المسؤول هو محمد بن الحسن الشيباني وليس سيدنا محمد ﷺ لما ورد أيضا في الإمداد ويؤكد هذا الكلام ما ورد في فتح باب العناية (١/٢٦٧)، فقال: وسئل محمد بن الحسن عن كيفية الصلاة فقال: اللهم صل على محمد...إلخ. فتنبه.

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٩٠٦)، وأبو داود (٩٨٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٢٧).

Marfat.com

.....

«في العالمين» ثابتة في رواية مسلم وغيره، فالمنع منها ضعيف، والصلاة على النبي ﷺ فرض في العمر مرة ابتداء وتفترض كلَّما ذكر اسمه لوجود سببه.

إبراهيم كذا في الشرح. وفي هذا الأخير نظر أو المشبه به قد يكون أدنى كقوله تعالى: ﴿ مثل نوره كمشكاة ﴾ [النور: ٣٥] اهـ در.

والحميد المحمود فإنه المحمود بأنواع المحامد والمجيد بمعنى الماجد وهو من كمل في المجد والشرف، وتمامه في الشرح أو الحميد بمعنى فاعل أي: أنت فاعل الحمد أو واهبه كما أن مجيداً يحتمل أن يكون بمعنى الممجد. **وقوله: (في العالمين)** أي: معهم فهو دعاء لهم معهما ومع داخلة هنا على التابع. **قوله: (فرض في العمر مرة ابتداء)** أي: من غير تقدم ذكر ولو بلغ في الصلاة وصلى فيها بعده نابت عن الفرض. **قوله: (وتفترض كلما ذكر اسمه)** هو قول الطحاوي قال بعضهم: يتداخل الوجوب إذا اتَّحد المجلس، وتكفي صلاة واحدة كسجود التلاوة، إذ لو وجبت كل مرة لأفضى إلى الحرج حلبي وغيره، وظاهر تعبيره بتفترض أنه فرض عملي، والذي في كلام غيره أن المراد الوجوب المصطلح عليه، فإن الأحاديث الواردة بطلبها عند ذكره أحاديث آحاد، وهي إنما تفيد الوجوب أفاده في البحر.

قال السرخسي في شرح الكافي: وقول الطحاوي مخالف للإجماع وعامة العلماء على أن ذلك مستحب فقط، كما في غاية البيان، وهو المختار للفتوى كما في النهر وظاهره ولو سمعه من متعدد لأن العبرة بمجلس السامع كالتلاوة بخلاف الثناء عند اسمه تعالى بنحو عز وجل فيجب لكل مرة ثناء على حدة، وإن ذكر في المجلس ألف مرة، ولو تركه لا يقضي وفي البناية عن الجامع الصغير: يكفيه لكل مجلس ثناء واحد، وفي المجلسين يجب لكل مجلس، ولو تركه لا يبقى ديناً عليه.

وأما تشميت العاطس فإن حمد يجب لكل مرة وفي التعاريف لا يشمت العاطس أكثر من ثلاث إذا تابع وإن لم يشمته إلى ثلاث كفته واحدة حموي على الأشباه، لكن جزم في الفتح تبعاً للكافي بأنه يكفيه في المجلس الواحد تشميت واحد، وفي الزائد ندب اهـ.

ولا يجب على النبي ﷺ أن يصلي على نفسه بناء على أن: ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ [الأحزاب: ٥٦] لا يتناول الرسول بخلاف يا أيها الناس يا عبادي نهر. ويخص من قول الطحاوي التشهد الأول والصلاة في ضمن صلاة فلا تجب الصلاة لارتكاب المكروه في الأول وللتسلسل في الثاني وفيه أن يقال في الأول يتأتى فعلها بالإتيان بها بعد الفراغ من الصلاة. **قوله: (لوجود سببه)** وهو ذكر اسمه ﷺ

Marfat.com

(و) يسن (الدعاء) بعد الصلاة على النبي ﷺ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله عزَّ وجلَّ والثناء عليه ثمَّ ليصلِّ على النَّبي ثم ليدعُ بعدُ ما شاء»(١) لكن لما ورد عنه ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام النَّاس»(٢) قدَّم هذا المانع على إباحة الدعاء بما أعجبه في الصلاة فلا يدعو فيها إلا (بما يشبه ألفاظ القرآن) ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾ [البقرة:٢٨٦] (و) بما يشبه ألفاظ (السنة) ومنها ما روي عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: علِّمني يا رسول الله دعاء أدعو به في صلاتي فقال: «قل اللهم إني ظلمت نفسي

قوله: (ويسن الدعاء) لنفسه ولوالديه المؤمنين وللمؤمنين والمؤمنات لما روي عنه ﷺ لما قيل له: أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبة»(٣) والدبر يطلق على ما قبل الفراغ منها أي: الوقت الذي يليه وقت الخروج منها، وقد يراد به ما وراءه وعقبه أي: الوقت الذي يلي وقت الخروج، ولا مانع من إرادة الوقتين بحر، ويدعو بالعربية ويحرم بغيرها، لأنها تنافي جلال الله تعالى نهر، ولا يجوز الدعاء للمشركين بالمغفرة وكفر به القرافي والحق خلافه لقول البعض بجواز مغفرة الكفر عقلاً، ويجوز الدعاء بالمغفرة لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم لفرط الشفقة على إخوانه، وهو أمر جائز الوقوع، وإن لم يكن واقعاً ومن المحرم أن يدعو بالمستحيلات العادية كنزول المائدة إلا أن يكون نبياً أو ولياً قيل، وكذا الشرعية كما في الدر، وأن يسأل العافية مدى الدهر أو خير الدارين ودفع شرهما إلا أن يقصد به الخصوص إذ لا بدَّ أن يدركه بعض الشر ولو سكرات الموت. قوله: (لقوله ﷺ إلخ) المتبادر منه أن ذلك خارج الصلاة وهو خلاف مراد المصنف فإن مراده أن ذلك قبل السلام لذكره السلام بعد. قوله: (لكن لما ورد إلخ) استدراك على التعميم المفهوم من قوله ما شاء فإنه يفيد جواز الدعاء، ولو بما لا يستحيل طلبه من الخلق مع أنه يشبه كلام الناس فتفسد به الصلاة لحديث: «إن صلاتنا إلخ»(٤). قوله: (بما أعجبه في الصلاة) أي: مما يشبه كلام الناس. قوله: (ربنا لا تزغ قلوبنا) بدل من

---

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: ما جاء في جامع الدعوات عن النبي ﷺ (٣٤٧٧)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٢٩٠).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة (١١٩٩)، والنسائي في السهو، باب: الكلام في الصلاة (١٢١٧).

(٣) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: (٨٠) (٣٤٩٩)، والبيهقي في سننه (٦/ ٣٢).

(٤) تقدم تخريجه بالتخريج رقم (٢).

Marfat.com

ظلماً كثيراً، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم»[1] وكان ابن مسعود رضي اللّه عنه يدعو بكلمات منها: اللهمَّ إني أسالك من الخير كلّه ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشرِّ كله ما علمتُ منه وما لم أعلم[2] و(لا) يجوز أن يدعو في صلاته بما يشبه (كلام الناس) لأنه يبطلها إن وجد قبل القعود وقدر التشهد، ويفوت الواجب لوجوده بعده قبل السلام بخروجه به دون السلام، وهو مثل قوله: اللهم زوِّجني فلانة، أعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب، لأنه لا يستحيل حصوله من العباد وما يستحيل مثل العفو والعافية.

ألفاظ القرآن، ولا يقصد القرآن بل الدعاء وإلا كره. **قوله: (ولا يجوز أن يدعو إلخ)** ولذا قالوا: ينبغي له في الصلاة أن يدعو بدعاء محفوظ إلا بما يحضره لأنه ربما يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس، فتفسد صلاته، وأما في غير الصلاة فبالعكس فلا يستظهر له دعاء لأن حفظ الدعاء يمنع الرقة بحر. والمراد بما يشبه كلام الناس: ما لا يستحيل طلبه منهم، ثم هل يشترط مع كون الدعاء مستحيلاً منهم أن يكون بلفظ وارد في الأثر المذهب لا فلو قال: اغفر لعمي أو خالي أو أقربائي، لا تفسد خلافاً لما في الظهيرية والخلاصة ثم التفصيل بين كونه يستحيل سؤاله من المخلوق أو لا إنما هو في غير المأثور كما هو ظاهر كلام الخانية.

قال في سكب الأنهر: واختار الحلبي أن ما هو مأثور لا يفسد مطلقاً، ويعتبر في غيره الأصل المتقدم اهـ. ومثله في الحموي عن الظهيرية. **قوله: (ويفوت الواجب)** وهو الخروج بلفظ السلام. **قوله: (بخروجه به)** متعلق بقوله: ويفوت الواجب. **قوله: (مثل العفو والعافية)** قال ﷺ: «ما سئل اللّه تعالى شيئاً أحب إليه من أن يسأل العافية»[3] رواه الترمذي، وجعل في الهداية لفظ الرزق مما لا يستحيل طلبه من العباد، ونظر فيه صاحب غاية البيان بأن إسناد الرزق إلى المخلوق مجاز لا حقيقة، والرازق هو اللّه تعالى وحده ولذا جعله فخر الإسلام في شرحه للجامع الصغير مما يستحيل، وفصَّل في الخلاصة فقال لو قال: اللهمّ ارزقني فلانة الأصح الفساد، ولو قال: اللهم ارزقني الحج الأصح عدمه.

---

(١) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: الدعاء قبل السلام (٧٩٩)، ومسلم في الذكر والدعاء، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر (٦٨٠٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٢٠٦).

(٣) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: (٨٨) (٣٥١٥).

Marfat.com

والالتفاتُ يميناً، ثمّ يساراً، بالتّسليمتَيْنِ ونيّةُ الإمام: الرّجالَ، والحفظة .....

- (و) يسن (الالتفات يميناً ثم يساراً بالتسليمتين) لأنه ﷺ كان يسلم عن يمينه فيقول: «السلام عليكم ورحمة الله حتى يُرى بياضُ خدِّه الأيمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يُرى بياضُ خدِّه الأيسر»(١) فإن نقَّص فقال: السلام عليكم أو سلام عليكم أساء بتركه السنة، وصح فرضه، ولا يزيد وبركاته لأنه بدعة وليس فيه شيء ثابت، وإن بدأ بيساره ناسياً أو عامداً يسلم عن يمينه ولا يعيده على يساره، ولا شيء عليه سوى الإساءة في العمد، ولو سلَّم تلقاء وجهه يسلِّمُ عن يساره، ولو نسي يساره وقام يعود ما لم يخرج من المسجد أو يتكلم فيجلس ويسلِّم.

(و) يسن (نية الإمام الرجال) والنساء والصِّبيان والخناثى (و) الملائكة (الحفظة) جمع حافظ سُمُّوا به لحفظهم ما يصدر من الإنسان من قول وعمل،

قال في النهر: وهذا التخريج ينبغي اعتماده ولو قال: اقض ديني تفسد مضمرات، واستشكل بأنه ورد في السنة: «اقض عنا الدين وأغننا من الفقر»(٢)، إلا أن يقال: المراد بالمأثور الذي يدعو به بعد التشهد أن يكون ورد في الصلاة لا مطلقاً وهو بعيد كذا في البحر. **قوله**: (**بالتسليمتين**) هو على سبيل التوزيع. **قوله**: (**حتى يرى بياض خده**) هو في الموضعين بالبناء للمفعول. **قوله**: (**فقال السلام عليكم**) أو عليكم السلام. **قوله**: (**لأنه بدعة**) كذا قاله النووي، وهو مردود بما جاء في سنن أبي داود عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله»(٣) وسكت عليه هو ثم المنذري وفي الحلبي عن مختلف الفتاوى أنه يزيد وبركاته في التسليمتين. **قوله**: (**ما لم يخرج من المسجد**) والأصح ما لم يستدبر القبلة كما في الدر. **قوله**: (**والنساء**) وهذا أولى مما في النهر أنه لا ينوينهن إن حضرن لكراهة حضورهن لأن الكراهة عليهن وهذا مطلوب منه إذا صلين معه فالجهة منفكة. **قوله**: (**لحفظهم ما يصدر من الإنسان من قول وعمل**) فعن يمينه رقيب وهو كاتب الحسنات، وعن يساره عتيد وهو كاتب السيِّئات، وورد: «أنه إذا مات ابن آدم يأمرهما الله تعالى بالإقامة على قبره يحمدانه ويسبحانه ويهلِّلانه ويكبِّرانه ويكتب ذلك لصاحبهما حتى يبعث ويفارقانه عند الغائط والجماع»(٤) والأصح أن الكافر تكتب أعماله، وأن الصبي

---

(١) أخرجه النسائي في السهو، باب: كيف السلام على الشمال (١٣٢٥)، والبيهقي في سننه (٢/١٧٦).
(٢) أخرجه مسلم في الذكر، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٧١٣).
(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في السلام (٩٩٧).
(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٥/٢٥٣)، وذكره القرطبي في تفسيره (١٧/١٢).

Marfat.com

.....

أو لحفظهم إياه من الجن وأسباب المعاطب، ولا يعيِّن عدداً للاختلاف فيه، وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما أنه قال: مع كلِّ مؤمن خَمْسٌ من الحفظة: واحدٌ عن يمينه يكتب الحسنات، وواحدٌ عن يساره يكتب السيئات، وآخر أمامه يلقنه الخيرات، وآخر وراءه يدفع عنه المكاره، وآخر عند ناصيته يكتب ما يُصليٌ على النبي ﷺ ويبلغه إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وقيل: معه ستون ملكا وقيل: مائة وستون يذبّون عنه الشياطين فالإيمان بهم كالإيمان بالأنبياء عليهم السلام من غير حصر بعدد.

المميِّز تكتب حسناته، وكيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استأثر اللّه بعلمه على الأصح.

واختلف في محل الجلوس فقيل: الفم والمداد الريق والقلم اللسان لخبر: «نقُّوا أفواهكم بالخلال فإنها مجلس الملائكة الحافظين»[1] وقيل: على اليمين والشمال.

واختلف فيما يكتبانه قيل: ما فيه أجر ووزر لما ورد: «أن كاتب الحسنات أمين على كاتب السيِّئات فإذا عمل حسنة كتبها عشراً، وإن عمل سيئة قال له دعه سبع ساعات، لعلَّه يسبح، أو يستغفر»[2] وفي بعض الكتب: ست ساعات وقيل: يكتبان كل شيء واختلف في وقت محو المباح، والأكثر على أنه يوم القيامة. **قوله: (أو لحفظهم إياه من الجنّ وأسباب المعاطب)** أي: المهالك وكذا المؤذيات. **قوله: (ستون ملكا وقيل: مائة وستون يذبُّون عنه)** أي: كما يذب عن ضعفة النساء في اليوم الصائف الذباب؛ ولو بدوا لكم لرأيتموهم على كل سهل وجبل كلهم باسط يده فاغر فاه ولو وكل العبد إلى نفسه لاختطفته الشياطين كذا ورد في بعض الآثار، وقال تعالى: ﴿له معقِّبات﴾ [الرعد: ١١] الآية، وفي الحديث: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل»[3] إلخ وهؤلاء المتعاقبون غير الكرام الكاتبين في الأظهر ذكره القرطبي في شرح مسلم. **قوله: (كالإيمان بالأنبياء)** فإن عددهم ليس معلوماً قطعاً فينبغي أن يقول: آمنت باللّه وملائكته وجميع الأنبياء أولهم آدم وآخرهم محمد ﷺ أجمعين، قيل: عددهم مائة وأربعة وعشرون ألفاً كذا في الشرح.

[**تتمة**] المختار أن خواص بني آدم وهم الأنبياء والمرسلون أفضل من جملة الملائكة، وعوام بني آدم، وهم الأتقياء أفضل من عوام الملائكة، وخواص الملائكة أفضل من عوام بني آدم والمراد بالأتقياء الأتقياء من الشرك، كما في الروضة فإن الظاهر كما في البحر: أن فسقة المؤمنين أفضل من عوام الملائكة.

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (١/١٠٥).

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره (١٧/٩).

(٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر (٥٣٠).

Marfat.com

وصالحَ الجنِّ، بالتَّسليمتينِ، في الأصحِّ. ونيَّةُ المأمومِ إمامَهُ في جهته، وإنْ حاذاهُ نواهُ في التَّسليمتينِ، مع: القومِ، والحفَظَةِ، وصالحِ الجنِّ ونيَّةُ المنفردِ الملائكةَ، فقط. وخفْضُ الثَّانيةِ عنِ الأولى. ومُقارنتُهُ لسلامِ الإمامِ. والبُداءةُ باليمينِ. وانتظارُ المسبوقِ فراغَ الإمامِ.

(و) نيته (صالح الجن) **المقتدين به** فينوي الإمام الجميع (بالتسليمتين في الأصح) لأنه يخاطبهم وقيل: ينويهم بالتسليمة الأولى، **وقيل**: تكفيه الإشارة إليهم.

(و) يسن (نية المأموم إمامه في جهته) اليمين إن كان فيها، أو اليسار إن كان فيها (وإن حاذاه نواه في التسليمتين) لأن له حظًّا من كل جهة وهو أحقُّ من الحاضرين لأنه أحسن إلى المأموم **بالتزام صلاته** (مع القوم والحفظة وصالح الجن و) يسن (نية **المنفرد الملائكة فقط**) إذ ليس معه غيرهم، **وينبغي التنبُّهُ لهذا** فإنه قلَّ من يتنبه له من أهل العلم فضلاً عن غيرهم.

(و) **يسن** (**خفض**) **صوته بالتسليمة** (الثانية عن الأولى و) يسن (مقارنته) أي: سلام المقتدي (لسلام الإمام) عند الإمام موافقة له، وبعد تسليمه عندهما لئلا يسرع بأمور الدنيا.

(و) يسن (البداءة باليمين) وقد بيَّناه.

(و) **يسن** (**انتظار المسبوق فراغ الإمام**) **لوجوب المتابعة** حتى يعلم أن لا سهو عليه.

وفي النهر عن الروضة: أجمعت الأمة على أن الأنبياء أفضل الخليقة وأن نبينا ﷺ أفضلهم، وأن أفضل الخلائق بعد الأنبياء الملائكة الأربعة، وحملة العرش والروحانيون، وأن الصحابة والتابعين أفضل من سائر الملائكة وقالا: سائر الملائكة أفضل ذكره السيد، وفي ذكر الإجماع في بعض هذه المسائل نظر. **قوله**: (**المقتدين به**) أي: ولا ينوي من ليس معه وقول الحاكم: إنه ينوي جميع المؤمنين والمؤمنات ولو من الجن، قال السرخسي: هذا عندنا في سلام التشهد لعدم الخطاب فيه، أما في سلام التحلل فيخاطب من معه فيخصه بنيته. **قوله**: (**وقيل: تكفيه الإشارة**) أي: بالالتفات والخطاب. **قوله**: (**بالتزام صلاته**) أي: صحة صلاته فإن الإمام ضمين. **قوله**: (**ونية المنفرد الملائكة فقط**) قد تقدم أنه إذا أذن في فلاة وأقام يقتدي به كثير من خلق الله، وتقدَّم أن المنفرد ينوي الإمامة، لأنه قد يقتدي به من لا يراه، وهذا لا يخص الملائكة فلو قال زيادة على ما ذكره، وينوي من اقتدى ليوافق ما تقدم لكان أنسب. **قوله**: (**وينبغي التنبه لهذا**) أي: لما ذكر من السنن. **قوله**: (**ويسن خفض صوته بالتسليمة الثانية**) خصه الحلبي بالإمام وذكره السيد وهو في متن منية المصلي، لأن السنة في حقه الجهر بأذكار الانتقالات لأن الجميع للإعلام بحاله. **قوله**: (**ويسن انتظار المسبوق فراغ الإمام**) أي: من تسليمه المرتين. **قوله**: (**لوجوب المتابعة**) فإن قام قبله كره تحريماً، وقد يباح له القيام لضرورة كما لو خشي إن انتظره يخرج وقت الفجر أو الجمعة أو العيد أو تمضي مدة مسحه أو يخرج الوقت وهو معذور وكذا لو خشي مرور الناس بين يديه والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

Marfat.com

[فصل : من آدابها]

إخراجُ الرِّجْلِ كفَّيْهِ منْ كُمَّيْهِ عند التَكبيرِ. ونَظَرُ المصلّي: إلى موضع سجوده قائماً. وإلى ظاهرِ القدمِ راكعاً. وإلى أَرْنَبَةِ أنفهِ ساجداً. وإلى حِجْرِهِ جالساً. وإلى المَنْكِبَيْنِ مُسَلِّماً.....

الأدب: ما فعله الرسول ﷺ مرة أو مرتين، ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع، والسجود، والزيادة على القراءة المسنونة **وقد شُرع لإكمال السنة**.

فمنها (إخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير) **للإحرام** لقربه من التواضع إلا لضرورة كبرد والمرأة تستر كفَّيها **حذراً من كشف ذراعيها**، ومثلها الخنثى.

(و) منها (نظر المصلِّي) سواء كان رجلاً أو امرأة (إلى موضع سجوده **قائماً**) حفظاً له عن النظر إلى ما يشغله عن الخشوع (و) نظره (**إلى ظاهر القدم راكعاً**، وإلى أرنبة أنفه ساجداً، **وإلى حجره** جالساً) ملاحظاً قوله ﷺ: «اعبد الله **كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»[1] فلا يشتغل بسواه.

(و) منها نظره (إلى المنكبين مُسَلِّماً) **وإذا كان بصيراً** أو في ظلمة فيلاحظ

[فصل : من آدابها]

أشار بمن التبعيضية إلى أنه لم يستوف أفراد الآداب، فمنها انتظار الصلاة والاعتماد على الركبتين حال النهوض، على طريقة والتسمية بين الفاتحة والسورة على طريقة أيضاً والقراءة من طوال المفصَّل، على ما تقدم، وقراءة الفاتحة في الأخيرتين بناء على أنها أفضل والإشارة في التشهد على ما في العيني عن التحفة. **قوله**: **(الأدب ما فعله الرسول)** وفي اللغة: ملكة تعصم من قامت به عما يشينه، أو هو حسن الأخلاق، وفعل المكارم وإطلاقه على علوم العربية مولد حدث في الإسلام، وأدب ككرم فهو آدب كضارب. **قوله**: **(مرة أو مرتين)** ومثله المندوب أما المستحب فهو ما فعله مرة وتركه أخرى وهو ما عليه أهل الفروع، والأولى ما عليه الأصوليون من عدم الفرق بين المستحب والمندوب، وتركه لا يوجب إساءة ولا عتاباً لكن فعله أفضل كما في الدر. **قوله**: **(وقد شرع لإكمال السنة)** والسنة لإكمال الواجب والواجب لإكمال الفرض وتقدَّم ما فيه. **قوله**: **(للإحرام)** فيه إشعار بأنه لا يندب منه ذلك في غير حالة الإحرام، ولكن الأولى إخراجهما في جميع الأحوال كما في مجمع الأنهر. **قوله**: **(حذراً من كشف ذراعها)** أي: فإنه عورة على الصحيح وهذا في الحرة لا في الأمة. **قوله**: **(قائماً)** أي: ولو حكماً كالقاعد. **قوله**: **(إلى ظاهر القدم راكعاً)** هذا لا يتأتى في المصلي قاعداً. **قوله**: **(وإلى حجره)** هو ما بين يديك من الثوب كما في القاموس، وهو المراد هنا ويفعل هذا ولو كان مشاهداً للكعبة على المذهب. **قوله**: **(كأنك تراه)** فإن العبد إذا رأى سيده أحسن طاعته. **قوله**: **(فإن لم تكن تراه)** أي: الرؤية المعنوية: أي: فلا تغفل عن عبادته فإنه يراك أفاده السعد في شرح الأربعين. **قوله**: **(وإذا كان بصيراً)**

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان (٥٠).

Marfat.com

ودفعُ السُّعالِ ما استطاعَ. وكَظْمُ فَمِهِ عند التثاؤبِ. والقيامُ حِينَ قيل حيَّ على الفلاح. وشُروعُ الإمامِ مذ قيل: .....

عظمة اللّه تعالى.

(و) من الأدب (**دفع السعال ما استطاع**) تحرُّزاً عن المفسد فإنه إذا كان بغير عذر يفسد وكذا الجشاء.

(و) من الأدب (**كظم فمه عند التثاؤب**) فإن لم يقدر غطاه بيده، أو كمه لقوله ﷺ: «التثاؤبُ في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم **فليكظم ما استطاع**»[1].

(و) من الأدب (القيام) أي: قيام القوم والإمام إن كان حاضراً بقرب المحراب (حين قيل) أي: وقت قول المقيم (**حيَّ على الفلاح**) **لأنه أمر به فيجاب** وإن لم يكن حاضراً **يقوم كل صف** حين ينتهي إليه الإمام في الأظهر.

(و) من الأدب (شروع الإمام) إلى إحرامه (مذ قيل:) أي: عند قول المقيم

أي: أعمى فهو من إطلاق اسم الضد على ضده وقوله فيلاحظ عظمة اللّه، الأولى فيكفيه ملاحظة العظمة وإلا فالعظمة ملاحظة لكل مصلّ. **قوله**: (**دفع السعال ما استطاع**) أي: مدة استطاعته، أما إذا كان يحصل له منه ضرر أو يشتغل قلبه بدفعه، فالأولى عدم دفعه كما في تنحنح محتاج إليه لدفع بلغم منعه عن القراءة، أو عن الجهر وهو إمام ذكره البرهان الحلبي والسعال بالضم كما هو القياس في أسماء الأدواء حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة والأعضاء التي تتصل بها. **قوله**: (**يفسد**) أي: إذا حصل به حروف ومثله الجشاء. **قوله**: (**كظم فمه عند التثاؤب**) أي: إمساكه وسده ولو بأخذ شفتيه بسنه، فإن أمكنه أخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطاه بيده أو كمه كره كذا عن الإمام خلاصة، والتثاؤب انفتاح الفم بريح يخرج من المعدة لمرض من الأمراض يحدث فيها فيوجب ذلك. وقال ابن درستويه في شرح الفصيح: هو ما يصيب الإنسان عند الكسل، والنعاس والهم من فتح الفم والتمطي اهـ. والأنبياء عليهم الصلاة والسلام محفوظون منه جميعا نهر عن شرح الشمائل لابن حجر. **قوله**: (**فليكظم ما استطاع**) ليردّ عليه قصده وورد أن الشيطان يضحك من ابن آدم إذا تثاءب[2]. **قوله**: (**حي على الفلاح**) رتال الحسن وزفر: عند حي على الصلاة كما في سكب الأنهر، عن ابن الكمال معزياً إلى الذخيرة. **قوله**: (**لأنه أمر به فيجاب**) أي: لأن المقيم أمر بالقيام أي: ضمن قوله: حي على الفلاح فإن المراد بفلاحهم المطلوب منهم حينئذ الصلاة فيبادر إليها بالقيام. **قوله**: (**يقوم كل صف إلخ**) وفي عبارة بعضهم فكلما جاوز صفاً

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في كراهة التثاؤب في الصلاة (٣٧٠) واللفظ له، ومسلم في الزهد، باب: تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (٧٤١٥) دون ذكر في الصلاة.

(٢) أخرجه الترمذي في الأدب، باب: ما جاء إن اللّه يحب العطاس ويكره التثاؤب (٢٧٤٦).

Marfat.com

(قد قامت الصلاة) عندهما وقال أبو يوسف: يشرع إذا فرغ من الإقامة فلو أخَّر حتى يفرغ من الإقامة لا بأس به في قولهم جميعاً.

قام ذلك الصف اهـ. وإن دخل من قدامهم قاموا حين رأوه وإذا أخذ المؤذن في الإقامة ودخل رجل المسجد، فإنه يقعد ولا ينتظر قائماً، فإنه مكروه كما في المضمرات قهستاني، ويفهم منه كراهة القيام ابتداء الإقامة والناس عنه غافلون. **قوله: (إذا فرغ من الإقامة)** أي: بدون فصل وبه قالت الأئمة الثلاثة وهو أعدل المذاهب شرح المجمع وهو الأصح قهستاني عن الخلاصة، وهو الحق نهر. ولو فصل بينهما، هل تعاد؟.

قال في القنية: لو صلى السنة بعد الإقامة أو حَضر الإمام بعدها بساعة لا يعيدها، ومثله في البزازية كما في المنح لما في البخاري عن أنس قال: أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة زاد هشام في روايته: «حتى نعس بعض القوم»[1].

قال الشمني: في هذا ردّ على من قال: إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الإمام تكبير الإحرام وفيه دليل على أن اتصال الإقامة بالشروع في الصلاة ليس من أكيد السنن وإنما هو من مستحباتها كما ذكره العيني وغيره من شارحي البخاري. **قوله: (فلو أخر إلخ)** فالخلاف في الاستحباب كما في السراج والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الكلام إذا أقيمت الصلاة (٦١٧)، ورواية «حتى نعس بعض القوم». أخرجها أحمد في مسنده (٣/٢٠٥).

Marfat.com

[فصل : في كيفية تركيب أفعال الصلاة]

إذا أراد الرَجلُ الدَخولَ في الصَلاة: أخرجَ كفَّيهِ من كُمَّيْهِ، ثمَّ رفعهُما حِذاءَ أُذُنَيْهِ. ثمَّ كبَّرَ بلا مدٍّ،.....

من الابتداء إلى الانتهاء من غير بيان أوصافها لتقديمها (إذا أراد الرجل الدخول في الصلاة) أيَّ صلاة كانت (أخرج كفَّيه من كميه) بخلاف المرأة وحال الضرورة كما بيَّناه (ثم رفعهما حذاء أذنيه) حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه، ويجعل باطن كفَّيه نحو القبلة، ولا يفرِّج أصابعه ولا يضمها، وإذا كان به عذر يرفع بقدر الإمكان، والمرأة الحرة حذو منكبيها، والأمة كالرجل كما تقدَّم (ثم كبَّر) هو الأصح فإذا لم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا يأتي به لفوات محله، وإن ذكره في أثنائه رفع (بلا مدٍّ) فإن مدَّ همزه لا يكون شارعاً في الصلاة، وتفسد به في أثنائها.....

[فصل في كيفية تركيب أفعال الصلاة]

المراد بأفعال الصلاة ما يعم أقوالها. والفصل لغةً: ما بين الشيئين وفي الاصطلاح: طائفة من المسائل الفقهية تغيَّرت أحكامها بالنسبة إلى ما قبلها غير مترجمة بالكتاب والباب. **قوله: (لتقديمها)** من إضافة المصدر إلى مفعوله والضمير إلى الأوصاف. **قوله: (حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه)** ومس الشحمتين لم يذكر في المتداولات إلا في قاضيخان والظهيرية كما في القهستاني وعلَّله صاحب النقاية، بأنه لتحقيق المحاذاة فظهر منه أن المراد بالمس القرب التام لا حقيقته، فلا منافاة كما في سكب الأنهر.

واختلف في حكمة الرفع فقيل: الإشارة إلى التوحيد وقيل: الإشارة إلى طرح أمور الدنيا خلفه، والإقبال بكليته على الصلاة، وقيل: ليستقبل بجميع بدنه، وعن ابن عمر رفع اليدين من زينة الصلاة بكل رفع عشر حسنات بكل أصبع حسنة[1] كذا في العيني على البخاري. وفي هذا التعبير الإشارة إلى أنه يرفع يديه أوَّلاً ثم يكبر وصحَّحه في الهداية.

وفي القدوري: يرفع يديه مع التكبير وهو المروي عن أبي يوسف والطحاوي، والذي عليه عامة المشايخ الأول وهو الأصح، لأن في الرفع نفي الكبرياء عن غير الله تعالى، وفي قوله الله أكبر إثباتها له تعالى، والنفي مقدم على الإثبات وقيل: يرفع يديه بعد التكبير[2]، والكل مروي عن النبي ﷺ كما في البحر. **قوله: (وإذا كان به عذر يرفع بقدر الإمكان)** بالزيادة أو النقصان عن محله أو بإحدى اليدين دون الأخرى. **قوله: (لا يأتي به لفوات محله)** وينبغي أن يأتي به على القول الثالث ما لم يطل الفصل اهـ نهر. **قوله: (بلا مدّ)** الحاصل أن المدَّ في التكبير، إما أن يكون في لفظ الله أو في لفظ أكبر، فإن كان في

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٧/٨٣)، وذكره ابن حجر في فتح الباري (٢/٢١٨).
(٢) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٢/٩٢).

Marfat.com

ناوياً. ويصحُّ الشُروعُ: بكلّ ذِكْرٍ خالصٍ للّه تعالى،.....

وقوله: (ناوياً) شرط لصحة التكبير (ويصح الشروع بكل ذكر خالص للّه تعالى) عن اختلاطه بحاجة الطالب، وإن كره لترك الواجب وهو لفظ التكبير وفيه إشارة إلى أنه لا بدَّ لصحة

لفظ اللّه فإما أن يكون في أوله أو في وسطه أو في آخره، فإن كان في أوله كان مفسداً، لأنه في صورة الاستفهام حتى لو تعمده يكفر للشك في الكبرياء، وإن كان في وسطه فهو الصواب، إلا أنه لا يبالغ فيه فإن بالغ زيادة على مدّه الطبيعي، وهو قدر حركتين كره، ولا تفسد على المختار كما في ابن أمير حاج.

وفي السراج: أنه خلاف الأولى اهـ. فالكراهة للتنزيه، وإن كان في آخره بأن أشبع حركة الهاء، فهو خطأ من حيث اللغة ولا تفسد به الصلاة، وكذا تسكينها كذا في الحلبي، وإن كان في أكبر فإن كان في أوّله فهو خطأ مفسد للصلاة، ولا يصير به شارعاً على ما مرَّ وإن كان في وسطه حتى صار أكبار فقيل: تفسد صلاته، لأنه جمع كبر وهو طبل ذو وجه واحد أو اسم من أسماء أولاد الشيطان.

وفي القنية: لا تفسد لأنه إشباع وهو لغة قوم، واستبعده الزيلعي بأنه لا يجوز إلا في الشعر، ولو فعله المؤذن لا تجب إعادة الأذان لأن أمر الأذان أوسع كذا في السراج، وإن تعمَّده يكفر أي: مع قصد المعنى، وإلا لا، ويستغفر ويتوب مضمرات، وإن كان في آخره فقيل: تفسد صلاته، وقياسه أن لا يصح الشروع به وقيل: لا تفسد كما في العناية وابن أمير حاج، ولو حذف المصلي أو الحالف أو الذابح المد الذي في اللام الثانية، من الجلالة أو حذف الهاء.

اختلف في صحة الشروع وانعقاد اليمين، وحل الذبيحة فلا يترك ذلك احتياطاً أفاده السيد ومر. **قوله**: (ناوياً) اعلم أنه يصير شارعاً بالنية عند التكبير، لا به وحده ولا بها وحدها بل بهما وصحَّ تقديمها عليه حيث لم يفصل بينهما بأجنبي للمقارنة حكماً لا تأخيرها، ولا يلزم العاجز عن النطق بها كالأخرس تحريك لسانه وكذا في حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره إلا بدليل در. **قوله**: (بكل ذكر) بكسر الذال المعجمة ما يكون باللسان وهو المراد وبضمها ما يكون بالجنان. **قوله**: (خالص للّه تعالى عن اختلاطه إلخ) فلا يصح باللهم اغفر لي، لأنه لطلب المغفرة ولا بالحوقلة، لأنه لطلب الحول والقوّة ولا بما شاء اللّه كان لأنه لطلب دفع السوء، ولا بالبسملة لأنه لطلب البركة، ولا فرق في صحة الشروع بين الأسماء الخاصة والمشتركة كالكريم والجليل على الأظهر الأصح. **قوله**: (وإن كره) أي: تحريماً مرتبط بقوله: ويصح الشروع إلخ. **قوله**: (وفيه إشارة) أي: فيما ذكره من قوله ثم كبر فإن التكبير اللّه أكبر وهو جملة أو في قوله بكل ذكر، فإن

Marfat.com

كسبحان الله. وبالفارسيّة، إنْ عجزَ عن العربيّة. وإنْ قدرَ لا يصحُّ شروعُه بالفارسيّة، ولا قراءتُه بها، في الأصحّ. ثمّ وضعَ يمينَهُ على يسارِه، تحت سُرّته، عقبَ التحريمة، بلا مُهْلة. مُستفتحاً، وهو أنْ يقولَ: سبحانكَ اللّهمّ وبحمدكَ، وتباركَ اسْمُكَ، وتعالى جدُّكَ، ولا إله غيرُكَ.

الشروع من جملة تامة **وهو ظاهر الرواية** (كسبحان الله) أو لا إله إلا الله أو الحمد لله.

(و) يصح الشروع أيضاً (بالفارسية) **وغيرها من الألسن** (**إن عجز** عن العربية وإن قدر لا يصح شروعه بالفارسية) ونحوها (ولا قراءته بها **في الأصح**) **في قولي الإمام** الأعظم موافقة لهما **لأن القرآن: اسم للنظم والمعنى جميعاً**، وأما التلبية في الحج، والسلام من الصلاة والتسمية على الذبيحة **والأيمان** فجائز بغير العربية مع القدرة عليها إجماعاً (ثم وضع يمينه على يساره) وتقدَّم صفته (تحت سرته عقيب التحريمة **بلا مهلة**) لأنه سنة القيام في ظاهر المذهب، وعند محمد سنة القراءة، فيرسل حال الثناء وعندهما: يعتمد **في كل قيام** فيه ذكر مسنون كحالة الثناء والقنوت، وصلاة الجنازة، ويرسل بين تكبيرات العيدين، إذ ليس فيه ذكر مسنون (مستفتحاً وهو أن يقول: سبحانك اللهمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله غيرك) وإن قال: وجلَّ ثناؤك لم يُمنع وإن سكت لا يؤمر، ولا يأتي بدعاء

الذكر التام لا يكون إلا بجملة. **قوله**: (**وهو ظاهر الرواية**) والمختار در، والأشبه كما في ابن أمير حاج وروى الحسن عن الإمام أنه يصير شارعاً بالمفرد وفي الدر ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الإمام خلافاً لمحمد. **قوله**: (**وغيرها من الألسن**) هو الصحيح وخصه أبو سعيد البراذعي بالفارسية، واستدل بحديث موضوع كما قاله القاري في الموضوعات: لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية[1] وعلى قولهما من لم يعرفهما في حكم العاجز وتقدم. **قوله**: (**إن عجز**) الصحيح أنه يصح الشروع عنده بغير العربية، ولو كان قادراً عليها مع الكراهة التحريمية للقادر، لأن الشروع يتعلق بالذكر الخالص، وهو يحصل بكل لسان.

وفي بعض الكتب: ما يفيد أن صاحبيه رجعا إلى قوله هنا كرجوعه إلى قولهما في القراءة أفاده صاحب الدر ومرَّ. **قوله**: (**في الأصح في قولي الإمام**) الأولى من قولي الإمام كما هو في بعض النسخ، وبه عبَّر في الشرح وهذا ظاهر في القراءة لا في الشروع كما علمت، وعلى هذا القول الفتوى. **قوله**: (**لأن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً**) أي: ومن قرأ بغير العربية فإنما أتى بالمعنى فقط. **قوله**: (**والأيمان**) معنى جواز الأيمان بغير العربية، ولو مع القدرة عليها لأنه إذا حلف بالله بالفارسية تنعقد يمينه، وتلزمه الكفارة إذا حنث أفاده السيد فالأيمان في كلام المؤلف: بفتح الهمزة جمع يمين. **قوله**: (**بلا مهلة**) بفتح الميم أي: تراخ وبضمها عكارة الزيت. **قوله**: (**في كل قيام**) أي: له قرار.

---

(١) ذكره ملا علي القاري في الموضوعات (١ / ٣٥٨).

Marfat.com

ويستفتِحُ كلُّ مُصَلٍّ. ثمّ تعوَّذَ.....

التوجه لا قبل الشروع، ولا بعده، **ويضمه في التهجد للاستفتاح، ومعنى: سبحانك اللهم وبحمدك**: نزَّهتك عن صفات النقص بالتسبيح، وأثبتّ صفات الكمال لذاتك بالتحميد، **وتبارك** أي: دام وثبت **وتنزَّه اسمك وتعالى جدُّك** أي: ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك بمكانتك، ولا إله غيرك في الوجود معبود بحق.

بدأ بالتنزيه الذي يرجع إلى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقِّياً في الثناء على الله تعالى من ذكر النُّعوت السَّلبية، والصِّفات الثُّبوتية إلى غاية الكمال **في الجلال والجمال** وسائر الأفعال، وهو الانفراد بالألوهية **وما يختصُّ به** من الأحدية والصمديَّة.

(ويستفتح كل مصلٍّ) سواء المقتدِي وغيره **ما لم يبدأ الإمام بالقراءة (ثم تعوَّذ)**

قوله: (**ويضمه في التهجد للاستفتاح**) يفيد على ما هو المتبادر تقديم الاستفتاح عليه. **قوله**: (**ومعنى سبحانك**) سبحان في الأصل مصدر، ولا فعل له ومعناه: البراءة والنزاهة من سبح في الأرض أي: ذهب، وبعُد ثم ضمن معنى التسبيح الذي هو التنزيه. وقد يستعمل علماً له فيمنع من الصرف للعلمية وزيادة الألف والنون، ولا يكاد يستعمل إلا مضافاً، وانتصاب سبحان بفعل محذوف واجب الحذف، إما من لفظه وأصل التركيب: سبَّحتك سبحاناً، أو من غير لفظه أي: أعتقد سبحانك أي: نزاهتك عن كل ما لا يليق بك فيكون على هذا مفعولاً به لا مطلقاً. **قوله**: (**وبحمدك**) متعلق بمحذوف والواو إما لعطف جملة على جملة حذفت كالأولى، وأبقي حرف العطف أي: أسبحك، وأبتدئ بحمدك أو وأصفك بحمدك ولا ينبغي أن يقال بزيادتها، لأنها ليست بقياس كما في القهستاني.

وروي عن الإمام أنه لو قال: سبحانك اللهم بحمدك بحذف الواو جاز والباء على هذا للملابسة أي: أسبحك تسبيحاً ملتبساً بحمدك أو للمصاحبة. **قوله**: (**وتبارك**) فعل لا يتصرف ولا يستعمل إلا لله تعالى من البركة، والخير الدائم الكثير أي: تكاثرت خيور أسمائك الحسنى مشتق من برك الماء في الحوض أي: دام أو من بروك الإبل وهو الثبوت. **قوله**: (**وتنزه**) ليس هذا من معنى تبارك. **قوله**: (**وتعالى جدك**) الجد بفتح الجيم يطلق على أبي الأب وأبي الأم وعلى شاطئ النهر وعلى العظمة والجلال وهو المراد هنا يعني أن عظمتك تعلو على عظمة غيرك. **قوله**: (**بدأ بالتنزيه**) أي: التنزيه الكامل. **قوله**: (**من ذكر النعوت إلخ**) متعلق بقوله ترقياً وكذا قوله: إلى غاية الكمال. **قوله**: (**في الجلال والجمال**) متعلق بغاية أو بكمال. **قوله**: (**وسائر الأفعال**) عطف على قوله الجلال أي: وإلى غاية الكمال في سائر الأفعال. **قوله**: (**وهو الانفراد إلخ**) الضمير يرجع إلى الغاية وذكر باعتبار الخبر. **قوله**: (**وما يختص به**) عطف على الانفراد وهو خاص. **قوله**: (**ما لم يبدأ الإمام بالقراءة**) ولو سرية على المعتمد، وإن أدركه راكعاً تحرَّى إن أكثر رأيه أنه إن أتى به أدركه

Marfat.com

سِرّاً للقراءة، فيأتي به المسبوقُ لا المقتدي، ويؤخّرُ عنْ تكبيرات العيدين. ثمّ يسمّي سرّاً. ويسمّي في كلّ ركعةٍ، قبلَ الفاتحة فقط. ثمّ قرأ الفاتحةَ، وأمّنَ الإمامُ والماموم، سرّاً. ثمّ قرأ سورةً، أو ثلاثَ آياتٍ. ثمّ: كبّر راكعاً، مطمئنّاً، مسوّياً رأسهُ بعجُزه، آخذاً رُكْبتيْه بيديْه، مُفرّجاً أصابعَهُ، .....

باللّه من الشيطان الرجيم لأنه مطرود عن حضرة اللّه تعالى، ويريد أن يجعلك شريكاً له في العقاب، وأنت لا تراه فتعتصم بمن يراه ليحفظك منه بالتعوُّذ (سرّاً للقراءة) **مقدماً عليها** (فيأتي به المسبوق) في ابتداء ما يقضيه بعد الثناء، **فإنه يثني حال اقتدائه** ولو في سكتات الإمام على ما قيل، **ولا يأتي به في الركوع، ويأتي فيه بتكبيرات العيدين لوجوبها** (لا المقتدي) لأنه للقراءة، ولا يقرأ المقتدي، وقال أبو يوسف: هو تبع للثناء فيأتي به (ويؤخّر) التعوُّذ (عن تكبيرات) الزوائد في (العيدين) لأنه للقراءة وهي بعد التكبيرات في الركعة الأولى (ثم يسمّي سرّاً) كما تقدم (ويسمّي) كلُّ من يقرأ في صلاته (في كل ركعة) سواء صلى فرضاً، أو نفلاً (قبل الفاتحة) بأن يقول: بسم اللّه الرحمن الرحيم، وأما في الوضوء والذبيحة فلا يتقيَّد بخصوص البسملة بل كلُّ ذكر له **يكفي** (فقط) فلا تسن التسمية بين الفاتحة والسورة، ولا كراهة فيها إن فعلها اتفاقاً **للسورة**، سواء جهر، أو خافت بالسورة، وغلط من قال لا يُسَمّي إلا في الركعة الأولى (ثم قرأ الفاتحة، وأمّنَ الإمام والماموم سرّاً) وحقيقته إسماع النَّفس كما تقدَّم (ثم قرأ سورة) **من المفصل على ما تقدم** (أو) قرأ (ثلاث آيات) قصاراً أو آية طويلة وجوباً (ثم كبّر) كل مصلٍّ (راكعاً) فيبتدئ بالتكبير مع ابتداء الانحناء، ونختمه بختمه ليشرع في التسبيح، فلا تخلو حالة من حالات الصلاة عن ذكر (مطمئناً مُسوّياً رأسه بعجزه آخذاً ركبتيه بيديه) ويكون الرجل (مفرجاً أصابعه)، ناصباً ساقيه، وإحناؤهما شبه القوس

في شيء منه أتى به وإلا لا نهر. **قوله**: (**مقدماً عليها**) وقال بعض أصحاب الظواهر والنخعي وابن سيرين: يأتي به بعد القراءة، لأنه تعالى ذكره بحرف الفاء، وأنه للتعقيب وهذا ليس بصحيح لأن الفاء للحال وتمامه في الشرح. **قوله**: (**فإنه يثني حال اقتدائه**) لا وجه لهذا التعليل قال في الشرح: ويثني أيضاً حال اقتدائه، وإن سبقه به إمامه ما لم يقرأ وقيل: يثني في سكتاته وهو أولى مما هنا وكلامه يقتضي أن المسبوق يثني مرتين وهو خلاف المشهور. **قوله**: (**ولا يأتي به في الركوع**) أي: لا يأتي بالتعوّذ في الركوع. **قوله**: (**ويأتي فيه بتكبيرات العيدين**) أي: يأتي بها المسبوق في الركوع. **قوله**: (**لوجوبها**) ظاهر التعليل يفيد أنه لا فرق بين الركعة الأولى والثانية. **قوله**: (**ذكر له يكفي**) إفراد الضمير باعتبار المذكور والأفضل في الوضوء التسمية على الوجه المتقدم فيه، وفي الذبيحة باسم اللّه اللّه أكبر. **قوله**: (**للسورة**) تقييده بالسورة يفيد الكراهة إذا أتى بها للآيات. **قوله**: (**من المفصل على ما تقدم**) أي: من الطوال

Marfat.com

وسبَّحَ فيه ثلاثاً، وذلك أدناهُ. ثمَّ رفعَ رأسَه، واطمأنَّ قائلاً: سمعَ اللّهُ لِمَن حَمِدَهُ، ربَّنَا لكَ الحمدُ، لوْ إماماً أو منفرداً. والمقتدي يكتفي بالتَحميد. ثمَّ كبَّرَ خارّاً للسّجود.....

مكروه، والمرأة لا تفرِّج أصابعها (وسبَّحَ فيه) أي: الركوع كلُّ مصلٍّ فيقول: سبحان ربي العظيم مرات (ثلاثاً وذلك) العدد (أدناه) أي: أدنى كمال الجمع المسنون.

ويكره **قراءة القرآن في الركوع، والسجود، والتشهد** بإجماع الأئمة **لقوله** ﷺ: «نهيتُ أن أقرأ راكعاً، وساجداً»[1] (ثم رفع رأسه واطمأن) قائماً (قائلاً: سمع اللّه لمن حمده) أي: قَبِلَ اللّهُ حمْدَ من حمده، لأن السماع يذكر ويراد به القبول مجازاً، كما يقال: سمع الأمير كلام فلان. وفي الحديث: «أعوذ بك من دعاءٍ لا يُسْمَعْ»[2] أي: لا يستجاب، والهاء للسكتة والاستراحة **لا للكناية** (ربَّنا لك الحمد) فيجمع بين التسميع والتحميد (لو) كان (إماماً) هذا قولهما وهو رواية عن الإمام اختارها في الحاوي القدسي، وكان الفضلي، والطحاوي وجماعة، من المتأخرين يميلون إلى الجمع، وهو قول أهل المدينة.

وقوله: (أو منفرداً) متفق عليه على الأصح عن الإمام موافقة لهما، وعنه يكتفي بالتحميد، وعنه يكتفي بالتسميع (والمقتدي يكتفي بالتحميد) اتفاقاً للأمر به في الحديث: «إذا قال الإمام سمع اللّه لمن حمده فقولوا ربَّنا لك الحمد»[3] رواه الشيخان، **والأفضل: اللهمَّ ربنا ولك الحمد**، ويليه: اللهم ربنا لك الحمد، ويليه: ربنا لك الحمد (ثم كبر) كلُّ مصلٍّ (خارّاً للسجود) ويختمه عند وضع جبهته

والأوساط والقصار. **قوله**: (**ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد**) وأما الأدعية التي في التشهد بألفاظ القرآن ينوي بها الدعاء لا القراءة، وإلا كره تحريماً. **قوله**: (**لقوله** ﷺ) الحديث لم يذكر فيه التشهد. **قوله**: (**لا للكناية**) وفي المستصفى أنها للضمير لا للسكت.

وفي الولوالجية: لو أبدل النون لا ما فسدت صلاته كما في سكب الأنهر، وإن كان لسانه لا يطاوعه يتركه كما في الشرنبلالية ولو سكن الميم من حمده فسدت صلاته كما في شرح الكيدانية عن عمدة الفتاوى. **قوله**: (**والأفضل اللهم ربنا ولك الحمد**) لزيادة الثناء واختلفوا في هذه الواو فقيل زائدة وقيل: عاطفة تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد، كما في

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (١٠٧٤)، وأبو داود في الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود (٨٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في الاستعاذة (١٥٤٨)، والنسائي في الاستعاذة، باب: الاستعاذة من دعاء لا يسمع (٥٥٥١).

(٣) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: إيجاب التكبير (٧٠٠)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (١٨١١).

Marfat.com

ثمَ: وَضَعَ رُكْبَتَيْه، ثمَّ يديْه، ثمَّ وَجْهَهُ بين كفَيْه، وسجدَ بأنفه وجَبهته، مطمئنَاً، مسبْحاً ثلاثاً، وذلك أدناهُ، وجافى بطنَهُ عن فَخذَيْه، وعَضُدَيْه عنْ إبْطَيْه، في غير زَحْمَةٍ، موجْهاً أصابعَ يديه ورجليه نحوَ القبلة. والمرأةُ تَخفِضُ، وتُلْزِقُ بطنها بفخذَيْها. وجلس كل مصلٍ بينَ السُّجدتين، واضعاً يديه على فَخذيه، مطمئنَاً. ثمَ: كبَر، وسَجَدَ مطمئنَاً، وسبَّحَ فيه ثلاثاً، وجافى بطنَهُ عنْ فخذيه، وأبدى عَضُدَيْه. ثمَ رَفَعَ رأسَهُ مكبَراً للنَهوض، بلا اعتمادٍ على الأرضِ بيديه، وبلا قُعود. والرَّكْعَةُ الثَّانيةُ كالأولى، إلاَ أنَّه لا يُثْني.....

للسجود (ثم وضع ركبتيه ثم يديه) إن لم يكن به عذر يمنعه من هذه الصفة (ثم) وضع (وجهه بين كفيه) لما روينا (وسجد بأنفه وجبهته) وتقدم الحكم (مطمئناً مسبحاً) بأن يقول: سبحان ربي الأعلى مرات (ثلاثاً وذلك أدناه) لما تقدم (وجافى) أي: باعد الرجل (بطنه عن فخذيه، وعضديه عن إبطيه) لأنه أبلغ في السجود بالأعضاء (في غير زحمة)، وينضم فيها حذراً عن إضرار الجار (موجهاً أصابع يديه) ويضمها كل الضم، لا يندب إلا هنا، لأن الرحمة تنزل عليه في السجود وبالضم ينال الأكثر (و) يكون **موجهاً أصابع** (**رجليه نحو القبلة** والمرأة تخفض) فتضم عضديها لجنبيها (وتلزق بطنها بفخذيها) لأنه أستر لها ثم رفع رأسه مكبراً (**وجلس كل مصلٍ بين السجدتين** واضعاً يديه على فخذيه مطمئناً) وليس فيه ذكر مسنون، والوارد فيه محمول على التهجد (ثم كبَّر) للسجود (وسجد) بعده (مطمئناً وسبح فيه) أي: السجود (ثلاثاً وجافى بطنه عن فخذيه، وأبدى عضديه) وهما ضبعاه والضبع بسكون الباء لا غير العضد (**ثم رفع رأسه مكبراً للنهوض**) أي: القيام للركعة الثانية (بلا اعتماد على الأرض بيديه) إن لم يكن به عذر (وبلا قعود) قبل القيام يُسمَّى جلسة الاستراحة عند الشافعي سنة (والركعة الثانية) يفعل فيها (كالأولى) وعلمت ما شملته (إلا أنه) أي: المصلي (**لا يُثني**) لأنه للاستفتاح فقط،

التبيين والأول أظهر كما في الدراية كذا في الشرح وترك المرتبة الثالثة: وهي ربنا ولك الحمد. **قوله**: (**ومرجهاً أصابع رجليه نحو القبلة**) ولا بدَّ من وضع إحدى القدمين ووضع القدم بوضع أصابعها ويكفي وضع أصبع واحدة كذا في السيد. **قوله**: (**وجلس كل مصلٍ بين السجدتين**) ومقدار الرفع المفروض أن يكون إلى الجلوس أقرب وهو الذي ينبغي التعويل عليه قاله السيد عازياً إلى النهر. **قوله**: (**ثم رفع رأسه مكبراً للنهوض**) ظاهر تعبيره أنه في صلاة التسبيح، لا يكبر إلا عند النهوض لا عند قعوده للإتيان بالتسبيح.

والظاهر أنه في رفعه من آخر سجدة من الثانية يكبر بمجرد رفعه قبل التسبيح. **قوله**: (**لا يثني**) بالضم من أثنى لا غير.

Marfat.com

ولا يتعوذُ. ولا يُسَنُّ رَفْعُ اليدين إلاَّ: عندَ افتتاحِ كلِّ صلاةٍ. وعند تكبيرِ القُنُوتِ في الوِتْرِ. وتكبيراتِ الزَّوائدِ في العيدينِ. وحين يرى الكعبةَ. وحين يَستَلِمُ الحجرَ الأسودَ. وحين يقومُ على الصَّفا والمروةِ. وعند الوقوفِ بعَرَفَةَ، ومُزْدَلِفَةَ. وبعدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ الأولى والوسطى. وعند التَّسبيحِ عَقِبَ الصَّلواتِ. وإذا فَرَغَ الرَّجُلُ من سجدتي الرَّكعةِ الثَّانيةِ: افْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وجلَسَ عَلَيها. ونَصَبَ يُمناهُ، ووجَّهَ أصابعَها نحوَ القِبلةِ. ووَضَعَ يديه على فَخِذَيه، وبَسَطَ أصابعَهُ. والمرأةُ تَتَورَّكُ. وقرأ تَشَهُّدَ ابنِ مسعودٍ، رضيَ اللَّه عنه. وأشارَ بالمُسَبِّحَةِ في الشَّهادةِ، يرفعُها عند النَّفْيِ، ويضعُها عند الإثباتِ، ولا يَزيدُ على التَّشهُّدِ في القُعودِ الأوَّلِ. وهو: «التَّحيَّاتُ للَّه، والصَّلَواتُ والطَّيِّباتُ، .....

(ولا يتعوذ) لعدم تبدل المجلس، (و) لا يرفع يديه إذ (لا يسن رفع اليدين) في حالتي الركوع وقيامه، ولا يفسد الصلاة في الصحيح فلا يسن (إلا عند افتتاح كل صلاة، وعند تكبير القنوت في الوتر، وتكبيرات الزوائد في العيدين) لاتفاق الأخبار، وصفة الرفع فيها حذو الأذنين.

(و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء (حين يرى الكعبة) المشرفة أي: وقت معاينتها فتكون العين في فقعس للعيدين، ومعاينة البيت للدعاء وهو مستجاب.

(و) يسن رفعهما (حين يستلم الحجر الأسود) مستقبلاً بباطنهما الحجر.

(و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء داعياً (حين يقوم على الصفا والمروة و) كذلك (عند الوقوف بعرفة و) وقوف (مزدلفة و) في الوقوف (بعد رمي الجمرة الأولى و) الجمرة (الوسطى) كما ورد بذلك السنة الشريفة وترفع في دعاء الاستسقاء ونحوه لأن رفع اليد في الدعاء سنة (و) كذلك (عند) دعائه بعد فراغه من (التسبيح) والتحميد والتكبير الذي سنذكره (عقب الصلوات) كما عليه المسلمون في سائر البلدان (وإذا فرغ الرجل من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى، وجلس عليها، ونصب يمناه ووجه أصابعها نحو القبلة، ووضع يديه على فخذيه، وبسط أصابعه) وجعلها منتهية إلى رأس ركبتيه (والمرأة تتورك) وقدمنا صفته (وقرأ) المصلي ولو مقتدياً (تشهد ابن مسعود رضي الله عنه) ويقصد معانيه مرادة على أنه يُنشئُها تحيَّة وسلاماً منه (وأشار بالمسبحة) من أصابعه اليمنى (في الشهادة) على الصحيح (يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات، ولا يزيد على التشهد في القعود الأول) لوجوب القيام للثالثة (وهو) كما قال: «علمني رسول الله ﷺ التشهد أخذ كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال: إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل (التحيَّات لله والصَّلوات والطَّيبات»[1]) جمع تحية من

---

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان، باب: السلام اسم من أسماء الله تعالى (٥٨٧٦)، ومسلم في الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (٨٩٥/ ٨٩٩).

Marfat.com

السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».....

حيًّا فلان فلاناً إذا دعا له عند ملاقاته كقولهم: حيَّاك اللّه أي: أبقاك اللّه، والمراد هنا أعز الألفاظ التي تدلُّ على الملك والعظمة، وكل عبادة قولية للّه تعالى، والمراد بالصلوات هنا: العبادات البدنية ونحوها، والطَّيبات العبادات المالية للّه تعالى، وهي الصادرة منه ليلة الإسراء.

فلما قال ذلك النبي ﷺ بإلهام من اللّه تعالى رد اللّه عليه وحيَّاه بقوله: (السَّلام عليك أيها النَّبي ورحمةُ اللّه وبركاته) فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الإسلام، وقابل الصلوات بالرحمة **التي هي بمعناها**، وقابل الطَّيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها النموّ والكثرة، فلما أفاض سبحانه بإنعامه على النبي ﷺ بالثلاثة مقابل الثلاثة، والنبي أكرم خلق اللّه وأجودهم عطف بإحسانه من ذلك الفيض لإخوانه الأنبياء والملائكة، وصالحي المؤمنين من الإنس والجن فقال: (السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين) فعمَّهم به كما قال ﷺ: «إنكم إذا قُلتُموها أصابت كلَّ عبد صالح في السَّماء والأرض»[1] وليس أشرف من العبودية في صفات المخلوقين، وهي الرضا بما يفعل الرب، والعبادة ما يرضيه، والعبودية أقوى من العبادة لبقائها في العقبى **بخلاف العبادة، والصالح: القائم بحقوق اللّه تعالى وحقوق العباد**.

فلما أن قال ذلك ﷺ إحساناً منه **شهد أهل الملكوت الأعلى**، والسماوات، **وجبريل** بوحي، وإلهام بأن قال كل منهم (**أشهد أن لا إله إلا اللّه وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**) أي: أعلمُ وأبيِّنُ وجمع بين أشرف أسمائه وبين أشرف وصف للمخلوق:

قوله: (**التي هي بمعناها**) فيه نظر فتأمله.

قوله: (**بخلاف العبادة**) فإنها لا تبقى في العقبى أي: على سبيل التكليف أما صدورها من غير مشقة كالتنفس، فواقع لا ينكر لأنه كلما قرب الإنسان من حضرة الحق ازداد طاعة. **قوله**: (**والصالح القائم بحقوق اللّه تعالى وحقوق العباد**) ولذا قالوا: لا ينبغي الجزم به في حق شخص معيَّن من غير شهادة الشرع له به، وإنما يقول هو صالح فيما أظن خوفاً من الشهادة بما ليس فيه كذا في الشرح. **قوله**: (**شهد أهل الملكوت الأعلى**) مراده به ما فوق السماوات السبع بدليل العطف. **قوله**: (**وجبريل**) خصَّه بالذكر، وإن دخل في عموم ما قبله لمزيد كرامته فإنه أفضل أهل العلوي على الأصح. **قوله**: (**وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**)

---

(١) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: التشهد في الآخرة (٧٩٧)، ومسلم في الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (٨٩٥).

Marfat.com

وقرأ الفاتحةَ فيما بعد الأُولَيَيْنِ. ثمَّ جلسَ، وقرأ التَّشَهُّدَ. ثمَّ صلَّى على النَّبيِّ ﷺ. ثمَّ دعا بما يُشْبِهُ القرآنَ والسُّنَّةَ. ثمَّ سلَّمَ يميناً ويساراً، فيقولُ: السَّلامُ عليكمْ ورحمةُ اللَّهِ، ناوياً مَنْ معه، كما تقدَّم.

وأرقى وصف مستلزم للنبوَّة **لمقام الجمع**، فيقصد المصلي إنشاء هذه الألفاظ مرادة له قاصداً معناها الموضوعة له من عنده كأنه يحيِّ اللّه سبحانه وتعالى، ويسلِّم على النبي ﷺ وعلى نفسه، وأولياء اللّه تعالى **خلافاً لما قاله بعضهم**: إنه حكاية سلام اللّه لا ابتداء سلام من المصلي (وقرأ الفاتحة فيما بعد) الركعتين (الأوليين) من الفرائض فشمل المغرب (ثم جلس) مفترشاً رجله اليسرى ناصباً اليمنى، وتتورك المرأة (**وقرأ التشهد**) **المتقدِّم** (ثم صلَّى على النَّبي ﷺ ثم دعا) ليكون مقبولاً بعد الصلاة على النبي ﷺ (بما يشبه) ألفاظ (القرآن، والسنة ثم سلم يميناً) ابتداء (ويساراً) انتهاء (فيقول: السلام عليكم ورحمة اللّه ناوياً من معه) من **القوم والحفظة** (كما تقدَّم) بيانه بحمد اللّه سبحانه ومنَّته.

قال الحافظ ابن حجر: ألفاظ التشهد المتواترة أنه ﷺ كان يقول: «أشهد أن محمداً رسول اللّه أو عبده ورسوله»[1] اهـ. وما قيل: إنه كان يقول فيه: «وأني رسول اللّه» لا أصل له نعم ورد عنه في غير التشهد. **قوله**: (**لمقام الجمع**) أي: لأن المقام للجمع، فكما جمع في التحيات إلخ، وفي السلام عليك إلخ بين ثلاث كذلك جمع له هنا بين ثلاث أشرف الأسماء، وهو محمد وأشرف صفات الإنسان وهو العبودية وأشرف وصف مستلزم للنبوة وهو الرسالة. **قوله**: (**الموضوعة**) بالجر صفة الألفاظ أي: الموضوعة هذه الألفاظ لهذا المعنى. **قوله**: (**خلافاً لما قاله بعضهم**) مرتبط بقوله فيقصد المصلي إنشاء إلخ. **قوله**: (**وقرأ التشهد المتقدم**) أي: تشهد ابن مسعود وتعيينه مستحب كما أفاده الزيلعي. **قوله**: (**القوم والحفظة**) الأولى حذفه ليعم كل مصلّ واللّه سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر اللّه العظيم.

---

(١) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: التشهد في الآخرة (٧٩٧)، و«رواية عبده ورسوله»: أخرجها مسلم في الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (٩٠٠).

Marfat.com

باب الإمامة

هي أفضل من الأذان والصلاة بالجماعة سنة

باب الإمامة

هي اتباع المأموم في جزء من صلاته أي: أن يتبع والاتباع مصدر تفعل بمعنى المفعول والمأموم هو المتبوع. **قوله**: (لما ثبت بدل على فضل الأذان) منه أن المؤذنين أطول الناس أعناقا يوم القيامة). **قوله**: (والصلاة بالجماعة سنة) يعم به فيما عدا الجمعة والعيدين فإنها فيهما شرط لصحة. **قوله**: (سنة في الأصح) وفي سنيتها عينا للمشايخ على الوجوب وبه جزم في التحفة وغيرها. وفي جامع الفقه أعني الأقوال والوجوب ومنهم من قال: إنها فرض كفاية وبه قال الكرخي، والصحاوي وجماعة من أصحابنا، وقيل: إنها فرض عين وهو قول المأموم أحمد كما في الشرح، وقائل بالفرضية لا يشترطها للصحة، فتصح ولو منفردا كما في شرح بن وهبان.

والجماعة في اللغة: الفرقة المجتمعة وشرعا: المأموم مع واحد، سواء كان رجلا أو امرأة حرا أو عبدا أو صبيا يعقل أو ملكا أو جنيا في مسجد أو غيره.

وفي القنية: الأصح أن إقامتها في البيت كإقامتها في المسجد، وإن تفاوتت لفضيلة وعلى القول بأنها سنة هي آكد من سنة الفجر، وهي سنة عين إلا في التراويح، فإنه فيها سنة كفاية ووتر رمضان، فإنها فيه مستحبة، وأما وتر غيره، وتطوعه فمكروهة فيهما على سبيل التداعي قال شمس الأئمة الحلواني: إن اقتدى به ثلاثة لا يكون تداعيا، فلا يكره اتفاقا وإن اقتدى به أربعة فالأصح الكراهة، وتستحب في الكسوف كما في النهر من البحر، وتكره في الخسوف بحر.

وفي النهر والدر: اختلف في لحوق الإثم بالترك مرة بدون عذر فمن قال بالوجوب، وهم العراقيون قالوا: نعم ومن قال بالسنية، وهم الخراسانيون قالوا: إنما يأثم إذا اعتاد الترك وحكى المؤلف في شرح الوهبانية عن جوامع الفقه أنها مستحبة فالأقوال خمسة، وجمهور

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: فضل الأذان (٨٥٠)، وابن ماجه في الأذان والسنة فيها، باب: فضل الأذان وثواب المؤذنين (٧٢٥).

Marfat.com

شبيهة بالواجب في القوة (للرجال) للمواظبة ولقوله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسةٍ وعشرين جزءاً»(١) وفي رواية «درجة» فلا يسع تركها إلا بعذر، ولو تركها أهل مصر بلا عذر يؤمرون بها فإن قبلوا، وإلا قوتلوا عليها لأنها من شعائر الإسلام ومن خصائص هذا الدين.

ويحصل فضل الجماعة بواحدٍ، ولو صبياً يعقل أو امرأة، ولو في البيت

العلماء اتفقوا على أن فضل الجماعة يحصل بإدراك جزء من صلاة الإمام ولو آخر القعدة الأخيرة قبل السلام.

واختلفوا: هل الأفضل مسجد حيِّه أم جماعة المسجد الجامع، وإن استوى المسجدان فأقدمهما أفضل، فإن استويا فأقربهما، فإن استويا خيِّر العامي والفقيه يذهب إلى أقلهما جماعة ليكثروا والتلميذ يذهب إلى مجلس أستاذه نهر. قوله: (ولقوله ﷺ: «صلاة الجماعة» إلخ) وورد: «أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صلِّ عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة»(٢)، وورد: «أن من صلى العشاء والصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله»(٣)، وورد: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ومع الرجلين أزكى من رجل واحد وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى»(٤) وفي المضمرات مكتوب في التوراة: صفة أمة محمد وجماعتهم، وأنه بكل رجل في صفوفهم يزاد في صلاتهم صلاة يعني إذا كانوا ألف رجل يكتب لكل رجل ألف صلاة.

ومن حكمة مشروعيتها: قيام نظام الألفة بين المصلين والتعلم من العالم أفاده في الشرح. قوله: (فلا يسع تركها إلا بعذر) المفعول محذوف تقديره المكلف وسيأتي للمصنف بيان الأعذار في فصل مستقلّ. قوله: (أهل مصر) بالتنوين لأن المراد أهل أيّ مصر كان. قوله: (ولو صبياً) يفهم منه أن فضيلة الجماعة تحصل بالمتنفل المقتدي. قوله: (أو امرأة) حتى لو صلى في بيته بزوجته أو جاريته أو ولده فقد أتى بفضيلة الجماعة

---

(١) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب: فضل صلاة الفجر في الجماعة (٦٢١)، ومسلم في المساجد، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار (١٤٧٠)، رواية «درجة» أخرجها البخاري في الجماعة والإمامة، باب: فضل صلاة الجماعة (٦١٩).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة (٦٢٠).

(٣) أخرجه مسلم في المساجد، باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (٦٥٦).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في فضل صلاة الجماعة (٥٥٤).

Marfat.com

الأحرارِ، بلا عذرٍ. وشروطُ صحّةِ الإمامةِ للرّجالِ الأصحّاءِ ستّةُ أشياءَ: الإسلامُ، والبُلوغُ، والعقلُ، والذُّكُورةُ، .....

مع الإمام. وأما الجمعة **فيشترط ثلاثة أو اثنان** كما سنذكره (الأحرار) لأن العبد مشغول بخدمة المولى (بلا عذر) لأنها تسقط به.

(وشروط صحة الإمامة **للرجال الأصحاء** ستة أشياء الإسلام) **وهو شرط عام**، فلا تصح إمامة منكر البعث، أو خلافة الصدّيق، أو صحبته، **أو يسبُّ الشيخين**، أو ينكر الشفاعة **أو نحو ذلك** ممن يظهر الإسلام **مع ظهور صفته** المكفّرة له (والبلوغ) لأن صلاة الصبي نفل، ونفله لا يلزمه (والعقل) لعدم صحة صلاته بعدمه **كالسكران** (والذكورة) **خرج به المرأة للأمر بتأخيرهن**، .....

اهـ. كذا في الشرح ولكن فضيلة المسجد أتمّ. **قوله**: **(مع الإمام)** لا حاجة إليه لعلمه من الكلام السابق. **قوله**: **(فيشترط ثلاثة)** الأولى زيادة لها. **قوله**: **(أو اثنان)** أي: غير الإمام وأو لحكاية الخلاف والمعتمد الأول. **قوله**: **(للرجال)** أما في النساء، فلا تشترط كل الشروط بل يخرج منها الذكور فإن الأنثى تصح إمامتها لمثلها. **قوله**: **(الأصحاء)** أخرج ذوي الأعذار فإن إمامتهم صحيحة لمماثليهم. **قوله**: **(وهو شرط عام)** فلا وجه لذكره. **قوله**: **(أو يسب الشيخين)** الأولى أن يقول: أو من يسب أو ساب. **قوله**: **(أو نحو ذلك)** كمن ينكر الإسراء أو الرؤية أو عذاب القبر أو وجود الكرام الكاتبين اهـ من الشرح.

وفي السيد ما حاصله: صحة إمامة من ينكر الرؤية، ولكن يقول: لا يرى لجلاله وعظمته وفي الشرح: إذا أمّهم زماناً ثم قال: إنه كان كافراً أو مني نجاسة مانعة أو بلا طهارة أي: متعمداً ليس عليهم إعادة لأن خبره غير مقبول في الديانات، لفسقه باعترافه، بخلاف ما إذا صلى فتبيّن له فساد صلاته بنجاسة أو عدم طهارة، فإنه قد يغفل عن ذلك فيظن الطهارة فإذا أخبر كان مقبولاً فلزمت الإعادة اهـ ملخصاً. **قوله**: **(مع ظهور صفته)** الضمير يرجع إلى من. **قوله**: **(والبلوغ)** فلا يصح اقتداء بالغ بصبي مطلقاً سواء كان في فرض، لأن صلاة الصبي ولو نوى الفرض نفل، أو في نفل لأن نفله لا يلزمه أي: ونفل المقتدي لازم مضمون عليه، فيلزم بناء القوي على الضعيف، وبهذا التقرير تعلم أن في كلام الشرح توزيعاً.

وقال بعض مشايخ بلخ: يصح اقتداء البالغ بالصبي في التراويح والسنن المطلقة والنفل والمختار عدم الصحة بلا خلاف بين أصحابنا نقله السيد عن العلاّمة مسكين. **قوله**: **(كالسكران)** وكالمجنون المطبق وأما الذي يجنُّ ويفيق فتصح إمامته حال إفاقته، ولا تصح إمامة المعتوه وهو الذي ينسب إلى الخرف كما في المعراج. **قوله**: **(والذكورة)** أي: المحققة. **قوله**: **(خرج به المرأة)** فلا يصح اقتداء الرجل بها وصلاتها في ذاتها صحيحة. **قوله**: **(للأمر بتأخيرهن)** علة لمحذوف تقديره وإنما لم يصح اقتداء الرجل بالنساء للأمر

Marfat.com

والقِراءةُ، والسَّلامةُ منَ الأعذار: كالرُّعَافِ، والفَأفَاةِ، والتَّمْتَمَةِ، واللَّثْغِ،.....

والخنثى امرأة فلا يقتدي به غيرها (والقراءة) **بحفظ آية** تصح بها الصلاة **على الخلاف**.

(و) السادس (السَّلامة من الأعذار) فإن المعذور **صلاته ضرورية فلا يصح اقتداء غيره به** (كالرُّعاف) الدائم، وانفلات الريح، **ولا يصح اقتداء من به انفلات ريح** بمن به سلس بول لأنه ذو عذرين (والفأفاة) بتكرار الفاء (والتمتمة) بتكرار التاء **فلا** يتكلم إلا به (واللثغ) **بالتاء المثلثة والتحريك** وهو **واللُّثْغة بضم اللام وسكون الثاء**

إلخ، والأمر بتأخيرهن نهي عن الصلاة خلفهن، وإلى جانبهن أفاده في الشرح. **قوله: (والخنثى امرأة)** أي: في الحكم. **قوله: (فلا يقتدي به غيرها)** أي: لا رجل لاحتمال أنوثته ولا خنثى مثله لاحتمال ذكورة المتأخر وأنوثة المتقدم، وأما المرأة فيصح اقتداؤها به لصحته، سواء كان ذكراً أم أنثى، فإطلاق المصنف ليس على ما ينبغي، واقتداؤه ﷺ بجبريل[1] مع أنه لا يوصف بذكورة، ولا أنوثة لأن المراد بالذكورة عدم الأنوثة أو هذه خصوصية، وذكر في الأشباه أن الاقتداء بالخنثى صحيح. **قوله: (بحفظ آية)** ولو قصيرة والأولى أن يقول بحفظ ما تصح به الصلاة، ليظهر قوله بعد على الخلاف. **قوله: (على الخلاف)** أي: بين الإمام وصاحبيه فقالا: لا تصح إلا بثلاث آيات فلا يصح اقتداء القارئ بأمي أو بأخرس، ولا اقتداء الأمي بأخرس لقوة حال الأمي عنه بكونه يأتي بالتحريمة دونه، وأما اقتداء أمي بأمي أو أخرس بأخرس فصحيح.

واعلم أنه إذا فسد الاقتداء بأي وجه كان لا يصح شروعه في صلاة نفسه، لأنه قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد على الصحيح محيط، وادَّعى في البحر أنه المذهب، وكلام الخلاصة يفيد أنه كلام محمد خاصة، وفصل الزيلعي أنه إن فسد لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد أصلاً؛ وإن كان لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلاً غير مضمون، وثمرته الانتقاض بالقهقهة كذا في التنوير وشرحه مختصراً، ومقتضاه عدم انعقادها أصلاً فيما إذا اقتدى القارئ بالأمي لأن الاختلاف لفقد شرط وتمامه في السيد. **قوله: (صلاته ضرورية)** أي: إنما صحت صلاته لضرورة عذره. **قوله: (فلا يصح اقتداء غيره به)** أي: إذا توضأ مع العذر أو طرأ عليه بعده أما لو توضأ وصلى خالياً عنه كان في حكم الصحيح ويصح اقتداء معذور بمثله إن اتحد العذر. **قوله: (ولا يصح اقتداء من به انفلات ريح إلخ)** ويصح عكسه وأما المفتصد فإن كان جرحه لا يخرج منه دم فتصح إمامته للأصحاء كذا في الشرح والسيد. **قوله: (بالثاء المثلثة والتحريك)** مصدر لثغ كتعب. **قوله: (بضم اللام وسكون الثاء)** وأما اللثغة بالتحريك فالفم يقال: ما أقبح لثغته أي: فمه كذا في المصباح والقاموس.

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٤٠) رقم (٢).

Marfat.com

ومن فَقْد شرطٍ: كطهارةٍ، وسَتْرِ عورةٍ. وشروطُ صِحَّةِ الاقتداءِ أربعةَ عَشَرَ شيئاً: نيَّةُ المُقتدي المتابعةَ مُقارِنَةً.....

تحرك اللسان من السين إلى الثاء، ومن الراء إلى الغين ونحوه لا يكون إماماً لغيره، وإذا لم يجد في القرآن شيئاً خالياً عن لثغة وعجز عن إصلاح لسانه آناء الليل وأطراف النهار فصلاته جائزة لنفسه، وإذا ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة.

(و) السلامة (من فقد شرطٍ كطهارة) فإن عدمها بحمل خبث لا يعفى لا تصح إمامته لطاهر (و) كذا حكم (ستر عورةٍ) لأنَّ العاري لا يكون إماماً لمستور.

(وشروط صحة الاقتداء أربعة عشر شيئاً) تقريباً (نيَّة المقتدي المتابعة مقارنة

قوله: (**تحرك اللسان**) عرفه غيره بأنه حبسة في اللسان حتى تغير الحروف. **قوله**: (**ونحوه**) كاللام والياء أو السيد ثاء أو اللام نوناً. **قوله**: (**لا يكون إماماً لغيره**) إلا لمثله، وفي الخانية ذكر الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل: أنها تصح إمامته لغيره، لأن ما يقوله صار لغة له واختاره ابن أمير حاج وحمل قولهم: لا يؤم أعلى منه على الأولوية خروجاً من الخلاف وقوّاه. **قوله**: (**جائز لنفسه**) إن لم يمكنه الاقتداء وإن أمكنه لا تصح كما يؤخذ من الدر. **قوله**: (**وإذا ترك التصحيح والجهد إلخ**) قال في الخلاصة: إذا كان يجتهد آناء الليل والنهار في تصحيحه، ولا يقدر على ذلك فصلاته جائزة، وإن ترك جهده فصلاته فاسدة إلا أن يجعل العمر في تصحيحه، ولا يسعه أن يترك جهده في باقي عمره اهـ.

قال صاحب الذخيرة: وهذا الشق الثاني مشكل، لأن ما كان خلقة لا يقدر العبد على تغييره اهـ. وكذا إذا كان لعارض ليس مما يزول عادة، وإذا كان كذلك فلا يعول في الفتوى على مقتضى هذا الشرط، ومن ثمة ذكر في خزانة الأكمل عن فتاوى أبي الليث لو قال: الحمد للّه بالهاء بدل الحاء، أو كل هو اللّه أحد بالكاف بدل القاف جاز، إذا لم يقدر على غير ذلك أو بلسانه علة قال الفقيه: وإن لم يكن بلسانه علة، ولكن جرى ذلك على لسانه لا تفسد اهـ. فلم يذكر هذا الشرط، وإن كان بعد ذكره عن إبراهيم بن يوسف وحسين بن مطيع اهـ كلام ابن أمير حاج.

قلت: كلامه يفيد أن هذا الشرط فيه خلاف والأكثر لم يذكروه لأن فيه حرجاً عظيماً. **قوله**: (**كطهارة**) أي: من حدث أو خبث وإن كان كلام الشارح قاصراً على الثاني. **قوله**: (**بحمل خبث**) أي: بسبب حمله خبثاً لا يعفى عنه بأن زاد على قدر درهم أو بلغ ربع الثوب. **قوله**: (**لا تصح إمامته لطاهر**) ظاهره، وإن لم يجد المتنجس مزيلاً أو وجده ولكن حصل مانع ككشف عورة وظاهر التقييد أنه يصح اقتداء حامل نجاسة مانعة به. **قوله**: (**لمستور**) وتصحُّ إمامته لمثله. **قوله**: (**وشروط صحة الاقتداء**) هو في اللغة الملازمة مطلقاً كما في القاموس، وشرعاً ربط شخص صلاته بصلاة الإمام. **قوله**: (**نية المقتدي المتابعة**)

Marfat.com

لتحريمته. ونيّةُ الرّجلِ الإمامةَ شرطٌ لصِحّةِ اقتداءِ النّساءِ به. وتَقَدُّمُ الإمام بِعَقِبِهِ عنِ المأمومِ. وأن لاَ يكونَ أدنى حالاً منَ المأمومِ.....

لتحريمته) إمَّا مقارنة حقيقية، أو حكمية كما تقدم **فينوي الصلاة والمتابعة أيضاً** (ونيَّة الرجل الإمامة شرط لصحة اقتداء النساء به) **لما يلزم من الفساد بالمحاذاة** ومسالتها مشهورة ولو في الجمعة، والعيدين على **ما قاله الأكثر** (وتقدم الإمام بعقبه عن) عقب (المأموم) حتى لو تقدم أصابعه لطول قدمه لا يضر.

(وأن لا يكون) الإمام (أدنى حالاً من المأموم) كافتراضه وتنفُّل الإمام.

كأن ينوي معه الشروع في صلاته أو الاقتداء به فيها، ولو نوى الاقتداء به لا غير الأصح أنه يجزئه، وتنصرف إلى صلاة الإمام، وإن لم يكن للمقتدي علم بها، لأنه جعل نفسه تبعاً للإمام خلافاً لمن قال: لا بدّ للمقتدي من ثلاث نيات نية أصل الصلاة، ونية التعيين، ونية الاقتداء أفاده السيد.

ونية المتابعة شرط في غير جمعة وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة، فلا يحتاج فيها إلى نية الاقتداء كذا في القهستاني، وسكب الأنهر.

وأما نية الإمامة فليست بشرط إلا في حق النساء ولا يلزم المقتدي تعيين الإمام بل الأفضل عدمه لأنه لو عينه فبان خلافه فسدت صلاته. **قوله: (أو حكمية)** بأن لا يفصل بينهما بفاصل أجنبي كذا في الشرح. **قوله: (فينوي الصلاة والمتابعة أيضا)** لا يحسن تفريعه على سابقه، وقد علمت أن نية الاقتداء فقط صحيحة، وإن لم يكن له علم بعين صلاة الإمام. **قوله: (لما يلزم من الفساد بالمحاذاة)** أي: له أو لمقتد مثله ولا يلزم الفساد بدون التزامه وهو بنيَّته ولا تصير المرأة داخلة في صلاة الإمام إلا أن ينوي إمامتها والخنثى كالأنثى ولا فرق بين الواحدة والمتعددة. **قوله: (على ما قاله الأكثر)** وفي النهر عن الخلاصة ترجيح عدم الاشتراط فيهما قال: وأجمعوا على عدم اشتراطها في حقهن في الجنازة أفاده السيد وفي الكلام إشعار بأن الإمام ذكر أما الإمام الأنثى فلا يلزم فيه ما ذكر. **قوله: (حتى لو تقدم أصابعه)** أي: المقتدي مع تأخر عقبه عن عقب الإمام لطول قدمه أي: المقتدي لا يضر.

واعلم أن ما أفاده المصنف من اشتراط التقدم، خلاف المذهب لأنه لو حاذاه صح الاقتداء والعبرة في المومئ بالرأس حتى لو كان رأسه خلف رأس الإمام، ورجلاه قدام رجليه صح، وعلى العكس لا يصح كذا في الزاهدي، وفي الدر يقف الواحد محاذيا أي: مساويا ليمين إمامه على المذهب، وأما الواحدة فتتأخر لا محالة، ولا عبرة بالرأس بل بالقدم ولو صغيراً في الأصح، ما لم يتقدم أكثر قدم المؤتمّ لا تفسد اهـ. **قوله: (وأن لا يكون الإمام أدنى حالاً من المأموم)** ليس منه ما لو اقتدى من يرى وجوب الوتر بمن يرى سنيَّته، فإن ذلك

Marfat.com

وأن لا يكونَ الإمامُ مصلّياً فرضاً غيرَ فرضِه. ولا يكونَ مُقيماً لمسافرٍ، بعد الوقتِ، في رُباعيّةٍ.

(وأن لا يكون الإمام مصلّياً فرضاً غير فرضه) أي: فرض المأموم كظهر وعصر، وظهرين من يومين **للمشاركة** ولا بد فيها من الاتحاد، **فلا يصح اقتداء** ناذر بناذر لم ينذر **عين نذر الإمام لعدم ولايته** على غيره فيما التزمه، **ولا** الناذر **بالحالف لأن** المنذورة **أقوى**.

(و) أن (لا يكون) الإمام (مقيماً لمسافر **بعد الوقت في** رباعية) **لما قدمناه**

صحيح للاتحاد: ولا يختلف باختلاف الاعتقاد، وكذا من يصلي سنة بمن يصلي سنة أخرى، كسنة العشاء خلف من يصلي التراويح، أو سنة الظهر البعدية خلف مصلّي القبلية فإنه يجوز كما في البحر وغيره.

وفي الظهيرية: صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فاقتدى به إنسان في الأخريين يجوز وإن كان هذا قضاء للمقتدي لأن الصلاة واحدة كما في الشلبي عن الزيلعي، ونقله القهستاني أيضاً. **قوله**: (**للمشاركة**) أي: لأن المقتدي مشارك للإمام، فلا بدَّ من الاتحاد لتكون صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي اهـ من الشرح ملخصاً. **قوله**: (**فلا يصح اقتداء ناذر**) تفريع على ما قبله فلا اتحاد في نذريهما. **قوله**: (**لم ينذر عين نذر الإمام**) أما لو نذره بأن قال: نذرت أن أصلي الركعتين اللتين نذرهما فلان فيصح للاتحاد أفاده السيد. **قوله**: (**لعدم ولايته إلخ**) علة لقوله فلا يصح والضمير للناذر يعني أن الوجوب إنما يظهر في حق النَّاذر لا في حق غيره فإذا اقتدى بغيره في غير ما نذره، فهو اقتداء مفترض بمتنفل أفاده في الشرح. ولو علَّله بأن اختلاف النذرين: كاختلاف الفرضين لكان أظهر. **قوله**: (**ولا الناذر بالحالف**) الحالف أن يقول مثلاً والله لأصلينَّ كذا مثلاً وعكسه يصح كالحالف بالحالف كذا في الشرح. **قوله**: (**لأن المنذورة أقوى**) لوجوبها قصداً، أما المحلوف عليها: فهي نفل جائز الفعل والترك قوّى أحد وجهيه بالحلف، فوجوبها لتحقُّق البر، ولا يشكل عدم صحة اقتداء المفترض بالمتنفل باستخلاف الإمام من جاء بعد الركوع واقتدى به في السجدتين، فإن السجدتين نفل في حق الخليفة فرض في حق من أدرك الركوع مع الإمام، لأن الممتنع اقتداء المفترض بالمتنفل في جميع الأفعال، لا في بعضها أفاده السيد، وفيه نظر لما يأتي في مسألة اقتداء المسافر بعد الوقت بالمقيم، فإن الفساد فيه إنما جاء من اعتبار التنفل ببعض الصلاة، وهو القعدة أو القراءة. **قوله**: (**بعد الوقت**) أي: وكان الاقتداء بعد الوقت أما إذا وقع الاقتداء في الوقت، ثم خرج وهما في الصلاة فإن الاقتداء صحيح، ويفترض الإتمام ولو كان الإمام المقيم كبَّر في الوقت واقتدى المسافر بعد خروجه لا يصح. **قوله**: (**في رباعية**) أما الثنائية والثلاثية فلا يتغيَّران سفراً ولا حضراً. **قوله**: (**لما قدَّمناه**) من أنه يشترط أن لا يكون أدنى حالاً من المأموم.

Marfat.com

ولا مسبوقاً. وأن لا يَفْصِلَ بين الإمام والمأموم صفٌّ منَ النَساءِ. وأن لا يفصلَ نهرٌ يمرُّ فيه الزَّوْرَقُ. ولا طريقٌ تمرُّ فيه العَجَلَةُ.....

فيكون اقتداء مفترض بمتنفل **في حق القعدة**، أو القراءة (ولا مسبوقاً) **لشبهة اقتدائه**.

(**وأن لا يفصل بين الإمام والمأموم** صف من النساء) لقول النبي ﷺ: «من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صفٌّ من النساء فلا صلاة له»[1] فإن كنَّ ثلاثاً **فسدت صلاة ثلاثة خلفهن** من كل صفٍّ إلى آخر الصفوف وعليه الفتوى، وجاز اقتداء الباقي، وقيل: الثلاث صفٌّ مانع من صحة الاقتداء لمن خلف صفهن جميعاً، وإن كانتا ثنتين فسدت صلاة اثنين **خلفهما فقط**. وإن كانت واحدة في الصف محاذية **فسدت صلاة من حاذته** عن يمينها ويسارها وآخر خلفها.

(وأن لا يفصل) بين الإمام والمأموم (نهر يمرُّ فيه الزَّورق) **في الصحيح** والزَّورق: نوع من السفن الصغار (ولا طريق **تمر فيه العجلة**).....

قوله: (**في حق القعدة**) إذا اقتدى به في الشفع الأول، إذ هي فرض على المؤتم لأن فرضه ركعتان، لا على الإمام والمراد بقول المؤلف بمتنفل غير المفترض، فيعم الواجب لأن القعدة الأولى واجبة عليه. **قوله**: (**أو القراءة**) أي: إن اقتدى به في الشفع الثاني فإن القراءة فيه نفل على الإمام إذا قرأ في الشفع الأول، فرض في حق المقتدي، ولو لم يقرأ الإمام في الأول ففي صحة الاقتداء روايتان وسيأتي تحقيقه في صلاة المسافر إن شاء الله تعالى. **قوله**: (**لشبهة اقتدائه**) أي: حال تحريمته وإنما لزمته القراءة لشبهة الانفراد. نعم إذا قضى المسبوقات ملاحظاً أحدهما الآخر، ليعلم عدد ما عليه من فعله، فلا بأس به ويشترط أن لا يكون الإمام لاحقاً، لأنه خلف الإمام حكماً حتى لا يقرأ. **قوله**: (**وأن لا يفصل بين الإمام والمأموم**) أي: الذكر ومثله الفصل بين المأمومين كما في الحلبي. **قوله**: (**فسدت صلاة ثلاثة خلفهن**) أي: وواحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن. **قوله**: (**وقيل: الثلاث صف**) كما إذا كان الصف تاماً وأطلق الكلام، فشمل ما إذا كان بين النساء، والمقتدي حائل أو لا كما يأتي في مسألة المحاذاة إن شاء الله تعالى. **قوله**: (**اثنين خلفهما فقط**) أي: ولا يتجاوز الفساد إلى ما بعد فلا ينافي فساد صلاة المحاذي عن يمينهما ويسارهما. **قوله**: (**فسدت صلاة من حاذته إلخ**) ولا يفسد أكثر من ذلك لأن الذي فسدت صلاته من كل جهة يكون حائلاً بينها وبين الرجال. **قوله**: (**في الصحيح**) أي: هذا القول في الفرق بين النهر الصغير والكبير، وهو الصحيح وقيل: الصغير ما تحصى شركاؤه وقيل: ما يثبه القوي. ويمنع النهر ولو كان في المسجد كالطريق كما في الدرر. **قوله**: (**تمر فيه العجلة**) والمراد أن تكون صالحة لذلك لا مرورها بالفعل، والعجلة بالتحريك آلة يجرُّها

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٥)، والإمام يعقوب في كتاب الآثار (١/٦٥).

Marfat.com

ولا حائطٌ يَشْتَبِهُ معه العِلْمُ بانتقالاتِ الإمامِ. فإنْ لم يَشْتَبِهْ لسماعٍ، أوْ رؤيةٍ، صحَّ الاقتداءُ، في الصَّحيح.....

وليس فيه صفوف متصلة والمانع في الصلاة فاصل **يسع فيه صفين على المُفتى به** (و) يشترط أن (لا) يفصل بينهما (حائط) كبير (يشتبه معه العلم بانتقالات الإمام فإن لم يشتبه) العلم بانتقالات الإمام (**لسماع** أو رؤية) ولم يمكن الوصول إليه (صح الاقتداء) به (**في الصحيح**) وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني؛ لما روي «أن النبي ﷺ كان يصلي في حجرة عائشة - رضي الله عنها - والناس في المسجد يصلون بصلاته»[1] وعلى هذا الاقتداء في المساكن المتصلة بالمسجد الحرام، وأبوابها من

الثور والمراد بالطريق هو النافذ ذكره السيد. **قوله**: (**وليس فيه صفوف متصلة**) اعلم أنه إذا اتصل المصلون وقاموا في الطريق، فإن قام واحد في عرض الطريق، واقتدى بالإمام جاز وكره، وأما الجواز، فلأنه لم يبق بينه وبين الإمام طريق تمرُّ فيه العجلة، وأما الكراهة فللصلاة في ممرِّ الناس، فإن قام رجل خلف هذا المقتدي وراء الطريق، واقتدى بالإمام لا يصح لأن صلاة من قام على الطريق مكروهة مع كونه غير صف، فصار في حق من خلفه كالعدم، ولا يعدّ هذا اتصالاً، ولو كان على الطريق ثلاث جازت صلاة من خلفهم، لأن الثلاثة صف في بعض الروايات، وعند اتصال الصفوف لا يكون الطريق حائلاً ولو كان على الطريق اثنان فعلى قياس قول أبي يوسف: تجوز صلاة من خلفهما لأنه جعل المثنى كالجمع وعلى قياس قول محمد لا تجوز. **قوله**: (**يسع فيه صفين**) والفرجة بين الصفين مقدار ذراع أو ذراعين كذا في الخانية والظاهر أن هذا يعتبر من محل السجود ومحل قيام الآخرين، من كل صف لأن الذراع لا يكفي في التحديد من محل قيام الصف إلى محل قيام الآخر. **قوله**: (**على المفتى به**) وقيل: ما يسع صفاً واحداً والفضاء الواسع في المسجد لا يمنع، وإن وسع صفوفاً لأن له حكم بقعة واحدة كذا في الأشباه من الفن الثاني، فلو اقتدى بالإمام في أقصى المسجد، والإمام في المحراب جاز كما في الهندية.

قال البزازي: المسجد وإن كبر لا يمنع الفاصل فيه إلا في الجامع القديم بخوارزم فإن ربعه كان على أربعة آلاف إسطوانة، وجامع القدس الشريف أعني ما يشتمل على المساجد الثلاثة الأقصى والصحراء والبيضاء كما في الحلبي والشرح. والظاهر أن ذلك لاشتباه حال الإمام على المأموم لا لاختلاف المكان، ومصلى العيد كالمسجد وجعل في النوازل والخلاصة والخانية مصلى الجنازة، مثل المسجد أيضا وفناء المسجد له حكم المسجد يجوز الاقتداء فيه، وإن لم تكن الصفوف متصلة. **قوله**: (**لسماع**) أي: من الإمام أو المقتدي ومثله الرؤية.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار (١١٢٦)، والبيهقي في سننه (٣/١٠٩). وانظر فتح الباري (٢/٢١٤)، وما أورده ابن حجر من روايات هذا الحديث.

Marfat.com

وأن لا يكونَ الإمامُ راكباً، والمقتدي راجلاً، أوْ راكباً غيرَ دابَّةِ إمامِهِ. وأن لا يكونَ في سفينةٍ، والإمامُ في أخرى، غيرِ مُقترِنةٍ بها. وأن لا يعلمَ المقتدي منْ حال إمامِهِ مُفسِداً في زَعْمِ المأموم: كخروجِ دَمٍ، أوْ قَيْءٍ، لم يُعِدْ بَعدَهُ وُضُوءَهُ.....

خارجه صحيح إذا لم يشتبه حال الإمام عليهم بسماع أو رؤية، ولم يتخلل إلا الجدار كما ذكره شمس الأئمة فيمن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد أو في منزله بجنب المسجد، وبينه وبين المسجد حائط مقتدياً بإمام في المسجد وهو يسمع التكبير من الإمام، أو من المكبِّر تجوز صلاته كذا في التجنيس والمزيد، ويصح اقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت ولا يخفى عليه حاله.

(و) يشترط (أن لا يكون الإمام راكباً والمقتدي راجلاً) أو بالقلب **(أو راكباً) دابة (غير دابة إمامه)** لاختلاف المكان وإذا كان على دابة إمامه صح الاقتداء لاتحاد المكان.

(و) يشترط (أن لا يكون) المقتدي (في سفينة والإمام في) سفينة **(أخرى غير مقترنة بها)** لأنهما كالدابتين، **وإذا اقترنتا** صح للاتحاد الحكمي.

(و) الرابع عشر من شروط صحة الاقتداء **(أن لا يعلم المقتدي من حال إمامه)** المخالف لمذهبه **(مفسداً في زعم المأموم)** يعني في مذهب المأموم **(كخروج دم)** سائل **(أو قيء)** يملأ الفم وتيقن أنه (لم يعد بعده وضوءه) حتى لو غاب بعد ما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء، ولم يعلم حاله **فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة** كما

وفي حاشية الدرر للمؤلف: الصحيح اعتبار الاشتباه فقط وقوّاه في الدر بالنقل عن المعتبرات خلافاً لما في الدرر والبحر وغيرهما من اشتراط عدم اختلاف المكان اهـ. فلو اقتدى من بمنزله بمن في المسجد، وإن انفصل عنه صح إن لم يوجد مانع من نحو طريق، ولم يشتبه حال الإمام، وأفاد السيد جواز الاقتداء في بيت بإمام فيه، ولو مع وجود فاصل يسع صفين فإن البيت في هذا كالمسجد. **قوله: (أو راكباً دابة غير دابة إمامه)** واستحسن محمد جواز الصلاة إذا قربت دابته من دابة الإمام. **قوله: (غير مقترنة بها)** لأن تخلل ما بينهما بمنزلة النهر وذلك مانع وظاهر هذا التعليل أن الفاصل إذا كان قليلاً لا يمنع لا سيما عند عدم الاشتباه، وهم قد أطلقوا المنع. **قوله: (وإذا اقترنتا صح)** وانظر هل المراد بالاقتران ربطهما بنحو حبل أو المماسة بينهما مدة الصلاة ولو من غير ربط والظاهر الثاني **قوله: (وأن لا يعلم المقتدي من حال إمامه مفسداً إلخ)** هذا على ما هو المعتمد أن العبرة لرأي المقتدي وعلى القول الآخر وهو أن العبرة لرأي الإمام فالاقتداء صحيح، وإن عاين مفسداً بحسب زعمه أي المقتدي ذكره السيد. **قوله: (كخروج دم سائل)** وكمسح دون ربع الرأس أو الوضوء من ماء مستعمل أو تحمل قدر مانع من النجاسة. **قوله: (فالصحيح جواز الاقتداء)** لأنه يحتمل أنه توضأ وحسن الظن به أولى. **قوله: (مع الكراهة)** ظاهر إطلاقه الكراهة هنا

Marfat.com

.....

لو جهل حاله بالمرة، وأما إذا علم منه أنه لا يحتاط في مواضع الخلاف، **فلا يصح الاقتداء** به سواء علم حاله في خصوص ما يقتدي به فيه أو لا، وإن علم أنه يحتاط في مواضع الخلاف يصح الاقتداء به على الأصح، **ويكره كما في المجتبى**. وقال الديري في شرحه: لا يكره إذا علم منه الاحتياط في مذهب الحنفي وأما إذا علم المقتدي من الإمام ما يفسد الصلاة **على زعم الإمام**، كمس المرأة أو الذكر، **أو حمل نجاسة قدر الدرهم**، والإمام لا يدري بذلك، فإنه يجوز اقتداؤه به على قول الأكثر وقال بعضهم: لا يجوز، منهم الهندواني لأن الإمام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدي تبعاً له.

وجه الأول: وهو الأصح أن المقتدي يرى جواز صلاة إمامه والمعتبر في حقه رأي نفسه فوجب القول بجوازها كما في التبيين، وفتح القدير، وإنما قيد بقوله والإمام لا يدري بذلك، ليكون جازماً بالنية وأمكن حمل صحة صلاته على معتقد إمامه، وأما إذا علم به **وهو على اعتقاد مذهبه** صار كالمتلاعب **ولا نية له فلا وجه لحمل صحة صلاته**.

وفيما بعد أنها كراهة تحريم. **قوله: (فلا يصح الاقتداء)** هذا محمول على ما إذا علم أنه لا يحتاط في الأركان والشروط. وأما إذا علم أنه يحتاط فيهما، ولا يحتاط في الواجبات كما إذا كان يترك السورة، أو يزيد في التشهد الأول شيئاً، فإن الاقتداء صحيح مع كراهة التحريم، وهل الأفضل الاقتداء، أو الانفراد؟ الظاهر الثاني.

وأما إذا كان يراعي في الأركان والشروط والواجبات، ولا يراعي في السنن بأن كان ينقص التسبيحات في الركوع والسجود، أو يجلس للاستراحة فالاقتداء صحيح مع كراهة التنزيه والاقتداء أفضل، لأنه قيل بوجوبه أو افتراضه على الكفاية، فلا يتركه لذلك، ويعلم الحكم فيما إذا كان يراعي في الجميع إلا في المستحبات بالأولى فإن الاقتداء به صحيح وهو أفضل، وعلى كل حال الاقتداء بالموافق عند التعارض أفضل وراجع تحفة الأخيار. **قوله: (أو لا)** بأن علم أنه لا يحتاط بالعادة، ولكن في هذه الصلاة المخصوصة جهل حاله في الاحتياط. **قوله: (ويكره كما في المجتبى)** قد علمت تفصيله آنفاً. **قوله: (على زعم الإمام)** دون المأموم. **قوله: (أو حمل نجاسة قدر الدرهم)** فإنه مفسد عند الإمام الشافعي رضي الله عنه لا عندنا، ولو صلى على ظن أنه محدث أو عليه نجاسة مانعة ثم تبين خلاف ذلك لا تجزئه تلك الصلاة، لأن العبرة لما ظنه لا لما في نفس الأمر، ويخشى عليه الكفر كما في السراج. **قوله: (وهو على اعتقاد مذهبه)** أما إذا قلد مذهب المؤتم فقد اتحد معتقدهما ولا كلام فيه. **قوله: (ولا نية له)** أي: للمتلاعب. **قوله: (فلا وجه لحمل صحة صلاته)** الأولى حذف حمل ولو علم بفساد صلاة إمامه، إما بشهادة عدول أنه أحدث ثم

Marfat.com

(وصح اقتداء متوضئ بمتيمم) عندهما، وقال محمد: لا يصح، **والخلاف** مبني على أن الخلفية بين الآلتين التراب والماء أو الطهارتين الوضوء، والتيمم فعندهما: بين الآلتين، **وظاهر النص يدل عليه** فاستوى الطهارتان، **وعند محمد بين الطهارتين** التيمم والوضوء فيصير بناء القوي على الضعيف وهو لا يجوز، ولا خلاف في صحة الاقتداء بالمتيمم في صلاة الجنازة.

(و) **صح اقتداء (غاسل بماسح)** على خف، أو جبيرة، **أو خرقة قرحةٍ لا يسيل منها شيء.**

(و) **صح اقتداء (قائم بقاعد)** لأن النبي ﷺ «صلى الظهر يوم السبت أو الأحد في مرض موته جالساً والناس خلفه قياماً وهي آخر صلاة صلاَّها إماماً **وصلَّى خلف أبي بكر**

صَلي مثلاً، وإما بإخبار منه عن نفسه ويقبل قوله: إن كان عدلاً تلزمه الإعادة، وإن لم يكن عدلاً لا يقبل لكن تستحب الإعادة كما في السراج وإذا علم مفسداً في صلاة الإمام لا يجوز له الاقتداء به إجماعاً. **قوله: (والخلاف إلخ)** اعلم أن طهارة المتيمم فيها جهة الإطلاق باعتبار عدم توقتها بخلاف طهارة المستحاضة مثلا وجهة الضرورة باعتبار أن المصير إليها لضرورة العجز عن الماء، وهذا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في التعليل فعلَّل محمد هاهنا بجهة الضرورة لنفي جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم احتياطاً، وهما علَّلا الصحة بجانب الإطلاق لأن طهارته كالطهارة بالماء من حيث ذلك وهذا الاختلاف مبني على الخلاف الذي ذكره. **قوله: (وظاهر النص يدل عليه)** فإن الله تعالى قال: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ [النساء: ٤٣] فإنه ذكر الآلتين وجعل الخلفية بينهما. **قوله: (وعند محمد بين الطهارتين)** أي: وإحداهما ضرورية والأخرى أصلية، ولا شك أن من اشتمل على الطهارة الأصلية أقوى حالاً من حال من اشتمل على الطهارة الضرورية، فصار كما لو كان مع المتوضئ ماء، فاقتدى بالمتيمم فإنه لا يجوز ولهما أن التيمم طهارة مطلقة أي: غير مؤقتة بوقت الصلاة ولهذا لا تتقدر بقدر الحاجة. **قوله: (وصحَّ اقتداء غاسل بماسح)** لاستواء حالهما ثم الماسح على الجبيرة أولى من الماسح على الخف، لأن مسحها كالغسل لما تحتها بخلاف الخف. **قوله: (أو خرقة قرحة)** أي: جراحة. **قوله: (لا يسيل منها شيء)** فإن سال فهو معذور إن استوفى شروطه فلا يصح الاقتداء به إلا لمماثل له أو لمن هو أدنى حالاً منه. **قوله: (وصح اقتداء قائم بقاعد)** أي: يركع ويسجد وهذا عندهما خلافاً لمحمد، وقوله: أحوط كما في البرهان وغيره، والدلائل مستوفاة في المطوَّلات. **قوله: (صلى خلف أبي بكر إلخ)** فائدة زائدة وقوله: ثم ائتمّ لنفسه أي: لأنه مسبوق.

Marfat.com

وبأحدَبَ، ومُومٍ بمثلِه، ومتنفلٍ بمُفْتَرِضٍ. وإنْ ظهرَ بُطلانُ صلاةِ إمامِه أعادَ.....

الركعة الثانية صبح يوم الإثنين مأموماً ثم أتمَّ لنفسه»[1] ذكره البيهقي في المعرفة.

(و) صح اقتداء (بأحدبٍ) لم يبلغ حدبه حدَّ الركوع **اتفاقاً على الأصح**، وإذا بلغ وهو ينخفض للركوع قليلاً يجوز عندهما وبه أخذ عامة العلماء، وهو الأصح بمنزلة الاقتداء بالقاعد لاستواء نصفه الأسفل، ولا يجوز عند محمد قال الزيلعي: **وفي الظهيرية هو الأصح**، انتهى. فقد اختلف التصحيح فيه.

(و) **صح اقتداء (موم بمثله)** بأن كانا قاعدين أو مضطجعين **أو المأموم مضطجعاً** والإمام قاعداً لقوة حاله (**ومتنفل بمفترض**) لأنه بناء للضعيف على القوي، وصار تبعاً لإمامه في القراءة (وإن ظهر بطلان صلاة إمامه) بفوات شرط أو ركن (أعاد) لزوماً يعني افترض عليه الإتيان بالفرض، **وليس المراد الإعادة الجابرة** لنقص في المؤدى لقوله ﷺ: «إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه»[2] وإذا طرأ المبطل لا

قوله: (**اتفاقاً على الأصح**) يعني أن حكاية الاتفاق أصح من حكاية الخلاف، ومثله يقال في نظائره. **قوله**: (**وفي الظهيرية هو الأصح**) محمول على أنه الأصح من قولي محمد لا الأصح مطلقاً، لأن أكثر العلماء أخذ بقولهما، وقد أوضحه السيد. **قوله**: (**وصح اقتداء موم بمثله**) سواء كانا قائمين أو قاعدين أو مستلقيين أو مضطجعين أو مختلفين، وكلها جائزة في الأصح كما في النهاية، بل صحح التمرتاشي الإجماع عليه. **قوله**: (**أو المأموم مضطجعاً**) أي: أو كان المأموم مضطجعاً والإمام قاعداً قال في الشرح: لا عكسه قال الزيلعي: وهو المختار. لكن في النهر عن التمرتاشي: الأظهر الجواز على قولهما وكذا على قول محمد في الأصح، وهو المناسب، لإطلاق كلام المصنف، ولا ينافيه قوله بمثله لأن المراد المثلية بالنظر لمطلق الإيماء وتمامه في السيد. **قوله**: (**ومتنفل بمفترض**) **إلا في التراويح** فإن الأرجح عدم جواز الاقتداء كما في الخانية، وصحَّحه في غاية البيان لأنها شرعت على هيئة مخصوصة فيراعى وصفها الخاص للخروج عن العهدة، كما في الدر. والمراد أنه لا يحسب من التراويح لا أن الاقتداء يقع باطلاً كما لا يخفى.

لا يقال: إن القراءة في الأخريين فرض في حق المتنفل نفل في حق المفترض.

لأنا نقول: صلاة المقتدي أخذت حكم صلاة الإمام بسبب الاقتداء، ولهذا يلزمه أربع ركعات في الرباعية ولو لم يدركه إلا في الشفع الثاني، ولهذا أشار المؤلف بقوله وصار تبعاً لإمامه في القراءة. **قوله**: (**وليس المراد الإعادة الجابرة إلخ**) لأن ذلك يقتضي صحة الأول

---

(١) أخرجه البيهقي في المعرفة (٤/١٤٣) (٥٦٩٧)، (٤/١٤٥) (٥٧٠٥).

(٢) ذكره ابن الجوزي في كتاب التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٤٨٨)، والمتقي الهندي في كنز العمال (٢٠٤١٠) من حديث أبي هريرة.

Marfat.com

إعادة على المأموم كارتداد الإمام وسعيه للجمعة **بعد ظهره** دونهم، **وعوده لسجود** تلاوة بعد تفرقهم (ويلزم الإمام) الذي تبيَّن فساد صلاته (إعلام القوم بإعادة صلاتهم بالقدر الممكن) ولو بكتاب أو رسول (في المختار) «لأنه ﷺ **صلى بهم ثم جاء** ورأسه يقطر فأعاد بهم»[1] وعلي - رضي الله عنه - صلى بالناس ثم تبيَّن له أنه كان محدثاً فأعاد وأمرهم أن يعيدوا[2]، **وفي الدراية**: لا يلزم الإمام الإعلام إذا كانوا قوماً غير معينين. وفي خزانة الأكمل: لأنه سكت عن خطأ معفو عنه، وعن الوبري يخبرهم وإن كان مختلفاً فيه ونظيره: إذا رأى غيره يتوضأ من ماء نجس أو على ثوبه نجاسة.

والفرض أنه باطل. **قوله**: (**بعد ظهره**) أي: بعد أداء الظهر بجماعة فسعى هو دونهم. **قوله**: (**وعوده لسجود تلاوة بعد تفرُّقهم**) أي: ولم يعد القعود الأخير فإنها تفسد صلاة الإمام في هذه المسائل، ولا تفسد صلاة المأموم، وفيها يلغز أيّ صلاة فسدت على الإمام ولم تفسد على المأموم. **قوله**: (**صلى بهم ثم جاء ورأسه إلخ**) الذي في سنن أبي داود «أنه ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر مثلكم وإني كنت جنباً»[3] وهذا لا يقتضي أن ذلك كان بعد شروعهم لجواز كون الذكر عقيب تكبيره بلا مهلة قبل تكبيرهم على أن الذي في مسلم قال: «فأتى النبي ﷺ حتى قام في مصلاَّه قبل أن يكبِّر قام فانصرف»[4] فالأولى الاقتصار على أثر عليّ. **قوله**: (**وفي الدراية إلخ**) وفي مجمع الفتاوى صحح عدم الإخبار مطلقاً لكونه عن خطأ معفو عنه، لكن الشروح مرجحة على الفتاوى كما في الدر. **قوله**: (**ونظيره**) أي: في وجوب الإخبار ومحل ذلك إذا علم منه الامتثال وإلا فلا كما لا يخفى، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ (٢٣٣)، والدارقطني في سننه (١/ ٣٦١).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٦٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٣٥١).

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ (٢٣٣- ٢٣٤).

(٤) أخرجه مسلم في المساجد، باب: متى يقوم الناس للصلاة (١٣٦٦).

Marfat.com

[فصل: يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئاً]

مطرٌ، وبَرْدٌ، وخوفٌ، وظُلْمَةٌ، وحبسٌ، وعَمَىً، وفَلَجٌ، وقَطْعُ يدٍ ورجْلٍ، وسَقَامٌ، وإقْعادٌ، ووَحَلٌ،

منها: (مطر وبرد) شديد (وخوف) ظالم (وظلمة) شديدة في الصحيح (وحبس) معسر ومظلوم (وعمى، وفلج وقطع يد ورجل وسقام وإقعاد ووحل) بعد انقطاع مطر، قال ﷺ: «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال»(١) .....

[فصل: يسقط حضور الجماعة]

ظاهره يعم جماعة الجمعة والعيدين فيصلي الجمعة ظهراً وتسقط صلاة العيد ويحرر. **قوله**: (**منها مطر**) في شرح المشكاة صح «كنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فأصابنا مطر لم يبلّ أسفل نعالنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ صلوا في رحالكم»(٢). **قوله**: (**وبرد شديد**) ألحق به المنلا علي في شرح موطأ الإمام محمد الحر الشديد. **قوله**: (**وخوف ظالم**) أي: على نفسه أو ماله أو خوف ضياع ماله، أو خوف ذهاب قافلة لو اشتغل بالصلاة جماعة. **قوله**: (**وحبس معسر**) أي: لوفاء دين عليه وقيَّد بالمعسر لأن الموسر لا يعذر في الترك. **قوله**: (**ومظلوم**) أي: وحبس مظلوم: في عبارة بعضهم التصريح بأن خوف الحبس للمعسر، والمظلوم من الأعذار. وكلام المصنف: يفيد أن الذي يعدّ عذراً الحبس بالفعل، والأول أظهر وعليه فلا حاجة لذكر المظلوم لفهمه من قوله: وخوف ظالم فإن الذي يحبس المظلوم ظالم. **قوله**: (**وعمى**) وإن وجد الأعمى قائداً عند الإمام وقالا: تجب حلبي.

قال ابن أمير حاج: المسطور في الكتب المشهورة أن الخلاف بينه وبينهما، فيما إذا وجد قائداً فالاتفاق أي: على سقوطها إذا لم يجد قائداً اهـ. **قوله**: (**وفلج**) أي: لا يستطيع معه المشي. **قوله**: (**وقطع يد ورجل**) أي: من خلاف وبالأولى إذا كانا من جانب واحد وكذا تسقط بقطع رجل فقط. **قوله**: (**وسقام**) كسحاب: المرض قاموس. **قوله**: (**وإقعاد**) أي: كساح. **قوله**: (**بعد انقطاع مطر**) إنما قاله لأن التكلم على المطر قد تقدم، فذكر ذلك ليعدّه عذراً مستقلاً، وبهذا تعلم ما في شرح السيد. **قوله**: (**إذا ابتلت النعال**) أي: الأراضي الصلاب. في المحكم النعل القطعة الصلبة الغليظة من الأرض شبه الأكمة يبرق حصاها، ولا تنبت شيئاً، ومنه الحديث: «إذا ابتلت النعال»(٣) إلخ.

قال ابن الأثير: إنما خصها بالذكر لأن أدنى بلل ينديها بخلاف الرخوة، فإنها تنشف الماء.

وقال الأزهري في معنى الحديث يقول: إذا ابتلت الأرضون الصلاب فزلقت بمن

---

(١) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٣١)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/ ٣٧٦)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ١٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الجمعة في اليوم المطير (١٠٥٩).

(٣) تقدم تخريجه بالتخريج رقم (١).

Marfat.com

وزَمَانَةٌ، وَشَيْخُوخَةٌ، وتكرارُ فقْهٍ بجماعةٍ تفوتُه، وحضورُ طعام تَتُوقُهُ نفسُهُ، وإرادةُ سَفَرٍ، وقيامُهُ بمريضٍ، وشدَّةُ ريحٍ ليلاً، لا نهاراً. وإذا انقطعَ عنِ الجَماعةِ، لعُذْرٍ منْ أعذارها المبيحةِ للتَخلّفِ، يحصلُ له ثوابُها.....

(وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه) لا نحوٍ ولغة (بجماعة تفوته) ولم يداوم على تركها (وحضور طعام تتوقه نفسه) لشغل باله، كمدافعة أحد الأخبثين أو الريح (وإرادة سفر) تهيأ له (وقيامه بمريض) يستضر بغيبته (وشدة ريح ليلاً لا نهاراً) للحرج (وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتخلف) وكانت نيته حضورها لولا العذر الحاصل (يحصل له ثوابها) لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيَّات وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى»[1].

يمشي فيها فصلوا في منازلكم، ولا عليكم أن تشهدوا الجماعة اهـ. وهل هذا الحكم مخصوص، بما إذا كانوا في أرض صلبة، فلا تسقط إذا كانوا في رخوة، أو أن المراد بذكرها دفع الحرج بالحضور، فكأنه يقول: إذا نزل المطر، ولو قليلاً بحيث تبتل منه النعال، فالصلاة في الرحال أي المنازل. **قوله**: **(وزمانة)** أي: عاهة وزمن كفرح زمناً وزمنة بالضم وزمانة فهو زمن وزمين والجمع زمنون وزمنى قاموس. **قوله**: **(وشيخوخة)** مصدر شاخ يشيخ: إذا استبان منه السن قاموس أي: إذا صار شيخاً كبيراً لا يستطيع المشي سقطت عنه الجماعة. **قوله**: **(وتكرار فقه)** وكذا مطالعة كتبه كذا في الفتاوى. **قوله**: **(لا نحو ولغة)** ربما يفيد هذا أن المراد بالفقه ما يعم علم العقائد، والتفسير والحديث للمقابلة والذي في الدر عن الباقلاني عطفاً على المسقطات وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره. **قوله**: **(بجماعة تفوته)** الأولى حذفه لأن الموضوع الأعذار التي تفوت الجماعة، والباء بمعنى مع أي تكراره مع جماعة، ويفيد أن المكرر وحده لا يعطي هذا الحكم، وليس كذلك ولم يذكره في الدر والضمير في تفوته للجماعة أي: لو حضر الجماعة تفوته إخوانه الذين يطالع معهم. **قوله**: **(ولم يداوم على تركها)** أما إذا واظب على الترك فلا يعذر ويعزر ولا تقبل شهادته إلا بتأويل بدعة الإمام أو عدم مراعاته در. **قوله**: **(تتوقه نفسه)** أي: تشتاق إليه سواء كان في العشاء أو غيره. **قوله**: **(وإرادة سفر تهيأ له)** لعل المراد التهيؤ القريب من الفعل وهو منصوب على الظرفية أي: وقت التهيؤ له بأن كان مشغول البال بمصالحه. **قوله**: **(يستضر)** أي: المريض بغيبته وإلا فلا. **قوله**: **(وإنما لكل امرئ ما نوى)** هو محل الشاهد على حد ما قيل فيه والمعنى: أن له ما نواه وإن لم يعمله. وروى العسكري في الأمثال والبيهقي في الشعب وقال: إسناده ضعيف عن أنس يرفعه: «نية المؤمن أبلغ من عمله»[2] كما في المقاصد الحسنة، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١)، ومسلم في الإمارة، باب: قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية (٤٩٠٤).

(٢) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (١/ ١٢٦٠)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢٨٣٦)، وقال: رواه العسكري في الأمثال والبيهقي عن أنس مرفوعاً.

Marfat.com

[فصل في بيان] (الأحق بالإمامة و) في بيان (ترتيب الصفوف)

إذا لم يكنْ بينَ الحاضرينَ صاحبُ منزلٍ، ولا وظيفةٍ، ولا ذُو سُلطان، فالأعْلمُ أحقُّ بالإمامة،

(إذا) اجتمع قوم و (لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل) اجتمعوا فيه (ولا) فيهم ذو (وظيفة) وهو إمام المحل (ولا ذو سلطان) كأمير ووالٍ وقاضٍ (فالأعلم) **بأحكام الصلاة الحافظ ما به سنة القراءة**، ويجتنب الفواحش الظاهرة وإن كان غير متبحرٍ في بقية العلوم (أحق بالإمامة) وإذا اجتمعوا يقدم السلطان فالأمير، فالقاضي، فصاحب المنزل، ولو مستأجرا يقدم على المالك، ويقدَّم القاضي على إمام المسجد

[فصل] في بيان الأحق بالإمامة

قوله: (**ولم يكن بين الحاضرين**) المراد بالبينية معنى المعية. **قوله**: (صاحب منزل) أي: ساكن فيه ولو بالإجارة أو بالعارية على التحقيق أما هو وذو الوظيفة فيقدمان مطلقاً سواء اجتمع فيهما هذه الفضائل المذكورة أو لا، فصاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق بالإمامة من غيره وإن كان الغير أفقه، وأقرأ، وأورع وأفضل منه، إن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده، وإن كان الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين، لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل. **قوله**: (وهو إمام **المحل**) لأن صاحب الوظيفة منصوب الواقف، وبتقديم غيره يفوت غرضه، وشرط الواقف كنص الشارع. **قوله**: (**ولا ذو سلطان**) فهو أولى من الجميع حتى من ساكن المنزل. وصاحب الوظيفة، لأن ولايته عامة وروى البخاري: «أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج وكفى به فاسقاً»[1].

قال في البناية: هذا في الزمن الماضي لأن الولاة كانوا علماء، وغالبهم كانوا صلحاء، وأما في زماننا فأكثر الولاة ظلمة جهلة اهـ. **قوله**: (**فالأعلم بأحكام الصلاة**) صحة وفساداً وغيرهما، وهذا مراد من قال: أعلمهم بالفقه وأحكام الشريعة إذ الزائد على ذلك غير محتاج إليه هنا. **قوله**: (**الحافظ ما به سنة القراءة**) وأما حفظ مقدار الفرض فمعلوم أنه من شروط الصحة، وهذه شروط كمال، وفي الدر بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض، وقيل: واجب، وقيل: سنة وقدم أبو يوسف الأقرأ لحديث ورد في ذلك والمعوّل عليه قولهما، لأن القراءة إنما يحتاج إليها لإقامة ركن واحد، والفقه يحتاج إليه لجميع الأركان والواجبات والسنن والمستحبات. **قوله**: (**يقدم السلطان**) الظاهر أن ذلك على سبيل الوجوب لأن في تقدم غيره عليه إهانة له وارتكاب المنهي عنه في الحديث وقد علمت ما

---

(١) انظر فتح الباري في كتاب مواقيت الصلاة، باب: تضييع الصلاة عن وقتها (٢/١٩).

Marfat.com

ثمَّ الأقْرأُ، ثمَّ الأوْرَعُ، ثمَّ الأسَنُّ، ثمَّ الأحْسَنُ خُلُقاً، ثمَّ الأحسنُ وجهاً،.....

لما ورد في الحديث: «**ولا يُؤَمُّ الرَّجلُ في سلطانهِ** ولا يُقعدُ في بيته **على تكرمته** إلا بإذنه»[1] (**ثم الاقرأ**) **أي: الأعلم بأحكام القراءة لا مجرد كثرة حفظ دونه** (**ثم الأورع**) الورع: اجتناب الشبهات أرقى من التقوى لأنها اجتناب المحرمات (**ثم الأسن**) لقوله ﷺ: «**وليؤمُّكُما أكبركما**»[2] (ثم الأحسن خلقاً) بضم الخاء واللام أي: **ألفةً بين** الناس (ثم الأحسنُ وجهاً) أي: أصبحهم لأن حُسْنَ الصورة **يدل على حسن السريرة**،

في البناية. **قوله**: (**ولا يؤم الرجل في سلطانه**) أي: في مظهر سلطنته ومحل ولايته. **قوله**: (**على تكرمته**) بفتح التاء المثناة فوق وكسر الراء: الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل، ويختص به وقيل: المائدة. **قوله**: (**أي: الأعلم بأحكام القراءة**) من الوقف والوصل والابتداء، وكيفية أداء الحروف وما يتعلق بها كذا في مسكين والقهستاني. والظاهر أن من يحكم الأداء وإن لم يعلم أحكامه في حكم العالم. **قوله**: (**لا مجرد كثرة حفظ**) يعني جودة حفظ أو الأكثر كما **قوله**: (**دونه**) أي: دون العالم الكامل المأخوذ من قوله أي: الأعلم. **قوله**: (**ثم الأسن**) المراد من الأسن أقدمهم إسلاماً، بدليل ما سبق في الحديث من قوله: «فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاماً» فلا يقدم شيخ أسلم على شاب نشأ في الإسلام نهر. وفيه: أنه يفوت التنبيه على مرتبة الأسن ولذا جعل بعضهم رتبة الأقدم إسلاما متقدمة على رتبة الأسن وجعلهما مرتبتين وهو حسن. **قوله**: (**وليؤمكما أكبركما**) قاله ﷺ لمالك بن الحويرث، ولصاحب له وهو ابن عمه حين أراد السفر ولفظه: «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما»[3] متفق عليه. **قوله**: (**أي: ألفة بين الناس**) هذا تفسير باللازم فإن من حسن خلقه ألفته الناس فكثرت عليه الجماعة، والمصنف تبع في تقديم حسن الخلق على حسن الوجه مواهب الرحمن وفتح القدير، وعكس ذلك صاحب الخلاصة، والغرر ومسكين، لأن الظاهر أول ما يدرك من صفات الكمال أو لأنه كالدليل عليه لأن الظاهر عنوان الباطن. **قوله**: (**يدل على حسن السريرة**) أي: غالباً وفسَّره في الكافي بالأكثر صلاة بالليل، وحديث: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»[4] لم يثبته

---

(١) اخرجه مسلم في المساجد، باب: من احقُّ بالإمامة (١٥٣٠)، وأبو داود في الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (٥٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب: اثنان فما فوقهما جماعة (٦٢٧)، ومسلم في المساجد، باب: من أحق بالإمامة (١٥٣٦).

(٣) تقدم تخريجه بالتخريج رقم (٢).

(٤) اخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في قيام الليل (١٣٣٣)، والقضاعي في مسنده (١/ ٢٥٢)، وانظر أقوال العلماء والمحدثين في هذا الحديث في كشف الخفاء (٢/ ٣٦٠).

Marfat.com

ثمَّ الأشرفُ نَسَباً، ثمَّ الأحسنُ صوتاً، ثمَّ الأنظفُ ثوباً. فإن استَووْا يُقْرَعْ، أو الخيارُ إلى القوم. فإن اختلفوا فالعِبْرَةُ بما اختاره الأكثرُ. وإنْ قدَّمُوا غيرَ الأَوْلَى فقد أساؤوا.....

لأنه مما يزيد الناس رغبة في الجماعة (ثم الأشرف نسباً) لاحترامه وتعظيمه (ثم الأحسن صوتاً) للرغبة في سماعه للخضوع (ثم الأنظف ثوباً) لبعده عن الدَّنس ترغيباً فيه فالأحسن زوجة لشدَّة عفَّته، فأكبرهم رأساً، وأصغرهم عضواً، فأكثرهم مالاً فأكبرهم جاهاً.

واختلف في المسافر مع المقيم قيل: هما سواء وقيل: المقيم أولى (فإن استووا يُقْرَع) بينهم فمن خرجت قرعته قدم (أو الخيار إلى القوم فإن اختلفوا فالعبرة بما اختاره الأكثر، وإن قدَّموا غير الأولى فقد أساؤوا) ولكن لا يأثمون كذا في التجنيس.

المحدَّثون، كحديث: «من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي»[1]. قوله: (لأنه إلخ) الأولى زيادة الواو لصلاحيته للتعليل استقلالاً. قوله: (ثم الأشرف نسباً) قدم بعضهم عليه الأكثر حسباً والحسب شرف الآباء أو المال أو الدين أو الكرم أو الشرف في العقل أو الفعال الصالحة والحسب والكرم قد يكونان لمن لا آباء له شرفاء والشرف والمجد لا يكونان إلا بهم. قوله: (للخضوع) فإن الخضوع يكون عند سماع الصوت الحسن فهو مما يزيد القرآن حسناً. قوله: (ثم الأنظف ثوباً) وبخط الحموي الأفضل ثوباً وهو يرجع إلى كثرة ثمنه. قوله: (فالأحسن زوجة) أي: عنده فيرجع إلى كونه أشد حباً فيها وعبر بالأحسن مريداً به كثرة الحب للتلازم بينهما غالباً فسقط ما في الشرح من قوله: ولو قيل أشدهم حباً لزوجته لكان أظهر. قوله: (فأكبرهم رأساً) أي: كبراً غير فاحش وإلا كان منفراً. قوله: (وأصغرهم عضواً) فسره بعض المشايخ بالأصغر ذكراً، لأن كبره الفاحش يدل غالباً على دناءة الأصل ويحرر، ومثل ذلك لا يعلم غالباً إلا بالاطلاع أو الإخبار وهو نادر، ويقال: مثله في الأحسن زوجة المتقدم. قوله: (فأكثرهم مالاً) لأنه لا ينظر إلى مال غيره وتقل أشغاله في الصلاة وذلك لأن اعتبار هذا بعد ما تقدم من الأوصاف كالورع فتأمل. ومنه يعلم أن المراد المال الحلال. قوله: (فأكبرهم جاهاً) وقدم بعضهم الأكثر حسباً على الأشرف نسباً، وهو يعم الأكثر مالاً والأكبر جاهاً ويقدم الحر الأصلي على العتيق.

[فائدة] لا يقدم أحد في التزاحم إلا بمرجح، ومنه السبق إلى الدرس والإفتاء والدعوى، فإن استووا في المجيء، أقرع بينهم در عن الأشباه. قال: وفي محاسن القراء لابن وهبان وقيل: إن لم يكن للشيخ معلوم، جاز أن يقدم من شاء، وأكثر مشايخنا على تقديم الأسبق، وأول من سنه ابن كثير اهـ. قوله: (فالعبرة بما اختاره الأكثر) قال في شرح المشكاة: لعله محمول على الأكثر من العلماء إذا وجدوا، وإلا فلا عبرة لكثرة الجاهلين

---

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢/١٢٢).

Marfat.com

وكُرِهَ إمامةُ: العبدِ، والأعمى، والأعرابيِّ،.....

وفيه: لو أمَّ قوماً وهم له كارهون، فهو على ثلاثة أوجه: إن كانت الكراهة لفساد فيه، **أو كانوا أحق بالإمامة منه يكره**، وإن كان هو أحق بها منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدم، لأن الجاهل والفاسق **يكرهُ العالم والصالح** وقال ﷺ: «إنْ سرَّكُمْ أن تُقبلَ صلاتُكُم فليؤُمَّكم عُلماؤُكُمْ **فإنهم وفدكُم** فيما بينكم وبين ربِّكم»[1] وفي رواية: «فليؤمَّكم خيارُكم»[2] **(وكره إمامة العبد) إن لم يكن عالماً تقيّاً (والأعمى) لعدم اهتدائه** إلى القبلة، **وصون ثيابه** عن الدَّنس، وإن لم يوجد **أفضل منه فلا كراهة (والأعرابي)** الجاهل أو الحضري الجاهل.....

قال تعالى: ﴿ولكن أكثرهم لا يعلمون﴾ [الأنعام: ٣٧]. **قوله: (أو كانوا أحق بالإمامة منه يكره)** قال الحلبي: وينبغي أن تكون الكراهة تحريمية، لخبر أبي داود «ثلاثة لا يقبل اللّه منهم صلاة وعدّ منهم من تقدم قوماً وهم له كارهون»[3]. **قوله: (يكره العالم والصالح)** يصح رجوع كلّ إلى كل. **قوله: (فإنهم وفدكم)** الوفد: مصدر وفد بمعنى قدم وورد، والوافد السابق من الإبل قاموس وفي الشرح: الوفود القوم يفدون إلى الملك بالحاجة والإرسال اهـ. فالوفد: بمعنى الوافد أي: السابق.

والمعنى: أنهم السابقون إلى اللّه تعالى، ليحصل لهم مآربهم، فيشفعون لكم أو بمعنى الوفود أي: الرسل بينكم وبين ربكم والكلام على التشبيه. **قوله: (وكره إمامة العبد)** وكذا المعتق كما في الدر لغلبة الجهل.

وأفاد الحموي: أن كراهة الاقتداء بالعبد وما عطف عليه تنزيهية إن وجد غيرهم، وإلا فلا اهـ من شرح السيد، وسيأتي ما يفيد أن إمامة الفاسق مكروهة تحريماً. **قوله: (إن لم يكن عالماً تقياً)** أشار به إلى أن الكراهة في العبيد، لا لذاتهم بل لأنهم لاشتغالهم بخدمة المولى لا يتفرغون للعمل فيغلب عليهم الجهل، ولندرة التقوى في العبيد، فلو انتفى ذلك بأن كان عالماً تقياً فلا كراهة. **قوله: (قوله لعدم اهتدائه إلخ)** هذا يقتضي كراهة إمامة الأعشى نهر وهو الذي لا يبصر ليلاً. **قوله: (وصون ثيابه)** عطف على اهتدائه أي: ولعدم صونه ثيابه إلخ. **قوله: (فلا كراهة)** لاستخلاف النبي ﷺ ابن أم مكتوم[4]، وعتبان بن مالك على المدينة، حين خرج إلى غزوة تبوك وكانا أعميين. **قوله: (والأعرابي)** بفتح

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٣٢٨).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٢٤٦)، والطبراني في الكبير (٢٠/٣٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الرجل يؤم القوم وهم له كارهون (٥٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: إمامة الأعمى (٥٩٥)، قال ابن عابدين رحمه اللّه في الحاشية =

Marfat.com

وولدِ الزِّنا الجَاهلِ، والفاسقِ،.....

(وولد الزنا) الذي لا علم عنده ولا تقوى، **فلذا قيَّده** مع ما قبله بقوله (الجاهل) **إذ لو كان** عالماً تقيّاً لا تكره إمامته، لأن الكراهة للنقائص حتى إذا كان الأعرابي أفضل من الحضري، والعبد من الحرّ وولد الزنا من ولد الرشد، والأعمى من البصير **فالحكم بالضدْ** كذا في الإختيار (و) **لذا كُره إمامة (الفاسق)** العالم لعدم اهتمامه بالدين،

الهمزة نسبة إلى الأعراب، وهم سكان البادية من العرب، وعمَّم الأزهري والعرب العاربة هم الخلص منهم، وهم الذين تكلموا بلغة يعرب بن قحطان، وهو اللسان القديم لأنه أول من تكلم بالعربية. والعرب المستعربة: الذين تكلموا بلسان إسماعيل عليه السلام، وهو لغة أهل الحجاز وما والاها، والمراد هنا كل من سكن البادية عربياً كان أو عجمياً كالتركمان، والأكراد لغلبة الجهل عليهم، لبعدهم عن مجالس العلم، ومن ثمة قيل: أهل الكفور هم أهل القبور، وهذا ظاهر في كراهة العامي الذي لا علم عنده كما في البحر والنهر.

وحكي: أن أعرابياً اقتدى بإمام فقرأ الإمام الآية: ﴿الأعراب أشدُّ كفراً ونفاقاً﴾ [التوبة: ٩٧] فضربه الأعرابي وشجَّ رأسه ثم اقتدى به بعد مدة فرآه الإمام، فقرأ الآية: ﴿ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ [التوبة: ٩٩] فقال الأعرابي: الآن نفعك العصا كذا في غاية البيان. **قوله:** (وولد الزنا) لأنه ليس له أب يعلمه فيغلب عليه الجهل، فلو كان عنده علم لا كراهة واختار العيني التعليل بنفرة الناس عنه، لكونه متهماً، وأقره في النهر وعليه فينبغي ثبوت الكراهة مطلقاً وإن لم يكن جاهلاً. **قوله:** (**فلذا قيده إلخ**) أي: لأجل ما قيد به في العبد من قوله: إن لم يكن عالماً وفي الأعمى بقوله: وإن لم يوجد أفضل منه فلا كراهة، وفي الأعرابي بقوله الجاهل، وفي ولد الزنا بقوله الذي لا علم عنده، وفيه تأمل بالنظر للأعمى. **قوله:** (**إذ لو كان**) أي: أحد من ذكر. **قوله:** (**فالحكم بالضد**) فالكراهة في تقديم الحضري والحر وولد الرشد والبصير لجهلهم لأن إمامة الجاهل مكروهة كيفما كان لعدم علمه بأحكام الصلاة. **قوله:** (**ولذا كره إمامة الفاسق**) أي: لما ذكر من قوله حتى إذا كان الأعرابي إلخ، فكراهته لأفضلية غيره عليه. والمراد الفاسق: بالجارحة، لا بالعقيدة، لأن ذا سيذكر بالمبتدع، والفسق لغة: خروج عن الاستقامة، وهو معنى قولهم خروج الشيء عن الشيء على وجه الفساد، وشرعاً: خروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب كبيرة.

قال القهستاني: أي أو إصرار على صغيرة، وينبغي أن يراد بلا تأويل، وإلا فيشكل

= (١/٣٧٦): لأنه لم يبق من الرجال من هو أصلح منهما وهذا هو المناسب لإطلاقهم واقتصارهم على استثناء الأعمى.

Marfat.com

فتجب إهانته شرعاً فلا يعظَّم بتقديمه للإمامة، وإذا تعذر منعه ينتقل عنه إلى غير مسجده للجمعة وغيرها، وإن لم يقم الجمعة إلا هو تُصلَّى معه (والمبتدع) بارتكابه ما أحدث على خلاف الحق المتلقَّى عن رسول الله ﷺ **من علم أو عمل، أو حال بنوع شبهة، أو استحسان.**

وروى محمد عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وأبي يوسف: أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز **والصحيح**: أنها تصح مع الكراهة **خلف من لا تكفِّره بدعته** لقوله ﷺ: «صلُّوا خلف كل برٍّ وفاجر، وصلُّوا على كل برٍّ وفاجر، وجاهدوا مع كل برٍّ وفاجر»[1] رواه الدارقطني كما في البرهان.

وقال في مجمع الروايات: وإذا صلى خلف فاسق أو مبتدع **يكون محرزاً ثواب الجماعة**، لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف إمام تقي.

بالبغاة وذلك كنمام ومراء وشارب خمر اهـ. **قوله: (فتجب إهانته شرعاً فلا يعظم بتقديمه للإمامة)** تبع فيه الزيلعي ومفاده كون الكراهة في الفاسق تحريمية. **قوله: (من علم)** كمنكر الرؤية أو عمل كمن يؤذن بحي على خير العمل أو حال، كأن يسكت معتقداً أن مطلق السكوت قربة. **قوله: (بنوع شبهة أو استحسان)** وجعله ديناً قويماً وصراطاً مستقيماً وهو متعلق بقوله بارتكاب. **قوله: (والصحيح)** أي: عنهما. **قوله: (خلف من لا تكفره بدعته)** فلا تجوز الصلاة خلف من ينكر شفاعة النبي ﷺ، أو الكرام الكاتبين، أو الرؤية لأنه كافر وإن قال لا يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع، والمشبه كأن قال: لله يد أو رجل كالعباد كافر وإن قال: هو جسم لا كالأجسام، فهو مبتدع وإن أنكر خلافة الصديق كفر كمن أنكر الإسراء لا المعراج، وألحق في الفتح عمر بالصديق في هذا الحكم، وألحق في البرهان عثمان بهما أيضاً، ولا تجوز الصلاة خلف منكر المسح على الخفين أو صحبة الصدِّيق، أو من يسب الشيخين أو يقذف الصديقة، ولا خلف من أنكر بعض ما علم من الدين ضرورة لكفره، ولا يلتفت إلى تأويله واجتهاده، وتجوز خلف من يفضل علياً على غيره. **قوله: (يكون محرزاً ثواب الجماعة)** أي: مع الكراهة إن وجد غيرهم، وإلا فلا كراهة كما في البحر بحثاً.

وفي السراج: هل الأفضل أن يصلي خلف هؤلاء أم الانفراد، قيل: أما في الفاسق فالصلاة خلفه أولى وهذا إنما يظهر على أن إمامته مكروهة تنزيهاً، أما على القول بكراهة التحريم فلا، وأما الآخرون فيمكن أن يقال: الانفراد أولى لجهلهم بشروط الصلاة، ويمكن إجراؤهم على قياس الصلاة خلف الفاسق، وجزم في البحر بأن الاقتداء بهم أفضل من

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٩).

Marfat.com

وتطويلُ الصَّلاةِ، وجماعةُ العُرَاةِ، والنِّساءِ، .....

(و) كره للإمام (**تطويل الصلاة**) لما فيه من تنفير الجماعة لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من أمَّ فليخفِّفْ**»[1] (**وجماعة العراة**) لما فيها من الاطلاع على عورات بعضهم.

(و) **كره جماعة (النساء)** بواحدة منهنَّ **ولا يحضرن الجماعات** لما فيه من الفتنة

الانفراد، وتكره الصلاة خلف أمرد وسفيه ومفلوج، وأبرص شاع برصه ومراء ومتصنع ومجذوم ولا خلف من أمّ بأجرة على ما أفتى به المتأخرون أفاده السيد.

وقال البدر العيني: يجوز الاقتداء بالمخالف، وكل بر وفاجر ما لم يكن مبتدعاً بدعة يكفر بها، وما لم يتحقق من إمامه مفسداً لصلاته في اعتقاده اهـ. وإذا لم يجد غير المخالف فلا كراهة في الاقتداء به، والاقتداء به أولى من الانفراد على أن الكراهة لا تنافي الثواب أفاده العلامة نوح. **قوله**: (**تطويل الصلاة**) بقراءة أو تسبيح أو غيرهما رضي القوم أم لا لإطلاق الأمر بالتخفيف. **قوله**: (**من أمّ فليخفف**) ذكر الشيخ في كبيره حديث: «يا أيها الناس إن منكم منفرين من صلى بالناس فليخفف فإن منهم الكبير والضعيف وذا الحاجة»[2] رواه الشيخان، وهذا يفيد أن الإمام يترك القدر المسنون مراعاة لحال القوم اهـ.

يؤيده ما في الصحيحين: «أنه ﷺ قرأ بالمعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا له أوجزت قال: سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتن أمه»[3]. **قوله**: (**وجماعة العراة**) أي: تكره جماعة العراة تحريماً للزوم أحد المحظورين وهو إما ترك واجب التقدم، أو زيادة الكشف، والأفضل صلاتهم منفردين قعوداً بالإيماء متباعدين عن بعض لئلا يقع بصرهم على عورة بعض كما أن الأفضل لهم إن صلوا جماعة أن يصلوا قعوداً بالإيماء. **قوله**: (**وكره جماعة النساء**) تحريماً للزوم أحد المحظورين قيام الإمام في الصف الأول، وهو مكروه أو تقدم الإمام، وهو أيضاً مكروه في حقهن سيد عن الدرر، ولو أمهن رجل فلا كراهة إلا أن يكون في بيت ليس معهن فيه رجل أو محرم من الإمام أو زوجته، فإن كان واحد ممن ذكر معهن فلا كراهة كما لو كان في المسجد مطلقاً. **قوله**: (**ولا يحضرن الجماعات**) لقوله ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل

---

(١) أخرجه البخاري في العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (٩٠) بلفظ: «فمن صلى بالناس فليخفف»، وأحمد في مسنده (٤/١١٩).

(٢) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب: من شكا إمامه إذا طوّل (٦٧٢)، ومسلم في الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة (١٠٤٤).

(٣) تقدم تخريجه ص (٣٥٨).

Marfat.com

فإنْ فعلْنَ يقفِ الإمامُ وسَطَهُنَّ، كالعُرَاة. ويقفُ الواحدُ عنْ يمينِ الإمامِ، .....

والمخالفة (فإن فعلن) **يجب أن** (**يقف الإمام وسطهن**) مع تقدم عقبها فلو تقدمت كالرجال أثمت وصحت الصلاة **والإمام: من يُؤتَمُّ به** ذكراً كان أو أنثى، والوسط: بالتحريك **ما بين طرفي الشيء** كما هنا **وبالسكون: لما يبين بعضه عن بعض** كجلست وسط الدار بالسكون (كـ) الإمام العاري بـ (العراة) يكون وسطهم لكن جالساً، **ويمدُّ كلٌّ منهم رجليه**، ليستتر مهما أمكن، ويصلون بالإيماء وهو الأفضل (**ويقف الواحد**) رجلاً كان أو صبياً مميزاً (عن يمين الإمام) مساوياً له **متأخراً بعقبه**. ويكره أن يقف

من صلاتها في بيتها»[1] اهـ. فالأفضل لها ما كان أستر لها، لا فرق بين الفرائض وغيرها كالتراويح إلا صلاة الجنازة فلا تكره جماعتهن فيها لأنها لم تشرع مكررة فلو انفردت تفوتهن، ولو أمت المرأة في صلاة الجنازة رجالاً لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها. **قوله**: (**والمخالفة**) أي: مخالفة الأمر، لأن الله تعالى أمرهن بالقرار في البيوت فقال تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ [الأحزاب: ٣٣] وقال ﷺ: «بيوتهن خير لهن لو كن يعلمن»[2]. **قوله**: (**يجب أن يقف إلخ**) والخنثى إذا أمّ يجب تقدمه، ونقل الحموي عن الخزانة أن تقدم الإمام منهن جائز. **قوله**: (**والإمام من يؤتم به**) هذا جواب عن عدم تأنيث الإمام في المصنف. **قوله**: (**ما بين طرفي الشيء**) أي: فلا يكون إلا إذا كان متوسطاً. **قوله**: (**وبالسكون لما يبين بعضه عن بعض**) ولا يشترط فيه التوسط، والمقابلة في كلامه ليست على ما ينبغي، لأن المناسب أن يقول في الثاني وبالسكون لما كان داخل الشيء، أو يقول في الأول والوسط بالتحريك اسم لما يبين بعضه عن بعض وبالسكون ما بين طرفي الشيء.

وفي السيد عن الصحاح: كل موضع صلح فيه بين فبالتسكين كجلست وسط القوم، وإلا فبالتحريك كجلست وسط الدار وربما سكن، وليس بالوجه اهـ. وقيل: كل منهما يقع موقع الآخر. قال ابن الأثير: وكأنه الأشبه نهر اهـ. **قوله**: (**ويمد كل منهم رجليه**) كذا في الذخيرة، والأولى ما في منية المصلي من قوله: يقعد كما في الصلاة فعلى هذا الرجل يفترش، وهي تتورك لأنه يحصل به من المبالغة في الستر، ما لا يصلح في الهيئة المذكورة مع خلوّ هذه الهيئة عن مد الرجل إلى القبلة من غير ضرورة بحر ونهر اهـ. ذكره السيد. **قوله**: (**ويقف الواحد**) أما الواحدة فتتأخر إلا إذا اقتدت بمثلها، وإذا اقتدت مع رجل أقامه عن يمينه وأقامها خلفه. **قوله**: (**متأخراً بعقبه**) في كلامه تعارض.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: التشديد في ذلك (٥٧٠)، والحاكم في المستدرك (١/٣٢٨).
(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (٥٦٧)، والحاكم في المستدرك (١/٣٢٧)، دون ذكر «لو كن يعلمن».

Marfat.com

والأكثرُ خلفَهُ.....

عن يساره وكذا خلفه **في الصحيح لحديث ابن عباس**: «أنه قام عن يسار النبي ﷺ فأقامه عن يمينه»[1] (و) **يقف (الأكثر) من واحد** (خلفه) لأنه عليه الصلاة والسلام تقدَّم عن أنس **واليتيم** حين صلَّى بهما[2] وهو دليل الأفضلية.....

والذي في شروح الهداية والقدوري والكنز والبرهان والقهستاني: أنه يقف مساوياً له بدون تقدم وبدون تأخر من غير فرجة في ظاهر الرواية وهذا إذا كان قبل الصلاة، فإن كان فيها أشار إليه بيده ليحاذيه. **قوله**: (**في الصحيح**) راجع إلى قوله وكذا خلفه فقط، ولذا فصَّله بقوله وكذا وعن محمد أنه يضع أصابعه عند عقب الإمام. **قوله**: (**لحديث ابن عباس إلخ**) في الحديث دلالة على جواز صلاة النافلة بالجماعة، وأن العمل القليل لا يبطل الصلاة، وأنه لا يجوز تقدم المأموم على الإمام لأن النبي ﷺ أداره من وراء ظهره[3]، وكانت إدارته من بين يديه أيسر، وأنه يجوز الصلاة خلفه، وإن لم ينو الإمامة، لأن النبي ﷺ شرع في صلاته منفرداً ثم ائتمَّ به ابن عباس[4]، وأن صلاة الصبي صحيحة، وأن له موقفاً من الإمام كالبالغ وأنه ينبغي للإمام إرشاد المأموم إلى السنة كذا في شروح الحديث. **قوله**: (**ويقف الأكثر من واحد**) صادق بالاثنين وكيفيته: أن يقف واحد بحذائه والآخر عن يمينه، ولو جاء واحد وقف عن يسار الأول الذي هو بحذاء الإمام، فيصير الإمام متوسطاً، ويقف الرابع عن يمين الواقف الذي هو عن يمين من بحذاء الإمام، والخامس عن يسار الثالث، وهكذا، فإذا استوى الجانبان يقوم الجائي عن جهة اليمين وإن ترجح اليمين يقوم عن يساره قهستاني.

وفي العتابية: لو قام الإمام وسط القوم أو قاموا هم عن يمينه أو عن يساره أساؤوا اهـ.

وفي الفتح عن الدراية: ولو قام واحد بجنب الإمام، وخلفه صف كره إجماعاً. وروي عن الإمام أنه قال: أكره للإمام أن يقوم بين الساريتين أو في زاوية أو ناحية المسجد أو إلى سارية، لأنه خلاف عمل الأمة والصف الأول أفضل إلا إذا خاف إيذاء أحد. **قوله**: (**واليتيم**) هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ، وقيل اليتيم: أخو أنس لأمه واسمه عمير

---

(١) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب: إذا قام الرجل على يسار الإمام (٦٦٦)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١٧٩١).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة في الثياب، باب: الصلاة على الحصير (٣٧٣)، ومسلم في المساجد، باب: جواز الجماعة في النافلة (١٤٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الرجلين يؤم أحدهما صاحبه (٦١٠).

(٤) تقدم تخريجه في التخريج رقم (١).

Marfat.com

ويُصَفُّ الرِّجالُ،.....

وما ورد من القيام بينهما[1] **فهو دليل الإباحة** (**ويصفُّ الرجال**) لقوله ﷺ : « **ليلني** منكم أولو الأحلام والنُّهى »[2] **فيأمرهم الإمام بذلك** وقال ﷺ : « **استوُوا تستو** قلوبكم وتماسُّوا تراحموا »[3] .....

ابن أبي طلحة. **قوله**: (**وما ورد من القيام بينهما**) أي: عن ابن مسعود « فإنه صلى بعلقمة والأسود ووقف بينهما وقال: هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ »[4]. **قوله**: (**فهو دليل الإباحة**) استشكل هذا الجمع، بأن الإباحة تقتضي استواء الطرفين، وهو ينافي أفضلية أحدهما، ولذا ارتضى الكمال أن حديثه منسوخ، ولذا قال الحازمي: حديث ابن مسعود منسوخ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة بمكة إذ فيها التطبيق أي: تطبيق اليدين، وجعلهما بين فخذيه عند القيام، وأحكام أخرى هي الآن متروكة، وهذا من جملتها. ولما قدم ﷺ المدينة تركه وغاية ما فيه خفاء الناسخ على عبد الله بن مسعود، وليس ببعيد وفي السيد وإن كثر القوم كره قيام الإمام وسطهم تحريماً لترك الواجب وتمامه فيه ولا تنس ما مرَّ عن العتابية.

قوله: (**ويصف الرجال**) ولو عبيداً حموي. **قوله**: (**ليلني إلخ**) هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد، قاله النووي في شرح مسلم: من ولي يلي ولياً وهو القرب أمر الغائب ليل، لأن الياء تسقط للأمر وأمر الحاضر ل مثل ق بناية. والأحلام جمع حلم بضم الحاء واللام وهو ما يراه النائم أريد به البالغون مجازاً، لأن الحلم سبب البلوغ والنهي جمع نهية بضم النون فيهما، وهو العقل الناهي عن القبائح، **قوله**: (**فيأمرهم الإمام بذلك**) تفريع على الحديث الدال على طلب الموالاة واسم الإشارة راجع إليها، ويأمرهم أيضاً بأن يتراصوا، ويسدُّوا الخلل ويسوُّوا مناكبهم وصدورهم كما في الدر عن الشمني.

وفي الفتح: ومن سنن الصف التراصّ فيه والمقاربة بين الصف والصف والاستواء فيه. **قوله**: (**استووا**) أي: في الصف. **قوله**: (**تستو**) بحذف الياء جواب الأمر، وهذا سرّ

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع (١١٩٣)، عن علقمة والأسود: « أنهما دخلا على عبد الله فقال: أصلّى من خلفكم؟ قالا: نعم. فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبَّق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه، فلمّا صلّى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها (٩٧١)، وأبو داود في الصلاة، باب: من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر (٦٧٤).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥ / ٢١٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ٩٠).

(٤) تقدم تخريجه الحديث رقم (١).

Marfat.com

. . . . . .

وقال ﷺ: «أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدُّوا الخلل ولِينوا بأيديكم إخوانكم، لا تذروا فرجات للشيطان، من وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله»[1].

وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول أحد بجنبه في الصف يظن أنه رياء بل هو إعانة على ما أمر به النبي ﷺ وإذا وجد فرجة في الصف الأول دون الثاني فله خرقه لتركهم سدَّ الأول، ولو كان الصف منتظماً ينتظر مجيء آخر، فإن خاف فوت

علمه الشارع ﷺ كما علم أن اختلاف الصف يقتضي اختلاف القلوب. **قوله**: (**أقيموا الصفوف**) أي: عدلوها. **قوله**: (**وحاذوا بين المناكب**) ورد: كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه. **قوله**: (**وسدُّوا الخلل**) أي: الفرج روى البزار بإسناد حسن عنه ﷺ: «من سدَّ فرجة في الصف غفر له»[2]. **قوله**: (**ولينوا بأيديكم إخوانكم**) هكذا في الشرح وهو يقتضي قراءة لِينوا بالتشديد أمر للداخل في الصف، أن يضع يده ليلين صاحبه له، والذي في رواية الإمام أحمد وأبي داود عن أبي عمرو: لينوا بأيدي إخوانكم»[3] وعليه فيقرأ بالتخفيف أمر لمن في الصف أن يلين لأخيه إذا وضع يده على منكبيه ليدخل في الصف والباء للسببية أي: بسبب وضع أيدي إخوانكم. **قوله**: (**لا تذروا فرجات للشيطان**) روي أن الشيطان يدخل الفرجة للوسوسة. **قوله**: (**وصله الله**) خبر أو دعاء له بوصله بالخير. **قوله**: (**ومن قطع صفاً قطعه الله**) المراد من قطع الصف كما في المناوي أن يكون فيه فيخرج لغير حاجة أو يأتي إلى صف ويترك بينه وبين من في الصف فرجة قال: ولا يبعد أن يراد بقطع الصف ما يشمل ما لو صلى في الثاني مثلاً مع وجود فرجة في الصف الأول اهـ. **قوله**: (**وبهذا يعلم إلخ**) أي: بقوله ﷺ: «ولينوا بأيديكم إخوانكم». **قوله**: (**على ما أمر به النبي ﷺ**) أي: من إدراك الفضيلة بسدِّ الفرجات، وهذا الكلام للكمال أقرَّه في البحر.

قال المحقق الكمال: والأحاديث في هذا شهيرة كثيرة اهـ. **قوله**: (**لتركهم سد الأول**) أي: فلا حرمة لهم، لتقصيرهم بحر عن القنية. **قوله**: (**ولو كان الصف منتظماً إلخ**) الأصح أنه ينتظر إلى الركوع، فإن جاء رجل وإلا جذب إليه رجلاً أو دخل في الصف، والقيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل، فلعله إذا جره تفسد صلاته وقيل: إن رأى من لا يتأذى بجذبه لصداقة أو دين زاحمه أو عالماً جذبه، قالوا: لو جاء واحد والصف ملآن

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٩٧)، وأبو داود في الصلاة، باب: تسوية الصفوف (٦٦٦) وقال أبو داود ومعنى: «لينوا بأيدي إخوانكم» إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٩١)، وقال: رواه البزار.

(٣) تقدم تخريجه الحديث رقم (١)

Marfat.com

.....

الركعة جذب عالماً بالحكم لا يتأذى به، وإلا قام وحده **وهذه تردُّ القول بفساد من** فسح لامرئ داخل بجنبه.

وأفضل الصفوف: أولها ثم الأقرب، فالأقرب لما روي: «أن الله تعالى ينزل الرحمة أوّلاً على الإمام ثم تتجاوز عنه إلى من يحاذيه في الصف الأول **ثم إلى الميامن ثم إلى المياسر** ثم إلى الصف الثاني»[1] وروي عنه ﷺ أنه قال: «تكتب للذي يصلي خلف الإمام بحذائه مائه صلاة وللذي في الجانب الأيمن خمسة وسبعون صلاة، وللذي في الأيسر خمسون صلاة **وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة**»[2]

يجذب واحداً منه، ليكون معه صفاً آخر، وينبغي لذلك الواحد أن لا يجيبه فتنتفي الكراهة عن هذا أي: الجائي لأنه فعل وسعه. **قوله: (وهذه ترد)** أي: هذه المسألة وهو قوله جذب عالماً إلخ، لأن تأخره للمجذوب بقدر ما يقف مع الجاذب أقوى وأكثر فعلاً من مجرد تليين منكبه وتفسيحه للداخل بجنبه أو تقدمه خطوة أو خطوتين. **قوله: (القول بفساد إلخ)** ذكره في مجمع الروايات وكتاب المتجانس معلّلاً له، بأنه امتثل أمر غير الله تعالى في الصلاة، قال: وينبغي أن يمكث ساعة ثم يتأخر. وردّ بأنه تعليل في مقابلة النص، وليس فيه عمل كثير، ومجرد الحركة الواحدة كالحركتين لا تفسد به الصلاة، وامتثاله إنما هو لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ فلا يضر.

وقوله: وأفضل الصفوف أولها أي: في غير جنازة لما روي: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»[3].

وقال في القنية: القيام في الصف الأول أفضل من الصف الثاني والثاني أفضل من الثالث وهكذا، وهذا أيضاً في حق الرجال، وأما في حق النساء فأفضلها آخرها كما ورد في الحديث[4]. **قوله: (ثم إلى الميامن ثم إلى المياسر)** أي: من الصف الأول، وجمعه باعتبار أن كل واحد من القائمين في ميمنة وميسرة. **قوله: (وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة)** الذي في عبارة غيره خمس بدون تاء هنا وفي الذي قبله، وهو الموافق للقواعد النحوية، ثم الظاهر أنه بيان لأقل المضاعفة، وإلا فقد تقدّم أنه بكل واحد من

---

(١) لم أعثر عليه فيما بين يدي من المراجع، ولكن ذكره ابن نجيم في البحر (١/ ٣٧٥).

(٢) ذكره ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٣٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: تسوية الصفوف (٦٦٤)، وابن ماجه في الصلاة، باب: فضل الصف المقدم (٩٩٧).

(٤) تقدم تخريجه ص (٤١٢) الحديث رقم (١).

Marfat.com

(ثم) يصفّ (الصبيان) لقول أبي مالك الأشعري: «إن النبي ﷺ صلى وأقام الرجال بلونه، وأقام الصبيان خلف ذلك وأقام النساء خلف ذلك»[1] وإن لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبي بين الرجال (ثم الخنائى) جمع خنثى والمراد به المشكل احتياطاً لأنه إن كان رجلاً فقيامه خلف الصبيان لا يضره، وإن كان امرأة فهو متأخر، ويلزم جعل الخنائى صفاً واحداً متفرقاً اتقاءً عن القيام خلف مثله، وعن المحاذاة لاحتمال الذُكورة والأُنوثة وهو معاملٌ بالأضرّ في أحواله (ثم) يصفُّ (النساء) إن حضرن وإلا فهن ممنوعات عن حضور الجماعات كما تقدم.

الجماعة تزاد صلاة على هذه المضاعفة. قوله: (ثم يصفُّ الصبيان) بكسر للصاد والضم لغة. قوله: (لقول أبي مالك إلخ) لم يذكر الخنائى فيه لندرة وجودهن. قوله: (يقوم الصبي إلخ) ولو كان مع رجل تقدمهما الإمام بخلاف المرأة، فلا بدَّ من تأخرها. قوله: (ثم الخنائي) بالفتح كالحبالى ويجمع على خناث كإناث قاموس، وهو ما له آلة الرجال والنساء جميعاً قهستاني أو فاقدهما معاً. قوله: (لأنه) أي: الخنثى المشكل علة لقوله ثم الخنائى المقتضي تأخره عن الصبيان. قوله: (وهو معامل بالأضر في أحواله) فيقدم على النساء، لاحتمال ذكورته، ويؤخر عن الرجال لاحتمال أنوثته، ولا يجعلون صفين لاحتمال أنوثة المتقدم وذكورة المتأخر ولا يتحاذون لاحتمال الذكورة والأنوثة وتقدم أنه ينويه الإمام وإلا لا تصح صلاته. قوله: (وإلا فهن ممنوعات عن حضور الجماعات) مطلقاً ولو كن عجائز.

قال في زاد الفقير: وعلى هذا الترتيب وضع جنائزهم يعني للصلاة عليهم، فيكون الأفضل مما يلي الإمام ومن دونه مما يلي القبلة، وفي القبر بالعكس: توضع الرجال مما يلي القبلة، ثم سائرهم، ويجعل بين كل واحد والآخر حاجز من تراب أو رمل قاله شارحه، ليصير بمثابة قبرين قال: وهذا عند الضرورة وإلا فالأفضل وضع كل في قبر على حدة. والله سبحانه وتعالى أعلم، واستغفر الله العظيم.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٩٧)، والطبراني في الكبير (٣/٢٩١).

Marfat.com

[فصل: فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب وغيره]

لوْ سَلَّمَ الإمامُ قبلَ فراغِ المقتدي من التَشهَد يُتِمُّهُ.....

(لو سلم الإمام) **أو تكلم** (قبل فراغ المقتدي من) قراءة (التشهد **يُتِمُّه**) لأنه من الواجبات، ثم **يُسَلِّم لبقاء حرمة الصلاة** وأمكن الجمع بالإتيان بهما، وإن بقيت الصلواتُ والدعواتُ يتركها ويسلِّم مع الإمام، لأن ترك السنة دون ترك الواجب، **وأما إن أحدث الإمام عمداً** ولو بقهقهته عند السلام لا يقرأ المقتدي التشهد، ولا يسلم لخروجه من الصلاة ببطلان الجزء الذي لاقاه حدث الإمام، **فلا يبني على فاسد** ولا يضر في صحة الصلاة **لكن يجب إعادتها** لجبر نقصها بترك السلام، **وإذا لم يجلس** قدر التشهد بطلت

[فصل فيما يفعله المقتدي]

اعلم أن المقتدي ثلاث أقسام: مدرك ولاحق ومسبوق، فالمدرك من صلى الركعات كلها مع الإمام. واللاحق هو من دخل معه وفاته كلها أو بعضها، بأن عرض له نوم أو غفلة أو زحمة أو سبق حدث، أو كان مقيماً خلف مسافر، وحكمه كمؤتم حقيقة، فلا يأتي فيما يقضي بقراءة ولا سهو، ولا يتغيَّر فرضه أربعاً بنية الإقامة، ويبدأ بقضاء ما فاته ثم يتبع إمامه إن أمكنه أن يدركه بعد ذلك فيسلم معه، وإلا تابعه، ولا يشتغل بالقضاء حتى يفرغ الإمام من صلاته، ولا يسجد مع الإمام لسهو الإمام، بل يقوم للقضاء، ثم يسجد عن ذلك بعد الختم، ولا يقعد عن الثانية إذا لم يقعد الإمام، ولا يبتدئ به فإن كان مسبوقاً أيضاً فقام للقضاء، فإنه يصلي أولاً ما نام فيه مثلاً بلا قراءة ثم يصلي ما سبق به بها، ولو عكس صح عندنا خلافاً لزفر، وأثم لترك الترتيب كما في الفتح وغيره. والمسبوق هو من سبقه الإمام بكلِّها أو بعضها. وحكمه: أنه يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق القعدة، وهو منفرد فيما يقضيه إلا في أربع لا يجوز اقتداؤه، ولا الاقتداء به، ويأتي بتكبيرات التشريق إجماعاً، ولو كبَّر ينوي الاستئناف للصلاة يصير مستأنفاً، ولو قام لقضاء ما سبق به وسجد إمامه لسهو تابعه فيه إن لم يقيِّد الركعة بسجدة فإن لم يتابعه سجد في آخر صلاته. **قوله: (وغيره)** عطف على قوله ما يفعله أي: وما لا يفعله كما لو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثاً، فإنه لا يتمها ويحتمل غير ذلك. **قوله: (أو تكلم)** فالكلام منه كالسلام بخلاف الحدث العمد فمفسد. **قاله: (يتمه)** أي: على قولهما. وقال محمد: لا يتمه لخروجه من الصلاة بسلام إمامه أفاده السيد. **قوله: (لبقاء حرمة الصلاة)** أي: في حق المأموم. **قوله: (وأما إن أحدث الإمام عمداً)** احترز بالعمد عما لو سبقه حدث بعد التشهد فإنه يذهب يتوضأ، ويسلم ويستخلف من يسلم بالقوم. **قوله: (فلا يبني على فاسد)** فليس عليه أن يسلم، وإن سلَّم لا يصادف محلاً. **قوله: (لكن يجب إعادتها)** أي: مادام الوقت باقياً كما في كثير من الكتب ذكره السيد. **قوله: (وإذا لم يجلس)** أفاد بذكر

Marfat.com

ولوْ رفعَ الإمامُ رأسَه قبل تسبيحِ المقتدي ثلاثاً، في الرّكوعِ، أو السّجود، يتابعُه. ولوْ زاد الإمامُ سجدةً، أوْ قام بعد القُعودِ الأخيرِ، ساهياً، لا يتْبعُهُ المُؤْتمُّ. وإنْ قيَّدها سلَّم وحْدهُ. وإنْ قامَ الإمامُ، قبلَ القُعودِ الأخيرِ، ساهياً، انتظرهُ المأمومُ. فإنْ سلَّمَ المُقتدي.....

بالحدث العمد ولو قام الإمام إلى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد أتمَّه وإن لم يتمَّه جاز.

وفي فتاوى الفضلي والتجنيس: يتمُّه ولا يتبع الإمام وإن خاف فوت الركوع، لأن قراءة بعض التشهد لم تعرف قربة، والركوع لا يفوته في الحقيقة لأنه يدرك فكان خلف الإمام، ومعارضة واجب آخر لا يمنع الإتيان بما كان فيه من واجب غيره لإتيانه به بعده فكان تأخير أحد الواجبين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية، بخلاف ما إذا عارضته سنة لأن ترك سنة أولى من تأخير الواجب أشار إليه بقوله: (ولو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثاً في الركوع أو السجود يتابعه) في الصحيح ومنهم من قال: يتمها ثلاثاً، لأن من أهل العلم من قال: بعدم جواز الصلاة بتنقيصها عن الثلاث (ولو زاد الإمام سجدة، أو قام بعد القعود الأخير ساهياً لا يتبعه المؤتم) فيما ليس من صلاته بل يمكث، فإن عاد الإمام قبل تقييده الزائدة بسجدة سلم معه، فإن جلس عن قيامه يسلِّم معه (وإن قيَّدها) أي: الإمام أي الركعة الزائدة بسجدة (سلَّم) المقتدي (وحده) ولا ينتظره لخروجه إلى غير صلاته (وإن قام الإمام قبل القعود الأخير ساهياً انتظره المأموم) وسبح ليتنبه إمامه (فإن سلم المقتدي

الجلوس أن العبرة له لا لقراءة التشهد، وإن لزم بتركه كراهة التحريم. قوله: (ولو قام الإمام إلى الثالثة) لما ذكر السلام في الأخيرة ذكر القيام في القعدة الأولى، وكان الأولى عكس ما ذكره. قوله: (وإن لم يتمه جاز) لتعارض واجبين فيتخير بينهما، وهذا هو المشهور في المذهب. قوله: (يتمه) أي: وجوباً. قوله: (لا يفوته في الحقيقة) أي: وإنما يفوته مقارنة الإمام فيه. قوله: (ومعارضة واجب آخر) وهو المقارنة في المتابعة. قوله: (لإتيانه به) أي: بالواجب الآخر. قوله: (بعده) بعد فعل ما هو فيه من الواجب. قوله: (أشار إليه) أي: إلى ما أفاده التعليل من أنه يترك السنة ولا يؤخر واجب المتابعة. قوله: (لأن من أهل العلم إلخ) قد مر أنه أبو مطيع البلخي تلميذ الإمام وحجته الأمر بها في الحديث. قوله: (ولو زاد الإمام سجدة) في أي ركعة كانت. قوله: (لا يتبعه المؤتم) المناسب أن يزيد هنا ما ذكره بعد من قوله وسبح ليتنبه إمامه وكما لا يتبعه فيما ذكر لا يتبعه في تكبيرات العيد لو زاد على أقاويل الصحابة إذا سمعه من الإمام، ولو سمع من المقتدي تابعه لاحتمال خطأ منه فيما زاده من التكبير ولا يتبعه أيضاً لو زاد خامسة في صلاة الجنازة. قوله: (فيما ليس من صلاته) أشار به إلى العلّة في عدم الاتباع وهي أن الذي أتى به الإمام ليس من الصلاة أي: ليس من أصل الصلاة وبه صرّح في الشرح. قوله: (ساهياً) ولو كان عامداً فله أن يعود أيضاً

Marfat.com

قبلَ أنْ يُقَيِّدَ إمامهُ الزائدةَ بسجدةٍ فسدَ فَرْضُهُ. وكُرِهَ سلامُ المقتدي بعدَ تَشَهُّدِ الإمامِ قبلَ سلامِه.

قبل أن يقيِّد إمامه الزائدة بسجدة فسد فرضه) لانفراده بركن القعود حال الاقتداء كما تفسد بتقييد الإمام الزائدة بسجدة لتركه القعود الأخير في محله (وكره سلام المقتدي بعد تشهد الإمام) لوجود فرض القعود (قبل سلامه) لتركه المتابعة وصحت صلاته حتى لا تبطل بطلوع الشمس في الفجر، ووجدان الماء للمتيمم، وبطلت صلاة الإمام على المرجوح، وعلى الصحيح صحت كما سنذكره.

ما لم يقيِّد بسجدة ولا تفسد الصلاة مع الكراهة لان زيادة ما دون الركعة لا تفسد الصلاة. قوله: (قبل أن يقيد) وكذا إذا سلم بعده وإنما نص على المتوهم. قوله: (بركن القعود) الإضافة بيانية. قوله: (بتقييد الإمام الزائدة) فتفسد على الإمام والمؤتم. قوله: (وكره سلام المقتدي إلخ) أي: تحريماً للنهي عن الاختلاف على الإمام، إلا أن يكون القيام لضرورة صون صلاته عن الفساد كخوف حدث لو انتظر السلام، وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة مسح ومرور مارّ بين يديه، فلا يكره حينئذٍ أن يقوم بعد القعود قدر التشهد قبل السلام. قوله: (لوجود فرض القعود) الأولى تأخيره بعد قوله وصحت صلاته. قوله: (لتركه المتابعة) علة لقوله وكره وأفاد به أن الكراهة تحريمية. قوله: (وبطلت صلاة الإمام) أي: بوجود ما ذكر. قوله: (على المرجوح) وهو القول بأن الخروج بالصنع فرض. قوله: (وعلى الصحيح) أي: من عدم افتراض الخروج بالصنع. قوله: (كما سنذكره) أي: في المسائل الاثني عشرية إن شاء الله تعالى، والله عز وجل أعلم، وأستغفر الله العظيم.

Marfat.com

[فصل]: في صفة (الأذكار الواردة بعد) صلاة (الفرض) وفضلها وغيره

القيامُ إلى السّنّةِ متّصلاً بالفرض مَسْنُونٌ،.....

(القيام إلى) أداء (السنة) التي تلي الفرض (متصلاً بالفرض مسنون) غير أنه يستحب الفصل بينهما كما كان عليه الصلاة والسلام إذا سلم يمكث قدر ما يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يعود السلام، تباركت ياذا الجلال والإكرام»(١)، ثم يقوم إلى السنة.

[فصل في صفة الأذكار]

قوله: (وغيره) أي: غير ما ذكر أو غير الفضل كبيان التحول ورفع الأيدي عند الدعاء ومسح الوجه بهما. **قوله: (متّصلاً بالفرض)** المراد بالوصل أن لا يفصل بغير ما سيأتي فلا ينافي قوله: غير أنه يستحب إلخ، ولم يتكلم على الفصل بين السنن كما إذا لو صلى سنة الظهر مثلاً البعدية أربعاً، وفصل بينهما بسلام. والظاهر استحباب عدم الفصل بشيء أصلاً وحرّره نقلاً. **قوله: (كما كان عليه الصلاة والسلام إلخ)** الكاف للتعليل أي: لكونه ﷺ يمكث إلخ. **قوله: (اللهم أنت السلام)** أي: ذو السلامة من كل نقص فهو اسم مصدر أخبر به للمبالغة. **قوله: (ومنك السلام)** أي: والسلامة من كل شر حاصلة منك لا من غيرك. **قوله: (وإليك يعود السلام)** قال في شرح المشكاة عن الجزري: وأما ما يزاد بعد قوله ومنك السلام من نحو: وإليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام، وأدخلنا دار السلام فلا أصل له، بل مختلق بعض القصاص اهـ. ويؤيد ذلك ما ذكره المؤلف بعد من رواية مسلم. **قوله: (تباركت)** أي كثر خيرك. **قوله: (يا ذا الجلال)** أي: العظمة وهو جامع لجميع الفضائل. **قوله: (والإكرام)** أي: الإنعام وهو إسداء النعم، وهو جامع لجميع الفواضل.

وفي رواية عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام»(٢) إلخ، وهي تفيد كالذي ذكره المؤلف أنه ليس المراد أنه كان يقول ذلك بعينه، بل كان يقعد زماناً يسع ذلك المقدار ونحوه من القول تقريباً، فلا ينافي ما في الصحيحين عن المغيرة أنه ﷺ كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهمّ لا مانع لما أعطيت،

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته (١٣٣٣)، وأبو داود في الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا سلم (١٥١٢).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة (١٣٣٤).

Marfat.com

وعنْ شمسِ الأئمةِ الحَلْوَانِيِّ: لا بأسَ بقراءة الأورادِ بين الفريضةِ والسُّنَةِ.....

قال الكمال: وهذا هو الذي ثبت عنه ﷺ من الأذكار التي تؤخَّر عنه السنة، ويفصل به بينها وبين الفرض اهـ.

قلت: ولعلَّ المراد غير ما ثبت أيضاً بعد المغرب وهو ثانٍ رجله لا إله إلا الله إلخ عشراً[1] وبعد الجمعة من قراءة الفاتحة والمعوَّذات سبعاً سبعاً[2] اهـ.

(و) قال الكمال: (عن شمس الأئمة الحلواني) أنه قال: (لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنة) فالأولى تأخير الأوراد عن السنة فهذا ينفي الكراهة.

ويخالفه ما قال في الإختيار: كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها

ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[3]، وهذا لا ينافي ما في مسلم عن عبد الله بن الزبير «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من صلاته قال بصوته الأعلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولا نعبد إلا إياه وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»[4]، لأن المقدار المذكور من حيث التقريب دون التحديد قد يسع كل واحد من هذه الأذكار لعدم التفاوت الكثير بينها، ويستفاد من الحديث الأخير جواز رفع الصوت بالذكر والتكبير عقب المكتوبات بل من السلف من قال باستحبابه وجزم به ابن حزم من المتأخرين. **قوله**: (**التي تؤخر عنه السنة**) الأولى الاقتصار على الجملة الثانية. **قوله**: (**ولعل المراد إلخ**) أقول: لعل ذلك لم يقو قوَّة الحديث المتقدم، فلذا لم ينص عليه أهل المذهب والخير في الاتباع. **قوله**: (**بعد المغرب**) إنما خصَّها لأن السنة تعقبها، وإلا فقد ورد في الفجر مثل ذلك. **قوله**: (**والمعوَّذات**) فيه تغليب المعوذتين على الصمدية ومن ثمرات ذلك الأمن من الفتن والبلاء إلى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام، وتكفير جميع الذنوب كما ذكره الأجهوري في فضائل رمضان.

واعلم أن محل الكلام السابق فيما إذا صلى السنة في المسجد مثلاً، أما إذا أراد الانتقال إلى البيت لفعلها، فلا يكره الفصل، وإن زاد على القدر المسنون. **قوله**: (**ويخالفه إلخ**) تنتفي

---

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: (٩٧) (٣٥٣٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٠٨).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٥١٨).

(٣) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة (٨٠٨)، ومسلم في المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة (١٣٣٧).

(٤) أخرجه مسلم في المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة (١٣٤٢)، والشافعي في مسنده (١/٤٤).

Marfat.com

.....

والدعاء، بل يشتغل بالسنة كي لا يفصل بين السنة والمكتوبة، وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يقعد مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام»(١) إلخ كما تقدم فلا يزيد عليه أو على قدره.

ثم قال الكمال: ولم يثبت عنه ﷺ الفصل بالأذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأخواتها ثلاثاً وثلاثين وغيرها، وقوله ﷺ لفقراء المهاجرين: «تسبحون وتكبِّرون وتحمدون دُبُرَ كلِّ صلاةٍ»(٢) إلخ لا يقتضي وصلها بالفرض بل كونها عقب السنَّة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة فصح كونها دُبُرَها.

وقد أشرنا إلى أنه إذا تكلم بكلام كثير أو أكل أو شرب بين الفرض والسنة لا تبطل، وهو الأصح بل نقص ثوابها، والأفضل بالسنن أداؤها فيما هو أبعد من الرياء، وأجمع للخلوص سواء البيت أو غيره.

المخالفة بحمل الكراهة المذكورة في الاختيار على التنزيهية وهي معنى قول الحلواني: لا بأس لأنها تستعمل فيما خلافه أولى منه أو يحمل ما في الاختيار على كراهة التحريم، ويحمل على الأدعية الطويلة وحينئذٍ يكون ما قاله الحلواني محمولاً على الفصل بنحو: اللهم أنت السلام ولا بأس مستعملة في مطلق الجواز. **قوله: (والدعاء)** هذا لا ينافي الإتيان باللهم أنت السلام إلخ، لأنه ليس دعاء بل ثناء إلا أن يراد بالدعاء ما يعمُّ الذكر أو هو بالنظر إلى قوله فحينا إلخ دعاء على ما فيه. **قوله: (وعن عائشة إلخ)** هو من جملة ما في الاختيار كما يفيده كلامه في كبيره، وحينئذٍ فتحمل الكراهة على الإتيان بما هو أزيد من ذلك أو المراد بالدعاء حقيقته وهو أحد الاحتمالين السابقين. **قوله: (بما ليس من توابع الصلاة)** كأكل وشرب. **قوله: (وقد أشرنا إلخ)** لا تفهم تلك الإشارة مما سبق، لأن ما سبق في الفصل بالأوراد، وهذا في الفصل بالكلام الكثير ولا يفهم حكم أحدهما من الآخر. **قوله: (إلى أنه إذا تكلم إلخ)** مثل ذلك ما إذا أخر السنة إلى آخر الوقت على الأصح، وقيل: لا تكون سنة وظاهر كلامه يعم القبلية والبعدية، والأفضل الوصل فيهما. **قوله: (أداؤها فيما هو أبعد من الرياء)** أي: ما عدا التراويح فإن الأفضل فيها المسجد أفاده الشرح وما عدا تحية المسجد. **قوله: (وأجمع للخلوص)** أي: أكثر إخلاصاً وهو أعم مما قبله. **قوله: (أو غيره)** أو

---

(١) تقدم تخريجه ص (٤٢١) رقم (١).

(٢) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة (٨٠٧)، ومسلم في المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (١٣٤٦).

Marfat.com

ويستحبُّ للإمام بعد سلامِهِ: أنْ يتحوّلَ إلى جهة يساره لتطوّعٍ بعد الفرض. وأنْ يستقبلَ بعده

(ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحوَّل) إلى يمين القبلة وهو الجانب المقابل (إلى جهة يساره) أي: يسار المستقبل لأن يمين المقابل جهة يسار المستقبل فيتحول إليه (لتطوع بعد الفرض) لأن لليمين فضلاً، ولدفع الاشتباه بظنِّه في الفرض فيقتدى به، وكذلك للقوم ولتكثير شهوده لما روي: «أن مكان المصلي يشهد له يوم القيامة»[1].

(و) يستحب (أن يستقبل بعده) أي: بعد التطوع وعقب الفرض إن لم يكن

بمعنى الواو لأن التسوية لا تقع إلا بين متعدد، وأو لأحد الشيئين أو الأشياء وفي نسخ بالواو. قوله: (لأن لليمين فضلاً) هذا علة لمحذوف أي: وإنما اختير يمين القبلة عن يسارها وإن كان جائزاً لأن إلخ. قوله: (ولدفع الاشتباه إلخ) هذه العلة لأصل التحول لا لكونه لجهة اليمين، فالأولى ذكرها عند قوله: أن يتحول. قوله: (وكذلك للقوم) أي: وكذلك يستحب للقوم وهو عطف على قوله: ويستحب للإمام.

ودليله ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة» يعني في السبحة رواه أبو داود وابن ماجه.

وقال بعض مشايخنا: لا حرج عليهم في ترك الانتقال لانعدام الاشتباه على الداخل عند معاينة فراغ مكان الإمام عنه. قوله: (لما روي أن مكان المصلي إلخ) روى أبو هريرة: «أن رسول الله ﷺ تلا: ﴿يومئذ تحدّث أخبارها﴾ [الزلزلة: ٤] قال أتدرون ما أخبارها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها، تقول عمل كذا في كذا»[2] رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

ونقل القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿فما بكت عليهم السماء والأرض﴾ [الدخان: ٢٩] عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أنه يبكي على المؤمن مصلاه من الأرض، ومصعد عمله من السماء[4]، وتقدير الآية على هذا فما بكت عليهم مصاعد أعمالهم من السماء ولا مواضع عبادتهم من الأرض اهـ.

ومن هنا قال عطاء الخراساني: ما من عبد يسجد لله تعالى سجدة في بقعة من بقاع الأرض إلا شهدت له يوم القيامة، وبكت عليه يوم يموت اهـ ابن أمير حاج ملخصاً. قوله: (ويستحب أن يستقبل بعده إلخ) سواء كان الجماعة عشرة أو أقل خلافاً لمن فصل، وروي

---

(١) انظر الحديث رقم (٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في الرجل يتطوع في مكانه (١٠٠٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة (١٤٢٧).

(٣) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب: ومن سورة إذا زلزلت (٣٣٥٣).

(٤) ذكره القرطبي في تفسيره (١٦/ ١٤٠).

Marfat.com

بعده نافلة يستقبل (الناس) إن شاء **إن لم يكن في مقابلة مصلٍّ** لما في الصحيحين: «كان النبي ﷺ إذا صلى أقبل علينا بوجهه»[1] وإن شاء الإمام انحرف عن يساره، وجعل القبلة عن يمينه، وإن شاء انحرف عن يمينه، وجعل القبلة عن يساره وهذا أولى لما في مسلم: «كنا إذا صلينا خلف رسول اللّه ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، حتى يقبل علينا بوجهه»[2] وإن شاء ذهب لحوائجه قال اللّه تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل اللّه﴾ [الجمعة: ١٠] والأمر للإباحة.

وفي مجمع الروايات: إذا فرغ من صلاته إن شاء قرأ وِرْدَهُ جالساً، وإن شاء قرأه قائماً (ويستغفرون اللّه) العظيم (ثلاثاً) لقول ثوبان: «كان رسول اللّه ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر اللّه تعالى ثلاثاً وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام

في ذلك حديثاً موضوعاً وصنيعه كغيره، يفيد أن الإمام مخيَّر بعد الفراغ من التطوع أو المكتوبة إذا لم يكن بعدها تطوع إن شاء انحرف عن يمينه، وإن شاء عن يساره، وإن شاء ذهب إلى حوائجه، وإن شاء استقبل الناس بوجهه.

واعلم أن هذه الأربعة غير التحول للتطوع لأنه يفعلها بعده فتأمل. قوله: (**إن لم يكن في مقابلة مصلٍّ**) فإن كان يكره لما في الصحيحين كره عثمان رضي اللّه عنه أن يستقبل الرجل وهو يصلي[3]، وحكاه عياض عن عامة العلماء، ولم يفصل بين ما إذا كان المصلي في الصف الأول أو الأخير وهو ظاهر المذهب، وإن كان بينهما صفوف، لأن جلوس الإمام مستقبلاً له وإن كان بعيداً عنه بمنزلة جلوسه بين يديه.

قال ابن أمير حاج: والذي يظهر أنه إذا كان بين الإمام والمصلي بحذائه رجل جالس ظهره إلى وجه المصلي، أنه لا يكره للإمام استقبال القوم، لأنه في هذه الحالة لا يكره المرور قدام المصلي لحيلولة ذلك الرجل بينه وبين المصلي، فكذا هنا يكون حائلاً لاستقبال من وراءه قال: ولعل محمداً رحمه اللّه تعالى إنما لم يذكر هذا القيد للعلم به. قوله: (**والأمر للإباحة**) أصل هذا الكلام للحلبي وتمامه فيه وكونه في الجمعة لا ينافي كونه

---

(١) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم (٨٠٩)، ومسلم في الرؤيا، باب: رؤيا النبي ﷺ (٥٨٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب يمين الإمام (١٦٤٠).

(٣) ذكره البخاري تعليقاً في سترة المصلي، باب: استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي (١/١٨٦).

Marfat.com

تباركت ياذا الجلال والإكرام»(١) رواه مسلم وقال ﷺ: «من استغفر اللّه تعالى في دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال: أستغفر اللّه الذي لا إله إلا هو الحيُّ القيُّوم وأتوب إليه غُفِرَتْ ذنوبه وإن كان فرَّ من الزحف»(٢).

(ويقرؤون آية الكرسي) لقول النبي ﷺ: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت، ومن قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه اللّه على داره، ودار جاره وأهل، دويراتٍ حوله»(٣).

(و) يقرؤون (المعوِّذات) لقول عقبة بن عامر رضي اللّه تعالى عنه: «أمرني رسول اللّه ﷺ أن أقرأ المعوذات في دبر كل صلاة»(٤) (ويسبحون اللّه تعالى ثلاثاً

في غيرها، بل يثبته بطريق الدلالة. **قوله**: (**في دبر كل صلاة إلخ**) صنيع المصنف يقتضي أن المراد كل صلاة من المفروضات. **قوله**: (**وإن كان فرَّ من الزحف**) أي: من صف القتال المطلوب شرعاً، كقتل الكفار وأطلق زحفاً على زاحف، والمراد به ما تقدَّم وفي الحديث: ما يفيد أن هذا الاستغفار يكفِّر الكبائر، لأن الفرار من الكبائر كما في الحديث وهي طريقة لبعض العلماء. **قوله**: (**لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت**) معناه أنه إذا مات دخل الجنة والمراد أن روحه تستقر فيها أو المراد بالدخول التنعُّم يعني: أنه بمجرد موته وصل إلى تنعمه بنعيم الجنة، فإن القبر إما روضة من رياض الجنة، وإما حفرة من حفر النار. **قوله**: (**آمنه اللّه على داره إلخ**) أي: حفظ اللّه تعالى ما ذكر وورد أن من قرأها مع خواتيم سورة البقرة في مكان ثلاث ليال لم يقربه شيطان أبداً(٥). **قوله**: (**ويقرؤون المعوِّذات**) تقدَّم أن فيه تغليباً والمراد الصمدية والمعوِّذتان.

روى الطبراني في بعض طرق حديث آية الكرسي زيادة ﴿قل هو اللّه أحد﴾(٦)

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة (١٣٣٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٦٩٢)، واللفظ له، وأبو داود في الصلاة، باب: في الاستغفار (١٥١٧) بنحوه.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٤٥٨)، بهذا اللفظ، وقال الصنعاني في سبل السلام (١/٢٠٠): «من قرأ... إلا الموت». رواه النسائي وصححه ابن حبان.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا أسلم (١٥٢٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٥١٢).

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٣٢٢).

(٦) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨/١١٤).

Marfat.com

وثلاثين، ويَحْمَدونه كذلك، ويُكبّرونه كذلك. ثمّ يقولون: «لا إلهَ إلاَّ اللّهُ، وحدَهُ، لا شريكَ له، له المُلْكُ، وله الحمدُ، وهو على كلّ شيءٍ قديرٌ» .....

وثلاثين ويحمدونه كذلك) ثلاثاً وثلاثين (ويكبّرونه كذلك) ثلاثاً وثلاثين (ثم يقولون) تمام المائة (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير) لقوله ﷺ: «من سبّح الله في دبر كلّ صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله تعالى ثلاثاً وثلاثين، وكبّر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

[الإخلاص: ١] وصنيعه يفيد أن هذه الكيفية المذكورة لم يرد بها حديث واحد، وإنما جمعت من أحاديث متعددة. **قوله: (من سبح الله في دبر كل صلاة إلخ)** يشمل الفرض والنفل لكن حمله أكثر العلماء على الفرض، فإنه ورد في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة[1] فكأنهم حملوا المطلق على المقيَّد. وهذا الترتيب وقع في أكثر الأحاديث، وفي بعض الروايات تقديم التكبير على التحميد خاصة، وفي رواية: تقديم التحميد على التسبيح فدلَّ ذلك على أنه لا ترتيب فيها، ويمكن أن يقال: الأولى البداءة بالتسبيح، لأنه من باب التخلية، ثم التحميد لأنه من باب التحلية؛ ثم التكبير لأنه تعظيم، وورد: إحدى عشرة من كل، وورد: عشراً، وورد: ستاً، وورد: مرة واحدة، وورد: سبعين، وورد: مائة.

فقد اختلفت الروايات في تعيين هذه الأعداد وكل ذلك لا يكون إلا عن حكمة إن خفيت علينا، فيجب علينا أن نمتثل ذلك.

قال الحافظ الزين العراقي: وكل ذلك حسن وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى، وجمع البغوي بأنه يحتمل صدور ذلك في أوقات متعددة، وأن يكون ذلك على سبيل التخيير أو يفترق بافتراق الأحوال كما ذكر البدر العيني في شرح البخاري والمنلا علي في شرح المشكاة، وفي الإتيان بالثلاث والثلاثين إتيان بما هو دون ذلك. قال البدر العيني: فسقط ما قيل: إن هذه الأعداد الواردة عقب الصلوات من الأذكار إذا كان لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على عددها عمداً لا يحصل له ذلك الثواب الوارد في الإتيان بالعدد الناقص، فلعل لتلك الأعداد حكمة تفوت بمجاوزة تلك الأعداد وتعديها، وليس هذا إلا تهافتا والصواب ما قلنا، لأن هذه الأعداد ليست من الحدود وخاصية التي نهى عن تعديها، ومجاوزة أعدادها بل مما يتنافس فيه المتنافسون، ويرغب فيه الراغبون والطاعة لا حصر فيها.

فإن قلت: هل الشرط في تحصيل السنة والفضل الموعود به أن يقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعاً أم لا، وفي مجلس واحد أم لا.

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة (١٣٤٨).

Marfat.com

ثُمَّ يَدْعُونَ لأنفسهم وللمسلمينَ،.....

غُفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»[1] رواه مسلم، **وفيما قدَّمناه** إشارة إلى مثله **وهو حديث المهاجرين**[2] **(ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين)**.....

قلت: كل ذلك ليس بشرط، لكن الأفضل أن يأتي به متتابعاً في الوقت الذي عين فيه اهـ ملخصاً. وصحَّ أنه ﷺ كان يعقد التسبيح بيمينه[3]. وورد أنه قال: «واعقدوه بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات»[4] وجاء بسند ضعيف، عن علي مرفوعاً: «نعم المذكر السبحة»[5].

قال ابن حجر: والروايات بالتسبيح بالنوى والحصا كثيرة عن الصحابة، وبعض أمهات المؤمنين بل رآها ﷺ وأقرها عليه وعقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة، وقيل: إن أمن من الغلط فهو أولى وإلا فهي أولى كذا في شرح المشكاة. **قوله: (وفيما قدمناه إلخ)** قدمه قريباً بلفظ وقوله ﷺ لفقراء المهاجرين: «تسبحون وتكبِّرون وتحمدون دبر كل صلاة» إلخ لا يقتضي اهـ. **قوله: (وهو حديث المهاجرين)** بيان لما قدَّمه، روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدُّثور من الأموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم ولهم فضل أموال يحجون، ويعتمرون، ويجاهدون ويتصدقون فقال: ألا أحدثكم بما إن أخذتم به أدركتم من سبقكم، ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم إلا من عمل مثله: تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين»[6] اهـ. **قوله: (ثم يدعون لأنفسهم)** يبدؤون بها لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك»[7] الحديث وهو وإن ورد في الإنفاق فالمحقِّقون يستعملونه في أمور الآخرة أيضاً، حتى قالوا: يجب على العالم أن يبدأ بعياله في التعليم، يدل عليه قوله تعالى: ﴿قوا

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (١٣٥١)، وابن حبان في صحيحه (٥/٣٥٩).

(٢) تقدم تخريجه ص (٤٢٣) رقم (٢).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: التسبيح بالحصى (١٥٠٢).

(٤) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: في فضل التسبيح والتهليل (٣٥٨٣)، وأبو داود في الصلاة، باب: التسبيح بالحصى (١٥٠١).

(٥) أخرجه الديلمي في فردوس الأخبار (٤/٢٥٩).

(٦) تقدم تخريجه ص (٤٢٣) رقم (٢).

(٧) أخرجه مسلم في الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله (٢٣١٠)، والنسائي في الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل (٢٥٤٥).

Marfat.com

بالأدعية المأثورة الجامعة لقول أبي أمامة: قيل: يا رسول الله أيُّ الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات»[1] ولقوله ﷺ: «والله إني لأحبك أوصيك يا معاذ، لا تدعنَّ دبرَ كلِّ صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك»[2] (رافعي أيديهم) حذاءَ الصدر وبطونها مما يلي الوجه بخشوع

أنفسكم وأهليكم ناراً﴾ [التحريم:٦] ذكره الأبياري في شرح الجامع الصغير. قوله: (بالأدعية المأثورة الجامعة) وينبغي أن يلح بالدعاء مرة بعد أخرى وقتاً بعد وقت وأن يكرره ثلاثاً، ويكره أن يرفع بصره إلى السماء[3] لما فيه من ترك الأدب، وتوهم الجهة وقد نهى النبي ﷺ على ذلك كما في شرح الحصن الحصين، وأن يخص صلاة أو وقتاً بدعاء لأنه يقسي القلب، وأن يعتدي في الدعاء لقوله عز وجل: ﴿إنه لا يحب المعتدين﴾ [الأعراف: ٥٥].

واختلف في تفسيره فقيل: هو أن يدعو بمستحيل شرعاً أو عادةً، وقيل: هو طلب ما لا يليق به كمراتب الأنبياء، وقيل: هو الصياح به، وقيل: تكلف السجع، وقيل: الإطناب فيه، وقيل: طلب أمر لا يعلم حقيقته، وأفاد المصنف بقوله: وللمسلمين جواز الدعاء لهم عموماً لقوله تعالى حكاية عن إبراهيم: ﴿رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب﴾ [إبراهيم: ٤١] وقوله تعالى: ﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾ [محمد: ١٩] ولا يلزم من سؤال المغفرة أن يغفر لهم فقد لا يستجاب له، ويكون في الدعاء بالاستغفار إظهار الافتقار إلى الله تعالى، وعلى تقدير الإجابة لا يلزم أن يغفر لهم جميع الذنوب، فقد يغفر لهم البعض دون البعض، كما ذكره ابن العماد وبهذا يسقط ما ذكره العراقي من حرمة الدعاء للمؤمنين بغفران جميع الذنوب. قوله: (والله إني لأحبك إلخ) ينبغي العمل بها، لأنها وصية المحب للمحبوب. ومن الأدب في الدعاء أن يدعو بخشوع وتذلل وخفض صوت أي: بأن يكون بين المخافتة والجهر كما في الأذكار عن الإحياء ليكون أقرب إلى الإجابة. قوله: (حذاء الصدر وبطونها مما يلي الوجه) الذي في الحصن الحصين وشرحه: أن يرفعهما حذاء منكبيه باسطاً كفيه نحو السماء لأنها قبلة الدعاء اهـ.

قال بعض الأفاضل: ولا منافاة بينهما لأن المراد أن لا يجعل بطونهما جهة الأرض،

---

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: ما جاء في عقد التسبيح باليد (٣٤٩٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٦/٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في الاستغفار (١٥٢٢)، وأحمد في مسنده (٥/٢٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء (٩٦٥)، والنسائي في السهو، باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء (١٢٧٥).

Marfat.com

ثمَّ يَمْسَحُونَ بها وجوهَهُمْ، في آخرِهِ.....

وسكون، ثم يختمون بقوله تعالى: ﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون﴾ [الصافات: ١٨٠]، لقول علي - رضي الله عنه -: **من أحبَّ أن يكتال بالمكيال الأوفى** من الأجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه إذا قام من مجلسه: ﴿سبحان ربك﴾[الصافات: ١٨٠][1] الآية. وقال رسول الله ﷺ: «من قال دبر كلِّ صلاة: ﴿سبحان ربك﴾ الآية، ثلاث مرَّات فقد اكتال بالمكيال الأوفى من الأجر»[2] (**ثم يمسحون بها**) أي: بأيديهم (**وجوههم في آخره**) لقوله ﷺ: «إذا دعوت الله فادعُ بباطن كفَّيك، ولا تدعُ بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك»[3]. «وكان ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطَّهُما» وفي رواية: «لم يردَّهما حتى يمسح بهما وجهه»[4] والله تعالى الموفق.

والتفاوت في مقدار الرفع قليل كما يشير إليه ما في أبي داود عن ابن عباس قال المسألة: أن ترفع يديك حذو منكبيك أو دونهما[5]، وأما ما روي أنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه[6]، فمحمول على بيان الجواز، أو على حالة الاستسقاء ونحوها من شدة البلاء، والمبالغة في الدعاء.

وفي النهر: من فعل كيفيته المستحبة أن يكون بين الكفين فرجة وإن قلت، وأن لا يضع إحدى يديه على الأرض، فإن كان لا يقدر على رفع يديه لعذر أو برد فأشار بالمسبحة أجزأ اهـ. لكن في شرح الحصن الحصين، والظاهر أن من الأدب أيضا ضم اليدين وتوجيه أصابعهما نحو القبلة. وفي شرح المشكاة: ورد: «أنه ﷺ يوم عرفة جمع بين كفيه في الدعاء»[7] وإن أريد بالضم في كلامه القرب التام لا ينافي وجود الفرجة القليلة. وأما قوله: جمع بين كفيه لا ينافيه أيضاً، لأن المعنى جمع بينهما في الرفع ولم يفرد أحدهما به. **قوله: (رب العزة)** أي العظمة، وقيل: هي حية عظيمة دائرة بالعرش قريب ذنبها من رأسها، فإذا اجتمعا قامت القيامة. **قوله: (من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى)** المراد به تكثير الأجر. **قوله: (ثم يمسحون بها وجوههم)** الحكمة في ذلك عود البركة عليه

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/١٢٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/٢٣٦) بنحوه.
(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥/٢١١).
(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: من رفع يديه في الدعاء (١١٨١).
(٤) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء (٣٣٨٦). مع رواية «لم يردهما».
(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الدعاء (١٤٨٩).
(٦) أخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين باب الدعاء في الاستسقاء (٢٠٧١).
(٧) لم أهتد إليه.

Marfat.com

.....

.....

وسرايتها إلى باطنه، وتفاؤلاً بدفع البلاء وحصول العطاء، ولا يمسح بيد واحدة لأنه فعل المتكبرين. ودل الحديث على أنه إذا لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسح بهما، وهو قيد حسن، لأنه ﷺ كان يدعو كثيراً كما هو في الصلاة والطواف وغيرهما من الدعوات المأثورة دبر الصلوات، وعند النوم، وبعد الأكل وأمثال ذلك، ولم يرفع يديه ولم يمسح بهما وجهه، أفاده في شرح المشكاة وشرح الحصن الحصين وغيرهما.

[فروع] اختلف هل الإسرار في الذكر أفضل؟ فقيل: نعم لأحاديث كثيرة تدل عليه منها: «خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي»(١) ولأن الإسرار أبلغ في الإخلاص، وأقرب إلى الإجابة، وقيل: الجهر أفضل لأحاديث كثيرة. منها ما رواه ابن الزبير: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته قال بصوته الأعلى لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له»(٢) وتقدم. وقد كان ﷺ يأمر من يقرأ القرآن في المسجد أن يسمع قراءته، وكان ابن عمر يأمر من يقرأ عليه وعلى أصحابه وهم يستمعون، ولأنه أكثر عملاً، وأبلغ في التدبر ونفعه متعدٍ لإيقاظ قلوب الغافلين، وجمع بين الأحاديث الواردة بأن ذلك يختلف بحسب الأشخاص والأحوال، فمتى خاف الرياء أو تأذى به أحد كان الإسرار أفضل، ومتى فقد ما ذكر كان الجهر أفضل.

قال في الفتاوى: لا يمنع من الجهر بالذكر في المساجد احترازاً عن الدخول تحت قوله تعالى: ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه﴾ [البقرة: ١١٤] كذا في البزازية.

ونص الشعراني في ذكر الذاكر للمذكور والشاكر للمشكور ما لفظه: وأجمع العلماء سلفاً وخلفاً على استحباب ذكر الله تعالى جماعة في المساجد وغيرها من غير نكير، إلا أن يشوش جهرهم بالذكر على نائم أو مصلٍّ، أو قارئ قرآن كما هو مقرر في كتب الفقه.

وفي الحلبي: الأفضل الجهر بالقراءة إن لم يكن عند قوم مشغولين ما لم يخالطه رياء اهـ.

وفي الدرة المنيفة عن القنية: يكره للقوم أن يقرؤوا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والإنصات، وقيل: لا بأس به اهـ. وفيها أيضاً قراءة القرآن في الحمام إن لم يكن ثمة أحد مكشوف العورة وكان الموضع طاهراً تجوز جهراً وخفية، وإن لم يكن كذلك فإن قرأ في نفسه فلا بأس به، ويكره الجهر اهـ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١/١٧٢)، وابن حبان في صحيحه (٣/٩١)..

(٢) تقدم تخريجه ص (٤٢٢) رقم (٤).

Marfat.com

.....

.....

وفي الدر من الكراهة أيضاً الترجيع بالقراءة والأذان بالصوت الطيب ما لم يزد حرفاً فيكره له ولمستمعه، وقول القائل لمن زاد ذلك حين سكت أحسنت إن لسكوته فحسن، وإن لتلك القراءة يخشى عليه الكفر اهـ. وفيه أيضاً: التَّغنِّي بالقرآن إذا لم يخرج بالحانه عن قدر ما هو صحيح في العربية مستحسن، والتغني حرام إذا كان بذكر امرأة معينة حية، أو وصف خمر يهيج إليها، أو قصد هجو ولو لذمي، وأجاز بعضهم الغناء في العرس كضرب الدف فيه، ومنهم: من أباحه مطلقاً، ومنهم: من كرهه مطلقاً ذكره العيني وتبعه الباقاني.

قلت: لكن في البحر: والمذهب حرمته مطلقاً، فانقطع الاختلاف، بل ظاهر الهداية أنها كبيرة ولو لنفسه وهو قول شيخ الإسلام، وكذا لسامعه وحاضره اهـ من سكب الأنهر ملخصاً.

وذكر ابن الجزري في الحصن الحصين: أن كل ذكر مشروع أي مأمور به في الشرع واجباً، كان أو مستحباً لا يعتد بشيء منه، حتى يتلفظ به ويسمع به نفسه اهـ.

والمعنى: أنه إذا قرأ في قلبه حال القراءة أو سبَّح بقلبه في الركوع والسجود لا يكون آتيا بفرض القراءة وسنة التسبيح، وإلا فقد أخرج أبو يعلى عن عائشة: «أفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفاً»[1] إلخ.

وأما الرقص والتصفيق والصريخ وضرب الأوتار والصنج والبوق الذي يفعله بعض من يدعي التصوف فإنه حرام بالإجماع، لأنها زي الكفار كما في سكب الأنهر.

وفي مجمع الأنهر عن التسهيل: الوجد مراتب وبعضه يسلب الاختيار فلا وجه لمطلق الإنكار. وفي التتارخانية: ما يدل على جوازه للمغلوب الذي حركاته كحركات المرتعش اهـ.

والمصافحة سنة في سائر الأوقات، لما أخرج أبو داود عن أبي ذر «ما لقيت النبي ﷺ إلا وصافحني»[2] الحديث، وفيه اعتنقه مرة. وفي القهستاني وغيره: هي إلصاق الكف بالكف، وإقبال الوجه بالوجه فأخذ الأصابع ليس بمصافحة، خلافاً للروافض. والسنة: أن تكون بكلتا يديه وبغير حائل من نحو ثوب، وعند اللقاء بعد السلام، وأن يأخذ الإبهام فإن فيه عرقاً تتشعب منه المحبة.

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٨/١٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب، باب: في المعانقة (٥٢١٤).

Marfat.com

.....

.....

وفي الهداية: ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده، أو شيئاً منه أو يعانقه في إزار واحد. وقال أبو يوسف: لا بأس بذلك كله اهـ.

وفي غاية البيان عن الواقعات: تقبيل يد العالم أو السلطان العادل جائز، وورد في أحاديث ذكرها البدر العيني ما يفيد: «أن النبي ﷺ كان يقبل يده ورجله»[1]. و «كان ﷺ يقبل الحسن وفاطمة»[2]، و «قبل ﷺ عثمان بن مظعون بعد موته»[3]، وكذلك «قبل الصديق رضي الله تعالى عنه رسول الله ﷺ بعد موته»[4]. «قبل رسول الله ﷺ ابن عمه جعفراً بين عينيه»[5] قال البدر العيني: فعلم من مجموع ما ذكرنا إباحة تقبيل اليد والرجل والكشح والرأس والجبهة والشفتين، وبين العينين، ولكن كل ذلك إذا كان على وجه المبرة والإكرام، وأما إذا كان ذلك على وجه الشهوة فلا يجوز إلا في حق الزوجين اهـ. أي: والسيد وأمته.

وفي رفع العوائق عن البحر الزاخر: لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل، وفي غيرهما إن أراد شيئاً من عرض الدنيا مكروه، وإن أراد تعظيم المسلم وإكرامه فلا بأس به اهـ. وكان عمر يأخذ المصحف كل غداة ويقبله. وكان عثمان يقبله ويمسحه على وجهه[6]. وتقبيل الخبز قال أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه: إنه بدعة مباحة وقالوا: يكره دوسه لا بوسه، وقواعدنا لا تأباه، وفي رسالة المصافحة للشرنبلالي، عن شيخ مشايخه الحانوتي: التحيَّة بالركوع واسترخاء الرأس مكروهة لكل أحد مطلقاً ومثله السلام باليد كما نصَّت عليه الحنفية اهـ.

قال الشرنبلالي بعد: ومحل كراهة الإشارة باليد إذا اقتصر عليها، وذكر حديثاً يفيد:

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/٣٣٩) من حديث الوازع بن عامر قال: قدمنا فقبل ذاك رسول الله فأخذنا بيديه ورجليه نقبلها.

(٢) حديث كان يقبل فاطمة: أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/٣٩١)، والحاكم في المستدرك (٣/١٦٧)، وحديث كان يقبل الحسن: أخرجه مسلم في الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال (٥٩٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في تقبيل الميت (٩٨٩).

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: الدخول على الميت بعد الموت (١١٨٤).

(٥) أخرجه أبو داود في الأدب، باب: في قبلة ما بين العينين (٥٢٢٠)، والبيهقي في سننه (٧/١٠١).

(٦) انظر شرح سنن ابن ماجه (١/٢٦٣).

Marfat.com

.....

.....

«أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة»[1] وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة، وفي مشكل الآثار: القيام لغيره ليس بمكروه لعينه إنما المكروه محبة القيام من الذي يقام له فإن لم يحب وقاموا له لا يكره لهم يعني جميعاً، قال: وقال القاضي البديع: وقيام قارئ القرآن للقادم تعظيماً لا يكره إذا كان ممن يستحق التعظيم، وقيل: له أن يقوم بين يدي العالم تعظيماً له أما في غيره فلا يحوز.

وقال ابن وهبان في شرحه: والقيام يستحب في زماننا لما يورث تركه من الحقد والبغضاء، والوعيد إنما هو في حق من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك. وفي المشكاة عن أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ يجلس معنا في المسجد يحدثنا، فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه»[2] وعن واثلة: «دخل رجل إلى رسول الله ﷺ وهو قاعد في المسجد فتزحزح له رسول الله ﷺ فقال الرجل: يا رسول الله إن في المكان سعة، فقال النبي ﷺ: إن للمسلم لحقاً»[3] رواهما البيهقي في الشعب.

وأما المعانقة وهي كما في القهستاني: جعل كل منهما يده على عنق الآخر فقالا: بكراهتها، وأباحه أبو يوسف. وظاهر عبارة مواهب الرحمن اختياره حيث قال مقتصراً عليه: ويبيح أي: أبو يوسف للرجل معانقة مثله، وتقبيله للمبرة بلا شهوة كالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل للتبرك اهـ. قالوا: الخلاف فيما إذا لم يكن عليهما غير الإزار، وأما إذا كان عليهما قميص أو جبة أو رداء مع الإزار فلا بأس به بالإجماع كما في رفع العوائق عن الشمني والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

---

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري (١١/ ١٤)، والمناوي في فيض القدير (٥/ ٣٨٥).
(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٣٥٠).
(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤٦٨).

Marfat.com

باب (ما يفسد الصلاة)

وهو ثمانيةٌ وستون شيئاً: الكلمةُ: ولوْ سهواً، .....

الفساد ضد الصلاح. والفساد والبطلان في العبادة سيَّان، وفي المعاملات كالبيع مفترقان وحصر المفسد بالعدّ تقريباً لا تحديداً فقال: (وهو ثمانية وستون شيئاً) منه (الكلمة) وإن لم تكن مفيدة كيا (ولو) نطق بها (سهواً) يظنُّ كونه ليس في الصلاة

باب ما يفسد الصلاة

يقال: فسد كنصر وعقد وكرم ولم يسمع انفسد قاموس ملخصاً. **قوله**: (مفترقان) فما كان مشروعاً بأصله دون وصفه كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد فهو فاسد[1]، وما ليس مشروعاً بأصله ولا وصفه كبيع الميتة والدم فهو باطل. **قوله**: (منه الكلمة) ويشترط فيها تصحيح الحروف وسماعها حتى تكون مفسدة فإن فقد أحدهما فلا فساد، لأنه لا يعتبر كلاماً اهـ حلبي. **قوله**: (وإن لم تكن مفيدة كيا) ذكر الإمام خواهر زاده: أنها تفسد بالنفخ المسموع بلا حروف.

وفي السراج والبناية: إذا تكلم كلاما يتعارف في متفاهم الناس، سواء حصل به حروف أو لا، حتى لو قال ما يساق به الحمار مثلاً فسدت صلاته اهـ.

ومن ثمة استشكل الشرنبلالي ما ذكره بعضهم: من أنه لو ساق حماراً لم تفسد لأنه صوت لا هجاء له، وإن كره بأنه عمل كثير يظن من رأى فاعله أنه ليس في الصلاة وتمثيله لغير المفيدة بيا فيه نظر، فإنها بمعنى أدعو فهي نائبة عن جملة، وأما المنادى فهو فضلة لأنه مفعول في المعنى وقد تأتي للتنبيه، اللهم إلا أن يقال: عدّه لها غير مفيدة نظراً إلى عدم تعيين المنادى.

واعلم أنه لا فرق في المفسد إذا كان حرفين بين أن يكون من أحرف الزيادة أو لا. وفصّل أبو يوسف وتفصيل المقام يعلم من المطولات. **قوله**: (ولو نطق بها سهوا) الفرق

---

(١) الفرق بين الباطل والفاسد:

- الباطل كالمعدوم
- الباطل كأنه لم يقم
- الباطل اتجه الخلل إلى الركن

- الفاسد: صح العقد بتلبس الحرمة
- الفاسد قام وبزوال سبب الفساد يصح العقد
- الفاسد اتجه الخلل إلى الشرط.

مثال الباطل: اختلال أهلية المتعاقدين.

مثال الفاسد: جهالة الثمن - المبيع - الزمن في التسليم.

Marfat.com

أوْ خطأً.....

(أو) نطق بها (خطأً) كما لو أراد أن يقول: يا أيها الناس فقال: يا يزيد، ولو جهل كونه مفسداً، ولو نائماً في المختار لقوله ﷺ: «إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس»[1] والعمل القليل عفوٌ لعدم الاحتراز عنه.

بين السهو والنسيان أن الصورة الحاصلة عند العقل إن كان يمكنه الملاحظة أيَّ وقت شاء تُسمَّى ذهولاً وسهواً، أو لا أي: لا يمكنه الملاحظة إلا بعد كسب جديد تُسمَّى نسياناً نهر، وبينه وبين الخطأ أن السهو ما يتنبه له صاحبه، والخطأ ما لم يتنبه له بالتنبيه أو يتنبه بعد إتعاب حموي عن الأكمل.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: لا تفسد بالكلام ناسياً إلا إذا طال، واحتج بحديث ذي اليدين[2].

ولنا قوله ﷺ: «وليبن على صلاته ما لم يتكلم»[3] حيث غيَّا جواز البناء بالتكلم، فيقتضي انتهاء الجواز بالتكلم وعموم قوله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا تصلح»[4] إلخ، دلَّ على أن عدم الكلام من حقها كما جعل وجود الطهارة من حقها؛ فكما لا تجوز مع عدم الطهارة لا تجوز مع وجود الكلام وهو واضح جداً. ولو كان النسيان عذراً لاستوى قليله وكثيره، وحديث ذي اليدين كان في ابتداء الإسلام قبل تحريم الكلام، فإن قيل: السلام كالكلام في أن كلاً منهما قاطع للصلاة، فلم فصلتم في السلام بين العمد والنسيان.

فالجواب: أن السلام له شبه بالأذكار إذ هو من أسماء الله تعالى، ومذكور في التشهد فهو من جنس الصلاة، وإنما يلحق بالكلام إذا قصد به الخطاب، فإذا أتى به ناسياً اعتبرناه بالأذكار، وإن كان عمداً اعتبرناه بالكلام عملاً بالشبهين اهـ. **قوله: (في المختار)** واختار فخر الإسلام وغيره: أنها لا تفسد كما في المضمرات والمنح **قوله: (لا يصلح فيها شيء إلخ)** كذا في رواية الإمام أحمد ومسلم والنسائي. وفي رواية أبي داود والطبراني «لا يحل»[5] مكان «لا يصلح» قال في الشرح: وما لا يحل ولا يصلح في الصلاة فمباشرته تفسد اهـ. **قوله: (والعمل القليل عفو)** هذا جواب عن سؤال حاصله: إنكم جعلتم الكلام قليله وكثيره مفسداً وفصلتم في العمل بين قليله، فلا يفسد وكثيره فيفسد.

وحاصل الجواب: أنه إنما عُفي عن القليل من العمل، لأن بدن الحي لا يخلو عن حركة طبعاً فلا يمكن الاحتراز عن قليلها، فعفي ما لم يكثر، ويدخل في حد ما لا يمكن

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة (١١٩٩).
(٢) أخرجه مسلم في المساجد، باب: السهو في الصلاة (١٢٨٨).
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٥٤).
(٤) تقدم تخريجه رقم (١).
(٥) أخرجها أبو داود في الصلاة، باب: تشميت العاطس في الصلاة (٩٣٠).

Marfat.com

والدّعاءُ بما يُشْبِهُ كلامَنا. والسَّلامُ بنيّةِ التَحيّةِ، ولوْ ساهياً. وردُّ السَّلامِ: بلسانه، أوْ.....

(و) يفسدها (الدعاء بما يشبه كلامنا) نحو: اللهمَّ ألبسني ثوب كذا أو أطعمني كذا، **أو اقض ديني، أو ارزقني** فلانة على الصحيح لأنه يمكن تحصيله من العباد، بخلاف قوله: اللهم عافني واعف عنّي وارزقني.

(و) يفسدها (**السلام بنية التُحية**) وإن لم يقل: عليكم (ولو) كان (ساهياً) لأنه خطاب.

(و) يفسدها (**ردُّ السلام بلسانه**) ولو سهواً لأنه من كلام النَّاس (أو) ردٌ

الاحتراز عنه، وليس الكلام كذلك، فإنه يمكن الاحتراز عن قليله، لأنه ليس من طبعه أن يتكلم فلم يعف، وعن نحو الأكل ناسياً في الصوم دون الصلاة، لأن حالة الصلاة مذكرة دون الصوم اهـ. **قوله**: (**أو اقض ديني**) تقدَّم أن هذا مما ورد في السنة.

وذكر في البحر عن المرغيناني ضابطاً فقال: الحاصل أنه إذا دعا في الصلاة بما جاء في القرآن أو في المأثور لا تفسد صلاته، وإن لم يكن في القرآن أو المأثور، فإن استحال طلبه من العباد لا يفسد وإلا أفسد اهـ ملخصاً من الشرح. فجعل التفصيل بين ما استحال، وما لم يستحل فيما لم يرد في القرآن والسنة وإنما خص الدعاء مع دخوله في عموم الكلام لوقوع الخلاف فيه، فإن الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول بعدم الفساد به.

فإن قيل: الدعاء ليس بخطاب الآدمي، فكيف يكون من كلام الناس؟.

قلنا: لا يشترط في ذلك المخاطبة، ألا ترى أن من قال: قرأت الفاتحة مثلاً تبطل صلاته، وإن لم يكن بحضرته أحد يخاطبه كذا في التبيين. **قوله**: (**أو ارزقني**) أشار به إلى الفرق بين طلب الرزق المقيد بنحو فلان فيفسد والمطلق كهذا فلا يفسد. قوله: (**بنية التحية ولو ساهياً**) احترز به عن سلام التحليل فإنه لا يفسدها إذا كان ساهياً كما لو سلم على رأس الركعتين في الرباعية ساهياً، إلا إذا سلم على ظن أنها ترويحة أو على ظن أنها الفجر، فإنها تفسد كما إذا سلم في حال القيام في غير صلاة الجنازة. **قوله**: (**لأنه خطاب**) لا يظهر فيما إذا لم يقل عليكم، أو أن المراد شأنه أن يخاطب به، أو أنه لا يشترط في الكلام خطاب. **قوله**: (**بلسانه**) قيد به لأنه لو ردَّه بيده لا تفسد لما روي: «أن النبي ﷺ خرج إلى قباء فجاء الأنصار فسلموا عليه قال عمر: قلت لبلال كيف النبي ﷺ حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا وبسط جعفر بن عوف كفه، وجعل بطنه أسفل وظهره إلى فوق»[1] فإن قلت: هذا يقتضي عدم الكراهة وقد صرحوا بكراهة الرد بالإشارة، وهو في الصلاة؟.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة (٩٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٥٩).

Marfat.com

السلام (بالمصافحة) **لأنه كلام معنًى**.

(و) يفسدها (العمل الكثير) لا القليل والفاصل بينهما أن الكثير **هو الذي لا يشك الناظر** لفاعله أنه ليس في الصلاة، وإن اشتبه فهو قليل **على الأصح** وقيل في تفسيره غير هذا **كالحركات الثلاث المتواليات كثير** ودونها قليل، ويكره رفع اليدين عند إرادة الركوع، والرفع عندنا لا يفسد **على الصحيح**.

(و) يفسدها (تحويل الصدر عن القبلة) بتركه فرض التوجه **إلا لسبق حدث أو**

أجاب العلاَّمة ابن أمير حاج: بأنها كراهة تنزيه، وفعله ﷺ إنما كان تعليماً للجواز فلا يوصف بالكراهة. **قوله: (لأنه كلام معنى)** أورد عليه بأن الرد باليد كلام معنى وهو لا يفسد، فالأولى أن يعلَّل الفساد فيها بأنه عمل كثير بخلاف الرد باليد أفاده السيد. **قوله: (هو الذي لا يشك الناظر إلخ)** قال ابن أمير حاج: والمراد من الناظر من لا علم له بكونه في الصلاة وإلا فمن المعلوم أنه لو شاهد شروع إنسان في الصلاة ثم رأى منه ما ينافيها كأن تناول مشطاً وسرح رأسه أو لحيته مرات متواليات فإنه يفسد حتماً مع انتفاء التيقن بأنه ليس في الصلاة فتنبه اهـ.

[فرع] يقع لغزاً فيقال فيه أي بغيره: شخص شرب ففسدت صلاة غيره بشربه، ولو لم يكن مقتديا ولا متيمما.

وجوابه: صبي رضع ثدي امرأة ثلاثاً ونزل لبنها فإنها تفسد صلاتها على الأصح أفاده الشرح. **قوله: (على الأصح)** كذا في التبيين، وهو قول العامة وهو المختار، وهو الصواب كما في المضمرات. **قوله: (كالحركات الثلاث المتواليات كثير)** حتى لو روَّح على نفسه بمروحة ثلاث مرات أو حك موضعاً من جسده كذلك أو رمى ثلاثة أحجار أو نتف ثلاث شعرات، فإن كانت على الولاء فسدت صلاته، وإن فصل لا تفسد وإن كثر.

وفي الخلاصة: وإن حك ثلاثاً في ركن واحد تفسد صلاته إذا رفع يده في كل مرة، وإلا فلا تفسد لأنه حك واحد اهـ. وقيل: ما يقام باليدين عادة كثير وإن فعله بيد واحدة وما يقام بيد واحدة قليل وإن فعله بيدين، وقيل: إن الكثير ما يكون مقصوداً للفاعل، والقليل بخلافه، وقيل: إنه مفوَّض إلى رأي المبتلى، فإن استكثره فكثير، وإن استقلَّه فقليل وهذا أقرب الأقوال إلى رأي الإمام كما في التبيين. قال المصنف: وفروعهم في هذا الباب قد اختلفت ولم تتفرع كلها على قول واحد، والظاهر أن أكثرها تفريعات من المشايخ لم تكن منقولة عن الإمام الأعظم. **قوله: (على الصحيح)** وذكر في شرح الجامع الصغير رواية مكحول عن الإمام أنه يفسد. **قوله: (ويفسدها تحويل الصدر عن القبلة)** الظاهر أن حكم الصدر في الاستقبال الحكم السابق فيعد مستقبلاً باستقبال جزء منه، ولا تفسد إلا بالتحويل إلى المغارب أو إلى المشارق. **قوله: (إلا لسبق حدث)** فلا تفسد به ولا بالمشي.

Marfat.com

وأكْلُ شيءٍ منْ خارجِ فَمِه، ولوْ قَلَّ. وأكْلُ ما بين أسنانه، وهو قَدْرُ الحِمْصَة، وشُربُهُ.....

لاصطفاف حراسة بإزاء العدو في صلاة الخوف.

(و) يفسدها (أكل شيء من خارج فمه ولو قلَّ) كسمسمة لإمكان الاحتراز عنه.

(و) يفسدها (أكل ما بين أسنانه) إن كان كثيراً (وهو) أي: الكثير (قدرُ الحمْصة) ولو بعمل قليل لإمكان الاحتراز عنه بخلاف القليل بعمل قليل لأنه تبع لريقه، وإن كان بعمل كثير فسد بالعمل.

(و) يفسدها (شربه) لأنه ينافي الصلاة، ولو رفع رأسه إلى السماء فوقع في حلقه برد، أو مطر، ووصل إلى جوفه بطلت صلاته.

وفي الحلبي: إذا مشى في صلاته مشياً غير متدارك بأن مشى قدر صف، ووقف قدر ركن ثم مشى قدر صف آخر هكذا إلى أن مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلاته، إلا إذا خرج من المسجد إن كان يصلي فيه أو تجاوز الصفوف في الصحراء، فإن مشى متلاحقاً بأن مشى قدر صفين دفعة واحدة، أو خرج من المسجد. أو تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلاته اهـ.

وذكر المحقق ابن أمير حاج ما حاصله: أن المشي لا يخلو إما أن يكون بلا عذر أو يكون بعذر؛ فإن كان بلا عذر، فإن كان كثيراً متوالياً يفسد صلاته سواء استدبر القبلة مع ذلك أو لا لأنه حينئذٍ عمل كثير ليس من أعمال الصلاة، ولم تقع الرخصة فيه. وإن كان كثيراً غير متوالٍ بل تفرق في ركعات، أو تخلّله مهلات، فإن استدبر معه القبلة فسدت لوجود المنافي قطعاً من غير ضرورة، وإن لم يستدبر معه القبلة لم تفسد، ولكن يكره لما عرف أن ما أفسد كثيره كره قليله عند عدم الضرورة، وإن كان بعذر كأن كان لأجل الوضوء لحدث سبقه في الصلاة أو لانصرافه إلى وجه العدو أو رجوعه منه في صلاة الخوف لا يفسد ولا يكره مطلقاً سواء كان كثيراً أو قليلاً استدبر القبلة أو لم يستدبر اهـ. قوله: (**وهو قدر الحمصة**) وقال الإمام خواهر زاده: ما دون ملء الفم لا يفسده وما في المصنف أولى كما في النهر.

وفي الخلاصة: لو أكل شيئاً من الحلاوة وابتلع عينها فوجد حلاوتها في فيه وابتلعها لا تفسد صلاته، ولو أدخل الفانيد أو السكر في فيه ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة تصل إلى جوفه تفسد صلاته. ثم قال: ولو مضغ علكاً فسدت صلاته إذا كثر اهـ. **قوله**: (**وإن كان بعمل كثير**) كأن مضغه مرات. **قوله**: (**ويفسدها شربه**) لا فرق بين العمد والنسيان كذا في الشرح. **قوله**: (**بطلت صلاته**) لوصول شيء من خارج إلى جوفه كذا في البزازية.

Marfat.com

والتَّنَحْنُحُ بلا عذرٍ. والتَّأفِيفُ. والأنينُ. والتَّأوُّهُ. وارتفاعُ بُكائِهِ منْ وجعٍ،.....

(و) يفسدها (التنحنح بلا عذر) لما فيه من الحروف، وإن كان لعذر كمنعه البلغم من القراءة لا يفسد (والتأفيف) كنفخ التراب والتضجر (والأنين) وهو أهْ بسكون الهاء مقصور بوزن دع (والتأوه) وهو أن يقول: أوه وفيها لغات كثيرة تُمَدُّ لا تمد مع تشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء وكسرها (وارتفاع بكائه) وهو أن يحصل به حروف مسموعة، وقوله: (من وجع) بجسده أو مصيبة بفقد حبيب أو مال قيَّد للأنين وما بعده

قوله: (بلا عذر) العذر وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه. قوله: (لما فيه من الحروف) أفاد بالتعليل تقييد الفساد بالتنحنح بما إذا حصل به حروف كالجشاء، إن حصل به حروف ولم يكن مدفوعاً إليه وكذا السعال يفسد إذا حصل به حروف بلا ضرورة، أما العطاس فلا يفسد، وإن حصل به كلمة أفاده السيد. قوله: (وإن كان لعذر إلخ) منه التنحنح لإصلاح الصوت وتحسينه أو ليهتدي إمامه من خطئه أو للإعلام بأنه في الصلاة على الصحيح كما في الفتح. قوله: (كمنعه البلغم) بالرفع فاعل المنع قال في الخلاصة:

وبعد جرِّه الذي أضيف له كمل بنصب أو برفع عمله

قوله: (والتأفيف) إذا كان مسموعاً والتأفيف أن يقول: أف أو تف لنفخ التراب أو التضجر وقيل: أف اسم لوسخ الأظافر أو الأذن وتف اسم لوسخ البراجم. قوله: (والأنين) يقال: أنّ الرجل يئن بالكسر أنيناً وأناناً بالضم صوّت فهو آن كفاعل وهي آنة اهـ مصباح. قوله: (بوزن دع) توجع العجم وفي المصباح آه من كذا بالمد وكسر الهاء يقال عند التوجع ونحوه في القهستاني. قوله: (والتأوه) واسم الفاعل منه متأوه، أما الأواه فهو الموقن أو كثير الدعاء أو الرحيم الرقيق أو الفقيه أو المؤمن بالحبشية قاموس. قوله: (وفيها لغات كثيرة) عد في البحر تبعاً للحلبي فيها ثلاث عشرة لغة. قوله: (وارتفاع بكائه) البكاء بالمد الصوت وبالقصر خروج الدمع وقد جمع الشاعر بين اللغتين فقال:

بكت عيني فحق لها بكاها وما يغني البكاء ولا العويل

اهـ مصباح.

والمراد بكونه مرتفعاً كونه مسموعاً فلو لم يسمع نفسه بالحروف لا تفسد على قياس ما قدمناه قريباً، وأشار إليه المؤلف بقوله مسموعة. قوله: (وهو أن يحصل به حروف) كذا قيَّده في الفتح والسراج وشروح الكنز، ومرادهم بالجمع ما فوق الواحد. وفيه إشارة إلى أن مجرد الصوت غير مفسد خلافاً لظاهر البحر. ومحل الفساد به عند حصول الحروف، إذا أمكنه الامتناع عنه، أما إذا لم يمكنه الامتناع عنه، فلا تفسد به عند الكل كما في الظهيرية كالمريض إذا لم يمكنه منع نفسه عن الأنين والتأوه، لأنه حينئذٍ كالعطاس والجشاء إذا حصل بهما حروف بحر. قوله: (أو مصيبة) هي ما يصيب الإنسان من كل ما

Marfat.com

لا من ذكر جنة، أو نار. وتشميتُ عاطسٍ بيرحمُك اللَّهُ. وجوابُ مستفهمٍ عنْ ندٍّ بلا إله إلاَّ اللَّهُ. وخبرِ سُوءٍ بالاسترجاع.....

لأنه كلام معنى (لا) تفسد بحصولها (من ذكر جنة أو نار) اتفاقاً لدلالتها على الخشوع.

(و) يفسدها (تشميت) بالشين المعجمة أفصح من المهملة الدعاء بالخير خطاب (عاطس بيرحمك الله) عندهما خلافاً لأبي يوسف (وجواب مستفهم عن ندٍّ) لله سبحانه أي قال: هل مع الله إله آخر؟ فأجابه المصلي (بلا إله إلا الله) يفسد عندهما خلافاً لأبي يوسف. هو يقول: إنه ثناء لا يتغيَّر بعزيمته وهما يقولان إنه صار جواباً فيكون متكلماً بالمنافي (وخبر سوء بالاسترجاع) ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾

يؤذيه من موت أو مرض أو نحو ذلك فهو من عطف العام على الخاص إلا أن شرط ذلك العطف أن يكون بالواو خاصة أفاده السيد. قوله: (لأنه كلام معنى) كأنه يقول: إنه مريض فاعذروه أو مصاب فعزوه والدلالة تعمل عمل الصريح إذ لم يكن صريح يخالفها، ولو أفصح به تفسد فكذا هنا اهـ من الشرح. أو لأن فيه إظهار التأسف وهو من جنس كلام الناس كما حققه في الفتح. قوله: (لدلالتها على الخشوع) أي: الخوف من الله الواحد القهار، فكأنه من الخوف يبس كالأرض الخاشعة قال تعالى: ﴿ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت﴾ [فصلت: ٣٩] وفي الحديث: «من أطاع الله باكياً دخل الجنة ضاحكاً ومن أذنب ضاحكاً دخل النار باكياً»[1] أفاده في الشرح.

[فروع] لو أعجبته قراءة الإمام فبكى وقال: نعم أو بلى لا تفسد؛ ولو وسوسه الشيطان فحوقل، إن لأمور الآخرة لا تفسد، وإن لأمور الدنيا فسدت؛ ولو لدغته عقرب فقال: باسم الله لا تفسد على ما عليه الفتوى كذا في المضمرات والنهر. قوله: (أفصح من المهملة) لأنه أعلى في كلامهم وأكثر مجمع الأنهر. قوله: (خطاب عاطس) بدل من قوله الدعاء بالخير وهو من إضافة المصدر إلى مفعوله أي: خطاب المصلي العاطس وإنما قيد بالخطاب من المصلي، لأنه لو قال العاطس لنفسه لا تفسد، لأنه بمنزلة قوله: يرحمني الله، وبه لا تفسد ظهيرية، ولو قال: الحمد لله فمن العاطس نفسه لا تفسد، وكذا من غيره إن أراد الثواب اتفاقاً كما تفسد اتفاقاً إذا أراد به تعليم العاطس أن يقول ذلك، ولو أراد به الجواب للعاطس لا تفسد، لأنه دعاء لم يتعارف جواباً وقيل: تفسد. قوله: (وقال أبو يوسف لا تفسد) لأنه دعاء بالمغفرة والرحمة. وجه قول الإمام حديث معاوية بن الحكم أن النبي ﷺ قال له حين شمَّت العاطس: «إن هذا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»[2] وهو غير صالح في الصلاة.

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) تقدم تخريجه ص (٤٣٦) رقم (١).

Marfat.com

وسارٌ بالحمدُ للّه. وعَجَبٌ بلا إلـهَ إلاَّ اللّهُ، أوْ بسبحانَ اللّـهِ. وكـلُّ شـيءٍ قُصِـدَ به الجَـوابُ، كـ ﴿يا يَحْيَى خُذِ الكِتَابَ﴾. ورؤيةُ متيمّمٍ ماءً.....

[البقرة: ١٥٦] (وسارٌ بالحمد للّه و) جواب خبر (عجب بلا إله إلا اللّه أو بسبحان اللّه، و) يفسدها (كل شيء) من القرآن (**قصد به الجواب** كـ ﴿يا يحيى خذ الكتاب﴾ [مريم: ١٢]) لمن طلب كتاباً ونحوه وقوله: ﴿آتنا غداءنا﴾ [الكهف: ٦٢] لمستفهم عن الإتيان بشيء و﴿تلك حدود اللّه فلا تقربوها﴾ [البقرة: ١٨٧] نهياً لمن استأذن في الأخذ، وهكذا وإذا لم يرد به الجواب بل أراد إعلام أنه في الصلاة لا تفسد بالاتفاق.

(و) يفسدها (رؤية متيمم) **أو مقتدٍ به ولم يره إمامه** (ماءً) **قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد** كما سنقيِّد به المسائل التي بعد هذه أيضاً،.....

قوله: (**ويفسدها كل شيء من القرآن قصد به الجواب**) إنما قيَّد بالقرآن ليعلم الحكم في غيره بالأولى فلو ذكر الشهادتين عند ذكر المؤذن لهما، أو سمع ذكر اللّه فقال: جلّ جلاله أو ذكر النبي ﷺ، فصلى عليه أو قال عند ختم الإمام القراءة: صدق اللّه العظيم، أو صدق رسوله أو سمع الشيطان فلعنه أو ناداه رجل بأن يجهر بالتكبير ففعل فسدت.

فإن قيل: روي أنه ﷺ قال في جواب ابن مسعود، حين استأذن عليه في الدخول وهو في الصلاة: ﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾ [الحجر: ٤٦] ولم تفسد الصلاة أجاب عنه السرخسي: بأنه محمول على أنه انتهى بالقراءة إلى هذا الموضع ولم يرد به الخطاب كما في شروح الهداية. قوله: (**أو مقتد به ولم يره إمامه**) قال في البحر: المتوضئ خلف المتيمم إذا رأى الماء فقهقه المؤتم فعليه الوضوء عندهما، خلافاً لمحمد وزفر، بناء على أن الفريضة متى فسدت لا تقطع التحريمة عندهما، خلافاً لمحمد وزفر.

وحاصله: أن هذه المسألة متفق فيها على بطلان الصلاة، غير أن الإمام وأبا يوسف يبطلانها وصفاً فقط ومحمد وزفر وصفاً وأصلاً ولذا حكما بعدم النقض بالقهقهة فيها، لأنه لم يكن في الصلاة أصلاً، ولا شك أن هذا الحكم ليس من الأحكام الاثني عشرية فافهم. قوله: (**قدر على استعماله**) الضمير في قدر للإمام في الصورتين. قوله: (**قبل قعوده قدر التشهد**) إنما قيَّد به ليكون الفساد فيها متفقاً عليه، بخلاف ما إذا قعد قدر التشهد حيث لا تفسد عندهما، وتفسد عنده. لهما: أن هذه المعاني، وإن كانت مفسدة كالحدث والكلام إلا أن حدوثها إنما جاء بعد التمام، إذ لم يبق عليه شيء من الفرائض والأركان، بدليل ما في حديث ابن مسعود: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك»[1] حيث علّق التمام بالقعدة فمن شرط شيئاً آخر فقد زاد على النص، وهي نسخ، ولم يجز بالرأي.

---

(١) تقدم تخريجه ص (٣٢٣).

Marfat.com

وتمامُ مدَةِ ماسحِ الخُفْ. ونزعُه. وتعلُّمُ الأُمِّيِّ آيةً. ووِجْدانُ العاري ساتراً. وقُدْرَةُ المُومي على الرُّكوعِ والسُّجود.....

وكذا تبطل بزوال كل عذر أباح التيمم (و) كذلك (تمام مدة ماسح الخف) وتقدم بيانها (و) كذا (نزعه) أي: الخف ولو بعمل يسير لوجوده قبل القعود قدر التشهد (وتعلُّم الأميِّ آية) ولم يكن مقتدياً بقارئ نسبة إلى أمة العرب الخالية عن العلم والكتابة كأنه كما ولدته أمُّه وسواء تعلَّمها بالتلقي أو تذكرها (ووجدان العاري ساتراً) يلزمه الصلاة فيه، فخرج نجس الكل، وما لم يُبِحْهُ مالكه (وقدرة المومئ على الركوع والسجود) لقوة باقيها فلا يبنى على ضعيف.....

واختلف في الوجه للإمام فذهب أبو سعيد البردعي إلى أنه إنما قال: بالبطلان، لأن الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عنده، لأنها لا تبطل إلا بترك فرض، ولم يبق عليه سوى الخروج بصنعه، فلولا أنه فرض لما فسدت بتركه وتبعه على ذلك العامة كما في العناية. وذهب أبو الحسن الكرخي: إلى أن البطلان عنده باعتبار أن هذه المعاني مغيرة للفرض كنية الإقامة، فاستوى في حدوثها أوّل الصلاة وآخرها، ولا خلاف بينهم في أن الخروج بصنعه ليس بفرض، وإنما استنبطه البردعي من هذه المسائل، وهو غلط منه، لأنه لو كان فرضاً كما زعمه لاختص بما هو قربة وهو السلام.

قال في المجتبى: والمحقّقون من أصحابنا على قول الكرخي، وفي المعراج معزيا للحلواني: والصحيح ما قاله الكرخي وقال صاحب التأسيس ما قاله أبو الحسن أحسن اهـ. **قوله**: (**وكذا تبطل بزوال كل عذر أباح التيمم**) كمرض وخوف من عدو إذا زال قبل القعود قدر التشهد. **قوله**: (**وتقدم بيانها**) وهي للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها. **قوله**: (**لوجوده قبل القعود قدر التشهد**) ولو كان بعد ما قعد قدر التشهد، فعلى ما سبق من الخلاف في فسادها أيضاً عند الإمام خلافاً لهما، وهذا إذا كان واجداً للماء كما في الزيلعي، وإن لم يكن واجداً له لا تبطل، لأن الرجلين لا حظّ لهما من التيمم، وقيل: تبطل لأن الحدث السابق يسري إلى القدم فيتيمم له كما إذا بقي لمعة من عضوه ولم يجد ماء وبهذا القيل جزم في النهر قاله السيد. **قوله**: (**ولم يكن مقتدياً بقارئ**) اختلف فيما لو كان الأمي خلف قارئ أي: وقد تعلَّم آية والعامة على البطلان لكن صحح في الظهيرية عدمه قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ. **قوله**: (**كأنه كما ولدته أمه**) هذا لا يناسب سابقه وإنما يناسب لو كان منسوباً إلى أمه فيقال في بيان وجه النسبة كأنه إلخ فتدبر. **قوله**: (**وسواء تعلمها بالتلقي أو تذكرها**) قد علمت أن هذا مفروض فيما إذا حصل أحد هذه الأشياء قبل القعود قدر التشهد، أما لو كان بعده فإن التعلم بالتلقي لا يفسدها اتفاقاً لأنه عمل كثير. **قوله**: (**يلزمه الصلاة فيه**) بأن كان مالكاً له أو أبيح له وهو طاهر أو نجس وعنده ما يطهره به أو لا إلا أن ربعه طاهر. **قوله**: (**وقدرة المومئ على الركوع والسجود لقوة باقيها**) هذا يفيد أن

Marfat.com

وتَذَكُّرُ فائتةٍ لذي ترتيبٍ. واستخلافُ منْ لا يَصْلُحُ إماماً. وطلوعُ الشّمسِ في الفجر. وزَوالُها في العيدين. ودخولُ وقتِ العصر في الجُمعةِ.....

(وتذكُّر فائتةٍ لذي ترتيب) والفساد موقوف، فإن صلَّى خمساً متذكراً لفائتة وقضاها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه قبلها وصار نفلاً، وإن لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة صحت وارتفع فسادها (**واستخلاف من لا يصلح إماماً**) كأميٍّ ومعذور (**وطلوع الشمس في الفجر**) لطُروِّ الناقص **على الكامل** (**وزوالها**) أي: الشمس (**في**) صلاة (**العيدين ودخول وقت العصر في الجمعة**) لفوات شرط صحتها وهو الوقت

القدرة حصلت بعد ركوع وسجود بالإيماء فأما إذا حصلت قبل فعلهما أصلاً فلا بناء لضعيف على قوي ذلك فلا تفسد ويحرر. **قوله**: (**وتذكر فائتة لذي ترتيب**) عليه أو على إمامه ولو وتراً وفي الوقت سعة. **قوله**: (**متذكراً لفائتة**) إنما قيد به، لأنه لو كان ناسياً يسقط الترتيب به فيعتبر حينئذٍ ما تذكر فيه لا ما نسي فيه. **قوله**: (**صحت وارتفع فسادها**) لصيرورة الفوائت ستاً بضميمة المتروكة أوّلاً. قوله: (**واستخلاف من لا يصلح إماماً**) أما لو كان ذلك بعد القعود قدر التشهد، فاختار أبو جعفر، وفخر الإسلام أنها تامة إجماعاً وصحَّحه صاحب الكافي وغيره.

قال في الفتح: وهو المختار، لأن الاستخلاف عمل كثير في نفسه، وإنما لا يؤثر ضرورة، ولا ضرورة هنا لعدم الاحتياج إلى إمام لا يصلح نهر. **قوله**: (**وطلوع الشمس في الفجر**) ليس المراد أن ينظر إلى القرص بل إذا رأى الشعاع الذي لو لم يكن ثمة جبل يمنعه لرأى القرص كما في التبيين، وكذا إذا دخل وقت من الثلاثة على مصلٍّ للقضاء. **قوله**: (**لطروِّ الناقص**) وهو وقت طلوعها لأنه وقت عبادة عابديها. **قوله**: (**على الكامل**) وهو ما قبل الطلوع لعدم حصول ذلك النقص فيه. **قوله**: (**وزوالها أي الشمس في صلاة العيدين**) لفوات شرطها، وهو وقت الضحى كذا في الشرح، والذي في الشرح العيد بالإفراد وفيما رأيته من نسخ الصغير أن العيد بالمداد الأحمر والياء والنون علامة التثنية بالمداد الأسود. **قوله**: (**ودخول وقت العصر في الجمعة**) قد علمت أن موضوع المسائل فيما قبل التشهد، فإذا دخل أول المثل الثاني على قولهما أو انقضى المثل على قوله فسدت على قولهما في الأول، وفي الثاني على قوله لا الأول.

وأما إذا كان بعد القعود قدر التشهد ففيه الخلاف بين المشايخ، وبحث فيه بأنه كيف يتحقق الخلاف بينهم مع اختلافهم في دخول وقت العصر.

وأجيب: بأنه يمكن أن يطيل الجلوس بعدما قعد قدر التشهد إلى أن يصير الظل مثليه وتمامه في شرح السيد، وإنما قيد بالجمعة لأن الظهر لا يبطل بدخول وقت العصر، وما في مجمع الأنهر عن السراجية قيل: تخصيص الجمعة اتفاقي لأن الحكم في الظهر

Marfat.com

وسُقُوطُ الجَبِيرة عن بُرْءٍ. وزوالُ عُذْرِ المعذُورِ. والحَدَثُ عَمْداً، أوْ بصُنْعِ غيرِه. والإغماءُ. والجنُونُ. والجنابةُ بنظرٍ، أوِ احتلامٍ. ومُحاذاةُ المُشْتَهاة.....

(وسقوط الجبيرة عن برء) لظهور الحدث السابق (وزوال عذر المعذور) بناقض، ويعلم زواله بخلوٍّ وقتٍ كامل عنه (والحدث عمداً) أي: لا بسبقه لأنه به يبني (أو بصنع غيره) كوقوع ثمرة أدمَتْه (والإغماء والجنون والجنابة) الحاصلة (بنظر أو احتلام) نائم متمكن (ومحاذاة المشتهاة) بساقها وكعبها في الأصح ولو محرماً له، أو

كذلك اهـ غريب. **قوله: (عن برء)** قيَّد به لأنها لو سقطت لا عن برء لا تفسد. **قوله: (بناقض)** متعلق بقوله المعذور وصورته: توضأ مستحاضة مع السيلان وشرعت في الظهر فقبل القعود قدر التشهد انقطع الدم ودام الانقطاع إلى غروب الشمس، وكذا لو توضأ على الانقطاع فوجد قبل الشروع في الصلاة أو بعده. وأما لو توضأ وصلى على الانقطاع، فلا تلزمها الإعادة مطلقاً تبين زوال عذرها أم لا اهـ من السيد ملخصاً. **قوله: (لا بسبقه)** أي: لا تفسد بسبقه أي: الحدث لأنه أي: المسبوق به يبني بالشروط المعلومة في البناء. **قوله: (أو بصنع غيره)** أي: أو الحدث بصنع غيره، وإنما كان مفسداً لأنه لا يجوز فيه البناء إذ شرط الحدث المجوِّز للبناء أن يكون سماوياً. **قوله: (والإغماء والجنون)** وإن قلاً. **قوله: (نائم متمكن)** جواب عما يقال لا حاجة لإضافة البطلان إلى الاحتلام لسبق بطلانها بالنوم.

وحاصل الجواب: أنْ هذا محمول على ما إذا نام في صلاته على وجه لا يبطلها فاحتلم. **قوله: (ومحاذاة المشتهاة)** أي: محاذاة الرجل المشتهاة وإنما قيَّد بالرجل إشارة إلى اشتراط كونه مكلفاً، وإلا فلا فساد كما في سكب الأنهر وقيَّد بالمشتهاة احترازاً عن محاذاة الأمرد، فإنها لا تفسد، وشذَّ من أفسد بها ولا متمسك له في الرواية كما صرَّحوا به ولا في الدراية لتصريحهم بأن الفساد في المرأة غير معلول بعروض الشهوة، بل بترك فرض المقام كما في الفتح وأطلق فيها فعمَّت الحرة والأمة والأجنبية والزوجة والعجوز الشوهاء والمشتهاة هي من تصلح للجماع، ولا اعتبار بالسن كما صحَّحه الشرح وغيره وعبارة الدر مشتهاة حالاً كبنت تسع مطلقاً وثمان وسبع لو ضخمة أو ماضياً كعجوز اهـ. **قوله: (بساقها وكعبها في الأصح)** كذا في التبيين.

قال في النهر: ولا دليل عليه والتفسير الصحيح لها ما في المجتبى، وهو أن تقوم المرأة بجنب الرجل أو قدَّامه من غير حائل.

وفي الدر: المعتبر المحاذاة بعضو واحد وخصَّه الزيلعي: بالساق والكعب.

وفي الخانية: لو صلت المرأة على الصفة والرجل أسفل منها بجنبها أو خلفها، إن كان يحاذي عضو من الرجل عضواً منها فسدت صلاته لوجود المحاذاة ببعض بدنها اهـ.

Marfat.com

في صلاةٍ مطلقةٍ، مُشْتَرَكَةٍ تحريمةً، في مكانٍ متَحِدٍ،.....

زوجة اشتهيت ولو ماضياً كعجوز شوهاء **في أداء ركن عند محمد** أو قدرِه عند أبي يوسف (**في صلاة**) ولو بالإيماء (مطلقة) فلا تبطل صلاة الجنازة **إذ لا سجود لها** (**مشتركة تحريمة**) باقتدائهما بإمام أو اقتدائها به (**في مكان متَّحدٍ**).....

وليس هنا محاذاة بالساق والكعب. **قوله**: (**في أداء ركن عند محمد**) اختاره في الفتح وجزم به الحلبي كالمؤلف.

وفي الخانية: أن قليل المحاذاة وكثيرها مفسد ونسب إلى أبي يوسف. **قوله**: (**في صلاة**) أطلق فيها فشمل ما لو نوت الظهر خلف من يصلي العصر فإنه يصح نفلاً على المذهب والجار والمجرور في محل نصب على الحال أي: حال كونهما في صلاة فخرج محاذاة المجنونة فإنها غير مفسدة لعدم انعقاد صلاتها. **قوله**: (**إذ لا سجود لها**) فهي ليست بصلاة حقيقية، وإنما هي دعاء للميت، وإنما لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة فيها لشبهها بالصلاة المطلقة في اشتمالها على التحريم والتحليل اهـ سيد عن العناية. وإنما خص السجود لأنه أعظم أركان الصلاة، وإلا فلا ركوع لها ولا قعود فيها. **قوله**: (**مشتركة**) احترز به عن محاذاة المصلية لمصلٍ ليس هو في صلاتها حيث تكره ولا تفسد كما في الدر قال في العناية: والاشتراك إنما يتحقق باتحاد الصلاتين حقيقة كاقتداء مفترض بمثله ومتطوع بمثله أو ضمنا كاقتداء متنفل بمفترض اهـ. **قوله**: (**تحريمة**) أي: من حيث التحريمة، ومعناه ما ذكره المؤلف، وبعضهم زاد قيد الأداء، ومعناه أن يكون لهما إمام فيما يؤديانه تحقيقاً كالمدركين، أو تقديراً كاللاحقين وهما شرطان في الشركة، أما التحريمة فباتفاق.

وأما الأداء فعلى الأصح كما في الإيضاح عن شرح التلخيص، حتى لو سبقهما الحدث فحاذته وهما ذاهبان للوضوء أو عند المجيء، قبل الاشتغال بعمل الصلاة، فلا فساد لعدم الاشتراك أداء حال المحاذاة، لأن هذه الحالة ليست حالة أداء وكذا لو كانا مسبوقين فحاذته بعد سلام الإمام فيما يقضيانه فلا فساد، لأن المسبوق منفرد فيما يقضي، وإن وجد الاشتراك تحريمة في الصورتين، وليس من شرط الاشتراك في التحريمة أن تدرك أول صلاة الإمام على الصحيح، بل لو سبقها بركعة أو أكثر فحاذته فيما أدركت فسدت صلاته كما في البحر عن السراج.

فإن قيل: ذكر الاشتراك في الأداء يغني عن ذكر الاشتراك في التحريمة، ولذا اكتفى به في تلخيص الجامع.

أجيب: بأنهم أفردوا كلاً منهما بالذكر تفصيلاً لمحل الخلاف عن محل الوفاق كذا في الإيضاح. **قوله**: (**في مكان متَّحد**) فلو اختلف المكان بأن كانت المرأة على مكان عال

Marfat.com

بلا حائلٍ، ونوى إمامتها .....

ولو حكماً بقيامها على ما دون قامة (بلا حائل) قدر ذراع أو فرجة تسعُ رجلاً ولم يشر إليها لتتأخر عنه، فإن لم تتأخر بإشارته فسدت صلاتها لا صلاته، ولا يكلَّف بالتقدم عنها لكراهته.

(و) تاسع شروط المحاذاة المفسدة: أن يكون الإمام قد (نوى إمامتها) فإن لم ينوها لا تكون في الصلاة فانتفت المحاذاة.

بحيث لا يحاذي شيء منه شيئاً منها لا تفسد. **قوله**: (**ولو حكماً بقيامها إلخ**) هذا منه جرى على الصحيح أنه لا يشترط في المحاذاة: أن تكون بالساق والقدم وهو مخالف لما اختاره أولاً فتأمل. **قوله**: (**قدر ذراع**) أي: في غلظ أصبع وإنما قدّر به لأنه أدنى أحوال القعود وهو قريب من هذا القدر فقدر به وانظر هل يكفي وضعها في الفراغ الذي يكون بين القدمين، ومحل السجود أي موضع منه أو لا بدّ من كونها بين قدميها وقدميه، وعليه إنما يكون إذا تحاذت الأقدام، فأما لو تقدم عليها هل يعتبر كونها بحذاء قدميه أو قدميها وهذه حادثة الفتوى فليراجع، ولعلهم أخذوا هذا التقدير من السترة، فإن هذا القدر اعتبره الشارع حاجزاً بين المصلي والمارّ حتى منع الإثم. **قوله**: (**أو فرجة**) عطف على حائل وهذا التقدير للزيلعي وتبعه من بعده. **قوله**: (**ولم يشر إليها لتتأخر**) وهو مأمور بتأخيرها لما روي عن ابن مسعود موقوفاً: «أخّروهن من حيث أخرهن الله»[1] وهو وإن كان خبر آحاد إلا أنه يفيد الافتراض لأنه وقع بياناً لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال في الفتح: وقد يستدل بحديث إمامته ﷺ لأنس واليتيم حيث قامت العجوز من وراء أنس واليتيم، فقد قامت منفردة خلف الصف[2] وهو مفسد عند الإمام أحمد ومكروه عندنا، فلولا أن المحاذاة مفسدة ما أخّرها لارتكاب المكروه اهـ. فلو لم يشر إليها لتتأخر بعد ما دخلت في الصلاة، فقد ترك فرض المقام فتفسد صلاته دون صلاتها إلا إذا كان المحاذي الإمام، وأطلق في الإشارة فشمل ما إذا كانت من المؤتم وهو المتبادر منه. **قوله**: (**ولا يكلف إلخ**) هذا في حق المأموم لأن التقدم من الإمام عليها مطلوب. **قوله**: (**وتاسع شروط المحاذاة إلخ**) وأولها: المشتهاة. ثانيها: أن يكون بالساق والكعب على ما ذكره. ثالثها: أن تكون في أداء ركن أو قدره، رابعها: أن تكون في صلاة مطلقة، خامسها: أن تكون في صلاة مشتركة تحريمة، سادسها: اتحاد المكان، سابعها: عدم الحائل، ثامنها: عدم الإشارة إليها بالتأخر. **قوله**: (**أن يكون الإمام قد نوى إمامتها**) هذا

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٦)، وقال: حديث غريب مرفوعاً وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود.

(٢) تقدم تخريجه ص (٤١٣) رقم (١).

Marfat.com

وظهورُ عَورَةٍ مَنْ سبقهُ الحَدَثُ، ولوِ اضْطُرَ إليه، ككَشْفِ المرأةِ ذراعَها للوُضوءِ. وقراءتُه ذاهباً أوْ عائداً للوُضوءِ. ومُكْثُهُ قَدْرَ أداءِ رُكْنٍ بعد سَبْقِ الحَدَثِ مستيقظاً.....

(و) يفسدها (ظهر ... من **سبقه الحدث**) في ظاهر الرواية (**ولو اضطر إليه**) للطهارة (ككشف المرأة ذراعها للوضوء) أو عورته بعد سبق الحدث على الصحيح (وقراءته) **لا تسبيحه** في الأصح أي: قراءة من سبقه الحدث حالة كونه (ذاهباً أو عائداً للوضوء) وإتمام الصلاة لف ونشر لإتيانه بركن مع الحدث، أو المشي **ذاهباً** وعائداً (ومكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا) بلا عذر فلو مكث لزحام، أو لينقطع رعافه، أو نوم رعف فيه متمكناً فإنه يبني، ويرفع رأسه من ركوع أو سجود سبقه فيه الحدث بنيةُ التطهير لا بنيَّة إتمام الركن حذراً عن الإفساد به، ويضع يده

القيد مستغنى عنه لعلمه من قيد الاشتراك إذ لا اشتراك إلا بنية الإمام إمامتها، لأنه إذا لم ينو إمامتها لا يصح اقتداؤها بحر، ولا فرق في ذلك بين صلاة وصلاة، وهو قول الجمهور كما في الكافي والتبيين.

وإنما لا يصح اقتداؤهن بدون نية إمامتهن إذا وجدت المحاذاة، أما إذا لم تحاذ أحداً ففي رواية صح اقتداؤها بلا نية الإمام لها، لأنه لا فساد في الحال واحتماله في المآل بأن تمشي خطوة أو خطوتين فتحاذي الرجل أمر موهوم، والظاهر أن لا تفعله لكراهته، فإن فعلت وحاذت بطل اقتداؤها لفوات شرطه، وهو نية الإمام ولم تبطل صلاة من حاذته لعدم صحة اقتدائها. وفي رواية: لا يصح اقتداؤها لأنه لما احتمل الفساد من جهتها توقف ذلك على اختيارها بلا اعتبار الأحوال كذا في الكافي والتبيين وغاية البيان.

والحاصل: أن محاذاتها لا توجب فساد صلاة أحد بدون نية الإمام إمامتها في جميع الصلوات. **قوله: (من سبقه الحدث)** سواء كان رجلاً أو امرأة. **قوله: (ولو اضطر إليه)** وفي الخانية إذا اضطر إلى الكشف يبني وإلا لا، وبه جزم في التنوير وشرحه. **قوله: (لا تسبيحه)** مثله التهليل والاستغفار فإنها لا تفسد بها لأنه ليس من أجزائها كما في البحر، فالمراد بالتسبيح الذكر غير القرآن. **قوله: (لف ونشر)** أي: مرتب فقوله: للوضوء مرتبط بقوله ذاهباً وقوله وإتمام الصلاة مرتبط بقوله أو عائداً. **قوله: (ذاهباً أو عائداً)** لف ونشر مرتب كذا أفاده في الشرح، وفيه أنه في الذهاب اجتمع الحدث والمشي، وهذا إنما يظهر إذا سبقه الحدث حال القيام، أما إذا كان بعد الركوع أو السجود فلا إلا إذا قلنا: إنه يشبه أداء الركن وعبارتهم مطلقة. **قوله: (بنية التطهير إلخ)** وتفسد إذ لم ينو شيئا على إحدى الروايتين كما في الدر، ولو رفع قائلاً سمع الله لمن حمده لا يبني لأن الرفع محتاج إليه للانصراف فمجرده لا يمنع، فلما اقترن به التسميع ظهر قصد الأداء كما في الفتح وغيره.

وفي الشرح: ويرفع رأسه ناوياً البناء ويتأخر محدودباً للستر، ثم ينصرف للطهارة اهـ.

Marfat.com

ومجاوزتُهُ ماءً قريباً لغيرِه. وخروجُه منَ المسجدِ بظنِّ الحدثِ. ومجاوزتُه الصَّفوفَ، في غيرِه،.....

على أنفه تستراً (ومجاوزته ماء قريباً) **بأكثر من صفَّين** (لغيره) **عامداً مع وجود آلة، وله خَرْزُ دلوٍ وفتحُ بابٍ وتكرارُ غَسلٍ، وسننُ طهارة على الأصح، وتطهيرُ ثوبه من حدثه، وإلقاءُ النجس عنه.**

(و) يفسدها (خروجه من المسجد بظن الحدث) **لوجود المنافي بغير عذر لا** إذا لم يخرج من المسجد أو الدار أو البيت، أو الجبانة، أو مصلَّى العيد استحساناً **لقصد الإصلاح.**

(و) يفسدها (مجاوزته الصفوفَ) أو سترته (في غيره) أي: غير المسجد وما هو في حكمه **كما ذكرناه وهو الصحراء، وإن لم يكن أمامه صفٌ** أو صلَّى منفرداً،

وفي السيد: وإذا توضأ أعاد الركوع أو السجود الذي وجد سبق الحدث فيه حتى لو لم يعده تفسد، أما عند محمد فلأن إتمام الركن بالانتقال ولم يوجد، وأما عند أبي يوسف فلأن القومة والجلسة فرض عنده اهـ. **قوله: (بأكثر من صفين)** أما إذا كان قدرهما فلا تفسد أفاده في البحر. **قوله: (عامداً)** المراد أنه لا عذر له فلو كان له عذر كأن كان المكان ضيقاً أو لا يتأتى له الوصول إليه أو جاوزه ناسياً أو لاحتياجه إلى الاستقاء من البئر فلا تفسد، والتيمم مثل الوضوء في موضع لا ماء فيه. **قوله: (مع وجود آلة)** فلو ذهب للأبعد لوجود الآلة فيه وفقدها في القريب فلا فساد. **قوله: (وله خرز دلو)** الذي في البحر: أنه لا يبني مع خرز الدلو المنخرق، وليس له طلب الماء بالإشارة، ولا شراؤه بالمعاطاة. **قوله: (وتكرار غسل)** ثلاثاً كذا في الشرح. **قوله: (وسنن طهارة)** كاستيعاب الرأس بالمسح، والمضمضة، والاستنشاق ثلاثاً على الأصح كذا في الشرح، والأولى أن يقول: وفعل سنن **قوله: (وتطهير ثوبه من حدثه)** قيَّد به لأنها إن لم تكن من حدثه لا يبني عندهما خلافاً لأبي يوسف. والفرق أن هذا غسل لثوبه أو بدنه ابتداء وفي الأولى تبعاً للوضوء، ولو أصابته نجاسة من خارج ومن سبق الحدث لا يبني وإن كانتا في موضع واحد كذا في التبيين. **قوله: (وإلقاء النجس عنه)** في البحر عن الظهيرية لو ألقى الثوب المتنجس من غير حدثه وعليه غيره أجزأه اهـ **قوله: (لوجود المنافي بغير عذر)** وهو المشي. قوله: (لقصد الإصلاح) علَّة لقوله لا إذا لم يخرج أي: لا تفسد إذا لم يخرج إلخ. قوله: (كما ذكرناه) وهو الدار والبيت، والجبانة، ومصلى العيد فإن هذه لا يعتبر فيها الصفوف كالمسجد. **قوله: (وهو الصحراء)** الضمير راجع إلى الغير. **قوله: (وإن لم يكن أمامه صف)** بفتح همزة أمام.

واعلم: أنه إذا صلى في الصحراء فظن أنه أحدث فذهب عن مكانه فعلم أنه لم يحدث، فإذا كان يصلي بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد، حتى لو انتهى إلى آخر الصفوف ولم يجاوز الصفوف يبني، وإن جاوزها لا وإن تقدم قدَّامه فالحد السترة فإن

Marfat.com

بظنِه. وانصرافُهُ ظانّاً أنّه غيرُ متوضّئٍ. أوْ أنَّ مُدَّةَ مَسْحِهِ انْقَضَتْ. أوْ أنَّ عليهِ فائتةً، أوْ نجاسةً، وإنْ لم يخرجْ منَ المسجدِ.....

وليس بين يديه سترة اغتفر له قدر موضع سجوده من كل جانب في الصحيح فإن تجاوز ذلك (بظنِّه) الحدث ولم يكن أحدث كما إذا نزل من أنفه ماء، فظنه دماً فسدت صلاته، **كما إذا لم يعد لإمامه** وقد بقي فيها، وإذا فرغ منها فله الخيار إن شاء أتمَّها في مكانه أو عاد، واختلفوا في الأفضل.

(و) يفسدها (انصرافه) **عن مقامه** (ظانّاً أنه غير متوضئٍ أو) ظاناً (أن مدَّةَ مسحه انقضت أو) ظانّاً (أنَّ عليه فائتة أو) أن عليه (نجاسة وإن لم يخرج) في هذه المسائل (من المسجد) **ونحوه لانصرافه** على سبيل الترك، **لا الإصلاح** وهو الفرق بينه وبين ظن الحدث، وعلمت بما ذكرناه شروط البناء **لسبق الحدث السماوي**،.....

جاوزها بطلت صلاته، وإن لم يكن بين يديه سترة فمقدار الصفوف خلفه حتى لو تقدم قدر ما لو تأخر لجاوز الصفوف تفسد صلاته، وإن كان أقل منه لا، وإن كان منفرداً يعتبر موضع سجوده من كل جانب نقله السيد عن المنلا مسكين. **قوله: (كما إذا لم يعد لإمامه)** اعلم أنه إذا كان منفرداً فالعود أفضل لتقع الصلاة في مكان واحد، وقيل: الأفضل أن لا يعود لما فيه من تقليل المشي، وكذا إن كان مقتدياً فرغ بإمامه، فإن لم يفرغ، وكان بينهما ما يمنع الاقتداء تحتم عليه العود، والإمام كالمقتدي في تحتم العود إن كان ثمة ما يمنع الاقتداء لتحول الإمامة عنه أفاده السيد، فالفساد في عبارة المؤلف مقيَّد بما إذا كان بين المقتدي والإمام ما يمنع الاقتداء. **قوله: (عن مقامه)** بفتح اليم. **قوله: (ونحوه)** كالأربعة السابقة في كلامه. **قوله: (لانصرافه)** علة لقوله ويفسدها. **قوله: (لا الإصلاح)** بخلاف الانصراف لظن الحدث فإنه لا يفسد لأنه قصد الإصلاح. **قوله: (لسبق الحدث السماوي)** المراد بسبقه أنه لا يقصده، فلا يصح البناء بعد الحدث العمد، والسماوي ما لا اختيار للعبد في سببه قاله في البحر، وهو المراد بالسبق، وعليه فيكون قوله: سماوي صفة موضحة، لا مخصصة.

وفي الجوهرة: فإن سبقه الحدث أو غلب عليه إلخ، وقال: فيها السبق بغير علمه وقصده، والغلبة بعلمه لكن لم يقدر على ضبطه اهـ. ولو عضه زنبور مثلاً أو أصابته شجة فسال منها دم لا يبني، لأنه بصنع العباد مع ندرته فلا يلحق بالغالب.

وعند أبي يوسف: يبني لعدم صنع نفسه، ولو وقعت طوبة من سطح أو سفرجلة من شجرة أو تعثر بشيء موضوع في المسجد فأدماه، قيل: يبني اتفاقاً لعدم صنع العباد، وقيل: هو على الخلاف أيضاً كما في التبيين وغيره ولو عطس أو تنحنح فسبقه حدث بقوته، قيل: يبني وقيل: لا، وهو الصحيح كما في القهستاني عن الظهيرية.

Marfat.com

والأفضلُ الاستئناف. وفَتْحُهُ على غيرِ إمامه .....

فاغنى عن إفراده بباب. (**والأفضل الاستئناف**) خروجاً من الخلاف وعملاً بالإجماع.

(و) يفسدها (فتحه) أي: المصلي (**على غير إمامه**) لتعليمه بلا ضرورة

وفتحه على إمامه جائز، .....

واعلم: أن البناء عند سبق الحدث مروي عن عائشة وابن عباس، وأبي بكر وعمر وعلي وابن عمر، وابن مسعود، وسلمان الفارسي، وهؤلاء صحابة وعن علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبي، وإبراهيم النخعي، وعطاء، ومكحول، وسعيد ابن المسيب رضي الله عنهم أجمعين وهؤلاء تابعون وكفى بهم قدوة[1] كما في الفتح وغيره. **قوله**: (**فأغنى عن إفراده بباب**) خالف القوم في ذلك ولم يستوف بما ذكره أحكامه المحتاج إلى بيانها. **قوله**: (**والأفضل الاستئناف**) مطلقاً تحرزاً عن شبهة الخلاف، وقيل: هذا في المنفرد، وأما في غيره فالبناء أفضل صيانة لفضيلة الجماعة وقيَّده في السراج بما إذا كان لا يجد جماعة أخرى وهو الصحيح.

قال في النهر: وينبغي وجوبه إذا ضاق الوقت اهـ. **قوله**: (**خروجاً من الخلاف**) أي: خلاف الإمام الشافعي رضي الله عنه فإنه لا يقول بالبناء. **قوله**: (**وعملاً بالإجماع**) أي: بالمجمع عليه، وهو صحة الصلاة بعد الاستئناف. وأما إذا بنى يكون عاملاً بقول البعض والعمل بالمجمع عليه أولى وهذا يرجع إلى قوله خروجاً من الخلاف. **قوله**: (**على غير إمامه**) سواء كان الغير في الصلاة أم لا هذا إذا قصد تعليمه، لأنه يقع جواباً من غير ضرورة فكان من كلام الناس، وإن أراد القراءة دون التعليم لا تفسد كما في مسكين وغيره، وفتح المراهق كالبالغ وتفسد بأخذ الإمام ممن ليس معه ولو سمع المقتدي ممن ليس معه في الصلاة ففتحه على إمامه يجب أن تبطل صلاة الكل لأنه تلقين من خارج كذا في البحر. **قوله**: (**وفتحه على إمامه جائز**) لما روي: «أنه ﷺ قرأ في الصلاة سورة المؤمنين فترك كلمة، فلما فرغ قال: ألم يكن فيكم أبيّ؟ قال: بلى، قال: هلاَّ فتحت عليّ؟ قال: ظننت أنها نسخت، فقال ﷺ: لو نسخت لأعلمتكم»[2] وقال عليّ: إذا استطعمك الإمام فأطعمه[3] أي: إذا استفتحك الإمام فافتح عليه. والصحيح أنه ينوي الفتح دون التلاوة، لأن الفتح مرخص فيه وقراءة المقتدي محظورة.

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢ / ٦١).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الفتح على الإمام (٩٠٨)، وابن حبان في صحيحه (٦ / ١٤)، وكلاهما بنحوه.

(٣) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١ / ٢٨٤).

Marfat.com

ولو قرأ المفروض أو انتقل لآية أخرى على الصحيح **لإصلاح صلاتهما**.

(و) يفسدها (التكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته) لتحصيل ما نواه وخروجه عما كان فيه، **كالمنفرد** إذا نوى الاقتداء وعكسه، **كمن انتقل بالتكبير من فرض إلى فرض**، أو نفل وعكسه بنيَّته، **وأشرنا** إلى أنه لو كبَّر يريد استئناف عين ما هو فيه من غير تلفظ بالنيَّة لا يفسد إلا أن يكون مسبوقاً **لاختلاف حكم المنفرد والمسبوق**، **وإذا لم يفسد ما مضى** يلزمه الجلوس على ما هو **آخر صلاته به**، فإن تركه معتمداً على ما ظنَّه بطلت صلاته، ولا يفسده الجلوس في آخر ما ظنَّ أنه افتتح به.

وفيه إشارة إلى أنَّ الصائم **عن قضاء فرض** لو نوى بعد شروعه فيه الشروع في غيره

ويكره للمقتدي أن يعجل بالفتح، لأن الإمام ربما يتذكر فيكون التلقين من غير حاجة.

ويكره للإمام أن يلجئهم إليه، بأن يقف ساكتاً بعد الحصر أو يكرر الآية، بل ينتقل إلى آية أخرى، أو يركع إن قرأ القدر المستحب. وقيل: قدر الفرض والأول هو الظاهر. **قوله: (لإصلاح صلاتهما)** لأنه لو لم يفتح ربما يجري على لسانه ما يكون مفسداً فيكون فيه إصلاح صلاة الإمام وبإصلاحها تصلح صلاة المقتدي. **قوله: (ويفسدها التكبير بنية الانتقال)** قيَّد بالتكبير، لأنه لو نوى بقلبه فقط لا يكون قاطعا للأولى كما في المنح وغاية البيان. **قوله: (لصلاة أخرى)** أخرج بالصلاة الصوم، وأخرج بأخرى ما إذا كانت عين الأولى، والمراد أنها أخرى ولو من وجه كما أفاده الشرح. **قوله: (غير صلاته)** مستغنى عنه بقوله أخرى. **قوله: (لتحصيل ما نواه)** علة للفساد. **قوله: (كالمنفرد)** أشار به إلى ما قلنا من أن المراد بالأخرى الأخرى ولو من وجه، لأن صلاة الجماعة غير صلاة الواحد في الجملة، وكذا لو كبر ينوي إمامة النساء أو الواجب. **قوله: (كمن انتقل بالتكبير من فرض إلى فرض)** فإنه يفسد الأول، ثم إن كان صاحب ترتيب وفاتته صلاة وكبر ينوي غير الفائتة كان متنفلاً وإلا صحت نيته الفريضة الفائتة. **قوله: (وأشرنا إلخ)** أي: بقوله أخرى. **قوله: (من غير تلفظ بالنية)** أما لو تلفظ بها انتقض ما صلى ولا يجتزي به. **قوله: (لاختلاف حكم المنفرد والمسبوق)** ألا ترى أن الاقتداء بالمسبوق لا يصح وبالمنفرد يصح قاله في الشرح، وهو داخل في الاختلاف، لأن المراد به كما تقدم الاختلاف ولو من وجه. **قوله: (وإذا لم يفسد ما مضى)** بفتح الياء وما مضى فاعله وهو مرتبط بقوله لا يفسد اهـ. **قوله: (آخر صلاته به)** الجار متعلق بآخر، يعني أنه إنما صار آخراً بواسطة كونه مضموماً إلى ما مضى. **قوله: (وفيه إشارة إلخ)** من حيث إن المتن قيَّد بالصلاة. **قوله: (عن قضاء فرض)** إنما مثل بالقضاء دون

Marfat.com

إذا حصلَتْ هذه المذكوراتُ قبلَ الجلُوسِ الأخيرِ مقدارَ التَشهّدِ. ويفسدُها أيضاً مدُّ الهمزة في التَكبيرِ.....

لا يضرُّه، ثم قيَّد بطلان الصلاة **فيما ذكره** بما (إذا حصلت) واحدة من (هذه) الصور (المذكورات **قبل الجلوس الأخير** مقدار التشهد) فتبطل بالاتفاق.

وأما إذا عرض المنافي قبيل السلام بعد القعود قدر التشهد فالمختار صحة الصلاة، لأن الخروج منها بفعل المصلِّي واجب على الصحيح. وقيل: تفسدُ بناءً على ما قيل: إنه فرض عند الإمام، ولا نصَّ عن الإمام **بل تخريج أبي سعيد البرْدعي** من الاثني عشرية، لأن الإمام لما قال بفساد الصلاة فيها لا يكون إلا بترك فرض ولم يبق إلا الخروج بالصنع فحكم بأنه فرض لذلك. وعندهما ليس بفرض، لأنه لو كان كذلك لتعيَّن بما هو قربة ولم يتعيَّن به **لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد، فدلَّ على أنه واجب لا فرض**، فإذا عرضت هذه العوارض ولم يبق عليه فرض صار كما بعد السلام. وغلَّط الكرخيُّ البرْدَعيَّ في تخريجه **لعدم تعيين ما هو قربة** وهو السلام، وإنَّما **الوجه فيه وجود المغير وفيه بحث**.

(**ويفسدها أيضاً مدّ الهمزة في التكبير**) وقدَّمنا الكلام عليه.....

الأداء، لأن الأداء وقته معيار له لا يسع غيره، فربما يقال: إنه إنما لا يصح فيه غيره لكونه معياراً، ففرض المثال في القضاء ليتعين أنه نية الانتقال لا تعتبر أصلاً لعدم اعتبار الشارع إياها لا للوجه المذكور في الأداء. **قوله: (فيما ذكره)** أي من جميع المسائل المتقدمة أفاده السيد. **قوله: (قبل الجلوس الأخير)** المراد به ما يقع آخر الصلاة وإن لم يسبقه غيره. **قوله: (بل تخريج أبي سعيد البردعي)** أي: أخذه واستنباطه، والبردعي نسبة إلى بردعة بفتح الباء والدال والعين المهملتين وسكون الراء: بلد بأذربيجان كذا قاله السيوطي في لب اللباب. **قوله: (لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد)** أي وهما حرامان. **قوله: (فدل على أنه واجب لا فرض)** قد يقال: إن الواجب لا بدَّ أن يكون عبادة ولا يصح أن يكون محرَّماً. **قوله: (لعدم تعيين ما هو قربة)** أي: للخروج منها. **قوله: (وإنما الوجه فيه)** أي: في فساد الصلاة. **قوله: (وجود المغير)** يعني أن هذه المعاني مغيرة للفرض كنية الإقامة فاستوى في حدوثها أول الصلاة وآخرها. **قوله: (وفيها بحث)** أي: في هذا التغليط ووجهه ما ذكره المؤلف في رسالته أن الدخول في صلاة فرض آخر فرض عليه وهو لا يتأتى إلا بخروجه من الأولى، وما لا يتأتى الفرض إلا به فهو فرض، ولذا قال السيد: وفي قوله وفيه بحث تأييد لما ذكره أبو سعيد البردعي من أن الخروج بصنعه فرض عند الإمام. **قوله: (ويفسدها أيضاً مد الهمزة في التكبير)** ذكر في النهر أنه لو مد همزة الاسم أو الخبر فسدت، ولو في التحريمة لا يصير شارعاً، وخيف عليه الكفر إن كان قاصداً الاستفهام. قال في المعراج: هذا من حيث

Marfat.com

(**وقراءة ما لا يحفظه من مصحف**) وإن لم يحمله للتلقّي من غيره، وأما إذا كان حافظاً له ولم يحمله فلا تفسد **لانتفاء العمل والتلقّي**.

الظاهر، إذ الهمزة للإنكار وضعاً. أما من حيث إنه يجوز أن تكون للتقرير فلا يلزم الكفر وتبعه في العناية. ثم قال: ولو مدّ باء أكبر لا تفسد. وقيل: تفسد منتقى. وقال الحلبي: وظاهر ترجيح عدم الفساد ومد الهاء خطأ. أما مد اللام فحسن ما لم يخرج عن حدّه، وحدّه أن لا يبالغ بحيث يحدث من ذلك الإشباع ألف بين اللام والهاء، فإن فعل كره ولا تفسد في المختار أفاده السيد.

ولو كرر الراء، بأن ارتعد طرف لسانه فنشأ منه تكرارها، فالظاهر أنه إن كررها مرتين أفسدها لأن النطق بحرفين مفسد، وانظر ما لو فتح باء أكبر ومدها، والظاهر عدم الفساد لاغتفار الخطأ في الإعراب في القراءة على المفتى به والمد بانفراده لا يفسد وحرّره. **قوله**: (**وقراءة ما لا يحفظه**) أي: مطلقاً سواء كان قليلاً أو كثيراً، وهر ظاهر الرواية عن الإمام. وقيل: لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة. وقيل: لا تفسد ما لم يقرأ قدر آية وهو الأظهر كما في الحلبي، وتبعه في سكب الأنهر. وعندهما صلاته تامة لأنها عبادة انضافت إلى أخرى وهو النظر في المصحف، ولهذا كانت القراءة في المصحف أفضل من القراءة غائباً، إلا أنه يكره في الصلاة لما فيه من التشبه بأهل الكتاب كذا قالوا، وفيه نظر، لأن التشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء فإننا نأكل كما يأكلون ونشرب كما يشربون، وإنما الحرام التشبه بهم فيما كان مذموماً وما يقصد به التشبه، قاله قاضيخان في شرح الجامع الصغير، فعلى هذا لو لم يقصد التشبه لم يكره عندهما كما في البحر، ولأبي حنيفة في فسادها وجهان:

أحدهما: أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير، وعلى هذا لو كان موضوعاً بين يديه وهو لا يحمله ولا يقلب الأوراق أو قرأ المكتوب في المحراب لا تفسد.

والثاني: أنه تلقن من المصحف فصار كما لو تلقن من غيره، وهو منافٍ للصلاة، وهذا يوجب التسوية بين المحمول وغيره فتفسد بكل حال وهو الصحيح، كذا في الكافي؛ ولو لم يكن قادراً إلا على القراءة من المصحف لا يجوز له ذلك ويصلي بغير قراءة لأنه أميّ، ولا فرق بين الإمام والمنفرد، وتقييد الهداية بالإمام اتفاقي. **قوله**: (**من مصحف**) أراد به ما كتب فيه شيء من القرآن كذا في النهر، فعمَّ ما لو قرأ من المحراب وهو الصحيح، وأشار إليه بقوله وإن لم يحمله. **قوله**: (**لانتفاء العمل والتلقي**) أي: والقراءة

Marfat.com

وأداءُ ركنٍ، أوْ إمكانُه، مع كَشْفِ العَوْرَةِ، أوْ مع نجاسةٍ مانعةٍ. ومُسابقةُ المقتدي بركن لم يشاركْهُ فيه إمامُهُ. ومتابعةُ الإمامِ في سجودِ السَّهْوِللمسبوق.....

(و) يفسدها (أداء ركن) كركوع (أو إمكانه) أي: مضيُّ زمن يسع أداء ركنٍ (مع كشف العورة أو مع نجاسةٍ مانعةٍ) لوجود المنافي، فإنَّ دفع النجاسة بمجرد وقوعها ولا أثر لها أو ستر عورته بمجرد كشفها فلا يضرُّه.

(و) يفسدها (مسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه إمامه) كما لو ركع ورفع رأسه قبل الإمام ولم يُعدهُ معه أو بعده وسلَّم، **وإذا لم يسلِّم مع الإمام** وسابقه بالركوع والسجود في كل الركعات قضى ركعة بلا قراءة، **لأنه مدرك** أوَّل صلاة الإمام لاحقٌ وهو **يقضي قبل فراغ الإمام**، وقد فاتته الركعة الأولى بتركه متابعة الإمام في الركوع والسجود، فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الأولى، وفي الثالثة عن الثانية، وفي الرابعة عن الثالثة، **فيقضي بعده ركعة** بغير قراءة، وتمامُ تفريعه بالأصل.

(و) يفسدها (متابعة الإمام في سجود السهو **للمسبوق**) إذا تأكد انفراده، بأن

مضافة إلى حفظه لا إلى تلقِّيه من المصحف. **قوله**: (**زمن يسع أداء ركن**) وإن كان في ركن طويل، والمراد أنه يسعه بسنته وهو قدر ثلاث تسبيحات، وهذا مذهب الثاني، وهو المختار كما في الدر. **قوله**: (**مع كشف العورة**) الحاصل أن الكشف الكثير في الزمن الكثير مضرّ، والقليل في القليل غير مضر كالكثير في القليل والقليل في الكثير، والمراد بكشف العورة ما يعم كشف ربع العضو منها. **قوله**: (**أو مع نجاسة مانعة**) ولو سهواً، وتأتي الصور المذكورة في الكشف هنا. **قوله**: (**أو ستر عورته إلخ**) كأن هبت الريح فكشفته فستر عورته من ساعته فلا يضره. **قوله**: (**وإذا لم يسلِّم مع الإمام إلخ**) أما لو سلَّم معه فسدت صلاته لأنه سلَّم عمداً بناءً على أنه أتمها. **قوله**: (**لأنه مدرك إلخ**) روح العلة قوله لاحق إلخ. **قوله**: (**وهو يقضي قبل فراغ الإمام**) أي: حتماً إن أمكنه إدراكه. **قوله**: (**فيقضي بعده ركعة**) أي: بعد سلام الإمام، والأولى التصريح به. **قوله**: (**وتمام تفريعه بالأصل**) أي: في الأصل. قال فيه: وإن ركع مع إمامه وسجد قبله لزمه قضاء ركعتين، لأنه يلتحق سجدتاه في الثانية بركوعه في الأولى لأنه كان معتبراً، ويلغو ركوعه في الثانية لوقوعه عقب ركوعه الأول بلا سجود، ثم ركوعه في الثالثة مع الإمام معتبر دون ركوعه في الرابعة لكونه قبل سجوده فيلتحق به سجوده في رابعة الإمام فيصير عليه الثانية والرابعة فيقضيهما، وإن ركع قبل إمامه وسجد معه يقضي أربعاً بلا قراءة لأن السجود لا يعتدّ به إذا لم يتقدمه ركوع صحيح وركوعه في كل الركعات قبل الإمام يبطل سجوده الحاصل معه. وأما إن ركع إمامه وسجد ثم ركع وسجد بعده جازت صلاته، فهذه خمس صور ماخوذة من فتح القدير والخلاصة، والمراد أنها خمسة بما في المصنف. **قوله**: (**للمسبوق**) أي: المتابعة الثابتة للمسبوق. والأولى كما

Marfat.com

وعدمُ إعادةِ الجُلوسِ الأخيرِ بعدَ أداءِ سجدةٍ صُلْبيَّةٍ، تَذَكَّرَها بعدَ الجُلوسِ. وعدمُ إعادةِ ركنٍ أدَاهُ نائماً. وقهقهةُ إمامِ المسبوقِ. وحَدَثُهُ العَمْدُ بعدَ الجُلوسِ الأخيرِ.....

قام بعد سلام الإمام، أو قبله بعد قعوده قدر التشهد، **وقيَّد ركعته بسجدة** فتذكَّر الإمام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته، لأنه اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوبه فتفسد صلاته. وقيَّدنا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الإمام قدر التشهد، لأنه إن كان قبله لم يجزه لأن الإمام بقي عليه فرض، لا ينفرد به المسبوق فتفسد صلاته.

(و) يفسدها (عدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدةٍ صلبيةٍ) أو سجدة تلاوة (تذكَّرها بعد الجلوس) لأنه لا يعتدُّ بالجلوس الأخير إلا بعد تمام الأركان **لأنه لختمها**، ولا تعارض ولارتفاض الأخير بسجدة التلاوة **على المختار**.

(و) يفسدها (عدم إعادة ركن أدَّاهُ نائماً) لأن شرط صحته أداؤه مستيقظاً كما تقدَّم.

(و) يفسدها (قهقهة إمام المسبوق) وإن لم يتعمدها (وحدثه العمد) الحاصل بغير القهقهة إذا وجدا (بعد الجلوس الأخير) قدر التشهد **عند الإمام** بفساد

قاله السيد أن يقول: متابعة المسبوق الإمام في سجود السهو. **قوله: (وقيَّد ركعته بسجدة)** أما إذا لم يقيد وسجد الإمام وجب متابعته وارتفض ما أدَّاه، وإن مضى على صلاته صحت لأن المتابعة واجبة لكونها في واجب وترك الواجب لا يوجب فساداً، ويسجد للسهو، بعد الفراغ من قضائه استحساناً، ولو تابع المسبوق إمامه في سجود السهو فتبيَّن أنه لا سهو عليه فصلاة المسبوق جائزة عند المتأخرين وعليه الفتوى؛ ولو سجد الإمام للتلاوة، فإن لم يتأكد انفراد المسبوق عاد حتماً ولا يعتدّ بما أدى قبله، ولو لم يعد فسدت صلاته لارتفاض القعود في حق الإمام فيرتفض في حقه؛ وإن تأكد انفراده بتقييد الركعة بسجدة، فإن عاد فسدت صلاته رواية واحدة، وإن لم يعد ومضى ففيه روايتان، وظاهر الرواية الفساد وهو أصح الروايتين، لأن العود إلى سجود التلاوة يرفض القعدة، فتبيَّن أن المسبوق انفرد في موضع الاقتداء فتفسد صلاته اهـ من الشرح مختصراً. **قوله: (لأنه لختمها)** ولذلك يسمى أخيراً. **قوله: (على المختار)** لأنها أثر القراءة فيعطى لها حكمها وهو الأصح. وقيل: لا ترفعها لأنها واجبة فلا ترفع الفرض، واختاره شمس الأئمة أفاده السيد. **قوله: (عند الإمام)** وقالا: لا تفسد صلاة المسبوق بقهقهة الإمام بعد ما قعد قدر التشهد لعدم فساد صلاة الإمام بها، وقيَّد بقوله بعد الجلوس الأخير، لأن الحدث العمد لو حصل قبل القعود بطلت صلاة الكل اتفاقاً.

وقيَّدوا فساد صلاة المسبوق عند الإمام بما إذا لم يتأكد انفراده، فلو قام قبل سلامه تاركاً للواجب فقضى ركعة يسجد لها ثم فعل الإمام ذلك لا تفسد صلاته لأنه استحكم

Marfat.com

والسَّلامُ على رأسِ رَكعتينِ في غيرِ الثُّنائيَة، ظانّاً أنَّه مسافرٌ، أوْ أنَّها الجُمعةُ، أوْ أنَّها التَّراويحُ، وهي العِشاءُ. أوْ كانَ قريبَ عهدٍ بالإسلام، فظنَّ الفرضَ ركعتينِ.....

الجزء الذي حصلت فيه، ويفسد مثله من صلاة المسبوق فلا يمكن بناؤه الفائت عليه.

(و) **يفسدها** (**السلام** على رأس ركعتين في غير الثنائية) **المغرب ورباعية المقيم** (ظانّاً أنه مسافر) وهو مقيم (أو) ظانّاً (**أنها الجمعة** أو) ظاناً (أنها التراويح وهي العشاء، أو كان قريب عهدٍ بالإسلام) أو نشأ مسلماً جاهلاً (فظنَّ الفرض ركعتين) في غير الثنائية **لأنه سلامٌ عمدٌ على جهة القطع** قبل أوانه فتفسد الصلاة.

انفراده ذكره السيد، والظاهر أن تصحيح قول الصاحبين في الاثني عشرية ينسحب على هذه الجزئية فتأمل. **قوله**: (**ويفسدها السلام**) وإن لم يقل عليكم بحر عن الخلاصة ذكره السيد. **قوله**: (**المغرب ورباعية المقيم**) بدل من غير الثنائية. **قوله**: (**أو ظاناً أنها الجمعة**) المناسب أن يزيد وهي الظهر مثلاً ليساوي ما قبله وما بعده. **قوله**: (**لأنه سلام عمد على جهة القطع**) أي: بخلاف ما إذا سلم على رأس الركعتين من الرباعية على ظن أنها الرابعة حيث لا تفسد ذكره السيد.

وبقي من المفسدات الارتداد بالقلب، وكل ما أوجب الوضوء والغسل، وترك الركن بلا قضاء، والشرط بلا عذر، كذا في النهر.

[**تكميل**] زلة القارئ من أهمّ المسائل، وهي مبنية على قواعد ناشئة من الاختلافات لا كما توهم أنه ليس لها قاعدة تبنى عليها، فالأصل فيها عند الإمام ومحمد رحمهما الله تعالى تغير المعنى تغيراً فاحشاً وعدمه للفساد، وعدمه مطلقاً سواء كان اللفظ موجوداً في القرآن أو لم يكن. وعند أبي يوسف رحمه الله: إن كان اللفظ نظيره موجوداً في القرآن لا تفسد مطلقاً تغير المعنى تغيراً فاحشاً أو لا، وإن لم يكن موجوداً في القرآن تفسد مطلقاً ولا يعتبر الإعراب أصلاً، ومحل الاختلاف في الخطأ والنسيان. أما في العمد فتفسد به مطلقاً بالاتفاق إذا كان مما يفسد الصلاة. أما إذا كان ثناء فلا يفسد ولو تعمد ذلك أفاده ابن أمير حاج.

وفي هذا الفصل مسائل:

الأولى: الخطأ في الإعراب، ويدخل فيه تخفيف المشدد وعكسه وقصر الممدود وعكسه وفك المدغم وعكسه، فإن لم يتغير به المعنى لا تفسد به صلاته بالإجماع كما في المضمرات، وإذا تغير المعنى نحو أن يقرأ ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه﴾ [البقرة: ١٢٤] برفع إبراهيم ونصب ربه، فالصحيح عنهما الفساد. وعلى قياس قول أبي يوسف: لا تفسد لأنه لا يعتبر الإعراب وبه يفتى. وأجمع المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام وإسماعيل الزاهد وأبي بكر سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني على أن الخطأ

Marfat.com

.....

.....

في الإعراب لا يفسد مطلقاً وإن كان مما اعتقاده كفر لأن أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب. وفي اختيار الصواب في الإعراب إيقاع الناس في الحرج وهو مرفوع شرعاً، وعلى هذا مشى في الخلاصة فقال: وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتى، وينبغي أن يكون هذا فيما إذا كان خطأ أو غلطا وهو لا يعلم أو تعمد ذلك مع ما لا يغير المعنى كثيرا كنصب الرحمن في قوله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ [طه: ٥] أما لو تعمده مع ما يغير المعنى كثيراً أو يكون اعتقاده كفراً فالفساد حينئذ أقل الأحوال، والمفتى به قول أبي يوسف. وأما تخفيف المشدد، كما لو قرأ ﴿إياك نعبد﴾ [الفاتحة: ٥] أو ﴿رب العالمين﴾ [الفاتحة: ٢] بالتخفيف فقال المتأخرون لا تفسد مطلقاً من غير استثناء على المختار، لأن ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ في الإعراب كما في قاضيخان، وهو الأصح كما في المضمرات، وكذا نص في الذخيرة على أنه الأصح كما في ابن أمير حاج، وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل، وكذا إظهار المدغم وعكسه، فالكل نوع واحد كما في الحلبي.

المسألة الثانية: في الوقف والابتداء في غير موضعهما، فإن لم يتغير به المعنى لا تفسد بالإجماع من المتقدمين والمتأخرين؛ وإن تغيّر به المعنى ففيه اختلاف، والفتوى على عدم الفساد بكل حال، وهو قول عامة علمائنا المتأخرين، لأن في مراعاة الوقف والوصل إيقاع الناس في الحرج لا سيما العوام، والحرج مرفوع كما في الذخيرة والسراجية والنصاب.

وفيه أيضاً: لو ترك الوقف في جميع القرآن لا تفسد صلاته عندنا. وأما الحكم في قطع بعض الكلمة، كما لو أراد أن يقول: ﴿الحمد لله﴾ فقال أل فوقف على اللام أو على الحاء أو على الميم، أو أراد أن يقرأ ﴿والعاديات﴾ [العاديات: ١] فقال: والعا فوقف على العين لانقطاع نفسه أو نسيان الباقي ثم تمّم، أو انتقل إلى آية أخرى، فالذي عليه عامة المشايخ عدم الفساد مطلقاً، وإن غيّر المعنى للضرورة وعموم البلوى كما في الذخيرة وهو الأصح كما ذكره أبو الليث.

المسألة الثالثة: وضع حرف موضع حرف آخر، فإن كانت الكلمة لا تخرج عن لفظ القرآن ولم يتغيّر به المعنى المراد لا تفسد، كما لو قرأ إن الظالمون بواو الرفع أو قال والأرض وما دحاها مكان طحاها، وإن خرجت به عن لفظ القرآن ولم يتغير به المعنى لا تفسد عندهما خلافاً لأبي يوسف؛ كما لو قرأ قيامين بالقسط مكان قوامين، أو دوّاراً مكان دياراً، وإن لم تخرج به عن لفظ القرآن، وتغيّر به المعنى فالخلاف بالعكس، كما لو قرأ وأنتم خامدون مكان سامدون.

Marfat.com

. . . . . .

. . . . . .

- - - -

[فصل فيما لا يفسد الصلاة]

لوْ نظرَ المصلّي إلى مكتوبٍ وفَهِمَهُ. أوْ أكلَ ما بين أسنانِه، وكان دون الحِمّصَةِ، بلا عملٍ كثيرٍ. أوْ مرَّ مارٌّ في موضع سجودِه، لا تفسُدُ،.....

(لو نظر المصلي إلى مكتوب وفهمه) سواء كان قرآناً أو غيره، **قصد الاستفهام** أو لا، **أساء الأدب** ولم تفسد صلاته لعدم النطق بالكلام (**أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحِمّصة بلا عملٍ كثير**) **كره** ولا تفسد لعسر الاحتراز عنه.

وإذا ابتلع ما ذاب من سُكَّر في فمه فسدت، ولو ابتلعه قبل الصلاة ووجد حلاوته فيها لا تفسد (**أو مرَّ مارٌّ في موضع سجوده لا تفسد**) **سواء المرأة، والكلب،** والحمار، **لقوله** ﷺ: .....

[فصل فيما لا يفسد الصلاة]

لو أدخله مع المكروهات لكان أولى وأخصر. **قوله**: (**لو نظر المصلي إلى مكتوب إلخ**) وجه عدم الفساد أنه إنما يتحقق بالقراءة، وبالنظر والفهم لم تحصل وإليه أشار المؤلف بقوله: لعدم النطق. **قوله**: (**قصد الاستفهام**) بهذا علم أن ترك الخشوع لا يخل بالصحة بل بالكمال، ولذا قال في الخانية والخلاصة: إذا تفكر في الصلاة فتذكر شعراً أو خطبة فقرأها بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته كما في البحر. **قوله**: (**أساء الأدب**) **لأن فيه اشتغالاً** عن الصلاة. وظاهره أن الكراهة تنزيهية وهذا إنما يكون بالقصد. وأما لو وقع نظره عليه من غير قصده وفهمه فلا يكره. **قوله**: (**أو أكل ما بين أسنانه**) قيَّد به، لأنه لو تناول شيئاً من خارج ولو سمسمة أو قطرة مطر فوصلت إلى حلقه فسدت صلاته وصومه إذا كان ذاكراً. **قوله**: (**وكان دون الحمصة**) أما إذا كان قدر الحمصة فأكثر أفسدها كما يفسد الصوم فما يفسدها يفسده وما لا فلا. **قوله**: (**بلا عملٍ كثير**) أما إذا كان مضغه كثيراً فلا خلاف في الفساد كما في البحر بخلاف ابتلاع القليل بعمل قليل لأنه تبع لريقه ولا يمكن الاحتراز عنه. **قوله**: (**كره**) هو كإلقائه في المسجد، والذي يقتضيه النظر الفقهي عدم التعرض له إلى أن يفرغ من صلاته فيلقيه في محلٍّ مباح ولا يأكله، فقد ورد: «كلوا الوغم واطرحوا الفغم»[1] قال ابن الأثير في نهايته: الوغم ما يتساقط من الطعام. والفغم: ما يخرجه الخلال من بين الأسنان اهـ. أي: ارموا ما يخرجه الخلال وكذا ما يخرج بنفسه خصوصاً إن مكث كثيراً لتغيره، وإن أكله مع ذلك كره خارجها أيضاً. **قوله**: (**أو مرَّ مارٌّ**) عبر بهذا التركيب لصحته لوقوعه في أفصح كلام قال تعالى: ﴿سأل سائل﴾ [المعارج: ١]. **قوله**: (**سواء المرأة والكلب**) أشار به إلى خلاف الظاهرية فقال: إن مرورها بين يديه وكذا الكلب والحمار مفسد. **قوله**: (**لقوله** ﷺ **إلخ**) ولما أخرج أبو داود عن الفضل بن عباس: «أتانا

---

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية (٣/ ٤٦١).

Marfat.com

وإنْ أثم المارُّ .....

«لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم **فإنما هو شيطان**»[1] (**وإن أثم المارُّ**) **المكلف بتعمده** لقوله ﷺ: «**لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرَّ بين يديه**»[2] رواه الشيخان، وفي رواية البزار: «**أربعين خريفاً**»[3] والمكروه: المرور بمحلِّ السجود.....

رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وكلبة وحمارة يعبثان بين يديه فما بالى بذلك»[4]. **قوله**: (**فإنما هو شيطان**) سواء كان آدمياً أو غيره لأن الشيطان يعم. قال تعالى: ﴿شياطين الإنس والجن﴾ [الأنعام: ١١٢]. **قوله**: (**المكلف بتعمده**) أخرج غير المكلف وغير المتعمد فلا إثم عليهما.

واعلم أن المسألة على أربعة أوجه كما نقله الشلبي عن البدائع وابن أمير حاج عن ابن دقيق العيد.

أحدها: أن يكون للمارِّ مندوحة عن المرور ولم يتعرض المصلي لذلك فيختص المار بالإثم.

الثاني: مقابله وهو أن يتعرض المصلي للمرور وليس للمار مندوحة فيختص المصلي بالإثم دون المار.

الثالث: أن يتعرض المصلي وللمارِّ مندوحة فيأثمان.

الرابع: أن لا يتعرض المصلي ولا يكون للمار مندوحة فلا يأثم واحد منهما. **قوله**: (**بين يدي المصلي**) أي: بقربه وعبَّر بهما لكون أكثر الشغل يقع بهما كذا قاله البدر العيني في شرح البخاري. **قوله**: (**ماذا عليه**) قال النووي في رواية رويناها في الأربعين: لعبد القاهر الرهاوي «ماذا عليه من الإثم». **قوله**: (**لكان يقف أربعين خيراً له**) الذي في الجامع الصغير من رواية مالك والشيخين والأربعة عن أبي جهم «لكان أن يقف»[5] بإثبات أن وهو الصواب. وقال المناوي في قوله: «خيراً له» بنصب خيراً على أنه خبر كان ورفعه على أنه اسمها ويقف الخبر. **قوله**: (**أربعين خريفاً**) أي: عاماً من تسمية الكل باسم جزئه المتوسط

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء (٧١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في سترة المصلي، باب: إثم المار بين يدي المصلي (٤٨٨)، ومسلم في الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي (١١٣٢).

(٣) أخرجه البزار في مسنده (٩/٢٣٩).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من قال: الكلب لا يقطع الصلاة (٧١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٧٨).

(٥) تقدم تخريجه رقم (٢).

Marfat.com

ولا تبطُلُ بنَظَرِهِ إلى فَرْجِ المُطَلَّقَةِ بشهوةٍ، في المختار، وإنْ ثَبَتَ به الرَّجعةُ.....

على الأصح في المسجد الكبير والصحراء، وفي الصغير مطلقاً، وبما دون قامة يصلي عليها لا فيما وراء ذلك في شارع لما فيه من التَّضييق على المارَّة.

(ولا تبطل) صلاته (بنظره إلى فرج المطلَّقة) أو الأجنبية يعني فرجها الداخل (بشهوةٍ في المختار) لأنه عمل قليل (وإن ثبت به الرجعة) ولو قبَّلها أو لمسها فسدت صلاته لأنه في معنى الجماع والجماع عمل كثير، ولو كانت تصلي فأولج بين فخذيها وإن لم ينزل، أو قبلها ولو بدون شهوة، أو لَمسها بشهوة فسدت صلاتها، وإن قبَّلته ولم يشتهها لم تفسد صلاته.

في الحسن عن باقي أجزائه. **قوله**: (**على الأصح**) وقال فخر الإسلام: هو موضع يقع عليه بصر خاشع. قال التمرتاشي: وهو الأصح لاطراده، فإنه ما اختار شيئاً إلا وهو يطرد في الصور كلها، فهو الإمام الذي حاز قصبات السبق في ميدان التحقيق كما في العناية، وصححه أيضاً في النهاية. قال المحقق في الفتح: والذي يظهر ترجيح ما اختاره فخر الإسلام، وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره، فإن المؤثم هو المرور بين يدي المصلي حقيقة، وكونه المسجد أو البيت اعتبر بقعة واحدة في بعض الأحكام لا يستلزم تغيير الأمر الحسي وهو المرور من بعيد بجعل البعيد قريباً اهـ **قوله**: (**في المسجد الكبير**) هو أن يكون أربعين فأكثر، وقيل: ستين فأكثر، والصغير بعكسه وأفاده القهستاني. أفاد أن المختار الأول، والبيت والدار ينبغي أن يكونا على هذا التفصيل كما في غاية البيان والقهستاني. **قوله**: (**وفي الصغير مطلقاً**) ما لم يكن هناك حائل كأسطوانة صلى إليها. **قوله**: (**وبما دون قامة يصلي عليها**) عطف على قوله بمحل السجود. **قوله**: (**لا فيما وراء ذلك**) وهو ما كان قدر القامة أو أزيد، أو كان المرور في غير محل السجود في المسجد الكبير والصحراء. **قوله**: (**لما فيه من التضييق على المارة**) علة لقوله لا فيما وراء ذلك. **قوله**: (**يعني فرجها الداخل**) نص على المتوهم. **قوله**: (**بشهوة**) حدّ الشهوة أن تنتشر الآلة أو يزداد انتشارها إن كانت منتشرة قبل.

وفي المرأة والشيخ الفاني ميل القلب، وقوله في المختار: مقابله القول بالفساد به. **قوله**: (**وإن ثبت به الرجعة**) أي: في المطلقة رجعياً، وتثبت به حرمة المصاهرة في الأجنبية. **قوله**: (**والجماع عمل كثير**) أي: فكذا ما كان بمعناه فيفسد.

واعلم أن هذا يفيد تقييد اللمس بالشهوة لأنه لا يكون في معنى الجماع إلا هما، وقوله: أو لمسها بشهوة أي: منه لأنه في معنى الجماع. **قوله**: (**لم تفسد صلاته**).

Marfat.com

. . . . . .

. . . . . .

- - - -

[فصل في المكروهات]

المكروه ضد المحبوب، وما كان النهيُ فيه ظنيًّاً كراهته تحريمية.....

[فصل في المكروهات]

قوله: (المكروه ضد المحبوب) هذا معناه لغة. **قوله**: (**وما كان النهي فيه ظنيًّاً**) هذا معناه شرعا. أفاد السيد في التلويح: أن ما كان تركه أولى فمع المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام وبدليل ظني مكروه كراهة التحريم، وبدون المنع عن الفعل مكروه كراهة التنزيه، وهذا على رأي الإمام محمد رضي الله تعالى عنه. وعلى رأي الشيخين ما يكون تركه أولى من فعله فهو مع المنع عن الفعل حرام، وبدونه مكروه كراهة التنزيه إن كان إلى الحل أقرب بمعنى أنه لا يعاقب فاعله لكن يثاب تاركه أدنى ثواب، وكراهة التحريم إن كان إلى الحرام أقرب بمعنى أن فاعله يستحق محذوراً دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة اهـ. المراد منه، والمراد بالشفاعة شفاعة مخصوصة كرفع الدرجات لا مطلق الشفاعة، لأنه لا يحرمها مرتكب الكبيرة على ما صرَّح به قوله ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»[1] فكيف مرتكب المكروه أفاده عماد الدين محشي التلويح.

وذكر الخيالي في حاشية شرح العقائد ما نصه: لا يقال مرتكب المكروه يستحق حرمان الشفاعة كما نص عليه في التلويح، فيحرم أهل الكبائر بطريق الأولى. لأنا نقول: لا نسلم الملازمة لأن جزاء الأدنى لا يستلزم أن يكون جزاء الأعلى الذي له جزاء آخر عظيم، ولو سلم فلعلَّ المراد حرمان الشفيعية يعني كونه شافعاً، أو حرمان الشفاعة لرفع الدرجات، أو بعدم الدخول أي: دخول النار، أو في بعض مواقف الحشر، أو أن الاستحقاق لا يستلزم الوقوع اهـ بزيادة ما. وقال ابن أمير حاج: وكثيراً ما تطلق الكراهة على كراهة التنزيه، أي: والأصل في إطلاقها التحريم، وحينئذ فلا بدَّ من النظر في الدليل الفارق بينهما كما في البحر والنهر.

وحاصله أن الفعل إن تضمن ترك واجب فمكروه تحريماً وإن تضمن ترك سنة فمكروه تنزيهاً، لكن تتفاوت كراهته في الشدة والقرب من التحريم بحسب تأكد السنة، وإن لم يتضمن شيئاً منهما، فإن كان أجنبياً من الصلاة وليس فيه تتميم لها، ولا دفع ضرر فهو مكروه أيضاً كالعبث بالثوب أو البدن وكل ما يشغل القلب، وكذا ما هو من عادة أهل التكبر وصنيع أهل الكتاب، وكراهة ذلك على حسب ما يقتضيه الدليل، فإن كان الدليل

---

(١) أخرجه أبو داود في السنة، باب: في الشفاعة (٤٧٣٩)، والترمذي في صفة القيامة، باب: (١١) (٢٤٣٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/١٢٦).

Marfat.com

يكره للمصلي سبعة وسبعون شيئاً، تركُ واجبٍ، أوْ سنَّةٍ، .....

إلا لصارف، وإن لم يكن الدليل نهياً بل كان مفيداً للترك الغير الجازم فهي: تنزيهية.

والمكروه تنزيهاً إلى الحلّ أقرب. والمكروه تحريماً إلى الحرمة أقرب، وتعاد الصلاة مع كونها صحيحة لترك واجب وجوباً، وتعاد استحباباً بترك غيره.

قال في التجنيس: كلُّ صلاةٍ أُدّيت مع الكراهة، فإنَّها تعادُ لا على وجه الكراهة وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يُصَلَّى بعد صلاة مثلُها»[1] تأويله: النهي عن الإعادة بسبب الوسوسة، فلا يتناول الإعادة بسبب الكراهية، ذكره صدر الإسلام البزدوي في الجامع الصغير.

(يكره للمصلي سبعة وسبعون شيئاً) تقريباً لا تحديداً (ترك واجب، أو سنة

مقيداً للنهي الظني الثبوت فالكراهة تحريمية إلا إذا وجد له صارف عن التحريم، وإن لم يفد النهي بل كان مفيداً للترك من غير حزم فتنزيهية.

وأما إذا كان فيه تتميم لها فذكر في الخلاصة أنه لو لم تمكنه عمامته من السجود فرفعها بيد واحدة أو سواها كذلك لا يكره لأنه من متممات الصلاة، أو كان فيه دفع ضرر كقتل الحية والعقرب فإنه لا يكره كما في الحلبي. **قوله: (إلا لصارف)** كقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه»[2] فإنه نهي صرف عن ظاهره، لأن الكراهة لتفويت النظر المندوب في الصلاة فتكون للتنزيه. **قوله: (وإن لم يكن الدليل نهياً إلخ)** كقول عمر رضي الله عنه لمن رآه يصلي في ثياب البذلة: أرأيت لو كنت أرسلتك إلى بعض الناس أكنت تمر في ثيابك هذه؟ فقال: لا، فقال عمر: الله أحق أن تتزين له[3]. **قوله: (والمكروه تنزيهاً إلخ)** هذا على رأي الشيخين كما علمت من كلام صاحب التلويح، كما أن أول الكلام على رأي محمد. **قوله: (مع كونها صحيحة)** لاستجماع شرائطها كذا في الشرح. **قوله: (لترك واجب وجوباً)** في الوقت، وبعده ندباً كذا في الدر أو قضاء الفوائت. **قوله: (وتعاد استحباباً بترك غيره)** أي: السنة، وظاهر إطلاقه ندبها ولو بعد الوقت دفعاً للكراهة. **قوله: (أديت مع الكراهة إلخ)** وجه الاستدلال أنه أطلق الكراهة فعمّ التحريمية والتنزيهية. **قوله: (تأويله النهي عن الإعادة إلخ)** أو النهي عن المماثلة في القراءة أو عن تكرارها في الجماعة، وهذا من تتمة كلام صاحب التجنيس لا من كلام المؤلف. **قوله: (لا تحديداً)** فهي تزيد عن هذا العدد، والمراد بالكراهة ما يعم التحريمية والتنزيهية.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٥٢)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/١٤٨).
(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٣٥٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٨٣).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/٣٥٨).

Marfat.com

عمداً. كعَبَثِه بثوبه، وبدنه. **وقَلْبُ الحصى**،.....

عمداً) صدَّر بهذا لأنه لما بعده كالأمر الكلِّي المنطبق على جزئيات كثيرة، كترك الاطمئنان في الأركان، وكمسابقة الإمام، لما فيها من الوعيد على ما في الصحيحين: «**أما يخشى أحدُكم** إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأسَ حمارٍ، أو **يجعلَ** اللّهُ صُورتهُ صورةَ حمار»[1] **وكمجاوزة اليدين الأذنين، وجعلهما تحت** المنكبين، وستر القدمين في السجود عمداً للرجال (كعبثه بثوبه وبدنه) **لأنه ينافي** الخشوع الذي هو روح الصلاة **فكان مكروهاً** لقوله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ [المؤمنون: ١-٢] وقوله ﷺ: «إن الله تعالى كره لكم العبثَ في الصَّلاة، **والرَّفثَ في الصِّيام، والضَّحك عند المقابر**»[2] ورأى عليه الصلاة والسلام رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال: «لو خشع قلبُهُ لخشعت جوارحُهُ»[3] والعبث عمل لا فائدة فيه ولا حكمة تقتضيه، والمراد بالعبث هنا، **فعل ما ليس من** أفعال الصلاة لأنه ينافيها (**وقلب الحصى**.....

قوله: (**أما يخشى أحدكم إلخ**) بدل من الوعيد أو خبر لمبتدأ محذوف. **قوله**: (**أو يجعل إلخ**) يحتمل أنه شك من الراوي أو رواية أخرى. **قوله**: (**وكمجاوزة اليدين الأذنين إلخ**) أي: من غير عذر، وإلا بأن كانت لا تطاوعه يداه إلا هكذا فلا كراهة. **قوله**: (**وجعلهما تحت المنكبين**) إنما قال ذلك ولم يقل حذو المنكبين لأنه قدم أن هذا ورد من فعله ﷺ. **قوله**: (**لأنه ينافي الخشوع إلخ**) الخشوع حضور القلب، وتسكين الجوارح، والمحافظة على الأركان قهستاني. **قوله**: (**فكان مكروهاً**) أي: تحريماً أفاده السيد وغيره. **قوله**: (**والرفث في الصيام**) الظاهر أن المراد به ذكر الجماع بحضرة النساء لا الجماع لأنه مفسد. **قوله**: (**والضحك عند المقابر**) ورد أنه من الموبقات لأنَّ المحلَّ للاتعاظ. **قوله**: (**والعبث إلخ**) قال بدر الدين الكردري: العبث: ما لا غرض فيه شرعاً. والسفه: ما لا غرض فيه أصلاً. وفي الجوهرة: العبث ما لا لذة فيه، وما فيه لذة فهو اللعب اهـ. وعبارة الصحاح تفيد الترادف بين العبث واللعب. **قوله**: (**فعل ما ليس من أفعال الصلاة**) قال في النهاية والعناية وفتح القدير: إنما يكره العبث في الصلاة إذا لم تدع الحاجة إليه، فإن دعت فلا بأس به كسلت العرق عن وجهه أو التراب عند الإيذاء. **قوله**: (**وقلب الحصى**) بالقصر جمع حصاة: الحجارة

---

(١) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام (٦٥٩)، ومسلم في الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود (٩٦٢-٩٦٣).

(٢) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٢/١٥٥)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٨٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٢٦٦)، والترمذي في نوادر الأصول (٣/٢١٠).

Marfat.com

إلاَّ للسَجودِ، مرَةً. وفرْقَعةُ الأصابع،.....

إلا للسجود مرة) قال جابر بن عبد اللهَ: «سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى؟ فقال: واحدةٌ ولأن تمسك عنها خيرٌ لك من مائة ناقة سود الحدق»[1] (وفرقعة الأصابع) ولو

الصغار. **قوله**: **(إلا للسجود)** أي: ليتمكن من السجود التام. أما إذا لم يمكنه أصل السجود فيجب كما في النهر. **قوله**: **(قال جابر إلخ)** وقال أبو ذر: «سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى. فقال: واحدة أو دع»[2] وقال الكردري: في ذلك سجعاً. وهو: سأل أبو ذر خير البشر، عن تسوية الحجر، فقال: يا أبا ذر مرة وإلا فذر، كما في السراج وغاية البيان، فما يروى يا أبا ذر مرة وإلا فذر من الرواية بالمعنى. **قوله**: **(ولأن تمسك عنها إلخ)** هذا يدلُّ على أن الترك أولى وصرَّح به في البدائع والنهاية. قال في البحر: لأنه كان يمكنه التسوية قبل الشروع فكان مقصراً في تركه اهـ. **قوله**: **(سود الحدق)** كناية عن العظم وغلاء القيم.

[**فروع**] كره مسح جبهته من نحو تراب كحشيش أو عرق في خلالها إلا لحاجة تدعو إلى ذلك، فإن دعت إليه الحاجة بأن ضرَّه أو شغله عن الخشوع فلا كراهة. وأما بعد السلام فلا يكره، لما روى ابن السني في كتابه عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم. اللهم أذهب عني الهمَّ والحزن»[3].

قال المحقق ابن أمير حاج: حاصل هذه المسألة أربعة وجوه:

أحدها: أن يمسح جبهته من العرق أو التراب بعد السلام، فذلك مستحب لأنه خرج من الصلاة، وفيه إزالة الأذى عن نفسه.

الثاني: أن يمسح بعد الفراغ من أعمال الصلاة قبل السلام، قال في البدائع: لا بأس به بالإجماع، لأنه لو قطع الصلاة في هذه الحالة لا يكره فلأن لا يكره إدخال فعل قليل أولى.

الثالث: أن يمسح بعد ما رفع رأسه من السجدة الأخيرة قبل أن يقعد قدر التشهد، فقال السرخسي: لا بأس به. وقال الحلواني: فيه اختلاف ألفاظ الكتب، ففي بعضها أكره ذلك، وفي بعضها لا أكره ذلك، ولكل دليل من السنة.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٣٠٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/١٧٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥/١٦٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٦٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/٣٩).

(٣) أخرجه ابن السني في كتاب عمل اليوم والليلة (ص ١١٠)، وأبو نعيم في الحلية (٢/٣٠١).

Marfat.com

وتشْبيكُها. والتَّخصُّرُ.....

مرة، وهو غمزها، أو مدّها حتى تُصوِّت، لقوله ﷺ: «**لا تفرقع** أصابعك وأنت في الصلاة»[1] (**وتشبيكها**) لقول ابن عمر فيه: تلك صلاة المغضوب عليهم[2] (والتخصُّر) لأنه نُهي عنه في الصلاة وهو: **أن يضع يده على خاصرته**[3] .....

الرابع: أن يمسح في خلال الصلاة اهـ. وظاهر الرواية كما في التحفة أنه يكره وهو الصحيح. **قوله: (لا تفرقع إلخ)** هذا يفيد التحريم. وألحق في المجتبى منتظر الصلاة والماشي إليها بمن فيها. وأما خارج الصلاة، ففي القهستاني: وتكره خارج الصلاة عند كثيرين اهـ. وعلّله في المجتبى كما في البحر بأنها من الشيطان، لكن قال: لما لم يكن فيها خارجها فهي لم تكن تحريمية اهـ. وعلّل في البرهان الكراهة بأنه نوع من العبث. وقال ﷺ: «الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع أصابعه سواء»[4] يعني في الإثم كذا في مجمع الروايات، وإنما كره لأنه عمل قوم لوط فيكره التشبه بهم. قال ﷺ لعلي: إني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي»[5] كذا في المستصفى. **قوله:** (وتشبيكها) ولو حال السعي إلى الصلاة، لما روى أحمد وأبو داود وغيرهما مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبك بين يديه فإنه في صلاة»[6] وإذا كان منتظراً لها بالأولى والذي يظهر أنها أيضاً تحريمية للنهي المذكور كما في البحر. وأما إذا انصرف من الصلاة فلا بأس به. وحكمة النهي عن التشبيك أنه من الشيطان كما في الحديث، وأنه يجلب النوم، وهو من مظانّ الحدث، وأن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبّه عليه في حديث ابن عمر، فكره ذلك لما هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه. **قوله: (وهو أن يضع يده على خاصرته)** وهي ما بين عظم رأس الورك وأسفل الأضلاع أفاده في القاموس. وفي المصباح: الاختصار والتخصر في

---

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما يكره في الصلاة (٩٦٥) بلفظ: «لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة»، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة (٩٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٨٩).

(٣) أخرجه مسلم في المساجد، باب: كراهة الاختصار في الصلاة (١٢١٨)، والنسائي في الافتتاح، باب: النهي عن التخصر في الصلاة (٨٨٩).

(٤) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٢/٤٣٢).

(٥) تقدم تخريجه رقم (١).

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة (٥٦٢)، وأحمد في مسنده (٤/٢٤١).

Marfat.com

وهو أشهر وأصح تأويلاتها: لما فيه من ترك سنة أخذ اليدين، والتشبه بالحمارة (والالتفات بعنقه) لا بعينه، لقول عائشة رضي الله عنها: «سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة، فقال: هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[1] رواه

الصلاة وضع اليد على الحصر وهو وسط الإنسان وهو المستدق فوق الوركين اهـ. وقيل: هو أن يتكئ على عصاً في الصلاة، وتسمى المخصرة بكسر الميم، ومنه قوله ﷺ لأنس أنيس وقد أعطاه عصاً: «تخصَّر بها فإن المتخصرين في الجنة»[2] كما في التنبيه، ولا شك في كراهة الاتكاء في الفرض لغير ضرورة كما صرَّحوا به لا في النفل مطلقاً على الأصح كما في المجتبى. وقيل: هو أن لا يتم حدود الصلاة، فإن لزم منه ترك واجب كره تحريماً، وإن أخل بسنة كره تنزيهاً. وقيل: أن يختصر القراءة، فإن أخلَّ بواجب كره تحريماً وإلا فلا. قال في النهر: وهذه التأويلات ليس في اللفظ ما يمنع واحداً منها إلا أن الأنسب هو الأول اهـ. **قوله: (وهو أشهر وأصح تأويلاتها)** وبه قال الجمهور من أهل اللغة والحديث والفقه. **قوله: (لما فيه إلخ)** أي: فالكراهة لها سببان سبب يقتضي كراهة التنزيه، وسبب يقتضي كراهة التحريم قال في البحر: والذي يظهر أنها تحريمية للنهي المذكور كذا في الشرح. **قوله: (والالتفات بعنقه لا بعينه)** الالتفات ثلاثة أنواع: مكروه وهو ما ذكر. ومباح: وهو أن ينظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير أن يلوي عنقه ومبطل: وهو أن يحوِّل صدره عن القبلة إذا وقف قدر أداء ركن مستدبراً كما بحثه في البحر، وهذا إذا كان من غير عذر، أما به فلا لتصريحهم بأنه لو ظن أنه أحدث فاستدبر القبلة ثم علم أنه لم يحدث ولم يخرج من المسجد لا تبطل.

وفي الشرح: والأولى ترك النوع الثاني لأنه ينافي الأدب لغير حاجة، والظاهر أن فعله ﷺ إياه كان لحاجة تفقد أحوال المقتدين مع ما فيه من بيان الجواز، وإلا فهو ﷺ كان ينظر من خلفه كما ينظر من أمامه كما في الصحيحين[3]. قوله (عن التفات الرجل في الصلاة) ومثله المرأة والخنثى في هذا الحكم. **قوله: (هو اختلاس)** أي: اختطاف بسرعة، والمراد والله أعلم أن الشيطان يشغله حتى يأخذ بعضاً من صلاته فينقص ثواب ذلك المأخوذ، ولما كان ذلك على سبيل الغرة والغفلة مع تمكن الأخذ ورغبة المأخوذ منه في

---

(١) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة (٧١٨).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٠٤)، وقال: رواه الطبراني

(٣) أخرجه البخاري في المساجد، باب: عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة (٤٠٨)، ومسلم في الصلاة، باب: الأمر بتحسين الصلاة (٩٥٦).

Marfat.com

.....

البخاري، وقوله ﷺ: «**لا يزالُ اللّه مقبلاً على العبد** وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإن التفت **انصرف عنه**»[1].

ويكره أن يرمي بُزاقه إلاّ أن يضطر فيأخذه بثوبه، أو يلقيه تحت رجله اليسرى إذا صلى خارج المسجد، لما في البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة** فلا يبصق أمامه **فإنما يناجي اللّه** تعالى ما دام في مصلاّهُ، ولا عن يمينه **فإنَّ عن يمينه ملكين**، وليبصُقْ عن يساره أو تحت قدميهِ»[2] وفي رواية: «أو

غير ذلك أطلق عليه الاختلاس. **قوله**: (**مقبلاً على العبد**) أي: بمزيد رحمته وإحسانه. **قوله**: (**انصرف عنه**) أي: منع عنه ذلك الإحسان. **قوله**: (**ويكره أن يرمي بزاقه**) البزاق كغراب: ماء الفم إذا خرج منه، وما دام فيه فهو ريق، فتسميته بزاقاً باعتبار المآل ويقال: بالصاد والسين المهملتين. **قوله**: (**إذا قام أحدكم إلى الصلاة**) ظاهره أنه يكره حال القيام إليها قبل الدخول فيها إلحاقاً له بها. **قوله**: (**فإنما يناجي اللّه**) أي: يتحدث معه ويتكلم بكلامه وهذا على سبيل التمثيل، لأن شأن المناجي أن يواجه من يناجيه فلا يقابله بما يخلُّ بالأدب لا سيما إذا كان عظيماً، فيمثل المصلي حاله في حال صلاته بحال من يناجي عظيماً مواجهاً له فلا يأتي بما فيه سوء الأدب. **قوله**: (**فإن عن يمينه ملكين**) الحديث المتفق عليه ملكا بالإفراد.

واستشكل بأن في اليسار أيضاً ملكاً. وأجيب بأنه ورد في حديث أبي أمامة: «فإنه يقوم بين يدي اللّه تعالى وملك عن يمينه، وقرينه عن يساره»[3] أي: فلعلَّ المصلي إذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان، ولا يصيب الملك منه شيء كما في العيني على البخاري.

وفي شرح المشكاة عن الحافظ ابن حجر: واستثنى بعضهم من بالمسجد النبوي مستقبلاً القبلة فإن بصاقه عن يمينه أولى لأنه ﷺ عن يساره اهـ. قال: وهو وجه وجيه، كما لو كان على يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه فإن الظاهر حينئذٍ أنه عن اليمين أولى اهـ. قلت: لا سيما إذا كان المصلي في الروضة.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة (٩٠٩)، والنسائي في السهو، باب: التشديد في الالتفات في الصلاة (١١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في المساجد، باب: دفن النخامة في المسجد (٤٠٦)، وجاء فيه «ملكاً» وقدمه بالإفراد لا بالتثنية وآخر الحديث «فيدفنها».

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/١٩٩).

Marfat.com

والإقعاءُ. وافتراشُ ذراعَيْه. وتشميرُ كُمَّيْه عنهما .....

تحت قدمه اليسرى»[1] **وفي الصحيحين**: «البُزاقُ في المسجد خطيئةٌ وكفّارتُها دفنُها»[2].

(و) كره (**الإقعاء**) وهو: أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ركبتيه، لقول أبي هريرة - رضي الله عنه -: «نهاني رسول الله ﷺ **عن نقر كنقر الديك**، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب»[3] (**وافتراش ذراعيه**) لقول عائشة - رضي الله تعالى عنها -: «كان النبي ﷺ ينهى **عن عقبة الشيطان**. وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع»[4] رواه البخاري. وعقبة الشيطان: الإقعاء (وتشمير كُمَّيه عنهما)

قوله: (**وفي الصحيحين إلخ**) أورد أنه يدل على جواز البزاق في المسجد، لأنه لو كان معصية لم يكفر بالدفن وحده بل بالتوبة. أجيب بأن التوبة عن كل ذنب لما كانت معلومة الوجوب سكت عنها، فيكون معنى قوله ﷺ: «وكفارتها دفنها» أي: مع التوبة بدليل تسميتها خطيئة قاله ابن أمير حاج. **قوله**: (**وكره الإقعاء**) كراهة تحريم. **قوله**: (**وينصب ركبتيه**) ويضمهما إلى صدره ويضع يديه على الأرض. وقال الكرخي: هو أن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعاً يديه على الأرض اهـ.

قال الزيلعي: والأول أصح لأنه أشبه بإقعاء الكلب، يعني أن كون الأول هو المراد في الحديث أصح لا أن ما قاله الكرخي غير مكروه، بل يكره ذلك أيضاً كما في الفتح والمضمرات. وأفاد الحلبي أن الإقعاء خارج الصلاة مكروه أيضا على التفسير الأول. **قوله**: (**عن نقر كنقر الديك**) قال في غاية البيان: المراد به تخفيف الركوع والسجود كالتقاط الديك الحبة بمنقاره اهـ. **قوله**: (**وافتراش ذراعيه**) وهو بسطهما على الأرض حالة السجود إلا للمرأة كما في سكب الأنهر. **قوله**: (**عن عقبة الشيطان**) العقبة بضم العين وسكون القاف وبفتح العين وسكون القاف أفاده الشرح. **قوله**: (**وتشمير كميه عنهما**) أي: عن ذراعيه سواء كان إلى المرفقين أو لا على الظاهر كما في البحر لصدق كف الثوب على الكل، ولو شمرهما قبل الصلاة ثم دخل فيها اختلف في الكراهة كذا في النهر.

---

(١) أخرجه البخاري في المساجد، باب: حك المخاط بالحصى من المسجد (٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في المساجد، باب: كفارة البزاق في المسجد (٤٠٥)، ومسلم في المساجد، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة (١٢٣١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٣١١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٨٠).

(٤) لم أهتد إليه في البخاري، أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتتح به (١١١٠).

Marfat.com

وصلاتُه في السَّراويل، مع قُدرته على لُبس القميص. وردُّ السَّلام بالإشارة. والتَّربُّعُ بلا عذرٍ

للنهي عنه لما فيه من الجفاء المنافي للخشوع (وصلاته في السراويل) أو في إزار (مع قدرته على لبس القميص) لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة الأدب. والمستحبّ للرجل أن يصلّي في ثلاثة أثواب: إزار وقميص وعمامة. وللمرأة في قميصٍ وخمار ومقنعةٍ (وردُّ السلام بالإشارة) لأنه سلام معنى.

وفي الذخيرة: لا بأس للمصلي أن يجيب المتكلِّم برأسه، ورد الأثر به عن عائشة رضي الله عنها.

ولا بأس بأن يكلِّم الرجل المصلي ﴿فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب﴾ [آل عمران:٣٩] الآية، (والتربُّع بلا عذر) لترك سنَّة القعود، وليس بمكروه خارجها، لأن جُلَّ قعود النبي ﷺ كان التربع[1]، وكذا عمر بن الخطاب -

---

قوله: (لما فيه من الجفاء) عبَّر بعضهم بقوله لما فيه من التكبر المنافي لموضوع الصلاة اهـ.

قوله: (وصلاته في السراويل أو في إزار).

قال في الفتح: والصلاة متوشحاً لا تكره، وفي ثوب واحد ليس على عاتقه بعضه تكره إلا لضرورة العدم والإزار يذكر ويؤنث، يقال: هو إزار وهي إزار ومئزر وزن منبر مثله.

قوله: (لما فيه من التهاون) هذا يفيد كراهة التحريم. قوله: (ومقنعة) هي بكسر الميم وسكون القاف وفتح النون: ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك، والقناع أوسع منه لأنه يعطف من تحت الحنك ويربط على القفا، والخمار أكبر منهما لأنه يغطى به الرأس وترسل أطرافه على الظهر أو الصدر. قوله: (لا بأس للمصلي أن يجيب) قال الحلواني: لا بأس أن يتكلم مع المصلي وأن يجيب هو برأسه أو بيده، ولو سلَّم على المصلي يرد في نفسه عنده، وبعد الصلاة عند محمد، ولا يرد مطلقاً عند أبي يوسف اهـ. وذكر الخطابي والطحاوي: «أن النبي ﷺ ردَّ على ابن مسعود رضي الله تعالى عنه بعد فراغه من الصلاة»[2] كذا في الشرح عن مجمع الروايات، وهو يؤيد قول محمد. قوله: (فنادته الملائكة) أي: لقوله تعالى: ﴿فنادته﴾ [آل عمران: ٣٩] إلخ.

وفيه أنه يمكن أن يقال: إن الكلام في الصلاة كان جائزاً في شريعتهم كما كان جائزاً في صدر الإسلام، فحيث جاز نفس الكلام فالمناداة له من غيره أولى، فالأولى الاقتصار على الدليل الأول. قوله: (بلا عذر) أما بالعذر فلا كراهة لأن العذر يبيح ترك الواجب فأولى السنة. قوله: (لترك سنة القعود) هذا يفيد أنه مكروه تنزيهاً أفاده الشرح.

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في الرجل يجلس متربعاً (٤٨٥٠).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٥).

Marfat.com

وعقصُ شعْره. والاعْتجارُ. وهو شدُّ الرأسِ بالمنْديلِ، وترْكُ وسطها مكشوفاً. وكفُّ ثوبه، وسدْلُه.....

رضي اللّه عنه -، **وهو إدخال الساقين في الفخذين** فصارت أربعة (وعقص شعره) **وهو: شدُّه على القفا أو الرأس**: «لأنه ﷺ مرّ برجلٍ يصلي وهو معقوص الشعر فقال: دع شعرك يسجدْ معك»[1].

(و) يكره (الاعتجار وهو شدُّ الرأس بالمنديل) **أو تكوير عمامته على رأسه** (وترك وسطها مكشوفا) وقيل: أن ينتقب بعمامته فيغطي أنفه **لنهي النبي** ﷺ عن الاعتجار[2] في الصلاة (وكف ثوبه) أي: رفعه بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود. **وقيل: أن يجمع ثوبه** ويشدّه في وسطه **لما فيه من التجبُّر** المنافي للخشوع لقوله ﷺ: «أُمرتُ أن أسجدَ على سبعة أعظم، **وأن لا أكفَّ شعراً ولا ثوباً**»[3] متفق عليه.

(و) **يكره** (**سدْله**) تكبُّراً وتهاوناً، وبالعذر لا يكره،.....

قوله: (وهو إدحال الساقين **في الفخذين**) الأولى تحت الفخذين كما ترشد إليه عبارته في الشرح. **قوله**: (**وهو شدُّه على القفا أو الرأس**) بخيط أو صمغ. قال السيد في شرحه: وفيه إشعار بأن صفر الشعر مع إرساله لا يمتنع، وبه صرّح ابن العز اهـ.

ثم الكراهة إذا فعله قبل الصلاة وصلى به على تلك الهيئة مطلقاً سواء تعمّده للصلاة أم لا. وأما لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلاة تفسد صلاته لأنه عمل كثير بالإجماع كما في الحلبي. **قوله**: (**أو تكوير عمامته على رأسه**) أي: لف العمامة حول الرأس وإبداء الهامة كما في الظهيرية، فقوله وترك وسطها مكشوفاً راجع إلى تفسير الشرح أيضاً، والمراد أنه مكشوف عن العمامة لا مكشوف أصلاً لأنه فعل ما لا يفعل. **قوله**: (**لنهي النبي** ﷺ) هذا يفيد كراهة التحريم. **قوله**: (**وقيل: أن يجمع ثوبه إلخ**) لأنه صنيع أهل الكتاب كذا علّله العتابي. وفي الخلاصة أنه لا يكره، قال الحلبي: وهو المختار. **قوله**: (**لما فيه من التجبُّر**) قال في منية المصلي: ويكره كل ما كان من أخلاق الجبابرة اهـ. وقيل: لا بأس برفعه عن التراب، والأصح الإطلاق، لأنه إذا كان ترتيب الوجه في السجود مندوباً فما ظنك بالثوب. **قوله**: (**وأن لا أكفَّ شعراً**) أي: أجمعه. **قوله**: (**ويكره سدله**) أي: سدل المصلي ثوبه. وهو في اللغة: الإرخاء والإرسال. وفي الشرع: الإرسال بدون لبس معتاد، وهذا إذا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/١٩٤) بلفظ «لا تعقص شعرك فإن شعرك يسجد معك»، والطبراني في الكبير (٩/٢٦٧). وله شواهد في الصحاح.

(٢) قال الشرنبلالي في الإمداد: لا يكون الاعتجار إلا مع تنقيب، وربما يكون وجه الكراهة التشبه بالنساء أو لكونه فعل الجفاة من الأعراب.

(٣) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: السجود على سبعة أعظم (٧٧٧)، ومسلم في الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس (١٠٩٦)

Marfat.com

والانْدِرَاجُ فيه، بحيث لا يُخْرِجُ يديهِ. وجَعْلُ الثوبِ تحت إبْطِهِ الأيمنِ، وطَرْحُ جانِبَيْهِ على عاتِقِهِ الأيسرِ. والقراءةُ في غيرِ حالةِ القيام.....

وهو: أن يجعل الثوب على رأسه وكتفيه أو كتفيه فقط، ويرسل جوانبه من غير أن يضمَّها، لقول أبي هريرة - رضي اللّه عنه -: «إنه عليه الصلاة والسلام نهى عن السَّدل وأن يغطي الرجل فاه»(١) فيكره التلثم وتغطية الأنف، والفم في الصلاة، لأنه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران، ولا كراهة في السَّدل خارج الصلاة على الصحيح.

(و) يكره (الاندراج فيه) أي: الثوب (بحيث لا) يدع منفذاً (يخرج يديه) منه وهي: الاشتمالة الصمّاء قال رسول اللّه ﷺ: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليُصلِّ فيهما، فإن لم يكن له إلا ثوبٌ فليتَّزر به، ولا يشتمل اشتمالة اليهود»(٢).

(و) يكره (جعل الثوب تحت إبطه الأيمن، وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر) أو عكسه، لأنَّ ستر المنكبين مستحب في الصلاة فيكره تركه تنزيهاً بغير ضرورة (والقراءة في غير حالة القيام) كإتمام القراءة في حالة الركوع.

ويكره: أن يأتي بالأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال، لأن فيه

كان بغير عذر. أما بالعذر كبرد وحر شديدين فلا يكره. **قوله: (وهو أن يجعل الثوب على رأسه وكتفيه)** المراد بالثوب هنا الطيلسان كما في شرح الوقاية. **قوله: (أو كتفيه إلخ)** هذا في القباء ونحوه، والمختار عدم الكراهة كما في الخلاصة. لكن ما في الخلاصة تعقبه البرهان الحلبي بأنه لم يوافقه على هذا أحد سوى البزازي. والصحيح الذي عليه قاضيخان والجمهور: أنه يكره لأنه إذا لم يدخل يديه في كميه صدق عليه اسم السدل، لأنه إرخاء للثوب بدون لبس معتاد اهـ. **قوله: (فيكره التلثم)** اللثام: ما كان على الفم من النقاب. واللفام: ما كان على أرنبة الأنف. وفي الزيلعي: التلثم تغطية الأنف والفم في الصلاة.

وفي البحر عن فتح القدير: أن السدل يصدق على أن يكون المنديل مرسلاً من كتفيه كما يعتاده كثير، فينبغي لمن على عنقه منديل أن يضعه عند الصلاة، ولا فرق بين أن يكون الثوب محفوظاً عن الوقوع أو لا اهـ. ومثل المنديل فيما يظهر المسمَّى بالشال الذي يوضع على الأكتاف، لكنه قد يقال: إنه لبس معتاد الآن ولا كبر في جعله على الكتف. **قوله: (ولا كراهة في السدل إلخ)** قال ابن أمير حاج في السدل: هذا كله عند عدم العذر وعدم التكبر فإن كان لعذر من غير تكبر فلا كراهة مطلقاً، وإن كان مع العذر متكبراً أو للتكبر فقط كره مطلقاً. **قوله: (بعد تمام الانتقال)** كأن يكبر للركوع مثلاً بعد الانتهاء

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما جاء في السدل (٦٤٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٤).
(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به (٦٣٥).

Marfat.com

وإطالةُ الرَّكعة الأولى في التَّطوُّع. وتطويلُ الثَّانية على الأولى في جميع الصَّلوات. وتكرارُ السُّورة في ركعةٍ واحدةٍ من الفرض.....

خللين: تركه في موضعه، وتحصيله في غيره.

(و) يكره (**إطالة الركعة الأولى في**) **كل شفع من** (**التطوع**) إلا أن يكون مروياً عن النبيِّ ﷺ أو ماثوراً عن صحابي كقراءة ﴿سبِّحْ﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو اللّه أحد﴾ في الوتر **فإنه من حيث القراءة ملحقٌ بالنوافل**. **وقال الإمام أبو اليسر**: لا يكره، لأن النوافل أمرها أسهل من الفرض.

(و) يكره (**تطويل**) الركعة (الثانية على) الركعة (الأولى) **بثلاث آيات** فأكثر، لا تطويل الثالثة **لأنه ابتداء صلاة نفل** (في جميع الصلوات) الفرض بالاتفاق، والنفل على الأصح إلحاقاً له بالفرض **فيما لم يردْ فيه تخصيصٌ من التوسعة**.

(و) يكره (تكرار السورة **في ركعة واحدة** من الفرض) وكذا تكرارها في

إلى حد الركوع أو يقول سمع اللّه لمن حمده بعد تمام القيام والسنة أن يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وإن خالف ترك السنة. قال في الأشباه: كل ذكر فات محله لا يؤتى به في غيره. **قوله**: (**ويكره إطالة الركعة الأولى إلخ**) هذا عندهما، واختار محمد التطويل. **قوله**: (**في كل شفع من التطوع**) أما في الفرض فإنه مسنون إجماعاً في صلاة الفجر، وكذا في غير الفجر عند محمد كذا في منلا مسكين، وفي النهر عن المعراج وعليه الفتوى. **قوله**: (**فإنه من حيث القراءة ملحق بالنوافل**) جواب عما يقال: إن الوتر فرض عملي. **قوله**: (**وقال الإمام أبو اليسر**) وكذا قال المحبوبي، وقد علمت أنه قول محمد. **قوله**: (**بثلاث آيات**) إنما قيَّد بها لأنه لا كراهة فيما دونها لما ورد: «أنه ﷺ صلى الفجر بالمعوذتين»[1] والثانية أطول من الأولى بآية، وكراهة الإطالة بالثلاث فأكثر في غير ما وردت به السنة تنزيهية، كذا في السيد. **قوله**: (**لأنه ابتداء صلاة نفل**) أفاد أن إطالة ثالثة الفرض مكروهة. **قوله**: (**فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة**) أما ما ورد فيه نص فلا يكره كما ورد: «أنه ﷺ كان يقرأ في أولى الجمعة والعيدين بالأعلى، وفي الثانية بالغاشية»[2] والثانية زادت على الأولى بسبع آيات. وأجاب الزاهدي: بأن الزيادة تختلف بحسب السور، فإن كانت السور قصاراً فالثلاث آيات زيادة كثيرة مكروهة، وإن كانت طوالاً فالسبع آيات زيادة يسيرة غير مكروهة اهـ. قال الحلبي: وهو حسن. **قوله**: (**في ركعة واحدة**) وكذا في الركعتين كما في النهر عن القنية، وأما ما ورد أنه ﷺ قرأ في أولى

---

(١) تقدم تخريجه ص (٣٥٩) رقم (٤).

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٦٠) رقم (٣).

Marfat.com

الركعتين إن حفظ غيرها وتعمده لعدم وروده، فإن لم يحفظه وجب قراءتها لوجوب ضم السورة للفاتحة، **وإن نسي لا يترك** لقوله ﷺ: «إن افتتحت سورةً فاقرأها **على نحوها**»[1] وقيَّد بالفرض لأنه لا يكره التَّكرار في النفل لأن شأنه أوسع «لأنه ﷺ قام إلى الصباح بآية واحدة يكرِّرها في تهجُّده»[2] وجماعةٌ من السلف كانوا يُحْيُون ليلتهم بآية العذاب أو الرحمة أو الرجاء أو الخوف.

(و) **يكره** (قراءة سورة فوق التي قرأها) قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: من قرأ القرآن منكوساً فهو منكوس[3]، وما شرع لتعليم الأطفال إلا ليتيسَّر الحفظ بقصر السُّور.

وإذا قرأ في الأولى: ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ **لا عن قصد**، يكرِّرها في الثانية، ولا كراهة فيه حذراً عن كراهة القراءة منكوساً.

المغرب: ﴿إذا زلزلت﴾ [الزلزلة: ١] وأعادها في الثانية[4] فيحمل على بيان الجواز والكراهة تنزيهية أفاده السيد. **قوله**: (**وإن نسي لا يترك**) فرضه المؤلف هنا في الركعة الواحدة وفي الشرح في الركعة الثانية، بأن أراد سورة غير ما قرأ أولاً فقرأها بعينها فإنه لا يترك للحديث. **قوله**: (**على نحوها**) أي: قصدها أي: قصدك إياها ولا تغيرها. **قوله**: (**ويكره قراءة سورة**) وكذا الآية فوق الآية مطلقاً سواء كان في ركعتين أو ركعة واستثنى في الأشباه النافلة فلا يكره فيها ذلك، وأقره عليه الغزي والحموي، ونقله عن أبي اليسر، وجزم به في البحر والدرر وغيرهما. قال بعض الفضلاء: وفيه تأمل، لأن النكس إذا كره خارج الصلاة كما يرشد إليه قوله وما شرع لتعليم الأطفال إلخ، لكون الترتيب من واجبات التلاوة ففي النافلة أولى، وكون باب النفل واسعاً لا يستلزم العموم بل في بعض الأحكام اهـ. **قوله**: (**لا عن قصد**) أما إذا قرأها عن قصد فيكره، ولكن يقرؤها في الثانية أيضاً ولا يقرأ من فوقها. قال البزازي: لأن التكرار أهون من القراءة منكوساً كما في تنوير البصائر. **قوله**:

---

(١) أخرجه الترمذي في نوادر الأصول (٢/٣١٩) بنحوه، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/١٥١).
(٢) أخرجه النسائي في الافتتاح، باب: ترديد الآية (١٠٠٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في صلاة الليل (١٣٥٠).
(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٤٣٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/١٥٦)، موقوفاً على ابن مسعود.
(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين (٨١٦)، والبيهقي في سننه (٢/٣٩٠).

Marfat.com

وفصْلُهُ بسُورةٍ بين سُورتين قرأهما في ركعتين. وشمُّ طيب. وترْويحُهُ بثوبه، أوْ مرْوحة، مرَّةً أوْ مرَّتين.....

ولو ختم القرآن في الأولى يقرأ من البقرة في الثانية لقوله ﷺ: «خير النَّاس الحالُّ المرتحلُ»(١) يعني الخاتمُ المفتتح.

(و) يكره (فصله بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين) لما فيه من شبهة التفضيل والهجر. **وقال بعضهم: لا يكره إذا كانت السورة طويلة، كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان.**

ويكره الانتقال لآية من سورتها ولو فصلُ بآية، **والجمع بين سورتين بينهما سورٌ** أو سورة. وفي الخلاصة **لا يكره هذا في النفل.**

(و) **يكره (شمُّ طيب)** قصداً لأنه ليس من فعل الصلاة.

(و) يكره (ترويحه) أي: جلب الرَّوح بفتح الراء: نسيم الريح (بثوبه أو مروحة) **بكسر الميم وفتح الواو (مرة أو مرتين)** لأنه ينافي الخشوع وإن كان عملاً قليلاً.

(**لقوله ﷺ**) أي: فقلنا بأنه يبتدئ القرآن ويختم ويبتدئ أيضاً مرة أخرى ويختم ليحصل تلك الفضيلة. **قوله: (وقال بعضهم: لا يكره إذا كانت السورة طويلة)** لأنها بمنزلة سورتين قصيرتين بحر. **قوله: (كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان)** هو الأصح كذا في المنية المنيفة. **قوله: (والجمع بين سورتين إلخ)** أي: في ركعة واحدة، لما فيه من شبهة التفصيل والهجر. **قوله: (لا يكره هذا في النفل)** يعني القراءة منكوسا والفصل والجمع كما هو مفاد عبارة الخلاصة حيث قال بعد ما ذكر المسائل الثلاث: وهذا كله في الفرائض، أما في النوافل لا يكره اهـ. وفيها: لو كبر للركوع ثم بدا له أن يزيد في القراءة لا بأس به ما لم يركع اهـ. **قوله: (ويكره شم طيب)** كأن يدلك موضع سجوده بطيب أو يضع دا رائحة طيبة عند أنفه في موضع السجود ليستنشقه. أما إذا أمسكه بيده وشمه فالظاهر الفساد، لأن من رآه يجزم أنه في غير الصلاة. وأفاد بعض شراح المنية أنها لا تفسد بذلك أي: إذا لم يكن بعمل كثير. **قوله: (قصدا)** أما لو دخلت الرائحة أنفه بغير قصد فلا كذا في الشرح. **قوله (بكسر الميم وفتح الواو)** وأما بفتح الميم فهو المفازة والجمع المراويح وجمع الأول مراوح كذا نقل عن المصنف. **قوله: (أو مرتين)** هذا بناء منه على أن العمل الكثير ثلاث حركات والقليل دون ذلك وقد علمت المعتمد. والذي في الذخيرة أنها تفسد بالمروحة وإن لم يتكرر بخلاف الكم، ونقله رضي الدين في المحيط عن المنتقى، ونصه: تروّح بطرف

---

(١) أخرجه الترمذي في القراءات، باب: (١٣) (٢٩٤٨) بلفظ: «قال رجل: يا رسول الله: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الحال المرتحل... إلخ»، والحاكم في المستدرك (١/٧٥٧).

Marfat.com

وتحويلُ أصابعِ يديه، أوْ رِجْليه، عنِ القِبلةِ، في السَّجودِ، وغيرِهِ. وتَرْكُ وضعِ اليدين على الرُّكبتين في الرُّكوعِ. والتَّثاؤبُ.....

(و) يكره (تحويل أصابع يديه أو رجليه **عن القبلة في** السجود) لقوله ﷺ: «فليُوَجِّه من أعضائه إلى القبلة **ما استطاع**»[1] (و) في (غيره) أي: السجود **لما فيه** من إزالتها عن الموضع المسنون.

(و) يكره (ترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع)، وترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين وفي حال التشهد، وترك وضع اليمين على اليسار **حال القيام** لتركه السنة.

(و) يكره (التثاؤب) لأنه من التكاسل والامتلاء، **فإن** غلبه **فليكظم** ما استطاع ولو بأخذ شفته بسنه **وبوضع ظهر يمينه، أو كمه في القيام، ويساره في غيره**، لقوله ﷺ: «**إنَّ اللَّه يُحبُّ العُطَاس ويكرهُ التثاؤب**»،.....

كمه لا تفسد، ولو تروّح بالمروحة قالوا: تفسد لأن الناظر إليه يتيقن أنه ليس في الصلاة اهـ. فقد بنى الفرع على ما هو الصحيح في تعريف العمل الكثير. وفي الهندية عن التتارخانية: يكره أن يذب بيده الذباب أو البعوض إلا عند الحاجة بعمل قليل اهـ. **قوله**: (**عن القبلة**) انظر هل المراد عن جهتها فلا يكره، إلا إذا وجه إلى المشارق أو المغارب أو المراد العين، فيكره التحويل اليسير خروجاً من الخلاف. **قوله**: (**ما استطاع**) إنما قال ﷺ ذلك لأن من الأعضاء ما لا يمكن توجيهه أصلا كالظهر وأعلى الشخص وأسفله. **قوله**: (**لما فيه إلخ**) يفيد أن الكراهة تنزيهية، كما أن قوله بعد ذلك لتركه السنة يفيد ذلك. **قوله**: (**حال القيام**) الحقيقي أو الحكمي كالقعود كذا في مجمع الأنهر. **قوله**: (**وبوضع ظهر يمينه**) هذا إنما يفعل إن لم يمكن منعه بأخذ الشفة بالسن، حتى لو غطى فمه بيده متمكناً من أخذ شفته كره نهر عن الخلاصة لأن التغطية مكروهة إلا لضرورة أفاده السيد. قال في البحر: وضع اليد ثابت في مسلم والكم قياس عليه كذا في الشرح. **قوله**: (**في القيام ويساره في غيره**) كذا في البحر وذكره العلامة النحريري وقرره ولده عبد اللّه.

قال بعض الحذاق: وينبغي أن يعتمد هذا القيد لأن اليمين عيَّنها الشارع لما شرف واليسار لما خبث والشيطان خبيث فيدفع باليسار كما في الجواهر النفيسة إلا أن في تغطية الفم باليسار حالة القيام تكثير عمل فيجتنب اهـ. وعليه ففي غيره يغطى باليسار لعدم العلة المذكورة، وفي الدر عطفاً على المكروهات والتثاؤب ولو خارجها ذكره مسكين لأنه من الشيطان والأنبياء محفوظون منه اهـ. **قوله**: (**إن اللّه يحب العطاس**) أي: يثيب عليه لما يعقبه من الحمد والدعاء. **قوله**: (**ويكره التثاؤب**) أي: لا يثيب عليه،

---

(١) ذكره ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/١٤٧).

Marfat.com

وتغميضُ عينيه، ورفعُهما للسَّماء.....

فإذا تثاءب أحدُكم فليرُدَّه، ما استطاع ولا يقول هاه هاه، **فإنما ذلكم من الشَّيطان يضحكُ منه**»[1] **وفي رواية «فليمسك** يده على فمه، **فإن الشيطان يدخل فيه**»[2].

(و) يكره (تغميض عينيه) **إلا لمصلحة**، لقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة **فلا يغمض عينيه**»[3] **لأنه يفوّت النظر للمحلّ المندوب** ولكلّ عضو وطرف حظ من العبادة، وبرؤية ما يفوّت الخشوع **ويفرق الخاطر** ربما يكون التَّغميضُ أولى من النَّظر.

(و) يكره (رفعهما للسماء) لقوله ﷺ: «**ما بالُ أقوامٍ** يرفعون أبصارهم إلى

ويحتمل أن يكون المعنى أنه يعاقب عليه باعتبار سببه فإنه اختياري كالامتلاء. **قوله**: (**فإنما ذلكم من الشيطان**) هذا يفيد النهي عنه فهو مكروه تحريماً. **قوله**: (**وفي رواية فليمسك إلخ**) يؤخذ من مجموع الحديثين التخيير بين رده ووضع اليد في فمه، ووزعه المشايخ على الحالتين السابقتين. **قوله**: (**فإن الشيطان يدخل فيه**) لا مانع من حمله على حقيقته، فإن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم أو المراد أنه يوسوس إليه. **قوله**: (**إلا لمصلحة**) كما إذا غمضهما لرؤية ما يمنع خشوعه نهر، أو كمال خشوعه در، أو قصد قطع النظر عن الأغيار والتوجه إلى جانب الملك الغفار مجمع الأنهر، وهذا يغني عن قوله فيما يأتي وبرؤية إلخ. **قوله**: (**فلا يغمض عينيه**) ظاهره التحريم.

قال في البحر: وينبغي أن تكون الكراهة تنزيهية إذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة اهـ. **قوله**: (**لأنه يفوّت النظر للمحل المندوب**) اختلف تعليل المشايخ الكراهة، فعلّل بعض بهذا الحديث وفي سنده ضعف كما في البحر وعلّله صاحب البدائع بهذا التعليل، وعلله الزيلعي بأنه ينافي الخشوع وفيه نوع عبث، وعلّل كما في الحلبي بأنه صنيع أهل الكتاب، وربما يفيد هذا التحريم. **قوله**: (**وطرف إلخ**) من عطف الخاص. **قوله**: (**ويفرق الخاطر**) أي: يشتت القلب فهو من إطلاق الحال على المحل: أو أن نفس ما يخطر به مما يتعلق بالحق تعالى يتفرق فيكون على حقيقته. **قوله**: (**ما بال أقوام إلخ**) قال العلماء: في هذا الحديث وعيد شديد لفاعله، وقد يفيد التحريم، وقام الإجماع على كراهة ذلك في الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٣١١٥)، وأحمد في مسنده (٢/٤٢٨)، والحاكم في المستدرك (٤/٢٩٣)، بلفظ: «التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال: ها، ضحك الشيطان».

(٢) أخرجه مسلم في الزهد، باب: تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (٧٤١٦)، وأحمد في مسنده (٣/٩٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٣٥٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٨٣).

Marfat.com

والتَّمَطِّي. والعملُ القليلُ. وأخْذُ قَمْلَةٍ، وقَتْلُها. وتغطيةُ أنفه، وفمه. ووَضْعُ شيءٍ .....

السماء؟ لينتهُنَّ أو لتُخطفنَّ أبصارُهم»[1] (**والتمطي**) لأنه من التكاسل (والعمل القليل) المنافي للصلاة؛ وأفراده كثيرة كنتف شعرة، ومنه الرَّمية عن القوس مرة في صلاة الخوف كالمشي في صلاته. (و) منه (**أخذ قملة** وقتلها) من غير عذر، فإن كانت تشغله بالعض كنملة وبرغوث لا يكره الأخذ، ويحترز عن دمها لقول الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - بنجاسة قشرها ودمها، **ولا يجوز عندنا إلقاء قشرها في المسجد** (وتغطية أنفه وفمه) لما روينا.

(و) يكره (وضع شيء) **لا يذوب** .....

لمنافاته الخشوع المطلوب، وأما خارج الصلاة فجوّزه الجمهور، لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة، أفاده العلامة نوح. **قوله**: (**والتمطي**) أي: التمدد وهو مدّ يديه وإبداء صدره، والعامة يخطئون بإبدال يائه عيناً. **قوله**: (**من التكاسل**) فظاهره أنه مكروه تنزيهاً. **قوله**: (**المنافي للصلاة**) أما المطلوب فيها فهو منها كتحريك الأصابع لعدّ التسبيح في صلاته. **قوله**: (**كنتف شعرة**) أو شعرتين كذا في الشرح. **قوله**: (**كالمشي في صلاته**) أي: صلاة الخوف، ظاهره أنه مكروه وهو مطلوب. ويحتمل أن الضمير يرجع إلى المصلي لا بقيد صلاة الخوف ولا شك في كراهته.

وأفاد في الشرح أن الرمي مرة فيها مباح كالمشي فيها فقال: لأنه لما أبيح له المشي فكذا الرمية لاحتياجه إليها اهـ. والموجب لهذا الخلل قصد الاختصار. **قوله**: (**ومنه أخذ قملة**) أي: التعرض لها عند عدم الإيذاء. **قوله**: (**لا يكره الأخذ**) لأن تركها يذهب الخشوع ويشغل القلب بالألم وتحمل الإساءة والكراهة المروية عن الإمام وأبي يوسف على أخذها قصداً من غير عذر كما في الحلبي. وإذا أخذها بعد التعرض بالإيذاء، فإما أن يقتلها أو يدفنها والدفن أولى كما أشار إليه المصنف بقوله: ويحترز إلخ، وهذا في غير المسجد. أما فيه فلا بأس بالقتل بعمل قليل ولا يطرحها فيه بطريق الدفن أو غيره مطلقاً سواء كان في الصلاة أم لا، لحديث: «إذا وجد أحدكم القملة في ثيابه فليصرها ولا يطرحها في المسجد إلا إذا غلب على ظنه أنه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة فيخرجها»[2]. **قوله**: (**ولا يجوز عندنا إلقاء قشرها في المسجد**) للنهي عن تقذيره ولو بطاهر قاله السيد. **قوله**: (**لما روينا**) من «أنه ﷺ نهى عن أن يغطي الرجل فاه»[3] كذا في الشرح. **قوله**: (**لا يذوب**)

---

(١) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة (٧١٧)، وأبو داود في الصلاة، باب: النظر في الصلاة (٩١٣).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٤١٠)، وأبو داود في المراسيل (١/٧٩).
(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما جاء في السدل في الصلاة (٦٤٣).

Marfat.com

في فَمِهِ يمنعُ القراءةَ المسنونةَ. والسُّجودُ على كَوْرِ عِمَامَتِهِ، وعلى صورةٍ.....

(في فمه) وهو (يمنع القراءة المسنونة) أو يشغل باله كذهب.

(و) يكره (السجود على كور عمامته) من غير ضرورة حرٌّ أو بردٍ أو خشونة أرض. والكور: دور من أدوارها بفتح الكاف إذا كان على الجبهة لأنه حائل لا يمنع السجود، أما إذا كان على الرأس وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض لا تصح صلاته وكثير من العوام يفعله.

(و) يكره السجود (على صورة) ذي روح لأنه يشبه عبادتها.

احترز به عما يذوب كالسكر يكون في فيه إذا ابتلع ذوبه فإنها تفسد ولو بدون مضغ ذكره السيد. **قوله**: (**المسنونة**) أما إذا منع أصل القراءة أو لزم منه تغيير بما يفسد فسدت، وإن منع الواجب كره تحريماً. **قوله**: (**ويكره السجود على كور عمامته**) الظاهر أن الكراهة تنزيهية، لما نقل عن النبي ﷺ من السجود على كور العمامة[1] تعليماً للجواز فلم تكن تحريمية كذا في الشرح، ويكره لو فعله لدفع التراب عن وجهه للتكبُّر وعن عمامته لا لعدمه كما في سكب الأنهر. **قوله**: (**ويكره السجود على صورة ذي روح**) الأولى ذكر هذا عند ذكر الصورة فيما يأتي أو يقدّم ما يأتي هنا لجمع الكلام المتناسب، وفي النهر: أشدها كراهة أن تكون أمام المصلي ثم فوق رأسه بحذائه ثم خلفه اهـ.

فإن قلت: كون العلة امتناع الملائكة من دخول البيت يقتضي ثبوت الكراهة أيضاً إذا كان التمثال تحت رجليه أو في محل جلوسه، وقد نصوا على أنه لا كراهة في ذلك، وكذا يفيد ثبوتها حديث جبريل: «إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة»[2]. أجيب عنه بأنه وجد ما يخصصه، وهو ما في صحيح ابن حبان: «استأذن جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال: ادخل. فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ فإن كنت لا بد فاعلاً فاقطع رؤوسها أو اقطعها وسائد أو اجعلها بساطاً»[3] اهـ. ونوقش بأن هذا يقتضي عدم كراهة الصلاة على بساط فيه تماثيل وإن كانت في موضع سجوده؛ إلا أن يقال إن فيه صورة التشبه بعبادتها حال القيام والركوع وفيه تعظيم لها إن سجد عليها.

واختلفوا فيما إذا كانت الصورة على دراهم أو دنانير هل تمنع دخول الملائكة. فذهب القاضي عياض إلى عدم المنع والأحاديث مخصصة. وذهب النووي إلى المنع

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٣٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ١٧٠).
(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء (٣٠٥٣)، ومسلم في اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان (٥٤٨٢).
(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣/ ١٦٤).

Marfat.com

والاقتصارُ على الجَبهةِ بلا عذرٍ بالأنفِ. والصَّلاةُ في الطَّريق، والحَمَّامِ، وفي المَخْرَج، وفي المَقْبَرَة، .....

(و) يكره (الاقتصار على الجبهة) في السجود (بلا عذر بالأنف) لترك واجب ضم الأنف تحريماً.

(و) يكره (الصلاة في الطريق) **لشغله حق العامَّة** ومنعهم من المرور (و) **في (الحمام)**، وفي (المخرج) أي الكنيف.

(و) يكره الصلاة (**في المقبرة**) .....

للعموم، ثم المراد ملائكة الرحمة لا الحفظة فإنهم لا يفارقونه إلا عند الجماع والخلاء.

وفي شرح المشكاة لمنلا علي نقلاً عن الخطابي وابن الملك: أنها لا تدخل بيتاً فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور. وأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية ومن الصور التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمنع دخول الملائكة بيته، وهذا لا ينافي: تحريم التصوير اهـ. **قوله: (ويكره الاقتصار إلخ)** وكذا عكسه عند الإمام، ومنعه الصاحبان إلا إذا كان بالجبهة عذر، أفاده السيد. **قوله: (تحريماً)** أي: كراهة تحريم، ويفيده قوله: لترك واجب ضم الأنف. **قوله: (لشغله حق العامة)** ولشغل البال عن الخشوع فيشتغل بالخلق عن الحق، وعن هذا شرط بعضهم أن يكون في العمران لا في البرية، أفاده شارح المشكاة. **قوله: (وفي الحمام)** مأخوذ من الحميم: وهو الماء الحار، وكذا المغتسل.

واختلف في العلة، فقيل لأن كلاً منهما محل إزالة النجاسات ومصب الغسلات، فعلى هذا لو غسل موضعاً في الحمام لا يكره ومشى عليه قاضيخان، وبه جزم الكمال في زاد الفقير. وقيل: العلة كونه مأوى الشياطين، فقد روي أن إبليس لما هبط إلى الأرض قال: يا رب اجعل لي بيتاً، قال الحمام، قال: اجعل لي مقعداً، قال الأسواق، قال: اجعل لي قرناء؟ قال الشعراء، قال: اجعل لي كتاباً، قال: الوشم[1]. ويتفرع على هذا أن الصلاة تكره داخل الحمام سواء غسل ذلك الموضع أم لا. **قوله: (وفي المقبرة)** بتثليث الباء لأنه تشبه باليهود والنصارى. قال ﷺ: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[2] وسواء كانت فوقه أو خلفه أو تحت ما هو واقف عليه. ويستثنى مقابر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ فلا تكره الصلاة فيها مطلقاً منبوشة أو لا بعد أن لا يكون القبر في

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/٢٠٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١١٩).

(٢) أخرجه البخاري في المساجد، باب: الصلاة في البيعة (٤٢٥)، ومسلم في المساجد، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور (١١٨٤).

Marfat.com

.....

وأمثالها لأن رسول الله ﷺ «نهى أن يصلى في سبعة مواطن: **في المزبلة والمجزرة** والمقبرة **وقارعة الطريق**، وفي الحمام **ومعاطن الإبل**، وفوق ظهر بيت الله»(١).

جهة القبلة لأنهم أحياء في قبورهم، ألا ترى أن مرقد إسماعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب، وأن بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبياً. ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرّى للصلاة بخلاف مقابر غيرهم أفاده في شرح المشكاة.

وفي زاد الفقير: وتكره الصلاة في المقبرة إلا أن يكون فيها موضع أعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قذر فيه اهـ.

قال الحلبي: لأن الكراهة معلَّلة بالتشبه وهو منتف حينئذٍ. وفي القهستاني عن جنائز المضمرات: لا تكره الصلاة إلى جهة القبر إلا إذا كان بين يديه بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه اهـ. **قوله**: **(وأمثالها)** هي ما ذكر في الحديث. **قوله**: **(في المزبلة)** بفتح الميم والباء وضمها لغتان: وهي موضع الزبل أي: السرقين. قال شارح المشكاة: ومثله سائر النجاسات اهـ. **قوله**: **(والمجزرة)** لأنها محل الدماء والأرواث. وقيل: علة الكراهة خوف لحوق الضرر به من نفور الذبائح، وهي بفتح الزاي وضمها وكسرها. وقال شارح المشكاة: الرواية الصحيحة والنسخ المصححة كسر الزاي، وهو الذي اقتصر عليه الجوهري، يعني وإن جاز غيره أيضا. **قوله**: **(وقارعة الطريق)** أي: الطريق القارعة أي: المقروعة بالنعال فاسم الفاعل بمعنى اسم المفعول. **قوله**: **(ومعاطن الإبل)** المراد هنا مباركها مطلقاً، والعلة كونها من الشياطين. وقال يحيى بن آدم: جاء النهي من قبل أن الإبل يخاف وثوبها فتعطب من تلاقيه، ومعنى كونها من الشياطين أن خصالها من خصال الشياطين. وفي حديث آخر: «فإنها خلقت من الشياطين»(٢) وأوله ابن حبان بأنها خلقت معها والمعاطن في اللغة: مواضع الإبل التي تبرك فيها إذا شربت الشربة الأولى ثم يملأ لها الحوض ثانياً فتعود من عطشها إلى الحوض فتشرب الشربة الثانية ولا يكون إلا في أيام الحر، فإذا برد الزمان فلا عطن للإبل، «وسئل ﷺ عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: صلوا فيها فإنها خلقت بركة»(٣) والنهي عن الصلاة في معاطن الإبل للتنزيه، كما أن الأمر بها في مرابض الغنم للإباحة، ومرابض البقر ملحقة بمرابض الغنم فلا تكره الصلاة فيها، وتمامه في

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في كراهية ما يصلّى إليه وفيه (٣٤٦)، وابن ماجه في المساجد والجماعات، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة (٧٤٦)،

(٢) أخرجه ابن ماجه في المساجد، باب: الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم (٧٦٨)، وابن حبان في صحيحه (٤/٦٠١).

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الوضوء من لحوم الإبل (١٨٤)، وأحمد في مسنده (٤/٢٨٨).

Marfat.com

ولا يصلى في الحمام إلا لضرورة خوف فوت الوقت لإطلاق الحديث. **ولا بأس** بالصلاة في موضع خلع الثياب وجلوس الحمَّامي.

(و) **يكره في (أرض الغير بلا رضاه)** وإذا ابتلي بالصلاة في أرض الغير وليست مزروعة أو الطريق، إن كانت لمسلم **صلى فيها**، وإن كانت لكافر **صلَّى في الطريق** (و) أداؤها (قريباً من نجاسة) لأن ما قرُب من الشيء له حكمه، وقد أُمرنا بتجنب النجاسات

العيني على البخاري. وإذا لم تكن الإبل في معاطنها، فقال ابن ملك: تكره الصلاة فيها أيضاً لأن هذه المواضع محالّ النجاسة، فإن صلى بغير السجادة بطلت إلا أن يكون المكان طاهراً أو مع السجادة تكره للرائحة الكريهة اهـ.

وقال شارح المشكاة في قوله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم»[1] أي: فوق السجادة إذا كانت ضرورة أو أن أصحاب الغنم كانوا ينظِّفون المرابض فأبيحت الصلاة فيها لذلك اهـ. قال: وتكره الصلاة في سائر محالّ الشياطين، ومنها الوادي الذي نام فيه ﷺ من صلاة الصبح، ومنها كل محل حل به غضب كأرض ثمود وبابل وديار قوم لوط اهـ.

قلت: وبهذا يعلم كراهة الصلاة في البيع والكنائس لما فيها من التماثيل فتكون مأوى الشياطين، كما أفاده العيني في شرح البخاري في بحث المساجد من كتاب الصلاة. **قوله: (ولا يصلى في الحمام إلا لضرورة إلخ)** عبارة البرهان الحلبي: الأولى أن لا يصلى في الحمام إلخ. **قوله: (ولا بأس بالصلاة إلخ)** لأنه لا نجاسة فيه كذا في قاضيخان، ولأنه ليس من الحمام لما مر من الاشتقاق، أفاده بعض الحذَّاق. **قوله: (وتكره في أرض الغير بلا رضاه)** بأن كانت لذمي مطلقاً لأنه يأبى، أو لمسلم وهي مزروعة أو مكروبة ولم يكن بينهما صداقة ولا مودة، أو كان صاحبها سيئ الخلق، ولو كانت في بيت إنسان الأحسن أن يستأذنه وإلا فلا بأس كما في الفتح.

وفي مختارات الفتاوى: الصلاة في أرض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب بظلمه، فما كان بينه وبين العباد يعاقب كما في الفتاوى الهندية. **قوله: (صلى فيها)** لأن الظاهر أنه يرضى بها لأنه ينال أجراً من غير اكتساب منه ولا إذن في الطريق، لأنه حق المسلم والكافر كذا في الشرح. **قوله: (صلى في الطريق)** لأنه لا يرضى بها كذا في البرهان، والطريق ليست للكافر على الخصوص كذا في الشرح.

[فروع] تكره الصلاة في الثوب المغصوب وإن لم يجد غيره لعدم جواز الانتفاع بملك الغير قبل الإذن أو أداء الضمان. وتكره في الثوب الحرير، إلا إذا لم يجد غيره إذ كل

---

(١) تقدم تخريجه ص (٤٨٣) رقم (٣).

Marfat.com

ومُدافعاً لأحد الأخْبَثَيْنِ، أوِ الرِّيح. ومعَ نجاسةٍ غيرِ مانعةٍ، إلاّ إذا خاف فَوْتَ الوقتِ، أوِ الجَماعةِ، وإلاّ نُدِبَ قَطْعُها. والصَّلاةُ في ثياب البِذْلَةِ، .....

ومكانها (**ومدافعاً لأحد الأخبثين**) البول والغائط (أو الريح) ولو حدث فيها لقوله ﷺ: «لا يحلُّ لأحد يُؤمنُ بالله واليوم الآخر أن يُصلِّيَ وهو حاقنٌ حتَّى يتخفَّف»[1] (ومع نجاسة غير مانعة) **تقدَّم بيانها**، سواء كانت بثوبه أو بدنه أو مكانه خروجاً من الخلاف (**إلا إذا خاف فوت الوقت، أو**) فوت (**الجماعة**) فحينئذٍ يصلي بتلك الحال، لأن إخراج الصلاة عن وقتها حرام، والجماعة مؤكدة أو واجبة (**وإلا**) أي: وإن لم يخف الفوت (**ندب قطعها**) وقضيةُ قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحلُّ» وجوب القطع للإكمال.

(و) **تكره** (**الصلاة في ثياب البذلة**) بكسر الباء وسكون الذال المعجمة: ثوب لا

منهما حق الله تعالى، والصلاة في الثوب الحرير أخف منها عرياناً، ولا تكره على الحرير. **قوله**: (**ومدافعاً لأحد الأخبثين**) علَّة الكراهة المعقولة ما يحصل من تشويش البال وشغل الخاطر لأجل قضاء الحاجة المخل بالخشوع. وقالت الظاهرية: إنها لا تصح أخذاً بظاهر الحديث. **قوله**: (**ولو حدث فيها إلخ**) وحينئذٍ فيقطع ويتخفف ويستأنف. **قوله**: (**وهو حاقن**) من الحقن: وهو حبس البول كما ذكره العلامة نوح، والمراد ما هو أعم من البول والغائط والريح لاتحاد العلة **قوله**: (**تقدم بيانها**) وهو ما دون ربع الثوب في المخففة وقدر الدرهم في المغلَّظة. **قوله**: (**خروجاً من الخلاف**) هذا إنما يظهر علة للقطع لا للكراهة. **قوله**: (**إلا إذا خاف فوت الوقت**) ظاهره أنها تنتفي الكراهة عند ذلك.

والذي يفيده كلام غيره الكراهة وارتكابها حينئذٍ من ارتكاب أخف الضررين. والذي في الزيلعي: ينبغي أن يقطعها إذا كان في الوقت سعة. أما إذا ضاق بحيث تفوته الصلاة إذا تخفف وتوضأ فإنه يصلي بهذه الحالة، لأن الأداء مع الكراهة أولى من القضاء اهـ بالمعنى.

وحكى أبو سعيد: أنه يتخفف ويتوضأ وإن خرج الوقت، لأن المقصود من الصلاة الخشوع فلا يفوته. **قوله**: (**أو فوت الجماعة**) قال في الخلاصة: إن كان بحال تفوته الجماعة، فإن كان بحال يجد جماعة أخرى فإنه يقطع الصلاة ويغسل، وإن كان لا يجد أو خاف خروج الوقت يمضي على صلاته اهـ. **قوله**: (**وتكره الصلاة في ثياب البذلة**) الظاهر أن الكراهة للتنزيه كما في البحر. وفي القهستاني: أن الكراهة للفعل في هذه الأشياء أي: إيقاع الصلاة فيها لا الصلاة. وفي الجلابي أنها تكره بسبب هذه الأفعال اهـ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: أيصلي الرجل وهو حاقن (٩١)، وابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي (٦١٩) بنحوه.

Marfat.com

يصان عن الدنس ممتهن. وقيل: ما لا يذهب به إلى الكبراء. ورأى عمر - رضي اللّه تعالى عنه - رجلاً فعل ذلك فقال: أرأيت لو كنت أرسلتك إلى بعض الناس أكنت تمر في ثيابك هذه؟ فقال: لا، فقال عمر - رضي اللّه تعالى عنه -: اللّه أحقُّ أن تتزينَ له[1].

(و) يكره وهو (مكشوف الرأس) **تكاسلاً** لترك الوقار (لا للتذلل والتضرع) وقال في التجنيس: **ويستحب له ذلك**.

قال الجلال السيوطي - رحمه اللّه تعالى -: اختلفوا في الخشوع، هل هو من أعمال القلب كالخوف، أو من أعمال الجوارح كالسكون، أو هو عبارة عن المجموع.

قال الرازي: الثالث أولى، **وعن علي** - رضي اللّه عنه -: الخشوع في القلب[2]. وعن جماعة من السلف: الخشوع في الصلاة السكون فيها، وقال البغوي: الخشوع قريب من الخضوع، إلا أن الخضوع في البدن والخشوع في البدن والبصر والصوت.

(و) تكره (**بحضرة طعام يميل**) **طبعه** (**إليه**) لقوله ﷺ: «**لا صلاةَ بحضرة طعامٍ ولا هو يدافعهُ الأخبثان**»[3] رواه مسلم، وما في أبي داود: «لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره»[4] **محمول على تأخيرها عن وقتها** لصريح قوله ﷺ: «**إذا وضِعَ عشاء أحدكم**

قوله: (**تكاسلاً**) وإن فعله استخفافاً كفر، نعوذ باللّه الحفيظ أفاده الشرح. **قوله**: (**ويستحب له ذلك**) به علم رد قول من قال: إنه عنده قصد ذلك خلاف الأولى. **قوله**: (**وعن علي إلخ**) مما يؤيد الأول، كما أن قوله وعن جماعة وقول البغوي يؤيد الثاني. **قوله**: (**وتكره بحضرة طعام**) أي: مباح. أما إذا كان للغير ولم يأذن له لا تكره.

أقول: الظاهر أن عليه أن يتباعد عنه. **قوله**: (**يميل طبعه إليه**) أما إذا كان لا يميل إليه فلا كراهة، والحكم في قطعها عند ذلك كالحكم إذا صلى حاملاً نجاسة قليلة. **قوله**: (**لا صلاة بحضرة طعام**) أي: لا صلاة كاملة بحضرة الطعام الذي يريد المصلي أكله كذا في الشرح. **قوله**: (**محمول على تأخيرها عن وقتها**) كذا حمله الكمال، وحمل غيره على ما إذا كان لا يشتهيه. **قوله**: (**إذا وضع عشاء أحدكم**) وفي لفظ: «إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٢٣٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٣٧٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٤٢٦)، والبيهقي في سننه (٢/٢٧٩).

(٣) أخرجه مسلم في المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال (١٢٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب: إذا حضرت الصلاة والعشاء (٣٧٥٨).

Marfat.com

وما يشغَلُ البالَ، ويُخِلُّ بالخشوعِ. وعدُّ الآي. والتَّسْبيحُ باليد.....

وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه»[1] رواه الشيخان، وإنما أمر بتقديمه لئلا يذهب الخشوع باشتغال فكره به.

(و) تكره بحضرة كل (ما يشغل البال) كزينة (و) بحضرة ما (يخلُّ بالخشوع) كلهو ولعب ولذا «نهى النبي ﷺ عن الإتيان للصلاة سعياً بالهرولة»[2]، ولم يكن ذلك مراداً بالأمر بالسعي للجمعة بل الذهاب بالسكينة والوقار.

(و) كذا يكره (عدُّ الآي) جمع آية: وهي الجملة المقدَّرة من القرآن، وتطلق بمعنى العلامة (و) عَدُّ (التسبيح) وقوله (باليد) قيد لكراهة عدّ الآي والتسبيح عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - خلافاً لهما: بأن يكون بقبض الأصابع، ولا يكره الغمز بالأنامل في موضعها، ولا الإحصاء بالقلب اتفاقاً كعدد تسبيحه في صلاة

تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم»[3]. قوله: (ولذا) أي: لكراهة الصلاة مع ما يشغل البال ويخلّ بالخشوع. قوله: (بالهرولة) الباء للتصوير. قوله: (ولم يكن ذلك) أي: السعي بالهرولة. قوله: (مراداً بالأمر) أي: في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة: ٩]. قوله: (بل الذهاب إلخ) أي: بل المراد بالسعي الذهاب بالسكينة والوقار. قوله: (وكذا يكره عدّ الآي) أي: سواء اضطر إليه أو لا، وسواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً على ما نقله الفقيه أبو جعفر. قوله: (بأن يكون بقبض الأصابع) تصوير للعد المكروه، وإنما قيد بالآي والتسبيح للإشارة إلى أن عد غير ما ذكر يكره اتفاقاً كما في العناية، يعني ولو بالإحصاء بالقلب كما هو المتبادر لأنه يشغله عن المقصود. قوله: (ولا الإحصاء بالقلب) لا يقال: القلب أشرف فينزه عن الشغل بالعدّ لأنا نقول: شغله عند شغل الأصابع ضروري فهو مشغول على كل حال فشغله فقط أولى من شغله مع الأصابع.

ولقائل أن يقول: إن شغله عند شغل الأصابع أقل منه وحده، فيكون أكثر شغله لتفهم المعاني والتفرغ للمناجاة فيكون أولى كما في شرح المجمع، ومن ثمة قال فخر

---

(١) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (٦٤٢)، ومسلم في المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال (١٢٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: المشي للجمعة قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون عليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا (٨٦٦).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: إذا احضر العشاء وأقيمت الصلاة (٦٤١).

Marfat.com

وقيامُ الإمام في المحراب، أوْ على مكانٍ،.....

التسبيح **وهي معلومة**، وباللسان مفسد اتفاقاً، ولا يكره خارج الصلاة في الصحيح.

(و) يكره (قيام الإمام) بجملته (في المحراب) **لا قيامه خارجه** وسجود فيه، سُمِّي محراباً: لأنه يحارب النفس والشيطان بالقيام إليه، والكراهة **لاشتباه الحال على** القوم، وإذا ضاق المكان فلا كراهة (أو) قيام الإمام (على مكان).....

الإسلام: يعمل بقولهما في المضطر كما في سكب الأنهر. **قوله: (وهي معلومة)** روى أصحاب السنن عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عماه ألا أمنحك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر ذنبك أوله وآخره حديثه وقديمه خطؤه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته: أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة»[1] قال المنذري: وقد أخرج حديث صلاة التسبيح الترمذي وابن ماجه من حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أبي رافع.

وفي شرح المشكاة قال ابن حجر: اختلف في تصحيح هذا الحديث فصححه ابن خزيمة والحاكم، وحسّنه جماعة اهـ. وقال: هذا حديث حسن. وقد أساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات اهـ. وقال عبد الله بن المبارك: صلاة التسبيح مرغب فيها يستحب أن يعتادها كل حين ولا يتغافل عنها. ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم ثلاثاً وفي السجود بسبحان ربي الأعلى ثلاثاً ثم يسبح التسبيحات المذكورة، وقيل له: إن سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدتي السهو عشراً عشراً قال: لا، إنما هي ثلاثمائة تسبيحة اهـ. **قوله: (لا قيامه خارجه)** محترز قوله: بجملته. **قوله: (لاشتباه الحال على القوم)** فإن انتفى الاشتباه انتفت الكراهة، وهذا التعليل لجماعة منهم الفقيه أبو جعفر الهندواني.

وذهب الأكثر إلى أن العلة التشبه بأهل الكتاب لأنهم يخصّون إمامهم بمكان وحده

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: صلاة التسبيح (١٢٩٧)، وابن ماجه في الصلاة، باب: ما جاء في صلاة التسبيح (١٣٨٧).

Marfat.com

أوِ الأرضِ وحدَهُ. والقيامُ خلفَ صفٌ فيه فُرْجَةٌ. ولُبْسُ ثوبٍ فيه تصاويرُ .....

بقدر ذراع على المعتمد. وروي عن أبي يوسف: قامة الرجل الوسط، واختاره شمس الأئمة الحلواني. (أو) على (الأرض وحده) قيد للمسألتين فتنتفي الكراهة بقيام واحد معه للنهي عنهما، به ورد الأثر.

(و) يكره (القيام خلف صف **فيه فرجة**) للأمر بسد فرجات الشيطان، ولقوله ﷺ: «من سدَّ فرجة من الصف كُتب له عشر حسنات، ومُحي عنه عشر سيِّئات، ورفع له عشر درجات»[1] (**ولبس ثوب فيه تصاوير**) **ذي روح** .....

والتشبه بهم مكروه. وبحث فيه الكمال بأن امتياز الإمام مطلوب، وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ويكون من اتفاق الملَّتين في بعض الأحكام، على أن أهل الكتاب إنما يخصون الإمام بمكان مرتفع. **قوله**: (**بقدر ذراع**) اعتباراً بالسترة وقيل: ما يقع به الامتياز كذا في الشرح. **قوله**: (**به ورد الأثر**) أي: بالنهي ورد الأثر، فالنهي من ارتفاع الإمام ورد في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: «أنه ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه»[2] يعني أسفل منه كذا في الشرح، ولم يذكر النهي في الثانية وظاهره أنه ورد أثر به، وعلَّله في الشرح بأن في المسألة الثانية ازدراء بالإمام فكره على ظاهر الرواية وروى الطحاوي هدمها لانتفاء التشبه. قال في الخانية: وعليه عامة المشايخ.

[**فرع**] يكره للإنسان أن يخص نفسه بمكان في المسجد يصلي فيه، لأنه إن فعل ذلك تصير الصلاة في ذلك المكان طبعاً والعبادة متى صارت كذلك كان سبيلها الترك، ولهذا كره صوم الأبد نقله السيد عن الحموي. **قوله**: (**فيه فرجة**) أي: سعة وإلا فهي كالعدم، وهذا إذا قصد الاقتداء. أما إذا قصد الانفراد فالحكم بالعكس. والأولى في زماننا عدم الجذب والقيام وحده.

وفي الخلاصة: إن صلى خلف الصف منفرداً مختاراً من غير ضرورة يجوز وتكره، ولو كبر خلف الصف، وأراد أن يلحق بالصف يكره.

وفي الفتح عن الدراية: لو قام واحد بجنب الإمام وخلفه صف يكره إجماعاً، والأفضل أن يقوم في الصف الأخير إذا خاف إيذاء أحد. وفي كراهة ترك الصف الأول مع إمكان الوقوف فيه اختلاف اهـ. وفي الشرح إذا تكامل الصف الأول لا ينبغي أن يتزاحم عليه لما فيه من الإيذاء. **قوله**: (**فيه تصاوير ذي روح**) قيد به لأن الصورة تكون لذي الروح

---

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: إقامة الصفوف بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف، ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة (٩٩٠).

(٢) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٤٣)، والبيهقي في سننه (٣/١٠٨).

Marfat.com

وأنْ يكونَ فوقَ رأسِهِ، أوْ خَلْفَهُ، أوْ بين يديهِ، أوْ بحذائه صورةٌ، إلاَ أنْ تكونَ صغيرةً، أوْ مقطوعةَ الرأسِ، أوْ لغيرِ ذي رُوح.....

لأنه يشبه حامل الصنم.

(و) يكره (أن يكون فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه **أو بحذائه** صورة) حيوان لأنه يشبه عبادتها، وأشدها كراهة: أمامه؛ ثم فوقه، ثم يمينه، ثم يساره، ثم خلفه (إلا أن تكون صغيرة) بحيث لا تبدو للقائم إلا بتأمل **كالتي على الدينار** لأنها لا تعبد عادة.

ولو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا بأس به لأن هذا يصغر عن البصر (أو) تكون كبيرةً (**مقطوعة الرأس**) لأنها لا تعبد بلا رأس (**أو**) **تكون** (**لغير ذي روح**)

وغيره، والكراهة ثابتة، ولو كانت منقوشة أو منسوجة، وما كان معمولاً من خشب أو ذهب أو فضة على صورة إنسان فهو صنم، وإن كان من حجر فهو وثن. **قوله**: (**لأنه يشبه حامل الصنم**) هذه العلة تنتج كراهته ولو في غير صلاة، ونقله في النهر عن الخلاصة. **قوله**: (**أو بحذائه**) أي: عن يمينه أو يساره. **قوله**: (**كالتي على الدينار**) ومثلها الصورة المنقوشة في خاتم غير مستبينة، أفاده في المحيط.

وقد روي أن خاتم أبي هريرة كان عليه ذبابتان، وخاتم دانيال كان عليه أسد ولبوة وبينهما صبي يلحسانه وذلك أن بختنصر قيل له يولد مولود يكون هلاكك على يديه فجعل يقتل من يولد، فلما ولدت أم دانيال دانيال ألقته في غيضة أي: أجمة رجاء أن يسلم، فقيَّض الله له أسداً يحفظه ولبوة ترضعه فنقشه على خاتمه ليكون بمرأى منه ليتذكر نعمة الله عليه، ووجد ذلك الخاتم في عهد عمر رضي الله عنه فدفعه عمر إلى أبي موسى الأشعري[1] كذا في الشرح، والتقييد بغير المستبين يفيد أن المستبين في الخاتم تكره الصلاة معه كذا في المنح. **قوله**: (**مقطوعة الرأس**) لا تزول الكراهة بوضع نحو خيط بين الرأس والجثة لأنه مثل المطوق من الطيور كذا في الشرح، ومثل القطع طليه بنحو مغرة أو نحته أو غسله، ومحو الوجه كمحو الرأس، بخلاف قطع اليدين والرجلين فإن الكراهة لا تزول بذلك، لأن الإنسان قد تقطع أطرافه وهو حي كما في الفتح، وأفاد بهذا التعليل أن قطع الرأس ليس بقيد بل المراد جعلها على حالة لا تعيش معها مطلقاً. **قوله**: (**أو تكون لغير ذي روح**) لما روي: أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال له: إني أصوّر الصورة فأفتني فيها، فقال له: ادن مني، فدنا منه، ثم قال له: ادن مني فدنا حتى وضع يده عليه وقال له: أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ يقول: «كل مصوّر في النار يجعل له بكل صورة صوّرها

---

(١) ذكره الطبري في تاريخه (٢/٥٠٥)، والمناوي في فيض القدير (٦/٣١٨).

Marfat.com

وأنْ يكونَ بين يديهِ تَنُّورٌ، أوْ كانُونٌ، فيه جمْرٌ، أوْ قومٌ نيامٌ. ومَسْحُ الجبْهة منْ تراب لا يضرُّه في خلالِ الصَّلاة. وتعيينُ سُورةٍ لا يقرأُ غيرَها إلاَّ ليُسْرٍ عليه، أوْ تبرُّكاً بقراءة النَّبيِّ ﷺ.

كالشجر لأنها لا تعبد، وإذا رأى صورة في بيت غيره، **يجوز له محوها** وتغييرها.

(و) يكره (أن يكون بين يديه) أي المصلي (تنُّور أو كانون فيه جمر) لأنه يشبه المجوس في حال عبادتهم لها، **لا شمع** وقنديل وسراج في الصحيح لأنه لا يشبه التعبُّد **(أو) يكون بين يديه (قوم نيام)** يخشى خروج ما يُضحك أو يُخجل أو يؤذي أو يقابل وجها وإلا فلا كراهة، لأن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني **فأوتر**»[1].

(و) يكره (مسح الجبهة من تراب لا يضرُّه في خلال الصلاة) لأنه نوع عبث، وإذا ضره لا بأس به في الصلاة وبعد الفراغ، وكذا مسح العرق.

(و) يكره (تعيين سورة) غير الفاتحة لأنها متعينة وجوباً، **وكذا المسنون المعين** وهذا بحيث (لا يقرأ غيرها) لما فيه من هجر الباقي (إلا ليسر عليه، أو تبرُّكاً بقراءة النبي ﷺ) فلا يكره. ويستحب اقتداؤه بقراءة النبي ﷺ كالسجدة و﴿هل أتى﴾ بفجر الجمعة[2] **أحياناً**، وقد ذكرنا في الأصل جملة من السور التي قرأ بها النبي ﷺ

نفسا فيعذب به في جهنم»[3] قال ابن عباس: فإن كنت فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له. **قوله: (يجوز له محوها)** قال السيد: وينبغي أن يجب عليه، ولو استأجر مصوراً فلا أجر له لأن عمله معصية ولو هدم بيتاً فيه تصاوير ضمن قيمته خالياً عنها اهـ. **قوله: (لا شمع إلخ)** في فتاوى الحجة: الأولى ترك ذلك، قال الحلبي: وكأنه لما فيه من الجزئية. وفي النهر عن البحر: ينبغي أن الشمع لو كان إلى جانبه كما يفعل في المساجد ليالي رمضان لا كراهة اتفاقاً. **قوله: (أو يكون بين يديه قوم نيام)** الظاهر أن الشخص الواحد عند وجود ما ذكر كذلك ويحرر. **قوله: (فأوتر)** بضم الهمزة وضميره إلى عائشة. **قوله: (ويكره تعيين سورة)** قيد الطحاوي الكراهة بما إذا اعتقد أن الصلاة لا تجوز بغيرها، أما إذا لم يعتقد ذلك فلا كراهة أفاده في الشرح. **قوله: (وكذا المسنون المعيَّن)** كقراءة سور الوتر. **قوله: (أحيانا)**

---

(١) أخرجه البخاري في سترة المصلي، باب: الصلاة خلف النائم (٤٩٠)، ومسلم في الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي (١١٤١).

(٢) أخرجه البخاري في أبواب سجود القرآن باب: ما جاء في سجود القرآن (١٠١٨)، ومسلم في الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة (٢٠٣١).

(٣) أخرجه البخاري في البيوع، باب: بيع التصاوير التي ليس فيها روح (٢١١٢)، ومسلم في اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان (٥٥٠٦) واللفظ له.

Marfat.com

مسندةً وهذه أصولها.

فممَّا جاء في الصبح: **كان يقرأ في الصبح بـ ﴿يس﴾**[1]، كان يقرأ في الصبح بالواقعة ونحوها من السور[2]، قرأ في الصبح بسورة الروم[3]، كان في سفر فصلى الغداة فقرأ فيها ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾، و﴿قل أعوذ برب الناس﴾[4] صلى بهم الفجر **بأقصر سورتين من القرآن** وأوجز، فلما قضى الصلاة قال له معاذ: يا رسول الله صليت صلاة ما صليت مثلها قط. قال: «أما سمعت بكاء الصبي خلفي في صف النِّساء، أردت أن أُفرِّغَ له أُمَّهُ»[5] **قرأ في الصبح** ﴿إذا زلزلت﴾[6] صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين **حتى جاء ذكر هارون وموسى** فركع[7]، كان يقرأ في الفجر ﴿ق والقرآن المجيد﴾[8] كان **لا يقرأ في الصبح** بدون عشرين آية. ولا يقرأ في العشاء بدون عشر آيات[9].

ومما جاء في صلاة الظهر والعصر: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر ﴿والليل

يفيد كراهة المداومة. **قوله: (مسندة)** أي: مذكوراً فيها السند. **قوله: (وهذه)** أي: المذكورات هنا أصولها أي: متونها من غير ذكر سند. **قوله: (كان يقرأ في الصبح بـ: يس)** ظاهره أنه في الركعتين جميعاً، وكذا يقال في نظائرها. **قوله: (بأقصر سورتين من القرآن)** هما المعوذتان كما تقدّم، فالمراد بالأقصر الأقصر مما كان يقرأ في تلك الصلاة، لا الأقصر مطلقاً فإنه سورة العصر والكوثر. **قوله: (قرأ في الصبح)** أي: في الركعتين كلتيهما، ويحتمل أنه أعادها في الثانية. **قوله: (حتى جاء ذكر هارون وموسى)** أو ذكر عيسى، فأخذت النبي ﷺ سعلة فركع[10]. **قوله: (لا يقرأ في الصبح)** النهي للتنزيه لأنه في مقابلة ترك

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣١١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ١٧٥).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ١١٥)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٢٣) واللفظ له.
(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/ ٣٢٨)، وأحمد في مسنده (٣/ ٤٧١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١١٩).
(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في المعوذتين (١٤٦٢).
(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٢٥٧) بنحوه.
(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين (٨١٦).
(٧) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الجمع بين سورتين في الركعة (٧٧٤)، تعليقاً، ومسلم في الصلاة، باب: القراءة في الصبح (١٠٢٢) واللفظ له.
(٨) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: القراءة في الصبح (١٠٢٧)، والنسائي في الافتتاح، باب: القراءة في الصبح بـ (ق) (٩٤٨).
(٩) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٣٦٧).
(١٠) تقدم تخريجه رقم (٧).

Marfat.com

إذا يغشى ﴾[1]، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك. كان يقرأ في الصبح بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾[2] وفي الظهر بأطول من ذلك. كان يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿السماء ذات البروج﴾ و﴿السماء والطارق﴾[3] ونحوهما من السور، كان يصلي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات[4]، صلى الظهر **فسجد** فظننا أنه قرأ تنزيل السجدة[5]. كان يقرأ في الظهر والعصر ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾[6] صلّى بهم **الهاجرة** فرفع صوته وقرأ ﴿والشمس وضحاها﴾ و﴿**الليل إذا يغشى**﴾ فقال له أبيٌ بن كعب: يا رسول الله **أمرت في هذه الصلاة بشيء**؟ فقال: «لا، ولكنّي أردت **أن أُوقّت لكم**»[7].

ومما جاء في المغرب: صح عن النبي ﷺ أنه: قرأ في المغرب بالأعراف[8]. كان يقرأ في المغرب سورة الأنفال[9]. كان يقرأ بهم في المغرب ﴿الذين كفروا وصدُّوا عن سبيل الله﴾[10] وآخر صلاة صلاّها رسول الله ﷺ المغرب، فقرأ في

السنة. **قوله**: (**فسجد**) أي: للتلاوة. **قوله**: (**الهاجرة**) هي صلاة الظهر. **قوله**: (**والليل إذا يغشى**) أي: في الركعة الثانية. **قوله**: (**أمرت في هذه الصلاة بشيء**) أي: وهو الجهر. قوله: (**أن أوقّت لكم**) أي: أقدّر لكم مقدار القراءة فيها.

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: القراءة في الصبح (١٠٢٩).

(٢) لعل المؤلف - والله أعلم - وقع في سهو أو سبق قلم فقلب الحديث والصواب في ذلك: ما رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب: القراءة في الصبح: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الصبح بأطول من ذلك» (١٠٣٠)، وأحمد في مسنده (٥/٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (٨٠٥)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في الظهر والعصر (٣٠٧).

(٤) أخرجه النسائي في الافتتاح، باب: القراءة في الظهر (٩٧٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: الجهر بالآية أحيانا في صلاة الظهر والعصر (٨٣٠).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٣٤٣)، وأبو يعلى في مسنده (٣/٢٣٣).

(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١١٦)، وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط. وأخرجه النسائي في الافتتاح، باب: القراءة في الظهر (٩٧١) دون ذكر العصر.

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/١٠٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١١٦).

(٨) أخرجه النسائي في الافتتاح، باب: القراءة في المغرب «المص» (٩٩٠)، والحاكم في المستدرك (١/٣٦٣).

(٩) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥/١٢٥).

(١٠) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٣٧٢).

Marfat.com

.....

الركعة الأولى بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾[1] قرأ في المغرب بـ ﴿التين والزيتون﴾[2]، قرأ في المغرب حم الدخان[3]، صلَّى المغرب فقرأ القارعة[4]. كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾[5] وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين[6]

ومما جاء في العشاء منه **هذا القريب**. وعن جبير بن مطعم: سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء بـ ﴿التين والزيتون﴾[7]. عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد، **فقلت له** فقال: سجدت خلف أبي القاسم[8] ﷺ. **كان النبي ﷺ يقرأ في العشاء** الآخرة بـ ﴿السماء ذات البروج﴾ و﴿السماء والطارق﴾[9] كان يأمر بالتخفيف ويؤمُّنا بالصافات[10]. عن ابن عمر قال: ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا سمعت النبي ﷺ يؤمُّ بها الناس **في** الصلاة المكتوبة[11]، انتهى، ما نقلناه **عن الجلال السيوطي** – رحمه الله تعالى –،

قوله: (**هذا القريب**) وهو سورة الجمعة والمنافقون. **قوله**: (**كان يقرأ في العشاء بالتين**) يحتمل أنه قسمها، ويحتمل أنه كرَّرها. **قوله**: (**العتمة**) أي: العشاء. **قوله**: (**فقلت له**) أي: مستفهماً عن السبب. **قوله**: (**في الصلاة المكتوبة**) يعم الصلوات الخمس. **قوله**: (**عن الجلال السيوطي**) ذكره في كتابه المسمى بالينبوع.

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١١٨).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢١٤).
(٣) أخرجه النسائي في الافتتاح، باب: القراءة في المغرب (٩٨٧).
(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٩٦).
(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/١٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٩١).
(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥/١٤٩)، والبيهقي في السنن الصغرى (١/٣٩١).
(٧) أخرجه البخاري في الأذان، باب: القراءة في العشاء (٧٦٩)، ومسلم في الصلاة، باب: القراءة في العشاء (١٠٣٩) عن البراء.
(٨) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الجهر في العشاء (٧٦٦)، ومسلم في المساجد، باب: سجود التلاوة (١٣٠٤).
(٩) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٣٢٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١١٨).
(١٠) أخرجه النسائي في الإمامة، باب: الرخصة للإمام في التطويل (٨٢٥).
(١١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من رأى التخفيف فيها (٨١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٨٨).

Marfat.com

ليقتدي به من يحافظ على ما بلغه من السنة الشريفة، وقد علمت التفصيل في القراءة من المفصَّل في الأوقات عندنا، واللّه تعالى الموفق.

(و) يكره (**ترك اتّخاذ سُتْرَةٍ في محلٍّ يُظَنُّ المرورُ فيه** بين يدي المُصلّي) لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى سترة ولا يدع أحداً يمرّ بين يديه»(١) وسواء كان في الصحراء أو غيرها، احترازاً عن وقوع المارّ في الإثم **ولذا عقبناه** ببيانها فقلنا:

قوله: (**ويكره ترك اتخاذ سترة**) أي: تنزيهاً كما أفاده في البدائع. **قوله**: (**في محل يظن المرور فيه**) قال في التنوير وشرحه: ولو عدم المرور جاز تركها، وفعلها أولى اهـ. **قوله**: (**ولذا عقبناه**) أي: لما ذكر من الحديث الآمر بها، ومن كراهة تركها، واللّه سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر اللّه العظيم.

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي (١١٢٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ادرأ ما استطعت (٩٥٥).

Marfat.com

[فصل: في اتّخاذ السُّتْرة ودفع المارِّ بين يدي المصلي]

إذا ظنَّ مرورَهُ يُستحبُّ له أنْ يَغْرُزَ سُترةً، تكونُ طولَ ذِراعٍ فصاعداً، في غِلَظِ الإصبعِ.....

(إذا ظن) أي: مريد الصلاة (مروره) أي: المار (**يستحب له**) أي: مريد الصلاة (أن يغرز سترة) لما رُوِّينا، ولقوله ﷺ: «ليستتر أحدُكم ولو بسهمٍ»[1] وأن (تكون طول ذراع فصاعداً) لأنه سئل رسول الله ﷺ عن سترة المصلِّي، فقال: «مثل مُؤْخرَة الرَّحل»[2] بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة: العود الذي في آخر الرَّحل يحاذي رأس الراكب على البعير، وتشديد الخاء خطأ، **وفسرت بأنها ذراع فما فوقه** (**في غلظ الإصبع**).....

[فصل في اتخاذ السُّترة] بالضم

هي في الأصل ما يستتر به مطلقاً ثم غلب على ما ينصب قدَّام المصلي قهستاني. **قوله**: (إذا ظن إلخ) الأولى فعلها مطلقاً، لأن فيها كفّ بصره عما وراءها وجمع خاطره بربط الخيال بها كي لا ينتشر، وقدَّمناه. **قوله**: (**يستحب له أن يغرز سترة**) وأوجبه الإمام أحمد لظاهر الأمر، ولما ورد عن عمر: «لو علم المصلي ما ينقص من صلاته ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس»[3] وعن ابن مسعود: «إنه ليقطع نصف صلاة المرء المرور بين يديه»[4] وتصح بالسترة المغصوبة عندنا، وعند أحمد تبطل صلاته، ومثله الصلاة في الثوب المغصوب عنده. **قوله**: (**لما روينا**) من الحديث المذكور قبيل الفصل. **قوله**: (**طول ذراع**) في الاعتداد بالأقل خلاف، ولا خلاف في الأكثر، وشمل كل ما انتصب كإنسان قائم أو قاعد أو دابة كما في القهستاني والحلبي وجوّز في القنية بظهر الرجل ومنع بوجهه، وتردد في جنبه ومنع بالمرأة غير المحرم. واختلف في المحارم، ولا يستتر بنائم ومجنون ومأبون في دبره وكافر كما في العيني على البخاري. **قوله**: (**وفسرت بأنها ذراع**) روى أصحاب السنن عن عطاء قال: آخرة الرحل ذراع فما فوقه[5]، كذا في غاية البيان. **قوله**: (**في غلظ الإصبع**) خلاف المذهب فلا حدّ له، لما روى الحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً: «يجزئ من

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/١٨٧)، والحاكم في المستدرك (١/٣٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: سترة المصلي (١١١٣)، والنسائي في القبلة، باب: سترة المصلي (٧٤٥).

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري (١/٥٨٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٥٢).

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما يستر المصلي (٦٨٦). والبيهقي في سننه (٢/٢٦٩).

Marfat.com

والسُنَّةُ أنْ يَقْرُبَ منها، ويجعلَها على أحد حاجبَيْه، ولا يَصْمُدُ إليها صَمْداً. وإنْ لم يجدْ ما يَنْصبُهُ فَلْيَخُطَّ خطّاً.....

وذلك أدناه. لأن ما دونه ربما لا يظهر للناظر فلا يحصل المقصود منها.

(**والسنة أن يقرب منها**) لقول النَّبي: «إذا صلَّى أحدكم إلى سُتْرَة فليدنُ منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته»[1] (**ويجعلها على**) جهة (**أحد حاجبيه** ولا يصمد إليها صمداً) لما روي عن المقداد - رضي اللّه عنه - أنه قال: «ما رأيت رسول اللّه ﷺ يصلِّي إلى عمودٍ ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد صمدا»[2] أي: لا يقابله مستويا مستقيما بل كان يميل عنه (وإن لم يجد ما ينصبه) **منع جماعة من المتقدمين الخط، وأجازه المتأخرون** لأن السنَّة أولى بالاتباع، **لما روي** في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «إن لم يكن معه عصاً (فليخطَّ خطاً)»[3] **فيظهر** في

السترة قدر مؤخرة الرَّحل ولو بدقة شعرة»[4] كذا في البحر عن البدائع، وفي القهستاني: والبئر والنهر والحوض الصغيرات ليست بسترة في الأصح والكبيرات منها كالطريق اهـ. أي: وهي لا تكون سترة لأنها مظنة المرور وفي العيني على البخاري وفي غريب الروايات النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير اهـ. **قوله**: (**وذلك أدناه**) أي: أدنى ما يغرز. **قوله**: (**والسنة أن يقرب منها**) قال ابن أمير حاج: والسنة في ذلك أن لا يزيد ما بينها وبينه على ثلاثة أذرع اهـ. والظاهر اعتبار هذا القدر من قدمه. **قوله**: (**لا يقطع**) مجزوم في جواب شرط مقدّر، تقديره: فإن يدن منها لا يقطع الشيطان عليه الصلاة، ووجه القطع أنه إذا بعد منها يظن المار أنه لا سترة له فيمر داخلها فيدفعه، وربما كان الدفع بعمل كثير فتفسد الصلاة. **قوله**: (**ويجعلها على جهة أحد حاجبيه**) والأيمن أفضل قهستاني. **قوله**: (**منع جماعة من المتقدمين الخط**) منهم صاحب الهداية. **قوله**: (**وأجازه المتأخرون**) ورجّحه الكمال لورود الأثر، والحديث وإن جعله في البدائع شاذاً وضعّفه النووي فقد تعقب بتصحيح الإمام أحمد وابن حبان وغيرهما له، ولو سلم أنه غير مفيد فلا ضرر فيه مع ما فيه من العمل الكثير بالحديث الذي يجوز العمل به في مثله كما في الشرح. **قوله**: (**لما روي**) الأولى أن يقول: وهي ما روي إلخ. **قوله**: (**فيظهر إلخ**) الأولى أن يقول: فيفيد في الجملة.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الدُّنو من السترة (٦٩٥)، والنسائي في القبلة، باب: الأمر بالدنو من السترة (٧٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه (٦٩٣)، وأحمد في مسنده (٦/٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الخط إذا لم يجد عصا (٦٨٩)، وابن ماجه ي إقامة الصلاة، باب: ما يستر المصلي (٩٤٣).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٣٨٢).

Marfat.com

طُولاً. وقالُوا بالعرض، مثلَ الهلالِ. والمستحَبُّ تَرْكُ دَفْعِ المارِّ. ورُخِّص دَفْعُهُ بالإشارةِ، أوْ بالتَّسبيحِ.....

الجملة، إذ المقصود جمع الخاطر **بربط الخيال** كي لا ينتشر، ويجعله إما (طولاً) بمنزلة الخشبة المغروزة أمامه، (و) إما كما (قالوا) أيضاً يجعله (بالعرض **مثل** الهلال) وإذا كانت الأرض صلبة **يلقي ما معه** طولاً كأنه غُرزَ ثم سقط **هكذا اختاره** الفقيه أبو جعفر - رحمه الله تعالى -. وقال هشام: حججت مع أبي يوسف وكان يطرح بين يديه السَّوط. وسترة الإمام سترة لمن خلفه «لأن النبي ﷺ صلَّى بالأبطح إلى عنزة رُكزت له ولم يكن للقوم سترة»[1] العنزة: عصا ذات زُجٍّ **حديدٍ** في أسفلها (و) إذا اتخذها أو لم يتخذ كان (المستحب ترك دفع المارِّ) لأن مبنى الصلاة على السكون، والأمر بالدرء في الحديث لبيان الرُّخصة كالأمر بقتل الأسودين في الصلاة (و) لذا (رُخِّصَ دفعه) أي: المارّ (بالإشارة) بالرأس أو العين **أو غيرهما، كما فعل النبي** ﷺ **بولدي أمِّ سلمة**[2] (أو) دفعه (بالتسبيح) لقوله ﷺ: «إذا نابت أحدكم نائبة في

قوله: (بربط الخيال) أي: خيال المصلي، أي: قوته المخيلة. أي: فيقلَّ فكره، بخلاف ما إذا عدمت فيتبع البصر فيكثر الفكر. **قوله: (بمنزلة الخشبة المغروزة)** فيصير شبه ظل السترة. **قوله: (مثل الهلال)** وقيل: مدور شبه المحراب كما في القهستاني. وفي شرح المشكاة للملا علي: وقاس الأئمة على الخط المصلي كسجادة مفروشة، وهو قياس أولى لأن المصلي أبلغ في دفع المار من الخط السابق اهـ. **قوله: (يلقي ما معه)** ظاهره ولو غير عصا كما يأتي. **قوله: (هكذا اختاره الفقيه أبو جعفر)** واختار في التجنيس أنه لا يعتبر. **قوله: (زجّ حديد)** قال في الشرح: والزج: الحديدة في أسفل الرمح اهـ. فالإضافة للبيان وإذا قرئ بالتنوين فهو من الوصف الكاشف. قال السيد: وفي نهاية اللغة العنزة مثل نصف رمح وأكبر سناً وفيها سنان مثل سنان الرمح، قال: والعكاز قريب منها اهـ. **قوله: (ولذا رخص دفعه)** أي: لكون الأمر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة والقول محذوف أي: ولذا قلت. **قوله: (أو غيرهما)** كاليد قهستاني. **قوله: (كما فعل النبي ﷺ بولدي أم سلمة)** وهما عميرة وزينب حيث كان يصلي في بيتها فقام ولدها عميرة ليمر بين يديه فأشار إليه أن قف فوقف، ثم قامت بنتها زينب لتمرّ بين يديه فأشار إليها أن قفي فأبت ومرت، فلما فرغ ﷺ من صلاته

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: سترة المصلي (١١١٩)، وأبو داود في الصلاة، باب: في المؤذن يستدير في أذانه (٥٢٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة (٩٤٨)، وأحمد في مسنده (٦/٢٩٤).

Marfat.com

وكُرِهَ الجَمْعُ بينهما. ويدفعُه برَفْعِ الصَوت بالقراءة. وتدفعُه بالإشارة، أو التَصفيق بظهر أصابع اليُمنى على صفحة كفِّ اليُسرى، ولا ترفعُ صوتَها، لأنَّه فتنةٌ. ولا يقاتلُ المارَّ. وما ورد به.....

الصلاة فليسبِّحْ»[1] (وكره الجمع بينهما) أي: بين الإشارة والتسبيح لأن بأحدهما كفاية (ويدفعه) الرجل (برفع الصوت بالقراءة) **ولو بزيادة على جهره الأصلي** (وتدفعه) [المرأة] (بالإشارة أو التصفيق **بظهر أصابع**) يدها (اليمنى على صفحة كف اليسرى) **لأن لهنَّ التصفيق** (ولا ترفع صوتها) بالقراءة **والتسبيح** (**لأنه فتنة**) فلا يطلب منهن الدرء به (**ولا يُقاتلُ**) **المصلي** (المارَّ) بين يديه (وما ورد به) من قوله ﷺ:

نظر إليها وقال: «ناقصات عقل، ناقصات دين صواحب يوسف، صواحب كرسف، يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام»[2] اهـ.

ذكر في كتاب المعجم لابن شاهين قالوا: يا رسول الله من كرسف؟ قال: «رجل كان يعبد الله على ساحل البحر ثلاثين عاماً فكفر بالله العظيم بسبب امرأة عشقها، فتداركه سلف منه فتاب عليه» كما في غاية البيان. **قوله: (ولو بزيادة على جهره الأصلي)** المتبادر منه أن الجهر للدفع إنما يكون في الجهرية لا السرية، وهو الذي في البحر. ووجهه: أن الجهر في صلاة السر مكروه تحريماً، ودرء المار رخصة فلا يرتكب المكروه لأجلها وتعقبه المؤلف في حاشية الدر بأن في الجهرية العلم بها حاصل اهـ. أي: فلا يحتاج لرفع الصوت، والرخصة إنما تظهر في الممنوع لا في المشروع، ويعلم مما هنا ردّ صدر التعقب بأنه قد لا يتأتى الدرء إلا بزيادة الجهر في الجهرية. **قوله: (بظهر أصابع إلخ)** عبارة الدر: والمرأة تصفق لا ببطنٍ على بطن، فيصدق بالتصفيق ببطن اليمين على ظهر اليسرى وهو الأيسر والأقل عملاً، ولعل عبارة المصنف مقلوبة عن هذا، والأصل أو التصفيق بصفحة أصابع اليمنى على ظهر كف اليسرى. **قوله: (لأن لهن التصفيق)** وقد يقال: التصفيح فهما بمعنى واحد، ولو سبحت وصفق لا تفسد وقد تركا السنة در. **قوله: (والتسبيح)** الواو بمعنى أو وهو كذلك في نسخ. **قوله: (لأنه فتنة)** قد مرَّ أن الفتنة إنما تكون بما فيه تمطيط وتبيين لا مطلق الصوت. **قوله: (ولا يقاتل المصلي إلخ)**.

الحاصل أنه إذا قصد المرور بين يديه، إن كان قريباً منه يمكنه مدافعته بدون مشي أشار إليه أولاً ليرجع أو يسبح، فإن لم يرجع دفعه مرة بلطف، فإن لم يرجع تركه ولا يقاتله، وإن كان بعيداً عنه، إن شاء أشار إليه، وإن شاء سبح فقط، وإذا مر بين يديه ما لا تؤثر فيه

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٧٥)، وأخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب: من دخل ليؤم الناس (٦٥٢) بنحوه، ومسلم في الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم (٩٤٨).

(٢) تقدم تخرجه ص (٤٩٨) رقم (٢) لكن مختصراً. وبتمامه انظر فيض القدير (٦/ ٣٥٧).

Marfat.com

مؤوَّلٌ بأنَّه كان، والعملُ مباحٌ، وقد نُسِخَ.....

«إذا كان أحدكم يصلِّي فلا يدع أحداً يمرُّ بين يديه وليدْرأْ ما استطاع، فإن أبى فليقاتلهُ **إنما هو شيطان**»(١) لأنه (**مؤول بأنه** كان) جواز مقاتلته في ابتداء الإسلام (والعمل) المنافي للصلاة (مباحٌ) فيها إذ ذاك (وقد نُسخَ) **بما قدَّمناه**.

الإشارة كهرة دفعه برجله أو ألصقه إلى السترة كذا في العيني على البخاري وعزاه للمالكية وقواعدنا لا تأباه، وفيه أيضاً: ولا يجوز له المشي من موضعه ليرده وإنما يدافعه ويرده من موضعه، لأن مفسدة المشي أعظم من مروره بين يديه، وإنما أبيح له قدر ما يناله من موقفه ولا ينتهي بذلك إلى ما يفسد صلاته، فإن دفعه بما يجوز له فمات فلا إثم عليه باتفاق العلماء، وهل تجب ديته أو يكون هدراً؟ فيه مذهبان للعلماء، والدية عليه في ماله كاملة. وقيل: هي على العاقلة اهـ. وفي الدر عن الباقاني أنه يجب الضمان على مقتضى كتبنا، وهدر عند الشافعي اهـ. **قوله**: (**إنما هو شيطان**) قال الخطابي: معناه أن الشيطان هو الذي حمله على ذلك، ويجوز أن يراد بالشيطان نفس المار، لأن الشيطان هو المارد الخبيث من الإنس ومن الجن. **قوله**: (**مؤول بأنه إلخ**) وأوله الإمام محمد بالمدافعة بعنف، وأما حملها على ظاهرها فغير ما عليه العامة. **قوله**: (**بما قدَّمناه**(٢)) من قوله ﷺ: «إن في الصلاة لشغلاً»(٣) والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما يؤمر المصلي أن يدرأ (٦٩٧)، والبخاري في سترة المصلي، باب: يرد المصلي من مرَّ بين يديه (٤٨٧) بنحوه.

(٢) في باب ما يفسد الصلاة من قوله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» ولعل ما ذكره هنا من الحديث سُبِقُ قلم لأنه لم يتقدم

(٣) أخرجه البخاري في أبواب العمل في الصلاة، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة (١١٤١)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة (١٢٠١).

Marfat.com

[فصل : فيما لا يكره للمصلي من الأفعال]

لا يُكْرَهُ له شدُّ الوسَط. ولا تَقَلُّدٌ بسيفٍ ونحوِه، إذا لم يشتغلْ بحركته. ولا عدمُ إدْخَال يديه في فَرْجيْه وشقِّه، على المختار. ولا التَّوجُّهُ لمصحفٍ أوْ سيفٍ معلَّقٍ. أوْ ظهر قاعدٍ يتحدَّثُ. أوْ شَمْعٍ. أوْ سراجٍ، على الصَّحيح. والسُّجودُ على بساطٍ فيه تصاويرُ، لم يسْجُدْ عليها.

(لا يكره له شدُّ الوسط) لما فيه من صون العورة والتشمير للعبادة، حتى لو كان يصلي **في قباء غير مشدود الوسط** فهو مسيء. **وفي غير القباء قيل**: بكراهته لأنه صنيع أهل الكتاب.

(ولا) يكره (تقلّد) المصلي (بسيف ونحوه إذا لم يشتغل بحركته) وإن شغله كره في غير حالة قتال.

(ولا) يكره (**عدم إدخال يديه في فرجيْه وشقه** على المختار) لعدم شغل البال.

(ولا) يكره (التوجه لمصحف أو سيف **معلق**) لأنهما لا يعبدان، وقال تعالى: ﴿وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم﴾ [النساء:١٠٢] (**أو ظهر قاعد يتحدَّث**) في المختار لعدم التشبه بعبادة الصور، وصلى ابن عمر إلى ظهر نافع (**أو شمع** أو سراج على الصحيح) **لأنه لا يشبه عبادة المجوس**.

(و) **لا يكره** (**السجود على بساط** فيه تصاوير) ذي روح (لم يسجد عليها)

[فصل فيما لا يكره للمصلي]

قوله: (**من الأفعال**) أي: والأقوال كتكرار السورة في الركعتين من النفل. **قوله**: (**في قباء غير مشدود الوسط**) القباء: كل منفرج من أمام كالقفطان. وأول من لبسه نبي الله سليمان عليه السلام، والمراد أنه جمع طرفيه عليه من غير شدّ وإلا تكون العورة مكشوفة إذا لم يلبس غيره تحته. **قوله**: (**وفي غير القباء قيل: بكراهته**) أشار بقيل إلى ضعفه لما فيه من الحرج. **قوله**: (**ولا يكره عدم إدخال يديه في فرجيه**) هو ما في الخلاصة، وقد تقدم ما فيه. **قوله**: (**وشقه**) أي: شق الفرجي كالعباء الحجازي. **قوله**: (**معلق**) قيد اتفاقي. **قوله**: (**وليأخذوا إلخ**) أي: وإذا كان السيف بين يديه كان أمكن لأخذه إذا احتاج إليه فلا يوجب الكراهة. **قوله**: (**أو ظهر قاعد**) أي: أو قائم. **قوله**: (**يتحدث**) أي: سراً بحيث لا يخاف منه الغلط، وقيد بالظهر لأنها إلى الوجه مكروهة والكراهة على المتعدي، وقيّد بالتحدث ليفيد عدم الكراهة حال عدمه بالأولى. **قوله**: (**أو شمع**) قال ابن قتيبة في باب ما جاء فيه لغتان: استعمل الناس أضعفهما الشمع بالسكون والأوجه فتح الميم اهـ من الشرح. **قوله**: (**لأنه لا يشبه عبادة المجوس**) لأن المجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة قاله السيد. **قوله**: (**ولا يكره السجود على بساط إلخ**) هذا ما في الجامع الصغير، وصححه في البدائع وتاج الشريعة، وأطلق الكراهة في الأصل، قال في النهر: ولو حمل المطلق على المقيد لارتفع الخلاف ولم يلح ما المانع من ذلك اهـ.

Marfat.com

لإهانتها بالوطء عليها.

ولا يكره قتلُ حيَّة بجميع أنواعها لذات الصلاة، **وأما بالنظر لخشية الجانّ** فليُمسك عن الحيَّة البيضاء التي تمشي مستوية، لأنها نقضت عهد النبي[1] الذي عاهد به الجان أن لا يدخلوا بيوت أمَّته ولا يظهروا أنفسهم، وناقض العهد خائن، يخشى منه **أو ممن هو مثله** من أهله الضرر **بقتله أو ضربه**. وقال ﷺ: «**اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر**، وإياكم والحيَّةَ البيضاء فإنها من الجنِّ»[1].

(و) لا يكره (قتل حيَّة وعقرب خاف) المصلي (أذاهما) أي: الحية والعقرب (ولو) قتلهما (بضربتين وانحراف عن القبلة في الأظهر) قيل: بخوف الأذى **لأنه مع الأمن يكره العمل الكثير**. وفي السبعيات لأبي الليث - رحمه الله تعالى -: «سبعة إذا رآها المصلي لا بأس بقتلها: الحيَّة والعقرب، والوزغة والزُّنبور، والقِرَاد والبرغوث

وتكره الكتابة على الأبسطة ونحوها ولو بالحروف المفرقة ولو حرفاً واحداً أفاده السيد. **قوله**: (**وأما بالنظر لخشية الجان إلخ**).

قال صدر الإسلام: الصحيح من الجواب أن يحتاط في قتل الحيات حتى لا يقتل جنياً فإنهم يؤذونه أذى كثيراً، بل إذا رأى حية وشك أنه جني يقول خلَّ طريق المسلمين ومر، فإن مر تركه فإنّ واحداً من إخوتي وهو أكبر سناً مني قتل حية كبيرة بسيف في دارنا فضربه الجن حتى جعلوه زمناً لا تتحرك رجلاه قريباً من الشهر ثم عالجناه وداويناه بإرضاء الجن حتى تركوه فزال ما به وهذا مما عاينته بعيني اهـ. وفي القهستاني عن شرح التأويلات أنهم أضعف من الإنس حتى لا يقدرون على إتلاف أحد من الإنس وعلى سلب أموالهم وإفساد طعامهم وشرابهم اهـ وفيه تأمل. **قوله**: (**أو ممن هو مثله**) أي في الخيانة كبني آدم الذين اتصفوا بذلك، وهذا يغني عنه قوله وناقض العهد لأنها في مقام الكلية، وقوله من أهله يعني من أهل نقض العهد، ويغني عنه قوله مثله، وقوله الضرر نائب فاعل يخشى. ويحتمل أن المراد المماثلة في الصورة. **قوله**: (**بقتله أو ضربه**) الباء متعلقة بقوله فيخشى وهي للسببية. **قوله**: (**اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر**) قال في القاموس: الطفية بالضم خوص المقل وحية خبيثة لها على ظهرها طفيتان أي خوصتان. والأبتر: مقطوع الذنب وحية خبيثة اهـ. **قوله**: (**لأنه مع الأمن يكره العمل الكثير**) أما إذا كان بعمل قليل كأن وطئهما بنعله وهو في الصلاة فلا كراهة، ثم الكراهة عند الأمن مع عدم الفساد رواية

---

(١) أخرجه مسلم في السلام، باب: قتل الحيات وغيرها (٥٧٨٦)، وأبو داود في الأدب، باب: في قتل الحيات (٥٢٥٢)، من غير «وإياكم والحية».

Marfat.com

ولا بأس بنفض ثوبه، كيلا يلتصق بجسده في الرّكوع. ولا بأس بمسح جبهته من التّراب، أو الحشيش، بعد الفراغ من الصّلاة. ولا قبل الفراغ إذا ضرّهُ، أوْ شغلهُ عن الصّلاة. ولا بالنّظر بمُوق عينيه، من غير تحويل الوجه. ولا بأس بالصّلاة على الفُرُش، والبُسُط، واللُّبود،

والقمل ويزاد البقُّ والبعوض، **والنمل المؤذي بالعضّ**، ولكن التحرز عن إصابة دم القمل أولى لئلا يحمل نجاسة تمنع عند الإمام الشافعي رحمه اللّه تعالى، **وقدّمنا كراهة أخذ القملة** وقتلها في الصلاة عند الإمام، وقال: دفنها أحبُّ من قتلها، وقال محمد بخلافه، وقال أبو يوسف بكراهتهما.

(ولا بأس بنفض ثوبه) بعمل قليل (كي لا يلتصق بجسده في الرُّكوع) تحاشياً عن ظهور صورة الأعضاء. **ولا بأس بصونه عن التراب**.

(**ولا بأس بمسح جبهته من التراب** أو الحشيش بعد الفراغ من الصلاة) تنظيفاً عن صفة المُثْلة والمُلوّث.

(ولا) بأس بمسحه (قبل الفراغ) من الصلاة (إذا ضرّه أو شغله عن) خشوع (الصلاة) مثل العرق.

(ولا) بأس (بالنظر بمُوق عينيه) يمنة ويسرة (**من غير تحويل الوجه**) والأولى تركه لغير حاجة لما فيه من ترك الأدب بالنظر إلى محل السجود ونحوه كما تقدم.

(ولا بأس بالصلاة على الفرش والبُسُط واللُّبود) إذا وجد حجم الأرض ولا بوضع خرقة يسجد عليها.....

الحسن عن الإمام، وكذا قال السرخسي: إنها لا تفسد بقتلهما ولو بعمل كثير ولو بانحراف عن القبلة. وصحح الحلبي الفساد، وهو ما عليه عامة شروح الجامع الصغير ورواية مبسوط شيخ الإسلام. قال الكمال: الحق الفساد فيما يظهر لكن لا إثم بمباشرته في الصلاة بحر ملخصاً. **قوله: (والنمل المؤذي بالعض)** أما ما لا يؤذي فلا يباح قتله. **قوله: (عن إصابة دم القمل)** أي: ونحوه. **قوله: (وقدمنا كراهة أخذ القملة)** محمول على عدم تعرضها بالأذى كما مر. **قوله: (ولا بأس بصونه عن التراب)** أي: بدون رفع، لما مر أن رفع الثوب عنه مكروه. **قوله: (ولا بأس بمسح جبهته من التراب)** يفيد كراهة التنزيه، لأن الملائكة تستغفر له ما دام عليها أفاده السيد، وهذا ما يفيده الأثر، ولكن قول الشرح تنظيفاً عن صفة المثلة يفيد أن الأولى إزالته. **قوله: (من غير تحويل الوجه)** أما إذا حوله بأن لوى عنقه حتى أخرج وجهه عن أن يكون إلى جهة القبلة فإنه مكروه، وحكم قاضيخان بفساد الصلاة به. **قوله: (ولا بوضع خرقة يسجد عليها)**.

وعن أبي حنيفة - رضي اللّه عنه - أنه فعل ذلك فمرّ به رجل فقال: يا شيخ لا تفعل مثل هذا فإنه مكروه، فقال له الإمام: من أين أنت؟ فقال: من خوارزم، فقال: اللّه أكبر،

Marfat.com

والأفضلُ الصَّلاةُ على الأرضِ، أوْ على ما تُنْبِتُهُ. ولا بأسَ بتَكرارِ السّورةِ في الرَّكعتينِ منَ النَّفْلِ.....

اتّقاءَ **الحرّ** والبرد والخشونة الضارَّة.

(والأفضل الصلاة على الأرض) بلا حائل (أو على ما تنبته) كالحصير والحشيش في المساجد وهو أولى من البُسُط **لقربه من التواضع**.

(ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين **من النفل**) لأن باب النفل أوسع، وقد ورد «أنه ﷺ قام بآية واحدة يكرِّرها في تهجده»[1] وفَّقنا اللّه تعالى لمثله بمنّه وكرمه.

جاء التكبير من وراء يعني من الصف الأخير أي: على العكس، يعني يحمل علم الشريعة من هنا إلى خوارزم لا من خوارزم إلى هنا ثم قال له: أفي مسجدكم حشبش؟ قال: نعم، قال: يجوز على الحشيش ولا يجوز على الخرقة كذا في التجنيس. والظاهر أن محل عدم الكراهة إذا لم ينشف بها الأعضاء من الماء المستعمل وإلا كره نظراً إلى الرواية بنجاسته وإن كانت غير معتمدة. **قوله: (اتقاء الحر إلخ)** ظاهره أنه يكره وضعها لغير ذلك. **قوله: (لقربه من التواضع)** وفيه خروج عن خلاف الإمام مالك فإنه يقول: بكراهة السجود على ما كان من نحو الصوف والقطن والكتان كذا في الشرح. **قوله: (من النفل)** أما في الفرض فيكره إلا من عذر، واللّه سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر اللّه العظيم.

---

(١) تقدم تخريجه ص (٤٧٦) رقم (٢).

Marfat.com

[فصل : فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك]

من تأخير الصلاة وتركها

يجبُ قطعُ الصَّلاة باستغاثة ملهوفٍ بالمصلِّي، لا بنداء أحد أبويه. ويجوز قطْعُها : بسرقة ما يساوي درْهماً، .....

(يجب قطع الصلاة) ولو فرضاً (باستغاثة) شخص (ملهوفٍ) لمهمٍّ أصابه، كما لو تعلق به ظالم، أو وقع في ماء، أو صال عليه حيوان فاستغاث (بالمصلي) أو بغيره وقدر على الدفع عنه، و(لا) يجب قطع الصلاة (بنداء أحد أبويه) من غير استغاثة، لأن قطع الصلاة لا يجوز إلا لضرورة. وقال الطحاوي: هذا في الفرض؛ وإن كان في نافلة إن علم أحد أبويه أنه في الصلاة وناداه لا بأس بأن لا يجيبه، وإن لم يعلم يجيبه.

(ويجوز قطعها) ولو كانت فرضاً (بسرقة) تخشى على (ما يساوي درهماً) لأنه مال. وقال عليه الصلاة والسلام: « قاتلْ دونَ مالكَ »[1] وكذا فيما دونه في الأصح لأنه يحبس في دانق؛ وكذا لو فارت قدْرُها .....

[فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه]

لما فرغ من المفسدات المحرّمة شرع في المفسدات الجائزة، ووسَّط بينهما المكروهات لأنها مرتبة متوسطة بين الفساد والصحة الكاملة. قوله: (أو صال عليه حيوان) أي: وثب عليه. قوله: (وقدر على الدفع) وإلا حرم القطع لعدم الفائدة. قال بعض الفضلاء: وظاهره وجوب القطع ولو خاف خروج الوقت أخذا من مسألة القبلة. قوله: (من غير استغاثة) فحكم الأبوين حينئذٍ كغيرهما. قوله: (لأن قطع الصلاة لا يجوز) أفهم هذا أن قول المصنف لا يجب قطع الصلاة المراد منه أنه يحرم عليه القطع. قوله: (لا بأس بأن لا يجيبه) أفاد بلا بأس أن الأولى الإجابة عند العلم. قوله: (يجيبه) أي: وجوباً.

[فرع] يفترض على المصلي إجابة النبي ﷺ، واختلف في بطلانها حينئذٍ كذا ذكره البدر العيني، وكذا أبو السعود في تفسير سورة الأنفال. قوله: (تخشى على ما يساوي درهماً) الأولى حذف تخشى لأنه يقتضي أن الحكم غير ذلك عند تحقق السرقة مع أنه كذلك، ولذا لم يأت بهذه الزيادة في الشرح والسيد. قوله: (لأنه يحبس في دانق) ظاهر التقييد أنه لا يباح قطع الصلاة ولا الحبس لما دون الدانق لحقارته، أفاده بعض الأفاضل وفي المصباح: الدانق معرَّب، وهو سدس الدرهم؛ والدرهم الإسلامي ست عشرة حبة خرنوب، والدانق حبتا خرنوب وثلثا حبة، وكسر النون أفصح من فتحها اهـ. قوله: (وكذا لو فارت قدرها) لو قال القدر ليعم ما إذا كان ما فيه لزوجها لكان أعم، فإن الظاهر أن الحكم

---

(١) أخرجه النسائي في التحريم، باب: ما يفعل من تعرض لماله (٤٠٩٢).

Marfat.com

ولوْ لغيرِه. وخَوْف ذئبٍ على غنمٍ. أوْ خوفِ تردّي أعمى في بئرٍ ونحوه. إذا خافت القابلةُ موتَ الولد، وإلاّ فلا بأسَ بتأخيرِها الصّلاةَ، وتُقْبِلُ على الولد. وكذا المسافرُ إذا خاف منَ اللُّصوصِ، أوْ قُطّاعِ الطّريقِ، جازَ له تأخيرُ الوقتيّةِ.....

أو خافت على ولدها، أو طلب منه كافر عرض الإسلام عليه (ولو) كان المسروق (لغيره) أي: غير المصلي لدفع الظلم والنهي عن المنكر.

(و) يجوز قطعها لخشية (خوف) من (ذئب) ونحوه (على غنم) ونحوها (أو خوف تردٍّ) أي: سقوط (أعمى) في غيره ممّن لا علم عنده (في بئرٍ ونحوه) كحفيرة وسطح، وإذا غلب على الظن سقوطه وجب قطع الصلاة ولو فرضاً (و) هو كما (إذا خافت القابلة) وهي المرأة التي يقال لها داية تتلقى الولد حال خروجه من بطن أمّه، إن غلب على ظنها (موت الولد) أو تلف عضوٍ منه أو أمه بتركها وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها وقطعها لو كانت فيها (وإلاّ فلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد) للعذر كما أخّر النبي ﷺ الصلاة عن وقتها يوم الخندق[1] (وكذا المسافر) أي: السائر في فضاء (إذا خاف من اللصوص أو قطاع الطريق) أو من سبُعٍ أو سيل (جاز له تأخير الوقتية) كالمقاتلين إذا لم يقدروا على الإيماء ركباناً للعذر، وكذا يجوز تأخير قضاء الفوائت للعذر كالسعي على العيال، وإن وجب قضاؤها على الفور؛ وأما قضاء الصوم فعلى التراخي ما لم يقرب رمضان الثاني؛ وأما سجدة التلاوة

واحد، أو الإضافة لأدنى ملابسة ويحرر. **قوله: (أو خافت على ولدها)** أي: أن يحصل له ألم من نحو صياح. **قوله: (أو طلب منه كافر إلخ)** إنما أبيح له البقاء في الصلاة لتعارض عبادتين ولا يعد بذلك راضياً ببقائه على الكفر، بخلاف ما إذا أخره عن الإسلام وهو في غير الصلاة. **قوله: (ونحوه)** كأسد. **قوله: (ونحوها)** كبقر. **قوله: (وهو كما إذا خافت إلخ)** أي: الوجوب عند غلبة السقوط كالوجوب فيما إذا خافت القابلة إلخ. **قوله: (تتلقى الولد)** وتقبله فمن هنا سُمّيت القابلة. **قوله: (وإلا فلا باس بتاخيرها الصلاة)** أي: أن لا يغلب على ظنها ما ذكر؛ فلا باس بتأخيرها الصلاة. **قوله: (وتقبل على الولد)** ومثلها الأم، فلا وجه لمن أوجب عليها الصلاة ولو بتيمم ولو بحفر حفيرة تضع فيها رأس المولود النازل لأن الأم أولى بالتأخير من القابلة، وتمامه في الشرح. **قوله: (كما أخر النبي ﷺ الصلاة)** أي: جنسها «فإن المشركين شغلوه عن أربع صلوات فقضاهن مرتباً الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء»[2]. **قوله: (أي السائر في فضاء)** أفاده به أن المراد السفر اللغوي ومثله فيما يظهر ليس بقيد بل كذلك المقيم. **قوله: (كالمقاتلين إذا لم يقدروا إلخ)** لأنهم إذا فاتهم القتال بالاشتغال بالصلاة لا يمكنهم تداركه والصلاة يمكنهم تدارك ما فات منها.

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٨٢) رقم (٣).

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٨٢) رقم (٣).

Marfat.com

وتاركُ الصَّلاة عمداً، كسلاً، يُضربُ ضرباً شديداً، حتَى يسيل منهُ الدَمُ، ويُحبسُ حتَى يُصلّيها. وكذا تاركُ صوم رمضانَ. ولا يُقتلُ إلاَ إذا جحد، أو استخفَّ، بأحدهما.....

والنذر المطلق ففيهما الخلاف، قيل: موسَّع، وقيل: مضيَق (وتارك الصلاة عمداً كسلاً يضرب ضرباً شديداً حتى يسيل منه الدم، و) بعده (يحبس) ولا يترك هملاً، بل يتفقد حاله بالوعظ والزجر والضرب أيضاً (حتى يصليها) أو يموت بحبسه وهذا جزاؤه الدنيوي. وأما في الآخرة إذا مات على الإسلام عاصياً بتركها فله عذاب طويل بوادٍ في جهنَّم أشدُّها حراً وأبعدها قعراً فيه بئر يقال له الهبهب، وآبار يسيل إليها الصديد والقيح أعدت لتارك الصلاة، وحديث جابر فيه صفته بقوله: «بين الرجل وبين الكفر تركُ الصَّلاة»[1] رواه أحمد ومسلم (وكذا تارك صوم رمضان) كسلاً يضرب كذلك ويحبس حتى يصوم.

(ولا يقتل) بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الإقرار بفرضيتهما (إلا إذا جحد) افتراض الصلاة أو الصوم لإنكاره ما كان معلوماً من الدِّين إجماعاً (أو استخف بأحدهما) كما لو أظهر الإفطار في نهار رمضان بلا عذرٍ تهاوناً أو نطق بما يدلُّ عليه فيكون حكمُه حكمَ المرتدِّ فتكشف شبهته ويحبس، ثم يقتل إن أصرَّ.

قوله: (**قيل: موسع**) قائله الطحاوي. **قوله:** (**وقيل: مضيق**) قائله الحلواني والعامري، وهذا الخلاف يجري في قضاء رمضان كما في الدر. **قوله:** (**وتارك الصلاة عمدا كسلا**) احترز به عن الترك سهواً أو لعذر فليس عليه شيء مما ذكر. **قوله:** (**وآبار إلخ**) الواو بمعنى أو وهي لحكاية الخلاف، فإنهم اختلفوا في تفسير الغيِّ في قوله تعالى: ﴿فسوف يلقون غياً﴾ [مريم: ٥٩] فقيل: الضلال. وقال الحسن: عذاباً طويلاً. وقال ابن عباس: شرا. وقيل: آبار في جهنم إلخ، أفاده في الشرح. **قوله.** (**وحديث جابر**) مبتدأ خبره قوله فيه صفة أي: تارك الصلاة. **قوله:** (**ولا يقتل**) وقالت الشافعية: يقتل حداً. وقال الإمام أحمد: يقتل كفرا كما نقله صاحب المواهب عنه، ونقله ابن تيمية عن أكثر السلف في الرسالة المتعلقة بالسياسة. **قوله:** (**تهاوناً**) وأما إذا كان لضرورة فلا. **قوله:** (**أو نطق بما يدل عليه**) أي: على الاستخفاف، كما إذا قال: رمضان ثقيل أو سامح. **قوله:** (**ويحبس**) حبس المرتد مندوب، وكذا كشف شبهته، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة (٢٤٢)، وأحمد في مسنده (٣/٣٨٩)

Marfat.com

باب الوتر وأحكامه

الوترُ واجِبٌ.....

لما فرغ من بيان الفرض العِلْمي شرع في العملي. وهو في اللغة: الفرد خلاف الشفع بالفتح والكسر. وفي الشرع: **صلاة مخصوصة**، وصفه بقوله: (الوتر واجب) في الأصح، وهو آخر أقوال الإمام، **وروي عنه أنه سنة**، وهو قولهما. **وروي عنه أنه فرض**، ووفّق المشايخ بين الروايات بأنه فرض عملاً، وهو الذي لا يترك.....

باب الوتر

قوله: (**لما فرغ من بيان الفرض العلمي**) أي: الاعتقادي الذي يكفر جاحده شرع في العملي أي: فيما يفترض عمله لا اعتقاده. **قوله**: (**صلاة مخصوصة**) وهي ثلاث ركعات بتسليمة واحدة وقنوت في الثالثة، وبه فارق المغرب كما فارقها بوجوب قراءة الفاتحة والسورة في الثالثة. **قوله**: (**وروي عنه أنه سنة**) وهي الرواية الثانية. **قوله**: (**وروي عنه أنه فرض**) وهو الرواية الأولى عنه، وبها قال الشيخ علم الدين السخاوي المقري، وعمل فيه جزءاً وساق الأحاديث الدالة على فرضيته، ثم قال: ولا يرتاب ذو فهم بعد هذا، كذا في الشرح. قوله: (**ووفق المشايخ إلخ**) هذا التوفيق لبعضهم، وأما من لم يوفق بهذا التوفيق وحمل الوجوب على حقيقته المصطلح عليها فيرد عليه إفساد صلاة الفجر بتذكره، والواجب ليس كذلك.

ويمكن دفع الإشكال بما ذكره صاحب الكشف في التحقيق أن الواجب نوعان: واجب في قوّة الفرض كالوتر عند الإمام حتى منع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء. وواجب دون الفرض في العمل فوق السنة كتعين الفاتحة حتى وجب سجود السهو بتركه ولكن لا يفسد الصلاة اهـ. وذكر الكمال: أن الفرض العملي أعلى قسمي الواجب وبه يظهر جمع آخر، وهو أن المراد بالواجب الفرض العملي، ويكون هو المراد لمن عبّر بالواجب مقتصرا، واندفع الإشكال: وأما القول بالسنية فهو مرجوح إن لم يحمل على الحمل المذكور.

واعلم أن وجوبه لا يختص بالبعض دون البعض بل يعم الناس كلهم من رقيق وأنثى وغيرهما بعد كونهما أهلاً للوجوب؛ وحديث الأعرابي حيث قال: «هل عليّ غيرها» أي

Marfat.com

وهو ثلاثُ رَكَعاتٍ، بتسليمةٍ.....

واجب اعتقاداً فلا يكفر جاحده، سنة دليلاً لثبوته بها. وجه الوجوب قوله ﷺ: «الوتر حقٌّ، فمن لم يوتر فليس منيٌ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منيٌ، الوتر حقٌ فمن لم يوتر فليس منيٌ»[1] رواه أبو داود والحاكم وصححه، **والأمر** وكلمة حق **وعلى** للوجوب.

(و) كميته (هو) أي: الوتر (**ثلاث ركعات**) يشترط فعلها (بتسليمة) «لأن رسول الله ﷺ **كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهنَّ**»[2] صححه الحاكم.....

الخمس، فقال ﷺ: «لا إلا أن تطوع»[3] لا يدل على عدم وجوب الوتر لأنه كان أول الإسلام ثم وجب الوتر بعده. **قوله**: (**واجب اعتقاداً**) ينافيه ما في البحر من قوله: واعتقاد الوجوب لا يجب على الحنفي. ويجاب بأن المراد أنه يجري عليه حكم الواجب في الاعتقاد، بحيث إذا أنكر افتراضه لا يكفر. **قوله**: (**والأمر**) أي: الضمني المأخوذ من الحديث المذكور أو الأمر الذي في قوله ﷺ: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر، فصلوها فيما بين العشاء إلى صلاة الصبح»[4]. **قوله**: (**وعلى**) أي: في قوله ﷺ: «الوتر واجب على كل مسلم»[5] وأجمعوا على أنه لا يصلى بدون نية الوتر، وأنه لا يصح من قعود ولا على الدابة إلا من عذر، وعلى وجوب القراءة في جميع ركعاته، ولو اجتمع قوم على تركه أدّبهم الإمام وحبسهم، فإن لم يصلوه قاتلهم كذا في النهر عن التجنيس، والمراد بوجوب القراءة افتراضها، أو يحمل على خصوص الفاتحة والسورة، أفاده السيد. **قوله**: (**وكميته إلخ**) لا حاجة إلى التصريح بها لعلمه مما ذكره المصنف. **قوله**: (**ثلاث ركعات**) بالتحريك وقد تسكن. قوله: (**كان يوتر بثلاث**) وهذا مذهب الفقهاء السبعة. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري قال: أجمع السلف على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن[6]، وهو مذهب أبي بكر وعمر والعبادلة وأبي هريرة. روي أن عمر رضي الله تعالى عنه رأى سعيداً يوتر بركعة فقال: «ما هذه البتيراء تشفعها أو لأؤدبنَّك» اهـ. وروي: «أن سعد بن أبي وقاص أوتر بركعة فقال له

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: فيمن لم يوتر (١٤١٩)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/٤٤٨).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٤٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام (٤٦)، ومسلم في الإيمان، باب: بيان الصلوات هي أحد أركان الإسلام (١٠٠).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٢٦٨٤)، وأحمد في مسنده (٦/٣٩٧).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٢٦٧)، والكبير (٤/١٤٧)، وأبو داود في الصلاة، باب: في الوتر (١٤٢٢) بلفظ «الوتر حق..».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٩٠) بلفظ أجمع المسلمون.

Marfat.com

ويقرأُ في كلِّ ركْعةٍ منه الفاتحةَ وسُورةً. ويجلسُ على رأسِ الأُولَيَيْنِ منه، ويَقتصرُ على التَشهَدِ. ولا يستفتحُ عند قيامِه للثَالثةِ. وإذا فرغَ منْ قراءةِ السُّورةِ فيها رفَعَ يديهِ حِذاءَ أذنيهِ،

وقال على شرط الشيخين (ويقرأ) وجوباً (في كل ركعة منه الفاتحة وسورة) لما روي: «أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في الأولى منه» أي: بعد الفاتحة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثالثة: بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ وقنت قبل الركوع[1]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «قرأ في الثالثة ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين»[2] فيعمل به في بعض الأوقات عملاً بالحديثين لا على وجه الوجوب (ويجلس) وجوبا (على رأس) الركعتين (الأوليين منه) للمأثور (ويقتصر على التشهد) لشبهة الفرضية (ولا يستفتح) أي: لا يقرأ دعاء الاستفتاح (عند قيامه للثالثة) لأنه ليس ابتداء صلاة أخرى (وإذا فرغ من قراءة السورة فيها) أي: الركعة الثالثة (رفع يديه حذاء أذنيه) كما قدَّمناه إلا إذا قضاه حتى لا يرى تهاونه فيه برفعه يديه عند من يراه .....

عبد الله بن مسعود: ما هذه البتيراء، ما أجزأت ركعة قط»[3]. وروي أنه حلف على ذلك اهـ كذا في الشرح. قوله: (وقال على شرط الشيخين) شرط البخاري أنه لا بد من تحقق اللقيّ بين الراوي ومن روى عنه، وشرط مسلم إمكان اللقي، فكلما تحقق شرط البخاري تحقق شرط مسلم ولا عكس[4]، ومسلم تلميذ البخاري. قال الدارقطني: لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء. قوله: (وفي حديث عائشة) رواه أصحاب السنن الأربعة[5]، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه من طريق عبد العزيز بن جريج عنها. قوله: (فيعمل به في بعض الأوقات) أصله للكمال، وتمام كلامه كما في الشرح، ولكن قال إسحاق: أصح شيء ورد في قراءته ﷺ في الوتر ﴿سبح﴾ [الأعلى: ١] و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون: ١] و﴿وقل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] وزيادة المعوذتين أنكرها الإمام أحمد ويحيى بن معين اهـ. فهذا سر اقتصار أئمتنا على الإخلاص في الثالثة. قوله: (إلا إذا قضاه) أي: عند الناس بدليل ما بعده. قوله: (برفعه) متعلق بيرى. قوله: (عند من يراه) أي: سواء كان في مسجد أم في غيره، وإذا لم يكن أحد عنده يرفع.

---

(١) أخرجه النسائي في قيام الليل، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر (١٦٩٨).
(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء فيما يقرأ به في الوتر (٤٦٢)، والحاكم في المستدرك (٢/٥٦٦).
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/٢٨٣).
(٤) شرط الشيخين ليس كما ذكر هنا بل المقصود من هذا المصطلح أي: من رجالهما وشرط البخاري أي: من رجاله وما جاء على شرط مسلم أي: من رجاله. مثال على شرط الشيخين ما جاء في المستدرك للحاكم أبي عبد الله النيسابوري.
(٥) تقدم تخريجه رقم (٢).

Marfat.com

(ثم كبَّر) لانتقاله إلى حالة الدعاء (و) بعد التكبير (قنت قائماً) لأن النبي ﷺ «كان يقنت في الوتر قبل الركوع»[1] وعند الإمام يضع يمينه على يساره. وعن أبي يوسف يرفعهما كما كان ابن مسعود يرفعهما إلى صدره وبطونهما إلى السماء. روى فرج مولى أبي يوسف قال: رأيت مولاي أباً يوسف إذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء. قال ابن أبي عمران: كان فرج ثقة. قال الكمال: ووجهه عموم دليل الرفع للدعاء، ويجاب بأنه مخصوص بما ليس في الصلاة للإجماع على أنه لا رفع في دعاء التشهد اهـ.

قلت: وفيه نظر لأثر ابن مسعود الذي تقدم قريباً. وفي المبسوط عن محمد بن الحنفية قال: الدعاء أربعة: دعاء رغبة، ففيه يجعل بطون كفيه إلى السماء. ودعاء رهبة؛ ففيه يجعل ظهر كفيه إلى وجهه كالمستغيث من الشيء. ودعاء تضرُّع، ففيه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام والوسطى ويشير بالسبابة. ودعاء خفية، وهو: ما

وفيه أن صلاته ثلاث ركعات تؤذن بالتهاون. وقد يقال: إن الرفع أشدّ إيذاناً في ذلك.

قوله: (ثم كبر) التكبير المذكور مروي عن علي وابن عمر والبراء بن عازب وابن مسعود.

والحكمة في الجمع بين رفع اليدين والتكبير إعلام المعذورين من الأصم والأعمى.

قوله: (وبعد التكبير قنت قائماً) مرة واحدة، فمدرك الإمام في ثالثته لا يقنت في قضاء ما سبق به لأنه أول صلاته؛ ولو أدرك المسبوق إمامه في ركوع الثالثة كان مدركاً للقنوت فلا يقنت فيما يقضي كذا في الفتح. **قوله**: (وعند الإمام) أي: وأبي يوسف وهو الأصح، وقال محمد: يرسل لما مرّ في فصل الكيفية، واختاره الطحاوي والكرخي كما في النهر وغيره. **قوله**: (وعن أبي يوسف يرفعهما) في جوامع الفقه: لو بسط يديه بعد الفراغ منه ومسح بهما وجهه قيل: تفسد صلاته اهـ. **قوله**: (ووجهه) أي: وجه فعل أبي يوسف. **قوله**: (للإجماع إلخ) الدليل أخص من الدعوى، وكيف لا والشافعي - رضي الله عنه - يقول: برفع اليدين في قنوت الصبح ولا إجماع إلا به. **قوله**: (وفيه) أي: في الجواب بالتخصيص. **قوله** (دعاء رغبة) أي: دال عليها، وكذا يقال فيما بعده. **قوله**: (ودعاء رهبة) كقوله: ﴿ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون﴾ [الدخان: ١٢] ﴿ربنا اصرف عنا عذاب جهنم﴾ [الفرقان: ٦٥]. **قوله**: (كالمستغيث من الشيء) كأنه يدفعه عن نفسه. **قوله**: (ودعاء تضرع) كان يقول: اللهم إني عبدك الذليل الحقير المنكسر خاطره الخائف الوجل. **قوله**: (ودعاء خفية) هذا

---

(١) تقدم تخريجه ص (٥١٠) رقم (١).

Marfat.com

قبلَ الرَكوعِ، في جميع السَّنَةِ. ولا يَقْنُتُ في غيرِ الوِترِ.....

يفعله المرء في نفسه كذا في معراج الدراية، ولما رويناه، يقنت (قبل الركوع في جميع السنة ولا يقنت في غير الوتر) وهو الصبح، لقول أنس: «قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب رِعْل وذكوانَ وعُصَيَّة حين قتلوا القُرَّاء وهم سبعون أو ثمانون رجلاً، ثم تركه لما ظهر عليهم»[1] فدلَّ على نسخه. وروى ابن أبي شيبة: **لما قنت علي** - رضي الله عنه - في الصبح أنكر الناس عليه ذلك فقال: **إنما استنصرنا على عدونا**[2]. وفي الغاية إن نزل بالمسلمين نازلة **قنت الإمام في صلاة الجهر**، وهو قول الثوري وأحمد. **وقال جمهور أهل الحديث: القنوت**

إنما تحسن مقابلته لما سبق من جهة النطق وعدمه وإلا فدعاء السر لا يخرج عن الثلاثة قبله.
قوله: (**لما قنت عليَ إلخ**) روي أنه قنت في محاربة معاوية ومعاوية قنت في محاربته. **قوله**: (**إنما استنصرنا على عدوِّنا**) أي: إنما نطلب بقنوتنا في الصبح النصر على عدونا، أي: كما فعله النبي ﷺ. **قوله**: (**قنت الإمام في صلاة الجهر**) الذي في البحر عن الشمني في شرح النقاية معزياً للغاية: إذا نزل بالمسلمين نازلة قنت في صلاة الفجر، وهو قول الثوري وأحمد.
قوله: (**وقال جمهور أهل الحديث إلخ**) وهذه هي الموافقة لما نقله بعد عن الطحاوي.
وأما القنوت في الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به إلا الشافعي؛ وليس مذهبنا كما صرح به العلامة نوح، قال الحموي: وينبغي أن يكون القنوت قبل الركوع في الركعة الأخيرة ويكبر له.
وفي الأشباه يقنت للطاعون لأنه من أشد النوازل، بل ذكر أنه يصلى له ركعتان فرادى وينوي ركعتا رفع الطاعون، والطاعون مصيبة وإن كان سبباً للشهادة كملاقاة العدوّ ومحاربة الكفار، فإنه قد ثبت سؤال العافية منها مع أنها ينشأ عنها الشهادة. قال ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدوّ واسألوا الله العافية»[3] ولا يباح الدعاء على أحد من المسلمين بالموت بالطاعون ولا بشيء من الأمراض ولو كان في ضمنه الشهادة. ويجوز الدعاء بطول العمر لأنه ﷺ دعا لأنس به[4]، بل يندب. وينبغي أن يقيد بمن في بقائه منفعة للمسلمين.

---

(١) أخرجه البخاري في الوتر، باب: القنوت قبل الركوع (٩٥٧)، ومسلم في المساجد، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة (١٥٤٥).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/١٠٣).
(٣) أخرجه البخاري في الجهاد، باب: كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال (٢٨٠٤)، ومسلم في الجهاد، باب: كراهة تمني لقاء العدو (٤٥١٧).
(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/١٦٢)، قال رسول الله ﷺ: «اللهم أطل عمره وأكثر ماله وولده واغفر له».

Marfat.com

والقُنُوتُ معناهُ الدُّعاءُ. وهو أنْ يقولَ: اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعينُكَ ونَسْتَهْديكَ، ونستَغْفرُكَ،.....

عند النوازل مشروع في الصلوات كلها اهـ. فعدم قنوت النبي ﷺ في الفجر بعد ظفره بأولئك لعدم حصول نازلة تستدعي القنوت بعدها فتكون مشروعيته مستمرّة، وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة - رضي الله عنهم - بعد وفاته ﷺ، وهو مذهبنا، وعليه الجمهور.

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي - رحمه الله تعالى -: إنما لا يقنت عندنا في الفجر من غير بليَّة، فإن وقعت فتنة أو بليَّة فلا بأس به، فعله رسول الله ﷺ أي: بعد الركوع كما تقدم.

(والقنوت) من (معناه الدعاء) في الوتر (وهو) باللفظ الذي روي عن ابن مسعود (أن يقول: اللهم) أي: يا الله (إنا نستعينك) أي: نطلب منك الإعانة على طاعتك (ونستهديك) أي: نطلب منك الهداية لما يرضيك (ونستغفرك) أي: نطلب منك

وفائدة الدعاء به أنه يجوز أن يقدر الله تعالى عمر زيد مثلاً ثلاثين سنة أي: في اللوح المحفوظ، فإذا دعى له يزاد له؛ وعلى هذا ينزل جميع أنواع الدعاء، أفاده الحموي في حاشية الأشباه. **قوله**: (**بعد ظفره**) بفتح الظاء والفاء. **قوله**: (**فتكون مشروعيته مستمرة**) هذا رد لقوله سابقا فدلّ على نسخه. **قوله**: (**وهو محمل إلخ**) أي: حصول نازلة. **قوله**: (**وهو مذهبنا وعليه الجمهور**) أي: القنوت للحادثة وإن خصصناه بالفجر لفعله ﷺ وعممه الجمهور في كل الصلوات. **قوله**: (**أي بعد الركوع**) هذا يخالف ما قدّمناه عن الحموي. **قوله**: (**كما تقدم**) أي من قول أنس: «قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب»[1]. **قوله**: (**من معناه الدعاء**) فالإضافة فيه للبيان، ويطلق على العبادة والطاعة وإقامة الطاعة والإقرار بالعبودية والسكون والصلاة والقيام وطوله، أفاده البدر العيني نقلاً عن الحافظ العراقي. **قوله**: (**الذي روي عن ابن مسعود**) أشار به إلى أن فيه روايات أخر وهو كذلك، ذكرها الجلال السيوطي في الدر المنثور بألفاظ مختلفة. **قوله**: (**أن يقول اللهم إلخ**) ذكر السيوطي أن دعاء القنوت من جملة الذي أنزله الله على النبي ﷺ، وكانا سورتين كل سورة ببسملة وفواصل إحداهما: تسمى سورة الخلع، وهي بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم إنا نستعينك إلى قوله من يكفرك. والأخرى تسمى سورة الحفد، وهي بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم إياك نعبد إلى ملحق. وقد اختلفت الصحابة في نسخهما وكتبهما أبيّ في مصحفه، فعدة سور القرآن عنده مائة وست عشرة سورة. **قوله**: (**أي: نطلب منك الهداية لما يرضيك**) المراد من الهداية الوصول لا الدلالة فقط.

---

(١) تقدم تخريجه ص (٥١٢) رقم (١).

Marfat.com

ونتوبُ إليْكَ، ونُؤْمِنُ بِكَ، ونَتوَكَّلُ عَلَيْكَ، ونُثْنِي عَلَيْكَ الخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ.....

ستر عيوبنا فلا تفضحنا بها (ونتوب إليك) التوبة: الرجوع عن الذنب، وشرعاً: **الندم** على ما مضى من الذنب، **والإقلاع عنه في الحال، والعزم على ترك العَوْد** في المستقبل تعظيماً لأمر اللّه تعالى، فإن تعلَّق به حقٌّ لآدمي **فلا بدَّ من مسامحته وإرضائه** (ونؤمن) أي: نصدق معتقدين بقلوبنا ناطقين بلساننا، **فقلنا آمنا (بك) وبما جاء من عندك**، وبملائكتك وكتبك ورسلك، **وباليوم الآخر، وبالقدر خيره وشرُّه** (ونتوكل) أي: نعتمد (عليك) **بتفويض** أمورنا إليك **لعجزنا** (ونثني عليك الخير كله) أي: نمدحك بكل خير مقرِّين بجميع آلائك **إفضالاً منك** (نشكرك) **بصرف جميع ما أنعمت به** من الجوارح إلى ما خلقته لأجله، سبحانك لك الحمد لا نحصي ثناءً

قوله: (ستر عيوبنا) الأولى ستر ذنوبنا، لأن العيب قد لا يكون ذنباً كالعور والشلل، اللهم إلا أن يقال: المراد ما يعيب الشارع عليه، والستر إما بالمحو من الصحيفة، أو بعدم المؤاخذة به وإن بقي فيها، والأول أرجح. **قوله: (فلا تفضحنا)** بفتح التاء والحاء المهملة. قوله: (وشرعاً **الندم**) وهو أعظم أركانها. **قوله: (والإقلاع عنه في الحال)** أي: إن كانت آلة الفعل حاضرة كأن تاب عن السكر وآلته بين يديه، فيريقه ويبعد آلته عنه. **قوله: (والعزم على ترك العود)** أفاد العارف ابن عربي أن هذا الشرط لا يلزم لأنه غيب، فالأولى فيه التسليم. وفيه أن المغيب هو العود فلا ينافي طلب العزم على عدمه في التوبة. **قوله: (فلا بدَّ من مسامحته وإرضائه)** أي: بردِّ الظلامة إليه إن أمكنه، وإن لم يمكنه تصدّق بقدرها إن كانت من الأموال. وقال بعضهم: إن التوبة تصح عنها في المستقبل ويكون ما عليه كالديون. **قوله: (ناطقين بلساننا)** هذا جري فيه على أن الإيمان قول وعمل ونسب إلى الإمام، أو هو بيان لشرطه الدنيوي الذي تجري عليه الأحكام الظاهرة. **قوله: (فقلنا آمنا بك إلخ)** لما كان الإيمان به تعالى لا يتم إلا بالإيمان بما ذكر بعد قال ذلك. **قوله: (وبما جاء من عندك)** فيه أنه لا يخرج عن الكتب والقدر، وقد ذكرهما بعد. **قوله: (ورسلك)** المراد بهم ما يعمُّ الأنبياء، فإن الإيمان بهم لازم. **قوله: (وباليوم الآخر)** أي: بوقوعه. **قوله: (وبالقدر خيره وشرُّه)** القدر: إيجاد اللّه تعالى الأشياء على وفق ما أراده تعالى، وكله من اللّه تعالى، وهو من هذه الجهة جميل، وإنما يقبح باكتساب العبد ونسبته إليه. **قوله: (بتفويض)** الباء للتصوير. **قوله: (لعجزنا)** أي: عن جلب نفعنا ودفع شرِّنا. **قوله: (ونثني عليك الخير كله)** قال في المغرب: والخير منصوب على المصدر أي: ثناء الخير، فيفيد نوعاً من التأكيد اهـ. أو على أنه مفعول نثني أو على نزع الخافض أي: بالخير. **قوله: (إفضالاً منك)** أي: حال كونها إفضالاً، أو لأجل الإفضال أي: وليست بطريق الإيجاب ولا الوجوب. **قوله: (بصرف جميع ما أنعمت به إلخ)** أشار به إلا أنه ليس تأكيداً لنثني بل

Marfat.com

عليك، **أنت كما أثنيت على نفسك** (ولا نكفرك) أي: لا نجحد نعمة لك علينا ولا نضيفها إلى غيرك. الكفر: نقيض الشكر، وأصله: الستر، يقال: كفر النعمة: إذا لم يشكرها، كأنه سترها بجحوده، وقولهم: كفرت فلاناً على حذف مضاف، والأصل كفرت بنعمته، ومنه: ولا نكفرك (ونخلع) بثبوت حرف العطف أي: نلقي ونطرح **ونزيل ربْقَة الكفر من أعناقنا وربقة كل ما لا يرضيك**، يقال: خلع الفرس رسنه ألقاه (ونترك) أي: نفارق (من يفجرك) بجحده نعمتك، وعبادته غيرك **نتحاشى عنه** وعن صفته بأن **نفرضه عدماً**، تنزيهاً لجنابك إذ كل ذرة في الوجود شاهدة، بأنَّك المنعم **المتفضِّل الموجود المستحق** لجميع المحامد الفرد المعبود، **والمخالف لهذا** هو: الشقي المطرود (اللهم إياك نعبد) عودٌ للثناء وتخصيصٌ لذاته بالعبادة أي: لا نعبد إلا إيَّاك **إذ تقديم المفعول للحصر** (ولك نصلي) أفردت الصلاة بالذكر لشرفها

تأسيس فتدبَّر. **قوله**: (**أنت كما أثنيت على نفسك**) أنت مبتدأ والكاف بمعنى على أي: أنت على الوجه الذي أثنيت به على نفسك أو الكاف زائدة أي: أنت الذي أثنيت على نفسك، أو هو تأكيد للضمير المجرور بعلى أي: لا نطيق ثناء عليك كثنائك على نفسك، أو المعنى أنت كالذي أثنيته على نفسك أي: ثناؤك المعتبر هو كالثناء الذي أثنيت به على نفسك. **قوله**: (**ونزيل ربقة الكفر**) أي: الكفر الشبيه بالربقة أي: عروة الحبل، وظاهره أن مفعول نخلع محذوف، والذي يقتضيه اللفظ أن مفعوله قوله: من يفجرك. **قوله**: (**وربقة كل ما لا يرضيك**) شبَّه ما لا يرضيه تعالى بشخصٍ له حبل يضعه في العنق وإسناد الربقة تخييل. **قوله**: (**نتحاشى عنه**) عطف على قوله نفارق. **قوله**: (**بأن نفرضه عدماً**) الباء للسببية. **قوله**: (**المتفضل**) أخص من المنعم لأن المنعم قد ينعم لمقابلة نعم عليه. **قوله**: (**الموجود**) أي: وجوداً كاملاً وهو الواجب. **قوله**: (**المستحق**) أي: الذي كل المحامد حقه. **قوله**: (**والمخالف لهذا إلخ**) أي: فنتركه ولا نميل إليه من جهة الدين.

وأما النكاح فمن قبيل المعاملات، فليس في تزوج الكتابية ميل إليها من هذه الجهة.

قال في الذخيرة: إذا دخل يهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم أن يخدمه طمعاً في فلوسه فلا بأس به، وإن فعل ذلك تعظيماً له إن كان ليميل قلبه إلى الإسلام فلا بأس به، وإن فعل ذلك تعظيماً له من غير أن ينوي شيئاً مما ذكرناه كره له ذلك، وكذا إذا دخل ذمي على مسلم فقام له، إن قام طمعاً في ميله إلى الإسلام فلا بأس، وإن فعل ذلك تعظيما من غير أن ينوي شيئاً مما ذكرناه أو قام تعظيماً لغناه كره له ذلك اهـ. **قوله**: (**إذ تقديم المفعول للحصر**) كتقديم الظرف فيما بعد.

Marfat.com

وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ،.....

بتضمُّنها جميع العبادات (ونسجد) تخصيص بعد تخصيص إذ هو أقرب حالات العبد من الرب المعبود (وإليك نسعى) وهو إشارة إلى قوله في الحديث حكاية عنه تعالى: «من أتاني سعياً أتيته هرولة»[1] والمعنى نجهد في العمل لتحصيل ما يقرِّبنا إليك (ونحفد) نسرع في تحصيل عبادتك بنشاط، لأن الحفد: بمعنى السرعة، ولذا سميت الخدمة حفدة لسرعتهم في خدمة ساداتهم، وهو بفتح النون ويجوز ضمها، وبالحاء المهملة وكسر الفاء، وبالدَّال المهملة؛ يقال: حفد وأحفد لغة فيه، ولو أبدل الدَّال ذالاً معجمة فسدت صلاته لأنه كلام أجنبي لا معنى له (نرجو) أي: نؤمِّلُ (رحمتك) أي: دوامها وإمدادها، وسعة عطائك بالقيام لخدمتك والعمل في طاعتك، وأنت كريم فلا تخيِّب راجيك (ونخشى عذابك) مع اجتنابنا ما نهيتنا عنه فلا نأمن مكرك، فنحن بين الرجاء والخوف؛ وهو إشارة إلى المذهب الحق،.....

قوله: (بتضمنها جميع العبادات) من قيام وركوع وسجود وقعود وتكبير وثناء ودعاء وقراءة وتسبيح وتهليل وصلاة على النبي ﷺ ودعاء للمؤمنين وخشوع. **قوله**: (إذ هو أقرب إلخ) أي: قرب مكانة لا مكان، وهذا مما يدلُّ على أن الله تعالى ليس في جهة. **قوله**: (من أتاني سعياً أتيته هرولة) أي: من اجتهد في طاعتي قابلته بأعظم منها. **قوله**: (والمعنى نجهد في العمل) أي: وليس المراد السعي بسرعة لأنه منهي عنه. **قوله**: (نسرع في تحصيل عبادتك) فالعطف من عطف المرادف. **قوله**: (بنشاط) أخذه من المقام. **قوله**: (ولذا سميت الخدم حفدة) ويسمى أولاد الأولاد حفدة لأنهم كالخدم في الصغر كما في المصباح. **قوله**: (ويجوز ضمها) فيكون من الرباعي. قوله: (وأحفد لغة فيه) وبعضهم يجعله لازماً مختار الصحاح. **قوله**: (لا معنى له) فيه أنه ورد[2] في صفة البراق: له جناحان يحفز بهما أي: يستعين بهما[3] على السير ويسرع. قوله: (نرجو رحمتك) أي: إنعامك وإحسانك. **قوله**: (وإمدادها) أي: ازديادها. **قوله**: (وسعة عطائك) أي: عطائك الواسع، وأخذ ذلك من إسناد الرحمة إليه تعالى. **قوله**: (بالقيام إلخ) أي: مع القيام، وإنما قال ذلك لأن الرجاء تعلق القلب بمرغوب فيه مع الأخذ في الأسباب وإلا فهو الطمع. **قوله**: (فنحن بين الرجاء والخوف) قال الغزالي: والعمل مع الرجاء أعلى منه مع الخوف. والجمهور على أن الأفضل

---

(١) أخرجه البخاري في التوحيد، باب: ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه (٧٠٩٨)، ومسلم في كتاب الدعوات، باب: الحث على ذكر الله تعالى (٦٧٤٦).

(٢) قوله: فيه أنه ورد إلخ: فيه أن الوارد فيها يحفز بالزاي لا بالذال المعجمة ولا وجود لمادة (ح ف ذ) القاموس ولا في المصباح ولا في الصحاح اهـ.

(٣) ذكره الطبري في تفسيره (١٥/ ٣).

Marfat.com

إنَّ عَذَابَكَ الجِدَّ بالكُفَّارِ مُلْحِقٌ، .....

فإن أمْن المكْر كفرٌ كالقنوط من الرحمة، وجمع بين الرجاء والخوف لأن شأن القادر أن يرجى نواله، ويُخافَ نكاله، وفي الحديث: «لا يجتمعان في قلب عبد مؤمن إلا أعطاه اللّه ما يرجوه، وآمنه ممَّا يخاف»[1] فلإنعامك علينا بالإيمان وتوفيقك للعمل بالأركان ممتثلين لأمرك لا مقتصرين على القلب واللسان، إذ هو طمع الكاذبين ذوي البهتان، نعتقد ونقول (إن عذابك الجدَّ) أي: الحق، وهو بكسر الجيم اتفاقاً بمعنى: الحق، وهو ثابت في مراسيل أبي داود[2]، فلا يلتفت لمن قال: إنه لا يقول الجد (بالكفار ملحق) أي: لاحق بهم بكسر الحاء أفصح، وقيل: بفتحها؛ يعني أن اللّه سبحانه وتعالى ملحقه بهم، ولما روى النسائي بإسناد حسن[3] أن في حديث القنوت

تكثير الخوف مع الصحة وتكثير الرجاء مع الضعف، والرجاء بالمد، وأما بالقصر فهو ناحية البئر وقد يمدُّ. **قوله**: (**فإن أمن المكر**) أي: انقلاب الحال، وأمن المكر اطمئنان القلب بحيث يجزم بالنجاة. **قوله**: (**كفر**) حمله بعضهم على الحقيقة. وبعضهم قال: معناه أنه يوصل إليه بسبب استرساله في المعاصي. قال اللّه تعالى: ﴿فلا يأمن مكر اللّه إلا القوم الخاسرون﴾ [الأعراف: ٩٩]. **قوله**: (**كالقنوط من الرحمة**) أي: اليأس منها والجزم بأنه من أهل العذاب، فإنه يؤدي إلى تقليل العمل وإنكار الرحمة، وفيه ما تقدم في الأمن. قال تعالى: ﴿إنه لا ييأس من روح اللّه إلاَّ القوم الكافرون﴾ [يوسف: ٨٧]. **قوله**: (أن يرجى نواله) أي: إنعامه، ونكاله: عقابه. **قوله**: (**لا يجتمعان إلخ**) قد علمت أن الرجاء لا يتحقق إلا مع الأعمال الصالحة وإلا فهو طمع. **قوله**: (**بالأركان**) أي: الأعضاء. **قوله**: (**ممتثلين لأمرك**) حال مؤكدة. **قوله**: (**لا مقتصرين على القلب واللسان**) بأن يرجو بقلبه، أو ينطق بلسانه من غير عمل الأركان. **قوله**: (**ذوي البهتان**) هو الكذب، وفسره في القاموس: بأن يقول على الشخص ما لم يفعل. **قوله**: (**نعتقد ونقول**) معلول مؤخر عن علته، وهو قوله فلإنعامك علينا بالإيمان، ولا شك أن هذا الاعتقاد والقول علَّته الإنعام بالإيمان. **قوله**: (**بكسر الحاء**) قال النووي: هذا هو المشهور.

وقال الجزري: هكذا روينا. **قوله**: (**وقيل بفتحها**) قاله ابن قتيبة وغيره، ونص

---

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب: ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين (٩٨٣)، وابن ماجه في الزهد، باب: ذكر الموت والاستعداد له (٤٢٦١).

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (١/١١٩).

(٣) أخرجه النسائي في قيام الليل، باب: الدعاء في الوتر (١٧٤٥).

Marfat.com

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. والمُؤتَمُّ يقرأُ القنوتَ، كالإمامِ. وإذا شرَعَ الإمامُ في الدُّعاءِ [اللهم اهدنا . .إلخ] بعدما تقدَّم، قال أبو يُوسُفَ، رحمهُ اللَّهُ: يُتابعونَهُ ويَقرؤونهُ.....

(وصلى اللّه على النبي) صلينا عليه صلى اللّه عليه (و) على (آله وسلم) كما اختار الفقيه أبو الليث - رحمه اللّه تعالى - أنه يصلي في القنوت على النبي ﷺ.

(والمؤتمُّ يقرأ القنوت كالإمام) على الأصح، ويخفي الإمام والقوم هو الصحيح، لكن استُحبَّ للإمام الجهر به في بلاد العجم ليتعلموه، كما جهر عمر - رضي اللّه عنه - بالثناء حين قدم عليه وفد العراق، ولذا فصل بعضهم إن لم يعلم القوم فالأفضل للإمام الجهر ليتعلموا، وإلا فالإخفاء أفضل.

(وإذا شرع الإمام في الدعاء) وهو (اللهم اهدنا.. إلخ) كما سنذكره (بعد ما تقدَّم) من قوله: اللهم إنا نستعينك إلخ (قال أبو يوسف رحمه اللّه: يتابعونه ويقرؤونه

الجوهري على أنه صواب. **قوله**: (**وصلى اللّه على النبي**) هذا هو الذي رواه النسائي فقط بدون وعلى آله وسلم كما يفهم من الشرح. **قوله**: (صلّينا) معلول لقوله ولما روى النسائي. **قوله**: (**وعلى آله وسلم**) في الواقعات بعد ما ذكر اختيار الفقيه أبي الليث أنه يصلي. قال: والمستحب في كل دعاء أن يكون فيه الصلاة على النبي ﷺ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اهـ. فهذا يفيد أن كيفية الصلاة على النبي ﷺ في القنوت بهذه الكيفية، ويشهد له ما أخرجه النسائي بسند صحيح عن زيد بن خارجة قال: «سألت رسول اللّه ﷺ كيف الصلاة عليك؟ فقال: صلوا عليّ واجتهدوا في الدعاء، وقولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»[1] وعنه ﷺ: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد حتى يُصلَّى عليّ»[2] فلا تجعلوني كغمر الراكب صلوا عليّ في أول الدعاء وأوسطه وآخره»[3] والغمر بكسر الغين المعجمة: القدح الصغير. **قوله**: (**كما اختار الفقيه أبو الليث**) في الحلبي عن ابن الهمام: لا ينبغي أن يعدل عن هذا القول، وهو الحق كما في البحر وابن أمير حاج. **قوله**: (**هو الصحيح**) والأصح كما في المحيط والمختار كما في المجمع والهداية.

وفي الذخيرة أن الإمام يتوسط في قراءة القنوت، فلا يجهر جداً ولا يخافت جداً حتى يتمكن المقتدي أن يقرأ خلفه، وهو المختار اهـ. **قوله**: (**قال أبو يوسف رحمه اللّه: يتابعونه إلخ**) من القواعد أن يقدم قول أبي يوسف على محمد عند الإطلاق. قال المنلا

---

(١) أخرجه النسائي في السهو، باب: (٥٢) (١٢٩١).
(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٤٨٦)، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٣٣٠).
(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢١٦)، والديلمي في مسند الفردوس (٥/ ٥٧).

Marfat.com

معهُ. وقال محمّدٌ: لا يُتابعونَهُ، ولكنْ يؤمّنونَ. والدّعاءُ هو هذا: اللّهُمّ اهْدنا.....

معه) أيضاً (وقال محمد: لا يتابعونه) فيه ولا في القنوت الذي هو: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك (ولكن يؤمّنون) على دعائه (والدعاء) قال طائفة من المشايخ: إنه لا توقيت فيه، والأَوْلى: أن يقرأ بعد المتقدم قنوت الحسن بن علي - رضي الله عنهما - قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر»[1] وفي لفظ «في قنوت الوتر» ورواه الحاكم وقال فيه: «إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذلُّ من واليت، تباركت وتعاليت»[2] وحسنه الترمذي. وزاد البيهقي بعد واليت: «ولا يعز من عاديت»[3]. وزاد النسائي بعد وتعاليت: «وصلى الله على النبي»[4] فهو كما ترى بصيغة الإفراد به، وفي المروي عنه ﷺ حال دعائه في قنوت الفجر لما كان يفعله. قال الكمال بن الهمام: لكنهم أي المشايخ لفّقوه من حديث في حقّ الإمام عام لا يخص القنوت فقالوه بنون الجمع اللهمَّ اهدنا وعافنا وتولّنا إلخ اهـ. قلت: ومنهم صاحب الدرر والغرر والبرهان.

والدعاء الذي قالوه (هو هذا: اللهمَّ اهدنا) ورواية الحسن: «اهدني» كما

علي في شرح الحصن: وينبغي تقديم هذا لأنه أصح. وقال ابن الهمام: الأولى أن يؤخر، لأن الصحابة اتفقوا على: اللهم إنا نستعينك إلخ. **قوله**: (**والدعاء**) مبتدأ خبره قوله طائفة إلخ. وأخرج المصنف عن إعرابه. **قوله**: (**إنه لا توقيت فيه**) الأفضل أن يكون الدعاء موقتا لأن الداعي ربما يكون جاهلاً فيدعو بما يقطع الصلاة ولا يعلمه كذا في غاية البيان، وقول محمد: ليس في القنوت دعاء موقت يعني غير اللهم إنا نستعينك إلخ اللهم اهدنا. بداية، ورجحه ابن أمير حاج لما تقدم وتبركاً بالمأثور. **قوله**: (**إذا رفعت رأسي إلخ**) هذا لا يؤيد المذهب إلا أنه عارضه ما هو أصح منه عند أهل المذهب فقدّموه. **قوله**: (**فيمن هديت**) أي: معهم. **قوله**: (**وقني شر ما قضيت**) أي: قضاء معلّقاً أو قني شره المهمَ بحيث يقع بلطف. **قوله**: (**من واليت**) من كنت موالياً له. **قوله**: (**لما كان يفعله**) أي: في دعائه على أحياء من العرب. **قوله**: (**من حديث في حق الإمام عام**) هو «لا يؤمّ عبد قوما فيخص نفسه

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: القنوت في الوتر (١٤٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في القنوت في الوتر (٤٦٤)

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٩٧).

(٤) أخرجه النسائي في الصلاة، باب: الدعاء في الوتر (١٧٤٥).

Marfat.com

بِفَضْلِكَ فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ،

نبهنا عليه. **أصل الهداية الرسالة والبيان** كقوله تعالى: ﴿**وإنَّك لتهدي** إلى صراط مستقيم﴾ [الشورى:٥٢] فأما قوله تعالى: ﴿**إنك لا تهدي** من أحببت ولكن اللّه يهدي من يشاء﴾ [القصص:٥٦]، **فهي من اللّه تعالى التوفيق** والإرشاد، **فطلب المؤمنين** مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبت عليها أو معنى المزيد منها (**بفضلك**) لا بوجوب عليك وهذه الزيادة ليست في قنوت الحسن اللهم اهدني (فيمن هديت) أي: مع من هديته (وعافنا) العافية: السلامة من الأسقام **والبلايا والمحن**. والمعافاة: أن يعافيك اللّه **من النَّاس ويعافيهم منك** (فيمن عافيت) أي: مع من عافيته (**وتولَّنا**) **من** تولَّيتَ الشيء: إذا اعتنيت به ونظرت فيه بالمصلحة كما ينظر الولي في حال اليتيم، لأنه سبحانه ينظر في أمور من تولاَّه بالعناية (فيمن توليت) أي: مع من توليت أمره من عبادك المقرَّبين (وبارك لنا فيما أعطيت) البركة **الزيادة من الخير** فطلبت

بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم»[1] رواه أبو داود وحسَّنه الترمذي. **قوله**: (**أصل الهداية الرسالة والبيان**) الذي في القاموس: الهدى: بضم الهاء وفتح الدال الرشاد والدلالة وتذكر، والنهار وهداه هدى وهدياً وهداية وهدية بكسرهما: أرشده فتهدى واهتدى، وهداه اللّه الطريق وإليه وله اهـ. فلم توجد بمعنى الإرسال والبيان إلا أن البيان لازم الرشاد والدلالة. **قوله**: (**وإنك لتهدي**) أي: لتدل. **قوله**: (**إنك لا تهدي**) أي: لا توصل ولكن اللّه يهدي أي: يوصل. **قوله**: (**فهي من اللّه تعالى التوفيق**) الأولى حذف قوله من اللّه لأنها تفسر بالتوفيق الملزوم للإيصال في قوله تعالى: ﴿إنك لا تهدي﴾ [القصص:٥٦] كما تفسر به فيما بعد. **قوله**: (**فطلب المؤمنين**) أي: إذا علمت أنها من اللّه التوفيق والمؤمن موفق، فطلبه مع حصوله يحمل على طلب الدوام عليه أو المزيد منه، ومنه اللهم اهدنا. **قوله**: (**بفضلك**) أي: بإحسانك والباء للسببية. **قوله**: (**والبلايا والمحن**) أي: دنيا وأخرى، فهي لفظ عام تحته كل خير والمفاعلة على غير بابها. **قوله**: (**من الناس**) أي: من شرورهم. **قوله**: (**ويعافيهم منك**) هذا بيان للمفاعلة التي تكون من الجانبين. **قوله**: (**وتولنا**) ولاية اللّه تعالى لعبده: إرادة توفيقه وتأييده وتقريبه وإكرامه، كذا في الشرح. **قوله**: (**من توليت الشيء**) ويجوز أن يكون من وليت الشيء، إذا لم يكن بينك وبينه واسطة. والمعنى: أنه يقطع الوسائط بينه وبين اللّه سبحانه وتعالى حتى يصير في مقام المراقبة والمشاهدة وهو مقام الإحسان، كذا في الشرح. **قوله**: (**الزيادة من الخير**) وقيل: حلول الخير الإلهي في الشيء.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: أيصلي الرجل وهو حاقن (٩١)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يخصَّ الإمام نفسه بالدعاء (٣٥٧).

Marfat.com

وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. وَمَنْ لَمْ يُحْسِنِ الْقُنُوتَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. أَوْ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾. أَوْ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ.....

ترقِّياً **على المقامين السابقين**، ثم رجع إلى مقام الخشية والجلال فقال: (وقنا) من الوقاية وهي الحفظ **بالعناية بدفع** (شرَّ ما قضيت) لالتجائنا إليك (**إنك تقضي**) بما شئت (ولا يقضى عليك) لأنك المالك الواحد لا شريك لك في الملك **فنطلب موالاتك** (إنه لا يذل من واليت) لعزتك **وسلطان قَهْرك** (ولا يعزُّ من عاديت) ﴿ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا **وأن الكافرين لا مولى لهم**﴾ [محمد: ١١] - ﴿**ومن يهن الله** فما له من مكرم﴾ [الحج: ١٨] - (تباركت) تقدَّست وتنزهت، فهي صفة خاصة لا تستعمل إلا لله (ربنا) أي: يا سيدنا ومالكنا ومعبودنا ومصلحنا. وقال البيضاوي: تبارك الله تعالى شأنه في قدرته وحكمته، **فهو معنى (وتعاليت)** ووجه تقديم تباركت الاختصاص به سبحانه (وصلى الله على) النبي (سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم) لما روينا.

(**ومن لم يحسن**) دعاء (القنوت) المتقدِّم، قال الفقيه أبو الليث - رحمه الله تعالى - (يقول: اللهم اغفر لي) ويكررها (ثلاث مرات، أو) **يقول** (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) قال في التجنيس: وهو اختيار مشايخنا (أو) يقول: (يا رب، يا رب، يا رب) ثلاثاً ذكره الصدر الشهيد، فهذه ثلاثة أقوال مختارة.

قوله: (**ترقِّياً على المقامين السابقين**) وهما مقام المعافاة ومقام الموالاة، يعني أنه يطلب الزيادة فيهما أي: فإذا عافيتنا وتوليتنا فبارك لنا في ذلك، ويدخل في المقامين كل نعمة وخير. **قوله**: (**من الوقاية**) فـ«ق» أصله «أوق» حذفت الواو لوقوعها بين كسرتين ثم الهمزة للاستغناء عنها. **قوله**: (**بالعناية**) أي: مع العناية. **قوله**: (**بدفع**) لا حاجة إليه، لأن المعنى اجعل بيننا وبين ذلك الشر وقاية وحافظاً. **قوله**: (**إنك تقضي**) أي: تحكم وتفعل أي: تجري أفعالاً وتبديها على حسب ما سبق في العلم والإرادة، أو المعنى إنك قضيت ويكون المراد به إرادة الله تعالى المتعلقة بالأشياء أزلاً. **قوله**: (**فنطلب موالاتك**) أفاد به أنه تعليل لقوله وتولَّنا، كما أن قوله: إنك تقضي علة لقوله: وقنا شرَّ ما قضيت. **قوله**: (**وسلطان قهرك**) أي: قوة قهرك. **قوله**: (**وأن الكافرين لا مولى لهم**) كولاية المؤمنين بالعناية واللطف. **قوله**: (**ومن يهن الله**) المفعول محذوف أي: من يهنه الله. **قوله**: (**فهو معنى وتعاليت**) معنى مضاف، وجملة تعاليت مضاف إليه. **قوله**: (**ومن لم يحسن إلخ**) التقييد به ليس بشرط، بل يجوز لمن يعرف الدعاء المعروف أن يقتصر على واحد مما ذكر أفاده صاحب البحر. **قوله**: (**أو يقول ربنا آتنا إلخ**) قال صاحب البحر: الظاهر أن الاختلاف في

Marfat.com

وإذا اقتدى بمَنْ يَقْنُتُ في الفجرِ قام معه في قُنوته ساكتاً، في الأظهرِ، ويُرسلُ يديه في جَنْبَيْه. وإذا نسي القُنوتَ في الوِتْرِ، وتَذَكَّرَهُ في الرَّكوعِ أو الرَّفْعِ منه، لا يَقْنُتُ. ولوْ قَنَتَ بعد رفعِ رأسِه من الرَّكوعِ، لا يُعيدُ الرَّكوعَ، ويسجدُ للسَّهوِ، لزوالِ القنوتِ عن محلِّه الأصليِّ.

(وإذا اقتدى بمن يقنت في الفجر) كشافعي (قام معه في) حال (قنوته ساكتاً في الأظهر) لوجوب متابعته في القيام، ولكن عندهما يقوم ساكتاً، وقال أبو يوسف: يقرؤه معه لأنه تبع للإمام، والقنوت مجتهدٌ فيه فصار كتكبيرات العيدين، والقنوت في الوتر بعد الركوع (ويرسل يديه في جنبيه) لأنه ذكر ليس مسنوناً.

(وإذا نسي القنوت في) ثالثة (الوتر وتذكره في الركوع أو) في (الرفع منه) أي: من الركوع (لا يقنت) **على الصحيح**، لا في الركوع الذي تذكره فيه ولا بعد الرفع منه، ويسجد للسهو.

(ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع **لا يعيد الركوع**، ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محلّه الأصلي) **وتأخير الواجب**.

الأفضلية لا في الجواز، وأن قوله: ربنا إلخ أفضل لشموله. **قوله: (وإذا اقتدى بمن يقنت إلخ)** قال في الهداية: ودلّت المسألة على جواز الاقتداء بالمخالف يعني شافعياً كان أو غيره.

وجه الدلالة: أن اختلافهم في أنه يتابعه أوّلاً فرع صحة الاقتداء إذا كان يحتاط في مواضع الاختلاف، كأن يجدد الوضوء بخروج نحو دم، وأن يمسح ربع رأسه، وأن يغسل ثوبه من منيّ أو يفركه إذا جفّ، وأن لا يقطع وتره بسلام على الصحيح، وأن يرتّب بين الفوائت. والجامع لهذه الأمور أن لا يتحقق منه ما يفسد صلاته بناء على أن المعتبر رأي المقتدي، وهو الصحيح الذي عليه الأكثرون. وقيل: رأي الإمام وعليه الهندواني وجماعة، وقال في النهاية: إنه الأقيس، وعليه فيصح الاقتداء وإن لم يحتط نهر وغيره.

وتظهر الثمرة فيما إذا رأى من إمامه ما يفسد الصلاة عند ذلك الإمام دون المقتدي وقد شرع في الصلاة غير عالم به تجوز صلاته على قول الأكثر لا على قول الهندواني. وفي شرح السيد: وكل من القولين مرجح. **قوله: (والقنوت في الوتر بعد الركوع)** بالجر عطفاً على تكبيرات، يعني: أنه يتابعه فيه ويقرؤه، لأنه مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين.

ولهما: أن قنوت الفجر منسوخ على ما تقدّم، فصار كما لو كبر خمساً في الجنازة فإنه لا يتابعه، ويصح الاقتداء فيه بمن يراه سنة لكن بشرط أن يؤديه بتسليمة واحدة وإلا لا يصح على ما عليه الأكثر. **قوله: (على الصحيح)** هذا مرتبط بقوله: وتذكره في الركوع، وأما في الصورة الثانية وهي ما بعد الرفع فإنه لا يعيده اتفاقاً، ولو أخّر قوله وتذكره في الركوع ليربطه به لكان أولى أفاده السيد. **قوله: (لا يعيد الركوع)** ظاهره أنه يحرم عليه إعادته لإتيانه بما ليس من الصلاة.

وفي شرح السيد: مراده من عدم إعادة الركوع أن صحة صلاته لا تتوقف على إعادته، وليس المراد أنه ممنوع من إعادته اهـ. والظاهر ما قلنا. **قوله: (وتأخير الواجب)**

Marfat.com

ولوْ ركعَ الإمامُ قبلَ فراغِ المقتدي من قراءة القنوت، أوْ قبل شُروعه فيه، وخاف فوت الرَّكوعِ، تابعَ إمامَهُ. ولوْ تركَ الإمامُ القنوت يأتي به المؤتمُّ إنْ أمكنه مشاركةُ الإمام في الرَّكوعِ، وإنْ لا تابعَهُ. ولو أدرك الإمام في ركوع الثالثة من الوتْر كان مُدْركاً للقُنوت، فلا يأتي به فيما سُبقَ به. ويُوترُ بجماعةٍ في رمضانَ فقط.....

(ولو ركع الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت، أو قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع) مع الإمام (تابع إمامه) لأن اشتغاله بذلك يفوت واجب المتابعة فتكون أولى، وإن لم يخف فوت المشاركة في الركوع يقنت جمعاً بين الواجبين.

(ولو ترك الإمام القنوت يأتي به المؤتم إن أمكنه مشاركة الإمام في الركوع) لجمعه بين الواجبين بحسب الإمكان (وإن) كان (لا) يمكنه المشاركة (تابعه) لأن متابعته أولى.

(ولو أدرك الإمام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركاً للقنوت) حكماً (فلا يأتي به فيما سبق به) كما لو قنت المسبوق معه في الثالثة، أجمعوا على أنه لا يقنت مرة أخرى فيما يقضيه، لأنه غير مشروع، وعن أبي الفضل: تسويته بالشاك، وسيأتي في سجود السهو (ويوتر بجماعة) استحباباً (في رمضان فقط) عليه إجماع المسلمين لأنه نفل من وجه، والجماعة في النفل في غير التراويح مكروهة، فالاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان، وعن شمس الأئمة: أن هذا فيما كان على سبيل التداعي. أما لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد، لا يكره، وإن اقتدى ثلاثة بواحد

عطف مرادف. **قوله: (لأن اشتغاله إلخ)** وتعلّل المسألة الأولى بأن القنوت ليس بمؤقت في ظاهر الرواية، فما أتى به منه يكفيه. **قوله: (يفوت واجب المتابعة)** أي: المتابعة الواجبة.

قد يقال في المسألة الثانية: إن القنوت واجب أيضاً فمقتضاه التخيير له، بل يدّعى أن الإتيان بالقنوت أولى، لأنه لا يمكنه تداركه بخلاف الركوع. **قوله: (لأنه غير مشروع)** أي: الإتيان به مرة ثانية. **قوله: (وعن أبي الفضل إلخ)** راجع إلى المصنف للإجماع على الثانية أو للثانية، والرواية هذه لا تعتبر لخرقها الإجماع. **قوله: (فالاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان)** وما في النوازل عن المغني: الاقتداء في الوتر خارج رمضان جائز، فلا ينافي الكراهة لأن معناه صحيح. **قوله: (أن هذا)** أي: كراهة الجماعة في النفل، أو ما في حكمه كالوتر إذا كان على سبيل التداعي أي: طريق يدعو الناس للاجتماع عليهم **قوله: (لا يكره)** «لأن النبي ﷺ أمّ ابن عباس في صلاة الليل»(١)، «وكان يوقظ عائشة فتوتر معه»(٢) وصح

---

(١) تقدم تخريجه ص (٤١٣) رقم (١)

(٢) أخرجه البخاري في سترة المصلي، باب: الصلاة خلف النائم (٤٩٠).

Marfat.com

وصلاتُهُ مع الجَماعةِ في رَمضانَ أفضلُ منْ أدائهِ منفرداً آخرَ الليلِ، في اختيارِ قاضيخَان، قال: «هو الصَحيحُ»، وصحَّحَ غيرُهُ خلافَهُ.

اختلف فيه، وإن اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقاً (وصلاته) أي: الوتر (مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفرداً آخر الليل في اختيار قاضيخان، قال:) قاضيخان - رحمه الله - (هو الصحيح) لأنه لما جازت الجماعة كانت أفضل، ولأن عمر - رضي الله عنه - كان يؤمهم في الوتر (وصحح غيره) أي: غير قاضيخان (خلافه) **قال في النهاية** بعد حكاية هذا: واختار علماؤنا أن يوتر في منزله لا بجماعة لعدم اجتماع الصحابة على الوتر بجماعة في رمضان، لأن عمر - رضي الله تعالى عنه - كان يؤمهم فيه، وأبيّ بن كعب كان يؤمهم. وفي الفتح، والبرهان ما يفيد أن قول قاضيخان أرجح، لأنه ﷺ أوتر بهم فيه[1]، ثم بين عذر الترك **وهو خشية أن يكتب علينا** قيام رمضان، وكذا الخلفاء الراشدون صلّوه بالجماعة.

ومن تأخَّر عن الجماعة فيه أحب صلاته آخر الليل والجماعة **إذ ذاك متعذِّرةٌ فلا** يدل على أن الأفضل فيه ترك الجماعة أول الليل اهـ.

وإذا صلى الوتر قبل النوم ثم تهجَّد لا يعيد الوتر، لقوله ﷺ: «**لا وتران في ليلة**»[2].

«أنه ﷺ أمّ أنساً واليتيم والعجوز فصلّى بهم ركعتين وكانت نافلة»[3]. **قوله: (اختلف فيه)** والأصح عدم الكراهة. **قوله: (قال في النهاية)** ومثله في الظهيرية والذخيرة. قال في النهر: وهو يقتضي أن المذهب خلاف ما في الخانية وأنه ترجيح منه لا اختيار في المذهب اهـ. **قوله: (وهو خشية أن يكتب علينا)** لأنه زمن تجدُّد الفرائض. **قوله: (إذ ذاك)** أي: آخر الليل. **قوله: (لا وتران في ليلة)** لا: عاملة عمل ليس أو عمل إن وجرى على لغة من يلزم المثنى الألف في جميع أحواله.

والمعنى: لا يوتر لليلة وتران؛ فلا ينافي أنه يقضي وترين وأكثر في ليلة، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

---

(١) أخرجه البخاري في التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل (١٠٧٧)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان (١٧٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في نقض الوتر (١٤٣٩)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء لا وتران في ليلة (٤٧٠).

(٣) تقدم تخريجه ص (٤١٣) رقم (٢).

Marfat.com

[فصل : في بيان النوافل]

عبر بالنوافل دون السنن **لأن النفل أعمُّ**، إذ كل سنَّة نافلةٌ ولا عكس. والنفل **لغةً**: **الزيادة**. وفي الشرع: **فعل ما ليس بفرض، ولا واجب، ولا مسنون من العبادة**.

والسنَّة لغةً: مطلق الطريقة مرضية أو غير مرضية. وفي الشريعة: الطريقة المسلوكةُ في الدِّين من غير افتراض، ولا وجوب.

وقال القاضي أبو زيد - رحمه الله -: النوافل شرعت لجبر نقصان تمكن في الفرض،

[فصل : في بيان النوافل]

قوله: (لأن النفل أعمّ) والتطوّع بمعناه، وهو خير يأتي به المرء طوعاً من غير إيجاب. **قوله: (لغة الزيادة)** ومنه سُمِّيت الغنيمة نفلاً. قال تعالى: ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ [الأنفال: ١] لأنها زيادة على أصل موضوع الجهاد وهو إعلاء كلمة الله تعالى، وتطلق على ولد الولد، ومنه قوله تعالى: ﴿ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة﴾ [الأنبياء: ٧٢] أي: عطية زائدة على ما طلبه وهو إسحاق عليه السلام. **قوله: (ولا مسنون من العبادة)** هذا ينافي قوله إذ كل سنة نافلة فإنه ظاهر في إطلاقه عليها.

ويجاب بأن للنفل إطلاقين:

الأول: ما قابل الفرض والواجب.

والثاني: ما تبرَّع به الشخص من غير أمر به خاص، فأشار أولاً وآخراً إليهما. **قوله: (والسنة إلخ)** الأولى ما فعله في الشرح حيث أخَّر الكلام على السنة عند قوله سنَّ إلخ. **قوله: (أو غير مرضية)** منه «ومن سنَّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»[1]. **قوله: (وفي الشريعة الطريقة إلخ)** تقدم الكلام عليها مستوفى في الطهارة. **قوله: (شرعت لجبر نقصان)** يمكن حمله على البعدية، فلا ينافي ما بعد أو أنها تكون لجبر النقصان ولو كانت متقدمة.

ويدل عليه ما في الحديث الصحيح «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صحت فقد أصلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وأخسر، وإن انتقص من فريضته شيئاً قال الرب سبحانه وتعالى: «انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك»[2]. **قوله: (تمكن في الفرض)** أي: وقع

---

(١) أخرجه مسلم في العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة (١٧٤٩)، والنسائي في الزكاة، باب: التحريض على الصدقة (٢٥٥٣)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٨٤) واللفظ له.

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد (٤١٣)، والنسائي في الصلاة، باب: المحاسبة على الصلاة (٤٦٤).

Marfat.com

لأن العبد وإن علت رتبته لا يخلو عن تقصير، وقال قاضيخان: السنَّة قبل المكتوبة شُرعت لقطع طمع الشيطان فإنه يقول: من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه؟ والسنَّة: مندوبة ومؤكدة، وبيَّن المؤكدة بقوله: (سن سنَّةً مؤكدة) **منها** (**ركعتان** قبل) صلاة (الفجر) **وهي أقوى السنن**، حتى روى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -: لو صلاَّها قاعداً من غير عذر لا يجوز. وروى المرغيناني عن أبي حنيفة - رحمه الله - **أنها واجبة**. وقال ﷺ: «لا

فيه. **قوله**: (**لأن العبد إلخ**) قال تعالى: ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ [الأنعام: ٩١] قال السيد عازياً إلى ما في المصنف: وهذا بالنسبة لغير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فإن النوافل في جانبهم لزيادة الدرجات لهم وفي جانب غيرهم لجبر الخلل، إذ لا خلل في صلاة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. **قوله**: (**منها ركعتان**) الأولى حذف منها لأنه على هذا الحل لا يكون لسُنَّ نائب فاعل. **قوله**: (**وهي أقوى السنن**) لكثرة ما ورد فيها من المرغِّبات. **قوله**: (**أنها واجبة**) أجمعوا على أنها لا تصح قاعداً من غير عذر كما في الخلاصة، ويخشى على جاحدها الكفر كما في المضمرات. وتقضى إذا فاتت مع الفرض دون غيرها. والأصح أنها تصاب بمطلق النية.

وفي مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون: ١] و﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١]»[1] وفي مسند الإمام أحمد عن ابن عباس: «في الأولى بخاتمة البقرة، وفي الثانية: ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية»[2] فتستحب قراءة هاتين السورتين. وهذه الآيات على سبيل المناوبة أياماً.

واستحسن الغزالي أن يقرأ في الأولى: ﴿ألم نشرح﴾ وفي الثانية: ﴿ألم تر كيف﴾ وقال: إن ذلك يردّ شر اليوم كذا في ابن أمير حاج لكنه لم يرد في السنة كما في مقاصد السخاوي.

والأفضل في سنة الفجر أداؤها في أول الوقت مع التخفيف، وقيل: يفضل الإسفار.

وفي البناية عن المبسوط: يكره الكلام بعد انشقاق الفجر، لأنها ساعة تشهدها ملائكة الليل، وملائكة النهار كما جاء في تأويل: ﴿إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ [الإسراء: ٧٨] فلا ينبغي أن يشهدهم إلا على خير. وفي حكاية الإجماع على أنها لا

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر (١٦٨٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١/٢٦٥).

Marfat.com

وركعتان بعد الظهر، وبعد المغرب، .....

تدعوهما وإن طردتكمُ الخيلُ»[1] وقال ﷺ: «ركعتا الفجر أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها»[2] وفي لفظ «خير من الدنيا وما فيها»[3].

ثم اختلف في الأفضل بعد ركعتي سنة الفجر. **قال الحلواني**: ركعتا المغرب، ثم **التي بعد الظهر**، ثم التي بعد العشاء، ثم التي قبل الظهر، ثم التي قبل العصر، ثم التي قبل العشاء، وقيل التي بعد العشاء، والتي قبل الظهر وبعده، وبعد المغرب كلها سواء. وقيل: التي قبل الظهر آكد. قال الحسن، **وهو الأصح، وقد ابتدأ** في المبسوط بها.

(و) منها (ركعتان بعد الظهر) ويندب أن يضمَّ إليهما ركعتين فتصير أربعاً

(و) منها ركعتان (بعد المغرب).

تصلى من قعود نظر، بل المجمع عليه إنما هو تأكدها، والمعتمد جوازها في قعود كما يأتي في الشرح. **قوله: (وإن طردتكم الخيل)** المقصود الحث على الفعل وإلا فترك الفرض عند طرد الخيل يباح لعدم التمكن. **قوله: (أحب إليَّ من الدنيا وما فيها)** باعتبار ما يترتب على فعلها من الثواب. **قوله: (ثم اختلف في الأفضل)** أي: من المؤكدات والمستحبات. **قوله: (قال الحلواني ركعتا المغرب)** فإنه ﷺ لم يدعهما سفراً ولا حضراً كذا في الشرح. **قوله: (ثم التي بعد الظهر)** لأنها سنة متفق عليها، بخلاف التي قبلها لأنه قيل: إنها للفصل بين الأذان والإقامة كذا في الشرح. **قوله: (وهو الأصح)** كذا صحَّحه في الدراية والعناية والنهاية، وعلَّله في البحر بأنه ورد فيها وعيد هو قوله ﷺ: «من ترك الأربع التي قبل الظهر لم تنله شفاعتي»[4] وكذا ذكر تصحيحه العلامة نوح. **قوله: (وقد ابتدأ)** أي: الإمام محمد في المبسوط بها، وهو لا يدل على أفضليتها لأن الظهر أول صلاة في الوجود. **قوله: (ويندب أن يضم إليهما ركعتين)** وهو مخيَّر، إن شاء جعلها بسلام واحد، وإن شاء جعلها بسلامين، والأولى حذفه لأنه يأتي الكلام على ذلك قريباً. **قوله: (ومنها ركعتان بعد**

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في تخفيفهما (١٢٥٨)، وأحمد في مسنده (٢/ ٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر (١٦٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٧٠).

(٣) أخرجه مسلم في المسافرين، باب: استحباب ركعتي الفجر (١٦٨٥)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل (٤١٦).

(٤) قال ابن قطلوبغا في كتاب التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الإختيار: قال المحبوبي: لم يجده وأنا أستبعد وروده والله أعلم لأني أرى حرمان الشفاعة وما شابه ومثله لا يكون على ترك النافلة (١/ ١٩٧)، وذكره العلجوني في كشف الخفاء (٢/ ٢٦٤).

Marfat.com

ويستحب أن يطيل القراءة في سنة المغرب، لأنه ﷺ **كان يقرأ في الأولى منهما** ﴿ألم تنزيل﴾ وفي الثانية ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾[1] كذا في الجوهرة. وعن أنس قال رسول اللّه ﷺ: «من صلَّى بعد المغرب ركعتين قبل أن ينطق مع أحد، يقرأ في الأولى بالحمد و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الركعة الثانية بالحمد و﴿قل هو اللّه أحد﴾ خرج من ذنوبه كما تخرج الحيَّة **من سلخها**»[2] (و) منها ركعتان (بعد العشاء **وأربع قبل الظهر**) لقوله ﷺ: «من ترك الأربع قبل الظهر **لم تنله شفاعتي**»[3] كذا في الإختيار. وقال في «البرهان»: «كان ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك، فقال: إن أبواب السماء تُفتح في هذه الساعة فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خيرٌ. قلت: أفي كلهنَّ قراءة؟ قال: نعم قلت: أيفصل بينهنَّ بسلام؟ قال: لا»[4]، ولقوله ﷺ: «ما من عبد مسلم يصلي في كلِّ يوم ثنتي عشرة ركعةً تطوُّعاً من غير الفريضة إلا بنى اللّه له بيتاً في الجنة»[5] رواه مسلم. زاد الترمذي والنسائي: «أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها، المغرب) في شرح الوقاية لشيخي زاده ما نصه: قال ﷺ: «أفضل الصلوات عند اللّه المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم، فتح بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين بنى اللّه له قصرين في الجنة، ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر له ذنوب عشرين، أو قال أربعين سنة»[6]. **قوله: (كان يقرأ في الأولى منهما** إلخ) يعني أحياناً كما في شرح المشكاة. **قوله: (من سلخها)** أي: ما سلخ عنها، وهو جلدها. **قوله: (وأربع قبل الظهر)** قال في البحر: ويقرأ في كل ركعة نحواً من عشر آيات، وكذا في الأربع بعد العشاء. **قوله: (لم تنله شفاعتي)** أي: الشفاعة الخاصة المترتبة على

---

(١) ذكره الكمال بن الهمام في فتح القدير (٤/٢٤٦)، وقال: أخرجه ابن مردويه عن ابن عمر.

(٢) ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٣١).

(٣) تقدم تخريجه ص (٥٢٧) رقم (٤).

(٤) ذكره ابن حجر في الدراية (١/١٩٩)، وقال: أخرجه من هذا الوجه بهذا اللفظ محمد بن الحسن عن بكير بن عامر. وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر في إقامة الصلاة، باب: في الأربع الركعات قبل الظهر (١١٥٧).

(٥) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن (١٦٩٣).

(٦) ذكره القرطبي في تفسيره (٣/٢١٠).

Marfat.com

وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الغداة»[1].

(و) منها أربع (قبل الجمعة) لأن النبي ﷺ: «كان يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصلُ في شيء منهنَّ»[2].

(و) منها: أربع (بعدها) لأن النبي ﷺ: «كان يصلي بعد الجمعة أربع ركعات يسلم في آخرهنَّ»[3] **فلذا قيدنا** به في الرباعيات فقلنا (بتسليمة) **لتعلُّقه** بقوله وأربع. وقال الزيلعي: حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتدُّ بها عن السنة اهـ. **ولعله** بدون عذر لقول النبي ﷺ: «إذا صلَّيتم بعد الجمعة فصلُّوا أربعاً، فإن عجَّل

فعلها. **قوله: (فلذا قيَّدنا)** أي: لقوله: «لا يفصل في شيء منهنَّ» وقوله: «يسلم في آخرهن». **قوله: (لتعلقه)** الأولى حذفه لفهمه من قوله في الرباعيات. وقال أبو يوسف: يصلي أربعاً قبل الجمعة وستاً بعدها. وفي الكرخي محمد مع أبي يوسف. وفي المنظومة مع الإمام، ثم عند أبي يوسف يصلي أربعا ثم اثنتين كذا في الحدادي.

ولو أخر السنة لا تكون سنة على الصحيح، والكلام بين السنة والفرض وكل عمل ينافي التحريمة لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها على الأصح.

وفي الحلبي: لو أراد أن يصلي النوافل ينذرها ثم يصليها كما هي، ثم نقل عن شرف الأئمة أن أداء النفل بعد النذر أفضل من أدائه دون النذر.

والأفضل في السنن القبلية والبعدية أداؤها في المنزل كما كان غالب حاله ﷺ: وأخرج أبو داود: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»[4].

وفي المنية: التطوُّع في المسجد حسن، وفي البيت أحسن. وبه أفتى الفقيه أبو جعفر قال: إلا أن يخشى أن يشتغل عنها إذا رجع إلى منزله، فإن لم يخف فالأفضل البيت.

والحكمة فيه: أن لا تخلو البيوت من الصلاة كما نبَّه عليه ﷺ بقوله: «نوِّروا بيوتكم بالصلاة ولا تجعلوها قبوراً»[5] كذا في الحلبي وغيره. **قوله: (ولعله إلخ)** هذا مما

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة (٤١٥)، والنسائي في كتاب قيام الليل، باب: ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة (١٧٩٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة (١١٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٣٥).

(٣) ذكره الواديَاشي في تحفة المحتاج (١/٣٩٧)، بهذا اللفظ، والطبراني في الأوسط (٢/١٧٢) بنحوه.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: صلاة الرجل التطوع (١٠٤٣).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٦/٦٥)، والديلمي في مسند الفردوس (٤/٢٤٥) بنحوه، وذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (٦/٦٧).

Marfat.com

ونُدِبَ: أربعٌ قبلَ العصرِ، والعِشاءِ، وبعدَهُ، وستٌ بعد المَغربِ.....

بك شيء فصلٌ ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت»[1] رواه الجماعة إلا البخاري.

والقسم الثاني **المستحب من السنن** شرع فيه بقوله (وندب) أي: استحب (أربع) ركعاتٍ (قبل) صلاة (العصر) لقوله ﷺ: «من صلى أربعٍ ركعات قبل العصر لم تمسه النار»[2] وورد أنه ﷺ «صلى ركعتين» وورد أربعا[3] **فلذا خيَّره** القدوري بينهما.

(و) ندب أربع قبل (العشاء) لما روي عن عائشة - رضي اللّه عنها - أنه عليه الصلاة والسلام: «كان يصلي قبل صلاة العشاء أربعاً ثم يصلي بعدها أربعاً ثم يضطجع»[4].

(و) ندب أربع (بعده) أي: بعد العشاء، لما رُوِّينا، ولقوله ﷺ: «من صلَّى قبل الظهر أربعاً كان كأنَّما تهجَّد من ليلته، ومن صلاَّهُنَّ بعد العشاء كان كمثلهنَّ من ليلة القدر»[5].

(و) ندب (ستٌّ) ركعات (بعد المغرب) لقوله ﷺ: «من صلَّى بعد المغرب ستَّ ركعاتٍ كُتِبَ من الأوّابين، وتلا قوله تعالى: ﴿فإنه كان للأوّابين غفوراً﴾ [الإسراء: ٢٥]»[6] والأوّاب: هو الذي إذا أذنب ذنباً بادر إلى التوبة وعن أبي هريرة -

---

تفرَّد به المؤلف بحثاً، وكلام أهل المذهب أحق ما إليه يذهب. **قوله: (المستحبُّ من السنن)** المستحب والمندوب والمرغَّب فيه والحسن ألفاظ مترادفة معناها واحد وهو ما رجَّح الشرع فعله على تركه. **قوله: (فلذا خيَّره القدوري)** أي: لاختلاف الآثار خيره القدوري، وكذا خيزه محمد بن الحسن بين أن يصلي ركعتين أو أربعاً كما في الفتح. **قوله: (من صلى قبل الظهر إلخ)** قال في رفع العوائق عن الفوائد القرشية: والمراد في مثله يعني في مثل ما ذكر من الوعد بالثواب في مقابلة الأعمال المواظبة لا الإتيان بها مرة،

---

(١) أخرجه مسلم في الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة (٢٠٣٤)، وأبو داود في الصلاة، باب: الصلاة بعد الجمعة (١١٣١).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/٨٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الصلاة قبل العصر (١٢٧٢)، ورواية «أربعاً» أخرجها الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الأربع قبل العصر (٤٢٩).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الصلاة بعد العشاء (١٣٠٣) بلفظ: «ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليَّ إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات»، وأما اللفظ المتقدم فلم أقف عليه.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/٢٥٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٢١).

(٦) ذكره المناوي في فيض القدير (٦/١٦٧) بنحوه.

Marfat.com

.....

رضي اللّه عنه - أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من صلّى بعد المغرب عشرين ركعة بنى اللّه له بيتاً في الجنة»[1] وعن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من صلّى بعد المغرب ستّ ركعات لم يتكلّم فيما بينهُنّ بسوء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة»[2] وعن عائشة - رضي اللّه عنها - أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى اللّه له بيتاً في الجنة»[3] وعن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحدا رفعت له في علّيين، وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى، وهو خير له من قيام نصف ليلة»[4]. وعن ابن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من صلى ستّ ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلّم غُفِرَ له بها ذنوب خمسين سنة»[5] وعن عمار بن ياسر - رضي اللّه عنه - قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر»[6] ولم يقيد فيه بكونها قبل التكلّم. وفي التجنيس:

وظاهره أن الترك في بعض الأحيان لعذر غير مانع اهـ. **قوله**: (**رفعت له في علّيين**) هو أعلى مكان في الجنة، والمراد ادّخر له ثواب عظيم من أجلها وإلا فغيرها من الأعمال مدّخر ثوابه في الجنان وقد يقال: إن المدّخر في عليين أكثر مما ادّخر في غيرها من باقي الجنان. **قوله**: (**وهو خير له من قيام نصف ليلة**) قد يقال: إنه نزل منزلة من أدرك ليلة القدر وهي خير من ألف شهر، ولا شك أن قيام نصف ليلة أقل من ذلك. ويمكن أن يجاب بأنه يكتب له قيام نصف ليلة زيادة على ثواب مدرك ليلة القدر، أو أن المشبَّه لا يعطى حكم المشبَّه به من كل وجه. **قوله**: (**غفر له بها ذنوب خمسين سنة**) حمله أكثر العلماء على الصغائر، وأطلق بعضهم فعممه للكبائر. **قوله**: (**ولم يقيد فيه بكونها قبل التكلّم**) فإما أن يحمل المطلق على المقيَّد لاتحاد الحادثة، أو يقال: إن التقييد للكمال لا لتحصيل أصل الموعد به. **قوله**: (**وفي التجنيس إلخ**) الظاهر أن هذا تفريع على قولهما، وما بعد تفريع على قول الإمام من

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في فضل التطوع (٤٣٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء (١٣٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في فضل التطوع (٤٣٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء (١٣٧٤).

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في فضل التطوع (٤٣٥) تعليقاً، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء (١٣٧٣).

(٤) ذكره المناوي في فيض القدير (٦/١٦٧)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٨٥٤) مختصراً.

(٥) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢/٩٤١).

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/١٩٢)، والصغير (٢/١٢٧).

Marfat.com

ويقتصرُ في الجُلُوسِ الأوّلِ منَ الرُّباعيّة المؤكّدةِ على التَّشهّدِ. ولا يأتي في الثّالثة بدعاءِ الاستفتاحِ، بخلاف المندوبةِ.....

الست بثلاث تسليمات، وذكر القونوي أنها بتسليمتين. **وفي الدرر بتسليمة** واحدة.

وقد عطفنا المندوبات على المؤكدات، كما في الكنز وغيره من المعتبرات، وظاهره المغايرة، فتكون الست في المغرب غير الركعتين المؤكدتين، وكذا في الأربع بعد الظهر. **وقيل: بها**، لما في الدراية أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربعٍ بعدها حرَّمه الله على النار»[1] ومثله في الإختيار.

(ويقتصر) المتنفل (في الجلوس الأول من) السنة (الرباعية المؤكدة) وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها (على) قراءة (التشهد) **فيقف على قوله: وأشهد أن محمداً** عبده ورسوله، وإذا تشهد في الآخر يصلي على النبي ﷺ (و) إذا قام للشفع الثاني من الرباعية المؤكدة (لا يأتي في) ابتداء (الثالثة بدعاء الاستفتاح) كما في فتح القدير، وهو الأصح كما في شرح المنية، لأنها لتأكدها أشبهت الفرائض **فلا تبطل شفعته**، ولا خيار المخيرة، **ولا يلزمه كمال المهر** بالانتقال إلى الشفع الثاني منها لعدم صحة الخلوة بدخولها في الشفع الأول: ثم أتم الأربع كما في صلاة الظهر (بخلاف) الرباعيات (المندوبة) **فيستفتح**، ويتعوذ، ويصلي على النبي ﷺ في ابتداء كل شفع منها.

وقال في شرح المنية: مسألة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين من الأئمة، وإنما هي اختيار بعض المتأخرين.

اختلافهم فيما هو الأفضل من صلاة الليل.

وذكر في شرح المشكاة أن الأولى فصل المندوبة عن المؤكدة بالتسليم. **قوله: (وفي الدرر بتسليمة)** وهو أدوم وأشق ولذا اختاره الكمال در. **قوله: (وقيل بها)** لظاهر الأحاديث، واختاره المحقق في الفتح، واستظهره الحلبي. **قوله: (فيقف على قوله: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)** واختلف في وجوب سجدتي السهو على من زاد على التشهد فيها كما في الدرر والغرر، كذا في الشرح. **قوله: (فلا تبطل شفعته)** فهو على شفعته إذا طلب الأخذ بالشفعة على فور خروجه من الصلاة، ذكره السيد. **قوله: (ولا يلزمه كمال المهر)** ما لم توجد الخلوة الصحيحة الخالية عن الموانع بعد سلامه من تلك الصلاة قاله السيد. **قوله: (فيستفتح)** ويلزمه كمال المهر بالقيام إلى الشفع الثاني، وتسقط شفعته ولا تبقى على خيارها اهـ سيد.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الأربع قبل الظهر وبعدها (١٢٦٩)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الركعتين بعد الظهر: (٤٢٨).

Marfat.com

وإذا صلى نافلةً، أكثرَ من رَكعتينِ، ولم يجلسْ إلاَّ في آخرها، صحَّ استحساناً، لأنَّها صارتْ صلاةً واحدةً. وفيها: الفرضُ الجلوسُ آخرَها. وكُره الزِّيادةُ على أربعٍ بتسليمةٍ في النَّهار، وعلى ثمانٍ ليلاً.....

(وإذا صلى نافلة أكثر من ركعتين) كأربع فأتمها (ولم يجلس إلا في آخرها) فالقياس فسادها، وبه قال زفر وهو رواية عن محمد. **وفي الاستحسان**: لا تفسد، وهو قوله (صح) نفله (استحساناً لأنها صارت صلاة واحدة) لأن التطوع كما شرع ركعتين، شرع أربعاً أيضاً (وفيها الفرض الجلوس آخرها) **لأنها صارت من ذوات الأربع**، ويجبر ترك القعود على الركعتين ساهياً بالسجود، ويجب العود إليه بتذكُّره بعد القيام ما لم يسجد كذا في الفتح. وروى مسلم أنه ﷺ: «صلى تسع ركعات لم يجلس إلا في الثامنة ثم نهض فصلى التاسعة»[1] وإذا لم يقعد إلا على الثالثة وسلَّم اختلف في صحتها **وصحح الفساد في الخلاصة**.

(**وكره الزيادة على أربع بتسليمة في**) نفل (**النهار**، و) الزيادة (**على ثمانٍ ليلاً**) بتسليمة واحدة، لأنه ﷺ لم يزد عليه، وهذا اختيار أكثر المشايخ.

وفي المعراج: والأصح أنه لا يكره، لما فيه من وصل العبادة، وكذا صحَّح

قال: وبترك القعود على رأس الثانية لا يثني ولا يتعوذ في الثالثة اهـ. **قوله**: (**وفي الاستحسان إلخ**) تطويل من غير فائدة، فالأولى الاقتصار على ما في المصنف. **قوله**: (**لأنها صارت من ذوات الأربع إلخ**) هذا الكلام صريح في أنها تحسب بتمامها له، خلافاً لمن قال إنها تحسب شفعاً واحداً.

ولا ينافيه ما ذكره ابن أمير حاج في بحث التراويح: لو صلى الكل بسلام واحد ولم يقعد إلا في آخرها اختلف فيه المشايخ. والصحيح أنه يجزئه عن تسليمة واحدة، كما لو صلى أربعاً بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس الركعتين على ما هو الصحيح اهـ. لأنه في التراويح خاصة لكونها شرعت على هيئة مخصوصة فلا تؤدى بغيرها.

فالمعنى: أنها تنوب عن ركعتين من التراويح وإن كانت تحسب له عشرين نافلة، فتدبر. **قوله**: (**وصحح الفساد في الخلاصة**) لأن القعدة المشروعة قد تركها والتي فعلها لم تكن في محلِّها، ثم يجب عليه قضاء ركعتين لأنه شرع في الشفع الأول ثم أفسده بترك القعود، ولا يلزمه بالثالثة شيء مطلقاً عمداً كان أو سهواً، لأن البناء على الفاسد لا يلزمه شيئاً، وتمامه في الشرح. **قوله**: (**وكره الزيادة على أربع بتسليمة في نفل النهار**) باتفاق الروايات لأنه لم يرو أنه ﷺ زاد على ذلك، ولولا الكراهة لزاد تعليماً للجواز كذا قالوا، وهذا يفيد أنها تحريمية اهـ سيد عن النهر. **قوله**: (**وعلى ثمان ليلاً**) تعرب ثمان إعراب

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (١٧٣٦).

Marfat.com

والأفضلُ فيهما رُباعٌ عند أبي حَنيفةَ. وعندهما: الأفضلُ في الليلِ مَثْنَى مَثْنَى. وبه يُفْتَى. وصلاةُ اللّيلِ أفضلُ منْ صلاةِ النّهارِ.....

السرخسي عدم كراهة الزيادة عليها، **لما في صحيح البخاري** عن عائشة – رضي اللّه عنها –: «كان ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين»[1] فتبقى العشر نفلاً، أي: والثلاث وتراً كما في البرهان.

(والأفضل فيهما) أي: الليل والنهار (رباع عند أبي حنيفة) – رحمه اللّه تعالى – لأن النبي ﷺ: «كان يصلي بالليل أربعٍ ركعات لا تسل عن حسنهنَّ وطولهنَّ، ثم يصلي أربعاً لا تسلْ عن حسنهنَّ وطولهنَّ»[2]. «وكان ﷺ يصلي الضحى أربعاً ولا يفصل بينهنَّ بسلام»[3]. وثبت «مواظبته ﷺ على الأربع في الضحى».

(وعندهما) أي: أبي يوسف ومحمد (الأفضل) في النهار كما قال الإمام، و(في الليل مثنى مثنى) قال في الدراية وفي العيون: (وبه) أي: بقولهما (يفتى) اتباعاً للحديث، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة الليل مثنى مثنى»[4].

(وصلاة الليل) خصوصاً في الثلث الأخير منه (أفضل من صلاة النهار).....

قاض، وقد تظهر عليها الحركات. **قوله: (لما في صحيح البخاري إلخ)** هذا لا ينتج المدعى، لأنه لا يفيد أنه جمع بين العشر بتسليمة واحدة. **قوله: (اتباعاً للحديث إلخ)** أجاب المحقق ابن الهمام عن هذا الحديث بأن لفظه يحتمل أن يكون المعنى فيه مثنى في حق الفضيلة بالنسبة إلى الأربع، أو في حق الإباحة بالنسبة إلى الفرد، وترجيح أحدهما لا يكون إلا بمرجح، وقد ورد فعله ﷺ على كلا النحوين، لكن عقلنا زيادة فضيلة الأربع بأنها أكثر مشقة على النفس بسبب طول تقييدها في مقام الخدمة، ورأيناه ﷺ قال: «إنما أجرك على قدر نصبك»[5] وقال ﷺ: «أفضل الأعمال أجهدها»[6] ولهذا لو نذر أن يصلي أربعاً بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين، وعلى القلب يخرج فحكمنا بأن المراد الثاني وهو الإباحة أي: يباح مثنى لا واحدة أو ثلاثاً، ووافق الكمال على ذلك تلميذه العلامة قاسم

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب التطوع، باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر (١١١٧).

(٢) أخرجه البخاري في التهجد، باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (١٠٩٦)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (١٧٢٠).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧/ ٣٣٠).

(٤) أخرجه البخاري في الوتر، باب. ما جاء في الوتر (٩٤٦)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى (١٧٤٥).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٦٤٤)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٨٦).

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٦١) بلفظ «أدومها»

Marfat.com

لأنه أشق على النفس. وقال تعالى: ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ [السجدة: ١٦] (وطول القيام) في الصلاة ليلاً، أو نهاراً (أحب من كثرة السجود) لقوله ﷺ: «أفضل الصلاة طولُ القنوت»(١) أي: القيام، ولأن القراءة تكثر بطول القيام، وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح، والقراءة أفضل منه. ونقل في المجتبى عن محمد خلافه، وهو أن كثرة الركوع والسجود أفضل.

وفصَّل أبو يوسف - رحمه الله تعالى - فقال: إذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فالأفضل أن يكثر عدد الركعات، وإلا فطول القيام أفضل، لأن القيام في الأول لا يختلف ويضم إليه زيادة الركوع والسجود.

وغيره. قوله: (لأنه أشق على النفس) وأبعد عن الرياء ولكونه وقت التجلي وعرض الإحسان وقال ﷺ: «من أطال قيام الليل خفَّف الله عنه يوم القيامة»(٢). قوله: (وقال تعالى) أي: في مدح من قام الليل ﴿تتجافى﴾ أي: تتباعد، ﴿جنوبهم﴾ جمع جنب ﴿عن المضاجع﴾ أي: محل اضطجاعهم واستراحتهم، والمناسب للمؤلف أن يقول الآية ليفيد أن الكلام متوقف على آخر الآية وهو قوله: ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين﴾ [السجدة: ١٧]. قوله: (ولأن القراءة تكثر بطول القيام) واجتماع ركني القراءة والقيام أفضل، لأنهما من أجزاء الصلاة فكان أفضل من اجتماع ركن السجود مع سنة التسبيح. قوله: (ونقل في المجتبى عن محمد خلافه) ونقل الطحاوي في شرح الآثار عن محمد موافقتهما، وصحَّحه في البدائع، وهو ظاهر عبارة البرهان، وتوقف الإمام أحمد لتعارض الأدلة، وسوّى بينهما مالك لتساوي الدليلين.

ووجه ما في المجتبى قوله ﷺ للسائل: «عليك بكثرة السجود»(٣) وللآخر: «أعنّي على نفسك بكثرة السجود»(٤) وقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»(٥) ولأن السجود غاية التواضع والعبودية، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: أفضل الصلاة طول القنوت (١٧٦٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في طول القيام في الصلوات (١٤٢١).
(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق بلفظ «هوّن» (٢٥/١٩٥).
(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: فضل السجود والحث عليه (١٠٩٣)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في كثرة الركوع والسجود (٣٨٨).
(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٥١).
(٥) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (١٠٨٣)، والنسائي في التطبيق، باب: أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل (١١٣٦).

Marfat.com

[فصل: في تحية المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليالي] وغيرها

سُنَّ تحيَّةُ المسجدِ بركعتينِ قبلَ الجُلوسِ. وأداءُ الفرضِ ينوبُ عنها، وكلُّ صلاةٍ أدَّاها عندَ الدّخول بلا نيّةِ التّحيّةِ.....

(**سُنَّ تحية المسجد بركعتين**) يصليهما في غير وقت مكروه (**قبل الجلوس**) لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»[1] (وأداء الفرض ينوب عنها) قاله الزيلعي (و) كذا (كل صلاة أدَّاها) أي: فعلها (عند الدخول بلا نية التحية) لأنها لتعظيمه وحرمته، وقد حصل ذلك بما صلاه، ولا تفوت بالجلوس عندنا **وإن كان الأفضل فعلها قبله**، وإذا تكرر دخوله **يكفيه ركعتان في اليوم**.

وندب أن يقول عند دخوله المسجد: **اللهم افتح لي أبواب رحمتك**. وعند

[فصل: في تحية المسجد]

قوله: (**وغيرها**) كصلاة الليل والاستخارة. **قوله**: (**سن تحية المسجد**) أي: تحية رب المسجد، لأن التحية إنما تكون لصاحب المكان لا للمكان، ويستثنى المسجد الحرام فإن تحيَّته الطواف، وصرَّح المنلا علي بأن من دخل المسجد الحرام لا يشتغل بتحية، لأن تحية هذا المسجد الشريف هو الطواف لمن عليه طواف أو أراده، بخلاف من لم يرده أو أراد أن يجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد اهـ. **قوله**: (**بركعتين**) وإن شاء بأربع والثنتان أفضل قهستاني. **قوله**: (**في غير وقت مكروه**) في القهستاني: إذا دخل المسجد بعد الفجر أو العصر لا يأتي بالتحية، بل يسبِّح ويهلِّل ويصلِّي على النبي ﷺ، فإنه حينئذٍ يؤدي حق المسجد كما إذا دخل للمكتوبة فإنه غير مأمور بها كما في التمرتاشي اهـ. وفي الدر عن الضياء عن القوت: من لم يتمكن منها لحدث أو غيره يقول: كلمات التسبيح الأربع أربعاً اهـ. وهي: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». **قوله**: (**قبل الجلوس**) هذا بيان للأولى كما يأتي، وهذا قول العامة، وهو الصحيح، وقيل يجلس أولاً ثم يصلي. **قوله**: (**وإن كان الأفضل فعلها قبله**) هذا يدلُّ على أنهم حملوا النهي في حديث: «فلا يجلس حتى يركع ركعتين»[2] على التنزيه. **قوله**: (**يكفيه ركعتان في اليوم**) علَّله بعضهم بالحرج كما في الحموي على الأشباه. وقيل: لكل دخول تحية لأنه معتبر بتحية الإنسان فإنه يجيبه كلما لقيه كما في السراج. **قوله**: (**وندب**) أي: بعد ذكره الصلاة على النبي ﷺ كما دلَّت عليه الأحاديث. **قوله**: (**اللهم افتح لي أبواب رحمتك**) أي:

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب التطوع، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١١١٠)، ومسلم في صلاة المسلافرين، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين (١٦٥٢).

(٢) تقدم تخريجه رقم (١).

Marfat.com

ونُدِبَ رَكعتانِ، بعدَ الوضوءِ، قبلَ جَفَافِهِ. وأربعٌ فصاعداً في الضُّحى.....

خروجه: **اللهم إني أسألك من فضلك** لأمر النبي ﷺ به[1].

(وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه) **لقوله** ﷺ: «ما من مسلم يتوضأ فيُحسِنُ وُضُوءَهُ ثم يقوم فيُصلِّي ركعتين **يُقبلُ عليهما بقلبه إلا وجبت له الجنة**»[2] رواه مسلم.

(و) **ندب صلاة الضحى على الراجح وهي (أربع)** ركعات، لما روينا قريباً عن عائشة - رضي الله عنها -: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الضحى أربع ركعات، ويزيد ما شاء»[3] فلذا قلنا: ندب أربع (**فصاعداً في**) وقت (**الضحى**)

إحسانك وإنعامك بالإخلاص والقبول وغير ذلك. **قوله**: (**اللهم إني أسألك من فضلك**) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ [الجمعة: ١٠]. **قوله**: (**لقوله** ﷺ **إلخ**) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يا بلال حدِّثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دفَّ نعليك بين يديَّ في الجنة؟ قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي»[4] رواه البخاري، والدف بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء: صوت النعل حالة المشي كما في الحلبي.

وفي شرح المشكاة من كتاب الطهارة: لو صلى عقب الوضوء فريضة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك اهـ. **قوله**: (**يقبل عليهما بقلبه**) بحيث يستحضر فيهما عظمة الله تعالى. **قوله**: (**إلا وجبت له الجنة**) أي: ثبتت. **قوله**: (**وندب صلاة الضحى**) الضحوة: ارتفاع النهار. والضحى بالضم والقصر: فوق ذلك، وبالفتح والمد: إذا علت الشمس إلى ربع السماء. **قوله**: (**على الراجح**) وقيل: غير مندوبة. **قوله**: (**وهي أربع**) قال الحاكم: صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات فوجدتهم يختارون الأربع لتواتر الأخبار الصحيحة فيها وإليها أذهب فقد روي في قوله تعالى: ﴿وإبراهيم الذي وفَّى﴾ [النجم: ٣٧] قال ﷺ: «أتدرون ما وفَّى؟ وفَّى عمل يومه بأربع ركعات الضحى»[5] واختلف العلماء هل الأفضل المواظبة عليها أو لا؟ والظاهر الأول،

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: ما يقول إذا دخل المسجد (١٦٤٩)، وأبو داود (٤٦٥).

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء (٥٥٢).

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى (١٦٦٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الضحى (١٣٨١).

(٤) أخرجه البخاري في التهجد، باب: فضل الطهور بالليل والنهار (١٠٩٨).

(٥) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (١/١٦٨)، وابن كثير في تفسيره (١/١٦٨).

Marfat.com

وابتداؤه من ارتفاع الشمس إلى قبيل زوالها، فيزيد على الأربع إلى ثنتي عشر ركعة، لما روى الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من صلَّى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلَّى أربعاً كتب من العابدين، ومن صلَّى ستاً كُفِيَ ذلك اليوم، ومن صلَّى ثمانياً كتبهُ اللّه تعالى من القانتين، ومن صلَّى ثنتي عشرةَ ركعة بنى اللّه له بيتاً في الجنة»[1].

(وندب صلاة الليل).....

لحديث: «أحب العمل إلى اللّه تعالى ما دوام عليه صاحبه وإن قلّ»[2] وروي: «أنه ﷺ أمر أن يقرأ في صلاة الضحى بالشمس وضحاها والضحى»[3] وتمامه في شرح البدر العيني على البخاري. **قوله: (وابتداؤه من ارتفاع الشمس)** ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن أرقم أن رسول اللّه ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»[4] رواه مسلم. وترمض بفتح التاء والميم أي: تبرك من شدة الحر في أخفافها. **قوله: (إلى ثنتي عشرة ركعة)** وفي الدر عن المنية: أقلها ركعتان، وأكثرها اثنتا عشرة، وأوسطها ثمان وهو أفضلها كما في الذخائر الأشرفية لثبوته بفعله وقوله ﷺ. وأما أكثرها فبقوله فقط. قال: وهذا لو صلى الأكثر بسلام واحد، أما لو فصل فكلما زاد فهو أفضل كما أفاده ابن حجر في شرح البخاري اهـ. ولعلَّ هذا على مذهب الشافعي، وإلا فالزيادة على أربع في نفل النهار مكروهة عندنا. **قوله: (لما روى الطبراني إلخ)** وروي: «يقول اللّه: ابن آدم اضمن لي ركعتين من أول النهار أكفك آخره»[5] وروي: «يقول اللّه تعالى: يا ابن آدم اكفني أول النهار بأربع ركعات أكفك بهن آخر يومك»[6] وروي أنها تقوم مقام الصدقات التي على كل مفصل من بني آدم[7] وهي ثلاثمائة وستون مفصلاً. **قوله: (كفي ذلك اليوم)** أي: مع حصول الفضيلتين السابقتين، وكذا يقال فيما بعد. **قوله: (وندب صلاة الليل إلخ)** ذهب طائفة من العلماء وعليه الأصوليون من مشايخنا إلى أن قيام الليل فرض عليه ﷺ تمسكوا

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٣٧) وعزاه إلى الطبراني في الكبير.
(٢) أخرجه مسلم في الصيام، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان (٢٧١٦).
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (١/٤٨٨).
(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الأوابين (١٧٤٣).
(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٤٠٧).
(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٤/١٥٣).
(٧) أخرجه أبو داود في الأدب، باب: في إماطة الأذى من الطريق (٥٢٤٢)، وأحمد في مسنده (٥/٣٥٤).

Marfat.com

.....

خصوصاً آخره كما ذكرناه، **وأقل ما ينبغي أن يتنفل بالليل ثمان ركعات** كذا في الجوهرة وفضلها لا يحصر. قال تعالى: ﴿فلا تعلم نفسٌ ما أخفي لهم من قرة أعين﴾ [السجدة:١٧]، وفي صحيح مسلم قال رسول الله ﷺ: «عليكم بصلاة الليل فإنه **دأبُ الصالحين قبلكم، وقربةٌ إلى ربكم،** .....

بقوله تعالى: ﴿قم الليل إلا قليلا﴾ [المزمل: ٢] وعلى هذا فتكون صلاة الليل مندوبة، لأن الأدلة القولية فيه إنما تفيد الندب.

وقال طائفة: كان تطوّعاً منه ﷺ فيكون في حقّنا سنة لقوله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ [الإسراء: ٧٩].

وأجاب الأولون قالوا: لا منافاة لأن المراد بالنافلة الزائدة أي: زائدة على ما فرض على غيرك، وربما يعطي التقييد بالمجرور ذلك.

وفي تفسير ابن عباس: ﴿قم الليل﴾ يعني كله ﴿إلا قليلاً﴾ فاشتدّ ذلك على النبي ﷺ وعلى أصحابه وقاموا الليل كله ولم يعرفوا ما حدّ القليل، فأنزل الله تعالى: ﴿نصفه أو انقص منه قليلاً أو زد عليه﴾ [المزمل:٣-٤] يعني انقص من النصف إلى الثلث أو زد عليه إلى الثلثين، خيره بين هذه المنازل، فاشتدّ ذلك أيضاً على النبي ﷺ وعلى أصحابه فقاموا الليل كله حتى انتفخت أقدامهم[1] مخافة أن لا يحفظوا القدر الواجب، فعلوا ذلك سنة فأنزل الله تعالى ناسختها فقال: ﴿علم أن لن تحصوه﴾ [المزمل: ٢٠] يعني قيام الليل من الثلث والنصف والثلثين، وكان هذا قبل أن تفرض الصلوات الخمس، فلما فرضت الصلوات الخمس نسخت هذه كما نسخت الزكاة كل صدقة وصوم رمضان كل صوم اهـ.

وفي تفسير الجزري: نسخ وجوب التقدير بقوله: ﴿علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤوا ما تيسّر﴾ [المزمل: ٢٠] أي: صلوا ما تيسر من الصلاة ولو قدر حلب شاة، ثم نسخ وجوب قيام الليل بالصلوات الخمس بعد سنة أخرى، فكان بين الوجوب والتخفيف سنة، وبين الوجوب والنسخ سنتان، كذا في العيني على البخاري. **قوله: (خصوصاً آخره)** وهو السدس الخامس من أسداس الليل، وهو الوقت الذي ورد فيه النزول الإلهي. **قوله: (وأقل ما ينبغي أن يتنفل بالليل ثمان ركعات)** الذي في الحاوي القدسي: أن أقله ركعتان وأكثره ثمان لما روي: «أنه ﷺ كان يصلي خمس ركعات منها الوتر ثلاث، وروي سبع، وروي تسع. وروي إحدى عشرة وثلاثة عشر ركعة»[2] والوتر من الجميع. **قوله: (فإنه دأب الصالحين)** أي: عادة الصالحين أي: معتادهم. **قوله: (وقربة)** أي: مقربة

---

(١) انظر تفسير ابن كثير (٤/٤٣٧)، والجلالين (١/٧٧٥)، وابن خريمة (٢/١٧١).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/١٥٧)، وانظر تحفة الأحوذي للمباركفوري (٢/٤٢٩).

Marfat.com

ومكفِّرةٌ للسيِّئات، ومنهاة عن الإثم»[1].

(و) ندب (**صلاة الاستخارة**) وقد أفصحت السنَّة عن بيانها. قال جابر - رضي اللّه عنه - «**كان رسول اللّه ﷺ يعلِّمنا الاستخارة في الأمور كلِّها كما يعلِّمنا السورة** من القرآن، يقول: «إذا همَّ أحدكم بالأمر **فليركع ركعتين** من غير الفريضة، ثم ليقل: **اللهمَّ إني أستخيرك** بعلمك، وأستقدرك بقدرتك. **وأسألك من فضلك العظيم**،.....

لكم من ربكم. **قوله**: (**ومكفرة للسيِّئات**) أي: الصغائر. **قوله**: (**ومنهاة عن الإثم**) أي: ناهية عنه. **قوله**: (**وندب صلاة الاستخارة**) أي: طلب ما فيه الخير، وهي تكون لأمر في المستقبل ليظهر اللّه تعالى خير الأمرين.

وأما صلاة الحاجة، فتارةً تكون لأمر نزل أو سينزل، وهذا الأمر معنى يراد تحصيله أو دفعه، وهذا أولى مما في السيد عن النهر. **قوله**: (**كان رسول اللّه ﷺ يعلِّمنا الاستخارة إلخ**) وقال ﷺ: «من سعادة ابن آدم استخارة اللّه عز وجل» زاد الحاكم: «ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة اللّه عز وجل»[2] وقد روي بإسناد حسن: «أن داود عليه السلام قال: أي عبادك أبغض إليك؟ قال: عبد استخارني في أمر فخرت له فلم يرض»[3]. **قوله**: (**يقول**) بدل من قوله يعلمنا. **قوله**: (**فليركع ركعتين**) يقرأ في الأولى بالكافرون، وفي الثانية بالإخلاص. وقال بعضهم: يقرأ في الأولى بقوله تعالى: ﴿وربك يخلق ما يشاء ويختار﴾ [القصص: ٦٨] إلى ﴿يعلنون﴾ وفي الثانية بقوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة﴾ [الأحزاب: ٣٦] إلى قوله: ﴿مبيناً﴾ وبعضهم يجمع بين ما ذكر، وإذا تعذَّر عليه الصلاة استخار بالدعاء، فقد روى الترمذي بإسناد ضعيف عن أبي بكر الصديق - رضي اللّه عنه - أن النبي ﷺ كان إذا أراد الأمر قال: «اللهم خر لي واختر لي»[4] اهـ. **قوله**: (**اللهم إني أستخيرك**) أي: أطلب منك تحصيل خير الأمرين، والباء في قوله بعلمك للقسم أو للتعليل أي: لأنك عالم بذلك، وكذا يقال فيما بعد. **قوله**: (**فإنك تقدر إلخ**) تعليل على اللف والنشر المشوش. **قوله**: (**وأسألك من فضلك العظيم**) يحتمل أن من اسم بمعنى بعض مفعول به لأسأل والفضل: بمعنى المتفضل به. ويحتمل أن المفعول به محذوف تقديره:

---

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: في دعاء النبي ﷺ (٣٥٤٩)، والحاكم في المستدرك (١/٤٥١)، ولم أهتد إليه في صحيح مسلم.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٦٩٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/٢١٩).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/٥٥).

(٤) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: (٨٩) (٣٥١٦).

Marfat.com

.....

فإنك تقدرُ ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهمَّ إن كنت تعلمُ أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله **فاقدره** لي ويسِّره لي ثم **بارك لي فيه، وإن كنت تعلم** أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي، وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله **فاصرفه عنِّي** واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان **ثمَّ رضِّني** به»[1] **قال: ويُسمِّي حاجته**، رواه الجماعة، إلا مسلماً. وينبغي أن يجمع بين الروايتين فيقول: وعاقبة أمري وعاجله وآجله.

والاستخارة في الحج، والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا

بيان الخير. **قوله: (وأنت علاَّم الغيوب)** أي: تعلم المغيَّبات علماً تاماً كما تفيده صيغة المبالغة. والغيوب جمع غيب: بمعنى مغيَّب، وإذا كان يعلم المغيبات فعلم المشاهد لنا كذلك بل أولى على ما تقضي به العادة. **قوله: (اللهم إن كنت تعلم إلخ)** الشك بالنسبة إلى الداعي لا إلى علام الغيوب. **قوله: (أن هذا الأمر)** يذكر حاجته بدل لفظ الأمر. **قوله: (فاقدره)** بضم الدال وكسرها من بابي نصر وضرب أي: هيِّئه؛ ولا يجوز فتحها هنا لأن الفتح من قدر يقدر من باب فتح بمعنى: اليسار والقوة ولا يناسب هنا. **قوله: (ثم بارك لي فيه)** أي: اجعل لي منه خيراً زائداً على خيرية أصله وثم بمعنى الواو والترتيب باعتبار ما يشاهد. **قوله: (وإن كنت تعلم)** أي: علمت. **قوله: (فاصرفه عنِّي إلخ)** لما كان لا يلزم من صرف الأحد المعيَّن عن الآخر صرف الآخر عنه دعا بصرف كل منهما عن الآخر. **قوله: (ثم رضِّني)** وفي رواية: «أرضني». **قوله: (قال ويُسمِّي حاجته)** أي: بدل لفظ الأمر كما قدَّمناه. ويستحب افتتاح الدعاء المذكور بالحمد والصلاة على رسول الله ﷺ. **قوله: (والاستخارة في الحج والجهاد إلخ)**.

اعلم أن محل ندب الاستخارة إنما هو في الأمور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها. أما ما هو معروف خيره أو شرُّه كالعبادات وصنائع المعروف، والمعاصي، والمنكرات فلا حاجة إلى الاستخارة فيها، نعم قد يستخار فيها لبيان خصوص الوقت كالحج مثلاً في هذه السنة لاحتمال عدوٍّ أو فتنة ولذلك يحسن أن يستخار في النهي عن المنكر في شخص متمرِّد يخشى بنهيه حصول ضرر عظيم عام أو خاص وإن جاء في الحديث: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»[2] لكن إن خشي ضرراً عامًّا للمسلمين فلا

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب التطوع، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١١٠٩)، وأبو داود في الصلاة، باب: في الاستخارة (١٥٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود في الملاحم، باب: الأمر والنهي (٤٣٤٤)، وابن ماجه في الفتن، باب: الأمر والنهي (٤٠١١).

Marfat.com

نفس الفعل، وإذا استخار **مضى لما ينشرح له صدره**. وينبغي أن يكرِّرها سبع مرات، لما روي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أنس إذا هممتَ بأمرٍ فاستخر ربَّك فيه سبع مرَّاتٍ، ثمَّ انظر إلى الذي يسبقُ إلى قلبك فإن الخير فيه»(١).

(و) ندب (صلاة الحاجة) **وهي ركعتان**، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له حاجةٌ **إلى الله** تعالى أو إلى أحد من بني آدم، فليتوضأ، وليحسن الوضوء، ثم ليصلِّ ركعتين، ثم ليثن على الله، وليصلِّ على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله ربِّ العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، **أسألك موجبات رحمتك**، وعزائم مغفرتك، **والغنيمة من كل برٍّ**، والسَّلامةَ من كل إثمٍ، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا همَّاً إلا فرَّجته، ولا حاجة لك فيها رضا إلا قضيتها يا **أرحم الراحمين**»(٢).

ومن دعائه: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ﷺ،

ينكر، وإن خشي على نفسه فله الإنكار ولكن يسقط الوجوب كذا في العيني على البخاري. **قوله**: (**مضى لما ينشرح له صدره**) أي: قلبه، وهو يفيد أنه يحصل بعد الاستخارة أحد الأمرين لا محالة، والمراد أنه ينشرح له صدره انشراحاً خالياً عن هوى النفس. **قوله**: (**وهي ركعتان**) أو أربع. وفي الحاوي أنها اثنتا عشرة ركعة بسلام واحد قاله السيد. **قوله**: (**إلى الله**) أي: من غير واسطة بني آدم، وقوله: أو إلى أحد من بني آدم المراد به: ما كان يجري على أيديهم وإلا فكل الحوائج من الله تعالى. **قوله**: (**أسألك موجبات رحمتك**) أي: الأشياء التي تقتضي الرحمة منك والإحسان، وقوله: «وعزائم مغفرتك» أي: الأشياء التي تقتضي مغفرة الذنوب اقتضاءً تامَّاً كأنها تحتم ذلك. **قوله**: (**والغنيمة من كل بر**) أي خير أي: أسألك أن تجعل غنيمتي وعطيتي كل خير. **قوله**: (**يا أرحم الراحمين**) ثم يسأل من أمر الدنيا والآخرة ما شاء فإنه يقدر له ذلك كذا في ابن أمير حاج. **قوله**: (**ومن دعائه**) أي: دعاء قضاء الحاجة بعد الصلاة، أو من دعائه ﷺ الذي علَّمه لرجل ضرير البصر أتى إليه فقال: «يا رسول الله ادع الله لي أن يعافيني، فقال: إن شئت أخَّرت ذلك فهو أعظم لأجرك، وإن شئت دعوت الله، فقال: ادع الله، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلي

---

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (١/١١١) وعزاه لابن السني في عمل اليوم والليلة، والديلمي في مسند الفردوس ورمز لضعفه.

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الحاجة (٤٧٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الحاجة (١٣٨٤).

Marfat.com

يا محمد إني توجّهت بك إلى ربّك في حاجتي هذه لتقضى لي، اللهم فشفّعه فيّ»[1].

(وندب إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان) لما ورد عن عائشة - رضي الله عنها -: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله، وشدّ المئزر»[2] والقصد منه إحياء ليلة القدر. فإن العمل فيها خيرٌ من العمل في ركعتين ويدعو بهذا الدعاء»[3] اهـ. وله طرق كثيرة. قال الطبراني بعد ذكر طرقه: والحديث صحيح. قوله: (إني توجهت بك إلخ) يشكل هذا على ما قالوه إنه يكره للرجل أن يقول: اللهم إني أسالك بانبيائك. وأجيب بأن السمع خص هذا.

والحق عدم الخصوصية، لما ورد في استسقاء عمر بالعباس[4]، وما قيل في وجه الكراهة: إنه لا حق لأحد على الله تعالى فيه نظر، لأن للعباد المخلصين عليه حقا فضلا منه وكرما جعله على نفسه، وليس استحقاقا ذاتيا لهم، وتمامه في ابن أمير حاج. قوله: (وشدّ المئزر) أي: اجتهد في العبادة. قوله: (فإن العمل فيها إلخ) روي: «أنه ﷺ ذكر رجلا من بني إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله تعالى ألف شهر، فعجب المسلمون، فأنزل الله سورة القدر»[5] أي: ليلة القدر خير من الألف شهر التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله.

ويروى: «أنه ﷺ ذكر أربعة من بني إسرائيل فقال: عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر أيوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون عليهم السلام، فعجبت الصحابة من ذلك فنزل جبريل وقال: يا محمد عجبت أمتك من عبادة هؤلاء النفر ثمانين سنة لم يعصوا الله طرفة عين، فقد أنزل الله عليك خيراً من ذلك وقرأ السورة، فهذا أفضل مما عجبت أنت وأمتك فسرّ النبي ﷺ والناس معه»[6] والألف شهر ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر.

---

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: في انتظار الفرج وغير ذلك (٣٥٧٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الحاجة (١٣٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في التراويح، باب: العمل في العشر الأواخر من رمضان (١٩٢٠)، ومسلم في الاعتكاف، باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان (٢٧٧٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الحاجة (١٣٨٥).

(٤) أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا (٩٦٤)، والحاكم في المستدرك (٣/٣٧٧).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه (٤/٣٠٦).

(٦) انظر تفسير القرطبي (٢٠/١٣٢)، وابن كثير في تفسيره (٤/٥٣١).

Marfat.com

ألف شهر خالية منها. وروى أحمد: «من قام ليلة القدر إيماناً، واحتساباً غُفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخرَّ»(١) وقال ﷺ: «تحرَّوا ليلة القدرِ في العشر الأواخر من رمضان»(٢) متفق عليه. وقال ابن مسعود - رضي اللّه عنه -: هي في كلِّ السنة، وبه قال الإمام الأعظم في المشهور عنه أنها تدور في السنة، وقد تكون في رمضان، وقد تكون في غيره قاله قاضيخان. وفي المبسوط أن المذهب عند أبي حنيفة أنها تكون في رمضان، لكن تتقدَّم وتتأخر. وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر.

(و) ندب (إحياء ليلتي العيدين) الفطر والأضحى، لحديث: «من أحيا ليلة العيد أحيا اللّه قلبهُ يوم تموتُ القُلوب»(٣).

ويستحب الإكثار من الاستغفار بالأسحار، وسيِّدُ الاستغفار: «اللهمَّ أنت ربي لا إله

قال النووي: وقد خص اللّه تعالى هذه الأمة بها فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور. وقد أجمع من يعتدُّ به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر للأحاديث المشهورة، وأنها ترى حقيقة لمن شاء اللّه في كل رمضان كما تظاهرت عليه الأحاديث. ويستحب كتمانها لمن رآها اتِّباعاً له ﷺ. والحكمة في إخفائها أن يجتهد من يريدها في إحياء الليالي الكثيرة طلباً لموافقتها فتكثر عبادته له تعالى اهـ. **قوله: (واحتساباً)** أي: ادِّخاراً لثوابها عند اللّه تعالى. **قوله: (في العشر الأواخر)** قال معظم الأئمة: إنها مختصة بها الوتر والشفع في ذلك سواء.

وقال بعضهم: ليالي الوتر آكد. وذهب الأكثر إلى أنها ليلة سبع وعشرين، وهو قول ابن عباس وجماعة من الصحابة، ونسبه العيني في شرح البخاري إلى الصاحبين. **قوله: (لكن تتقدم وتتأخر)** والثمرة تظهر فيمن قال لعبده أنت حر ليلة القدر وقد مضى بعض من رمضان، فعندهما لا يعتق حتى يمضي ذلك البعض من رمضان العاجل، وعنده حتى يمضي رمضان القابل كله، وعليه الفتوى لاحتمال أنها تكون في آخره في العام القابل. **قوله: (ويستحب الإكثار من الاستغفار بالأسحار)** فإن اللّه تعالى مدح المستغفرين فيها فقال: ﴿وبالأسحار هم يستغفرون﴾ [الذاريات: ١٨]. **قوله: (وسيِّد الاستغفار اللهم إلخ)** مبتدأ وخبر **أي**: فهو أولى من غيره، ويترتب على كونه سيده أنه يبرّ به لو حلف ليستغفرن اللّه

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٣١٨) (٢٢٧٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في صلاة التراويح، باب: تحرِّي ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (١٩١٣)، ومسلم في الصيام، باب: فضل ليلة القدر (٢٧٦٨).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٩٨)، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

Marfat.com

إلا أنت خلقتني وأنا عبدك، **وأنا على عهدك**، **ووعدك** ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، **أبوء** لك بنعمتك عليَّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذُّنوب إلا أنت»[1] **والدعاء فيها مستجاب**.

(و) ندب إحياء (ليالي عشر ذي الحجة) لقوله ﷺ: «ما من أيَّام أحبُّ إلى الله تعالى أن يُتعبَّد فيها من عَشْرِ ذي الحِجَّة، **يعدلُ** صيامُ كلِّ يوم منها بصيام سنة، وقيامُ كلِّ ليلةٍ منها بقيام ليلة القدر»[2] وقال ﷺ: «**صومُ يوم عرفة** يكفِّر سنتين ماضية ومستقبلة، وصوم عاشوراء يكفِّر سنة ماضية»[3].

(و) ندب إحياء (ليلة النصف من شعبان) لأنها تكفِّر ذنوبَ السنة، وليلةُ الجمعة تكفِّر ذنوب الأسبوع، وليلة القدر تكفِّرُ ذنوب العمر، **ولأنها يقدَّر فيها الأرزاق** والآجال، والإغناء، والإفقار، والإعزاز، والإذلال، والإحياء، والإماتة وعدد الحاج، **وفيها يسحُّ الله تعالى الخير سحًّا**. وخمس ليالٍ لا يردُّ فيهنَّ الدعاء: ليلة الجمعة، وأول

بسيد الاستغفار. **قوله**: (**وأنا على عهدك**) أي: ما عاهدتني عليه من الطاعة. **قوله**: (**ووعدك**) أي وعدي إياك بالامتثال. وفي شرح المصابيح: أي: أنا مقيم على الوفاء بما عاهدتني في الأزل بربوبيتك، وأنا موقن بما وعدتني من البعث والنشور وأحوال القيامة والثواب والعقاب. **قوله**: (**أبوء**) على وزن أقول مهموز الآخر بمعنى أقرُّ وأعترف. **قوله**: (**والدعاء فيها مستجاب**) الأولى فيهما. ويحتمل رجوعه إلى ليلة العيد المذكورة في الحديث، والمراد الجنس. **قوله**: (**يعدل**) بالبناء للمجهول. **قوله**: (**صوم يوم عرفة إلخ**) فيندب صومه إلا للحاج لأنه ربما يضعف بصومه عن المطلوب منه يومه.

قالوا: والحكمة في زيادة صوم عرفة في التكفير عن صوم عاشوراء أنه من شريعة سيدنا محمد ﷺ وصوم عاشوراء من شريعة الكليم عليه السلام، وشرع محمد أفضل. **قوله**: (**ولأنها يقدر فيها الأرزاق**) قال تعالى: ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾ [الدخان: ٤]. **قوله**: (**وفيها يسح الله تعالى الخير سحًّا**) قال في القاموس: السحُّ الصبُّ والسَّيلان من فوق كالسُّحِّ

---

(١) أخرجه البخاري في الدعوات، باب: أفضل الاستغفار (٥٩٤٧)، والترمذي في الدعوات، باب: ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى (٣٣٩٣).

(٢) أخرجه الترمذي في الصوم، باب: ما جاء في العمل في أيام العشر (٧٥٨)، وابن ماجه في الصيام، باب: صيام العشر (١٧٢٨).

(٣) أخرجه مسلم في الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة (٢٧٣٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/ ١٥٠).

Marfat.com

.....

ليلة من رجب، وليلة النِّصف من شعبان، وليلتا العيدين، وقال ﷺ: «إذا كان ليلة النِّصف من شعبان فقوموا ليلها، وصوموا نهارها؛ فإنَّ الله تعالى ينزل فيها لغروب الشَّمس إلى السَّماء فيقول: ألا مستغفرٌ فأغفر له، ألا مسترزقٌ فأرزقهُ؟ حتى يطلُعَ الفجرُ»(١) وقال ﷺ: «من أحيا الليالي الخمس وجبت له الجنَّةُ: ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النَّحر، وليلة الفطر، وليلة النصف من شعبان»(٢) وقال ﷺ: «من قام ليلة النصف من شعبان، وليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»(٣).

ومعنى القيام أن يكون مشتغلاً معظم الليل بطاعة، وقيل: بساعة منه يقرأ أو يسمع القرآن أو الحديث أو يسبِّح أو يصلِّي على النبي ﷺ. وعن ابن عباس: بصلاة

بالضم اهـ. فشبه الخير بماء يصب من محلٍّ عال، والمراد كثيرة الخير. **قوله**: **(ينزل فيها)** أي: ينزل أمره، أو ملائكته، أو النزول صفة له تعالى لا كصفة الحوادث على ما ذكروه من الطريقين. **قوله**: **(ألا مستغفر إلخ)** ألا أداة استفتاح وأغفر له بالرفع لا بالجزم لأنه في جواب العرض مثلاً، وألا هنا ليست له لأنها تدخل على الأفعال. **قوله**: **(ليلة التروية)** هي ليلة الثامن من ذي الحجة. **قوله**: **(لم يمت قلبه يوم تموت القلوب)** أي: بمحبة الدنيا حتى تصدَّه عن الآخرة كما جاء: «لا تجالسوا الموتى»(٤) يعني أهل الدنيا وقال بعضهم: لم يمت قلبه أي: لا يتحيَّر قلبه عند النَّزع، ولا في القبر ولا في القيامة كذا في الشرح. **قوله**: **(يقرأ أو يسمع)** أو يدعو وأحسن ما يدعو به: اللهم إنك عفوٌ كريم تحب العفو فاعف عنَّا.

[**خاتمة**] من المندوب صلاة القتل، فإذا ابتلي به مسلم يستحب أن يصلي ركعتين يستغفر بعدهما من ذنوبه لتكون الصلاة والاستغفار آخر أعماله، ومنه الصلاة إذا نزل منزلاً فيستحب أن لا يقعد حتى يصلي ركعتين كما في السير الكبير، وكذا إذا أراد سفراً أو رجع، ومنه صلاة الاستغفار لمعصية وقعت منه لما عن علي عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما من عبد يذنب ذنباً فيتوضأ ويحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله إلا غفر له»(٥) كذا في القهستاني.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في ليلة النصف من شعبان (١٣٨٨).
(٢) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢/٩٨)، وقال: رواه الأصبهاني.
(٣) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب: فيمن قام في ليلتي العيدين (١٧٨٢) بلفظ: «من قام ليلتي العيدين محتسباً لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣١٩).
(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/٣٤٢) بنحوه.
(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في الاستغفار (١٥٢١)، والنسائي في السنن الكبرى (٦/١٠٩).

Marfat.com

العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة كما في إحياء ليلتي العيدين. وقال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة، فكأنّما قام نصف الليل، **ومن صلّى الصبح في جماعة فكأنّما قام الليل كلّهُ**»(١) رواه مسلم.

(**ويكره الاجتماع** على إحياء ليلة من هذه الليالي) المتقدّم ذكرها (في المساجد) وغيرها، لأنه لم يفعله النبي ﷺ، ولا أصحابه، فأنكره أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء، وابن أبي مُليكة، وفقهاء أهل المدينة، وأصحاب مالك وغيرُهم، وقالوا ذلك كلُّه بدعةٌ، ولم ينقل عن النَّبي ﷺ ولا عن أصحابه إحياء ليلتي العيد جماعة.

واختلف علماء الشام في صفة إحياء ليلة النصف من شعبان على قولين.

أحدهما: أنه استحبَّ إحياءها بجماعة في المسجد طائفة من أعيان التابعين كخالد بن معدان ولقمان بن عامر، ووافقهم إسحاق بن راهويه.

والقول الثاني: أنه يكره الاجتماع لها في المساجد للصلاة، وهذا قول الأوزاعي إمام أهل الشام وفقيههم وعالمهم.

قوله: (**ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله**) يحتمل أنه بصلاة الصبح يحصل له ثواب النصف الآخر، فالليل كله حصل بمجموع الصلاتين وهو الذي يشير إليه كلام ابن عباس، فإنه جعل صلاة العشاء بجماعة والعزم على صلاة الصبح بها يقوم مقام إحياء الليل. ويحتمل أنه أشار به إلى أن صلاة الصبح أفضل من صلاة العشاء، لأنه يكون بصلاتها كأنه قام نصف الليل، وبصلاته كأنه قام الليل كله. **قوله**: (**ويكره الاجتماع إلخ**) ولا يخرج بنذر الجماعة في الصلوات التي في تلك الليالي أو غيرها من الرغائب عن الكراهة وإن كان لا يخرج عنها إلا بالجماعة بشرط أن يكون الإمام غير ناذر لها وإلا لا يصح لعدم صحة اقتداء الناذر بالناذر، ويدخل في ذلك صلاة التسبيح.

فإن قيل: يلزم على ما سبق من أن النذر وجد من المقتدي لا من الإمام بناء القوي على الضعيف. قلت: بناء القوي على الضعيف إنما يمنع حيث كانت القوة ذاتية، أما إذا لم تكن كما هنا فلا لأنها عرضت بالنذر ومن هذا قال الحلبي النذر كالنفل.

واعلم أن الصلاة في نفسها مشروعة بصفة الانفراد، والاقتداء فيها صحيح مع الكراهة حيث كان على التداعي أفاده السيد، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (١٤٨٩).

Marfat.com

[فصل: في صلاة النفل جالساً و]
في (الصلاة على الدَّابَّة) وصلاة الماشي

يجوزُ النَّفلُ قاعداً، معَ القُدرةِ على القيامِ، لكنْ له نصفُ أجرِ القائمِ.....

(يجوز النفل) إنما عبر به ليشمل السُّنن المؤكدة وغيرها، فتصحُّ إذا صلاَّها (قاعداً مع القدرة على القيام) وقد حكى فيه إجماع العلماء. وعلى غير المعتمد يقال: إلاَّ سنَّة الفجر، لما قيل بوجوبها وقوّة تأكُّدها، وإلا التراويح على غير الصحيح، لأن الأصح جوازها قاعداً من غير عذر فلا يُستثنى من جواز النَّفل جالساً بلا عُذرٍ شيءٌ على الصحيح: «لأنه ﷺ كان يصلي بعد الوتر قاعداً»[1] وكان يجلس في عامة صلاته بالليل تخفيفاً وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها: «فلما أراد أن يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد وعاد إلى القعود»[2].

وقال في معراج الدراية: وهو المستحب في كل تطوُّعٍ يصلِّيه قاعداً موافقة للسنة، ولو لم يقرأ حين استوى قائماً، وركع وسجد أجزأه، ولو لم يستوِ قائماً، وركع لا تجزئه لأنه لا يكون ركوعاً قائماً ولا ركوعاً قاعداً كما في التجنيس، و(لكن له) أي: للمتنفل جالساً (نصفُ أجر القائم) لقوله ﷺ: «من صلَّى قائماً فهو أفضل،

[فصل: في صلاة النفل جالسا]

قوله: (**يجوز النفل قاعداً**) مطلقاً من غير كراهة كما في مجمع الأنهر. **قوله**: (**لما قيل بوجوبها**) قال في الخلاصة: وأجمعوا على أن ركعتي الفجر من غير عذر قاعداً لا تجوز كذا روى الحسن عن الإمام اهـ. ولا يخفى ما في حكاية الإجماع على ذلك وليس الإجماع إلا على تأكدها كذا في الشرح، وما في قوله ما قيل مصدرية. **قوله**: (**على الصحيح**) يفيد أن القول بتحتم القيام في سنة الفجر وفي التراويح غير مرجح وليس كذلك، أفاده السيد. **قوله**: (**بعد الوتر**) أي: غير الوتر، لأن المقصود الاستدلال على جواز كل النفل قاعداً. ويحتمل أنه إشارة إلى ما كان يفعله ﷺ من صلاة ركعتين بعد الوتر[3] لبيان الجواز إلا أنه لا ينتج المدعى. **قوله**: (**ولو لم يستو قائماً**) بأن قام قياماً تنال يداه فيه ركبتيه وركع. وأما إذا وضع ركبتيه على الأرض ونصب نصفه الأعلى فالظاهر أنه لا مانع من الجواز. **قوله**: (**ولكن له نصف أجر القائم**) يستثنى منه صاحب الشرع ﷺ كما ورد عنه ﷺ فإن أجر

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (١٧٢١)، وانظر فتح الباري (٢/٥٨٩)، وما أورده ابن حجر رحمه الله تعالى من روايات أخرى.
(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً (١٧٠٣).
(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٣٢)، والطبراني في الكبير (٨/٢٧٧).

Marfat.com

إلاَّ منْ عُذْرٍ. ويقعدُ كالمتشهّد، في المختارِ.....

ومن صلَّى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلَّى نائماً فله نصف أجر القاعد »[1] (إلا) أنهم قالوا: هذا في حق القادر، أما العاجز (من عذر) فصلاته بالإيماء أفضل من صلاة القائم الراكع الساجد لأنه جهدُ المُقلِّ.

والإجماع منعقد على أن صلاة القاعد بعذر مساويةٌ لصلاة القائم في الأجر، وكذا في الدراية.

قلت: بل هو أرقى منه، لأنه أيضاً جهدُ المُقلِّ، ونيَّةُ المرء خيرٌ من عمله.

(ويقعد) المتنفِّل جالساً (كالمتشهد) إذا لم يكن به عذر، فيفترش رجله اليسرى. ويجلس عليها وينصب يمناه (في المختار) وعليه الفتوى،.....

صلاته قاعداً كأجر صلاته قائماً فهو من خصوصياته[2]. قوله: (ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد) صرَّح في البحر عن المشارق بنفي جوازه نائماً فقال: ورد في بعض رواياته. ومن صلى نائماً: أي مضطجعاً فله نصف أجر القاعد[3]، ولا يمكن حمله على النفل مع القدرة إذ لا يصح مضطجعاً، اللهم إلا أن يحكم بشذوذ هذه الرواية انتهى، وفهم المؤلف من كلام القوم أن في ذلك خلافاً كما هو عند الشافعية، ولكن قال الكمال: ولا أعلمه في فقهنا اهـ. قوله: (فصلاته بالإيماء أفضل) أي: مضطجعاً أو مستلقياً أو قاعداً. قوله: (لأنه جهد المقل) أي: اجتهاد المقل، بمعنى أنه ليس في وسعه غيره. والجهد: بمعنى المجهود. قوله: (على أن صلاة القاعد) أي: الذي يركع ويسجد، فإن المومئ تقدم الكلام عليه. قوله: (قلت بل هو أرقى إلخ) هو ظاهر، لأن الصلاة بالإيماء أقل رتبة من صلاة القاعد في العمل، وإذا كانت مع قلة العمل فيها أفضل من صلاة القائم فصلاة القاعد بعذر وهي أكثر عملاً أفضل منها بالأولى. قوله: (ونية المرء خير من عمله) هذا إنما يظهر إذا خطر بباله أنه لو كان صحيحاً لأدَّاها قائماً، وإنما كانت خيراً لبعدها عن الرياء. قوله: (ويقعد كالمتشهد) فيه إشارة إلى أنه لا يضع يمناه على يسراه تحت سرته.

لكن صرَّح في كتاب سياسة الدنيا والدين بأنه يضع، وإليه يشير قولهم: إن القعود كالقيام اهـ من السيد. قوله: (في المختار) هو إحدى روايات ثلاث عن الإمام، وبها أخذ زفر.

---

(١) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد بالإيماء (١٠٦٥)، وأبو داود في الصلاة، باب: في صلاة القاعدة (٩٥١).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً (١٧١٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: في صلاة القاعد (٩٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد بالإيماء (١٠٦٥).

Marfat.com

وجاز إتمامُه قاعداً بعدَ افتتاحِه قائماً، بلا كراهةٍ، على الأصح .....

ولكن ذكر شيخ الإسلام الأفضل له: أن يقعد في موضع القيام محتبياً، لأن عامَّة صلاة رسول اللّه ﷺ في آخر عمره كان محتبياً أي: في النفل، ولأن المحتبي أكثر توجُّهاً لأعضائه القبلة **لتوجه الساقين** كالقيام.

وعن أبي حنيفة - رحمه اللّه تعالى - يقعد كيف شاء، لأنه لمَّا جاز له ترك أصل القيام فترك صفة القعود أولى، وأما المريض فلا تتقيَّد صفة جلوسه بشيء (وجاز إتمامه) أي: إتمام القادر نفله (قاعدا) سواء كان في الأولى، أو الثانية (بعد افتتاحه قائماً) عند أبي حنيفة رحمه اللّه، لأن القيام ليس ركناً في النفل فجاز تركه. **وعندهما: لا يجوز**، لأن الشروع ملزم فأشبه النَّذر.

ولأبي حنيفة أن نذره ملزمٌ صلاة مطلقة وهي: الكاملة **بالقيام** معٍ جميع الأركان، والشروع لا يلزم إلا صيانة النَّفل، وهي لا توجب القيام فيتمُّه جالساً (**بلا كراهة على الأصح**) لأن البقاء أسهل من الابتداء، وابتداؤه جالساً لا يكره فالبقاء أولى «وكان ﷺ يفتتح التطوع **ثم ينتقل من القيام إلى القعود** ومن القعود إلى القيام»[1] روته عائشة - رضي اللّه عنها -

---

قال في النهر: ولا شك في جواز القعود على أيِّ حال، وإنما الاختلاف في تعيين ما هو الأفضل اهـ. **قوله: (ولكن ذكر شيخ الإسلام)** هذه رواية ثانية عن الإمام، وبها أخذ أبو يوسف. وعن الإمام أنه يتربع، وبها أخذ محمد كما في مجمع الأنهر، فإذا أراد أن يركع يعني على الروايتين الأخيرتين افترش رجله اليسرى وجلس عليها ليكون أيسر عليه كذا في ابن أمير حاج، وهذا الخلاف في غير حال التشهد، أما فيه فإنه يجلس كما يجلس المتشهد بالإجماع سواء سقط القيام لعذر أم لا اهـ نهر. **قوله: (لتوجه الساقين)** أي: وكل القدمين، وهو لازم لما قبله. **قوله: (وعندهما لا يجوز)** الخلاف في غير الشفع الثاني؛ أما لو ابتدأ الشفع الأول قائماً ثم قعد في الشفع الثاني فهو جائز اتفاقاً، لأن كل شفع صلاة على حدة. **قوله: (ولأبي حنيفة أن نذره ملزم إلخ)** لا فرق في لزوم القيام فيه بين أن يلتزمه نصاً أو لا، واختاره الكمال.

وفي المحيط: أنه إن لم يلتزم القيام نصاً لا يلزمه. قال فخر الإسلام: هو الصحيح، أفاده السيد. **قوله: (بالقيام إلخ)** متعلق بالكاملة. **قوله: (بلا كراهة على الأصح)** واختار صاحب الهداية الكراهة إذا كان من غير عذر كالإعياء والتعب. **قوله: (ثم ينتقل من القيام إلى القعود)** أي: في الركعة الواحدة.

---

(١) تقدم تخريجه ص (٥٤٨) رقم (١-٢).

Marfat.com

ويتنفّلُ راكباً خارجَ المِصْرِ، مُومِياً إلى أيّ جهةٍ توجّهتْ به دابّتُهُ.....

(ويتنفّل) أي: جاز له التنفُّل بل ندب له (راكباً خارج المصر) يعني خارج العمران، ليشمل خارج القرية والأخبية بمحلٍّ إذا دخله مسافر قصر الفرض، وسواء كان مسافراً، أو خرج لحاجةٍ في بعض النواحي على الأصح، وقيل: إذا خرج قدر ميل، وقيل: إذا خرج قدر فرسخين جاز له وإلا فلا. وعن أبي يوسف جوازها في المصر أيضاً على الدابّة (مومياً إلى أيّ جهة) ويفتتح الصلاة حيث (توجهت به دابته) لمكان

فقد ذكر في مجمع الروايات: «أنه ﷺ كان يفتتح التطوع قائماً ثم يقعد، فإذا بقي من قراءته مقدار عشرين آية أو ثلاثين قام فقرأ ثم سجد»[1] كذا في الشرح. **قوله**: (أي: جاز له التنفل) لأن الصلاة خير موضوع، فلو اشترط ما يشق من نحو النزول يلزم الانقطاع عن الخير، قال في المبسوط: لو لم يكن في التنفُّل على الدابة من المنفعة إلا حفظ اللسان من فضول الكلام لكان كافياً في جوازه. **قوله**: (بل ندب له) لفعله له ﷺ كثيراً[2]. **قوله**: (إذا دخله) أي: وصل إليه. **قوله**: (على الأصح) هو قول جمهور العلماء.

وعند مالك يشترط كونه مسافراً. وذكره في الذخيرة عن محمد وليس مشهوراً عنه، ولكن عن أبي يوسف جوازه في المصر بلا كراهة، وعن محمد كذلك. وفي رواية أجاره مع الكراهة مخافة الغلط بكثرة اللغط، واستدلا بما روي عن ابن عمر: «أنه ﷺ ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب»[3]. وأجيب عن الإمام بشذوذ الحديث، وتمامه في الشرح. **قوله**: (مومياً إلى أي جهة إلخ) فلو سجد على سرجه أو على شيء وضع عنده يكون عبثاً لا فائدة فيه، فيكره ولا تفسد لأنه إيماء وزيادة، اللهم إلا أن يكون ذلك الشيء نجساً فتفسد لاتصال النجاسة به كما حققه البرهان الحلبي. **قوله**: (ويفتتح الصلاة إلخ) إنما زاده لوقوع الخلاف فيه، فإن الإمام الشافعي رضي الله عنه يشترط الاستقبال عند الافتتاح.

وفي شرح عمدة الأحكام: وعند أبي حنيفة وأبي ثور يفتتح أولاً إلى القبلة استحباباً ثم يصلي كيف شاء، وبه قال أحمد، وهو الأشبه، كذا في ابن أمير حاج. **قوله**: (حيث توجّهت به دابته) أشار به إلى أنه إذا صلى إلى غير ما توجّهت به دابته لا يجوز لعدم الضرورة إلى ذلك كما في السراج.

---

(١) تقدم تخرجه ص (٥٤٨) رقم (١) وفي فتح الباري (٣/٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان (٣٩١)، والترمذي في تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (٢٩٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في التفسير، باب: ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب (٤٢٩٠) دون لفظ وكان يصلي

Marfat.com

الحاجة، ولا يشترط عجزُه عن إيقافها للتحريمة **في ظاهر الرواية** لقول جابر «رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي النوافل على راحلته في كل وجه يومئ إيماء، ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين»[1] رواه ابن حبان في صحيحه.

وإذا حرَّك رجله أو ضرب دابته فلا بأس به إذا لم يصنع شيئاً كثيراً (وبنى بنزوله) على ما مضى إذا لم يحصُل منه عمل كثير، كما إذا ثنى رجله فانحدر، **لأن إحرامه انعقد مجوزا للركوع، والسجود** .....

وفي توحيد الضمير في قوله موميا وقوله به إشارة إلى أن الصلاة على الدابة لا تصح بالجماعة، فإن فعلوا فصلاة الإمام صحيحة وصلاة القوم فاسده. وقيل: تجوز إذا كانا على دابة واحدة كما في البحر عن الظهيرية، وبه جزم في الدرر. **قوله: (في ظاهر الرواية)** وقال الكاكي: يشترط ذلك وإن تعذر جاز. قال في الشرنبلالية: وينبغي حمله على صلاة الفرض لأن باب النفل أوسع اهـ. **قوله: (وإذا حرك إلخ)** أشار به إلى أن تسييره لا يضر إذا كان بعمل قليل وهو المعتمد، خلافاً لما في القنية أنه إذا سيَّرها صاحبها لم يجز الفرض ولا التطوع. **قوله: (لأن إحرامه انعقد مجوزاً للركوع والسجود)** إيضاحه أن يقال: إن بناء بعض الصلاة على بعض عند الاختلاف إنما يجوز إذا تناولتهما تحريمة واحدة. وأما إذا لم يكونا كذلك فلا يجوز. إذا ظهر هذا فتحريمة الراكب انعقدت مجوزة للإيماء راكباً وللركوع والسجود بتقدير النزول، فكان ما صلى بالإيماء وهو راكب وما يصلي بعد النزول بركوع وسجود داخلين تحت تحريمة واحدة فجاز بناء أحدهما على الآخر، وإحرام النازل انعقد موجباً للركوع والسجود فقط فلم يتناول الإيماء راكباً فلا يصح بناؤه عليه كذا في العناية.

فإن قيل: ما ذكر فيه بناء القوي على الضعيف وذلك لا يجوز كما في المريض إذا صح. أجيب بأن إحرام المريض لم يتناول الأركان أي: الأصلية بدون إيماء لعدم قدرته عليها فلا يجوز بناء ما لم يتناوله إحرامه على ما تناوله. وأجيب أيضاً بأن إيماء الراكب كركوعه وسجوده في القوة وليس خلفاً عنهما، ولذا جاز ابتداؤه بالإيماء مع قدرته على النزول، إذ الخلف ما لا يصار إليه إلا عند تعذُّر الأصل ولا يصح الجمع بينهما، بخلاف المريض فإن إيماءه خلف لا يجوز له ابتداء مع القدرة أي: فلا يصح الجمع بينه وبين الأصل فلا يصح له البناء.

قال في النهاية: وعلى هذا الفرق يجب أن لا يبني في المكتوبة فيما إذا افتتحها راكباً لعذر ثم نزل، لأنه ليس له أن يفتتحها على الدابة عند القدرة فكان الإيماء فيها خلفاً

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦/٢٦٧).

Marfat.com

لا ركوبه، ولوْ كان بالنّوافلِ الرّاتبة. وعنْ أبي حنيفةَ، رحمه اللّه تعالى، أنّه ينزلُ لسنّة الفجرِ، لأنّها آكدُ منْ غيرِها. وجاز للمتطوّعِ الاتّكاءُ على شيءٍ إنْ تعبَ، بلا كراهةٍ. وإنْ كان بغيرِ عذرٍ كُرِهَ، في الأظهرِ، لإساءةِ الأدبِ.....

عزيمة بنزوله بعده **فكان له الإيماءُ** بهما راكباً رخصةً. **وبهذا** يفرق بين جواز بنائه وعدم بناء المريض بالركوع والسجود وكان موميأً، لأن إحرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليهما **فلذا** (لا) يجوز له البناء بعد (ركوبه) على ما مضى من صلاته نازلاً **في ظاهر الرواية** عنهم، لأن افتتاحه على الأرض استلزم جميع الشروط، وفي الركوب يفوت شرط الاستقبال واتحاد المكان وطهارته وحقيقة الركوع والسجود.

(و) جاز الإيماء على الدابة، (لو كان بالنوافل الراتبة) المؤكدة وغيرها **حتى سنة الفجر** (و) روي (عن أبي حنيفة - رحمه اللّه تعالى -: أنه ينزل) الراكب (لسنّة الفجر لأنها آكد من غيرها) قال ابن شجاع - رحمه اللّه -: يجوز أن يكون هذا لبيان الأَوْلى، **يعني أن الأَوْلى** أن ينزل لركعتي الفجر كذا في العناية، وقدمنا أن هذا على رواية وجوبها.

(وجاز للمتطوّع الاتّكاء على شيء) كعصا وحائط وخادم (إن تعب) لأنه عذر كما جاز أن يقعد (بلا كراهة وإن كان) الاتكاء (بغير عذر كره في الأظهر لإساءة الأدب) **بخلاف القعود** بغير عذر بعد القيام كما قدّمناه.

فلا يصح البناء للزوم الجمع بين الأصل والخلف، ولهذا قيَّد المسالة في الهداية بالمتطوع اهـ. **قوله**: (**عزيمة**) أي: أمراً محتَّماً عليه وهو مفعول مطلق لمحذوف أي: عزم عليه عزيمة، وقوله بنزوله متعلق به. **قوله**: (**فكان له الإيماء**) الأولى أن يقول: وللإيماء بهما عطف على قوله للركوع. **قوله**: (**رخصة**) أي: جاء على خلاف الحكم الأصلي تسهيلاً. **قوله**: (**وبهذا**) الإشارة ترجع إلى التعليل. **قوله**: (**فلذا**) أي: للتعليل بعد التناول. قال في الشرح: وعدم بناء المريض إذا قدر على الركوع والسجود وكان موميأً، لأن إحرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليهما فصار كإحرام ا ا ل الذي افتتح الصلاة على الأرض فلا يجوز بناء ما لم يتناوله إحرامه على ما تناوله فلذا لا تجوز إلخ. **قوله**: (**في ظاهر الرواية**) وقال زفر: يجوز له البناء كما أوضحه في الفتح. **قوله**: (**حتى سنة الفجر**) بالجر عطفاً على النوافل الراتبة. **قوله**: (**يعني أن الأولى إلخ**) أي: فيجاب عنه بجوابين. **قوله**: (**كره في الأظهر**) أي: تنزيهاً بدليل التعليل. **قوله**: (**بخلاف القعود**) فإنه لا كراهة فيه على الأصح. **قوله**:

Marfat.com

ولا يمنعُ صِحَةَ الصَّلاة على الدَّابَّة نجاسةٌ عليها، ولو كانَتْ في السَّرْجِ، والرِّكَابَيْنِ، على الأصحِّ. ولا تَصِحُّ صلاةُ الماشي، بالإجماعِ.....

(ولا يمنع صحة الصلاة على الدَّابَّة نجاسة) كثيرة (عليها) أي: الدابة (ولو كانت) التي تزيد على الدرهم (في السرج والركابين في الأصح) وهو قول أكثر مشايخنا **للضرورة**.

(**ولا تصح صلاة الماشي** بالإجماع) أي: إجماع أئمتنا، **لاختلاف المكان**.

(للضرورة) ولأنه لما سقط اعتبار الأركان الأصلية فلأن يسقط شرط طهارة المكان أولى. **قوله**: (**ولا تصح صلاة الماشي**) ولا السابح وهو يسبح كما في المضمرات، سواء كان بعذر أم لا فرضاً كانت الصلاة أم لا. **قوله**: (**لاختلاف المكان**) ولأن كلاً من المشي والسباحة مناف للصلاة، وأداء الأركان مع المنافي لا يصح، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

Marfat.com

[فصل : في صلاة الفرض والواجب على الدَّابَّة] والمحمل

لا يصحُّ على الدَابَة : صلاةُ الفرائض . ولا الواجباتُ : كالوتر ، والمنذور . وما شرع فيه نفلاً فافسده . ولا صلاةُ الجنازة . وسجدةٌ تُليتْ آيتُها على الأرض إلاَّ لضرورة : كخوف لصٍّ على نفسه ، أوْ دابّته ، أوْ ثيابه ، لَوْ نزل . وخوف سَبُعٍ . وطينِ المكان . وجُمُوح الدَابَة . وعدم وِجْدَانِ مَنْ يُرْكِبُهُ ، لِعَجْزِهِ .....

(لا يصح على الدَّابَّة صلاة الفرائض ، ولا الواجبات كالوتر والمنذور) والعيدين (و) **لا قضاء (ما شرع فيه نفلاً** فافسده ، ولا صلاة الجنازة و) لا (سجدة) تلاوة **قد (تليت آيتها على الأرض إلا لضرورة)** نُصَّ عليها في الفرض بقوله تعالى : ﴿ فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ﴾ [البقرة : ٢٣٩] . والواجب ملحق به (**كخوف لصٍّ** على نفسه أو دابَّته أو ثيابه لو نزل) **ولم تقف له رفقته** (وخوف سبع) على نفسه أو دابَّته (و) وجود مطر و(طين) في (المكان) يغيب فيه الوجه أو يلطخه ويتلف ما يبسط عليه ، أما مجرد نداوة فلا يبيح ذلك ، والذي لا دابة له يصلي قائماً في الطين بالإيماء (وجموح الدابة وعدم وجدان من يُرْكبه) دابَّته ولو كانت غير جموح (لعجزه) بالاتفاق ، ولا تلزمه الإعادة بزوال العذر ، والمريض الذي يحصل له بالنزول ، والركوب زيادة مرض أو بطء بُرْءٍ يجوز له الإيماء بالفرض على الدابة **واقفة مستقبل القبلة** إن أمكن وإلا فلا ، وكذا لطين المكان ، وإن وجد العاجز عن الركوب معينا فهي مسألة القادر بقدرة الغير عاجز عنده **خلافاً لهما ، كالمرأة** إذا لم تقدر على النزول إلا بمحرم أو زوج ، ومعادل زوجته أو

[فصل : في صلاة الفرض والواجب على الدابة]

قوله : (**والمحمل**) اسم مكان قياسه فتح الميم . **قوله** : (**ولا قضاء ما شرع فيه نفلاً**) ولو شرع فيه بقعود أفاده السيد . **قوله** : (**قد تليت آيتها على الأرض**) أما إذا تليت آيتها عليها فتصح عليها . **قوله** : (**إلا لضرورة**) قال في الخلاصة : أما صلاة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة ، فيقف عليها أي : مستقبل القبلة ويصلي بالإيماء إن أمكنه إيقاف الدابة ، فإن لم يمكنه صلى أينما توجهت ولو مستدبر القبلة كذا في غاية البيان . **قوله** : (**كخوف لصٍّ**) يعم قاطع الطريق . **قوله** : (**ولم تقف له رفقته**) هذا على الغالب ، ومن غير الغالب أن وقوف الرفقة لا يفيد منع اللص فيجوز له حينئذ الصلاة عليه . **قوله** : (**واقفة مستقبل القبلة**) لا يخص المريض ، بل هو حكم صلاة الفرض وما ألحق به على الدابة مطلقاً . **قوله** : (**خلافا لهما**) تقدم ترجيح قولهما . **قوله** : (**كالمرأة**) أي : فإنها قادرة بقدرة الغير . **قوله** : (**ومعادل زوجته**) مبتدأ

Marfat.com

والصلاةُ في المَحْمِلِ، على الدَّابَّة، كالصَّلاة عليها. سواءٌ كانت سائرةً، أوْ واقفةً. ولوْ جعلَ تحت المحمِل خشبةً، حتّى بقيَ قرارُهُ إلى الأرضِ، كان بمنزلة الأرضِ. فتَصِحُّ الفريضةُ فيه قائماً.....

محرمه إذا لم يقم ولده محلَّه كالمرأة.

(والصلاة في المحمل) وهو (على الدَّابَّة كالصلاة عليها) في الحكم الذي علمته (سواء كانت سائرة أو واقفة، ولو) أوقفها و(جعل تحت المحمل خشبةً) أو نحوها (حتى بقي قراره) أي: المحمل (إلى الأرض) بواسطة ما جعل تحته (كان) أي: صار المحمل (بمنزلة الأرض **فتصح الفريضة فيه قائماً**) لا قاعداً بالركوع والسجود.

خبره قوله كالمرأة، والظاهر أن الزوجة والمحرم ليسا بقيد. **قوله: (إذا لم يقم ولده محله)** أي: لأجل تعادل الحمل. **قوله: (كالمرأة)** أي: المعادلة فيجوز له الصلاة على الدابة كذا بحثه صاحب البحر، وأقرَّه عليه من بعده. **قوله: (فتصح الفريضة فيه قائماً)** فإن لم يمكنه القيام ولا النزول صلى قاعداً كما هو مفاد كلامهم، أفاده بعض الأفاضل بحثاً.

وقال السيد بعد عبارة المصنف هذه: وهذا وإن أطلقه المصنف يحمل على ما إذا أمكنه القيام، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

Marfat.com

[فصل : في الصلاة في السفينة]

صلاةَ الفرض فيها وهي جاريةٌ، قاعداً بلا عُذرٍ صحيحةٌ، عند أبي حنيفة، بالرَكوع والسَجود. وقالا: لا تصحُّ إلاَ من عُذرٍ، وهو الأظهر .....

(صلاة الفرض) والواجب (فيها وهي جارية) حالة كونه (قاعداً بلا عذر) به وهو يقدر على الخروج منها (صحيحةٌ عند) الإمام الأعظم (أبي حنيفة) - رحمه اللّه تعالى - لكن (بالركوع والسجود) لا بالإيماء، لأن الغالب في القيام دوران الرأس، والغالب كالمتحقّق، لكنَّ القيام فيها والخروج أفضل إن أمكنه، لأنه أبعد عن شبهة الخلاف وأسكنُ لقلبه (وقالا:) أي: أبو يوسف ومحمد - رحمهما اللّه تعالى - (لا تصحُّ) جالساً (إلا من عذرٍ وهو الأظهر) لحديث ابن عمر «أن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في السفينة؟ فقال: صلِّ فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق»[1] وقال مثله لجعفر، ولأنَّ القيام ركن فلا يترك إلا بعذرٍ محقَّق لا موهوم.

ودليل الإمام أقوى فيُتَّبع لأن ابن سيرين قال: صلَّينا مع أنس في السفينة قعوداً ولو شئنا لخرجنا إلى الجدِّ.

وقال مجاهد: صلَّينا مع جنادة - رضي اللّه عنه - في السفينة قعوداً ولو شئنا لقمنا.

وقال الزاهدي: وحديث ابن عمر وجعفر محمول على النَّدب، فظهر قوة دليله

[فصل : في الصلاة في السفينة]

مناسبة هذا الفصل لما قبله أن السفينة لها شبه بالدابة لأنها مركب البحر والدابة مركب البر، ولذا سقط القيام كما هو في صلاة الدابة، ولها شبه بالأرض من حيث الجلوس عليها بقرار، ولذا لزم الركوع والسجود الاستقبال. **قوله**: (**صلاة الفرض والواجب**) ويعلم منه حكم النفل بالأولى. **قوله**: (**وهو يقدر**) نص على المتوهم. **قوله**: (**صحيحة عند الإمام الأعظم**) من غير كراهة عنده كما في حاشية الدرر للمؤلف.

وفي المضمرات والبحر عن البدائع أن فيه إساءة أدب، وهو الذي يفيده كلامه بعده. **قوله**: (**والخروج أفضل**) أي: من الصلاة قائماً فيها، يعني إذا أمكنه من غير ضرر لنفسه أو ماله. **قوله**: (**لأنه أبعد إلخ**) هو على سبيل اللفِّ والنَّشر المرتب. **قوله**: (**وقال مثله لجعفر**) أي: ابن أبي طالب لمَّا بعثه إلى الحبشة. **قوله**: (**لخرجنا إلى الجد**) بكسر الجيم وتشديد الدال: الشاطئ، وهذا دليل لجواز الصلاة فيها مع إمكان الخروج منها، وما بعده دليل لجواز الصلاة قاعداً مع إمكان الصلاة من قيام. **قوله**: (**محمول على الندب**) أي: الأمر

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٥).

Marfat.com

والعذرُ: كدَوَران الرَّأسِ، وعدم القُدرة على الخروجِ. ولا تَجُوزُ فيها بالإيماء، اتّفاقاً. والمربوطةُ في لُجَّة البحرِ، وتُحرِّكُها الرِّيحُ شديداً، كالسَّائرة. وإلاَّ فكالواقفة، على الأصحِّ. وإنْ كانتْ مربوطةً بالشَّطِّ لا تجوزُ صلاتُهُ قاعداً، بالإجماعِ. فإنْ صلَّى قائماً، وكان شيءٌ من السَّفينة على قرارِ الأرضِ، صحَّتِ الصَّلاةُ؛ وإلاَّ فلا تصحُّ، على المختار،.....

لموافقة تابعيين ابن سيرين ومجاهد وصحابيين: أنس وجنادة، فيتَّبعُ قول الإمام رحمه الله تعالى.

(والعذر كدوران الرأس، وعدم القدرة على الخروج ولا تجوز) أي: لا تصحُّ الصلاة (فيها بالإيماء) لمن يقدر على الركوع والسجود (اتفاقاً) لفقد المبيح حقيقة وحكماً (والمربوطة في لُجَّة البحر) بالمراسي والحبال (و) مع ذلك (تحرِّكُها الريح) تحريكاً (شديداً) هي (كالسائرة) في الحكم الذي قد علمته، والخلاف فيه (وإلا) أي: إن لم تحركها شديداً (فكالواقفة) بالشطِّ (على الأصح، و) الواقفة ذكرها مع حكمها بقوله: (إن كانت مربوطة بالشطِّ لا تجوز صلاته) فيها (قاعداً) مع قدرته على القيام لانتفاء المقتضى للصحة (بالإجماع) على الصحيح، وهو احتراز عن قول بعضهم إنها أيضاً على الخلاف (فإن صلَّى) في المربوطة بالشطِّ (قائماً وكان شيءٌ من السفينة على قرار الأرض صحَّت الصلاة) بمنزلة الصلاة على السَّرير (وإلا) أي: وإن لم يستقرَّ منها شيء على الأرض (فلا تصحُّ) الصلاة فيها (على المختار) كما في المحيط، والبدائع لأنها حينئذٍ كالدابَّة.

فيه، وهو: «صلِّ فيها قائماً»[1] محمله الندب لتتوافق الأدلة. **قوله: (المبيح حقيقة)** هو كالمريض، وحكماً هو كالدابة. **قوله: (كما في المحيط والبدائع إلخ)**.

اعلم أن ظاهر الهداية والنهاية والإختيار جواز الصلاة قائماً في المربوطة بالشطِّ مطلقاً سواء استقرت على الأرض أم لا، أمكنه الخروج أم لا.

وقيَّده في الإيضاح بأحد أمرين: بالاستقرار، وعدم إمكان الخروج عند عدم الاستقرار كما في الفتح والتبيين، واختاره في المحيط والبدائع كما في البحر، فما قاله الشيخ شاهين في رسالة له وما في الإيضاح لم أقف على تصحيحه لأحد بل هو ضعيف، والمعتمد الإطلاق مردود.

قال الحلبي: وعلى هذا أي: ما ذكر في الإيضاح ينبغي أن لا تجوز الصلاة فيها إذا كانت سائرة مع إمكان الخروج إلى البر، والإيضاح هو للتجريد في ثلاث مجلدات كلاهما

---

(١) تقدم تخريجه ص (٥٥٧).

Marfat.com

إلاّ إذا لم يمكنْهُ الخروجُ. ويتوجّهُ المصلّي فيها إلى القبلة عند افتتاح الصّلاة، وكلّما استدارَتْ عنها يتوجّهُ إليها في خِلال الصّلاة، حتّى يُتمّها مُستقبلاً .....

وظاهر الهداية والنهاية جواز الصلاة في المربوطة بالشطّ قائماً مطلقاً أي: سواء استقرّت أو لا (إلا إذا لم يمكنه الخروج) بلا ضرر فيصلي فيها للحرج.

(و) إذا كانت سائرة (يتوجّه المصلّي فيها للقبلة) لقدرته على فرض الاستقبال (عند افتتاح الصلاة، وكلما استدارت) السفينة (عنها) أي: القبلة (يتوجه) المصلّي باستدارتها (إليها) أي: القبلة (في خلال الصلاة).

وإن عجز يمسك عن الصلاة (حتى) يقدر إلى أن (يتمّها مستقبلاً) **ولو ترك الاستقبال لا تجزئه في قولهم جميعاً.**

لعبد الرحمن أبي الفضل الكرماني. **قوله**: (**وإن عجز يمسك عن الصلاة**) نقله في الشرح عن مجمع الروايات. **قوله**: (**ولو ترك الاستقبال لا تجزئه في قولهم جميعاً**) هذا ما أورده الشيخ أكمل الدين بقوله: وينبغي أن يتوجه إلى القبلة كيفما دارت السفينة سواء كان عند الافتتاح أو في خلال الصلاة، لأن التوجه فرض عند القدرة وهذا قادر اهـ كذا في الشرح.

قال بعض الحذّاق: المتبادر أن لزوم التوجه منوط بالقدرة عليه كما يشير إليه كلام المضمرات والإسبيجابي، إذ الاستقبال قد يسقط للعذر ولو عند الإمكان كما في الخائف من عدوّه، فعند عدم الإمكان أولى، والعلامة الأكمل لم يطلق لزوم الاستقبال بل قيد بالقدرة، وعند عدم القدرة على الشيء كيف يتحقق لزومه.

وإلى ما ذكرنا يشير كلام الدرر حيث قال: لأنه يمكنه الاستقبال من غير مشقة إذ مفهومه أنه عند عدم الإمكان وعند المشقة لا يلزمه الاستقبال، ومفاهيم الكتب حجة كما لا يخفى.

وما في مجمع الروايات أنه إن عجز يمسك عن الصلاة يمكن حمله على حالة الرجاء اهـ. أي: رجاء زوال العذر قبل الوقت فتأمل اهـ بتصرف. وهو كلام حسن، إذ على ما أفاده المصنف يلزمه تأخير الصلوات في أسفار البحر الملح عند اشتداد الأرياح وتقلبها، وفي سفن مصر عند السفر إلى العارف بالله تعالى السيد أحمد البدوي بحرا في المراكب العامة وغير ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم، واستغفر الله العظيم.

Marfat.com

[فصل: في] صلاة (التراويح]

التَّراويحُ سُنَّةٌ.....

الترويحة: الجلسة في الأصل، ثم سُمِّيت بها الأربع ركعات، التي آخرها الترويحة.

روى الحسن عن أبي حنيفة صفتها بقوله: (التراويح سنة) كما في الخلاصة، وهي مؤكدة كما في الإختيار. وروى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن التراويح، وما فعله عمر رضي اللّه عنه، فقال: التراويح سنَّةٌ مؤكدة

[فصل: في صلاة التراويح]

قوله: (الترويحة الجلسة) فهي المرة الواحدة من الراحة. **قوله: (ثم سُمِّيت بها الأربع** ركعات إلخ) مجازاً للاستراحة بعدها غالباً، فهو من إطلاق اسم المجاور على ما جاوره. وقوله التي آخرها الأولى أن يقول التي بعدها. ويمكن أن تكون نفسها راحة، ومنه قوله ﷺ: «أرحنا بالصلاة يا بلال»[1] أي: أقمها فيكون فعلها راحة، لأن انتظارها مشقة على النفس، أو لأنها يتوصل بها إلى راحة الجنة، وهذه العبارة التي للمصنف نقلها في الشرح عن المستصفى.

والذي فيه عن الفتح أن التراويح جمع ترويحة للنصف أي: استراحة، وهي في الأصل مصدر بمعنى الاستراحة سُمِّيت بها كل أربع لاستلزامها شرعاً استراحة بعدها بقدرها اهـ. فالعلاقة اللزوم. **قوله: (التراويح سنة)** بإجماع الصحابة ومن بعدهم من الأمة، منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما في المضمرات.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي اللّه عنها «أن رسول اللّه ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج إليهم رسول اللّه ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم»[2].

وفي الصحيحين عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها. ما كان رسول اللّه ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة[3] اهـ. منها الوتر[4] كما في صحيحي ابن خزيمة وابن حبان.

وأما ما رواه ابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي عن ابن عباس رضي اللّه عنهما: «أنه

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب: في صلاة العتمة (٤٩٨٥)، وأحمد في مسنده (٥/٣٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل (١٠٧٧)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان (١٧٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في التهجد، باب: قيام النبي ﷺ بالليل (١٠٩٦)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (١٧٢٠).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦/١٨٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/١٩٣).

Marfat.com

ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعاً، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه، وعهدٍ من رسول الله ﷺ.

وهي: سنَّةُ عينٍ مؤكدة (على الرِّجال والنساء) ثبتت سنِّيتها بفعل النبي ﷺ، وقوله، قال: «عليكم بسُنَّتي وسنة الخلفاء الرَّاشدين من بعدي»(١) وقد واظب عليها عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم. وقال ﷺ **في حديث**: «افترض الله عليكم صيامه، وسننتُ لكم قيامه»(٢) **وفيه ردٌ لقول بعض الروافض هي سنَّةُ الرِّجال دون النِّساء،**

ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين سوى الوتر»(٣) فضعيف، وإنما ثبت العشرون بمواظبة الخلفاء الراشدين ما عدا الصديق رضي الله تعالى عنهم.

ففي البخاري: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر حين جمعهم عمر على أبيّ بن كعب فقام بهم في رمضان، فكان ذلك أوّل اجتماع الناس على قارئٍ واحد في رمضان كما في فتح الباري(٤).

وبالجملة فهي سنة رسول الله ﷺ سنَّها لنا وندبنا إليها، وكيف لا وقد قال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضُّوا عليها بالنواجذ»(٥).

وروى أبو نعيم من حديث عروبة الكندي أن رسول الله ﷺ قال: «ستحدث بعدي أشياء فأحبها إليّ أن تلزموا ما أحدث عمر»(٦)

وفي البحر عن الخلاصة: اختلف المشايخ في كونها سنة يعني أو مستحبة قال: وانقطع الخلاف برواية الحسن عن الإمام أنها سنة اهـ. وقد ذكر الأصوليون أن السنة ما فعله النبي ﷺ أو واحد من الصحابة. **قوله: (ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه)** قال في القاموس: تخرصه افترى عليه اهـ. وقال قبله: الخرص القول بالظن، وذكر له معاني كثيرة. **قوله: (في حديث)** بالتنكير، وقوله افترض إلخ في محل نصب مقول القول. **قوله: (وفيه رد لقول بعض الروافض هي سنة الرجال دون النساء)** أقول: هكذا قاله حافظ الدين في الكافي، لكن

---

(١) أخرجه أبو داود في السنة، باب: في لزوم السنة (٤٦٠٧)، والترمذي في العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة (٢٦٧٦).

(٢) أخرجه النسائي في الصيام، باب: اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه (٢٢٠٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في قيام شهر رمضان (١٣٢٨).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٤٩٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (١/٢٤٣)، وابن أبي شيبة (٢/١٦٣).

(٤) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٤/٢٥٢).

(٥) تقدم تخريجه رقم (١).

(٦) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/٢٨٠).

Marfat.com

وقول بعضهم سنة عمر، لأن الصحيح أنها سنة النبي ﷺ

والجماعة سنة فيها أيضاً لكن على الكفاية، بيَّنه بقوله: (**وصلاتها بالجماعة سنَّة كفاية**) لما ثبت «أنه ﷺ صلى بالجماعة إحدى عشرة ركعة بالوتر»(١) على

المشهور عنهم أنها ليست بسنة أصلاً.

قال في البرهان: قد اجتمعت الأمة على مشروعية التراويح وجوازها ولم ينكرها أحد من أهل القبلة إلا الروافض(٢) ذكره العلامة نوح. **قوله: (وقول بعضهم سنة عمر إلخ)** في الفتاوى الهندية عن الجواهر: هي سنة رسول الله ﷺ، وقيل: هي سنة عمر رضي الله عنه، والأول أصح.

وفي حاشية السيد على العلامة مسكين: وما قيل بكفر من يقول إنها سنة عمر رضي الله عنه كما تقوله الروافض فممنوع، فقد صرَّح في كثير من المتداولات بأنها سنة عمر يعني بالنظر لكونها عشرين ركعة وللمواظبة عليها، وذلك لا يمنع كونها سنة رسول الله ﷺ أيضاً لما ذكرنا اهـ. **قوله: (وصلاتها بالجماعة سنة كفاية)** فلا لوم على من لم يحضر الجماعة إلا أن يتركوها جميعاً أو يكون فقيهاً يقتدى به. وقال المرغيناني: إنها سنة عين. وكره أن يؤم في التراويح مرتين في ليلة واحدة وعليه الفتوى، لأن السنة لا تتكرر في الوقت الواحد فتقع الثانية نفلاً مضمرات، بخلاف ما لو صلاَّها مأموماً مرتين حيث لا يكره، كما لو أمَّ فيها ثم اقتدى بآخر في تلك الصلاة، وكما لو صلَّى العشاء إماماً أو مقتدياً ثم أقيمت ثانياً فإنه لا يكره له أن يدخل فيها ثانياً، بل يستحبُّ له ذلك كما حقَّقه العمدة ابن أمير حاج، ولينظر الجمع بين هذا وبين ما ورد من حديث: «لا يصلى بعد صلاة مثلها»(٣) والظاهر أن الظهر مثل العشاء، بخلاف بقية الفرائض فيكره إعادتها وهذا غير مشهور، فإن المشهور كراهة الإعادة إلا لمن صلى منفرداً ثم أقيمت صلاة العشاء أو الظهر.

ويستفاد من طلب الجماعة في التراويح أن فضيلتها بالجماعة أكثر من فضيلة الانفراد، وهل هي كالجماعة في الفرض فتضاعف على صلاة الفذ بسبع وعشرين أو خمس وعشرين أو المتحقق فيها زيادة ثواب من غير قيد بالعدد؟ ومثل ذلك يقال في صلاة

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/١١٨)، وابن حبان في صحيحه (٦/١٦٩).

(٢) الروافض: سُمُّوا بالروافض: لرفضهم سيدنا زين العابدين علي بن الحسين رضي الله عنه حينما طلبوا منه مسبة الشيخين أبي بكر وعمر فرفض وقال: هذان وزيرا جدِّي رسول الله ﷺ فرفضوه.

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/١٤٨).

Marfat.com

سبيل التداعي ولم يجرها مجرى سائر النوافل، ثم بيَّن العذر في الترك **وهو خشيته ﷺ افتراضها علينا**(١).

وقال الصدر الشهيد: الجماعة سنَّةُ كفاية فيها، حتى لو أقامها البعض في المسجد بجماعة **وبَاقي أهل المحلَّة أقامها منفرداً** في بيته لا يكون تاركاً للسنة لأنه يروى عن أفراد الصحابة التخلف.

وقال في المبسوط: لو صلَّى إنسان في بيته لا يأثم، فقد فعله ابن عمر وعروة، وسالم، والقاسم، وإبراهيم، ونافع، فدلَّ فعل هؤلاء أن الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية، إذ لا يظن بابن عمر ومن تبعه ترك السنة انتهى. وإن صلاَّها بجماعة في بيته **فالصحيح أنه نال إحدى الفضيلتين، فإن الأداء في المسجد له فضيلة ليس للأداء في**

التطوع جماعة إذا ـ ' على غير وجه التداعي يحرَّر. **قوله: (وهو خشيته ﷺ افتراضها علينا)**.

إن قيل: كيف خشي النبي ﷺ أن تفترض علينا مع علمه بأنه لا يزاد على الصلوات الخمس لقوله تعالى في حديث الإسراء لما فرض الصلاة: ﴿لا يبدَّل القول لديَّ﴾ [ق: ٢٩].

أجيب: بأن الممنوع زيادة الأوقات ونقصانها لا زيادة عدد الركعات ونقصانها، ألا ترى أن الصلاة فرضت ركعتين فأقرَّت في السفر وزيدت في الحضر كما في حاشية الشلبي على الزيلعي، أو أن الفرضية قد تكون معلقة على المداومة، أو خشيت بمداومتي عليها أن تعتقدوا فرضيتها اهـ. **قوله: (وباقي أهل المحلة أقامها منفرداً)** أفاد بهذا التعبير أنها سنة كفاية لكل محلة فيها مسجد فإقامتها بمسجد واحد في البلد لا تسقط الجماعة عن جميعهم حيث تعددت مساجد المحلة ويحرر، ومقتضى إطلاقهم أنها سنة كفاية أن المراد أنها سنة كفاية في البلد لا في المحلة. **قوله: (فالصحيح أنه نال إحدى الفضيلتين)** هما صلاتها في البيت جماعة وصلاتها في المسجد جماعة. **قوله: (فإن الأداء إلخ)** علة لمحذوف كان الواجب ذكره وهو: والأفضل فيها المسجد فإن الأداء إلخ.

قال البرهان الحلبي: كل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه أفضل لزيادة فضيلة المسجد وتكثير الجماعة وإظهار شعار الإسلام اهـ.

---

(١) خشيته ﷺ: قال عليه الصلاة والسلام: «قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم»، أخرجه البخاري في التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل (١٠٧٧)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (١٧٨١).

Marfat.com

ووقتُها بعد صلاة العشاءِ. ويصحُّ تقديمُ الوِتر على التَراويح، وتأخيرُه عنها. ويُستَحَبُّ تَأخيرُ التَّراويحِ إلَى ثُلُث اللّيلِ، أوْ نصفه. ولا يُكرهُ تأخيرُها إلى ما بعدَهُ، على الصَّحيحِ. وهي عشرونَ رَكعةً، بعَشْرِ تسليمات.....

البيت ذلك، وكذا الحكم في الفرائض (**ووقتها**) **ما** (**بعد صلاة العشاء**) على الصحيح إلى طلوع الفجر (و) لتبعيتها للعشاء (**يصح تقديم الوتر على التراويح** وتأخيره عنها) وهو أفضل، حتى لو تبين فساد العشاء دون التراويح، والوتر أعادوا العشاء، ثم التراويح دون الوتر عند أبي حنيفة لوقوعها نافلة مطلقة بوقوعها في غير محلها هو الصحيح.

وقال جماعة من أصحابنا منهم إسماعيل الزاهد: إن الليلَ كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لأنها قيام الليل (**ويستحبُّ** تأخير التراويح إلى) قبيل (ثلث الليل أو) قبيل (نصفه).

واختلفوا في أدائها بعد النصف، فقال بعضهم: يكره لأنها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء (و) **قال بعضهم** (**لا يكره** تأخيرها إلى ما بعده) أي: ما بعد نصف الليل (على الصحيح) لأن أفضل صلاة الليل آخرُه **في حدِّ ذاتها** ولكن الأحب أن لا يؤخرَ التراويح إليه خشية الفوات.

(**وهي عشرون ركعة**) بإجماع الصحابة رضي الله عنهم (بعشر تسليمات) كما هو المتوارث يسلم على رأس كل ركعتين فإذا وصلها وجلس على كلِّ شفع **فالأصح** أنه: **إن تعمَّدَ ذلك كره** وصحَّت وأجزأته عن كلها،.....

وفي النهر: أنها في المسجد أفضل على ما عليه الاعتماد. **قوله: (ووقتها ما بعد صلاة العشاء)** أي: الوقت الذي هو بعد صلاة العشاء. **قوله: (يصح تقديم الوتر على التراويح إلخ)** وقيل: وقتها بعد العشاء قبل الوتر وبه قال عامة مشايخ بخارى، وأثر الخلاف يظهر فيما لو فاتته ترويحة لو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالترويحة على قول مشايخ بخارى، وبالوتر على قول غيرهم. **قوله: (وقال جماعة من أصحابنا إلخ)** قال في البحر: ولم أر من صحَّحه.

وإذا فاتت قيل: تقضى ما لم يأت وقتها من الليلة المستقبلة، وقيل: ما لم يمض الشهر، والصحيح أنها لا تقضى مطلقاً، فإن قضاها كانت نفلاً لا تراويح كما في الدر والسراج. **قوله: (وقال بعضهم لا يكره إلخ)** أي: تحريما، وإلا فمخالفة الأولى ثابتة بدليل قوله: ولكن الأحب أن لا يؤخر التراويح. **قوله: (آخره)** يصح قراءته بالرفع ويكون على تقدير مضاف أي: صلاة آخره، ويصح قراءته بالنصب على الظرفية الكائن آخره. **قوله: (في حد ذاتها)** أي: لا بالنظر للتراويح. **قوله: (وهي عشرون ركعة)** الحكمة في تقديرها بهذا العدد مساواة المكمل وهي السنن للمكمل، وهي الفرائض الاعتقادية والعملية. **قوله: (فالأصح أنه إن تعمَّد ذلك كره)** مقابله ما في منية المصلي من عدم الكراهة لأنه أكمل لزيادة

Marfat.com

ويُستحَبُّ الجُلوسُ بعدَ كلِّ أربعٍ بقدْرِها. وكذا بينَ التَّرويحةِ الخامسةِ والوِتر. وسُنَّ ختْمُ القرآنِ فيها، مرَّةً، في الشَّهر، على الصَّحيح.....

وإذا لم يجلس إلا في آخر أربع نابت عن تسليمة فتكون بمنزلة ركعتين في الصحيح.

(ويستحب الجلوس بعد) صلاة (كل أربع) ركعات (بقدرها، وكذا) يستحب الجلوس بقدرها (بين الترويحة الخامسة والوتر) لأنَّه المتوارث عن السلف، وهذا روي عن أبي حنيفة رحمه اللّه، ولأن اسم التراويح ينبئ عن ذلك، وهم مخيرون في الجلوس بين التسبيح والقراءة **والصلاة فرادى** والسكوت.

(وسنَّ ختم القرآن فيها) أي التراويح (**مرة في الشهر** على الصحيح) وهو قول الأكثر، رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه اللّه، **يقرأ في كل ركعة عشر آيات أو نحوها** وعن أبي حنيفة - رحمه اللّه - أنه كان يختم في رمضان إحدى وستين ختمة في

المشقة. ورد بأن الكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيه اتِّباع السنة اهـ. **قوله: (وإذا لم يجلس إلا في آخر أربع إلخ)** أي: آخر كل أربع، فإذا جلس على آخر كل ركعتين تنوب عن تسليمتين على ما عليه العامة ذكره السيد. وإذا لم يقعد إلا في آخر العشرين فعلى الصحيح تجوز عن تسليمة أي: ركعتين، كما في الخلاصة. **قوله: (نابت عن تسليمة)** فيه أنهم قالوا: إن القعود الأوّل في رباعية النفل واجب يجبر بالسجود ومقتضاه أن تنوب عن تسليمتين ويجب عليه السجود إن كان ساهيا.

وقد يجاب بأن المذكور هنا في خصوص التراويح لكونها شرعت على هيئة مخصوصة بالسلام على رأس الركعتين فلا ينافي أنها في غيرها تجعل أربعاً.

وفيه أن هذا يرد على ما إذا جمع الكل بتسليمة واحدة مع أنها إنما تنوب عن تسليمة واحدة على المفتى به كما في الدر. **قوله: (والصلاة فرادى)** أي: بعد كل أربع، أما بعد كل شفع فهي مكروهة.

قال البرهان الحلبي: يكره صلاة ركعتين منفرداً بعد كل ركعتين لأنها بدعة مع مخالفة الإمام اهـ. وفي الكافي: وتكره الاستراحة على خمس تسليمات عند الجمهور. **قوله: (مرة في الشهر)** ومرتين فضيلة وثلاثاً في كل عشر مرة أفضل كافي.

وإذا كان إمام مسجد حيه لا يختم فله أن يتركه إلى غيره كما في الفتح، وكذا لو كان الإمام لحَّاناً.

وفي الفتح والتبيين: ثم إذا ختم مرة قبل آخره، قيل: لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لأنها شرعت لأجل ختم القرآن وقد حصل مرة، وقيل: يصليها ويقرأ فيها ماشاء اهـ.

وإذا قرأ بالختم فغلط فترك سورة أو آية وقرأ ما بعدها فالمستحب له أن يقرأ المتروك ثم المقروء ليكون على الترتيب. **قوله: (يقرأ في كل ركعة عشر آيات أو نحوها)** لأن عدد ركعات التراويح ستمائة ركعة أو إلا عشرين إن كان الشهر ناقصاً. فينبغي الزيادة على

Marfat.com

وإنْ ملَّ به القومُ قرأ بقَدْرِ ما لا يؤدِّي إلى تنفيرهم، في المختار. ولا يتركُ الصَّلاةَ على النَّبيِّ ﷺ في كلِّ تشهَّد منها، .....

كل يوم ختمة، وفي كل ليلة ختمة، وفي كل التراويح ختمة وصلى بالقرآن في ركعتين؛ وصلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة.

(وإن ملَّ به) أي: بختم القرآن في الشهر (القوم قرأ بقدر ما لا يؤدي إلى تنفيرهم في المختار) لأن الأفضل في زماننا **ما لا يؤدي إلى تنفير الجماعة**، كذا في الإختيار.

وفي المحيط: الأفضل في زماننا أن يقرأ بما لا يؤدي إلى تنفير القوم عن الجماعة، **لأن تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة** وبه يفتى.

وقال الزاهدي: يقرأ كما في المغرب: أي بقصار المفصَّل بعد الفاتحة.

ويكره الاقتصار على ما دون ثلاث آيات، أو آية طويلة بعد الفاتحة لترك الواجب.

(**ولا يترك الصلاة على النبي ﷺ** في كل تشهد منها) لأنها سنَّة مؤكدة عندنا، **وفرض على قول بعض المجتهدين** فلا يصح بدونها.

العشرة ولو كان كاملاً لأن الآيات تزيد على قدرها كاملة بستمائة وستين آية ليتأتَّى له الختم فيه.

وجميع آيات القرآن ستة آلاف وستمائة وستة وستون آية: ألف وعد، وألف وعيد، وألف أمر، وألف نهي، وألف قصص، وألف خبر، وخمسمائة حلال وحرام، ومائة دعاء وتسبيح، وست وستون ناسخ ومنسوخ، كذا في الشعبي عن الكشاف. **قوله: (ما لا يؤدي إلى تنفير الجماعة)** من طول قراءة وتسبيح وأدعية تشهد، وقوله في زماننا لا مفهوم له، لأن النبي ﷺ نهى أُبيّاً عن تطويل القراءة[1]. **قوله: (لأن تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة)** أي: أكثر ثواباً، لأنه يزاد بكل فرض صلاة، ويتعلم جاهلهم من عالمهم، وتعود بركة الكامل منهم على الناقص. **قوله: (ويكره الاقتصار على ما دون ثلاث آيات وآية طويلة بعد الفاتحة)** أو آيتان متوسطتان كما في الشرح. **قوله: (لترك الواجب)** أفاد به أنه مكروه تحريماً.

وما في فضائل رمضان للزاهدي من أن أبا الفضل الكرماني والوبري أفتيا أنه إذا قرأ في التراويح الفاتحة وآية أو آيتين لا يكره، ومن لم يكن عالماً بأهل زمانه فهو جاهل انتهى، محمول على الآية الطويلة والآيتين المتوسطتين أو هو ضعيف، لأن فيه إفراطاً يؤدي إلى التفريط بترك الواجب. **قوله: (ولا يترك الصلاة على النبي ﷺ)** ويكتفي باللهم صلِّ على محمد لأنه الفرض عند الشافعي در. قوله: **(وفرض على قول بعض المجتهدين)**

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣/٣٣٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٧٢).

Marfat.com

ولوْ ملَّ القومُ، على المختار. ولا يَترُكُ الثَّناءَ، وتسبيحَ الركوع والسُّجود، ولا يأتي بالدُّعاء، إنْ ملَّ القومُ. ولا تُقضى التَّراويحُ بفَواتها، مُنفرداً ولا بجماعة. .....

ويحذر من الهدرمة، وترك الترتيل وترك تعديل الأركان وغيرها كما يفعله من لا خشية له (ولو ملَّ القوم) بذلك (على المختار) لأنه عين الكسل منهم فلا يلتفت إليهم فيه.

(و) كذا (لا يترك الثناء) في افتتاح كل شفع (و) كذا (تسبيح الركوع والسجود) لا يترك لافتراضه عند البعض وتأكيد سنيته عندنا.

(ولا يأتي) الإمام (بالدعاء) عند السلام (إن ملَّ القوم) به ولا يتركه بالمرة، فيدعو بما قصر تحصيلاً للسنة.

(ولا تقضى التراويح) أصلاً (بفواتها) عن وقتها (منفرداً ولا بجماعة) على الأصح، لأن القضاء من خصائص الواجبات، وإن قضاها كانت نفلاً مستحباً لا تراويح، وهي سنَّةُ الوقت لا سنة الصوم في الأصح، فمن صار أهلاً للصلاة في آخر اليوم يسنُّ له التراويح، كالحائض إذا طهرت والمسافر والمريض المفطر.

منهم مولانا الإمام الشافعي رضي الله عنه. قوله: (ويحذر من الهدرمة) الموجود في النسخ التي بأيدينا بالدال المهملة والذي في الدر بالذال المعجمة، وفسَّرها في القاموس بسرعة الكلام والقراءة. قوله: (وترك الترتيل) في القاموس رتل الكلام ترتيلاً أحسن تأليفه اهـ. والمراد أن لا يعطي التلاوة حقها. قوله: (وغيرها) كترك التعوذ والتسمية، وترك الاستراحة فيما بين كل ترويحتين، والكراهة في الثلاثة المذكورة في كلامه تحريمية وفي غيرها تنزيهية، لأنه في مقابلة ترك السنن. قوله: (وكذا لا يترك الثناء) سواء كان إماماً أو مقتدياً أو منفرداً، وعلَّله في الفتح بأن السنن لا تترك للجماعات. قوله: (لافتراضه عند البعض) هو أبو مطيع البلخي تلميذ الإمام الأعظم رضي الله عنه وقيل: بوجوبه. قوله: (ولا يأتي الإمام بالدعاء) أي: الدعاء الطويل، لقوله فيدعو بما قصر. قوله: (ولا تقضى التراويح) لأنها ليست آكد من سنة المغرب والعشاء وهما لا يقضيان، فهي أولى بعدم القضاء. قوله: (على الأصح) قد تقدم مقابله. قوله (والمسافر والمريض) لا يحسن عطفهما على الحائض لأنهما أهل لها قبل آخر اليوم. وعبارته في الشرح أولى حيث قال: والأصح أنها سنة الوقت لقوله ﷺ: «وسنت لكم قيام ليله»[1] حتى إن المريض المفطر والمسافر والحائض والنفساء إذا طهرتا والكافر إذا أسلم في آخر اليوم تسن لهم التراويح، فكيف يعذر المقيم الصحيح الصائم في تركها اهـ.

---

(١) تقدم تخريجه ص (٥٦١) رقم (٢).

Marfat.com

.....

.....

وفي القنية: لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم أن يصلُّوا التراويح جماعة لأنها تبع له، ولو لم يصلها بإمام له أن يصلي الوتر به كما أن له أن يصلي التراويح بإمام والوتر بآخر على الصحيح.

ويكره للمقتدي أن يقعد في التراويح، فإذا أراد الإمام أن يركع يقوم، وظاهر عبارة الشرح يفيد ثبوت الكراهة ولو كان داخلاً في صلاة الإمام لأنه علَّله بقوله لما في هذا من مخالفة الإمام، ولما فيه من القول بلزوم القيام في التراويح.

وتكره مع غلبة النوم فينصرف حتى يستيقظ، لأن في الصلاة مع النوم تهاوناً وغفلة وترك التدبر، ولا خصوصية لها بهذا بل كل الصلوات كذلك اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

Marfat.com

فهرس الآيات القرآنية

١ - الفاتحة

الحمد لله ..... ٢ : ٤٥٨

رب العالمين ..... ٢ :٤٥٨

إياك نعبد ..... ٥ :٤٥٨

٢ - البقرة

أقيموا الصلاة ..... ٤٣ : ٢٤٢

ومن أظلم ممن منع ..... ١١٤ : ٤٣١

فأينما تولوا فثم..... ١١٥ :٣٣٤

وإذ ابتلى إبراهيم..... ١٢٤ : ٤٥٧

فول وجهك شطر..... ١٤٤ : ٢٩٥

إنا لله وإنا إليه راجعون..... ١٥٦ : ٤٤١

يريد الله بكم اليسر..... ١٨٥ : ٧٩

أجيب دعوة الداع..... ١٨٦ : ٣١٥

تلك حدود الله ..... ١٨٧ : ٤٤٢

ولا تقربوهن حتى يطهرن٢٢٢ : ٢٠٨-٢٠٩

إن الله يحب التوابين ..... ٢٢٢ : ١٢٠

وللرجال عليهن درجة ..... ٢٢٨ : ٤٤٧

وإن طلقتموهن من قبل ..... ٢١٧ : ١٤١

فإن خفتم فرجالاً ..... ٢٣٩ : ٥٥٥

واتقوا الله ويعلمكم ..... ٢٨٢ : ١٦٥

ربنا لا تزغ قلوبنا ..... ٢٨٦ : ٣٧١

٣ - آل عمران

فنادته الملائكة..... ٣٩ : ٤٧٢

قل يا أهل الكتاب ..... ٦٤ : ٥٢٦

٤ - النساء

فتيمموا صعيداً طيباً.... ٤٣ : ١٧٤-

١٧٥-١٧٧

فلم تجدوا ماء ..... ٤٣ : ١٨٢-٤٠٠

فإن تنازعتم في شيء..... ٥٩ : ٢١٨

ولياخذوا حذرهم وأسلحتهم ١٠٢ : ٥٠١

إن الصلاة كانت ..... ١٠٣ : ٢٩٨

٥ - المائدة

وتعاونوا على البر والتقوى..... ٢ : ٣٦١

ما يريد الله ليجعل ..... ٦ :١٩٦

فاغسلوا وجوهكم ..... ٦ :٩٢

وأرجلكم ..... ٦ :٩٤

فاغسلوا ..... ٦ :١١٤

فاطهروا ..... ٦ :١٥٢-١٥٤

وإذا ناديتم إلى الصلاة ..... ٥٨ :٢٦٩

٦ - الأنعام

ولكن أكثرهم لا يعلمون..... ٣٧ : ٤٠٨

وما قدروا الله حق..... ٩١ : ٥٢٦

شياطين الإنس والجن..... ١١٢ : ٤٦١

فإنه رجس..... ١٤٥ : ٥٧

أو دماً مسفوحاً..... ١٤٥ : ٢١٩

٧ - الأعراف

إنه لا يحب المعتدين..... ٥٥ : ٤٢٩

فلا يأمن مكر الله..... ٩٩ :٥١٧

Marfat.com

وإذا قرئ القرآن ..... ٢٠٤ : ٣١٣ – ٣٤٨ – ٣٥٠
لعلكم ترحمون ..... ٢٠٤ : ٣١٥

٨ – الأنفال

يسألونك عن الأنفال ..... ١ : ٥٢٥
وينزل عليكم من السماء..... ١١ : ٤٤

٩ – التوبة

إنما المشركون نجس..... ٢٨ : ٢١٦
الأعراب أشد كفراً..... ٩٧ : ٤٠٩
ومن الأعراب من يؤمن ..... ٩٩ : ٤٠٩
وصلّ عليهم ..... ١٠٣ : ٢٤٠
رجال يحبون أن يتطهروا..... ١٠٨ : ٧٧

١١ – هود

أو آوي إلى ركن..... ٨٠ : ٢٨٩
إن الحسنات يذهبن ..... ١١٤ : ٢٥٩

١٢ – يوسف

إنه لا ييأس من روح..... ٨٧ : ٥١٧

١٣ – الرعد

له معقبات ..... ١١ : ٣٧٤
يمحو الله ما يشاء ..... ٣٩ : ٣٦

١٤ – إبراهيم

رب اغفر لي ولوالدي... ٤١ : ٣٦–٤٢٩

١٥ – الحجر

ادخلوها بسلام آمنين..... ٤٦ : ٤٤٢

١٧ – الإسراء

وقل رب ارحمهما..... ٢٤ : ٣٦
فإنه كان للأوابين ..... ٢٥ : ٥٣٠
إن قرآن الفجر ..... ٧٨ : ٥٢٦
ومن الليل فتهجد ..... ٧٩ : ٥٣٩
عسى أن يبعثك ربك ..... ٧٩ : ٢٨٧
وابتغ بين ذلك سبيلا ..... ١١٠ : ٣٤٥
ولا تجهر بصلاتك ولا ..... ١١٠ : ٣٤٥

١٨ – الكهف

ويهيئ لكم من أمركم..... ١٦ : ٩٤
صعيداً زلقاً ..... ٤٠ : ١٧٥
آتنا غداءنا ..... ٦٢ : ٤٤٢

١٩ – مريم

يا يحيى خذ الكتاب..... ١٢ : ٤٤٢
فسوف يلقون غياً ..... ٥٩ : ٥٠٧

٢٠ – طه

الرحمن على العرش..... ٥ : ٤٥٨
لا تأخذ بلحيتي ..... ٩٤ : ٩٩

٢١ – الأنبياء

وجعلنا من الماء كل..... ٣٠ : ٤٣
ووهبنا له إسحاق ..... ٧٢ : ٥٢٥

٢٢ – الحج

ومن يهن الله ..... ١٨ : ٥٢١
اركعوا ..... ٧٧ : ٣١٥
اركعوا واسجدوا ..... ٧٧ : ٣٤١
يا أيها الذين آمنوا ..... ٧٧ : ٣١٦
واسجدوا..... ٧٧ : ٣١٦
وما جعل عليكم في ..... ٧٨ : ١٧٠

٢٣ – المؤمنون

قد أفلح المؤمنون ..... ١ : ٤٦٦

٢٤ – النور

مثل نوره كمشكاة..... ٣٥ : ٣٧٠

٢٥ – الفرقان

إن هم إلا كالأنعام..... ٤٤ : ١٦٥
ربنا اصرف عنا عذاب ..... ٦٥ : ٥١١

Marfat.com

٢٨ - القصص

إنك لا تهدي من..... ٥٦: ٥٢٠

وربك يخلق ما يشاء..... ٦٨: ٥٤٠

٣٠ - الروم

وهو أهون عليه..... ٢٧: ٢٧٣

٣٢ - السجدة

الم تنزيل الكتاب..... ١: ٣٥٩

تتجافى جنوبهم عن ١٦: ٥٣٥

فلا تعلم نفس ١٧: ٥٣٥-٥٣٩

٣٣ - الأحزاب

لقد كان لكم في رسول..... ٢١: ٢٧٢

وقرن في بيوتكن ٣٣: ٤١٢

وما كان لمؤمن ولا مؤمنة ٣٦: ٥٤٠

وسلموا ٥٦: ٣٣

يا أيها الذين آمنوا ٥٦: ٣٧٠

٣٥ - فاطر

إنما يخشى الله ٢٨: ٤٥٩

٣٧ - الصافات

سبحان ربك رب العزة. ١٨٠: ٤٢٩-٤٣٠

٣٨ - ص

حتى توارت بالحجاب..... ٣٢: ١٦١

٣٩ - الزمر

ألم ترَ أن الله أنزل..... ٢١: ٤٤

٤٠ - غافر

ادعوني أستجب لكم..... ٦٠: ٣١٥

٤١ - فصلت

ترى الأرض خاشعة..... ٣٩: ٤٤١

٤٢ - الشورى

وإنك لتهدي إلى..... ٥٢: ٥٢٠

٤٤ - الدخان

فيها يفرق كل أمر ٤: ٥٤٥

ربنا اكشف عنا العذاب ١٢: ٥١١

فما بكت عليهم السماء ٢٩: ٤٢٤

٤٦ - الأحقاف

ويلك آمن ١٧: ٣٥٥

ويجركم من عذاب ٣١: ٨٣

٤٧ - محمد

ذلك بأن الله مولى ١١: ٥٢١

فقد جاء أشراطها ١٨: ٢٨٩

واستغفر لذنبك وللمؤمنين ... ١٩: ٤٢٩

٤٩ - الحجرات

حتى تفيء إلى أمر ٩: ٢٤٧

٥٠ - ق

ق والقرآن المجيد..... ١-٢: ٤٩٢

لا يبدل القول لدي ٢٩: ٥٦٣

٥١ - الذاريات

وبالأسحار هم يستغفرون ١٨: ٥٤٤

٥٣ - النجم

وإبراهيم الذي وفى ٣٧: ٥٣٧

٥٥ - الرحمن

مدهامتان ٦٣: ٣١٢

٥٦ - الواقعة

لا يمسه إلا المطهرون.. ٧٩: ١٢٦-٢٠٥

٥٩ - الحشر

فاعتبروا يا أولي الأبصار..... ٢: ٢١٨

٦٢ - الجمعة

يا أيها الذين آمنوا..... ٩: ٢٦٩-٤٨٧

فإذا قضيت الصلاة ١٠: ٥٣٧-٤٢٥

٦٥ - الطلاق

خلق من ماء دافق..... ٦: ١٤٥

Marfat.com

٦٦ - التحريم
قوا أنفسكم وأهليكم..... ٦ : ٤٢٨
٧٠ - المعارج
سأل سائل..... ١ : ٤٦٠
٧١ - نوح
رب اغفر لي ولوالدي ..... ٢٨ : ٣٧
٧٣ - المزمل
قم الليل إلا ..... ٢ : ٥٣٩
نصفه أو انقص ..... ٣-٤ : ٥٣٩
فاقرؤوا ما تيسر ..... ٢٠ :٣١١-٣٣٨
علم أن لن تحصوه ..... ٢٠ : ٥٣٩
٧٤ - المدثر
وربك فكبر..... ٣ : ٣٠١
وثيابك فطهر ..... ٤ : ٢٩٣
ثم نظر ..... ٢١ : ٣١١
٧٦ - الإنسان
هل أتى على الإنسان..... ١ : ٣٥٩
٧٧ - المرسلات
ألم نخلقكم من ماء..... ٢٠ : ٢٣٤
٨١ - التكوير
علمت نفس ما أحضرت..... ١٤ : ٤٤
٨٧ - الأعلى
سبح ..... ١ : ٥١٠
وذكر اسم ربه ..... ١٥ :٣٠٠
٩٤ - الشرح
ألم نشرح..... ١ : ٢٦٤
٩٧ - القدر
إنا أنزلناه في ليلة القدر... ١ : ١٢١-١٢٢
٩٨ - البينة
لم يكن ..... ١ : ٣٥٨
٩٩ - الزلزلة
إذا زلزلت..... ١ : ٤٧٦-٤٩٢
يومئذ تحدث أخبارها ..... ٤ : ٤٢٤
١٠٠ - العاديات
والعاديات..... ١ : ٤٥٨
١٠٥ - الفيل
ألم تر كيف..... ١ : ٢٦٤
١٠٩ - الكافرون
قل يا أيها الكافرون.... ١ : ٣٥٩-٤٧٥-
٥١٠-٥٢٦
١١٢ - الإخلاص
قل هو الله أحد..... ١ : ٣٥٩-٤٢٦ -
٤٧٥-٥١٠-٥٢٦
١١٣ - الفلق
قل أعوذ برب الفلق..... ١ : ٤٩٢
١١٤ - الناس
قل أعوذ برب الناس..... ١ : ٤٧٦-٤٩٢

Marfat.com

فهرس الأحاديث

(أ)

آخر صلاة صلاها المغرب ٤٩٣
آخرة الرحل ذراع ٤٩٦
آل محمد كل تقي ٣٤
ابدأ بنفسك ٤٢٨
أبردوا بالظهر فإن ٢٤٦-٢٥٤
ابن آدم اضمن لي ٥٣٨
ابن آدم اكفني أول ٥٣٨
أتانا رسول الله ﷺ ونحن ٤٦١
أتدرون ما أخبارها ٤٢٤
اتقوا اللاعنين ٨٨
أتي بجنازة وهو على ١٧٣
أتيت النبي ﷺ فوجدته ١٠٧
اجعل أصبعيك في أذنيك ٢٧٦
اجعل بين أذانك وإقامتك ٢٧٨
أحب العمل إلى الله ٥٣٨
أحد أحد ٣٦٧
أحل لنا ميتتان ودمان ٢١٩
أخر النبي ﷺ الصلاة عن وقتها ٥٠٦
أخروهن من حيث أخرهن ٤٤٧
أدنيت لرسول الله ﷺ غسله ١٥٦
إذا ابتلت النعال فالصلاة ٤٠٣
إذا أتى أحدكم ١٢٩
إذا أتيتم الغائط ٨٦
إذا أراد أن يأكل ١٢٩
إذا أراد أن ينام ١٢٩
إذا أراد الحاجة لم ٨٩
إذا استطعمك الإمام ٤٥١
إذا استيقظ أحدكم ١٠٣
إذا التقى الختانان ١٤٧
إذا أمن الإمام فأمنوا ٣٥٥
إذا انصرف من صلاته ٤٢٥
إذا بال أحدكم فلا ٨٣
إذا توضأ أحدكم فأحسن ٦٠
إذا توضأ حرك خاتمه ١٠٠
إذا توضأ فأحسن الوضوء ٣٩٠
إذا توضأتم فابدؤوا ١١٥
إذا جاء أحدكم المسجد ٢٣٠
إذا جلس مستقبلاً ٨٦
إذا حضرت الصلاة فليؤذن ... ٢٧٣-٤٠٦
إذا دخل أحدكم المسجد ٥٣٦
إذا دخل الخلاء نزع ٨٩
إذا دخلتم الخلاء ٨٥
إذا رفع يديه في الدعاء ٤٣٠
إذا رفعت رأسي ولم يبق ٥١٩
إذا ركع أحدكم فليقل ٣٦٠
إذا ركعت فضع كفيك ٣٦٢
إذا سجد العبد سجد ٣١٧
إذا سجدتما فضما ٣٦٥
إذا سلم من صلاته قال ٤٣١
إذا سمعتم المؤذن ٢٨٧
إذا صلى أحدكم فليبدأ ٣٧١
إذا صلى أحدكم فليصل إلى ٤٩٥
إذا صلى أقبل علينا بوجهه ٤٢٥
إذا صليتم بعد الجمعة ٥٢٩

Marfat.com

إذا فاجأتك صلاة ١٧٣
إذا فسدت صلاة الإمام ٤٠١
إذا فعلت هذا فقد تمت ٣٤١
إذا قال الإمام سمع ٣٥٦
إذا قال الإمام سمع الله..... ٣٨٤
إذا قام أحدكم إلى الصلاة ٤٧٠
إذا قام أحدكم في الصلاة ... ٤٦٥-٤٧٩
إذا قدم العشاء فابدؤوا ٤٨٦
إذا قعد الإمام في آخر ٣٤٣
إذا قلت لصاحبك أنصت ٢٦٥
إذا قلت هذا أو فعلت ٣٢٣-٤٤٢
إذا قمتم إلى الصلاة ٣٥٢
إذا كان أحدكم يصلي فلا ٤٩٩
إذا كان الرجل بأرض ٢٧٣
إذا كان لأحدكم ثوبان ٤٧٤
إذا كان ليلة النصف ٥٤٦
إذا كان مثل ظفري ٢٢٢
إذا كبر فكبروا ٣٥٠
إذا نابت أحدكم نائبة ٤٩٨
إذا نادى المنادي ٢٨٥
إذا همّ أحدكم بالأمر..... ٥٤٠
إذا واقع الرجل أهله ٢٠٩
إذا وجد أحدكم القملة ٤٨٠
إذا وضع عشاء أحدكم ٤٨٦
إذا وطئ أحدكم الأذى ٢٣٠
إذا وقعت في البئر ٦٨
إذا وقع الذباب في ٧٠
الأذان جزم والإقامة ٢٧٤
أذن في سفر بنفسه ٢٧٧
أذن في لحم الخيل ٢٢١
الأذنان من الرأس ١٩٠
أرأيتم لو أن نهراً ٢٤٢
أربعاً قبل الظهر وركعتين ٥٢٨
أرحنا بالصلاة يا بلال ٥٦٠
استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم.. ٤٠٨
استمتعوا بجلود الميتة ٢٣٧
استنزهوا من البول ٢١٧-٢١٨
استووا تستو قلوبكم ٤١٤
أسفروا بالفجر فإنه ٢٥٢
الإشارة بالأصبع أشد ٣٦٦
أشهد أن محمداً رسول الله ٣٨٨
أصحابي كالنجوم بأيهم ١٠٢
إصغاء النبي ﷺ الإناء للهرة ... ٤٧-٥٨
أطعم أهلك من سمين ٦١
اطلبوا العلم واطلبوا ٣٣
اطلبوا العلم ولو ٣٢
اعبد الله كأنك تراه..... ٣٧٦
أعني على نفسك بكثرة ٥٣٥
أعوذ بك من دعاء ٣٨٤
اغتسل النبي ﷺ بماء فيه أثر العجين. ٥٢
اغسليه رطباً وافركيه ٢٣٣
افترض الله عليكم صيامه ٥٦١
أفضل الأعمال أجهدها ٥٣٤
أفضل الجهاد كلمة حق ٥٤١
أفضل الذكر الخفي ٤٣٢
أفضل الصلاة طول القنوت ٥٣٥
أفضل الصلوات عند الله ٥٢٨
أفضل ما قلت أنا ٢٨
أقامها الله وأدامها ٢٨٥
اقتلوا ذا الطفيتين ٥٠٢
أقرب ما يكون العبد من ٥٣٥
أقرب الناس مني درجة ٢٦
اقرؤوا القرآن ما لم ٢٠٥
اقض عنا الدين ٣٧٣
أقل الحيض ثلاثة ٢٠٣
أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ ... ٣٧٨
أقيموا الصفوف وحاذوا ٤١٥
اكتفاء النبي ﷺ بفركه ٢٢١
أكرم المجالس ما استقبل ١١٦
الله أحق أن تتزين ٤٦٥-٤٨٦

Marfat.com

اللهم افتح لي أبواب رحمتك ٥٣٦
اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ٥٤٤
اللهم أنت السلام ومنك ٤٢١
اللهم إني أسالك من ٣٧٢
اللهم إني أسالك من فضلك..... ٥٣٧
اللهم إن أسالك وأتوجه ٥٤٢
اللهم خر لي واختر لي ٥٤٠
اللهم صلِ على محمد وعلى آل ٣٦٩
اللهم لك ركعت ولك ٣٦٢
ألم يكن فيكم أبي ٤٥١
أما سمعت بكاء الصبي خلفي ٤٩٢
أما يخشى أحدكم إذا رفع ٤٦٦
إمامته لأنس واليتيم ... ٤١٣-٤٤٧-٥٢٤
أمر أن يقرأ في صلاة الضحى ٥٣٨
أمر بغسل الذي وقصته ٥١
أمر به بلالاً ٢٧٥
أمر قيس بن عاصم حين ٥١
أمرت أن أسجد على ٣١٩-٣٢٠
أمرت أن أسجد على سبعة ٤٧٣
أمرنا أن نصلي عليك ٣٣
أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ ٤٢٦
أمره أن يمسح على الجبائر ١٩٦
أم ابن عباس في صلاة ٥٢٣
أم أنساً واليتيم والعجوز ٥٢٤
أن آدم لما تيب ٢٤٠
أن آدم لما نزل الأرض ٢٧١
أن إبليس لما هبط إلى ٤٨٢
أن ابن عمر كان يصلي ٤٠٥
إن أحب الأديان ١٢٠
إن افتتحت سورة فاقرأها ٤٧٦
إن الله تعالى كره لكم ٤٦٦
أن الله تعالى ينزل الرحمة ٤١٦
إن الله حيي ستير ١٥٨
إن الله خلق يوم ٢٥
إن الله زادكم صلاة ٢٤٩
إن الله وتر يحب الوتر ٣٦١
إن الله ورسوله ينهيانكم ٦١
إن الله وملائكته يصلون ٤١٦
إن الله يحب العطاس ٤٧٨
إن أمتي لن يزالوا ٢٥٧
إن أمنا حواء لما كسرت ١٩٩
إن الأنبياء ألف ألف ٣١
إن الأنبياء مائة ألف ٣٠
أن ترفع يديك حذو ٤٣٠
إن الحشوش محتضرة ٨٥
إن رحمتي سبقت ٢٥
إن رسول الله ﷺ رأى مناماً ١٢٧
إن سركم أن تقبل صلاتكم..... ٤٠٨
أن الشيطان يضحك ٣٧٧
إن صلاتنا هذه لا يصلح ٣٧١-٤٤١
أن طالب العلم إذا ٣٢
إن عذاب القبر من ٢١٧
إن العمل القليل مع العلم ٣١
إن الغضب من الشيطان ١٣٠
إن في الصلاة لشغلاً ٥٠٠
أن فيها الرغائب ٢٦٦
أن كاتب الحسنات أمين ٣٧٤
أن كل صلاة به تفضل..... ١٠٥
إن للمسلم لحقاً ٤٣٤
إن لم يكن معه عصاً ٤٩٧
أن مكان المصلي يشهد ٤٢٤
أن الملائكة تزور بيت ١٢١
إن من السنة وضع ٣٥١
أن المؤذنين أطول الناس ٣٨٩
إن النار اشتكت ٢٥٥
أن النبي ﷺ رد على ابن مسعود... ٤٧٢
أن النبي ﷺ كان يجهر بالقراءة ... ٣٤٥
أن نبينا ﷺ أول من صلى العشاء .. ٢٤٠
إن هذه الصلاة لا يصلح ٤٣٦
إن اليدين تسجدان ٣٢٢

Marfat.com

إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ٤٨١
إنا لنرجو من الله تعالى ٢٢٣
انظروا هل لعبدي من ٥٢٥
إنكم إذا قلتموها أصابت ٣٨٧
إنما أجرك على قدر ٥٣٤
إنما استنصرنا على عدونا ٥١٢
إنما الأعمال بالنيات ٤٠٤
إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة .. ٢٣٨
إنما العلم بالتعلم ٣٢
إنما يكفيك أن تحثي ٢٥٣
إنه رجس أو ركس ٢١٨
أنه إذا مات ابن آدم ٣٧٣
أنه ﷺ توضأ ومسح على جوربيه ... ١٨٧
أنه ﷺ تيمّم فبدأ بذراعيه ١١٤
أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة ... ٤٣٤
أنه ﷺ خرج إلى قباء ٤٣٧
أنه ﷺ دخل في صلاة الفجر ٤٠٢
أنه ﷺ ذكر أربعةٍ من بني إسرائيل .. ٥٤٣
أنه ﷺ ذكر رجلاً من بني ٥٤٣
أنه ﷺ يوم عرفة جمع ٤٣٠
أنه عليه الصلاة والسلام بال قائماً ٨٨
إنه ليقطع نصف صلاة المرء ٤٩٦
أنه يضع الكف على الكف ٣٥٢
إنها أوكرت على باب ٦٩
إنها ليست بنجس ٢١٦
إنها ليست بنجسة ٥٨
إني أحب لك ما أحب ٤٦٨
أي عبادك أبغض ٥٤٠
أيعجز أحدكم أن يتقدم ٤٢٤
أيما أرض جفت ٢٣٢
أيما إهاب دبغ ٢٣٦

(ب)

باسم الله العظيم ١٠٥
بالغ في المضمضة ١٠٩
البزاق في المسجد خطيئة ٤٧١
بين الرجل وبين الكفر ٥٠٧
بين كل أذانين صلاة ٤٦٤
بيوتهن خير لهن ٤١٢

(ت)

التثاؤب في الصلاة من ٣٧٧
تحروا ليلة القدر ٥٤٤
تخصر بها فإن المتخصرين ٤٦٩
التراب طهور المسلم ولو. ١٦٩-١٨٢-١٨٤
تسبحون وتكبرون وتحمدون ٤٢٣
تعلموا من النجوم ٢٩٦
تكتب للذي يصلي خلف ٤١٦
تلك صلاة المغضوب ٤٦٨
تلك صلاة المنافقين ٢٥٦
توسلوا بجاهي فإن جاهي ٤٠
التيمم ضربتان ضربة ١٧٦

(ث)

ثبت بتعليم جبريل ليلة ٢٧١
ثلاث لا يؤخرن ٢٦١
ثلاثة أوقات نهانا ٢٦٠
ثلاثة لا يقبل الله منهم ٤٠٨

(ج)

جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا ... ٤٢٨
جل قعود النبي ﷺ كان التربع ٤٧٢

(ح)

حصنوا أموالكم بالزكاة ٣٧

(خ)

الختان للرجال سنة ١٤٧
الخشوع في القلب ٤٨٦
خير الأمور أوساطها ١٢٤
خير الذكر الخفي ٣٥٦
خير الذكر الخفي وخير ٤٣١
خير الناس الحال ٤٧٧

(د)

دباغه مزيل خبثه ٢٣٦
دع شعرك يسجد معك ٤٧٣

Marfat.com

دع ما يريبك ١١١
الدعاء موقوف بين السماء ٥١٨

(ذ)

ذكر رسول الله ﷺ الدجال ولبثه ... ٢٥٠

(ر)

رأيت رسول الله ﷺ يصلي النوافل.. ٥٥٢
رأيت النبي ﷺ إذا افتتح ٣٤٩
الرجل يجد البلل ١٤٧
رفع اليدين من زينة الصلاة ٣٧٩
ركب الحمار في المدينة ٥٥١
الركبة من العورة ٣٣٠
ركعتا الفجر أحب إليّ ٥٢٧
ركعتا الفجر خير من الدنيا ٢٦٦

(س)

سألت رسول الله ﷺ عن معنى ... ٣٥٦
سألت النبي ﷺ عن كل شيء.... ٤٦٧
سألت النبي ﷺ عن مسح الحصا .. ٤٦٧
سبعة لا ينظر الله إليهم ١٤٤
ستحدث بعدي أشياء ٥٦١
ستر ما بين أعين الجن ٨٥
سجد وجهي للذي خلقه ٣٦٢
سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء .. ٤٩٤
سموا باسمي ولا تكنوا ٣٠
السنور سبع ٤٧
السواك مطهرة للفم ١٠٦
سيد الأيام يوم ١٦٠
سئل ﷺ كيف أمسح ١٧٦

(ش)

شرار أمتي الذين ١٢٤
شرب قائماً من فضل ١١٩
شرع في صلاته منفرداً ٤١٣
شفاعتي لأهل الكبائر ٤٦٤

(ص)

صل فإنك لم تصل ٣٤١
صلِ فيها قائماً إلا أن ٥٥٧-٥٥٨
صلوا خلف كل بر وفاجر ٤١٠
صلوا عليّ واجتهدوا في ٥١٨
صلوا في مرابض الغنم..... ٤٨٤
صلوا فيها فإنها خلقت بركة ٤٨٣
صلوا كما رأيتموني ٣٢٢
صلوهما وإن طردتكم ٢٦٦
صلى بالأبطح إلى عنزة ٤٩٨
صلى بالجماعة إحدى عشرة ٥٦٢
صلى بنا رسول الله ﷺ في شملة .. ٢٩٤
صلى بالناس ثم تبين ٤٠٢
صلى بهم ثم جاء وراسه ٤٠٢
صلى بهم الهاجرة فرفع صوته ٤٩٣
صلى تسع ركعات لم ٥٣٣
صلى الصبح بمكة فاستفتح ٤٩٢
صلى الظهر يوم السبت ٤٠٠
صلى الفجر بالمعوذتين ٤٧٥
صلى المغرب فقرأ القارعة ٤٩٤
صلى وأقام الرجال يلوبه ٤١٧
صليت خلف رسول الله ﷺ ٣١٥
صليت مع أبي هريرة العتمة ٤٩٤
صليت مع النبي ﷺ ٣٧٣
الصلاة أمامك ٢٥٢
صلاة الأوابين حين ٥٣٨
صلاة جبريل بأول الوقت ٢٥٧
صلاة الجماعة أفضل من ٣٩٠
صلاة الرجل مع الرجل أزكى ٣٩٠
صلاة الليل مثنى ٥٣٤
صلاة المرء في بيته أفضل ٥٢٩
صلاة المرأة في بيتها ٤١١
صوم يوم عرفة يكفر ٥٤٥
صوموا لرؤيته ٢٠٩

(ض)

الضاحك في الصلاة والملتفت ٤٦٨

Marfat.com

(ط)
طلب العلم فريضة ٣٢
الطواف حول الكعبة ١٢٦

(ع)
عرس رسول الله ﷺ ٢٨٢
العلم حياة الإسلام ٣١
العلم خزائن ومفاتيحها ٣٢
العلم خير من العمل ٣١
علماء أمتي كأنبياء ٢٧
العلماء ورثة الأنبياء ٢٦
علمني رسول الله ﷺ التشهد ٣٨٦
علمني رسول الله ﷺ كلمات ٥١٩
عليك بكثرة السجود ٥٣٥
عليكم بالسواك فلا ١٠٧
عليكم بسنتي وسنة ١٠٢
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء ٥٦١
عليكم بصلاة الليل فإنه ٥٣٩
عند كل وضوء ١٠٥
عورة الرجل ما بين سرته ٣٣٠
العيدان وكاء السه ١٣٦

(غ)
غسل الجمعة واجب ١٦١
غسل يديه حال اليقظة ١٠٣

(ف)
فأشد ما تحذون منْ ٢٥٥
فإن المشركين شغلوه ٥٠٦
فإنه يقوم بين يدي الله ٤٧٠
فإنها رجس فأكفئت ٦١
فصلوهما ما بين العشاء ٢٤٩
فضل العالم على العابد ٣١
فلما أراد أن يركع قام ٥٤٨
فليمسك يده على فمه ٤٧٩
فليوجه من أعضائه إلى ٤٧٨
فليؤمكم خياركم ٤٠٨
فمن زاد أو نقص فقد تعدى ١١١
في الغسل من الجنابة ١٢٤
في الكلب يلغ في الإناء ٥٧

(ق)
قاء فتوضأ ١٣٥
قاتل دون مالك ٥٠٥
قال رسول الله ﷺ عند خروجه..... ٩٠
قام إلى الصباح بآية ٤٧٦
قام بآية واحدة يكررها ٥٠٤
قام عن يسار النبي ﷺ فأقامه ٤١٣
قام في مصلاه قبل ٤٠٢
قبل رسول الله ﷺ ابن عمه ٤٣٣
قبل الصديق رسول الله ﷺ ٤٣٣
قبّل ﷺ عثمان بن مظعون ٤٣٣
قد رأيت الذي صنعتم ٥٦٠
قدم وفد الجن على ٨٣
قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر ٣٥٨
قرأ بالمعوذتين في الفجر ٤١١
قرأ في أولى المغرب ٤٧٥
قرأ في الثالثة قل ٥١٠
قرأ في ركعتي الفجر بخاتمة ٥٢٦
قرأ في ركعتي الفجر قل ٥٢٦
قرأ في الصبح (إذا زلزلت) ٤٩٢
قرأ في الصبح بـ (الروم) ٤٩٢
قرأ في المغرب بالأعراف ٤٩٣
قرأ في المغرب بـ (التين) ٤٩٤
قرأ في المغرب حم الدخان ٤٩٤
قرأ فيها قل يا أيها الكافرون ٣٥٩
القراءة في الأوليين قراءة ٣٣٩
قل اللهم إني ظلمت ٣٧١
قنت رسول الله ﷺ ٥١٢-٥١٣
قنت قبل الركوع ٥١٠
قيل: يا رسول الله أي الدعاء. ٣٧١-٤٢٩

(ك)
كاد حملة القرآن ٢٧

Marfat.com

كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون ١٤١
كان بلال يأتي بسحر ٢٧٠
كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من .. ٤٢٢
كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته. ٤٦٧
كان رسول الله ﷺ لا يقعد إلا ٤٢١
كان رسول الله إذا مس طهوره ١٠٤
كان رسول الله ﷺ يجلس معنا ... ٤٣٤
كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل ٤٩١
كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة ٥٤٠
كان ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ٣٥٣
كان ﷺ إذا توضأ أخذ..... ١١٠
كان ﷺ إذا دخل الخلاء ١٠٥
كان ﷺ إذا ركع لم يشخص ٣٦٣
كان ﷺ إذا ركع لو كان ٣٦٣
كان ﷺ إذا ركع يسوي ٣٦٣
كان ﷺ إذا سجد حافى ٣٦٥
كان ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه ٣٦٤
كان ﷺ إذا سجد وضع وجهه ٣٦٤
كان ﷺ إذا عجل به ٢٥١
كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ٣٠٥
كان ﷺ وهو بمكة ٢٩٥
كان ﷺ يأمر بالتخفيف ٤٩٤
كان ﷺ يتمشط بمشط ٢٣٥
كان ﷺ يجمع بينهما ٣٥٦
كان ﷺ يجنح حتى يرى ٣٦٥
كان ﷺ يخلل لحيته ١٠٩
كان ﷺ يرفع يديه حتى يرى ٤٣٠
كان ﷺ يركع قبل الجمعة ٥٢٠
كان ﷺ يستحب أن يؤخر ٢٥٧
كان ﷺ يسلم عن يمينه فيقول ... ٣٧٣
كان ﷺ يصلي بعد الجمعة ٥٢٩
كان ﷺ يصلي بعد الوتر قاعداً ... ٥٤٨
كان ﷺ يصلي بالليل أربعاً ٥٣٤
كان ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشر .. ٥٣٤
كان ﷺ يصلي بنا الظهر فنسمع منه ٤٩٣
كان ﷺ يصلي خمس ركعات ٥٣٩
كان ﷺ يصلي الضحى أربعا ٥٣٤
كان ﷺ في حجرة عائشة ٣٩٧
كان ﷺ يصلي في رمضان عشرين . ٥٦١
كان ﷺ يصلي قبل صلاة ٥٣٠
كان ﷺ يصلي قبل الظهر ٥٢٨
كان ﷺ يعجل الظهر ٢٥٥
كان ﷺ يعقد التسبيح بيمينه ٤٢٨
كان ﷺ يغتسل من أربع ١٦٢
كان ﷺ يغتسل ويغسل رأسه ٥٢
كان ﷺ يغتسل يوم الفطر..... ١٦٠
كان ﷺ يفتتح التطوع ٥٥٠-٥٥١
كان ﷺ يفتتح صلاته بسم الله ... ٣٥٤
كان ﷺ يقبل بعض أزواجه ١٤١
كان ﷺ يقبل الحسن وفاطمة ٤٣٣
كان ﷺ يقرأ بهم المغرب ٤٩٣
كان ﷺ يقرأ في أولى الجمعة ... ٣٦٠
كان ﷺ يقرأ في سنة المغرب ٥٢٨
كان ﷺ يقرأ في الصبح ٤٩٣
كان ﷺ يقرأ في الصبح بالواقعة ... ٤٩٢
كان ﷺ يقرأ في الصبح بـ (يس) ... ٤٩٢
كان ﷺ يقرأ في صلاة العشاء ٤٩٤
كان ﷺ يقرأ في صلاة المغرب... ٤٩٤
كان ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ... ٤٩٣
كان ﷺ يقرأ في الظهر (والليل) ... ٤٩٢
كان ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ٤٩٣
كان ﷺ يقرأ في الفجر (ق) ٤٩٢
كان ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة. ٣٥٩
كان ﷺ يقرأ في المغرب بقصار ... ٣٥٩
كان ﷺ يقرأ في المغرب (الأنفال) ٤٩٣
كان ﷺ يقرأ فيهما الكافرون ٢٦٤
كان ﷺ يقعد مقدار ما يقول ٤٢٣
كان ﷺ يقنت في الوتر ٥١١
كان ﷺ يقول دبر كل صلاة ٤٢١
كان ﷺ يكبر عند كل خفض ٣٦٠-٣٦٤

Marfat.com

كان ﷺ يمسح على عصابته ١٩٦
كان ﷺ ينظر من خلفه كما ٤٦٩
كان ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم ٥٠٩
كان ﷺ يوقظ عائشة فتوتر ٥٢٣
كان ﷺ يؤخر العصر ٢٥٦
كان عمر يأخذ المصحف ٤٣٣
كان في سفر فصلى في الغداة ٤٩٢
كان لا يصلي قبل العيد ٢٦٧
كان لا يقرأ في الصبح بدون ٤٩٢
كان لخاتم أبي هريرة ٤٩٠
كان لفاطمة سوار ٢٣٥
كان النبي ﷺ يقرأ في العشاء ٤٩٤
كان النبي ﷺ ينهى عن عقبة ٤٧١
كان يصيبنا ذلك فنؤمر ٢١١
كان يقبل يده ورجله ٤٣٣
كانت تغسل المني ٢٣٤
كره عثمان أن يستقبل الرجل ٤٢٥
كل أمر ذي بال ١٠٥-١٥٥
كل أمر لا يبدأ فيه ١٠٤
كل حطبة ليس فيها ٢٨
كل عظم يذكر اسم الله ٨٣
كل مصور في النار ٤٩٠
كلوا الوغم واطرحوا ٤٦٠
كما فعله ﷺ حين شغله ٢٨٢
كما فعله ﷺ ليلة التعريس ٢٨١
كنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية ٤٠٣
كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة ٣٣٤
كنا مع النبي ﷺ فيضع أحدنا.... ٣١٨
كنت أشرب وأنا حائض ٥٦
كنت أفرك المني ٢٣٤
كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه..... ٤٨١

(ل)

لا أحل المسجد لجنب ٢٠٧
لا إلا أن تطوع ٥٠٩
لا تبسط بسط السبع..... ٣٦٥
لا تتمنوا لقاء العدو ٥١٢
لا تجالسوا الموتى ٥٤٦
لا تجعلوني كغمر الراكب ٥١٨
لا تدعوهما وإن طردتكم ٥٢٧
لا تزال طائفة من أمتي..... ٢٦
لا تستنجوا بالروث ولا ٨٢
لا تصلوا عليَّ الصلاة ٣٣
لا تفرقع أصابعك وأنت ٤٦٨
لا تفعلي يا حميراء فإنه ١٢٠
لا تقرأ الحائض ولا ٢٠٥
لا تؤخر الصلاة لطعام ٤٨٦
لا سمر بعد العشاء ٢٥٩
لا صلاة إلا بفاتحة ٣١٣
لا صلاة إلا بقراءة ٣١١
لا صلاة بحضرة طعام ٤٨٦
لا صلاة بعد صلاة العصر ٢٦٤
لا صلاة لمن لا وضوء ١٠٤
لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد ٣٣٩
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة ٣٣٨
لا قراءة مع الإمام ٣١٤
لا وتران في ليلة ٥٢٤
لا يبولن أحدكم في جحر..... ٨٧
لا يبولن أحدكم في الماء ٨٧
لا يبولن أحدكم في مستحمه ٨٨
لا يجب الوضوء على من ١٤٢
لا يجتمعان في قلب عبد ٥١٧
لا يحل لأحد يؤمن بالله ٤٨٥
لا يختلى خلاها ٨٤
لا يركب البحر إلا حاج ٤٥
لا يزال الله مقبلاً على ٤٧٠
لا يسمع مدى صوت المؤذن ٢٧٦
لا يشربن أحدكم قائماً ١١٩
لا يصلى بعد صلاة مثلها ٤٦٥
لا يصلى بعد صلاة مثلها ٥٦٢
لا يقرأ أحد منكم شيئاً..... ٣١٤

Marfat.com

لا يقطع الصلاة شيء ٤٦١
لا ينبغي للجاهل أن يسكت ٣٢
لا يؤذن إلا متوضئ ٢٧٦-٢٧٩
لا يؤم الرجل في سلطانه ٤٠٦
لا يؤم عبد قوما فيخص ٥١٩
لأن تغدو فتعلم ٣٢
لأن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح ... ٣٤٩
لأن النبي ﷺ أداره من وراء ٤١٣
لأنه ﷺ أوتر بهم فيه ٥٢٤
لأنه ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً ... ١٠٨
لأنه ﷺ توضأ قبل الاغتسال ١٥٥
لأنه ﷺ توضأ وأومأ بيديه ١١٥
لأنه ﷺ جهر في التهجد ٣٤٦
لأنه ﷺ دعا لأنس به ٥١٢
لأنه ﷺ رفع أصبعه السبابة ٣٦٦
لأنه ﷺ سمع مؤذناً كبّر ٢٨٣
لأنه ﷺ عرف عرفة فمسح ١١٢
لأنه ﷺ قرأ بالمعوذتين ٣٥٩
لأنه ﷺ كان إذا كبر رفع ٣٥٠
لأنه ﷺ لم يتطوع بينهما ٢٦٧
لأنه عليه الصلاة والسلام تقدم عن .. ٤١٣
لسان أهل الجنة العربية ٣٨١
لعل بعضكم أن يكون ٢٧٩
لعنة الله على اليهود ٤٨٢
لقد رأيتني وإني لأحكه ٢٣٤
لقراءة النبي ﷺ المعوذتين في ٣٥٩
لقنني جبريل عليه السلام عند .. ٣٥٥
لن ما فوق الإزار ٢٠٨
لكان أن يقف ٤٦١
لكل صلاة ٢١٣
لما سجد وضع كفيه ٣٦٤
لما قدم المدينة كان يؤخر ٢٧٠
لمسحه ﷺ ناصيته ٩٥
لو خشع قلبه لخشعت ٤٦٦
لو علم المصلي ما ينقص من ٤٩٦
لو كان الدين بالرأي ١٩١
لو يعلم المار بين يدي ٤٦١
لولا أن أشق على ١٠٥
لولا أن أشق على أمتي لأخرت ٢٥٧
لولا الحلافة لأذنت ٢٧٠
له مثل أجر من صلى ٢٧٧
ليبلغ شاهدكم غائبكم ٢٦٤
ليت في فم الذي يقرأ ٣١٤
ليستتر أحدكم ولو بسهم ٤٩٦
ليلني منكم أولو الأحلام ٤١٤
ليتوا بايدي إخوانكم ٤١٥
ليؤذن لكم خياركم ٢٧٦-٨٠

(م)

ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ .. ٢٥٢
ما بال أقوام يرفعون أبصارهم ٤٧٩
ما رآه المسلمون حسنا ٢٧٨
ما رأيت أحدا على عهد ٢٦٥
ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي ... ٤٩٧
ما سئل الله تعالى شيئاً ٣٧٢
ما كان يزيد في رمضان ٥٦٠
ما لقيت النبي إلا وصافحني ٤٣٢
مالي أراكم رافعي أيديكم ٣٥٠
ما من أيام أحب إلى الله ٥٤٥
ما من عبد مسلم يصلي ٥٢٨
ما من عبد يدنب دنبا ٥٤٦
ما من مسلم يدعو بدعوة ٣٧
ما من المفصل سورة صغيرة ٤٩٤
ما منكم من أحد يتوضأ ١١٩
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ٨٢
ما هذا السرف يا سعد ١٢٣
ما هذه التيراء تشفعها ٥٠٩
ما هذه التيراء ما أجرأك ٥١٠
مثل الذي يصلي وهو عاقص ٣٢٠
مثل مؤخرة الرحل ٤٩٦
المسحاصة تتوضأ لوقت ٢١٣
مسح ﷺ على عمامته ١٥٣
مسح ﷺ من مخدم أسيد ١١٢

Marfat.com

مر برجل يتوضأ ١٩١
مرن أزواجكن أن ٧٧
مروا أولادكم بالصلاة ٢٤٣
مفتاح الصلاة الطهور ٣٠١
مه يا عمر فإني لا أريد ١٢٥
من أتى الجمعة من الرجال ١٦٠
من أتاني سعياً أتيته هرولة ٥١٦
من أحب أن يكتال بالمكيال ٤٣٠
من أحيا الليالي الخمس ٥٤٦
من أحيا ليلة العيد ٥٤٤
من أدرك ركعة ٢٤٧
من أدرك ركعة من ٢٦٢
من أراد سخط الله ٣٥
من استجمر فليوتر ٧٥-٧٧
من استغفر الله تعالى في دبر ٤٢٦
من أسخط الله في ٣٥
من أطاع الله باكياً ٤٤١
من أطال قيام الليل ٥٣٥
من التمس رضا الناس ٣٥
من أم فليخفف ٤١١
من بلغه عن الله ثواب ١٠٨
من ترك الأربع التي ٥٢٧
من ترك الأربع قبل الظهر ٥٢٨
من ترك سنتي لم ١٠١
من تفقه في دين الله ٣٢
من توضأ وذكر اسم الله ١٠٤
من توضأ ومسح عنقه ١١٥
من توضأ يوم الجمعة ١٦٠
من جاء منكم الجمعة ١٦٠
من حافظ على أربع ركعات ٥٣٢
من حفظ القرآن فقد ٢٧
من خاف أن لا يقوم ٢٥٩
من سبح الله في دبر كل صلاة ٤٢٧
من سد فرجة من الصف ٤١٥
من سد فرجة من الصف ٤٨٩
من سعادة ابن آدم استخارة ٥٤٠
من سن سنة حسنة ١٠١
من سن سنة سيئة ٥٢٥
من صلى أربع ركعات ٥٣٠
من صلى أربع ركعات بعد المغرب. ٥٣١
من صلى بعد المغرب ركعتين ٥٢٨
من صلى بعد المغرب ست.. ٥٣٠-٥٣١
من صلى بعد المغرب عشرين ٥٣١
من صلى خلف عالم ٤٠٧
من صلى ست ركعات بعد ٥٢١
من صلى الضحى ركعتين لم ٥٣٨
من صلى العشاء في جماعة ٥٤٧
من صلى العشاء والصبح ٣٩٠
من صلى الفجر ٢٥٣
من صلى قائماً فهو أفضل ٥٤٨
من صلى قبل الظهر أربعا ٥٣٠
من ضحك منكم ١٣٨
من غسل ميتاً ١٢٩
من قال إذا توضأ ١١٩
من قال دبر صلاة الصبح ٢٥٣
من قال دبر كل صلاة ٤٣٠
من قال حين يسمع النداء ٢٨٦
من قال حين يصبح ٧٠
من قال ليلة القدر ٥٤٤
من قام ليلة النصف ٥٤٦
من قرأ آية الكرسي في دبر ٤٢٦
من قرأ خلف الإمام ففي ٣١٤
من قرأ خلف الإمام فقد ٣١٤
من قرأ في إثر وضوئه ١٢١
من قرأ القرآن منكوساً ٤٧٦
من قراءة الفاتحة والمعوذات ٤٢٢
من كان بينه وبين الإمام ٣٩٦
من كان له إمام فقراءة ٣١٤
من كان له حاجة ٥٤٢
من كثرت صلاته بالليل ٤٠٦
من كذب عليَّ متعمداً ١١٧
من لم يخلل أصابعه ١١٠
من لم يطهره ماء البحر ٤٥
من مسح العين بباطن ٢٨٧

Marfat.com

من مس ذكره فليتوضأ ١٤٠
من مكث في مصلاه بعد العصر ... ٢٥٤
من مكث في مصلاه بعد الفجر ... ٢٥٤
المؤذن يحلس يوم القيامة ٢٧٧
المؤذنون أطول الناس ٢٧٧

(ن)

ناكح اليد ملعون ١٤٤
ناقصات عقل ناقصات ٤٩٩
نام في حجر علي ٢٤٨
نزح ماء زمزم ٦٦
نعم إذا رأت الماء ١٤٥-١٥٠
نقوا أفواهكم بالخلال ٣٧٤
نهانا أن نصلي على ٢٦١
نهاني رسول الله ﷺ عن نقر ٤٧١
نهى أبيا عن تطويل القراءة ٥٦٦
نهى أن يصلي الرجل في ثوب ٢٩٥
نهى أن يصلي في سبع مواطن ٤٨٣
نهى أن يعطي الرجل فاه ٤٨٠
نهى أن يقوم الإمام فوق ٤٨٩
نهى عن الإتيان للصلاة سعيا بالهرولة ٤٨٧
نهى عن الاعتجار ٤٧٣
نهى عن السدل ٤٧٤
نهى عن لحوم الحيل ٢٢١
نهيت أن أقرأ راكعا ٣٨٤
نور على نور ١٢٧
نوروا بالفجر يبارك ٢٥٣
نوروا بيوتكم بالصلاة ٥٢٩
نية المؤمن أبلغ من ٤٠٤

(هـ)

هذا وضوء لا يقبل ٩٤
هذا وضوء من توضأه ١١١
هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ ٤١٤
هل هو إلا بضعة منك ١٤١
هو احتلاس يختلسه الشيطان ٤٦٩
هو الطهور ماؤه ٤٥
هو للنصارى ٢٧٠

(و)

وإذا قرأ فأنصتوا ٣٥٠
والذي لا إله غيره ٢٥١
واعقدوه بالأنامل فإنهن ٤٢٨
والله إني لأحبك أوصيك ٤٢٩
وإن كان صائما فليصل ٢٤١
الوتر حق فمن لم يوتر ٥٠٩
الوتر واجب على كل مسلم ٥٠٩
وسنت لكم قيام ليله ٥٦٧
الوسيلة درجة عند الله ٢٨٨
وفرقوا بينهم في المضاجع ٢٤٤
وقت صلاة الفجر ما لم ٢٤٥
وقت للنفساء أربعين ٢٠٢
الوضوء قبل الطعام ٤٨
الوضوء من كل دم ١٣٢
وليس على صلاته ٤٣٦
وليؤمكما أكبركما ٤٠٦
ومن صلى نائما ٥٤٩

(ي)

يا آمين استحب ٣٥٦
يا إبراهيم أنا عليم أحب ٣١
يا أنس إذا هممت بأمر ٥٤٢
يا أيها الناس إن منكم ٤١١
يا سلمان كل طعام ٧١
يا علي لا يحل لأحد ٢٠٧
يا عماه ألا أمنحك عشر ٨٨
يا معشر الأنصار إن الله ٧٧
يتعاقبون فيكم ملائكة ٣٧٤
يحزئ من السترة قدر ٤٩٧
يحزئ من السواك ١٠٦
يد الله مع الجماعة ٢٦٦
يستجاب لأحدكم ما لم ٣٧
يشفع الأنبياء ثم العلماء ٣٢
يعاد الوضوء من سبع ١٣٥
يكره النوم قبلها ٢٦٨
يكفيك قراءة الإمام ٣١٣
يورن يوم القيامة ٣٢

Marfat.com

فهرس الجزء الأول

مقدمة المحقق ٣
ترجمة الطحطاوي ٥
ترجمة الشرنبلالي ٧
توطئة ١١
مقدمة الطحطاوي ٢٣
كتاب الطهارة ٤٢
فصل في بيان أحكام السؤر ٥٦
فصل في التحري ٦٣
فصل في مسائل الآبار ٦٦
فصل في الاستنجاء ٧٤
فصل فيما يجوز به الاستنجاء ٨٢
فصل في أحكام الوضوء ٩١
فصل في تمام أحكام الوضوء ٩٩
فصل في سنن الوضوء ١٠١
فصل من آداب الوضوء ١١٦
فصل في المكروهات ١٢٣
فصل في أوصاف الوضوء ١٢٦
فصل ينقض الوضوء ١٣١
فصل عشرة أشياء لا تنقض الوضوء . ١٤٠
فصل ما يوجب الاغتسال ١٤٣
فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها ... ١٥٠
فصل لبيان فرائض الغسل ١٥٢
فصل في سنن الغسل ١٥٥
فصل وآداب الاغتسال ١٥٨
فصل يسن الاغتسال لأربعة أشياء . ١٦٠
باب التيمم ١٦٦
باب المسح على الخفين ١٨٥
فصل في الحبيرة ونحوها ١٩٥
باب الحيض والنفاس والاستحاضة .. ١٩٩
باب الأنجاس والطهارة عنها ٢١٦
فصل يطهر جلد الميتة ٢٣٥
كتاب الصلاة ٢٤٠
فصل في الأوقات المكروهة ٢٦٠
باب الأذان ٢٦٩
باب شروط الصلاة وأركانها ٢٨٩
فصل في متعلقات الشروط وفروعها. ٣٢٦
فصل في بيان واجب الصلاة ٣٣٧
فصل في بيان سننها ٣٥٩
فصل من آدابها ٣٧٦
فصل في كيفية تركيب أفعال الصلاة ٣٧٩
باب الإمامة ٣٨٩
فصل يسقط حضور الجماعة ٤٠٣
فصل في بيان الأحق بالإمامة ٤٠٥
فصل فيما يفعله المقتدي ٤١٨
فصل في صفة الأذكار ٤٢١
باب ما يفسد الصلاة ٤٣٥
فصل فيما لا يفسد الصلاة ٤٦٠
فصل في المكروهات ٤٦٤
فصل في اتحاد السُّترة ٤٩٦
فصل فيما لا يكره للمصلي ٥٠١
فصل فيما يوجب قطع الصلاة ٥٠٥
باب الوتر وأحكامه ٥٠٨
فصل في بيان النوافل ٥٢٥
فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليالي ٥٣٦
فصل في صلاة النفل جالسا ٥٤٨
فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة ٥٥٥
فصل في الصلاة في السفينة ٥٥٧
فصل في صلاة التراويح ٥٦٠
فهرس الآيات القرآنية ٥٦٩
فهرس الأحاديث ٥٧٣

Marfat.com

Marfat.com

Marfat.com